

التوضيح

شرح مختصر في الحج

في فقير الإمام مالك

تأليف
الشیخ خلیل بن اسحاق الهمداني
المتوفى ٧٧٦هـ

تحقيق
محمد سعيد عثمان

المطبوع السادس

يعتني على النحو التالي:
المجموع - التيات - المذاهب - الشرع - أمور الأئمة - الوصايا - الفتاوى



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
DKI
أسستها محمد علي بادون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **AL-TAWDĪH**
ŠARḤ MUHTĀSAR IBN AL-ḤĀJIB

Classification: Malikit Jurisprudence

Author : Al-ṣayḥ Ḥalīl b. Ishaq al-Māliqī

Editor : Muḥammad ʿUtmān

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 4448 (7 volumes)

Size : 17*24

Year : 2011

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب

التصنيف : فقه مالكي

المؤلف : الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

المحقق : محمد عثمان

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت


عدد الصفحات : 4448 (7 أجزاء)

قياس الصفحات : 17*24

سنة الطباعة : 2011

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى



Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب
كاملًا أو جزءاً أو سجنه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-2-7451-7022-4
ISBN 2-7451-7022-8
9 0000
9 782745 170224

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدُّعَوَى^(١)

(ص): (تَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ: وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمْعًا، فَإِنْ تَنَاقَضَتَا فَالْتَّرْجِيحُ، فَإِنْ تَعْدَلْ رَسَاقَطَنَا، وَبِقِيَ المُدَعِّي فِي يَدِ حَائِزِهِ مِنْهُمَا...)^(٢)

(ش): التَّعَارُضُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ: التَّقْابِلُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ كُلَّا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِذَا أَمْكَنَ، كَمَا فِي تَعَارُضِ الْأَثْرَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ.

مثال عدم التعارض في الشهادة: لو شهد واحد أنه أقرَّ له بخمسين وأخر بمائة في مجلسين، وإنْ لَمْ يَكُنْ الْجَمْعُ صِيرًا إِلَى التَّرْجِيحِ، وَسِيَّاْتِي مَا يَكُونُ بِهِ التَّرْجِيحُ، فَإِنْ تَعْذَرَ - أَيْ: التَّرْجِيحُ - سقطت الْبَيْتَيْنِ وَبِقِيَ المُدَعِّي فِي يَدِ حَائِزِهِ؛ لَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَبِيبِ الْمَصْرِيِّ وَهُوَ ثَقَةُ الْشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَافَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: تُرْجَعُ هَذِهِ النَّافَةُ عِنِّي وَأَقَامَا بَيْتَنَا، فَفَضَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي بَيْدَهُ"^(٣).

قال في "المُدَوَّنَة": ويحلف الحائز، وهو مبني على قبول بينة المدعى عليه، وهو المشهور، وقال عبد الملك: لا ينتفع الحائز ببينة؛ لقوله عليه السلام: "الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"^(٤)، فحصول البينة في جانب المدعى واليمين في جانب المدعى عليه.

(١) قالت المالكية: الدعوى هي: خبر مثل الإقرار والشهادة، والفرق بين الثلاثة: أن كان حكمه مقصوراً على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله، فإن كان للمخبر فيه نفع فهو الدعوى وإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة. انظر: الشرح الصغير: ٦٩٣/٢، والكافى: ٩٢١/٢.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٨٣/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ح ٤٤٣١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، ح ٣١٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبيهقي في الصغير، رقم (٣٣٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى ابن القاسم أن هذا إنما هو إذا لم يأت المدعى عليه بمثل ما أتى به المدعى، وَذَلِكَ كلامه على أن المتنازع فيه محوز، وأن حائزه أحد الخصمين، وأن الحائز يقبل.

(ص): (وَإِنْ كَانَ بِيَدِ غَيْرِهِمَا فَلِمَنْ يَقُولُ لَهُ مِنْهُمَا، وَقَيْلَ: يَبْقَى فِي يَدِهِ)

(ش): اسم (كَانَ) عائد على المدعى فيه؛ أي: في غير المدعىين اللذين أقام كل مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ على أنه له، وحكي المصنف قولين^(١): أولهما: أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ يَقُولُ لَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ مِنْهُمَا، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ ادْعَاهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ^(٢).

وثانيهما: أَنَّهُ يَبْقَى فِي يَدِهِ، فَإِنْ أَرَادَ المصنف أَنَّهُ يَبْقَى كَمَا كَانَ أَوْلَى قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَتَيْنِ؛ فَهُوَ كَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَبْقَى مُوقَوفًا بِيَدِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِي أَحَدُهُمَا بِشَهَادَةٍ راجحةٍ أَوْ يَصْطَلِحَانْ؛ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْكُى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا فِي الْمَذْهَبِ رِوَايَةً ثَانِيَةً بِأَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى اِنْتَزَاعِهِ مِنْ يَدِهِ، وَقَيْلَ: يَبْقَى لِمَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: خَرَجَ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ وَقَفَ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ أي: ذَلِكَ كَانَ لَا يَنْزَعُ مِنْ يَدِيِّي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَحَدُهُمَا كَانَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ يَقْرَئِي يَدِيهِ يَجْعَلُهُ الْآنَ لِمَنْ أَفْرَأَ بِيَدِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَزَعُ مِنْهُ يَقْولُ هَذَا كَذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا إِذَا أَقْرَأَ لِغَيْرِهِمَا هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا؟

(ص): (وَيَقْسِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا بَعْدَ أَنِمَاءِهِمَا عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوِيِّ اِتِّفَاقًا)

(ش): يعني: إن لم يكن المتنازع فيه بيد أحد هما، كما لو تنازعوا في عفو من الأرض، ويدخل في قوله ما كان بيد ثالث على أحد القولين المتقدمين، وظاهر قوله: (يَقْسِمُ) أَنَّهُ يَقْسِمُ فِي الْحَالِ وَفِيهِ تَفْصِيلٍ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى فَسَادَهُ، قَالَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": كَالْحَيْوانِ، وَالرِّقْيقِ، وَالطَّعَامِ؛ فَإِنْهُ يَسْتَأْنِي فَإِنْ لَمْ يَأْتِي بِشَيْءٍ وَخِيفَ عَلَيْهِ قَسْمٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ كَالدُّورِ، قَالَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ": يَتَرَكُ حَتَّى يَأْتِي أَحَدُهُمَا بِأَعْدَلِ مِمَّا أَتَى بِهِ صَاحِبُهِ.

ابن القاسم: إِلَّا أَنْ يَطُولُ الزَّمَانُ، وَلَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مَا أَتَيَ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ وَوَقْفَهُ ضَرَرٌ. ابن نافع: إِنَّهُ قَالَ يَوْقِفُ إِذْنَهُ؛ حَتَّى يَأْتِي أَحَدُهُمَا بِأَثْبَتٍ مِمَّا

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٢/١١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ١٨٤/٧، وحاشية الصاوي: ٣٤٦/٩.

أى به صاحبه^(١).

وقوله: (اتفاقاً) راجع إلى قوله: (قدر الدعوى) لا إلى (القسم) لاختلاف في قسم العفو من الأرض، فإن فيه رواية ابن نافع ورواية ابن القاسم المذكورتين آنفًا. ابن عبد السلام: فإن قلت في نقله لرواية ابن القاسم نظر؛ فإنه في "المدونة" لم يصرح بذلك.

قيل: قد نقل أبو الحسن أن ابن القاسم قال في "المدونة": إنه يقسم بينهما، قال: وهو تفسير للمدونة، واختلف إذا أقام أحد المدعين للعفو بينة أعدل، هل يحلف معها وهو مذهب "المدونة"، ومذهب سحنون، والقرويين، ومعظم الأندلسين لا يرون عليه يميناً.

(ص): (فإن كان في أيديهما، فقيل: على الدعوى، وقيل: نصفين)

(ش): أي: فإن كان المدعى فيه بآيديهما واختلفت دعواهما فيه - كدعوى أحدهما الجميع والآخر النصف - فأقام بيته على دعوته ولم يرجع أحد البيتين، أو حلف كل منهما، فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الملك، وغيرهم: يقسم على قدر الدعوى وهو المشهور.

وقال أشبـه وسـحنـونـ: يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ؛ لـتسـاوـيـهـمـ فـيهـ فـيـ الـحـيـازـةـ، إـذـاـ أـرـادـ الـيمـينـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـمـاـ يـشـبـهـهـاـ مـنـ سـائـرـ هـذـاـ فـصـلـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـأـتـيـ، واـخـتـلـفـ فـيـ التـبـرـئـةـ، فـقـالـ بـعـضـ الشـيـوخـ: يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، وـمـنـصـوصـ لـمـتـقـدـمـيـنـ: أـنـ الـحـاـكـمـ يـخـتـارـ، ثـمـ هـلـ يـحـلـفـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ إـثـبـاتـ دـعـوـاهـ وـإـنـ نـكـلـ؟ـ أـشـارـ بـعـضـ الشـيـوخـ إـلـىـ أـنـ الـبـحـثـ يـقـرـبـ فـيـهـ مـسـائـلـ اـخـتـلـافـ الـمـتـبـاعـيـنـ.

(ص): (إـذـاـ قـيـسـمـ عـلـىـ الدـعـوىـ، فـقـالـ الـأـكـثـرـونـ: تـغـولـ عـوـلـ الـفـرـائـضـ، وـقـيـنـلـ نـصـفـيـنـ). وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ: يـخـتـصـ مـدـعـيـ الـأـكـثـرـ بـالـرـأـيـ

(ش): إذا فـرـعـناـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـقـسـمـ عـلـىـ الدـعـوىـ، فـاـخـتـلـفـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـسـمـةـ، فـقـالـ مـالـكـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـهـ: يـسـلـكـ فـيـهـ مـسـلـكـ عـوـلـ الـفـرـائـضـ؛ لـتـسـاوـيـهـمـ أـقـوـالـهـمـ فـيـ التـدـاعـيـ فـيـهـ، وـلـتـعـذرـ التـرجـيـ؛ فـصـارـ كـوـرـةـ زـادـتـ الـأـشـيـاءـ الـوـاجـبـةـ لـهـمـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ. وـقـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، وـابـنـ الـمـاجـشـونـ: مـبـنـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ التـنـازـعـ، فـمـنـ أـسـلـمـ

(١) انظر: حاشية العدوى: ١٨٥/٧، وحاشية الصاوي: ٣٤٧/٩.

شيئاً سقط حقه فيه، بخلاف مسائل العول فإن التنازع فيها مُنتَفِ؛ لأن الشرع أوجب لكل من الورثة حَقّاً، فإذا أدعى أحدهم الدار كاملة وأدعى الآخر نصفها، فعلى الأول يعال لمدعي النصف بمثل حقه اثنين، فيقسم المدعي بينهم أثلاثاً لمدعي اثنان، وعلى الثاني يختص مدعى الكل بالنصف ثم يقسم الآخر بينهما.

(ص): (وَعَلَى الاختصاص لَوْ زَادُوا عَلَى اثْنَيْنِ فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: اخْتِصَاصٌ مُدَعِّي الْأَكْثَرِ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّعَوَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ الصَّوابُ. وَالثَّانِي: اخْتِصَاصٌ بِمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا...)

(ش): الأول: لابن المواز، والآخر: لابن القاسم في "المجموعة" وهو قول أشهد، ولسخنون في كتاب ابنه: ومنشأ الخلاف هل كلام مدعى الأكثر معهما معاً أو مع كل منهما، وصوب المصنف الأول؛ لأن في كلامهما منازعة^(١).

(ص): (وَإِذَا تَذَادَا اثْنَانِ الْكُلِّ وَالنِّصْفِ؛ فَالْأَكْثَرُ تَعُولُ بِالنِّصْفِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَخْتَصُّ مُدَعِّي الْكُلِّ بِالنِّصْفِ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ...)

(ش): هذا مثال لقول الأكثرين وابن القاسم وقد تقدم.

(ص): (فَلَوْ كَانَ ثَالِثٌ يَدْعُى الثُّلُثَ جَاءَ الْقَوْلَانِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَخْتَصُّ مُدَعِّي الْكُلِّ بِالسُّدُسِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي نِصْفَهُ وَهُوَ رُبُّعٌ وَسُدُسٌ، ثُمَّ يَخْتَصُّ مُدَعِّي النِّصْفِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ وَيَقْسِمُهُ الْثُلُثُ. وَعَلَى الثَّانِي: يَخْتَصُّ مُدَعِّي الْكُلِّ بِالنِّصْفِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي نِصْفَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَهُوَ نِصْفُ سُدُسٍ، وَيَأْخُذُ مُدَعِّي النِّصْفِ نِصْفَ السُّدُسِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي أَثْلَاثاً لِلثَّلَاثَةِ...)

(ش): (أَلِ) في القولين للعهد؛ أي: هل يختص مدعى الأكثر بما زاد على مجموع الدعوتين، أو على أكثرهما؟ فعلى الأول وهو الاختصاص بما زاد على المجموع لو أدعى واحد الجميع وآخر النصف وآخر الثالث؛ اختص مدعى الكل بالسدس؛ لأن الزائد على مجموع الدعوتين، ثم يأخذ نصف الباقي؛ لأنه يدعيه، والاثنان يدعيانه وهو ربع وسدس؛ لأن نصف النصف ربع، ونصف الثالث السدس، ثُمَّ يختص مدعى النصف بما زاد على الثالث وهو نصف سدس، ثُمَّ يقسم الثالث الباقي بينهما، وجزى في هذه القسمة ذكر الثالث والسدس ونصفه فيستغنى عنهما بنصف السدس، وجرى أيضاً

(١) انظر: حاشية العدوبي: ١٨٧/٧، وحاشية الصاوي: ٣٤٩/٩.

ذكر النصف والربع، مخرجهما داخل في مخرج نصف السدس، فيستغنى بمحرجه وهو اثنا عشر لمدعي أولاً سدس وهو اثنان، ثم نصف الباقي وهو خمسة، ثم يختص مدعي النصف بوحدة، ثم يقسم الأربعة بينه وبين مدعي الثالث، وهذه القسمة أحسن مما في "الجواهر"؛ لأن قسمها من أربعة وعشرين، لكنه تبع في ذلك "النوادر".

وقوله: (وعلى الثاني ... إلخ). يعني: وعلى أنه يختص بما زاد على الدعوتين يختص مدعي الأكثر بما زاد على أكثر الدعوتين وهو النصف لا يشاركه خصماً، ويبقى النصف الباقي يسلم قسمه مدعي الثالث ما زاد على دعوته وهو السدس؛ فيقسم بين مدعي الكل والنصف، فيكون لكلٍّ منهما نصف سدس، ثم يقسم الباقي بين الثلاثة أثلاثاً، وقد جرى هناك ذكر النصف والسدس، ونصف السدس، ومقام النصف والسدس داخل في مقام نصف السدس، فيستغنى به وهو اثنا عشر، وجرى أيضاً ذكر الثالث وثلث الثالث، فيستغنى بثلث الثالث وهو من تسعه وهو موافق لاثني عشر بالثالث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر؛ إما ثلاثة في اثنا عشر، أو أربعاً في تسعه، كل منها يؤدي إلى ستة وثلاثين؛ فلمدعي الكل نصفها أولاً، ثم نصف السدس، وذلك أحد وعشرون، ولمدعي النصف نصف السدس ثلاثة، ثم لكل واحد أربعة^(١).

(ص): (والترجيح بوجوه المزية في العدالة)

(ش): لما ذكر أولاً أن التعارض حيث لا ترجح شرع في بابه، قوله: في (المزية) خبر ابتداء محذوف تقديره الأول؛ أي: المزية؛ أي: الزيادة في العدالة، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك: أنه لا يرجع بزيادة العدالة، وعلى الأول فلا بد من حلف من زادت عدالته ببينة.

وفي "الموازنة": لا يحلف، بناء على أن زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو شاهدين.

(ص): (وفي زيادة العدد قولان، إلا أن يكثروا جميعاً)

(ش): يعني: وفي الترجح بزيادة عدد إحدى البيتين قولان؛ عدم الترجح حتى قال في "المدونة": ولو شهد لهذا اثنان ولهذا مائة لا ترجح المائة، وحمله المازري على المبالغة ، وأماماً لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بها؛ لأن شهادة الاثنين

(١) انظر: حاشية العدوبي: ١٨٦/٧، وحاشية الصاوي: ٣٤٨/٩

إنما تفيد غلبة الظن. وروى مطرف، وابن الماجشون: أنه يتراجع بذلك، وعلى هذا فتحصل في الترجيح بمزيد العدالة والعدد^(١). ثالثها: المشهور يرجع بالعدالة لا العدد. قوله: (إلا أن يكثروا جميعاً) أي: فلا تراعي الكثرة حينئذ بالاتفاق، وفرق القرافي للمشهور بأن المقصود من القضاء دفع النزاع، ومزيد العدالة أقوى في التعدد من زيادة العدد؛ لأن كل واحد من الخصميين يمكنه زيادة العدد في المشهود بخلاف العدالة، واعتبره ابن عبد السلام: بأن من رجح زيادة العدد لم يقل به كيما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد أسهل الوجود، وقد تقرر في الأصول أن الوصف مهمًا كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح، وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء، بخلاف العدالة؛ لأنها مركبة من قيود كما تقدم، فقد يكون واحد الشاهدين أشد محافظة على توقي الصغار، والآخر أشد محافظة على أداء الأمانة، وإن اشتراكا في المحافظة المعتبرة في قبول الشهادة، وعلى هذا التقدير فضيبيط زيادة العدالة متذر أو متعر، فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلاً أن يكون راجحًا على زيادة العدد.

(ص): (وَفِي الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ قُولَانٌ وَرَجَعَ عَنْهُ)

(ش): يعني: وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين قولان، وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل والمرأتين، ورجع ابن القاسم عنه؛ أي: عن الترجيح. وقال أشهب: بالمرجوع إليه، والأظهر الترجح فيهما، أما الأول: فالاتفاق على قبول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين. وأما الثاني: فلقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] فإنه يدل على راجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين؛ لأن جعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين، واعلم أنه اختلف في الحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهاراً وهو مستند لهما وأن اليمين كالشاهد، وتظهرفائدة الخلاف في الفرع الأول، فعلى أنها كشاهدين لا حجّة للشاهدين، وعلى الآخر رجع الشاهدين، وكذلك تظهر إذا رجع الشاهد هل يغروم نصف الحق أو جميعه.

(ص): (وَعَلَى التَّسَاوِي لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ أَعْدَلَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَقُولَانٌ)

(١) انظر: حاشية العدوى: ١٨٨/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٠/٩

(ش): على تساوي الشاهدين مع الشاهد واليمين، ومع الشاهد والمرأتين لو قدرنا أن الشاهد الذي يشهد مع اليمين أو المرأةين أعدل من كل واحد من الشاهدين فقولان. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يقضى بالشاهد الأعدل دون الشاهدين. وروى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون: أن الشاهدين أرجح. وانظر كيف جعل المصنف هذا مبنياً على التساوي في الفرع السابق، وهو محتمل أن يبقى على الخلاف في الترجيح بالعدد.

(ص): (وفي أ Gundلية المعدلين في المزكّين قولان)

(ش): يعني: أنه اختلف إذا تساوت البيئات في العدالة، لكن معدلو أحدهما أزيد عدالة، فروى ابن القاسم وابن الماجشون عدم الترجيح بذلك؛ لأن العدالة إنما هي بالبيئة، ألا ترى أن المزكين لو رجعوا لم يغروا مولا. وروى مطرف عن مالك: الترجح بذلك؛ لقوة النظر بعدالة من زكاه الأرجح.

(ص): (واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور، وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا يتتفق بيئته...)

(ش): يعني: إذا تعارضت البيئتان وتساوتا، فإنما سقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحاً لليد، هذا هو المشهور، ومقابله لعبد الملك أن بيئنة الحائز لا تسمع وأن البيئة بيئنة الخارج، وتقدم وجهه^(١).

وقوله: (على المشهور) راجع للترجح باليد لا إلى اليمين^(٢).

ابن عبد السلام: ويحمل أن يكون مقابل المشهور قوله بالاكتفاء باليد من غير بيئه وأحفظه منصوصاً، واعتراض ابن عبد السلام على المصنف: بأن إيراد هذه المسألة في مسائل الترجح بين البيئتين؛ لأن البيئتين تساقطا عند المساواة فصارتا كالعدم وبقي حوزه على ما كان عليه، وكأن المصنف أتى بها لمناسبتها ما تقدم في مطلق الترجح^(٣).

(ص): (فلو ترجحت البيئة سقط اعتبار اليد، وفي يمين الخارج حينئذ قولان)

(ش): يعني: فلو ترجحت بيئنة الخارج سقط اعتبار اليد، واختلف في يمين الخارج حينئذ، أي: حين الترجح على قولين، ورجح توجيه اليمين لليد، والمراد بالداخل

(١) انظر: حاشية العدوى: ١٨٩/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥١/٩.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٢/١١، والذخيرة: ٧/١١.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ١٩٠/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٢/٩.

الحائز، فإن قيل: هل يفهم من كلام المصنف أنه لو ترجحت بينة الحائز لا يفتقر إلى يمين. قيل: لا؛ لأن بينة الداخل فيها قولان كما تقدم، فإذا كان يحلف مع البينة المسموعة اتفاقاً، فلأنه يحلف مع المختلف في سمعها أولى، وإذا ترجحت إحداهما قضى بها، وفي يمين من قضى له قولان.

(ص): (وأشتمال إحداهما على تاريخ متقدم أو بسبب ملك مرجح)

(ش): (اشتمال) مبتدأ، (مرجح): خبره؛ يعني: إذا شهدت إحداهما أن هذا يملكه من سنة والأخر يملكه من سنتين؛ فإنه يقضى بأبعد التاريخين، قال في "المدونة": وإن كانت الأخرى أعدل، قال فيها: ولا يبالي بيد من كانت الأمة منها، إلا أن يحوزها الآخر من تاريخها بالوطء، والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر فتبطل دعواه، وإنما رجع بالملك السابق؛ لأن الملك قد ثبت به والأصل استصحابه^(١).

وقوله: (أو بسبب ملك) كما لو شهدت إحداهما أنه صادها أو نتجت عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق، تقدمت من شهدت بسبب الملك، وهو في المعنى راجع إلى الفرع الأول، بأن يشمل التاريخ المتقدم على الملك، ولو أقام بينة أنه بيده منذ سنين، وأقام الآخر بينة أنه له منذ سنين؛ لقدمت بينة الملك وإن كان متاخراً، وخالقه التونسي ورأى أن الواجب رد ما وقع النزاع فيه إلى من تقدم حوزه؛ حتى ثبت ما يوجب خروجه من يده، وقد أشهب أيضاً اعتبار سبب الملك بضم الملك إليه؛ حتى لو أقام بينة أنها ولدت عنده ولم يقولوا إنها له فلا يقضى له بها، وخالقه أيضاً التونسي وقيد الترجيح بالنتائج إذا لم تشهد البينة الأخرى للأخر أنه اشتراها.

ابن القاسم: فإن شهدت بذلك كان صاحب المقاييس أحق إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به ولو كانت بيد صاحب التاج، واختلف في الشهادة بنسج الثوب، هل هي كالشهادة بالنتائج فأحرى أن ما في "المدونة" مجرى النتائج.

وفي "كتاب ابن سحنون": بينة الملك مقدمة على بينة النسج، ويقضي لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد أن يحلف أنه لم يعمله باطلاً^(٢).

المازري: وهذا إذا كان الناسج ينسج لنفسه، وأما إن انتصب للناس فلا تنفع الشهادة له بالنسج وهكذا النسج، وقد أ أيضاً مسألة النسج بأن يكون الثوب مما يستحيل

(١) انظر: النتاج والإكليل: ٢٨٣/١١، والذخيرة: ١١/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ١٩١/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٣/٩.

في العادة أن ينسج مررتين، فاما إن صح ما يقال أنه ينسج مررتين، فلا يقال على شهادة النسج في معارضته شهادة الملك^(١).

(ص): (وفي مجرد التاريخ قولان)

(ش): وفي الترجيح بمجرد التاريخ بأن تكون إحدى البيتين أرخت والأخرى لم تؤرخ، والقول بتقديم المؤرخة لأشهب، زاد إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له، والقول بنفي التقديم ذكره الشيخ والمازري ولم يعزوه^(٢).

(ص): (ويشترط في بيته الملك بالأمس مثلاً أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم)
 (ش): (بالأمس) تبنيه منه بالأخف على الأشد؛ لأنه إذا اشترط هذا في أقرب الأيام الماضية بعدم خروج الملك عن يد مالكه في هذا الزمان القريب، فلأن يشترط في أبعد من ذلك من باب أولى، وهذا الشرط الذي ذكره هو ظاهر ما في شهادة "المدونة"، ففيها: من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجه، وليس عليه أن يأتي بيته تشهد على البَيْت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدت البينة بذلك كانت زوراً وهذا الظاهر^(٣).

قال ابن القاسم: لأنه قال، وإن أبويا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة، وظاهر ما في (كتاب العارية) من "المدونة" أنه ليس بشرط، قال: وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له^(٤).

ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيخ هل كلامه في "المدونة" متناقض أو لا؟ وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك من إطلاقه عليها الزور، أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل أو يكونوا من عوام الناس فتقبل، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران، والذي قاله الشيخ أبو إبراهيم وأبو الحسن: أن ما في الشهادة شرط كمال^(٥).

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٢٨٤، والذخيرة: ١١/٩.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٩٢، وحاشية الصاوي: ٩/٣٥٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١١/٢٨٥، والذخيرة: ١١/١٠.

(٤) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٩٣، وحاشية الصاوي: ٩/٣٥٥.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ١١/٢٨٢، والذخيرة: ١١/٧.

أبو الحسن: إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة، ومراده بقوله: (كانت زوراً) أنها غير مقبولة.

عياض: ولا يختلف أنهم لا يلزمهم ما لزم شهود الزور من العقاب.

(ص): (أَمَّا لَوْ شَهِدَتْ بِالْإِقْرَارِ اسْتَصْحَبَ)

(ش): يعني: أَمَّا لو شهدت عليه بينة أنه أقر بالأمس مثلاً أنه ملك زيداً استصحب الإقرار، ويكتفى بهذه الشهادة، وإن لم يزد الشهود: لا نعلم خروج ذلك الشيء عن ملكه إلى الآن؛ لأنَّ في شهادتهم على ذلك الخصم بأنه أقر لخصمه إسقاط الملك المقر بخصوصيته، فعليه بيان صحة ملكه بعد ذلك بشراء من المشهود له أو بغير ذلك من أسباب الملك^(١).

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ مِلْكًا لَهُ بِالْأَمْسِ)

(ش): (أَحَدُهُمَا): أي: أحد الخصمين أن هذا الشيء المتنازع فيه الآن كان ملكاً بالأمس لخصمه، فهو إقرار منه لخصمه كما في الفرع السابق.

(ص): (وَكَمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّ أَحَدَهُمَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ)

(ش): (شَهِدَ) بضم الشين مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: ومثل الشهادة بالإقرار في الاستصحاب، لو شهد شاهدان أن أحد الخصمين اشتراه من الآخر، فإنها تستصحب ولا يقبل قول المشهود عليه أنها عادت إليه^(٢).

(ص): (وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ غُصِبَ جَعَلَ صَاحِبَ يَدِهِ)

(ش): أي: لو شهد شاهدان أن رجلاً غصب هذا الشيء المتنازع فيه؛ لجعل المغصوب منه صاحب يد، ويقضى على من هو بيده أن يرده إلى المشهود له، ويكون المشهود له صاحب يد فقط، ولا يبعد ذلك بثبوت الملك^(٣).

(ص): (وَتُقَدِّمُ بَيِّنَةُ الْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ)

(ش): لأن الملك أقوى فتقدمنه، ولو كانت بينة الحوز متقدمة؛ لأن الحوز قد يكون بملك وبغيره، ولهذا لو لم يعلم شهد مع طولحيازة بالملك لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمهما من دار الحرب وشبهه. قيل لسخنون: متى يشهد الشاهد أنها

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٦/١١، والذخيرة: ١١/١١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٣/١١، والذخيرة: ٨/١١.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧١/٩.

ملكه؟ قال: إذا طالت حيازته إياها وهو يفعل فعل المالك لا منازع له، وقد حضروا دخولها في ملكه أولاً فتشهد بالملك، قيل: فالشاهد يشهد بالملك لطول الحيازة، وإن لم يشهد بالحيازة التي بها شهد لم يحكم بها، قال: وهو كذلك، ولا بد من أن يكون في شهادتهم أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، وعلى هذا فللشهادة بالملك أربعة شروط: طول الحيازة، وتصرفة تصرف المالك، وعدم المنازع، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم^(١).

(ص): (والنَّاقِلةُ عَلَى الْمُسْتَضْجِبَةِ، إِذْ لَا تَعَارُضَ)

(ش): لأن الناقلة زائدة.

(ص): (وَكَذَلِكَ دَعَوْيَ ابْنَ دَارَاءَ، أَوْ زَوْجَةِ أَنَّهَا أَخْدَثَهَا صَدَاقًا أَوْ بَيْعًا)

(ش): يعني: أن مَنْ لَهُ دَارَاءٌ، وَتُوفَى عَنْهَا، فَادْعُى ولَدَهُ أَنَّهَا لَمْ تَرُلْ عَلَى مَلْكِ أَيِّهِ إِلَى الْمَوْتِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، وَادْعَتْ زَوْجَتَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهَا لَهَا فِي صَدَاقَهَا أَوْ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهَا، فَتَقْدُمُ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاقِلةٌ وَبَيْنَ الْابْنِ مُسْتَضْجِبَةٌ، وَلَوْ قَالَ الْمُصْنَفُ: (كَدَعَوْيَ) لَكَانَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مَثَلُ لِتَقْدِيمِ النَّاقِلةِ عَلَى الْمُسْتَضْجِبَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ: الْأُولَى أَنْ يَحْمِلَ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ هُنَا عَلَى الْمَعَاوِضَةِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ؛ لِتَقْعِدُ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصْنَفَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا قُلْنَاهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَسَأَةَ كَذَلِكَ فِي "الْجَوَاهِرِ"， وَيُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُصْنَفَ يَتَبعُهُ، فَإِنْ قِيلَ: أَخْدَثَ الدَّارَ عَنِ الصَّدَاقِ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَالْمُصْنَفُ قَدْ غَابَرَ بَيْنَهُمَا؛ قِيلَ: هُوَ وَإِنْ كَانَ بَيْعًا لِغَةً، لِكَئِنَّهُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْمُوْتَقُونَ يَسْمُونَهُ تَغْيِيرًا.

(ص): (وَكَأَخْوَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيَ، ادْعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، فَالْقُولُ قَوْلُ النَّصْرَانِيِّ...)

(ش): يعني: أنَّ الْوَلَدَيْنِ انْفَقَا عَلَى أَنَّ الْأَبَ نَصْرَانِيَ، وَادْعَى النَّصْرَانِيُّ أَنَّهُ مَاتَ

عَلَى ذَلِكَ، فَالْقُولُ قَوْلُ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَمْسَكَ بِاستِصْحَابِ الْحَالِ وَلَا بَيْنَهُمَا^(٢).

(ص): (وَتَقْدُمُ بَيْنَهَا مُسْلِمٌ)

(ش): لأنها ناقلة.

(ص): (وَلَوْ شَهِدْتَ بَيْنَهَا نَصْرَانِيًّا أَنَّهُ نَطَقَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ فَهُمَا مُتَعَارِضُتَانِ)

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٨/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٦/٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٨٧/١١، والذخيرة: ١٢/١١.

(ش): أي: شهدت بِيَنَةُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ نَطَقَ بِكُلِّ الْإِسْلَامِ، وَمَا تَحِينُهُ فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ فِي صَارِ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْجِيحُهُ، فَيُقَوِّلُ الْمُصْنِفُ: أَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ"، وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهَا: إِذَا تَكَافَأَتِ الْبِيَنَةُ قَضَى بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ بَعْدِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى دُعَوَى النَّصَارَى؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ زَادَتْ^(١).

ابن يونس: قال بعض الفقهاء: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن معناه أن الرجل جهل أصله، وإذا جهل فليس ثم زيادة والأمر يرد إليه فوجبت قسمة المال بينهما، وإذا كانت بِيَنَةُ الْمُسْلِمِ زَادَتْ عَلَى تَأْوِيلِ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَكَافُؤَ الْبِيَنَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ زَادَ قَضَى بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى أَعْدَلُ مِنْهَا.

وقال إسماعيل القاضي: يشبه أن يكون ابن القاسم أراد بـتكافؤ البينة أن تشهد بـبِيَنَةُ الْمُسْلِمِ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَزِلْ مُسْلِمًا حَتَّى ثُوَفِيَ، وَتَشَهَّدُ بِيَنَةُ النَّصَارَى أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ نَصَارَى حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ الْأَبُ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَإِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ تَسْقَطَانِ، فَأَمَّا إِنْ شَهَدَتْ بِيَنَةُ الْمُسْلِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ نَصَارَى فَأَسْلَمَ وَشَهَدَتْ بِيَنَةُ النَّصَارَى أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ نَصَارَى إِلَى أَنْ مَاتَ؛ قَضَى بِيَنَةُ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ حَدُوثَ الْإِسْلَامِ.

(ص): (وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْهُولُ الدِّينِ قُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَهُمَا كَالْتَّعَارُضِ)

(ش): يعني: لو كان الأب مجهول الحال ولم يكن هنا إلا دعواهما، فإن المال يقسم بينهما؛ إذ ليست دعوى أحدهما أولى من الآخر.

وقوله: (كَالْتَّعَارُضِ) أي: كَمَا لَوْ أَفَاقَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَنَصَارَى بِيَنَةٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَالْأَبِ مَجْهُولِ الْحَالِ^(٢).

(ص): (وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَاخْتَلَفُتْ دُعَاوِيهِمْ؛ قُسِّمَ الْمَالُ لِكُلِّ جِهَةٍ نِصْفٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ عَدَدُهُمْ...)

(ش): ولو كان المدعون في هذه المسألة جماعة واختلفت دعاؤهم، فادعى بعضهم أَنَّه مات على الإسلام، وبعضهم على النصرانية؛ فالمال يقسم نصفين لكل جهة، ولو كان من أحد الجهتين عدد أكثر من عدد الأخرى^(٣).

(ص): (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَلَدَيْنِ طِفْلٌ، فَقَالَ سُحْنُونٌ: يَحْلِفَانِ وَيُؤْقَفُ ثُلُثُ مَا

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٩/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٧/٩.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٨/١١، والذخيرة: ١٣/١١.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٢/١١، والذخيرة: ٧/١١.

بأبييهما، فإذا كبر فمن دعى شاركة ويجب على الإسلام...)

(ش): يعني: فإن كان مع الولدين المدعين في دين أبيهما طفل، فقال سحنون: يحلان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما، حتى يكبر الصغير فيدعى دعوى أحدهما فيؤخذ ما أوقف له من سهمه ويرد إلى الآخر ما أوقف من سهمه، وظاهر قول المصنف:

(شاركة): أي: الصغير شارك من وافقه في الدعوى فيقسم بينهما نصفين، والنقل إنما هو ما ذكرته أن من وافقه يأخذ الموقوف فقط وهو ثلث ما بيد من وافقه، ومصيبة الثلث الباقى من الصغير؛ لأن من وافقه ثبت له ثلث المال.

وقوله: (فإن مات) أي: الصغير قبل البلوغ حلفاً واقتسم ميراثه. سحنون: وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفوه فهم أحق بميراثه ولا يرد، وإذا كبر الصغير الصبي فادعاه كان له. وقال أصيبح في "العشية": يوقف النصف، قال: لأن كلاً منهما يقرب بالنصف للصغير فله النصف ويجب على الإسلام ويقسم النصف الآخر بينهما، هكذا نقل صاحب "النواذر" قول أصيبح، ونقله المازري على أنه يوقف نصف ما بيد كل واحد من الولدين؛ لأن هذا يجوز إذا كبر أن يدعى دعوى أحدهما فيكون الواجب قسمة المال بينه وبين الصغير، ويكون ما أخذه المخالف له في الدعوى كمال غصبه غاصب من التركة قبل القسمة، وهو مخالف لظاهر نقل أبي زيد من وجهين: أولهما: الاتفاق، وثانهما: أن ظاهره في الآخر المخالف أن يسترجع ما أوقف من نصبيه^(١). والله أعلم.

(ص): (الدعوى والجواب واليمين والنكول والبيضة)

(ش): أمّا البيضة فقد تقدمت، وأمّا الأربعـة التي قبلها فذكرها في القضاـء أنسـب، وهي مرتبـة في الواقع على نحو ما ذكرها المصنـف^(٢).

(ص): (ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة حاز لـه)

(ش): يعني: إنـما يحتاج إلى الدعوى من لا يقدر على أخذ مـتعـه، وأمـا إـنـ قـدر على أـخذـ شـيـئـهـ بـعيـنهـ وـأـمـنـ منـ فـتـنـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ أـخـذـهـ؛ـ مـنـ قـتـالـ،ـ أـوـ إـرـاقـةـ دـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٩/١١، والذخيرة: ١٤/١١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٣/١١، والذخيرة: ٨/١١.

من غير رفع إلى الحاكم؛ لأنَّ المقصود من الرفع إنَّما هو الوصول إلى الحقِّ، فإذا أثكَن ذلك بدونه فالرفع إليه عناء، ورُبَّما لَمْ يجد الرافع بينةً فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو ضد ما أمر به من حفظه.

(ص): **(وَأَمَا فِي الْغَقْوَةِ فَلَا بُدُّ مِنَ الْحَاكِمِ)**

(ش): يعني: أنه إنَّما يستوفي حقه إذا كان مالاً، وأمَّا إن كان حقه عقوبة فلا بُدُّ من الرفع، وكذلك إذا كان حُقُّاً لله تعالى حَدًا كان أو أدبًا.

(ص): **(وَأَمَّا مَنْ قَدِرَ عَلَى غَيْرِهِ، فَتَالِهَا: إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ جَازَ)**

(ش): يعني: وأمَّا إن قدر على أن يأخذ غير حقه فثلاثة أقواله، وتصورها من كلامه ظاهر، وقد تقدمت هذه المسألة آخر (كتاب الوديعة)، وتكلمنا عليها بما فيه كفاية، لكنه إنما ذكر الخلاف في المسألة السابقة في مثل حقه، وهذا هنا عم الجنس وغيره، واختلف على القول بإجازة الأخذ من غير جنس حقه، هل يتولى بيع ذلك وهو اختيار بعض الشيوخ^(١).

المازري: أو يرفع إلى الحاكم ليتولى ذلك وفيه نظر؛ لأن الرفع إلى الحاكم يوجب عدم أخذه، وقد بنينا على القول بجوازه؛ لأن القاضي لا يبيع إلا بعد ثبوت دينه وكون ما يبيع ملْكًا لغريمة، واختلف أيضًا هل يكون ضمان هذا الذي يباع من ضمان البائع، أو هو كالوكيل.

(ص): **(وَعَلَيْهِ الْخِلَافُ فِي إِنْكَارِ مَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ)**

(ش): أي: وعلى هذا الخلاف وهو ظاهر، واشترط في "الجواهر" أن يكون الحقان حالين^(٢).

ابن عبد السلام: واختلف هل له أن يحلف ويؤدي؟

(ص): **(وَالْمَدْعُى: مَنْ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصْدِقٍ، وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ: مَنْ تَرَجَّحَ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ)**

(ش): لما كان يمين المدعى والمدعى عليه ممَّا يشكل، وجرى النظر فيه احتاج إلى تفريقهما، ويتقال: إن علم القضاء يرد، وعلى تمييز أحدهما من الآخر، فإن العلماء لا يختلفون في حكم كان منهما؛ يعني: أنَّ من تمسك باستصحاب المال هو المدعى

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٠/١١، والذخيرة: ١٥/١١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ١٩٣/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٥/٩.

عليه، ومن أراد النقل عن ذلك فهو المدعي، والظاهر أن قوله: (أصل)، يعني عن قوله: (بِمَعْهُودٍ)؛ لأن المعهود هو أيضاً أصل فيستصحب، وعرفهما معًا ولم يكتب بواحد؛ لأن القصد من التعريف البيان، وإفراد كل منها بالتعريف أوضح، ولكنه أشكل على تمييز أحدهما عن الآخر، فقد تكون معرفة كل واحد منها ظاهرة، وقد تظهر معرفة أحدهما دون الآخر، فإذا كان رسم كل واحد منها ظاهرة، وقد تظهر معرفة أحدهما دون الآخر، فإذا كان رسم كل واحد منها معلوماً عند الفقيه وعرضت عليه مسألة؛ نظر فيها بقول كل واحد من الخصمين، فإن انتطبق رسم المدعي على أحدهما ورسم المدعي عليه على الآخر فذلك غاية البيان، وإن انتطبق رسم المدعي على كلام أحدهما ولم ينطبق رسم المدعي عليه على كلام آخر لم يضره ذلك؛ لأن معرفة المدعي توجب معرفة المدعي عليه وكذلك العكس^(١).

(ص): (فَلِلَّذِكَّ كَانَ مُدَعِّي رَدَ الْوَدِيعَةِ مُقْبُولاً لِائْتِمَانِهِ، وَمُدَعِّي حُرْيَةِ الْأَصْلِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ حَوْزُ الْمِلْكِ، بِخَلَافِ مُدَعِّي الْعَتْقِ)

(ش) يعني: أنه لا عبرة بلفظ المدعي والمدعي عليه، وإنما المعتبر المعنى المذكور، فالأجل ذلك المعنى كان قول المدعي لرد الوديعة إذا لم يكن أصلها بيتته مقبولاً؛ لأنه ترجح بمعهود عرفي، إذ العرف في ائتمانه يقتضي تصديقه، وكان قول مدعى الحرية في الأصل مقبولاً؛ لأنه ترجح بأصل، إذ الأصل عدم الرق، اللهم إلا أن يثبت عليه حrz الملك فيستصحب، وهكذا نص عليه في (كتاب العتق) الثاني من "المدونة".

قوله: (بِخَلَافِ مُدَعِّي الْعَتْقِ) أي: فإن قوله غير مقبول؛ لأنه ثبت رقه والأصل استصحابه. ابن عبد السلام: وَقَدْ قِيلَ بِمَسَأَةِ الْحَرِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

فوائد:

الأولى: أنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ فَهُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَخَصِّمُهُ هُوَ الْمُدَعِّي، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمُدَعِّي حُرْيَةِ الْأَصْلِ)^(٢).

الثانية: بين قوله: (مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ حَوْزُ الْمِلْكِ) أَنَّ الْأَصْلَ وَالْفَالِبُ إِذَا تَعَارَضَا فَالْحَكْمُ لِلْفَالِبِ.

(١) انظر: الناج والإكيليل: ١١/٢٨٤، والذخيرة: ١١/٩.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٩٤، وحاشية الصاوي: ٩/٣٥٦.

الثالثة: إذا ثبت الانتقال عن الأصل ببينة أو إقرار، فمن طلب رفعه فهو المدعى.

(ص): (وَشَرْطُ الْمَدْعَى): أن يكون معلوماً محققاً، فلا يسمع: لي عليه شيئاً

(ش): شرط المدعى به، واحترز بالمعلوم من المجهول فلا يسمع: لي عليك

شيء، وبالمحقق فلو قال: أظن أن لي عنده شيئاً، أو شك فلا يسمع ذلك^(١).

المازري وغيره: إنه لو قال: لي عنده شيء، جوزنا فيه أن الطالب يقر بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد أن يجاوبه المطلوب عن ذلك؛ إما بإقرار أنه ادعى به عليه التفصيل وذكر المبلغ، وإما بالإمكان له من أصله؛ ألم الجواب، قال: وكذلك لو سأله سؤالاً شاكاً فيما له عليه، هل يستحق قبله شيئاً أم لا، فإن هذا يظن فيه وفي تفصيل القول فيه.

وزاد المازري شرطاً آخر للدعوى؛ وهو أن تكون ممما لو أقر بها للمدعى عليه للزمها، فإنه لو ادعى رجل على آخر هبة، وقلنا: إنها لا تلزم بالقول، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن الجواب لا يلزمها هناك، وكذلك الوصايا إذا رجع عنها وهو شرط ظاهر.

(ص): (وَيَكْنِي أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ وَبَعْثَتُ وَتَزَوَّجْتُ، وَيَحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ)

(ش): يعني: أن من ادعى أمراً معلوماً محققاً من بيع أو شراء أو تزويع؛ فلا يلزم به بيان شروط صحته، ولا يستفصل شروط الحاكم المدعى على ذلك، بل يكفيه أن يقول: اشتريت وبعثت وتزوجت، وخالف الشافعي في النكاح فقط ورأى أنه لا يقبل الدعوى فيه، حتى يذكر المدعى شروط الصحة، فيقول: عقدت النكاح بصدق وولي وشاهدين، ووافق على أنه لا يلزم في النكاح انتفاء الموانع؛ إذ لا فرق بين ذكر شروط الصحة وانتفاء موجبات الفساد^(٢).

(ص): (وَلَا يَحْلِفُ مَعَ الْبَيْنَةِ إِلَّا أَنْ يَدَعَى عَلَيْهِ طُرُوهَا مَا يَنْزِئُهُ مِنْ إِبْرَاءِ أَوْ بَيْعٍ)

(ش): يعني: إذا أقام بينة معتبرة على دعواه، فلا يلزم مع ذلك يمين على صحتها خلافاً للشافعي، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟"^(٣). إلا أن يدعى المدعى عليه على المدعى أنه أبرأه من الحق أو عاوضه؛ فيحلف المدعى حينئذ؛ لأن

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٢٢٠، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٨.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٩٥، وحاشية الصاوي: ٩/٣٥٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٥١٦) ومسلم، برقم (١٣٩) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

البيتنة لم تتضمن ذلك إثباتاً ولا نفياً، وإذا توجّهت اليمين على المدعى فنكل عنها حلف المطلوب وبرئ، قاله في "المدونة".

فرع

وأختلف إذا قال المدعى عليه إن قام عليه بشهادة عدول: احلف لي بأنك لا تعلم فسق شهودك، هل يحلف على ذلك أم لا؟

ذكر المازري فيه الخلاف عن العلماء، ثم أشار إلى استظهار الوجوب، فكذلك إذا قال له: احلف لي أنك تستحلبني في هذه الدعوى فيما مضى، قال: والذي مرّ به القضاء والفتيا عندنا لزوم المدعى اليدين للمدعى عليه أنه ما استحلف قبل ذلك، أو يرد عليه قد استحلفه على هذه الدعوى أنه لا يحلف له مرة أخرى.

(ص): (فَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْنِي مُوكِلُكَ الْغَايِبُ مِنَ الْحَقِّ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَنَظَّرُ. وَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ: إِنْ كَانَ كَالْيَوْمِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ...)

(ش) أي، إذا قال المدعى عليه لوكيل الغائب: أَبْرَأْني موكلك الغائب من الحق، فقال ابن القاسم في "المجموعة": لا يحلف الوكيل ويتنظر الغائب، وفي بعض النسخ: ويتنظر، فيعود على المدعى عليه أن يؤخر، حتى يجتمع بالمدعى، وقال ابن كنانة في "المجموعة": إنْ كَانَ الطَّالِبُ قَرِيبًا مِنْ مَثَلِ الْيَوْمَيْنِ فَيَكْتُبُ إِلَى الْحَاكِمِ فِيهِ حِكْمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَبَضَ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، أَوْ يَقْضِي لَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُوبِ وَتَرْجِي لَهُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُوكَلِ، فَإِذَا لَقِيَهُ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ وَاسْتَرْجَعَهُ، وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ يَقْتَضِي أَنْ قَوْلَ ابْنِ كَنَانَةِ حَلَافَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَمْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ قَوْلَهُمَا عَلَى الْوَفَاقِ، وَأَنْ ابْنَ الْقَاسِمَ يَوَافِقُ عَلَى الانتِظَارِ فِي الْمَدَةِ الْقَرِيبَةِ، وَلَهُذَا قَالَ فِي "الْبَيَانِ": وَلَا خَلَافٌ فِي الْغَيْبَةِ الْقَرِيبَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْوَكِيلِ إِلَّا بَعْدِ يَمِينِ مُوكِلِهِ^(١).

(ص): (وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِإِقَامَةِ الْبَيَتَنَةِ أَوْ دَفَعَهَا أَمْهَلَ جُمْعَةً، وَيُقْضَى وَيَقْتَلُ عَلَى حُجَّتِهِ، وَلِلْمَدْعَى طَلَبٌ كَفِيلٌ فِي الْوَجْهِيْنِ...)

(ش): (اَسْتَمْهَلَ أَيْ: طَلَبَ أَنْ يَمْهَلَ، أَيْ لِإِقَامَةِ بَيَتَنَةٍ، هَذَا فِي حَقِّ الْمَدْعَى أَوْ لَدَفْعَهَا، هَذَا فِي حَقِّ الْمَطْلُوبِ أَمْهَلَ جَمْعَهُ، هُوَ لِغَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي "المدونة"، قَالَ

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٢١/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٩/٩.

فيها: وإذا أدعى شهوداً حضروا على حقه أوقف الخمسة الأيام والجمعة. ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك. قال غير واحد من أهل المذهب: وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، وإنما هو بحسب ما يقتضيه الحال، وقد تقدم في الأقضية من كلام ابن راشد: أن العمل على أحد وعشرين يوماً، وذكر ابن سهل وغيره: إذا كان في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة تتمة الثلاثين يوماً، ذكره ابن العطار.

وقوله: (وَيُقْضَى وَيَتَقَرَّى عَلَى حُجَّتِه) ظاهره كان طالباً أو مطلوبًا، وهو ظاهر "المَدْوَنَة" آخر (كتاب الأقضية)؛ لقوله: يقبل ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه، وقيل: لا تبقى له حجّة طالباً كان أو مطلوبًا، ونقله ابن عبد السلام عن الأكثر، قال في "المَدْوَنَة": تدل عند الأكثرين عليه، وقيل: تقبل من الطالب دون المطلوب، وقد تقدم هذا المعنى في الأقضية^(١).

(ص): (وَلِلْمَدْعِي طَلْبٌ كَفِيلٌ فِي الْأَمْرَيْنِ)

(ش): أي في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل؛ إذ لم يبين هل بالوجه أو بالمال، فأماماً المطلوب إذا أجل لدفع البينة؛ فللطالبأخذ جميلاً بالمال.

المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهداً، وطلب ذلك المدعى ليأتي بشاهد آخر، وأماماً إن طلب المدعى كفيلاً، حتى يقيم البينة بالحق، فحكم المازري بالاتفاق على أنه لا يلزمه حميلاً بالمال.

وأما بالوجه ففي الحمالة من "المَدْوَنَة": ومن كان بينه وبين رجل خلطة فادعى عليه حقاً؛ لم يجب عليه حميلاً بوجه حتى يثبت حقه، قال غيره: إذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه؛ ل الواقع البينة على عينه، وفي الشهادات: ومن أدعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً، فإن عرف بمخالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما أدعى قبله من التعدي والغصب؛ نظر فيه الإمام، فإماماً أن يحلفه أو يأخذ له كفيلاً حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له، ثم قيل: ما في الموضعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادات الوكيل، بمعنى أنه يوكل من يلزمه

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٢، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٠.

ويحرسه؛ لأنه يطلق على الوكيل كفيل، وقال ابن يونس: في الحمالة؛ يعني عن ابن القاسم: إذا لم يكن المدعى عليه معروفاً مشهوراً فللطالب عليه كفيل بوجهه ليقع البينة على عينه، وأماماً لو كان المدعى عليه معروفاً مشهوراً؛ فليس للطالب عليه كفيل بوجهه؛ لأنّ نسمع عليه البينة في غيبيته، وكذلك معنى قول ابن القاسم، والله أعلم^(١).
 (ص): (إِذَا اشْتَغَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَرَوَى أَشْهَبٌ: يُحْبَسُ، وَقَالَ أَصْبَحَ: هُوَ كَالْتَاكِلِ يَحْلِفُ الْمُدْعَى وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُبْثِثُ بِالْبَيِّنَةِ طُولَبَ بِهَا وَحُكْمُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يُخَيِّرُ فِي الْثَّلَاثَةِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَانَ عَلَى حُجَّتِهِ...)

(ش): يعني: إذا فرغ المدعى من دعواه كلف المدعى عليه بالجواب بأن يقر أو ينكر، فإن لم يفعل؛ فروى أشهب: يحبس حتى يقر أو ينكر واستصوبه محمد، ابن راشد: وهو الظاهر؛ لأن الخصم لم يتوجه عليه غير ذلك^(٢).

ابن عبد السلام: وبه جرى العمل ويؤدب. ابن سهل: وأفتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر، فإن تمادي على إنكاره حلف عليه بغير يمين. وقال أصبغ: لا يخلو الذي وقع التنازع فيه إما أن يثبت بالنكول واليمين أو لا.

فال الأول: يقول القاضي إما أن تجيب، وإما أن يحلف ويحكم له عليه. وهذا بشرط أن تكون الدعوى مشبهة، ولم يتعرض المصنف لهذا الشرط؛ لكونه شرطاً في مطلق الدعوى، وسيأتي تثبيه المصنف.

والثاني: وهو أن تكون الدعوى مما لا يثبت إلا ببينة، فإنه يطلب خصمته، فإن تمادي هذا على ترك الكلام حكم عليه، وهذه الزيادة أيضاً لا تفهم من كلام المصنف، وقال محمد بن المواز: يحكم عليه ولا يحتاج إلى يمين المدعى، وقال اللخمي: مخير في ثلاثة المتقدمة؛ فإما أن يحبس له المدعى عليه فيجيب بالإقرار أو الإنكار، وإما أن يحلف ويأخذ ما وقع النزاع عليه ملكاً؛ لأن امتناع المدعى عليه من الجواب امتناع من اليمين في المعنى؛ لأن الجواب سابق على اليمين وشرط فيها، وإنما أن يحكم له الآن دون يمين، فإن أجاب خصمته بعد ذلك بالإنكار سمع منه وتم الحكم بينهما.

(ص): (وَلِلْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ السَّبِّ، وَيُقْبَلَ دَعَى نِسْيَانَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَقَالَ

(١) انظر: حاشية العدوبي: ١٩٦/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٨/٩

(٢) انظر: الناج والإكيليل: ٣٢٣/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤١/٩

الباجي: القياس اليمين (...)

(ش): يعني: أن المدعى إذا أدعى بألف درهم مثلاً، فلللمدعي عليه أن يسأله من أي وجه يستحقها على، فإن بين الطالب وجهه، وقف المطلوب عليه ولزمه أن يقر أو ينكر، وإن أبى ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شيء، قاله أشهب في "المجموعة"، وهو في "كتاب ابن سحنون" أيضاً، ووجهه: أن المدعى إذا ذكر السبب يتحمل أن يكون فاسداً فلا يرتب على المدعى عليه غرامة.

وقوله: (ويقبل دعوى نسيانه بغير يمين)، وقال الباجي: القياس بيمين، هذا من تمام قول أشهب، قوله الباجي أظهر^(١).

فرع

وإن أنكر المطلوب المعاملة كلف الطالب البينة، نقله الباجي.

(ص): (وجواب دعوى القصاص على العبد، ودعوى الأرش على السيد)

(ش): لأنه إنما يكلف الجواب من يتوجه الحكم عليه، وفي معنى القصاص حدُّ القذف ونحوه.

وقوله: (وَدَعْوَى الْأَرْشَ عَلَى السَّيِّد) يريد: إلا أن تقوم قرينة توجب إقرار العبد فيها بالمال، كما قال في (كتاب الديات): في عبد على برذون مشى على أصبع صبي فقلعها فتعلق به وهو يدمي، يقول: هذا فعل في، فصدقه العبد، أن الأرش يتعلق برقبة العبد، وأماماً على غير هذا من إقرار العبد فلا يقبل إلا بالبينة، وحيث قلنا إقرار العبد في القصاص يغفو عنه من يستحق القصاص على أن يأخذ العبد فليس له ذلك؛ لأن العبد يتهم على أن يكون أراد الفرار من سيده بإقراره على هذا الوجه، قاله في "المدونة" أيضاً.

(ص): (واليمين في الحقوق كلها: والله الذي لا إله إلا هو فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَرَوَى ابن كثَانَةَ: يَزَادُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَاللِّعَانِ: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...)

(ش) ظاهره أنه لا بد من الاسم المعظم ووصفه بالذي لا إله إلا هو. المازري: والمعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢٤، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٢.

بالله فقط، وكذلك نص عليه أشهب، وكذلك لو قال: وهو الذي لا إله إلا هو، ما أجزاءه حتى يجمع بينهما، وقال اللخمي: الذي يقتضي قول مالك الإجزاء إذا اقتصر على أحدهما، واختاره واستدل له بلزم الکفارۃ في أحدهما بغير خلاف^(١).

المازري: وإنما تعلق ما نسبه لمالك بما وقع في "المُدَوَّنَة" في ذكره يمين اللعان في قوله: يقول بالله، وبما قاله في يمين اليهودي والنصراني أنه يقول بالله، وهذا ليس المقصود به عند مالك رضي الله عنه، أنه اللفظ الذي يذكر هنا، وإنما أراد بيان ما وقع فيه الإشكال، وإثبات الزيادة واللعن، وإثبات ذكر الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام في حق اليهودي، وإثبات الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام في حق النصراني.

وقوله: (وروى ابن كنانة... إلخ) ظاهر التصور، وزيد في القساممة قول ثالث، وأن يقول: أقسم بالله الذي أحيا وأمات، ويتحصل في فهم اللخمي في اللعن أقوال:

الأول: مذهب "المُدَوَّنَة": بالله. الثاني في "الموازية": أشهد بعلم الله.

اللخمي: يريد أنه جائز لا أنه لا يجزئ غيره. الثالث: القول الذي قدّمه المصنف.

الرابع: القول الثاني من كلام المصنف. الخامس: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ويتحصل فيه أقوال:

أولها: بالله الذي لا إله إلا هو. الثاني: أن يقول الذي أمات وأحيا. والثالث: أن يقول لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الرابع: وذكر ابن رشد أنه مضمون به العمل عندهم: عالم الغيب والشهادة، ولم يذكر الرحمن الرحيم، وزاد فيه أن تكون الأيمان إثر صلاة العصر يوم الجمعة.

(ص): (قال ابن القاسم: ولا يزيد على الكتابي: الذي أنزل التوراة والإنجيل، وقيل: يزيد)

(ش): الأول المشهور، والثاني رواه الواقدi عن مالك، ومعناه: يُزداد على اليهودي؛ الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني؛ الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، وأطلق المصنف لعدم الإلباب، وإنما جمعها في القول الأول في سياق النفي^(٢).

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٢٥/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٣/٩

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٢٦/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٩

قال في "المَدْوَنَة": ويحلفون في كنائسهم حيث يُعَظِّمُونَ، وظاهر قول مالك: أن المجوس يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو. وقيل: لا يلزمه أن يقول إلا بالله، ومقتضى كلام المصنف أن الكتابي يقول في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو. وفي "المَدْوَنَة": ولا يحلف اليهودي والنصراني في قوله في لعان أو غيره إلا بالله.

عياض: فحمله بعض الشيوخ على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة؛ إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون به وهو مذهب ابن شبلون، وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم.

وقال غيره لنا: إنما يحلفون بالله فقط هنا، لما سأله عنهم: أَيْرِيدُونَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنْ يَحْلِفُوا بِاللهِ فَقَطْ لَا يَلْزَمُونَ بِمَا سَأَلْتَ عَنْهُ.

وذهب بعضهم إلى أن جميعهم يلزمهم هذا اعتقاده أم لا، رضيه أم كرهه، ولا يعد قولهم ذلك إسلاماً، وإنما هو حكم يجريه عليه الإسلام كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين بحكم الإسلام ، وإليه ذهب المتقدمون والأصحاب. انتهى باختصار. (ص): (وَتَعْلَظُ فِيمَا لَهُ بَالٌ بِالْمَكَانِ. وَقَيْلَ: وَبِوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَعْلَظُ فِي الدِّمَاءِ وَاللِّعَانِ بِهِمَا...)

(ش): الذي له بال هو ربع دينار فصاعداً، (بالمكان) أي: بالجامع. وأماماً ما دون ذلك فيحلف حيث كان.

قوله: (وَقَيْلَ: وَبِوَقْتِ الصَّلَاةِ) فهم منه شيئاً: أولهما: أن الأول تغليظ بوقت الصلاة. وثانيهما: أن القول الثاني وافق على التغليظ بالمكان أو لإثبات الدار.

وقوله: (بِوَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: حين يحضر الناس في المساجد ويجتمعون للصلوة وتغليظ في الدماء وفي اللعان بهما، أي: بالزمان، والمكان، وحاصله: أنه انفق على التغليظ بهما في الدماء وفي اللعان، واختلف في الأموال، ونزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُّونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فيمن حلف بعد العصر على يمين كاذبة^(١).

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢٧، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٥.

فرع:

المازري: المعروف أنه لا ينوب مناب الجامع الأعظم آخر ولو كان مسجد جماعة وقبائل، وأخذ الباقي التحليف في سائر المساجد مِمَّا رَوَاهُ ابن سحنون: في امرأتين مِمَّن لا يخرج، فأمر أن يخرجا من الليل إلى الجامع، فسُئل عن تحليفهما في أقرب المساجد ولا يكفلان إلى الجامع، فأجاب إلى ذلك، ورده المازري بكونه ذكر اختصاص من يُستحلف بمعنى يوجب تغير الحكم بكون امرأتين مخدرتين لا يتصرفان، فكما نقلهما من الحلف نهاراً إلى الليل ستراً عليهما كذلك ينقلهما إلى أقرب المساجد.

(ص): (وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحَرَّةِ وَالْأَمْمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيَلًا، وَيُجْزِيُ فِي تَحْلِيفِهِمَا الْوَاحِدُ، وَالْأَثْنَانِ أَوْلَى...)

(ش): أي: تخرج فيما له بال؛ لأن كلامه فيه، وظاهره أنه تخرج لربع دينار فصاعداً^(١).

المازري: وهو المشهور وهو قول مطرف وابن الماجشون، وفي "الموازية" عن ابن القاسم: أنها لا تخرج إلا في المال الكثير الذي له بال، وفسره اللخمي بالدينار فأكثر.

الجوهري: والخدر: الستر، وجارية مخدرة: الالزمة الستر، وظاهر كلام المصتف: أنها تخرج ليلا، ولو كان لا تخرج جملة ولا تتصرف كنساء الملوك، وهكذا قال الأندلسيون، قالوا: وإن منعت من الخروج حُكِمَ عليها بحكم الملك.

عياض: وليس بصواب؛ لأنها مكرهة فكيف تؤخذ بذنب، وقال ابن كنانة وغيره، وهو الذي ذكره عبد الوهاب: إن مثل هذه تحلف في بيتها وهو ظاهر، و"المُدَوَّنَة" محتملة للقولين؛ لقوله: وإن كانت مِمَّن لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلا.

وفي بعض النسخ: (لا تخرج) ولم يذكر نهاراً، وهذا إنما هو فيما تطلب به المرأة من اليمين وجب عليها، فأما يمينها فيما تستحق به حقها فلتخرج إلى موضع اليمين، نص عليه ابن كنانة في "المُدَوَّنَة" وغيره ولم يذكر فيه خلافاً.

وقوله: (مِنَ الْحَرَّةِ وَالْأَمْمَةِ) نحوه في "الجواهر" عن ابن عبد الحكم، والذي في

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٢/٩

"المَدْوَنَة": وأم الولد مثل الحرفة فيمن تخرج أو لا تخرج، فشخص ذلك بأم الولد، وقال بإثر ذلك: أمّا العبد وَمَنْ فيه بقِيَةٌ رَّقِيْفَهُ كَالْحَرَّةِ فِي اليمين^(١).

ابن عبد السلام: وفي "المَدْوَنَة"، وأمّا المكاتبة والمدبرة فهما كالحرفة في اليمين.

خليل: لم أجده هذا في كُلِّ النسخ بل في بعضها، ولم يتكلم على هذه الزيادة أبو الحسن في "التنبيهات" في باب (الأقضية).

وقوله - يعني في "المَدْوَنَة" - : وأمّا ما سألت عنه من المكاتب والمدببر وأمهات الولد؛ فستتهم سَنَةُ الْأَحْرَارِ، إِلَّا أَنِّي أَرَى أَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ كَالْحَرَائِرِ؛ مِنْهُنَّ مَنْ تَخْرَجَ وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَخْرَجَ. حَمِلَ بَعْضُهُمُ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَلَى الذِّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَهُذَا اسْتَشْنَى أَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَعَلَيْهِ اخْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الذِّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ وَأَنَّهُمْ مَا عَدَا أَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ كَالرِّجَالِ فِي اليمينِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى أَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ؛ لَأَنَّ لَهُنَّ حُرْمَةً سَادَتْهُنَّ وَأَبْنَاهُنَّ كَحُرْمَةِ الْحَرَائِرِ، وَمِنْ عَدَاهُنَّ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَدَبَّرَاتِ وَالسَّرَّارِيِّ كَالذِّكْرَانِ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مَحْرَزُ.

ووَقْعُ فِي كَلَامِ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي (كِتَابِ الشَّهَادَاتِ)؛ وَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الْمَدَبَّرَاتِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَأَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ فَسُتْتَهُمْ سَنَةُ الْأَحْرَارِ. انتهى. وَهَذَا يَرْجِعُ سُقُوطَ الْتِي ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ ثُمَّ قَوْلُهُ: (الْحَرَّةُ يَحْتَمِلُ فِي نَفْسِ اليمينِ^(٢)).

قوله: (وَيُنْجِزِي فِي تَخْلِيفِهِمَا التَّوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ أُولَئِي) وَهُوَ مَذَهَبُ "المَدْوَنَةِ". قَالَ عِيَاضُ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِيهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ كَالنَّظَرُ فِي الْعِيُوبِ وَالْتَّرْجِمَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(ص): (وَيَمْبَيْنُ الْمَسْجِدَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا، وَقَيْنَلَ: إِنْ كَانَتْ فِي لِعَانٍ أَوْ قَسَامَةٍ) (ش): أَخَذَ مِنْ صَرِيحِهِ أَنَّ اليمينَ إِذَا كَانَتْ فِيمَا لَهُ بَالٌ، وَأَوْقَعَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَلْزَمُ فِيهَا الْقِيَامُ وَالْاسْتِقْبَالُ، وَفَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيمَا لَهُ بَالٌ يَحْلِفُهَا كَيْفَ تَيْسِرُ، وَهَذَا قَوْلُ مَطْرُوفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَهُوَ خَلَفُ مَذَهَبِ "المَدْوَنَةِ"؛ لَأَنَّ فِيهَا: وَكُلُّ مَا لَهُ بَالٌ، فَإِنَّمَا يَحْلِفُ فِيهِ فِي جَامِعِ بَلْدَهُ فِي أَعْظَمِ مَوَاضِعِهِ، وَلَيْسُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَحْلِفُ جَالِسًا وَلَا يَحْلِفُ قَائِمًا.

وَقَوْلُهُ: (وَقَيْنَلَ: إِنْ كَانَتْ فِي لِعَانٍ أَوْ قَسَامَةٍ) أَيْ: فَيَحْلِفُ فِيهَا قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا، وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبِ.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٣/٩

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ١٩٤/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٦/٩

(ص): (وَلَا يَغْرِفُ مَالِكُ الْيَمِينَ عِنْدَ الْمُتَبَرِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَأَكْثَرُ، وَيَحْلِفُ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ...).

(ش): نحوه في "المدونة"^(١)، وإنما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا؛ لأنّه موضع مصلاه، وقد قال عليه السلام: "مَنْ حَلَّفَ عِنْدَ مِنْبَرِي آتَمَا إِنَّمَا تَبُوا مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ"^(٢).

وظاهر "المدونة" ألا يحلّف في سائر المساجد غير مسجده صلى الله عليه وسلم عند المنبر، وقد صرّح ابن وهب في روايته بذلك، وقال مطرف وابن الماجشون: يستحلّفون في رب دينار في المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم، وفي غيرها في المسجد الأعظم حيث يعظّمون منه عند غيرهم أو تلقاء قبّلتهم، ولو اتفق أن يكون في بعض المساجد المنبر في وسط المسجد لكان اليمين عند المحراب دون المنبر^(٣).

المازري: والمعروف أنه يحلّف في المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم، وفي مكة عند الركن، وفي غيرهما من البلاد في الجامع الأعظم، وهل يختص في الجامع الأعظم بمكان المنبر؟ وقع في بعض الإطلاقات ما يشير إلى أنه لا يشترط اليمين عند المنبر إلا في منبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك أن الاستحلاف عند المنبر وتلقاء القبلة، يشير بذلك إلى أن المحراب هو أعظم حرمة مما سواه في المسجد؛ لكونه محل من يقتدي به.

المازري: والمعروف من المذهب أنه لا يستحلّف في المسجد في أقل من ربع دينار، لكن ابن الجلاب قصر هذا الاحترام على مسجده صلى الله عليه وسلم، فقد شرط في الاستحلاف أن يبلغ الحق ربع دينار، واستحلّف فيما سواه من البلدان في المسجد الأعظم في أقل من ربع دينار، وعلى هذا فقول المصنف: (وَيَحْلِفُ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ) خلاف المعروف^(٤).

(ص): (قَالَ: وَمَنْ أَبْيَ أَنْ يَخْلِفَ عِنْدَه كَانَ نَاكِلاً)

(١) انظر: المدونة، لمالك بن أنس: ٥/٢٢٦.

(٢) آخرجه النسائي، في السنن الكبرى: رقم (٢٩٧٤) من حديث أبي أمامة، رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الصغرى، رقم (٤٦٠٣).

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٠١، والذخيرة: ١١/٢٦.

(٤) انظر: حاشية العدوى: ٧/١٩٥، وحاشية الصاوي: ٩/٣٥٧.

(ش): أَيْ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَبَىْ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ كَانَ نَاكِلاً.

(ص): (وَشَرْطُ الْيَمِينِ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ)

(ش): اليمين إذا توجّهت على المدعى عليه؛ لأنكاره فشرطها أن تكون مطابقة لإنكاره، كما لو أدعى عليه أنه اشتري منه فأنكره، فيحلف أنه اشتري منه كذا. قال في "المُدَوْنَة": ولو أراد أن يحلف أنه لا حق لك قبلي، فليس له ذلك؛ لأن هذا يريد أن يوري.

ابن القاسم: يعني: يلقن. وشرحه التونسي: بأنه يريد أن يتحيل على أن يكون القول قوله في القضاء بقوله: ما له عندي. واشترط ابن الماجشون المطابقة وأجاز أن يحلف أنه لا حق لك قبلي، يريد لا قليلا ولا كثيرا، هكذا ذكره المازري عنه وهو ظاهر؛ لأن اليمين على نية المستحلف^(١).

المازري: واختار ابن حبيب الاستظهار بقرائن الحال، فإذا كان المدعى عليه من أهل الصلاح والفضل والمدعى من أهل التهم ومن يظن به أنه ادعى الباطل؛ فعن في اليمين بما قاله ابن الماجشون، فيقول: ما لك عندي حق قليل ولا كثير، وقال: وهذا قاله ابن الماجشون.

(لا قليل ولا كثير): إشارة إلى إحدى الطريقتين في المسألة التي أشرنا إلى اختلاف العلماء فيها إذا أدعى رجل بعشرة، فقال: ما لك عندي عشرة، أنه يضيف إلى هذا ولا أقل منه.

(ص): (وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَىٰ وَفْقِ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ أَقَرَّ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا)

(ش): لما تكلم على اليمين في جانب المدعى عليه تكلم فيما إذا كانت في جانب المدعى، وهي على قسمين:

أحدهما: أن يقوم له شاهد بالحق. والثاني: أن يردها عليه، لكن المصنف ترك بيان هذا القسم الثاني استغناء ببيان يمين المدعى عليه، فإن من ردت عليه يمين فإنما يحلفها إثباتاً ونفيًا على مناقضة من ردتها عليه، كما استغنى أيضاً عن بيان يمين المدعى عليه، إذا ردتها المدعى إذا قام له شاهد للوجه الذي قلناه، ومعنى كلامه هنا: أنه إذا شهد شاهد له أن فلاناً أقر له بمائة، فإنهم يحلف على وفق الشاهد لا على وفق دعواه.

(١) انظر: الناج والإكيليل: ١١/٣٠٢، والذخيرة: ١١/٢٧.

ابن عبد الحكم: وليس للطالب أن يحلف أن له عليه مائة أو غصبه مائة، ولهذا لو قال المصنف عوض قوله: (وَلَا يُلْزِمُه) ولا يقبل منه أن عليه كذا، كان أحسن، ثم يظهر ما قاله ابن عبد الحكم إذا قلنا: أنَّ اليمين كشاهد ثانٍ، وأَمَّا على قول مَنْ يَرِى أَنَّ الحَقَّ إِنَّمَا هو مستند للشاهد واليمين إنما هي استظهار؛ فَيُبَغِّي أَلَا يُشْتَرِط المطابقة.

(ص): (فَإِنْ كَانَ عَلَى غَائِبٍ زَادَهُ وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآنَ)

(ش): قد تقدَّم في كلام المصنف في آخر باب (الأقضية) في هذه المسألة خلاف، لكن إذا حلف أنه باقٍ عليه إلى الآن استلزم الفصول كلها.

(ص): (وَيَخْلُفُ مَنْ بَلَغَ مِنْ وَرَثَتِهِ كَذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)

(ش): يعني: إذا أَدَعَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنَّهُمْ عَلَمُوا بِالْقَضَاءِ فَيَحْلِفُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْغَالِبِ يَوْمَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ يَظْنُ بِهِ أَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ صَغِيرًا فَلَا.

وقوله: (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) فيقول: ما عَلِمْتَ أَنَّهُ قَبْضَ مِنْكَ شَيْئًا، وَلَا يَكُلُّ الْبَتْ.

قال في "الجواهر": وإذا حلف البالغ قضي لجميعهم، واختلف: هل لا يحلف الوارث إلا بشرط أن يَدْعِي المطلوب عليه العلم أو لا يُشْتَرِط ذلك؟

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه لا يحلف كل من بلغ، والمذهب أنه لا يحلفها من البالغين إلا من يظن به منهم العلم؛ كقريب القرابة المخالف، وأَمَّا مَنْ بَعْدَ كَابِنِ الْعِلْمِ وَالْأَخِ الَّذِي لَا يَخَالِطُ أَخَاهُ فَلَا يَحْلِفُ كَالصَّغِيرِ.

(ص): (وَيَخْلُفُ فِي الرَّدِيءِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي النَّفْصِ عَلَى الْبَتِّ)

(ش): أي: في الدرهم الجيد والرديء، فحذف الموصوف، فيقول: ما أُعْطِيَتِهِ إِلَيْهِ أَدَعَاً فِي عِلْمِي، وظاهره أنَّ هَذَا فِي حِقْ الصَّيْرِيفِي وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَيْلُ: بَلْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْبَتِّ، وَفَصْلُ ابْنِ كَنَانَةَ وَابْنِ جَبَّابٍ فَقَالَا: يَحْلِفُ الصَّيْرِيفِي عَلَيْهِ الْبَتِّ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الصَّيْرِيفِي لَا تَشَكَّلُ عَلَيْهِ الدِّرَاهِمُ بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

قال في "الجواهر"، ولو قال: ما أَعْرَفُ الْجَيْدَ مِنَ الرَّدِيءِ، فَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: يَخْلُفُ مَا أُعْطِيَتِهِ رَدِيئًا فِي عِلْمِي، وَحَلْفُ فِي النَّفْصِ عَلَيْهِ الْبَتِّ؛ لِأَنَّ النَّفْصَ يُمْكِنُ فِيهِ حَصُولُ الْقُطْعِ وَلَا يَتَعَذَّرُ الْجَزْمُ بِهِ أَوْ بَعْدِهِ بِخَلَافِ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ.

(ص): (وَمَا يَخْلُفُ فِيهِ بَتًا يُكْتَفِي فِيهِ بِظَرِيقٍ قَوِيٍّ، أَوْ خَطَّ أَبِيهِ، أَوْ قَرِينَةً مِنْ خَصْمِهِ وَشَبِيهِهِ، وَقَيْلُ: الْمُعَبَّرُ التَّغْيِيرُ...)

(ش): لما ذكره أولَ أَنَّ اليمين إنْ كانت عَلَيْهِ نَفْيُ الْعِلْمِ اكْتَفَى بِالظَّنِّ، وإنْ كانت

على البتّ فقولان: أولهما: الاكتفاء بالظن كالأول. والثاني: لا بدّ من العلم، والقولان لمالك، والأول في "كتاب ابن سحنون"، واستقرأ من "المدوّنة" من (كتاب الشهادات)، و(كتاب الوديعة) و(كتاب الديات)، والثاني في "الموازية"، واحتاج للأول: بأنه لو أقام الصغير شاهدين بدين لأبيه؛ لساغ لهأخذ هذا المال والتصرف فيه مع أنه لا يقطع بصدق الشاهدين، فلما أبى له الاعتماد على الظن أبى له أن يحلف عليه بأن استباحة الأموال ورد الشع بالتعوييل فيها على الظاهر، ولو طلب فيها اليقين لأدى إلى ضرر عظيم؛ لغسر تحصيل اليقين في كلّ وقت يحتاج الإنسان فيه قوته وغير ذلك من مهماته، ويلزم ألا يشتري شيئاً من السوق؛ حتى يعلم صحة ملك البائع له، والبائع من البائع، بخلاف اليمين فإنه لا مانع في طلب اليقين فيها، بل مقتضى تعظيم حق الله ألا يحلف به إلا مع تيقن الصدق، ومن هنا تعلم أن قول المصنف في باب (الأيمان): (والظاهِرُ أَنَّ الظَّنَّ كَذِيلُكَ) مبني على القول الثاني لا على الأول^(١).

(ص): (وَإِيمَانُهُ عَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ فَلَا تُنْهَى تَزْوِيرَةُ الْأَسْتِئْنَاءِ)

(ش): أي: التي يحلفها المدعى عليه هي على نية القاضي واعتقاده لا على نية الطالب، وقد تقدّمت هذه المسألة في باب (الأيمان)، ووقع في بعض النسخ أن ما تقدّم على المشهور؛ وهي زيادة تصح على طريق بعض الشيوخ كما تقدّم.

(ص): (وَإِيمَانُ الْمَطْلُوبِ: مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ، لَا مُطْلَقاً)

(ش) كما لو ادعى عليه عشرة وأنكرها فإنه يحلف: ما لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا.

المازري: واختلف العلماء هل يكتفي بقوله: ما لَكَ عِنْدِي عَشْرَة، لكونه مطابقاً لما سئل عنه أو لا بدّ أن يقول: ولا شيء منها. قال: والتحقيق عندي يقتضي ألا يكلف زيادة على العشرة إلا حين يدعى سؤالاً آخر، ويقول: فهل لي عندك بعض العشرة، ويسقي جزءاً؛ فيلزم حيتّن المجاوبة.

(ص): (فَإِنْ ذَكَرَ السَّبَبَ نَفَاهُ مَعَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَفَى بِذِكْرِ السَّبَبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُقْبَلُ: مَا لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ، ثُمَّ رَجَعَ...)

(ش): أي: إن ذكر سبب العشرة، كما لو قال: أسلفته عشرة مثلاً، وفهم من هذا أن

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٠٣، والذخيرة: ١١/٢٨.

الكلام الأول إذا لم يذكر السبب، وقوله: (نفأه) أي: السبب معه^(١). ابن عبد السلام: أي مع العدد، ويحتمل أن يقدر بعكس هذا التقدير، فيقول المدعى عليه في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي عشرة من سلف ولا من غيره، هكذا نص عليه أشهب وسحنون.

وقال الباقي: القياس أن يكتفى بقوله: ماله عندي عشرة من سلف؛ لأن اليمين مطابقة للجواب، والجواب مطابق كنفي الدعوى، والطالب لم يطلبه بغير ذلك، وفيأخذ زيادة قوله: ولا من غيره من كلام المصنف نظر، وهي زيادة لا بد منها، ونص أشهب على أنه لو لم يزدتها أن اليمين لا تجزئه، وعن مالك يقبل: ماله على حق، ثم رجع، هذا هو الشاذ المقابل للمشهور وهو مذهب ابن الماجشون.

(ص): (قال ابن دينار، قُلْتَ لابن عبادوس: فَيُضطَرُ إِلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ أَوْ غُرْمٌ مَا لَا يَحِبُّ، فَقَالَ: يَنْوِي شَيْئاً يَحِبُّ رَدُّهُ، وَيَنْوِي مِنَ الْإِثْمِ...)

(ش): نسبة السؤال إلى ابن دينار وهم؛ لأنه إما محمد بن دينار وهو من أصحاب مالك، وإما عيسى بن دينار وهو من أصحاب ابن القاسم، وكلاهما أقدم من ابن عبادوس؛ لأنه من أصحاب سحنون، والصواب ما ذكره ابن شاس، قال ابن حarith، قال محمد بن زياد لمحمد بن إبراهيم بن عبادوس: إذا أسلف الرجل مالا فقضاه إيه بعد ذلك بغير بيته وحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، فإن باطن أمره أنه قد قضى - أعني في ضميره - سلفاً يجب على رده إليك في هذا الوقت، وبرئ من الإثم في ذلك، وانظر هذ مع قولهم أن اليمين على نية الحاكم، ووقع في بعض النسخ، قال ابن زياد: وعليها يندفع الاعتراض، ثم إن ما ذكره ابن عبادوس إنما هو مبني على القول الذي رجع إليه مالك، وأما على المرجوع عنه، فيكفي: ما له عندي شيء^(٢).

(ص): (وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقْفٌ، أَوْ لَوْلَدِيٌّ، أَوْ لَيْسَ لِي؛ لَمْ يُمْنَعِ الْمُدَعِّي مِنَ

البيتنة

(ش): إذا كان المدعى فيه معيناً، وكان بيده رجل فأجاب الذي هو بيده أنه وقف، أو قال: لولدي سواء كان صغيراً أو كبيراً، أو قال: ليس لي ولم يزد، وقيل للمدعى: أقم البيتنة بأن هذا لا ينزعك فيه، وتكون المخاصمة بين المدعى وبين الناظر في الوقف،

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٤/١١، والذخيرة: ١١/٢٩.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/١١، والذخيرة: ١١/٣٠.

وبينه وبينه وبين الولد إن كان كبيراً، وبينه وبين أبيه إن كان صغيراً.

(ص): (ولَوْ قَالَ لِفُلَانِ الْحَاضِرِ، فَلَيْدَعْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَّ فَلِلْمُدْعِي تَحْلِيفُ الْمُقْرِرِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ وَغَرَمَ قِيمَةً مَا فَوَّتَهُ...)

(ش): هذا تفريع على قوله: (أَوْ لَيْسَ لِي) فلا بد من استفساره إذا سماه، فإذا ما أن يكون حاضراً أو غائباً، وتكلم المصنف أولاً على الحاضر وذكر أن الداعوى تنقل إليه إذا وافق على أنه له، ثم المدعى إما أن يقيم بينة، وإما أن يحلف المقر له، فإنْ أقام بينة فواضح، وإن حلف فلم يحلف المقر أنه ما أقر إلا بالحق، وإن نكل - أي: المقر - حلف - أي: المدعى - وغرم له المقر قيمة ما أتلف عليه بإقراره، أو مثله إن كان مثلياً، وهذا ظاهر إذا حلف المقر له أولاً.

وأمّا إنْ كان المقر له نكل فانتقلت اليمين على المدعى فنكل عنها، فلا يتبعى أن يحلف المقر له؛ لأن من حجّة المقر أن يقول: هبْ أتّى نكلت فلا يتعلق لك الحق بنكولي خاصية، ولا بد من اليمين معه، وقد توجّهت هذه اليمين عليك بنكول المقر له فنكلت عنها، ومن نكل عن يمين فلا يعود فيها.

المازري: بعد أن ذكر ما ذكره المصنف: إن للمدعى بعد تحليف المقر له أن يحلف المقر أيضاً، قال: وعلى قول منْ ذهب من الناس إلى أن مختلف الشيء بإقراره لغير مستحقه لا يطلب بالغرامة، لا يمين هنا على المقر؛ لأنه لم يباشر الإتلاف، وإنما قال قولًا حكم الشرع بإخراج ما أقر به من يده وكان سبباً في إتلافه، فلهذا لا يمكن من تحليقه؛ لأنه إذا لم يلزمته بالإقرار حكم ولا غرامة فلا يلزمته يمين، وأشار المازري إلى أن من الناس منْ رأى أنه لا غرامة على المقر إذا نكل بعد القول بتوجيه اليمين عليه^(١).

ابن عبد السلام: وفيه نظر.

(ص): (فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَزِمَةُ الْيَمِينِ أَوِ الْبَيْتَةِ، وَأَنْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، فَإِنْ جَاءَ الْمُقْرِرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقْرِرَ أَحَدُهُ...)

(ش): فإن كان المقر له غائباً غيبة بعيدة لا يلزم الإعذار إليه فيها، فلا خلاف أنه لا يسلم لمدعى به مجرد دعواه، ولا خلاف أيضاً أنه لا يقبل قول المدعى مجرداً عن يمين وبينة ثم أقام بينة على أنه للغائب؛ كانت الداعوى بين هذا المدعى والغائب، وإن لم يقر

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٦/١١، والذخيرة: ٣١/١١.

وطلب المدعي يمين المقر؛ فقال أشهب: ما حكاه المصنف تلزمه اليمين أو البينة. وقال المازري: يسأل المدعي عن غرضه في تحليفه، فإن كان لينكل فيحلف المدعي ويغزم المقر قيمة الثوب، جرى على الخلاف في التغريم إذا أتلفه بالإقرار، وإن كان لينكل فيحلف المدعي ويستحق على المتنازع فيه وبطلاً حق الغائب فيه الآن؛ ففيه خلاف.

وذكر ابن سحنون فيمن أدعى في دار في يده، فقال: هي لفلان الغائب، أنه إن حلف بقيت في يده، وإن نكل سلمها للمدعي من غير حلف حتى يقدم الغائب فيأخذها بإقرار من كانت في يده، قال: واختار بعض أشياخه سقوط اليمين عنه، إذا لم يقل المدعي أنه أودعه هذه الدار ورنه إياها؛ لكونه لا يلزم أن يحلف لإثبات ملك غيره، فإن أدعى عليه هذا الطالب أنه أودعه إياها، أو رهنها عنده توجّهت عليه اليمين؛ لينفي عنه نفسه غرامة قيمتها الواجبة عليه بإقراره بها لغيره، قال: ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا نكل وحلف المدعي، أخذ المدعي فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه، ورأى أن هذا صيانة لقاعدة الشرع؛ لأنها لو صرفاً المدعي عن أخذ الثوب وعن تحليف المدعي عليه، لكان كل أحد يمكنه أن يصرف خصمه بإضافة المدعي فيه لغائب فتفسد قاعدة الشرع، لا سيما إذا قلنا: إن النكول مع يمين المدعي كالشهادة على هذا القول، وهو أن القاضي يحكم للمدعي بأخذ ما أدعاه ويدين المقر، فهل يكون ذلك حكماً على الغائب المقر له يستوفي له حجّته كما تقدم في الحكم على الغائب، أو يكون حكماً على الحاضر فلا يفتقر إلى ذلك؛ لأن الغائب لم يتحقق ملكه لجوائه أن يقدم فيرد الإقرار؟

المازري: والأولى عندي أن يستظهر باليمين الواجبة في القضاء على الغائب، ولو أقام المدعي بينة أن الدار مثلاً له ولم يكن للمدعي عليه حجّة، فإنها تسلم إليه ويبقى الغائب على حقه إذا قدم، ولو أراد من بيده الدار أن يقيم بينة بملك الغائب يعارض بها بينة المدعي ولم يثبت له وكالة تبيح المدافعة؛ ففي تمكينه من ذلك للعلماء خلاف، فإن زعم المدعي عليه أن هذه الدار رهن في يديه؛ فالتحقيق يقتضي أن يمكن من إقامة البينة التي للغائب حينئذ^(١).

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٧/١١، والذخيرة: ٣٢/١١.

وقوله: (فإن نكل) أي: المقر عن اليمين؛ أخذ المدعى المدعى فيه بغير يمين إذا جاء المقر له وصدق المقر أخذه المقر له، وهو الذي تقدم لابن سحنون في مسألة الدار، فاما إن حضر وكذب الإقرار سقط حقه ويبقى النظر هل يستحقه بيت مال المسلمين ويكون كمال لا مالك له.

المازري: وهو ظاهر الروايات عندنا، أو يقال يسلم لمدعى له لكونه لا منازع له، وبيت المال حتى يدافع الإمام عنه كما قيل: فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضى به لمدعى بعد الاستئناء والإياس ممّن طلبه، والتحليف على ذلك كما أشار إليه بعض العلماء في هذه المسألة، وأشار بعضهم إلى أن الإمام يضرب عن ذلك صحفاً ويقيى الثوب بيد من هو بيده^(١).

(ص): (النَّكُولُ: وَيَجْرِي فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ)

(ش): أي: نكول المدعى عليه عن اليمين المتوجهة عليه أولاً لأجل نكول يعني: يدخل نكول المدعى عليه اليمين لنكول المدعى وغير ذلك من أنواع النكول لقوله:

(ص): (وَلَا يَثْبِتُ الْحَقُّ بِمَعْجَرِهِ، بَلْ بِيَمِينِ الْمُدْعَى)

المازري: أشار أصحابنا إلى إجماع الصحابة على ذلك، وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق، إلا أن في إسناده إسحاق بن الفرات وهو ضعيف، ويقيد كلام المصنف بما عدّا يمين التهمة، فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور، وصرّح به ابن رشد.

(ص): (وَيَعْتَمِدُ بِقَوْلِهِ: لَا أَحْلِفُ وَشَبِهَهَا، وَيَتَمَادِي عَلَى الْأَمْتَانِ)

(ش): شبهة (لا أحلفُ أنا ناكلاً) ويقول للمدعى: احلف أنت، ويتم أيضاً بتماذياً المدعى عليه على الامتناع من الجواب، وهكذا قال ابن شاس زاد: ويحكم عليه بغير يمين، وهو يأتي على أحد الأقوال المتقدمة، وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين، فردّها على الطالب بحضوره، فسكت الذي ردّ عليه حينئذٍ، ومضى زمان ثم أراد أن يحلف، فقال له الراد: لا أريد أن أحلفك لأنّي مكتنك من اليمين حينئذٍ ولم تحلف وأنا أحلف، فقال: يحلف من ردت عليه اليمين طال الزمان أم قصر، وهو قول مالك وأصحابه.

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٠٨، والذخيرة: ١١/٣٢.

(ص): (ويُتَبَغِي لِلإِمَامِ بَيَانُ حُكْمِ النُّكُولِ)

(ش): يعني: يقال للمدعى عليه إذا توجّهت عليه اليمين: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما أدعاه، وظاهر قوله وقول ابن شاس: (يتَبَغِي) أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ، ووقع لمالك في "كتاب ابن سحنون" الأمر بذلك، فقال: وإذا جهل المطلوب فليذكره له القاضي^(١).

(ص): (فَإِذَا تَمَّ نُكُولُهُ، فَقَالَ: أَنَا أَخْلِفُ لَمْ يُتَبَلِّ

(ش): أي: تم نكول المدعى عليه ثم بدأ له، فقال: أنا أحلف، لم يمكن من ذلك، رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأنّه تعلق لخصمه حق بنكوله، فلا يمكن من إبطال ما تعلق به، ومثاله ما في "المُدَوْنَة" فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أَنَّه لا رجوع له في ذلك.

أبو عمران: وهو متفق عليه، قال: وَأَمَّا المدعى عليه يلزم اليمين ثُمَّ أراد الرجوع عنه إلى إخلاف المدعى فذلك له؛ لأنّ التزامه لا يكون أشد من التزام الله سبحانه وتعالى، قال: وقد خالفه في ذلك ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزم منه وليس له رد اليمين، والصواب : ما قدّمناه.

(ص): (فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَعِي كَانَ كَيْمِينِ الْمَطْلُوبِ)

(ش): أي: إن نكل المدعى عن اليمين التي ردّها المطلوب عليه، فإن نكول المدعى كيمين المدعى عليه في سقوط الحق عنه.

(ص): (وَكَذِيلَكَ لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ قَضَاهُ، ثُمَّ نَكَلَ بَعْدَ نُكُولِهِ لِزَمَهْ)

(ش): يعني: ومثل ما قلناه في نكول المدعى بعد ردّ اليمين عليه أن يدّعى المطلوب بالذى قضاه، وينكل الطالب بتوجه اليمين على الطالب؛ لأن المطلوب مدعٍ، فإن حلف الطالب استحق، وإن نكل انقلبت على المطلوب، فإن حلف سقط عنه الحق، وإن نكل غرم الحق للطالب.

فقوله: (ادْعِي أَنَّهُ الضَّمِيرَانِ عَائِدَانِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَقُولُهُ: (قَضَاهُ عَائِدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَوِ الطَّالِبِ). وَقُولُهُ: (ثُمَّ نَكَلَ) أي: المطلوب (بعد نكوليته) أي: الطالب (لزمه) أي: الغرم.

(١) انظر: الناج والإكيليل: ١١/٣٠٩، والذخيرة: ١١/٣٤.

(ص): **وَالْمُسْتَهْلِ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ، وَقَيْلٌ: مَا يَرَى الْحَاكِمُ...**

(ش): إذا طلب المطلوب من القاضي أن يمهله؛ ليتحقق ما يجيز به من إقرار أو إنكار، فقال ابن شعبان: يمهل اليومين والثلاثة لا أكثر. ابن شعبان: ويحكم عليه بإقامة زعيم بوجهه، ولا يبعد أن يكون هذا الكفيل؛ لأن المطلوب الآن شارك في وجوب الكل عليه، وفي المذهب إذا شك المطلوب: هل يقضى عليه دون يمين يلزم الطالب، أو لا بد من يمينه؟ وعلى التقديرتين فالحق قد توجّه على المطلوب، أو هو في معنى المتوجه.

وقوله: **وَقَيْلٌ: مَا يَرَى الْحَاكِمُ** من الاستمهال، وهذا لابن عبد الحكم وهو الظاهر^(١).

(ص): **الدَّعَوَى ثَلَاثَةُ مُشْبَهَةٌ عَزْفًا: كَالدَّعَاوَى عَلَى الصَّنَاعَ، وَالْمُتَصَبِّينَ لِلتِّجَارَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْوَدَائِعَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْمَسَافِرِ فِي الرُّفْقَةِ، وَالْمَدْعِي لِسُلْعَةٍ بَعْيِنَاهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ خُلْطَةٍ...**

(ش): يعني: أن الدعوى متنوعة على ثلاثة: لائقة بالمدعى بالمدعى عليه وهو مراده بالمشبهة، وبعيدة لا تشبه حال كل واحد منهم، ومتوسطة.

وتتجه اليدين في المشبهة دون إثبات خلطة، ولما كان الأصل عندنا عدم توجّه الدعوى إلا بالخلطة كانت المشبهة خارجة للأصل، فمن الأصحاب من ضبط المشبهة بضابط كلي، ومنهم من عَذَّ المسائل، وارتکب المصنف الطريق الأولى؛ لأنها الأحسن؛ إذ فيه إعطاء الحكم بسيبه وإلى هذا ذهب عبد الوهاب، فإنه قال: إذا كانت الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعى عليه، وقال بعضهم: أن يشبه أن يعامل المدعى المدعى عليه به.

المازري: وهم ما متقاربان، أحدهما راعي الشبهة من جنس المدعى فيه، والآخر راعيا من جهة المدعى والمدعى عليه، وذكر المصنف لهذه المسألة خمس صور:
الأولى: الدعاؤى على الصناع.

ونص عليه يحيى بن عمر، فقال: والصناع يتوجّه عليهم الدعوى لمن ادعى عليهم

(١) انظر: *التاح والإكليل*: ٣١٠ / ١١، والذخيرة: ٣٥ / ١١.

في صناعتهم دون إثبات خلطة؛ لأنهم نصبو أنفسهم للناس^(١).

الثانية: الداعى على التجار.

وهذا ألمه الباقي وغيره لـ يحيى بن عمر، وكلامه السابق، أعني: إذا أدعى عليهم غريب أو بدوى وكانوا قد نصبو أنفسهم للبيع والشراء، وأئمدا دعواى أهل السوق بعضهم على بعض، فقال المغيرة وسحنون: لا تكون الخلطة حتى يقع البيع بينهما. سحنون: وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلوة والدرس والحديث، فلا يثبت بينهم خلطة في ذلك.

الثالثة: دعوى الودائع على أهلها.

ونعني بالأهل أن يكون المدعي عليه الوديعة ممّن يودع مثله لها، وقيده أصبح وغيره بأن يكون المودع غريباً، وقيد اللخمي المسألة بثلاثة قيود: أولها: أن يكون المدعي يتملك مثل ذلك في جنسه وقدره، وأن يكون المودع ممّن يودع مثل ذلك، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع، فسر ابن عبد السلام قول المصنف: (على أهلها) بذلك؛ لأن فسر الأهل بأن يكون المودع والمودع معًا ممّن يليق بهما ما ذكر.

الرابعة: المسافر يدعى أنه دفع مالا لبعض الرفقة^(٢).

نص أصبح عليها، ووجهها: أن المسافر قد يخاف في سفره لأمر فيحتاج إلى إيداع غيره.

(ص): (**الخامسة: المدعي سلعة بعينها**)

(ش): يعني: وإنما يحتاج إلى الخلطة فيما هو في الذمم، وهذا القول لـ ابن شاس وغير واحد من القرويين، واستدلوا بمسائل "المدونة" بقوله في (كتاب الشفعة): إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع أنهما يتحالفان، وفي السرقة إذا أدعى السارق شراء المسروق، قال: يحلف ربه^(٣).

وفي القذف: إذا أدعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها من ربها، قال: يحلف السيد، ولم يذكر في ذلك خلطة، ورده المازري: بأن المقصود بيان ما يتعلق به الحكم

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١١/١١، والذخيرة: ١١/٣٦.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣١٢/١١، والذخيرة: ١١/٣٧.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٣١٣/١١، والذخيرة: ١١/٣٨.

من ذلك المحل، ولا يلزم الفقيه تفصيل كل ما يستند إليه الحكم؛ لأنَّه قد يكتفي بتفصيل ذلك في موضعه، وقال بعض الأشياخ: لا تتعلق اليمين في بياعات المعينات إلا بإثبات الخلطة؛ لأنَّ التعليل بجسم تعرض السلعة للأفضل يقتضي ذلك، وذكر ابن يونس قوله آخر عن بعض مشايخه أنَّ اليمين لا تجب إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، إلا في مثل أن تعرض للرجل في سلعة في السوق للبيع ف يأتيه رجل فيقول: قد بعثها مني، فمثل هذا تجب له يمينه بغير خلطة عرضها لما أدعى عليه فيه، وزاد أصبعه مسألة سادسة وهي المتهم بالسرقة، وسابعة وهي دعوى الرجل عند موته أنَّ له عند فلان كذا، وزيد أيضًا: إذا باع المأذون متاعًا، واقتضى الثمن هو وسيده فأدعي المبتعون أنهم دفعوا إلى السيد بعض الثمن، وقال مالك: عليه اليمين، ولعلَّ المصنف لم ينص على هذه المسائل؛ لأنَّه رأى أنَّ ما ذكره يتناولها.

(ص): (وَغَيْرُ مُشْبِهِهِ عَرْفًا: كَدَعْوَى دَارٍ بِيَدِ حَائِزٍ يَتَصَرَّفُ بِالْهَمْدِ وَالْعِمَارَةِ مُدَّةً طَوِيلَةً وَالْمَدْعُى شَاهِدٌ سَاكِنٌ، وَلَا مَانِعٌ مِّنْ خَوْفٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا مُصَافَّةٍ وَشَبِيهٍ فَغَيْرُ مَسْمُوعَةٍ...)

(ش): إنما لم تكن مشبهة عرفاً؛ لأنَّ العرف يكذب مدعاه، واقتصر المصنف على المتفق عليه من مسائل الحياة وترك ما عداه، والكلام فيه متسع؛ إذ هنا ثلاثة أركان: أولها: المحوزات، وهي ثلاثة أنواع: عقار، وعروض، وحيوان^(١). ثانية: الحائز، وهو أيضًا ثلاثة أنواع: أجانب شركاء، وأجانب غير شركاء، ومن له خرمة من قرابة أو صهر وولاء أعلى أو أسفل.

ثالثها: صفة الحوز، وهي أيضًا ثلاثة أنواع، وهو إما أن يؤثر تغييرًا في العين، كالهدم، والبنيان، والغرص، وإما أن يؤثر تغييرًا في الملك؛ كالبيع والعتق، والتديير، والهبة، والصدقة ونحوها، وإما أن يؤثر في ملك المنافع؛ كالاغتلال، وسكنى الدار، وحرث الأرضين، وركوب الدابة، ولباس الثياب، وتكلم المصنف على الدار، فقال: (كَدَعْوَى دَارٍ... إلخ).

وقوله: (بِيَدِ حَائِزٍ) يعم الشريك وغيره، ولا يريد القريب؛ لأنَّه سيذكر القرابة في الموارع والحكم في الشريك وغيره مختلف؛ لأنَّ الشركاء لا حياة بينهم في العشرة

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٤/١١، والذخيرة: ٣٩/١١.

الأعوام إذا لم يكن هدم ولا بناء، ويكون في العشرة مع الهدم والبناء، ولا يختلف فيه قول ابن القاسم، وقيل: يختلف، وأما غير الشركاء ففي "البيان" في باب (الاستحقاق): المشهور أن الحيازة تكون بينهم في عشرة أعوام وإن لم يكن هدم ولا بناء^(١).

وروبي عن ابن القاسم: لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان، ووقع في "الواضحة" أن الثمانية الأعوام في حكم العشرة في هذا، ولا خلاف في الحيازة بينهم مع الهدم والبنيان.

ثم تكلم على صفة الحوز بقوله: (يَتَصَرَّفُ بِالْهَدْمِ وَالْعِمَارَةِ)، وهو مقيد بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه، فإن ذلك لا ينقل الملك، قيل: وكذلك الإصلاح يسير؛ لأن رب الدار يأمر المكتري به، وسكت المصنف عن نوعين:

أحدهما: أعلى وهو ما يؤثر في تغيير الملك، فإنه لا يحتاج إلى مدة طويلة كإتلاف الشيء، وكوطء الأمة ونحوه، فإنه إذا علم المدعى بذلك ولم ينكر بحدثان وقوع، فإنه تبطل دعواه لما جبلى عليه طباع البشر بأنهم لا يسكنون عن الإنكار على متلف أموالهم.

والنوع الثاني: ما يؤثر في ملك المنافع بالاغتلال، وقد تقدم الآن حكمه في الشريك وغيره.

وقوله: (والمدعى شاهد ساكت) احترازاً من الغائب، فإن له القيام وإن طال، ولا إشكال في بعد الغيبة كالسبعة الأيام، وأما إن كانت قربة كأربعة أيام ونحوها وثبت عذرها - من عجز ونحوه - عن القدوم أو التوكيل، وعلم بذلك فلا حجّة عليه، وإن أشكل أمره، فظاهر المذهب أنه على قولين:

الأول: قال ابن القاسم: لا يسقط حقه؛ لأنه قد يضعف عن القدوم، فقيل له: فإن لم يتبيّن له عجزه عن ذلك، فقال: قد يكون معذوراً ممن لا يتبيّن عذرها، وذكر ابن حبيب أنه يسقط حقه إذا كان على مسافة قربة إلا أن ثبتت عذرها^(٢).

واحترز بقوله: (ساكت) مما لو تكلم، واشترط في الحاضر أن يعلم أنها ملكه، قال في "الوثائق المجموعة": وإذا كان وارثاً وادعى أنه لم يعلم قضى له.

قوله: (ولا مانع) قيد في السكوت، ثم فسر المانع بوجوه:

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٥/١١، والذخيرة: ٤٠/١١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣١٦/١١، والذخيرة: ٤١/١١.

الأول: الخوف؛ أي: خوف المدعى ممن هي بيده؛ لكونه ذا سلطان.

والثاني: القرابة، وأطلق فيها فإن كان ابن مع أبيه أو العكس، ففي "البيان": لا خلاف أن الحيازة لا تكون بينهما بالسكنى والازدراع، ولا خلاف أنها تكون بالتفويت من الهبة، والصدقة، والعتق، والتدبیر، والكتابة، والوطء، وخالف فيه الهدم والبنيان والغرس، والمشهور: أنها لا تكون حوزاً أقام أحدهما على الآخر في حياته أو بعد موته، قال: يريد - والله أعلم - إلا أن يطول الأمر جداً إلى ما تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم، والشاذ أنه يجوز عليه بذلك؛ قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته، وهو قول ابن دينار ومطرف^(١).

وأمّا حيازة الأقارب الشركاء بالميراث وغيره، فلا تكون بالسكنى والازدراع اتفاقاً إلا على ما تأوله بعضهم. قوله في "المُدَوْنَة": أرأيت لو أن داراً بيدي ورثتها عن أبي، فأقام ابن عمي البينة أنها دار جدي وطلب مورثه، فقال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك؛ لأنّه لم يفرق فيها بين الأقارب والأجنبين وهو بعيد.

خليل: نقل في "النوادر" عن مطرف أنه قال: لا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزدرع أو يسكن بغير عمارة طال الزمان أو قصر في بعض ذلك كله حضروا أو غابوا إلا أن يطول الزمان جداً الخمسين سنة أو أكثر، ثم قال ابن رشد: وتكون بالتفويت بالبيع، والهبة، والصدقة، والعتق، والكتابة، والوطء، وإن لم تطل المدة، وخالف قول ابن القاسم في الحيازة بين هؤلاء بالهدم والبنيان، فمرة قال: العشر سنين في ذلك حيازة، ومرة قال: إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمد أربعين سنة^(٢).

ابن رشد: ولا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرابع والأصول والشواب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في الأجنبي، فقال أصيغ: السنة والستان في الدواب حيازة إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كُنَّ يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ شيء من ذلك بين الأجانبين عشرة أعوام كما في الأصول.
أصيغ: وما أحذث الأجنبي فيما عدا الأصول من بيع أو عتق أو تدبیر أو كتابة أو صدقة أو وطء، فلم ينكر ذلك حتى يبلغه استحقه الحائز، وأما القرابة غير الشركاء والمموالي والأصحاب الشركاء، فاختلف إذا حصل الحوز بالهدم والبناء على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣١٧، والذخيرة: ١١/٤٢.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣١٨، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٦.

الأول: أنهم كالأجانب. والثاني: أن ذلك ليس حيازة، يريد إلا أن يطول. الثالث: الفرق ولم يبينه هنا، لكن ذكره أول كلامه؛ وهو أنه لا يكون حيازة في الأقارب ويكون حيازة في المصاہر، وسكت في هذا القسم عن الحيازة بالسكنى والازدراع، ولعله عنده ليس حيازة.

وأما الموالي والأصحاب غير الشركاء، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحيازة لا تكون بينهم في الشرة أعوام بالسكنى والازدراع.

الثاني: أنه لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام إلا مع الهدم والبناء.

والثالث: أنه لا تكون الحيازة بينهم بالهدم والبيان إلا أن يطول الزمان جدًا.

وقوله: (وَشِبْهِهِ) أي: الموالي كما ذكرنا.

وقوله: (فَغَيْرُ مَسْمُوعَةٍ) ظاهره: ولا يمين عليه، وهو ظاهر ما نقله ابن يونس، وإذا

أقام سنين ثم أقام البيئة أن ذلك له صار مدعىً لغير الغرف لا يقبل قوله ولا ينظر إلى

بيته، والقول قول الحائز أنه صار إليه ذلك ببيع أو هبة أو صدقة، واختلف في الهبة

والصدقة، الصواب لا فرق، ولكن صرّح ابن رشد بأنه لا بد من اليمين^(١).

فرع:

وهل يطالب الحائز بيان وجه ملكه، قال ابن أبي زمين: لا يطالب به. وقال غيره: يطالب. وقال: إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم تسمع دعواه، ولا يسأل الحائز عن أصل ملكه، وإن ثبت الأصل للمدعي ببيته أو بإقرار الحائز سئل عن سبب ذلك، وقال ابن عتاب وابن العطّار: لا يطالب إلا أن يكون الحائز مغروفاً بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك.

(ص): (وَلَا تُسْمِعُ الْبَيْتَنَةَ إِلَّا بِإِسْكَانِهِ، أَوْ إِعْمَارِهِ، أَوْ مَسَافَةٍ وَشِبْهِهِ)

(ش): لا تسمع بيته المدعي على الحائز، إلا أن تشهد البيئة للمدعي بأنه أسكن الحائز أو أعمره أو ساقاه أو زارعه وشبه ذلك، فإذا أقام البيئة على ذلك حلف على ردة دعوى الحائز قضي له، هذا إن أدعى الحائز أن المالك إنما باعه أو نحو ذلك، وأما إن لم يدع نقل الملك وإنما تمسك بمجرد الحيازة؛ فلا يحتاج إلى يمين.

(ص): (وَالْغَرْفُ مُغَيْبٌ فِي مِثْلِهِ؛ كَالْتَّقْدِ، وَالْحَمْوَلَةِ، وَالسَّيْرِ، وَالْأَبْنِيَةِ، وَمَعَاقِدِ

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١٩/٣١٩، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٧.

القُمطِ، وَوَضْعِ الْجُذُوعِ...)

(ش): هذا الاستدلال بالقياس على أن القول قول العائز بشهادة الغرف له كما اعتبرت هذه الشهادة في النقد إذا اختلفا في النقد، فإن القول قول منْ ادعى عُرف البلد، وكذلك الحمولة في الدابة إذا اختلف في قدرها أو صفتها، وكذلك الأبنية، وكلامه ظاهر.

(ص): (والْمَدَّةُ الطَّوِيلَةُ، قِنْلٌ: مَا يُعَدُ طُولاً فِي مِثْلِهِ . وَقِيلٌ: عَشْرٌ، وَقِيلٌ: سَبْعٌ)

(ش): الأول ظاهر المذهب، ابن القاسم في "المَدَّونَة": وَلَمْ يَحْدُدْ لِي مالك في الحيازة والرابع عشر سنين ولا غير ذلك، وهو مفتقضى النظر؛ لأن الرجوع في هذا إلى ما دارت عليه العوائد، والقول بالعشر لربيعة في "المَدَّونَة"، وبه أخذ ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبح، ودليله: ما رواه أبو داود في "مراسيله" عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: "مَنْ احْتَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ"^(١).

ذكر في "المَدَّونَة" من روایة ابن المسيب أيضاً، ولابن القاسم في "المَوَازِيَة": والسبع والثماني وما قارب العشرة مثل العشرة، وهو التحديد في حق الأجانب في العقار، وقد تقدم الكلام على الأقارب والعروض والحيوان.

ابن عبد السلام: وقيل في السكنى بمجردتها لا تكون دالة وإن طال السكتوت فيها. وقيل: أيضاً في الحيازة بين الشركاء ومن الحق بهم: لا تكون دالة إلا إذا كان كالخمسين سنة ونحوها، وذكر مطرف في الشركاء أنَّ مَنْ حاز منهم مقدار سهمه أو أكثر فإنه يدل ذلك على الملك، ولو زعم بعد ذلك أن حقه فيما يبقى على الشياع لم يقبل منه، وإنْ ادعى ما حازه صار إليه وحده عن معاوضته، ولم أقف على القول الثاني في كلام المصنف^(٢).

(ص): (وَمُتَوَسِّطَةٌ: كَدَعْوَى دَيْنٍ فَيُسْمَعُ وَيُمَكَّنُ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ إِلَّا بِأَثْبَاتٍ خُلْطَةٍ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَالْفُقَاهَاءِ السَّبْعَةِ...)

(ش): هذا هو النوع الثالث من أنواع الدعاوى، واحترز بالدين من دعوى المعينات؛ فإنها لا تحتاج إلى خلطة كما تقدم، ومعنى كلامه: أن هذه الدعوى تسمع ويمكن من إقامة البينة، فإن لم تقم للمدعي بينة على صحة دعواه وطلب يمين المدعي

(١) آخرجه أبو داود في مراسيله، رقم (٣٦٩/٤٤).

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٠، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٨.

عليه؛ فلا يمكن من ذلك، إلا أن يثبت المدعى خلطة بينه وبين المدعي عليه، وهذا هو المعروف من المذهب، وقال ابن نافع باستخلافه من غير خلطة كمذهب أبي حنيفة والشافعي، ثم استدل المصنف على ما قاله بإجماع أهل المدينة، وعطف عليه المصنف الفقهاء السبعة من عطف الخاص على العام، وقد نقل أيضاً في "الموطأ" على ما ذكره المصنف بـ(العمل) واستدل من قال بقول ابن نافع بالحديث الصحيح، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" ^(١). وخصه أصحابنا بالقياس لما يلزم عليه من التعرض لأداء أهل الفضل، ولما رواه سحنون عن نافع، عن حسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خلطة، وهذا نص في تصحیح المذهب، وزيادة العدول مقبولة لرجحانه بعمل المدينة ^(٢).

فرع:

وما هي الخلطة؟ قال ابن القاسم في رواية أصبع عنه، وغيره: الخلطة أن يبایع إنسان إنساناً بالدين مرّة، أو يبایعه بالثّقید مراراً، وبه قال أصبع، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء.

الباجي: فخالف ابن القاسم في المسالفة. وقال الأبهري: الخلطة أن يثبت الداعى، أن يدعى بمثلها على المدعى عليه، وقال ابن القصار: ينظر إلى التداعى؛ فإن كان للمدعى عليه بینة أن يعامل المدعى أحلف، وهل كل من أثبت خلطة وإن كانت سلفاً، أو لا تكون خلطة حتى يكون مبایعة؟ وتعلقوا بقول ابن القاسم لما سئل عن الخلطة أهي مسالفة أم مبایعة مراراً، أو يقول بقول سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالمبایعة.

المازري: ومنهم مَنْ أشار إلى إنكار الخلاف في هذا ورأى أن معنى قول ابن القاسم سالفه يحتمل أن يريد به السلف الذي بمعنى السلم لا الذي بمعنى القرض، والأظهر أن المداينة ثبت بها الخلطة على أصل هؤلاء قرضاً كانت أو بيعاً. انتهى. وفي سمع يحيى عن ابن القاسم فيمن يأتي قوماً فيذكر حقاً كتبه على نفسه لرجل

(١) مضى تخریجه.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢١، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٩.

غائب فأشهد بما فيه: لا أرى أن يكتب فيه؛ لأنني أخاف أن يكتب الغائب ليستوجب ذلك مخالطة فيحلفه إن أدعى عليه بعض الشيوخ: فظاهره المرة الواحدة مخالطة، وقال غيره: إنها تفسير لرواية أصبح المتقدمة، فيكون معناها أنها تضاف إلى معاملة قبلها. وقيل: رواية أصبح في المعاملة المنتجزة فاشترط تكررها. وقال أصبح: إنما الخلاف إذا بايعه بالنقد ولم يقع النقد. ففي شهادات "المُدَوِّنة": ليست بخلطة. وفي "المؤازِيَة": أنها خلطة.

(ص): (وفي استخلاف المتهם قوله)

(ش): القول بشبوبتها بشاهد وامرأة من غير يمين لابن كنانة، وقاله ابن القاسم من روایة عيسى، والقول بأنها لا تثبت إلا بشاهدين مع يمين لابن المواز، والأول أظهر؛ لأن القصد إنما هو اللطخ، وأعلم أن المرأة لا تعتبر شهادتها بانفرادها إلا هنا على أحد القولين، واختلف على من فسر المخالطة بالسلف والمبايعة إذا انقضت، هل يبقى حكمها أم لا؟ واختلف إذا أقام المدعى بيته فردها المدعى عليه بعداوة أو جرحة، هل توجه اليمين بهذه الدعوى أم لا؟ المازري: والمشهور الجرحة كالعدم.

(ص): (وكُلُّ دَعْوَى لَا تُثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا ثَرَدُ، كَفَيْلُ الْعَمَدِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، وَالنَّسَبِ، وَالوَلَاءِ، وَالرَّجْعَةِ...)

(ش): إذ لا فائدة في توجيه اليمين، فإن فائدتها إنما هي إذا نكل المدعى عليه يحلف المدعى ويستحق ذلك، ولا يمكن هنا؛ لأنه إنما يفيد اليمين في النكول في الأموال، وما في معناها ممّن يكون فيه الشاهد واليمين^(١).

فرع:

توجهها، وإذا لم تتوجه لم ترد. قيل: ولو سكت عن قوله: (لا ثرد) ليستفيد من كلامه إلا أنها لا تتوجه، ولا يفهم من كلامه إذا وجهت مع شاهد فنكل عنها، فبين المصطف أنها لا ترد مطلقاً، واختلف في توجيه دعوى الجرح من غير بيان لسبب، فقيل: يحلف المدعى عليه، وقيل: لا يحلف، وإن بين المدعى لذلك سبيباً، فقيل: يحلف المدعى عليه. وقيل: يضرب، فإن أبي أن يحلف على القول بذلك، فقيل: يسجن، وقيل: إن طال سجنه أدب إلا أن يكون مبرزاً.

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٢، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٠.

المازري: وقاعدة المذهب أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعى باقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت به اليمين على الجملة، يخرج بذلك أصلاً من قواعد الشرع كطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه لم يشر عليه أو يطلب الشهود بأنهم لم يكذبوا في شهادتهم، فلا يختلف في سقوط هذه الدعوى، وأنه لا يلتفت إليها. (ص): (وَلَوْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ يَعْلَمُهَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُسْمَعُ، وَقَالَ أَشَهَبُ: تُسْمَعُ...)

(ش): شرط في قول ابن القاسم في "المُدَوَّنة" أن يكون تاركاً لبيته، ولم يثبت هذا الشرط في كل الروايات، واختلف في معنى الترك، فقال عياض: عن أكثرهم أنه لا فرق في الترك بين التصرير والإعراض عنها، وقال آخرون: لا يكون تاركاً إلا بتصريره ترك القيام بها^(١).

وقول أشهب هو ظاهر قول عمر رضي الله عنه: (الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ). ولهذا صَحَّحَهُ ابن القاسم وغيره.

واحترز بقوله: (حَاضِرَةٌ) من الغائبة، يريد: إذا كانت الغيبة قرية، قال في "المُدَوَّنة": وإن كانت على مثل اليومين والثلاثة، لم يحلف إلا على إسقاطها، وفصل في موضع آخر منها: الجمعة في حد القراء.

واحترز بقوله: (يَعْلَمُهَا) مما لم يعلم بها فإن له القيام^(٢).

سحنون: والقول قوله في نفي العلم مع يمينه. قال في "النكت": ولو أحلف لم يرفعه إلى السلطان وله بينة بعيدة الغيبة، فله القيام بينته إذا تقدمت؛ لأنه لو رفع الأمر إلى الحاكم لكان هذا الذي يفعل، وذلك بخلاف لو صالحه المطلوب على شيء بعد غيبته؛ لأنه قد رضي بما أخذ فلا قيام له باليته.

(ص): (مُوجَبَاتُ الْجَرَاحِ خَمْسَةٌ: الْقِصَاصُ، وَالدَّيْنُ، وَالْكَفَارَةُ، وَالتَّغْزِيرُ، وَالْقِيمَةُ)

(ش): الجيم من (مُوجَبَاتُ الْجَرَاح) مفتوحة؛ أي: الأمور التي توجبها الجراح، والجرح - بالكسر -: جمع جراحة، فيقال: جرحه جرحاً، والاسم: الجرح بالضم، والجمع جروح، فلم يقولوا: أجراح، إلا ما جاء في الشعر، قاله الجوهرى وصاحب "الممحكم"، وجرحه يجرحه جرحاً إنثر هذا بالسلاح، وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٣/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤١/٩.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٤/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٢/٩.

القتل وما دونه، وعلى هذا مشى المصنف؛ لكونه جعل الكفارة من موجبات الجراح؛ وهي إنما تجب في النفس، لكن المتبادر إلى الاصطلاح من الجروح هو ما دون النفس؛ لقوله تعالى: «وَكَبَثَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى قوله: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] وحفظ النفس المجتمع عليها في كل ملة؛ وهي النفوس، والأديان، والعقول، والأعراض، والأموال، ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ» [البقرة: ١٧٩] فقيل: الخطاب للورثة؛ لأنهم إذا اقتصوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر هذا القاتل الذي صار عدواً لهم بالقتل. وقال بعضهم: الخطاب للقاتلتين؛ أي: الجاني إذا اقتضى منه فقد امتحى إنمه فيقي حيّاً حياة معنوية، وعلى هذين القولين لا إضمار، وقيل: الخطاب للناس، والتقدير: لكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتضى منه انكفاء عن القتل، ويحتمل ألا يكون في الآية على هذا تقدير، ويكون القصاص نفسه فيه الحياة، أمّا غير الجاني لأنكفاء، وأمّا للجاني للسلامة من الإثم، وبالجملة فالدماء خطيرة القدر في الدين، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنّة متواترة على ذلك^(١).

(ص): (القصاص في النفس والطرف)

(ش): لما ذكر أن موجبات الجراح خمسة، شرع في الكلام على الأول، فإن قيل: ثم قسم ثالثاً وهو الجراح، فالجواب: أن الطرف الناحية من النواحي، قاله الجوهرى، فالجرح إن كان في الظهر أو في الوجه أو غير ذلك من الجراح، فهو طرف للجسم تلك الجهة.

(ص): (وللنفس ثلاثة أركانٍ)

(ش): فيه حذف مضافين؛ أي: لوجوب قصاص النفس، ثم أخذ يتكلم عليها، فقال:

(ص): (القتل، وشرطه: أن يكون عمداً مخضاً عذواناً)

(ش): أي الأول: القتل، وشرط فيه ثلاثة شروط، واحترز بالعمد من الخطأ وبالمحض من شبه العمد، والعدوان ممّا لو قتله بوجه شرعي، كقتله في حد أو قصاص^(٢).

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٥/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٣/٩.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٦/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٩.

(ص): (وَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى مَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ مِنْ مُبَاشِرَةٍ أَوْ تَسْبِبٍ)

(ش): ضمير عائد على العمد الموصوف بالمحض العدوان، ومراده أن يقصد الضارب إلى الضرب بما يقتل منه، قصد القتل أم لا، فـ(ما) من قوله: (إلى ما) موصولة أو نكرة موصوفة، ولا يصح أن تكون مصدرية؛ لأنّه كان حينئذ يشترط أن يقصد القتل، وهو خلاف المشهور، على ما صرّح به في "المقدمات"، فإنه قال: فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل، فكان الضرب على وجه الغضب، فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد، وفيه القصاص، إلا في الأُب والأُم، وهذا رد على من فَسَرَ كلام المصنف بأن يقصد القتل، ولا يقال: الغالب أن المصنف تبع "الجواهر"، ويكون المصنف قد ذكر الصورة المتفق عليها؛ لأن قوله: (مثله) يمنع أن تكون مصدرية، والله أعلم.

ويشكل ما ذكره المصنف بما ذكره في "المَدْوَنَة" وغيرها، والقود باللطممة والقضيب وليس مما يقتل مثلها^(١).

وقوله: (مِنْ مُبَاشِرَةٍ أَوْ تَسْبِبٍ) يعني: إذا قصد إلى ما يقتل قتل، سواء كان ذلك مباشرةً أو تسبباً.

(ص): (فَالْمُبَاشِرَةُ؛ كَفَتِهِ بِمُحَدِّدٍ، أَوْ مُتَقْلِّي، أَوْ عَصْرِ الْأَثَيْنِينِ، وَخَتِيقٌ، وَتَغْرِيقٌ، وَتَحْرِيقٌ، وَمَنْعِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلُؤْ لَطْمَةٌ، أَوْ وَكْرَةٌ، أَوْ رَمَاهَ بِحَجْرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ بِعَصَاصًا مُتَعَمِّدًا عَلَى وَجْهِ الْقَتْلِ لَا لَلْعِبِ فَمَا عَاجِلاً أَوْ مَعْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ؛ فَفِيهِ الْقَوْدُ...)

(ش): لا فرق في المحدد بين الحديد وغيره، كاللطممة والخشبة المحددة، صرّح به الباجي، ولا خلاف في القود بالمحدد، وقصر الحنفي القصاص عليه وعلى النار، وعنده في مثلث الحديد روایتان، ودليلنا ما رواه البخاري عن أنس: "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فَلَانَّ فَلَانَّ؟ حَتَّى ذُكْرَ يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيَّ فَاقْرَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَاجَةِ"^(٢). وأجيب بأن قتل اليهودي إنما كان للحرابة، بدليل ما وقع في الروايات أنه قتلها على حلبي لها، ورد بأن قته لو كان للحرابة لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٧، وحاشية الصاوي: ٩/٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٣٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

يقتله على الهيئة الخاصة، فرضه بالحجارة يدل على قصد القصاص.

قوله: (فَلُوْ لَطْمَةٌ) نحوه في "المدعونة" وجعل اللحمي اللطمة والسوط والعصا والبندقية والوكز من شبه العمد، إلا أن يقوم دليل العمد لقوة الضربة من الرجل، التقدير: لمرض أو ضعف.

وقوله: (عَلَى وَجْهِ الْفَتْلِ) احترز بما لو كان على وجه الأدب أو اللعب، فلا يكون فيها قود، وسيأتي الكلام على الأدب من كلام المصنف، وأما اللعب، ففي "المقدمات"، ففيها ثلاثة أقوال:

أولها: كمفهوم كلام المصنف أنه خطأ، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في "المدعونة".

والثاني: فيه القود، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك، قال: وتأويل الثاني على ما إذا ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعنه صاحبه، والأول ما إذا لاعنه صاحبه، فترجع القولان إلى قول، والأظهر من ذلك اختلاف من القول، ولا فرق بين أن يلاعنه صاحبه أم لا.

والثالث: أنه من شبه العمد، وفيه الدية مُغلظة، وقد قيل: إن التفرقة بين أن يلاعنه صاحبه أو لا، وهو قول رابع. انتهى.

وقوله: (مَعْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ) بل صريحة أنه مات معموراً لا قسامه في ذلك، وظاهر "المدعونة" أن في ذلك القسامه، والله أعلم.

(ص): (فَلُوْ مَاتَ بَعْدَ وَقْدَ تَكَلَّمَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، فَالْقَوْدُ بِقَسَامَةٍ، قَالَ: وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَوْ ثَبَّتْ حَيَاَتَهُ...)

(ش): هذا هو الذي احترز عنه (معموراً) أي: لو تكلم بعد لطمه أو وكزه فلا يقتضي إلا بقسامه تقسيم؛ ولأنه لمن ضربه مات؛ لأنـه لما تكلم احتمل أنه مات من سبب آخر، ولا يلتفت إلى أكله ولا إلى عدمه.

وقوله: (وَلَوْ ثَبَّتْ حَيَاَتَهُ) أو (جنايته) على اختلاف النسخ لأكبر فائدة، والله أعلم، وهذا كلـه ما لم ينفذ له مقتلا، فإنه حينئذ لا قسامـة فيه ولو أكل، وإلى هذا أشار بقوله:

(ص): (أَمَّا لَوْ أَنْفَذَ لَهُ مَقْتَلًا لَا قَسَامَةَ، وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَعَاشَ أَيَّامًا، وَشَيْءَهُ بِالشَّاءِ كَذَلِكَ تُذَكَّى فَلَا تُؤْكَلُ...)

(ش): فاعـل عـائد عـلى ابن القـاسم؛ لأنـه لـمـا سـئـلـ عن المسـألـة قال: لمـ أـنـي مـالـكاـ

عليها، ولكن قال لي مالك في الشاة التي يخرق السبع بطنها، فشق أمعاءها ونشرها: أنها لا تؤكل، وهذا ظاهر إذا قلنا: إن الذي أنفذ مقاتله هو الذي يقتل، ولو أجهز عليه آخر، وأئمأ على قول من قال يقتل به الثاني، فيه نظر^(١).

(ص): (وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ لَا يُخْسِنُ الْعَوْمَ؛ فَاللَّدِيَّةُ بِقَسَامَةٍ...)

(ش) ظاهر قوله: (عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ قُتِلَ بِهِ) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام، تحسّن العوم أم لا، إلا ترى أنه فصل، إذا كان على وجه اللعب.

ابن عبد السلام: ويجري فيها إذا لم يكن على وجه القتال ما فوق هذا في مسألة اللعب، وكلامه قريب مما في آخر ديات "المددونة"، أنه قال فيها: وإن طرح رجالاً في نهر، ولا يدرى أنه لا يحسن العوم، فمات، فإن كان على وجه العداوة والقتل قُتل به، وإن كان على غير ذلك؛ فعليه الديمة ولا يُقتل به.

ابن يونس: ي يريد و تكون الديه على العاقلة، وما ذكره من وجوب الديه بقسمة لم أره، ولا وجه للقسامة هنا، وظاهر "المدعونة": أن الديه دية الخطأ أحْمَاساً، وهو قول مالك و ابن القاسم وأشهب، وقال ابن وهب: هي الديه المُغْلَظة، واختيار اللخمي الأول إن كان على وجه المعتمد، والثاني إن خَرَجَا على المعتمد.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ فَخَدَهُ)

(ش): أي: مثل مسألة النهر، فإن كان على وجه القتل قتل به، وإن كان على وجه اللعب فالدية، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى اللطم وما ذكر معه، فيفرق بين أن يموت معموراً أو لا، واقتصر ابن راشد على الاحتمال الأول.

(ص): (والزَّفْجُ وَالْمُؤَدِّبُ وَنَحْوُهُ يُصِيبُ الصَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ تَنْكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ مَحْمُولً
عَلَى الْخَطَا حَتَّى يُثْبِتَ الْعَمْدَ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ شِبَهُ الْعَمْدِ، وَعَنْ مَالِكٍ: شِبَهُ الْعَمْدِ
بِأَطْلِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَا...)

(ش) يعني: أنَّ مَنْ يجوز الضرب أو ما في معناه من معلِّم أو أب أو زوج وختان وطبيب؛ ففُعله محمول على الخطأ حتى يثبت العمد، وظاهره أنه يصدق في دعوَاه الخطأ، وفي ذلك قولان حكاهما في "المقدمات"، قال: وعلى التصديق فهو يمين.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٢/٩

وقوله: (وَقَيْلٌ: هُوَ شِبَّةُ الْعَمْدٍ) هذه هي طريقة الباقي، وحکى الاتفاق على أنه لا قود له، وأجزئ صاحب "المقدمات" في الثلاثة الأقوال المتقدمة في اللعب.

قوله: (وَعَنْ مَالِكٍ: شِبَّةُ الْعَمْدٍ بَاطِلٌ) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في "المَدْوَنَة"، لكن مالكًا لم ينكر ذلك مطلقاً كما هو ظاهر كلام المصنف، بل أتَّكره فيما عَدَا الأَبِ، وحکى العراقيون إثباته فيما عَدَا الأَبِ أيضًا.

الباقي: ولا خلاف في ثبوت حق الأَبِ.

اللُّخْمي: وشَبَّهُ الْعَمْدَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامًا:

أحدُها: أن يكون القتل بغير آلة القتل، وبما لا يقصد إلى إتلاف النفس بمثله؛ كالسوط، والعصا، والبنادق، واللطممة، والوكرة.

والثاني: أن يكون بألة القتل، لكن لا يتهم على قصد القتل كفعل المدلجي بولده.

والثالث: أن يكون مِمَّا أَبَيَّحَ له فعل مثل ذلك؛ كمَعْلِمِ التِّقَافَ وَالْطَّبِيبَ.

والرابع: أن يكون على صفة يُراد بها القتل ويترَدَّدُ في سياطِه، يعلم أنه لم يكن المراد القتل، كالمتصارعين والمُتلاعِين^(١).

(ص): (وَالشَّبَّبُ؛ كَحْفَرَ بِئْرٌ أَوْ سَرُوبٌ، أَوْ وَضَعَ سَيْفٌ، أَوْ رَبَطَ دَابَّةً، أَوْ اتَّحَادَ كَلْبٌ عَقُورٌ قَضَدًا لِإِهْلَاكٍ، حَتَّى لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بَئْرًا لِإِهْلَاكٍ لِصَنْ لَقْتِلَ بِهِ، وَلَوْ هَلَكَ بِهِ غَيْرُ الْمَقْصُودِ فَالْدِيَّةُ أَوْ الْقِيمَةُ...).

(ش): لَمَّا انقضى كلامه على المباشرة أتبَعَه بالتسبيب وذكر له أمثلة:

أولها: حفر بئر. زاد في "الجواهر": حيث لا يجوز له ولا بُدًّ من ذلك، فقد نص مالك على أنه لو حفر شيئاً مما يجوز في داره أو في طريق المسلمين مثل: بئر لمصر أو لمرحاض يحفر إلى جانب حائطه؛ أنه لا غرم عليه لما عطب في ذلك كله.

أشهب: وهذا إذا لم يضر ما حفره في الطريق.

السرب - بفتح السين والراء -: البيت في الأرض؛ يعني: إذا فعل هذه الأشياء قصداً للإهلاك، فإن قصد إهلاك معين وهلك ذلك المعين؛ فالقصاص وإن هلك به غير المقصود ويشمل قوله: (غَيْرُ الْمَقْصُودِ) صورتين:

الأولى: أن يهلك غير المعين. والثانية: ألا يقصد إهلاك معين فالدية والقيمة؛ أي:

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٣/٩

فالدية في الحرّ والقيمة في العبد وفي غير الأدميين، وهذه المسائل التي ذكرها المصنف وقعت مفرقة في المذهب.

ابن عبد السلام: وربما كان في بعض الروايات ما يوهم الخلاف، لكن ما ذكره المصنف هو التحقيق في معاناتها.

مالك: ومن وضع سيفاً في طريق المسلمين، أو في موضع يرصد به قتل رجل، عطبه به ذلك الرجل، فإنه يقتل به. إن عطبه به غير فديته على عاقلته^(١).

مالك: وما فعله في طريق المسلمين ممّا لا يجوز له فعله من حفر بئر أو ربط دابة أو نحوه، فهو ضامن لما أصاب بذلك، إن كان دون ثلث الديمة، وإن كان الثالث فعلى العاقلة، وإن صنع من ذلك ما يجوز له؛ كمن نزل عن دابته ودخل لحاجته وهي واقفة في الطريق فلا يضمن، وكذلك على باب الطريق أو باب الإمام أو في السوق، فلا يضمن شيئاً، وليس ذلك كمن اتّخذ له مربطاً في طريق المسلمين.

قال البغداديون من أصحابنا: وكذلك إذا طرح قشور البطيخ في الطريق قصداً للإهلاك أنه يضمن ما هلك، وقع في بعض النسخ التشبيه على هذه المسألة، وكذلك لو جرد قصيلاً أو عياداناً فجعله في بابه لتدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق أو غيره فإنه يضمن، وكذلك من جعل شرّكاً يستضر به من يدخل، أو رش فناءه يريد أن ينزلق من يمر به من السارق أو غيره؛ فهو ضامن.

قال في "المجموعة" عن مالك: وإن كان تبرداً أو تنظفاً فيزلق به أحد فيهلك فلا يضمن.

وفي "العتيبة" في الحافر زرعه لما تفسده مواشي الناس من زرعه بعد إذ أندرهم، فيقع في ذلك الحفر بعض الدواب أنه لا ضمان عليهم، أندرهم أم لا، وينبغي أن يتأنّى مسألة "العتيبة" على ما إذا قصد حفظ زرعه، لا إتلاف الماشية، وإن قصد إتلافها فإنه يضمن كالسارق، واختلف المذهب في الكلب العقور والدابة الضوال ومن له حائط مائل، ففي "البيان" أربعة أقوال:

الأول: مذهب "المؤونة" أنه يضمن بالتقدم إليه وإن لم يكن سلطاناً، وفي سماع عبد الملك أنه لا يضمن إلا أن يتقدم إليه في ذلك السلطان^(٢).

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٤/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٥/٩.

وقال أشهب: يضمن وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه. وقيل: لا يضمن بحال وإن تقدم، نقله أيضاً عن أشهب، قال: وهذا إنما هو إذا تخذه حيث يجوز له، وأماماً إن اتخذه في موضوع لا يجوز له، فلا خلاف أنه ضامن.

(ص): (ولَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا لِقَصْدِ إِهْلَاكِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ ضَمِّنُ الْدِيَةِ أَوْ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ؛ فَإِنْ قَصَدَ ضَرَرًا وَلَوْ لَسَارِقٍ ضَمِّنَةٌ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا...)

(ش): يعني: وأماماً لو فعل ما تقدم من حفر البئر ونحوها لا لقصد إهلاك، لأن كان في موضوع لا يجوز له، وتصور كلامه ظاهر، إلا أن قوله: (فإن قصد ضرراً) كالمخالف لفرض المسألة، إذ فرضها أنه لم يقصد إهلاكاً، والجواب: المراد بالضرر ما دون الإهلاك، والله أعلم.

(ص): (وَكَالْأَكْرَاهِ، وَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَحَ عَلَيْهِ حَيَّةً يَعْرِفُ أَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ...)

(ش): هو معطوف على قوله: (كَعَفْرٍ) أي: ومعناه أنه يجب القصاص على المكره لتبسيبه، ولذلك يقتضي أيضاً من المكره لمباشرته، وسيصرح المصنف بذلك، وكذلك أيضاً يقتل مقدم الطعام المسموم إذا علم بذلك.

ابن عبد السلام: وقد اختلف الطرق هل قتلت النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سلمت لها الشاة؟ ففي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فأكل منها، فجيء بها إليه عليه الصلاة والسلام فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لاؤ قتيلك، فقال: "ما كان الله ليسلطك على ذاك". فقال عليه: ألا نقتلها، قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وذكره أبو داود من حديث أبي سلمة أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلتها، وبشر بن البراء كان ممن أكل من تلك الشاة فمات (وكذلك لو طرحت عليه حيّة يُعرف أنها قاتلة) أي: فيقتضي منه بذلك^(٢).

خليل: ولو قال بالقصاص في الحية، وإن لم يعرف أنها قاتلة ما بعد.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٦١٧) ومسلم برقم (٢١٩١) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٦/٩.

(ص): (وَلَوْ أَفَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالسُّمْ قُتِلَ)

(ش): وفي بعض النسخ (بـه) فيعود على الإقرار؛ لأنَّه لا يقتضي بالسم، وإذا أقرَّ أَنَّه قتله بالسم فإنه يقتل، ولا يفيده رجوع لتعلق حق الأدمي، بخلاف ما لو أقرَّ بالسم فقط، فإنَّه يقبل رجوعه إذا تاب، كما لو أقرَّ شخص بالزندقة وأدعي التوبة على أصح القولين.

(ص): (وَفِيمَنْ أَشَارَ بِالسَّيْفِ فَهَرَبَ فَطَلَبَهُ حَتَّى مَاتَ وَبَيْنَهُمَا عَدَاؤَةٌ أَزْبَعَةٌ: الْقِصَاصُ، وَالْدِيَةُ، وَالْقَسَامَةُ، وَالْحَاقُّهُ بِشَيْهِهِ الْعَمْدِ، فَلَوْ أَشَارَ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ مِنْهُ فَخَطَأً...)

(ش): يعني: أنَّ فِيمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحَدٍ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ مِنْهُ فَتَبَعَهُ حَتَّى مَاتَ، وَبَيْنَهُمَا عَدَاؤَةٌ أَزْبَعَةٌ أَقْوَالٌ، وَلَمْ يذْكُرِ المصنف في فرض المسألة أَنَّه سقط، والقول بالقصاص لابن المواز، ونصه: إن تمادي بالإشارة وهو يفر منه وطلبه حتى مات فعليه القصاص، قال: وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية على عاقلته، والقول بالدية لابن ميسير، قال: لا قصاص في هذا، واستحسنه طائفة من القرويين، وقالوا: لا قصاص في هذا الأصل؛ يعني: المشير بالسيف، والجاري خلفه، قالوا: إذ لا يدرى هل مات من شدة الخوف أو مِنْ شدة الجري أو بمجموعهما، قال: ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد، وظاهر قول المصنف: (الْدِيَةُ) أَنَّهَا دِيَةُ الْخَطَأِ، ورأى اللخمي فيه الديمة المغلظة، قال: لأنَّ أمره مشكل، والقول بالقصاص بقسامة؛ أي: يُقْسِمُونَ لِمَاتٍ خَوْفًا مِنْهُ لابن القاسم، وذكر ابن القاسم أَنَّه سقط ومات.

ابن القاسم: لو أشار عليه بالسيف سقط فمات وبينهما عداوة، وهذا من الخطأ. وقال ابن الماجشون فيمن طلب رجلاً بالسيف عشر المطلوب فمات، فعليه القصاص، قال المغيرة وأصبح وابن حبيب ولم يذكروا قسامة، وروي عن ابن القاسم أيضًا، ولم يجعل الباقي قول ابن القاسم خلافاً لقول محمد: لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه، ورأى في الرابع التسبب والعداوة، لكن لم يتمحض عنده السبب، فألحقه بشبه العمد، وعلى قول الباقي فالمسائل ثلاثة: الإشارة وحدها، والإشارة مع الهروب والطلب، والإشارة مع ذلك والسلطة، وعلى قول المصنف فليس إلا مسألتان، وكلام ابن شاس هنا أحسن من كلام المصنف؛ لأنَّه نقل الأقوال على ما وقعت عليه في الرواية، ولم يجعل في المسألة أربعة أقوال، ولا خلاف في مسألة الإشارة أنَّ فيها الديمة.

(ص): (وَكَإِلَمْسَاكِ لِلْقَتْلِ، وَقَيْلَ: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَقْدِرْ)

(ش): أي: فيقتل الممسك لتسبيه والمبادر أيضًا، ومفهومه أنه لو أمسكه لا للقتل أنه لا يقتل، وهكذا في "الموطأ"، ففيه: قال مالك في الرجل يمسك الرجل فيضربه فيموت مكانه، وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس؛ لا نرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويحبس سنة؛ لأنَّه أمسكه، ولا يكون عليه، ونحوه في "المجموعة"^(١).

ابن عبد السلام: وإذا تأملته وجدته كالمخالف للقول الأول من كلام المؤلف. قال ابن نافع: ويحبس بقدر ما يرى السلطان من دينه، ويستريب من أمره، وناحية صاحبه الذي حبسه له، وقال عيسى بن دينار، ويجلد مائة فقط.

ابن مزین: والقول ما قال ابن نافع. قال في "المُدَوْنَة": ويستدل على حبسه لقتل بأن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح فقتلها، فهذا يقتلان جميعاً. قال: وإن حبسه ولم ير معه سيفاً ولا رمحًا مشهوراً فأتاه قتله؛ فلا قتل على الحايس وإن كان من ناحيته؛ لأنَّه يقول: ظنته أنه يريد غير القتل^(٢).

وقوله: (يُشَرِّطُ... إلخ). وهذا القول لأبي عبد الله بن هرمز البصري من أصحابنا.

(ص): (فَلَوْ اشْتَرَكَ الْمُبَاشِرُونَ وَالْمُسَيِّبُونَ قُتِلُوا جَمِيعًا)

(ش): كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ، بَعْضُهُمْ بِالْمَبَاشَرَةِ وَبَعْضُهُمْ بِالتَّسْبِيبِ، وَقَدْ يُقالُ بِتَرْجِيحِ الْمَبَاشَرَةِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ شِيوخِنَا فِي الإِكْرَاهِ، لَكِنَّ اِتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْحَاضِرِينَ الْمُتَمَالِئِينَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ مَنْ تَوَلََّ ضَرِبَةً وَمَنْ لَمْ يَتَوَلََّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ص): (وَلَوْ تَمَالَ جَمْعٌ عَلَى ضَرِبَةٍ بِسَوْطٍ سَوْطٍ قُتِلُوا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ الْمُكْرِهُ وَالْمُكْرِهُ)

(ش): لما في "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه في الصبي لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به.

قال في "الجواهر": لو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع رجل رجله وفقاً آخر عينه وجدع أنفه وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات؛ قتلوا به كلهم وإن كان جرح بعضهم أنكما من جرح بعض، ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلثة، وإن

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٧/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٨/٩.

لم يريدوا قتله اقتضى مِنْ كُلِّ واحد بجرحه وقتل فاتله^(١). انتهى.

ابن عبد السلام: ومسألة الأسواط جارية على أصل المذهب بشرط أن يقصدوا جميعاً إلى قتله على هذا الوجه، وأمّا لو قصد الضرب فليس السوط الأول ولا ما بعده ممّا يقرب منه ممّا يكون عنه القتل غالباً، فينبغي أن يقتل به الآخر، ومن قصد إلى قتله ممّن تقدمه، وكذلك يقتل المكره المكره، وكذلك أمر الظالم بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً، فإنه يقتل الأمر والمأمور.

(ص): (وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلِّفِ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ الدِّيَةِ)

(ش): أي: من الكِرَه والمُكَرَّه، و(نِصْفُ الدِّيَةِ) مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: فعليه نصف الديمة تحمله عاقلته؛ يعني: وعلى المكلف القصاص^(٢).

(ص): (وَفِي الْخَافِرِ لِإِلْهَالِكِ شَخْصٌ فَوَقَّفَ عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَاهُ آخَرَ قَوْلَانِ)

(ش): قيل: يقتلان جميعاً، وقيل: المُزَدِّي خاصة، هذا الفرع وقع في بعض النسخ، وتصوره ظاهر، والقول بقتله لابن القَطَّان، والثاني للقاضي أبي عبد الله بن هارون. واحترز بقوله: (لِإِلْهَالِكِ شَخْصٌ) ممّا لو حفرها لمنفعة نفسه فرداً غيره، فالقدود على المردي اتفاقاً ولا شيء على الحافر.

(ص): (وَفِي قَتْلِ الْأَبِ يَأْمُرُ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ، وَالْمُعَلَّمُ يَأْمُرُ الصَّغِيرَ، وَالسَّيِّدُ يَأْمُرُ الْعَبْدَ مُطْلِقاً قَوْلَانِ...)

(ش): (مُطْلِقاً) يحتمل أن يريد به صغيراً أو كبيراً، ويحتمل عجمياً أو فصيحاً، ويحتمل أن يريدهما، واحترز بـ(الصَّغِيرِ) في مأمور الأب و(الْمُعَلَّمِ) في الكبير فيما، فإن القتل على المأمور^(٣).

ابن القاسم: وليس على الأمر قتل على عاقلته دية وعليه العقوبة، والقول بقتل الأب في "المسائل" لابن القاسم، والقول بنفي القتل لابن نافع، قال: ويوجع الأب والسيد عقوبةً ويقتل العبد، وحكى ابن شعبان قوله ثالثاً بعكس هذا، يقتل السيد دون العبد، وسواء على هذه الأقوال الفصيح والأعمامي، ويقتل السيد في الأعمامي، وعلى العبد جلد مائة وسجين سنة، وقال أصبغ: يقتل السيد والعبد جميعاً؛ كان العبد فصيحاً

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٩/٩

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٠/٩

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧١/٩

أو لا.

وعلى قول ابن القاسم: يقتل الآمر، فقال ابن القاسم: ويكون على عاقلة الصبي نصف الديمة، وإن كثر الصبيان فالدية على عوائلهم، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثالث فإنها تحمله، ثم الخلاف في قتل الأب مقيد بما إذا لم يكن الأب حاضراً، وأما إن أرسله، أصبح: وأمّا لو حضره وأمره فإنه يقتل أباً كان أو غيره، كما لو اجتمع رجالاً على قتل رجل فقصدوا له؛ أحدهما مباشر، والآخر يقول: اقتل، فإنهم يقتلان به جميعاً، قال أصبح: وزلت مشايخنا متوافرون فرأوا أن يقتل بقوله: اقتل على هذه الصفة.

(ص): (وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مُخَالِفَتَهُ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَيُضَرِّبُ الْآمِرَ وَيُحْبَسُ)

(ش): يعني: أن ما تقدم إنّما هو إذا كان المأمور يخالف مخالفة الآمر، أما إذا لم يخف فالقتل على المأمور وحده.

ابن القاسم وأشهب: وينضرب الآمر ويحبس سنة^(١).

(ص): (وَفِي شَرِيكِ الْمُخْطَطِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ نِصْفُ الْدِيَةِ، وَالْقِصَاصُ بِقَسَامَةٍ، وَالْقِصَاصُ بِغَيْرِ قَسَامَةٍ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَعَلَى الْآخَرِيْنَ نِصْفُ الْدِيَةِ....)

(ش): أي: وفي المتعمد الكبير العاقل يشارك مخططاً أو صبياً أو معجونة، فحذف الأوصاف لدلالة مقابلتها عليها، وحذف أيضاً المبتدأ، أي: ثلاثة أقوال استغناء بذكرها مفصلة.

وقوله: (إِنْ كَانَ قَرِيبًا) أي: الموت. وقوله: (وعلى الآخرين) أي: المخطط والصبي والمجنون، ولم أقف على مجموعها في الدواوين في هذه المسألة، وسأوقفك على ما وقفت عليه، وظاهر كلامه: أن الأول وجوب نصف الديمة على الكبير المشارك للصغرى وإن كان كانا متعمدين، وهو مذهب "المُدَوَّنة" على تقدير اللخمي وابن يونس؛ وذلك لأنَّ مالكَ نص في "المُدَوَّنة" وغيرها على أن في شريك الصبي القصاص إذا كان هو والصبي متعمدين، فقيده اللخمي وابن يونس بما إذا تعاقداً على قتله.

اللخمي: وإن لم يتعاقداً على قتله وقد كل واحد رميَه ولا يعلم بالآخر؛ لم يقتل الرجل، لإمكان أن تكون رمية الصبي القاتلة، وكذلك لو كان رجلين والنافذة ضرية

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٢/٩، وما بعدها.

أحدهما ولم يُعرف ولا يقتلان، وإن كان الكبير والصبي مخطئين أو كان الكبير مخطئاً كان فيه الديمة، واختلف إذا كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً، فقال ابن القاسم: عليه الديمة ولا يقتل الكبير؛ إذ لا يدرى من أيهما مات^(١).

وقال أشهب: يقتل الكبير واختاره ابن المواز، واعتراض حجة ابن القاسم بأنه إن كانت ضربة الصبي عمداً لا يدرى أيضاً من أيهما مات.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن لثلا يقتل الرجل بالشك، إلا أن يدعى الأولياء أن ضربة أحدهما القاتلة فيقسموا عليها، فإن اقتسموا على ضربة الرجل قتلوه، وأما شريك المخطئ، فقال اللخمي: لا يقتل المتعمد عند ابن القاسم ويقتل عند أشهب. انتهى.

فالأول، قال عبد الملك: قال ولا قسامة في ذلك إن مات مكانه، وحکى ابن حبيب عن ابن القاسم أن الأولياء مُخيرون بين أن يقسموا على ما شاءوا منهما، واستحسنه أصبغ.

ابن حبيب: ثم قال مئة يقسمون أن من ضربهما مات، ثم تكون نصف الديمة من مال العامل ونصفها على عاقلة المخطئ، وحکى عبد الوهاب أنه متى اشترك في القتل القود، ومن لا يجب عليه كالعامل والمخطئ، والبالغ، والصغير، والعاقل، والمجنون؛ قتل من يلزم القود وكان على الآخر بقسطه من الديمة، وحيث ألزم الصبي شيء من الديمة، فاختار هل من ماله أو على العاقلة.

(ص): (أَمَا شَرِيكُ السَّبِيعَ وَجَارِ نَفْسِهِ وَالْحَرْبِي الْمَرِيضُ بَعْدَ الْجُرْحِ فَالْأَوْلَانُ)
(ش): أي: فالقولان الأولان؛ وهما نصف الديمة والقصاص بالقسام، وهو لابن القاسم^(٢).

(ص): (وَلَوْ اضطُدْمَ فَارِسَانُ أَوْ مَاشِيَانُ أَوْ مُخْتَلِفَانِ بَصِيرَانِ أَوْ ضَرِيرَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ عَمْدًا فَمَاشَا فَمَا خَذَهُمَا فَأَخْكَامُ الْقِصَاصِ وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةِ الْآخِرِ، وَكُلُّ فَرِسٍ فِي مَالِ الْآخِرِ، وَقَيْلٌ: نِصْفُ دِيَةِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُ

(ش): أراد بالاختلاف الأول أن يكون أحدهما ماشيا والآخر راكبا، وبالاختلاف الثاني أن يكون أحدهما بصيرا والآخر ضريرا، وعدل عن قوله بالقصاص إلى قوله:

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٣/٩

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٤/٩

(فَالْحَكَامُ الْقِصاصُ) وإن كان الأول أخص؛ لأنَّه يتصور القصاص في موتهم، ومعنى أحكام القصاص: أنَّهما إذا مات بطل حقهما؛ لأنَّ من وجب له قصاص يبطل حقه بممات المقتضى منه؛ ولأنَّ قوله: (الْحَكَامُ الْقِصاصُ) يشمل القولين إذا عاش أحدهما هل لا يجب عليه إلا القصاص أو التخيير بينه وبين الديمة، بخلاف قوله: (فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ دِيَةُ الْآخَرِ) يريد: وكانا معاً مخطئين؛ لقوله: (عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ) وأمّا أن أحدهما مُتَعَمِّداً فعليه القصاص.

وقوله: (كُلُّ فَرِسٍ) أي: وقيمة كل فرس، وفي معنى الفرس: لو اصطدموا وبأيديهما متاع فتلف، وقيل: إنما على كُلِّ واحد نصف دية الآخر؛ لأنَّ كل واحد شارك في قتل نفسه وهذا لأشهب، نقله عنه ابن القصار، ونقله أبو عمران عن سحنون، وقد قال أشهب في "المجموعة" في حافري البئر ينهم عليهم فيما موت أحدهما: فإنَّ على عاقلة الحي منها نصف دية الآخر لشركة كل منها في قتل نفسه.

(ص): (وَالصَّبَيَانُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْقِصاصِ)

(ش): يعني: فإذا اصطدم صبيان كذلك؛ أي: من كونهما راكبين أو مashiin... إلخ، وأنَّ مجموع دية كل منهما على عاقلة الآخر على المشهور.

(ص): (وَلَوْ اصطَدَمْ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَثَمَنُ الْعَبْدِ فِي مَالِ الْحُرِّ وَدِيَةُ الْحُرِّ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ)

(ش): المراد بالثمن القيمة، لكن المصنف تبع لفظ "المُدَوَّنة"، وقال في "المُدَوَّنة": ويتقاصان - يعني: إن ماتا - فإنَّ كانت قيمة العبد أكثر من دية الحر؛ كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء.

محمد: إلا أن يكون للعبد مال، فيكون بقيمة العقل في ماله، وأخذ ابن رشد من هنا أن مذهب "المُدَوَّنة" في جنائية العبد أنها حالة؛ لأنَّ قيمة العبد في مال الحر حالة، فلما قال: يتقاصان، ولم يقل يأخذها السيد ويؤدي الديمة التي جنَّاها العبد منجمة، دلَّ ذلك على أنها حالة، وقال أصيغ خلاف هذا: وهو أنَّ سيد العبد مخير في جنائيته على الحر خطأً بين أن يسلمه فيها أو يدفعه بها مؤجلة^(١).

(ص): (فَلَوْ اصطَدَمْ سَفِيتَانٌ فَلَا ضَمَانٌ بِشَرْطِ الْعَجْزِ عَنِ الصَّرْفِ، وَالْمُغَيْرُ الْعَجْزُ حَقِيقَةٌ لَا لِحَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ...)

(ش): قوله: (بِشَرْطِ الْعَجْزِ) يوهم أن هذا ليس شرطاً في الفارسين إذا أجمحوا فرساهموا ولم يقدر على صرفهما فكان عن ذلك تلف، فإنه لا ضمان في ذلك، وإنما يختلف الفرسان من السفيتين والفارسين إذا جهل أمرهما في قدرتهما على الصرف حملاً على الاختيار، والسفيتان بالعكس.

وقال أشهب في السفينة: إذا علم أن ذلك من أمر غلبهم وليس من أمر غرقوا فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن يعلم بذلك على عواقلهم، وظاهره التسوية بين الفارسين والسفيتين، والفرق على المذهب: إن جري السفيتين بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين، ويناقش المصنف في قوله: (بشرط العجز) لأنه يتضمن أنه لا بد من تحقيقه، ولا يشترط العجز، فالأولى أن لو قال: فلا ضمان، إلا أن النواتية قادرون على صرف السفينة، ولكن يخشون مع ذلك على أنفسهم، فلم يصرفوها حتى هلكوا غيرهم فإنهم يضمون؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم^(١).

وقوله: (ظلمة) أي: كان اصطدامهم لظلمة، فإن ذلك لا يسقط الضمان عنهم كالمصطدمين في البر لظلمة، غير أن كلام المصنف يوهم أن مراده خوف الظلمة، وأنه مُشارك لخوف الغرق في الحكم، والمسألة منقولة في الوجه الذي قلناه: أنه لا يصح حملها على ما فهم من كلام المصنف.

(ص): (فَلَوْ جَذَبَ اثْنَانَ حَبْلًا فَانْقَطَعَ فَتَلَّفَا فَكَالْمُتَصَادِمِينَ، وَلَوْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا...)

(ش): يعني: إذا ماتا أو أحدهما، فيجري على ما تقدم من حكم القصاص ووجوب الديمة، ولو وقع أحدهما على إنسان أو متعة، فالضمان عليهم؛ لأن وقوع المباشر إنما كان من فعلهما، أما لو دفع رجل آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع.

فرع:

لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع أعمى عليه فقتله، فقال مالك في رواية ابن وهب: الديمة على عاقلة الأعمى. الثاني: لو سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء، ولو

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٦/٩

سقط من يده شيء عليه فمات فالدية على عاقلته. أشهد: وإن كان الأرش أقل من الثالث ففي ماله. الثالث: لو طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه ال�لاك فتركه فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط، قاله أشهد في "المجموعة" و"الموازية"، ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر، فقال ابن الموز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية.

وقال ربيعة: على كل واحد دية ما أصيّب، ولدليـل الأول أن الجنـية سبـب الساقـط دون سبـب الآخر.

(ص): (فَلَوْ طَرَأْتُ مُبَاشِرَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ عَنْ مُمَالَةٍ قُتِلَ الْجَمِيعُ، وَلَا قِصَاصٌ لَهُ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُثْلَةُ، إِلَّا قُدْمُ الْأَقْوَى وَعُوقَبَ الْآخْرُ...)

(ش): يريـد: وكذلك لو كان الجـراح في وقت واحد، فإنـ كان عن مـمـالـة قـتل الجميعـ، هو ظـاهرـ، فإـنـهم يـقتلـونـ فيـ المـمـالـةـ وـلوـ كانـ بـعـضـهـمـ وـاقـفاـ، وـهـذاـ مـقـيدـ بـأنـ يـمـوتـ مـكـانـهـ، وـأـمـاـ لـوـ عـاـشـ وـأـكـلـ وـشـرـبـ؛ـ فإـنـهـ لاـ يـقـسـمـ فـيـ العـمـدـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ، وـلـاـ قـصـاصـ فـيـ الـجـراحـ؛ـ يـعـنـيـ:ـ إـذـاـ تـمـيـزـتـ الـضـربـاتـ وـعـلـمـ ضـارـبـ كـلـ وـاحـدـ،ـ وـالـرـجـلـ الـواـحـدـ لـوـ جـرـحـ جـرـاحـاتـ ثـمـ قـتـلـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـهـ فـيـ الـجـراحـاتـ،ـ وـالـقـتـلـ يـأـتـيـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـصـدـ الـجـارـحـ الـمـثـلـةـ،ـ فـيـجـرـحـ أـوـلـاـ كـمـاـ جـرـحـ،ـ ثـمـ يـقـتـلـ.

قولـهـ: (مـمـالـةـ)ـ يـعـنـيـ:ـ إـنـ لـمـ يـتـمـالـئـواـ بـلـ قـصـدـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ ضـرـبـهـ،ـ قـدـمـ الـأـقـوـىـ؛ـ أـيـ:ـ مـنـ كـانـ القـتـلـ عـنـ ضـرـبـهـ لـيـتـعـيـنـ لـلـقـتـلـ،ـ وـيـقـتـصـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ جـرـحـ وـتـلـكـ عـقـوبـتـهـ،ـ هـذـاـ هـوـ النـقـلـ لـاـ كـمـاـ يـعـطـيـهـ ظـاهـرـ كـلـ المـصـنـفـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـقـوبـةـ خـلـافـ الـقـصـاصـ،ـ نـعـمـ يـتـعـيـنـ التـأـدـيبـ فـيـ غـيرـ الـجـراحـاتـ كـضـربـ بـالـعـصـاـ وـنـحوـهـ^(١).

تـبـيـهـ:

ما ذـكرـهـ المـصـنـفـ مـنـ تـقـدـيمـ الـأـقـوـىـ وـمـعـاقـبـةـ الـآـخـرـ مـقـيـدـ بـماـ إـذـاـ عـرـفـ الضـربـاتـ كـمـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ جـرـحـ كـلـ وـاحـدـ،ـ فـيـ "الـنـوـادرـ"ـ عـنـ مـالـكـ:ـ يـقـتـلـونـ كـلـهـمـ إـنـ مـاتـ مـكـانـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـمـتـ فـيـهـ الـقـسـامـةـ،ـ وـفـيـ الـلـخـمـيـ خـلـافـهـ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ أـنـفـذـ أـحـدـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ هـوـ أـوـ مـنـ أـيـ الضـربـاتـ مـاتـ؛ـ أـنـ يـسـقـطـ الـقـصـاصـ،ـ أـعـنـيـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـاـقـداـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـتـكـونـ الـدـيـةـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٧/٩

(ص): (فَلَوْ جَرَحَ الْأُولُّ ثُمَّ جَزَ الثَّانِي الرَّقْبَةَ قُتِلَ الثَّانِي)

(ش): هذا مثال للمسألة السابقة، والله أعلم.

(ص): (فَلَوْ أَنْفَدَ أَحَدُهُمَا الْمَقَاتِلَ ثُمَّ أَجْهَزَ الثَّانِي فَفِي تَعْيِينِ ذِي الْقِصَاصِ مِنْ ذِي الْعَقوَبَةِ قَوْلَانٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ...)

(ش): تصور المسألة ظاهر، واتفق على أنه لا يقتضي منهما، واتفق على أنه يقتضي من أحدهما، ويعاقب الآخر ويقتل الأول ومعاقبة الثاني، قال أشبہ وغیره: وعليه ولا يرث ولا يورث، إلا أنه كالموتى. ابن القاسم في تتميمه هذا القول: ويبالغ في عقوبة الثاني، وقد أتى عظيماً، وإن كان المعروض قد أكل وشرب^(١).

سخنون: ويقتل بغير قسامته، لكن يلزم على الأول أمور شنيعة، وهو إذا كان كالموتى لا تجوز وصاياه، وقد ذهب إلى ذلك أصبع، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى على تلك الحال، وأنفذ المسلمون وصاياه، ويلزم أيضاً لا يخاطب بالصلوة، وهو خلاف ما أشار إليه عمر رضي الله عنه من لزومها حينئذ بقوله: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ابن رشد: ولو قيل: يقتلان معًا، لكان لذلك وجه.

(ص): (الثَّانِي: الْقَتِيلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومُ الدَّمِ بِإِسْلَامِ، أَوْ جُزِيَّةً، أَوْ أَمَانًا، وَإِنْتِفَاءً مُوجِبٍ لَا عَفْوَ فِيهِ...)

(ش): الركن الثاني: (الْقَتِيلُ) أي: الذي يقتل قاتله أن يكون معصوم الدم، وعصمته إما بالإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي، دِمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا"^(٢).

وأما بجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوَا الْجِزِيرَةَ﴾ [التوبه: ٢٩]

وأما بأمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اشْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبه: ٦].

وقوله: (وَإِنْتِفَاءً مُوجِبٍ) مرفوع بالعاطف على (أن يكون) أي: وشرطه انتفاء موجب

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٨/٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٥) ومسلم، برقم (٢٥) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وله شواهد أخرى في الصحيحين.

لا عفو به، واحترازًا ممَّن وجب عليه القصاص؛ لأنَّ للولي أن يغفر عنه، فلو قتله غير الولي قتل به^(١)؟

(ص): (وَلَا قِصاصٌ فِي مُرْتَدٍ وَلَا زِنْدِيقٍ وَلَا زَانٍ مُّحْسِنٍ، نَعَمْ يُؤَدِّبُ فِي الْأَفْتَاتِ)

(ش): هذا بيان لما احترز عنه بقوله: (وَانتِفَاءُ مُوجِبٍ) ويحتمل أن يعود إلى القيد الأول، وهو العصمة بالإسلام، إذا انتفى القصاص عن قاتل المرتد مع أن المذهب استتابته، فلأنَّ يتفي في الزنديق من باب أولى لتحتم قتله، ونص سخون على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو كان القاتل نصرانيًّا، وتأديب قاتل هؤلاء ظاهر لافتتاحه على الإمام.

(ص): (وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصاصُ فَمَعْصومٌ مِّنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عَمْدًا فَدَمْهُ لِأُولَيَاءِ الْأُولِيَّ عَلَى الْمَسْهُورِ، فَإِنْ أَرْضَاهُمْ أُولَيَاءُ الثَّانِيِّ فَدَمْهُ لَهُمْ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا شَيْءٌ لِأُولَيَاءِ الْأُولِيَّ كَمَوْتِهِ...)

(ش): قوله: (فَإِنْ قَتَلَهُ) أي: القاتل (أجنبي) أي: عمدًا احترازًا من الخطأ وسيأتي (فدمه) أي: دم الأجنبي لأولياء الأول؛ أي: المقتول الأول على المشهور، وهو مذهب "المدَّوَنة"؛ لأنَّ أولياء الأول استحقوا نفسه فكانوا أحق بما يكون عيناً من قصاص ودية. وقوله: (فَإِنْ أَرْضَاهُمْ) هو تفريع على المشهور، وهو أن دم الأجنبي لأولياء الأول إلا أن يرضيهم أولياء القتيل الثاني فيكون دمه لهم، وظاهر قوله: (فَإِنْ أَرْضَاهُمْ) أنه موقف على اختيار أولياء الأول، وأن لهم ألا يرضوا بما بذلوا لهم من الديمة وأكثر منها وهو مذهب "المدَّوَنة".

وقال ابن الماجشون في "المبسوط": لولي الثاني أن يدفع الديمة إلى ولد الأول ويقتضى هو لنفسه، وفهم اللخمي منه إجبار أولياء الأول على قبول الديمة.

قوله: (وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا شَيْءٌ لِأُولَيَاءِ الْأُولِيَّ كَمَوْتِهِ) لأنَّ حقهم كان معلقاً بعينه، وهذا يقابل المشهور.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعْتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَتَحُوَّلُ ذَلِكَ)

(ش): فتأتي القولان، فعلى المشهور يكون القطع للمقطوع أولاً وهو ظاهر ابن

القاسم في "الموازنة"، وإن قطع يد رجل من المنكب فعداً رجل على القاطع فقطع يده من المنكب، أنه يقال للمقطوع يده من المنكب: إن شئت فاقتصر من قاطع قاطعك من المنكب فقط ولا شيء لك غير ذلك، ويخلل بينه وبين من قطع كفه فيقتصر منه ما بقي من يده بعد الكف من المنكب قصاصاً للمقطوع الأول. اللخمي: وقول محمد أحسن. ابن عبد السلام: وفيه بعد: لأنَّه يقطع رجلين في موضعين مختلفين، ولم يتول قطعه منهما غير واحد.

(ص): (فِإِنْ قَتَلَهُ خَطَاً جَرَى الْقَوْلَانِ فِي الدِّيَةِ)

(ش): فَعَلَى الْمَسْهُورِ تَكُونُ الدِّيَةُ لِأُولَئِكَ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الشَّاذِ لَا يَكُونُ لِأُولَئِكَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِّنَ الدِّيَةِ، وَيَكُونُ لِأُولَئِكَ الْقَتِيلِ الْثَّانِي^(١). وظاهر قوله: (جرى القولان) ليسا منصوصين هنا، أو العقل وليس كذلك، بل هما منصوصان أيضاً.

(ص): (فِإِنْ فَقِيَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَشَبَهُهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً فَلَهُ الْقَوْدُ وَالْعَفْوُ الْعَقْلُ وَلَا سُلْطَانٌ لِّوَلَاةِ الْمَقْتُولِ...)

(ش): يعني: أن الأطراف لا تدخل تحت النفس، فلا يلزم من استحقاق الأولياء دم القاتل أن يستحقوا أجزاءه، فلذلك كان القاطع إذا قطعت يده أو فقئت عينه أو فعل به شيء عمداً أو خطأ، القود في العمد والعقل في الخطأ، واختلف في عكس هذا، وهو إذا قطعت يد رجل عمداً ثم قتل القاتل خطأ أو عمداً فصالح أولياؤه في العمد على مال، فقيل: لا شيء لمن قطعت يده؛ لأنَّ الدية إنما أخذت عن النفس. وقال محمد: إنَّ أَخْذَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَوْ الْعَمْدِ فَلِلْمَقْتُولِ يَدُهُ أَخْذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، واستحسن اللخمي الأول.

(ص): (فَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْقَاطِعُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْمَسْهُورِ، وَلَوْ كَانَ سَلَمٌ لَهُ)

(ش): أي:ولي المقتول هو الذي قطع من القاتل يده أو نحوها عمداً أو خطأ، والإشارة بذلك إلى القود والعفو والعقل، والمشهور من مذهب "المدونة"، فيكون للقاتل أن يقتصر من الولي، ثم للولي أن يقتله. وقال: (وَلَوْ كَانَ سَلَمٌ لَهُ لَئِلا يَتَوَهَّمُ الْمَتَوَهِمُ أَنَّ الْخَلَافَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَأَمَّا بَعْدَ فَقَدْ اسْتَحْقَوْهُ حَقِيقَةً وَلَا يَلْزِمُ الْوَلِيَّ شَيْءٍ، فَبَيْنَ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ).

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٠/٩

ابن عبد السلام: وأفاد تأخير المبالغة إلى القول الشاذ فيهما قبل تسليم الجاني، وأمّا قبل تسليمه فلا، بخلاف ما لو قال: ولو كان سلم له على المشهور فإنه يوهم أن الخلاف مقصور على ما بعد التسليم، وعَزَّا في "الجواهر" الشاذ لابن القاسم في "الواضحة"، وَعَلَّله بأن النفس كانت لهم، قال: وليعاقبهم الإمام، وأشار أبو عمران إلى أنه لو سلم القاتل إلى الأولياء ليقتلوه فجرحه الولي، فقلت بنفسه أنه لا شيء عليه^(١). قال: وإنما يقتضي منه إذا قصد إلى جرحه، وإن غاب عليه أولياء المقتول فأصيب - قد قطعت يداه أو رِجلاه - فقالوا: إنما أردانا قتله، فاضطرّب حَتَّى أصابه ذلك، فالقول في ذلك قوله^(٢).

(ص): (الثالث: القاتل، وشرطه: أنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلاً، غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَلَا مُمَيِّزٌ عَنِ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ مُطْلَقاً وَحَرْبِيَّةً مَعَ تَسَاوِيهِمَا...)

(ش): الركن الثالث: القاتل الذي يقتضي منه، وذكر لشرطه أربعة أجزاء:

الأول: (أنْ يَكُونَ بِالْغَا) فلا قصاص على صبي^(٣).

الثاني: أنْ يكون (عاقلا) فلا قصاص على المجنون.

الثالث: أنْ يكون (غير حربي) لأن الحربي لا يقتضي.

الرابع: ألا يكون (مميّز) بأحد وصفين: أولهما: الإسلام، فلا يقتل مسلم بكافر.

وقوله: (مطلقاً) يعني: إن تميز القاتل بالإسلام، وإن كان عبّداً مانعاً من القصاص،

وإن كان مقتوله حراً.

ثانيهما: ألا يكون مميّزاً عن المقتول بحرية، فلا يقتل حر بعد^(٤). قوله: (معَ تَسَاوِيهِمَا) أي: في الدين؛ لأنّه لو تميز القاتل بالحرية والمقتول بالإسلام لا يقتضي من القاتل على المشهور كما سيأتي.

(ص): (فلا قصاص على صبيٍّ ولا مجنونٍ بخلاف السُّكْرَانِ، وعَمْدُهُمَا كَالْحَطَّاطِ، فَلِذِلِكَ تَجِبُ الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُطْلَقاً إِنْ بَلَغَتِ الْثُلُثَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ أَوْ فِي ذَمَّتِهِ كَحَطَّاطِهِ وَخَطِّاطِهِ غَيْرِهِ...)

(ش): هذا بيان ما احترز عنه، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفع القلم"

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨١/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٢/٩.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٣/٩.

عن ثلاثةٍ". يعني: "النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يختتم، وعن المجنون حتى يفيق"^(١). رواه أبو داود.

وفي "المؤازية": أنَّ ما أصابه المجنون المطبق هدر في الدماء والأموال. وفي "المجموعة": في المجنون والمعتن يكسر سن رجل أو يحرق ثوبه؛ أنه لا شيء عليه ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره، وقد تقدَّم في غير المميز الخلاف في باب (الغصب)، بخلاف السُّكُران فإنه يقتضي منه، وقد تقدَّم غير مرأة الكلام على حُكم السُّكُران^(٢).

وقوله: (وَعَمِدُهُمَا) أي: الصبي والمجنون كالخطأ في نفي القصاص. وقوله: (مُطْلَقاً) أي: في العمد والخطأ (وَإِلَّا) أي: وإن لم يبلغ الثالث ففي مال الصغير أو في ذمته خطأ غير الصغير إذا كان دون الثالث، وفي بعض النسخ: (كَحَاطَهُمَا) أي: كخطأ غير الصغير والمجنون، وفي بعض النسخ (كَحَاطَهُ)، أو خطأ غيره كخطأ من غيرهما أو خطأ وغيره؛ أي: إذا شارك أحدهما مكلَّف، فإن لكل حكمه.

(ص): (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ فَكَالصَّحِيفِ

(ش): هو ظاهر، ويقتضي منه في حال إفاقته.

ابن الموزا: فإنَّ أيس من إفاقته كانت الديمة عليه في ماله. وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلون به إن شاءوا. قال: ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح؛ لأنَّي أدراً الحدود بالشبهات، ولا أقول هذا في حق الناس، ورأى اللخمي أن يكون الخيار لأولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون، وإن شاءوا أخذوا الديمة إن كان له مال، وإلا اتبعوه بها.

(ص): (وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ قَصَاصًا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ عِيلَةً، وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ)

(ش): أمَّا قتل الكافر بالمسلم فمتفق عليه، وأمَّا عدم قتل المسلم بالكافر فهو مذهبنا خلافاً للحنفية، ودللنا ما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٩٨) بسنده حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها، وبرقم (٤٤٠٢) من حديث علي بن أبي طالب بسنده حسن.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٤/٩.

(٣) أخرجه الترمذى، برقم (١٤١٣) وابن ماجه، برقم (٢٦٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن =

وقوله: (إِلَّا أَنْ يُقْتَلَةَ غَيْلَةً) الظاهر أن الاستثناء منقطع؛ لأنَّه في الحقيقة لم يقتل به، بل للفساد في الأرض، بدليل أنه لو عفاولي الكافر لم يسقط القتل، ولا يقتل الحر بالعبد، والغيلة بكسر الغين: القتل على المال، وفي معنى الغيلة العرابة، فإنَّ الحر يقتل فيها بالعبد والمسلم بالكافر، نص عليه ابن يونس وغيره.

(ص): (وَالْكَافِرُ مِنْ نَصْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ مَجُوسِي ذَبِيْهِ أَوْ ذَيْ أَمَانٍ وَمَنْ لَا يُفْتَصِّنْ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ لِنَفْصَانِ الْكُفَّارِ مُتَكَافِئُونَ...)

(ش) (الكافر): مبتدأ، (من) في (منْ نَصْرَانِي) لبيان الجنس (ومَنْ لَا يُفْتَصِّنْ) معطوف على الكافر من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ هذا يشمل عبادة الأواثان ونحوهم، و(مُتَكَافِئُونَ) الخبر؛ لأنَّ الكفر مِلَّة واحدة، فلهذا لو قتل النصراني أو اليهودي مجوسياً قُتلا به، ويحتمل أن يعطف قوله: (الكافر) على (المسلم) ويكون المعنى: أنَّ الكافر بالمسلم، وبالكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسى، ويكون ابتداء المسألة الثانية قوله: (وَمَنْ لَا يُفْتَصِّنْ لَهُمْ) وعلى هذا الاحتمال مشى ابن عبد السلام، وعلى الأول مشى شيخنا وغيره، وكلاهما صحيح^(١).

(ص): (وَلَا يُقْتَلُ حُرْ بِرَقِيقٍ وَلَوْ قَلَ جُزْءُ رِيقَةٍ، وَلَا مَنْ فِيهِ عَقْدٌ حُرْيَةٌ مِنْ مُكَاتِبٍ أَوْ مُذَبِّرٍ وَأَمْ وَلَدٍ أَوْ مُعْتَقٍ إِلَى أَجْلٍ، وَيُقْتَلُونَ بِالْحُرْ كَالرَّقِيقِ...)

(ش): تصور كلام المصنف ظاهر ولا خلاف فيه عندنا، وفي الدارقطني عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يُقْتَلُ حُرْ بِعَبْدٍ"^(٢). وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السُّنَّةُ أَلَا يُقْتَلُ حُرْ مُسْلِمٌ بِذَمِّي وَلَا حُرْ بَعْدِهِ) ونقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك.

(ص): (وَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا وَخُرْبَرَ وَلَيْثَةَ فِي قَتْلِهِ، فَإِنْ اسْتَحْيِيَاهُ خُرْبَرَ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِالدِّيَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ، وَفِي الْخَطَا يَخْيَرُ سَيِّدُهُ فِي الدِّيَةِ أَوْ إِسْلَامِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَتَّ الْأَمْرَانِ عَلَيْهِ بِالْقَسَّامَةِ...)

العاشر.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٥/٩

(٢) آخر جه الدارقطني في سنته، برقم (٣٢٢٥) بسنده ضعيف، فيه السري بن سهل الهمданى، وهو وضعاء.

(ش): هكذا الجملة وقعت في بعض النسخ، ومعناها: إذا قتل العبد حُرًّا عَمْدًا خَتِيرٌ وليه - أي: ولـيـ الـحرـ - في قـتـلـ العـبـدـ وـاستـحـيـائـهـ، فإنـ قـتـلهـ لاـ كـلامـ، وإنـ استـحـيـاهـ خـتـيرـ سـيـدـهـ فـدـائـهـ بـدـيـةـ الـحرـ إـسـلاـمـهـ لـلـولـيـ، وهذاـ ظـاهـرـ قولـ أـشـهـبـ الـذـيـ يـرـىـ أنـ مـوـجـبـ العـمـدـ التـخـيـرـ، وأـمـاـ عـلـىـ قولـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـ لـيـسـ لـوـلـةـ المـقـتـولـ فـيـ العـمـدـ إـلـاـ يـقـتـلـوهـ وـلـاـ يـلـزـمـوـهـ الـدـيـةـ، فـيـفـرـقـ بـيـنـ الـمـطـلـوبـ هـنـاـ غـيـرـ الـقـاتـلـ وـهـوـ السـيـدـ، وـلـاـ ضـرـبـ عـلـيـهـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ الـلـذـيـنـ يـخـتـارـهـماـ وـلـيـ الـدـمـ، بـخـلـافـ هـذـهـ الصـورـةـ فـإـنـ لـلـقـاتـلـ الـحرـ غـرـضـاـ فـيـ التـمـسـكـ بـمـالـهـ لـإـغـنـاءـ وـرـثـتـهـ، وـإـنـ قـتـلـ حـرـّاـ خـطـأـ فـالـقـصـاصـ سـاقـطـ وـالـجـنـايـةـ مـتـعـلـقـةـ بـرـقـبـتـهـ، فـيـخـبـرـ سـيـدـهـ بـيـنـ أـنـ يـفـدـيـهـ بـدـيـةـ الـحرـ أـوـ يـسـلـمـهـ لـوـلـيـ الـمـقـتـولـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ جـنـايـتـهـ. قولهـ: (وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَثَّ الْأَمْرَانَ عَلَيْهِ بِالْقَسَامَةِ)ـ العـمـدـ وـالـخـطـأـ^(١).

(ص): (وَمَنْ لَا يَقْتَصِّ لَهُمْ مِنَ الْحُرْ لِتَقْصَانَ الرِّقْ مُتَكَافِنُونَ)

(ش): فـتـقـتـلـ أـمـ الـولـدـ وـغـيرـهـ بـالـعـبـدـ الـقـنـ، وـهـوـ ظـاهـرـ.

(ص): (وَلَا يُقْتَلَ عَنْدَ مُسْلِمٍ بـحـرـ ذـمـيـ، وـسـيـدـهـ مـخـيـرـ فـيـ اـفـتـكـاكـهـ بـالـذـيـةـ أـوـ إـسـلاـمـهـ فـيـبـاعـ عـلـىـ أـوـلـيـائـهـ...)

(ش): حـكـيـ صـاحـبـ "الـبـيـانـ" الـاـتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـذـاـ لـمـ تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـاـ، فـإـنـ حـرـمـةـ إـسـلاـمـ أـعـظـمـ، فـيـخـيـرـ سـيـدـهـ فـيـ اـفـتـكـاكـهـ بـدـيـةـ الـحرـ الذـمـيـ وـفـيـ إـسـلاـمـهـ فـيـ الـجـنـايـةـ، فـيـبـاعـ لـأـوـلـيـاءـ الذـمـيـ؛ لـعـدـمـ جـواـزـ مـلـكـ الـكـافـرـ لـلـمـسـلـمـ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ: أـنـ إـذـاـ بـيعـ يـعـطـيـ جـمـيـعـ الشـمـنـ لـأـوـلـيـاءـ الذـمـيـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـةـ الـحرـ، وـهـوـ قولـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ "الـمـدـوـنـةـ"ـ وـقـالـهـ مـطـرـفـ، وـابـنـ الـمـاجـشـونـ: إـنـ فـضـلـ فـضـلـ فـيـ لـسـيـدـهـ. أـصـبـغـ وـالـأـوـلـ أـصـوبـ.

(ص): (وَيُقْتَلُ الْحُرُ الذِّمِيُّ بـالـعـبـدـ الـمـسـلـمـ كـالـحـرـ وـالـقـيـمـةـ هـنـاـ كـالـذـمـيـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـقـتـلـ وـهـوـ كـسـلـعـةـ...)

(ش): قدـ يـتـبـيـنـ بـالـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ أـنـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ مـنـ الذـمـيـ الـحرـ، فـلـذـلـكـ قـتـلـ الـحرـ الذـمـيـ بـالـعـبـدـ الـمـسـلـمـ؛ لـأـنـ إـذـاـ قـتـلـ بـالـكـافـرـ فـأـخـرـىـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـتـولـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ، وـأـشـارـ بـقـوـلـ: (وـالـقـيـمـةـ هـنـاـ كـالـذـمـيـ)ـ إـلـىـ أـنـ سـيـدـ الـعـبـدـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـلـزـمـ الذـمـيـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ لـجـرـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـشـهـبـ فـيـ الـدـيـةـ، فـعـلـىـ قولـ اـبـنـ

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٦/٩

القاسم ليس له إلا قتل الذمي وليس له أن يلزمها القيمة، وعلى قول أشهب له ذلك. قوله: (وقيل: لا يقتل) أي: الذمي بالعبد المسلم، هو قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم.

(ص): (وللأبوة والأئمّة أثُرٌ في الذرء باحتمال الشبهة إذاً أدعى عدم القصد كما لو حذفه بالسيف وادعى أدبَه، وإنْ كانَ غيره لا يقبل منه حتى لو شركَه أحدٌ في قتله قُتل...).

(ش): لما فرغ من المانع مطلقاً؛ وهو الإسلام والحرية، وشرع في المانع من جهة، ولهذا قال: (أثُرٌ في الذرء) ولو بعده مانعاً مطلقاً. والدرء: الدفع؛ أي: دفع القصاص. والباء في (باحتمال) للسببية؛ والسببية هي الشفعة التي جبراً عليها، فلم يتهموا على إرادة القتل إذا أدعوا عدم القصد؛ أي: إلى القتل، ثم مثل لذلك بما لو حذفه بسيف فمات، نحوه في "الموطأ" في قصة المدلجي، وفيه أن عمر رضي الله عنه غلظ عليه الديه؛ لأنَّه لما كان فعله يقتل به الغير وسقط عنه هو القتل للشبهة؛ علّقت عليه الديه توسطاً بين الحالتين. قوله: (وإنْ كانَ غيرَ الأبِ لا يقبل منه) أي: عدم القصد إلى قتله.

ابن عبد السلام: وفاعل (شركَه) ضمير يفهم من السياق؛ أي: شركه أجنبي. انتهى.
وقد يقال: بل هو عائد إلى غيره^(١).

(ص): (ولذلك قُتل مكرهُ الأبِ دونه)

(ش): (مكرهُ الأب) بكسر الراء: اسم فاعل؛ أي: ولأجل الشبهة وتباین حكم الأب من غيره، لو أكره الأجنبي الأب على قتل ولده؛ قتل الأجنبي فقط، وقد تقدم إلى أن المكره والمكره يقتلان معًا، فلو لا ما أشار إليه لقتل الأب أيضًا.

(ص): (أما لو قُتل معًا انتفاء الشبهة فيقتضي منهـ كـما لو ذبحه أو شق جوفهـ وكـذلك لو جـرـيـدـه فـقطـعـهـ، أوـ وـضـعـ يـدـهـ فيـ عـيـنـيـهـ فـأـخـرـجـهـ، وـكـذـلـكـ لوـ اـعـتـرـفـ بـالـقـضـدـ. وـقـالـ أـشـهـبـ: لـاـ يـقـتـلـ الـأـبـ بـاـيـهـ بـحـالـ...)

(ش): الأول - هو المشهور -: أنه يقتل به إذا انتفت شبهة إرادة التأديب، ويقول أشهب في نفي القصاص عن الأب ولو كان على وجه تعين معه الشبهة قال الشافعي، وقد روى الترمذى أحاديث ظاهرها لقول أشهب، لكن قال عبد الحق في "الأحكام": لا

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٣ / ١١، والذخيرة: ١١ / ٣٨.

يصح شيء منها.

(ص): (وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ لِلَّابِ كَالَّابِ، وَفِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْأُمَّ كَالْأُمَّ أَوْ كَالْأَجْنِيَ قَوْلَانِ لَابِنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ...)

(ش): نحوه في "الجواهر" واللخمي؛ لأنه قال في "الجواهر": وكذلك لا يقتل الأجداد والجدات من قبل الأب والأم، من يرث منهم ومن لا يرث، وبهذا قال عبد الملك، وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنه تغلظ في الجد والجدة من قبل الأب، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون. وقال أشهب: هما كالاجنبيين.

اللخمي: وقول عبد الملك أحسن؛ لأن كل واحد منهم حناناً لا يتهم معه على القتل. وروي عن ابن القاسم التغليظ في الجد أبي الأب والجدة أم الأب، ووقف في أبي الأم وأم الأب.

قال شيخنا رحمه الله: وكان ينبغي أن يعكس ما قالوه هنا؛ إذ جهة الأم أشد شفقة، بدليل تقديم الجدات لأم في الحضانة، ولا خلاف أنها لا تغلظ على غير الأجداد والجدات من الأقارب.

(ص): (وَشَرْطُ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَجْدَادِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِالدَّمِ غَيْرَ وَلِدِ الَّابِ)

(ش): يعني: إذا اقتصر من الجد لإضجاعه ولد ابنه مثلاً، فشرط ذلك أن يكون القائم به عصبة غير الولد؛ لأنه ليس لابن أن يقتل أبيه، وهكذا قال في "الموازية" فيمن قتل زوجته وابنها ابنه؛ أنه ليس له قتل أبيه وأرى له الدية على عاقلته، وفرض المصنف المسألة في الأجداد؛ لأنه يؤخذ منه الحكم في الآباء بطريق الأولى، كما لو قتل رجل ابنه فليس لابنه الآخر القصاص منه، لا يقال: إن ما ذكره من هذا الشرط منافي لما في "المدونة"، ويكره قصاص الابن من أبيه، فإن الكراهة لا تنافي الجواز؛ لأننا نقول المراد بالكراهة المنع، وإنما عبر بها المصنف تبعاً للمدونة، وعلى المنع حملها أبو عمران وغيره^(١).

(ص): (وَلَا أَئِرَ لِفِضْيَةِ الرِّجُولَيْةِ وَالْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ وَالشَّرْفِ وَسَلَامَةِ الْأَغْضَاءِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ، فَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالْأَجْلَمِ، وَالْأَعْمَى وَالْمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٤ / ١١، والذخيرة: ٣٩ / ١١.

بِالسَّالِمِ...)

(ش): قد تقدّم أنه لا أثر للعدد، وأما بقية المسائل؛ فلقوله تعالى: ﴿الْفَسَادُ
بِالنَّفَاسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فعم؛ فلذلك قتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض. وقوله:
(والاغْمَى والمقطوع... إلخ) هو عكس الذي قبله، والمقصود: أنه كما يقتل السليم
بالمعيوب فكذلك العكس^(١).

وقال ابن عبد السلام: وفي كلام المصنف قلب؛ لأن مقصوده قتل السالم بغيرة،
ولا حاجة إلى دعوى القلب.

(ص): (إِذَا صَادَفَ الْقَتْلُ تَكَافُؤُ الدِّمَاءِ لَمْ يَسْقُطْ بِزَوْالِهِ، كَالْكَافِرُ يُسْلِمُ، وَالْعَبْدُ
يَغْيِثُ...)

(ش): لما تكلم على ما يمنع القصاص وما لا يمنعه، تكلم في المانع إذا حصل
بعد القتل، وبين أنه لا عبرة به، كما لو أسلم الكافر بعد قتيله كافراً، أو كما لو أعتقد
العبد بعد قتيله عبداً، فإن القصاص لا يسقط عنهم؛ لأن العبرة التكافؤ حالة القتل وهو
حاصل، ولا يتعرض عليه بما أوصى لوارث فصار غير وارث أو العكس، فإن العبرة
بالمثال؛ لأن الوصية عقد منحل، وفي "المجموعة" في نصراني قتل نصرياناً عمناً ولا
ولي له إلا السلطان ثم أسلم، قال: العفو عنه إذا صار أمره إلى الإسلام أحب إلى؛ لأن
حرمهه الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول أولياء لكان القود لهم.

(ص): (فَلَوْ زَالَ بَيْنَ حُضُورِ الْمُوْجِبِ وَوُضُورِ الْأَثْرِ كَعْتَقِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِسْلَامِهِ بَعْدَ
الرَّمَيِّ وَقَبْلَ الْإِصَابَةِ وَبَعْدَ الْجُرْحِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ. فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْمُعْتَبَرُ فِي الضَّمَانِ
حَالُ الْإِصَابَةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ، كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ أَخْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَقَالَ
أَشَبَّ وَسَحْنُونُ: حَالُ الرَّمِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ سَخْنُونُ، فَمَا الْقِصاصُ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا...)

(ش): (زال) أي: التكافؤ بين (حضور الموجب) أي: السبب (ووضور الأثر) أي:
السبب. فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان - أي: ضمان دية الجريح قيمة العبد - حال
الإصابة والموت؛ أي: حصول السبب، كما لو رمى صيداً أو أرسل عليه جارحاً ثم
أخرم، ثم أصابه السهم أو الجارح فعليه جزاؤه، وقال أششب وسحنون: المعتبر في
الضمان حال الرمي وحال الجرح، ورجع سخنون إلى موافقة ابن القاسم، وأما

(١) انظر: الناج والإكيليل: ٣١٥/١١، والذخيرة: ٤٠/١١.

القصاص: فيعتبر في الحالين معاً؛ أي: فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقاً، ولو قيل باعتبار السبب في الجرح والمسبب في مسألة الرمي ما بعد، وفي كلام المصنف إشارة إلى ترجيح قول ابن القاسم بالوجهين: أولهما: المسألة المقيس عليها، فإن أشهب وسخنوناً ليوافقا عليها، ما أحسن الاستدلال بها^(١).

وثانيهما: ما انفق عليه من اعتبار حال الإصابة في القصاص.

(ص): (فَلَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرًّا خَطَا ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْدِيَةَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْجَنَاحِيَةُ فِي رَقْبَتِهِ عَلَى التَّانِي)

(ش): أي: ثم أعتقد قبل الإصابة لزم الضمان على قول ابن القاسم الديمة؛ لأنَّ حال الضرب كان حُرًّا، وعليه القيمة على قول أشهب؛ لأنَّ الرمي حال كان عبداً.

(ص): (وَعَكَسَهُ الدِّيَةُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْقِيمَةُ عَلَى التَّانِي)

(ش): عكس هذا الفرع لو رمى حر عبداً ثم أعتقد العبد؛ فعلى الرامي الديمة على قول ابن القاسم؛ لأنَّ حال الإصابة كان حُرًّا، وعليه القيمة على قول أشهب؛ لأنَّ الرامي كان عبداً، ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون رمي العبد خطأً أو عمداً.

(ص): (وَلَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُرْتَدًا أَوْ حَرَبِيًّا ثُمَّ أَشْلَمَ؛ فَدِيَةُ مُسْلِمٍ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى التَّانِي...)

(ش): لأنَّ الرمية خرجت حال كون الرمي مهدور الدم، ووصلت إليه حال كونه معصوم الدم وتصوره ظاهر، وهو صحيح بالنسبة إلى الحربي، وأما بالنسبة إلى المرتد، فإنما يصح على قول سخنون في المرتد أنه لا شيء على عاقلته، وأما على قول أشهب فلا، كأنه يرى على قاتل المرتد الديمة، واختلف على قوله هل دية مجوسي أو دية الدين الذي ارتد إليه.

(ص): (وَلَوْ رَمَى مُرْتَدًا مُسْلِمًا خَطَا ثُمَّ أَشْلَمَ؛ فَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ فِي مَالِهِ عَلَى التَّانِي؛ إِذْ لَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍ...)

(ش): هذا عكس الذي قبله. وقيل بقوله: (خطأ) لأنَّه لو كان عمداً لقتل على القولين، فالدية على العاقلة؛ لأنَّ القاتل كان حال الرمي مسلماً، وكلامه ظاهر التصور.

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٦/١١، والذخيرة: ٤١/١١.

(ص): (وَكَذِلِكَ لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَّصْرَاتِيَاً أَوْ مَجْوِسِيَاً، ثُمَّ أَشْلَمَ أَوْ تَمَجَّسَ أَوْ تَضَرَّرَ ثُمَّ مَاتَ؛ فَدِيَةُ مَا اتَّتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَدِيَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَى الثَّانِي...)

(ش): (ثُمَّ أَشْلَمَ) أي: أحدهما، وهذا لأن العطف باق، ووقع في بعض النسخ: (أَشْلَمَا)، وأَمَّا (تَمَجَّسَ أَوْ تَضَرَّرَ) فلا يصح إلا بالإفراد؛ أي: تمجس النصراني أو تضرر المجوسي، ولا يصح تمجسهما؛ لأن معناه حينئذٍ: تمجس النصراني والمجوسي، وهو في المحوسي تحصيل الحاصل.

(ص): (وَلَوْ قُطِعْتِ يَدُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ ارْتَدَ مَاتَ فَالْقِصَاصُ فِي الْقِطْعِ، وَلَا قَوْدٌ بِإِتْفَاقٍ فِيهِمَا...)

(ش): أي: لو قطع رجل يدَ رَجُل مسلم، ثم ارتدى المقطوعة يده ونَزَّا في جرحه حتَّى مات؛ وجب القصاص حين القطع؛ لحصول التكافؤ، فلا قصاص في النفس، كأنه صار إلى محل دمه فيه هدر^(١).

وقوله: (فيهما) يعود على القولين، ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود؛ لأن القولين يتفقان في الأمرين، وهذا موافق لقوله: (فَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا).

(ص): (فَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ فَإِبَانَةُ طَرِفٍ، وَكَسْرٌ، وَجُرْخٌ، وَمَنْفَعَةٌ)

(ش): لما فرغ من الكلام على النفس شرع فيما دونها، وجعل ما دون النفس أربعة أقسام؛ لأن أثر الضرب إِمَّا في الذات، أو في المعنى القائم بها. الثاني: المنفعه، والأولى إِمَّا أن يقع بسبب ذلك الضرب انفصال بعض الأجزاء عن بعض أو لا. والأول: إِبَانَةُ الطرف، والثاني: إِمَّا أن يكون الضرب هيئهً لذلك الانفصال أو لا، والأول هو الكسر والثاني هو الجرح، فإن قيل: في كلامه هنا مع كلامه في أول الجراح تنافي؛ لأنَّه جعل الطرف بعض المقابل للنفس، وجعله في أول الجراح كل المقابل، ويمتنع أن يكون الشيء كلاً وبعضاً، قيل: تمام المقابل للنفس أولاً هو الطرف، فهو أعم من أن تحصل فيه إِبَانَة أو كسر أو جرح أو زوال منفعة، وبعض المقابل للنفس هو إِبَانَةُ الطرف وهو أخص، فلا تنافي، و(كَسْرٌ، وَجُرْخٌ) وما بعده مرفوع بالعطف على إِبَانَة^(٢).

(ص): (وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَالْقَتْلِ)

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٧/١١، والذخيرة: ٤٢/١١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣١٨/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٦/٩.

(ش): يعني: أنَّ ما تقدَّم في أركان القصاص في النفس مشروع هنا فيما دونها.

(ص): إِلاَّ أَنْ مَنْ يُقْتَصِّ لَهُ فِي الْقَتْلِ مِنَ النَّاقِصِ لِشَرْفِهِ لَا يُقْتَصِّ لَهُ مِنْهُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى الْمُشْهُورِ. كَمَا لَوْ قَطَعَ الْعَبْدُ أَوْ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ. وَرُوَيَ: الْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ. وَرُوَيَ: يَجْتَهُدُ السُّلْطَانُ. وَرُوَيَ: تَوَقَّفُ فِيهِ. وَقِيلَ: الصَّحِيحُ وُجُوبُ الْقَوْدِ...)

(ش): ما شهده المصنف، قال الأستاذ: هو ظاهر المذهب. وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم: المسلم بال الخيار إن شاء اقتضى أو أخذ الديمة، وجعله المصنف روایة، ولعله اعتمد على قول الأستاذ، وجعل أصحابنا هذه روایة مخرجة في العبد والكافر، فقالوا: لل المسلم أن يقتضى منهما، وخرجوا هذه الروایة من قول مالك في النصراني يفقأ عين المسلم.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: يجتهد السلطان في ذلك. والروایة بالتوقف رواها أشهب في "العشية"، وقيل: الصحيح وجوب القود، هكذا نقل الأستاذ عن الأصحاب، قال: وهو كما قالوا أو لتأييده بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: "الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافَأُ دِمَاؤُهُمْ" (١). ولأنَّ في عدم القصاص من الكافر إغراء لهم على المسلمين، وتؤول جماعة - وأراه ابن عبد الحكم - من اجتهاد السلطان على وجوب القود. وروى ابن القصار عن مالك القصاص. و قوله: (وَرُوَيَ: الْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ) قد تقدَّم أنَّ الأصحاب حرجوا ذلك في العبد أيضاً.

(ص): (وَتَقْطُعُ الْأَيْدِي بِالْوَاحِدَةِ كَالثَّنَفِيسِ)

(ش): لعله إنما نصَّ على هذه لثلا يتوهם أنَّ المذهب كمدْهُب أبي حنيفة؛ حيث إنه قتل الجماعة بالواحد، ولا تقطع بالواحدة، وإِلا فهي تؤخذ من قوله: (وَالْأَمْرُ فِي الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَالْقَتْلِ) (٢).

(ص): (أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجِنَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُمَالَةٍ اقْتَضَى مِنْ كُلِّ بِمَسَاحَةِ مَا جَرَحَ)

(ش): احترز بقوله: (مِنْ غَيْرِ مُمَالَةٍ) ممَّا لو تمَالئوا فإنهم يقطعون، وذكر أنه يقطع من كُلِّ الجناتيين بمساحة ما جرى؛ أي: لا ينظر إلى تفاوت الأيدي بالغلظ مثلاً، بل لَوْ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢٧٥١) بسنده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن ماجه، برقم (٢٦٨٣) بسنده ضعيف، فيه الحسين بن قيس الرحيبي وهو متوك الحديث.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣١٩، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٧.

قطع أحدهما النصف والأخر النصف، لقطع من يد كلِّ مِنْهُما النصف، وهذا ظاهر إذا كان ابتداءً أحدهما من غير الجهة التي ابتدأ الأولى، وقطع باقي اليد مثلاً، فإنه يبتداً في القصاص من الجهة التي بدأ بها الجانبي، فتأمله.

(ص): (**الجراح**: وفي الموضحة؛ وهي: ما أفضى إلى العظم من الرأس والجنبة والخددين ولو بقدر إبرة، وفيما قبلها من الدامية، والحارصة؛ وهي: التي تشق الجلد، والسمحاق؛ وهي: الكاشطة للجلد، والباضعة؛ وهي: التي تبضع اللحم؛ أي: تشقة، والمترابطة؛ وهي: التي تغوص في اللحم كثيراً من غير موضع، والملطاة؛ وهي: التي تيقى بينها وبين العظم ستر رقيق - القصاص)

(ش): (**القصاص** مبتدأ مؤخر (وفي الموضحة) وما عطف عليها الخبر، وليس القصاص ترجمة كما يقع في بعض النسخ، ومعنى كلامه: أنه يقتضي الموضحة وما قبلها من الجراح، والذي قبلها ستة؛ ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة متعلقة باللحم. فأمّا المتعلقة بالجلد؛ فأولها الدامية: وهي التي تسيل منها الدم، ثم الحارضة: وهي التي تشق الجلد، ثم السمحاق: وهي التي تكشط.

وأمّا الثلاثة المتعلقة باللحم؛ فأولها الباضعة: وهي التي تبضع اللحم؛ أي: تشقة، ثم المترابطة: وهي تغوص في اللحم في عدّة مواضع، ثم الملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق، ولم يفسر المصنف الدامية؛ لأن لفظها ينشد عن تفسيرها على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف أن الدامية مرادفة للحارضة، وهكذا ذكر في "التبنيات"، فقال: أولها الحارضة بحاء وصاد مهملين: وهي التي جرحت الجلد؛ أي: قطعته، وهي الدامعية بعين مهملة؛ لأن الدم ينبع منها كالدموع، ثم ذكر قوله كما فسرنا به كلام المصنف أولاً، ويرجع حمل كلام المصنف على الأول، بأنه كذلك في "الجواهر"، وذكر ابن عبد البر قوله ثالثاً، فقال: أولها الحارضة، ويقال لها الحرصة: وهي حرست الجلد؛ أي: شقتها، قال، وقيل: بل الدامية، وهي تدمي من غير أن يسيل منها دم، ثم الدامعية، وهي: التي يسل منها، وقيل: الدامية والدامعية سواء، ويقال: ملطاة بكسر الميم بالمد والقصر، وملطاة.

وقيل: إن الباضعة والمترابطة متراdicftan، وقيل: الحارضة هي السمحاق، وفي هذه الألفاظ خلاف كثير من غير ما ذكرت تركته خوف الإطالة.

(ص): (ولـ **قصاص** فيما بعدها من الهائمة؛ وهي: التي تهشم العظم، والممنقلة؛

وهي: ما أطارت فرائش العظم وإن صغر، والآمة؛ وهي: ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، والدامعة؛ وهي: التي تخرق خريطة الدماغ، وقال أشهب: في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة، وقال ابن القاسم: لا بد أن تصير منقلة

(ش): أي: بعد الموضحة، ويحتمل بعد الجراح السابقة، ويسقط على قول ابن القاسم ذكر الهاشمة؛ لأنها لا بد أن تصير منقلة عنده، و(المنقلة) بكسر القاف، وحكي فيها الفتح، (فراش) بفتح الفاء وكسرها، ويقال: لأن (ما) موصولة أيضاً، وفسر بعضهم الآمة بما فسر به المصنف الدامعة بالغين المعجمة.

ابن عبد السلام: والظاهر أنهم مترادافان أو كالمترادفين، وإذا قلنا بالقصاص في الهاشمة، فقال أشهب: يستقاد منه، فإن أدت إلى الهشم وإلا أخذ أرش الزائد.

محمد: وهو صواب إذا كان بذي جرح الأول موضحة ثم هشمت، فاما إذا كانت الضربة هي التي هشمته فلا قود فيها.

اللخمي: ي يريد إذا رضت اللحم وهشمت ما تحتها من العظم، فأما لو كان ذلك بسيف أو سكين، فشققت اللحم بلغت العظم ثم هشمته، فإن له أن يقتضي من موضحة انتهی^(١).

وما ذكره المصنف من نفي القصاص في المنقلة هو لمالك، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر عبد الوهاب رواية ثانية بثبوت القصاص فيهما، وأقاد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من المنقلة، وروي أنه أقاد من المأمومة، وروي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم: "لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة"^(٢). لكنهم ضعفووه.

(ص): وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط أن لا يعظّم الخطأ كعظام الصدر والعنق والصلب والفكين، وكذلك القطع إن كان مخوفاً بخلاف العضد والترقوة...)

(ش): ي يريد: أن ما تقدم من عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة والجائفة، إنما هو إذا كان في الرأس العظيم الخطأ، وأما هاشمة الجسد وغيرها فذلك غير مخوف فيقاد

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٠، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٦٣٧) من حديث عباس بن عبد المطلب، بسند ضعيف، فيه رشدين بن أبي رشدين المهربي وهو ضعيف الحديث.

منه، ونقل في "النواذر" عن ابن القاسم وأشهب القصاص في منقلة الجسد، ونص المصنف على الظفر؛ لأن فيه خلافاً، ففي "النواذر": وانختلف قول مالك في الظفر، فقال: إن كان يستطيع القصاص اقتض منه، وروى ابن وهب في "المجموعة" أن فيه الاجتهاد، و(القود) مبتدأ خبره (في الجراح) ثُمَّ بين أن القصاص مشروط بـألا يعظم الخطر؛ أي: لا يكون متلفاً؛ لأنه إذا اقتض في المبتلى يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: يقتض من كل جرح وإن كان متلفاً، إِلَّا ما خصه الحديث عنه من المأمومة والجائفة، وبقي على المصنف شرط آخر وهو أن تتحقق فيه المماطلة، فإن كان لا تتأتى فيه المماطلة، فلا قصاص فيه اتفاقاً، كبياض العين، وإن تأتت فيه المماطلة والغالب نفيها ككسر العظام، فحكي عبد الوهاب فيه روایتين، و(الخطير) بفتح الخاء المعجمة والطاء، الجوهرى: وهو الإشراف على الهلاك. قوله: (كِعَظَامُ الصَّدْرِ) مثال لما يعظم فيه الخطر. وكذلك القطع لا قصاص فيه بخلاف العضد والترقوة فيه القصاص^(١).

ابن عبد السلام: قال غير واحد، ولا بد من جراح العمد من تأديب القاضي للجارح، اقتض منه أو لم يقتض.

عياض: والترقوة بفتح التاء وضم القاف، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق.
 (ص): (وَإِذَا بَرِئَ الْعَظْمُ الْحَطَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ فَكَالْحَطَرِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ سُوَى الْأَدَبِ
 فِي الْعَمْدِ، بِخَلَافِ الْعَمْدِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَقَادِ مِنْهُ وَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ ..)
 (ش): العثم بالعين المهممة والثاء المثلثة المفتوحة العين، هكذا رأيت مضبوطاً
 بفتح الثاء في نسخة صحيحة من الصحاح، وقال عياض: العثم والعثل بالميم واللام
 والعين المهممة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام ساكنة مع الميم كلاماً
 بمعنى؛ وهو الأثر والشين؛ يعني: أن ما لا قصاص فيه لخطره لو برأ على غير عثم فلا
 شيء، أمّا القصاص فلما تقدم أنها مخوفة، وأما العوض فلأن الشرع لم يسم فيه شيئاً،
 وكل ما لا تسمية فيه، فإنما هو بحسب الشين، والفرض أنه لا شين، نعم يؤدب القاضي
 المتعمد لتعديه.

وقوله: (بِخَلَافِ الْعَمْدِ فِي غَيْرِهِ) أي: غير الخطير، وهو ظاهر.

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢١/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٩/٩

(ص): (وينقصُ فِي الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْعَيْنِ، وَالأنفِ، وَالْأَذْنِ، وَالسِّنِ، وَالذَّكَرِ،
وَالْأَجْفَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ...)

(ش): لقوله: «وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ» إلى قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] وجمع الأجفان وثني الشفتين وأفرد ما قبلهما؛ لأن اليد وما بعدها متقاربة في المنفعة؛ لأنه اتفق على تساوي اليدين وما بعدهما في الديمة، وليوافق في العين وما بعد نص الآية، وثني الشفتين ليبين تساويهما؛ لأن ابن المسيب يغض السفلى كما سيأتي، وجمع الأجفان لتعدهما ولبينهما، فقد روي عن الشعبي في أحد قوله أن في الأسفل ضعف ما في الأعلى، وعكس مکحول.

(ص): (وَفِي اللِّسَانِ رِوَايَاتٍ وَفِيهَا: إِنْ كَانَ مُتَلَّفًا لَمْ يَقْدِمْ مِنْهُ)

(ش): الروايات مبنيةان على خلاف في تحقيق: هل القصاص منه خطر أو لا، وما ذكره عن "المدونة": الظاهر أنه غير مخالف فيه^(١).

ابن عبد السلام: وظاهر "المدونة" خلاف ما حكاه المؤلف عنها، ففيها: وسمعت أهل الأندلس سألوا مالكًا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكًا يصغي إلى أنه لا يتعجل حتى ينظر إلى ما يصير، إذا كان القطع منعه الكلام، قلت: في الديمة أو القود؟ قال: في الديمة، وهذا الترديد إنما هو في مسألة أخرى، هل يتضرر بالديمة إلى البرء أم لا، وكذلك بالقود عند بعض الشيوخ، لا في أنه مخالف. انتهى، وفيه نظر؛ لأن فيها قبل هذا: وفي اللسان القود إذا كان يستطاع منه القود ولم يكن مخالفًا مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة وشبه ذلك، وإن كان مخالفًا لم يقد منه.

(ص): (وَفِيهَا: فِي رَضِّ الْأَنْثَيْنِ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَّفًا، وَمَا أَذْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ
فِيهِ)

(ش): هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: (فيها: في رضي الأنثيين) وهي أحسن؛ لأنها كذلك في "التهذيب"؛ لأنه نص في "المدونة" على وجوب القصاص في إخراجهما.

(ص): (وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ الْدِيْمَةِ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ)

(ش): هذه المسألة والتي بعدها لا تناسب ما تكلم فيه المصنف؛ لأنه إنما تكلم

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٢/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٠/٩

فيما يقتضى منه، وإنما يناسب الكلام على الديات، وتبه بقوله: (بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ) على قول ابن المسمى في اليسرى نصف الديمة، وفي اليمنى الثالث، قيل له: لمن؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له، وعلى ما حكاه ابن حبيب أن في اليسرى الديمة كاملة، وهو أشهر عند المذهب من قول ابن المسمى، حتى أن بعضهم نسبة لابن حبيب، وال الصحيح أنه نقله ولم يسم قائله، وأبعد من قال أن المصنف أشار بعدم التفصيل إلى أنه لا فرق بين أن يتقدم قطعها عن الذكر أو يتأخر عنه، وسيتكلّم على ذلك في فصل (الديات).

(ص): **وَالشَّفَقَانِ كَذِلِكَ.** وَقَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ: **فِي السُّفْلَى ثُلُثُ الدِّيَةِ**

(ش): علل ابن المسمى ذلك: بأن السفلى أحمل للطعام، ورد عليه في "المجموعة" بأن العليا أشد، كما لو قيد ابن شعبان في الشفة التي يجب بذهابها الديمة كل ما زال جلد الذقن والخددين من أعلى أو أسفل مستدير بالفم، وهو كل مرتفع من اللثات.

الباقي: وما كان في الجانبين فذلك الشدقان، فإن اتسعت الشفة ولم تظهر هناك مبادنة أحد الجانبين لآخر فيها حكمة، وإن ظهرت فيجب من ديتها بقدر ما ظهر؛ لأنه في معنى النقص، فإن نقص مع ذلك شيء من الكلام أعطي على أكثر الأمرين ما نقص من الشفتين من الكلام، قاله في "المجموعة"، وقال: هذا الأصل يجب له ما نقص من كل واحد منها^(١).

(ص): **(وَإِذَا قَطَعَ مِنْ لَحْمِهِ بِضَعْةً فَفِيهَا قِصَاصٌ)**

(ش): وفي نسخة (قطعة) ومعناهما واحد. وقوله: (فِيهَا) البضعة، ويحتمل في "المُدَوَّنَة" بعدم وجوب نسبة هذه المسألة "للدونة"، وبضعة اللحم بفتح الباء لا غير، وأما في العدد، فيقال: بضع وبضعة بفتح الباء وكسرها فيهما.

(ص): **(وَفِي ضَرْبَةِ السُّوْطِ القَوْدُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا قِصَاصٌ فِي الْأَطْمَةِ)**

(ش): المشهور مذهب "المدوّنة"، والشاذ أيضاً فيها؛ لأنه لا قود فيها كاللطممة، والفرق على المشهور بين اللطممة وضربة السوط.

عيسى: إلا أن يقال الأصل أنه لا قصاص إلا في الجراح؛ لقوله تعالى: **﴿وَالْجُرُوحَ**

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٣/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤١/٩

قصاص) [المائدة: ٤٥] واللطممة لا جرح فيها، والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالباً أو لا يستلزم.

ابن عبد السلام: والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه.

(ص): (وَأَمَّا الْمَعَانِي كَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ؛ فَإِنْ كَانَ ذَهَابَةُ سِرَايَةٍ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ كَمُوضِحَةٍ اقْتَصَرَ لَهُ فِيهَا. فَإِنْ ذَهَبَ أَشْتَوْفَى إِلَّا فَعَلَيْهِ دِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ...)

(ش): لما فرغ من الضرب والكسر والجرح تكلم على المعنى ومثله بالسمع والبصر، وأدخل كاف التشبيه؛ ليدل على عدم الحصر، ليدخل فيه الذوق والشم وغيرهما^(١).

وقوله: (ذهابه) عائد على المعنى؛ أي: فإن كان ذلك المعنى بسبب جرح فيه القصاص سرى إلى تلف ذلك المعنى، كما أوضحه موضحة عمداً ذهب منها بصره، ويقتضى من الجاني بمثلها، فإن ذهب بصره فقد حصل المطلوب، وإن لم يذهب وجبت دية البصر للمجنى عليه.

(ص): (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهِ. وَقَالَ أَشَهَبُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ)

(ش): أي: دية ما لم يذهب فيه ماله، وهو مذهب "المدقونة"، وروى أشهب أنه من العمد الذي يتعدد القصاص بما شبه الجائفة.

(ص): (وَكَذَلِكَ السِّرَايَةُ إِلَى يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَلَا قِصَاصُ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِيَّنِ وَاللِّحْيَّةِ وَهُوَ كَالْخَطْأِ إِلَّا الْأَدَبُ...)

(ش): أي: مثل السراية إلى المعنى السراية إلى الضرب، كما لو جرمه في كتفه فشلت يده، وهو ظاهر في أشفار العينين وال حاجبين واللحية، وهو كالخطأ وعمد الأدب؛ لأن هذه ليست جرحاً وإنما ورد القصاص في الجراح.

خليل: والمراد إذا زال الشعر لا لحم الحاجب، ومعنى كلامه: أنه إذا لم ينبع الشعر ففيه حكمة ولا قصاص في عمد الأدب والخطأ، نعم يؤدب في العمد وهذا هو المشهور. وقال أشهب وأصيغ: في ذلك القصاص، وفي إزالة شعر الرأس.

وعن المغيرة في الرجل يتتف لحية الرجل، أو رأسه، أو شاربه، أو بعض ذلك منه عمداً؛ فلا قود فيه، وفيه الأدب بالاجتهاد؛ لاختلاف عظم الخطر فيها، ولو نتف جميع

(١) انظر: الناج والإكيليل: ٣٢٤/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٢/٩

اللحية والشارب فأقدمته منه؛ لكان ذلك أقرب إلى الصواب، أن تكون لحية بلحية وشارب بشارب، وأماماً إن نتف بعض ذلك فليس إلا الأدب.

قال في "النواذر": وأعرب أصبح فيما أحسب أن القصاص فيه بالوزن، وعاب ذلك غيره لاختلاف اللحية للصغر والكبير. وقال الباقي: لو قيل يقتضي من الرأس، وباللحية لكان صواباً^(١).

(ص): (وَفِيهَا: إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ، إِنْ كَانَ يُسْتَطِعُ الْقَوْدُ مِنَ الْبَيْاضِ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ أَقِيدَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ...)

(ش): نسبها "للمدونة" لإشكالها؛ لأن القياس أن يضرب كما ضرب، وإن آل إلى الحساب عينه، وذكر أبو عمران أنه يقاد من العين التي ذهب بصرها بجناية وهي قائمة، قال: وأرفع ما في ذلك أن عثمان رضي الله عنه أتي برجل لطم عين رجل فذهب بصره وعينه قائمة، فأراد عثمان بقيده فأعيى ذلك عليه وعلى الناس، حتى أتى عليه رضي الله عنه، فأمر بالمصيب فجعل على عينه كرسف، ثم استقبل به عين الشمس وأدنت من عينه مرآة فال tumult بصره وعينه قائمة، وروي: أن علياً رضي الله عنه، أمر بمرآة فأحميـت ثم أدنت قطعت عينه وبقيـت قائمة مفتوحة.

(ص): (وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبِهِ ضَرَبَ مِثْلَهَا، فَإِنْ شَلَّتْ وَلَا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ)

(ش): تصوره ظاهر، وأطلق المصنف بقوله: (ضرـب مثلها) تبعـاً "للمدونة"، وـبـقيـده أشهـبـ، فقال: هذا إذا كانت الضربـة بـحرـ فيـهـ القـودـ، وإن ضـربـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ بـعـصـاـ فـشـلتـ يـدـهـ؛ فـلاـ قـودـ فـيـ وـعـلـيـهـ دـيـةـ الـيـدـ.

(ص): (وَتُشَرِّطُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَلِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ، وَلَا تُقْطَعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا بِالْعَكْسِ، وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ وَالْعَيْنُ سَوَاءً، وَلَا السَّبَابَةُ بِالْوُسْطَى، وَلَا الشَّيْءَ بِالرَّبَاعِيَّةِ، وَلَا الغُلْيَا بِالسُّقْلَى، وَتَعَيَّنَ عِنْدَ عَدَمِ الدِّينِ...)

(ش): يعني: أنه لا بد من المـمـاثـلـةـ فيـ أمـورـ ثـلـاثـةـ؛ـ وهـيـ:ـ المـحـلـ،ـ وـالـقـدـرـ،ـ وـالـصـفـةـ؛ـ لـقولـهـ تعـالـىـ:ـ (فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ كـمـ فـأـعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ كـمـ)ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٩٤ـ].ـ قـولـهـ:ـ (وـلـاـ تـقـطـعـ الـيـمـنـىـ بـالـيـسـرـىـ)ـ رـاجـعـ إـلـىـ اـتـحـادـ الـمـحـلـ،ـ ثـمـ بـيـنـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـيـدـ وـالـعـيـنـ مـنـ الرـجـلـ؛ـ لـيـنـبـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ حـيـ:ـ أـنـهـ تـؤـخـذـ الـعـيـنـ

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٢٥/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤٣/٩

اليسرى باليمنى لا العكس. والرباعية بفتح الراء مخفف الياء، الجوهرى: كالثمانية، وهي بين الثنية والنัยب. قوله: (وَتَسْعَيْنُ عِنْدَ عَدَمِهِ) أي: محل الجنائية، ويحتمل أن يعود على المماطل المفهوم من المماطلة، وإذا تعذر القصاص وجوب المصير إلى الديمة، كما إذا عدم المثل في المثليات، فإن القيمة تعين، والديمة هنا في مال الجنائي اتفاقاً، لأن الجنائية عمداً^(١).

(ص): (فَإِنْ قُطِعْتُ بَعْدَ جَنَائِيْتَهِ بِسَمَاوِيْ أَوْ سَرِقَةِ أَوْ قِصَاصِ لِغَيْرِهِ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيْ عَلَيْهِ...)

(ش): يعني: إذا قطع رجل يمنى آخر، ثم قطعت يد الجنائي بأحد الوجوه التي ذكر، فقد سقط حق المجنى عليه؛ لأن حقه إنما كان في القصاص، وإذا تعذر تعذر محله بطل حقه، وهذا بين على المشهور أنه لا حق للمجنى عليه إلا في القصاص، وأما على قول أشباه أن الواجب التخيير في ذلك أو الديمة بحث، وفي بعض النسخ، بغير جنائية المجنى عليه إذا قطعها فقد استوفى، وفي بعض النسخ: (بِغَيْرِ جَنَائِيْ أَجْنَيْ)، واحترز بذلك بقطعها من جنائية أجنبي، فإن للمجنى عليه أولاً أن يقتضي من الجنائي ثانياً على المشهور كما تقدم.

(ص): (وَكَذِلِكَ لَوْ قَطَعَ جَمَاعَةً فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعَةٌ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ، كَمَا لَوْ قُتِلَ جَمَاعَةً فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَتْلَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَوْ قُتِلَ رَجُلَيْنِ فَصَالَحَةُ أُولَيَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى مَالِ فَلَأُولَيَاءِ الْآخَرِ قَتْلَهُ...)

(ش): يعني: ومثل ما تقدّم أن الجنائي لا شيء عليه بعد القطع لو قطع جماعة وقاموا فإنه يقطع لهم، وكذلك إذا قام أحدهم ولو كان آخرهم جنائية فقطع له؛ فلا شيء للباقي.

وشبه المصنف ذلك بالقتل. قوله: (لأحدهم) فيه تكرار مع قوله: (القصاص لغيره) إنما يتمشى على القول بأنه ليس لهم إلا القصاص، وأما على قول من يرى لهم الخيار في ذلك في الديمة، فقال ابن عبد السلام: إذا تعمد القاضي قتله لأحدهم فقد منع الباقين منأخذ الديمة، في تضمينه حيثئذ ما منعهم منه نظر، ولا سيما من مذهب التخيير فتأمله^(٢).

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٦، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٤.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٧، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٥.

(ص): (وَفِي اعْتِبَارِ الْقَدْرِ بِالْمِسَاحَةِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَدْرِ الرَّأْسِينِ فَوْلَانُ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ كَانَتِ الشَّجَةُ نِصْفَ رَأْسِ الْمَسْجُوحِ وَهِيَ قَدْرُ رَأْسِ الشَّاجِ، وَلَا تَكْمِلُ بِغَيْرِ الرَّأْسِ اتِّفَاقًا...)

(ش): لما ذكر أنه لا بد من المماثلة في القدر أخذ يبينه وذكر أن ابن القاسم يعتبره بالمساحة، وهذا مذهب "المذوئنة"، فيقتضي طول الجرح وقصره، وصوبه ابن رشد، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وذكر أن أشهب اعتبر القدر بالمساحة؛ يعني: النسبة، فيجرح ربع الرأس بالربع والثلث بالثلث كذلك، ورجع إليه ابن القاسم في "الموازية".

ابن المواز: وبه أقول. وذكر ابن المواز أن ابن القاسم خالف في قوله الأول أصحابه والعلماء قبله، وبقيقة كلام المصنف ظاهر، وإنما لم يكمل بغير الرأس اتفاقاً؛ لأنّه تعتبر المماثلة بالمحل، وقال مالك فيمن قطع بعض أصبع وأصبعه أطول؛ فلا يقطع بقدرها، ولكن إن كان قدر ثلث أصبع قطع من أصبع الآخر مثله، وكذلك في القصاص في الأنملة، قال أبو عمران: يحتمل أن يكون ابن القاسم مثل في هذه الرواية أشهب، ويرى فيه كما يرى في الجرح أنه يقياس، ولم يوجد عنه نص فيهما.

(ص): (وَلَوْ زَادَ الطَّبِيبُ الْمُقْتَصِّ عَلَىٰ مَا اسْتَحْقَ فَكَالْخَطَأِ)

(ش): فإن كان أنقص من الثلث ففي ماله، وإنما فعلى العاقلة، أما لو زاد عمداً اقتضى منه، فإن قيل: فإذا قصت زيادة الطبيب، يلزم منه أن يكون المصنف شبه الشيء بنفسه، قيل: شبه الخطأ المستند إلى عمد ما دون فيه بالخطأ الممحض، فلا يلزم ما ذكرت، وما ذكرناه من الاقتراض من الطبيب المعتمد نص عليه الشيخ، إلا أنه لا يمكن في غالب الحال؛ لأن زيادته إنما تكون بعد ما أذن فيه، فإذا طلب القصاص من الطبيب لم يصل إليها منه إلا بعد تقدم جرح، وقد لا يكون جرح أحداً فضلاً عن الأدب، فبتعدر القصاص، غير أنه إن برئت الزيادة على غير عثم وجب أدبه فقط، وإنما وجب الأدب مع الحكومة في ماله، هذا خطأه بزيادة، وأما خطأه بالنقسان ففي "المجموعة" عن ابن القاسم: لا يرجع فيقتضي له من حقه؛ لأنّه قد اجهد له، وكذلك الأصبع يخطئ فيها بأنملة، ولا يقاد مرتين، وعنه في "الموازية" و"الغُثْيَة": إن علم بمضررة ذلك قبل أن ييراً وينبت اللحم أتم ذلك عليه وإنما فات، ولا شيء له في تمام ذلك ولا دية.

قال أصبع: إن قص يسيراً فلا يعاد، وإن كان في موضعه قبل البرء وبعده، وإن كان كثيراً فإن كان يصوره اقتضى له تمام حقه، وإن كان برأ وأخذ الدواء فلا يرجع إليه برأ أو لم ييرأ، ويكون في الباقى العقل، كان هو ولد القصاص أو من جعله إليه السلطان.

(ص): (وَلَا تُقطِّعُ الصَّحِيحَةَ بِالشَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ الْمُنْفَعَةِ اتِّفَاقًا وَإِنْ رَضِيَا، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَقَيلَ: يُخَيِّرُ الْمُسْتَحْقَ...)

(ش): لأن الصحيحة ليست كالشلاء، فلذلك لا تقطع الصحيحة بها، ولو رضي الجاني بأن يسلم يده الصحيحة لم يكن له ذلك، وهو بمنزلة من أسلم يده لرجل ليقطعها من غير موجب، وكذلك لا يجوز، وفي بعض النسخ: رضيا، فيعود على الجاني والمعجمي عليه، وما ذكره المصنف من تقيد الشلاء بالعديمة النفع. ابن عبد السلام: نحوه لأشهب، وحملوا على قوله على الوفاق^(١). انتهى.

والذي في "النواذر" عن ابن القاسم وأشهب في أشد اليد والأصعب يقطعها أنه لا قصاص فيها، وكذلك إن شل بعضها؛ إذ لا يقدر أن يقاد له بقدر ما بقي، ولكن له من الديمة بقدر ما بقي بالاجتهاد، قيل: وقول ابن عبد السلام أنهم حملوا قول أشهب على الوفاق لهم، فإن هذا إنما ذكره أشهب في العكس، وهو قطع الشلاء بالصحيحه؛ لأن الشلاء كالعدم، وهي كنوع آخر. وقيل: يخير المستحق في القصاص وتركه وأخذ الديمة، وهذا رواه يحيى في "العشية". قال في "البيان": والأول مذهب "المدونة"، وألا يشهد ثالث: أنه ليس له أن يقتضي إن كان جل منفعتها قد ذهب.

(ص): (وَفِيهَا: وَلَوْ قَطَّعَ أَنْطَطَ الْكَفِيفِ الْيَمْنَى يَمِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ خُيَرُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالْدِيَمَةِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشَدُ تَعَيْنَ الْعَقْلِ...)

(ش): لعله نسبها "للدونة" إشارة إلى معارضته هذه المسألة التي قبلها، لأن يد الجاني ناقصة في الصورتين، ولهذا قال: ولو كان الجاني لا يقتضي منه، وأما قطع الكف ببقية ساعده بعض حق المقطوعة يده، فله أحذنه.

(ص): (وَأَمَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ أَرْشِ، وَقَالَ أَشَهَبُ: إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ باقِيَا)

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٢/٩

(ش): هذا مقابل قوله أولاً: العديمة النفع، وحاصله: أنه في المشهور اعتبر مطلق النفع واعتبره أشهب بقيد الأكثر، وتأمل هذا مع قوله في "البيان": لا خلاف إذا كان جل منفعتها قائمة أن المجرحين بالخيار بين أن يستفيد منها بنقصانها وبين أن يأخذ عقلها، وعلى هذا فالليد الذي فيه نفع على قسمين؛ إذا كان الجل قد ذهب فهو محل خلاف، وإن كان الجل باقياً فهو محل اتفاق، هذا فيما إذا كانت اليد هي الجانية، وأما إن كان المجنى عليهما فلا قصاص من الصحيحة.

(ص): (والذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ الْحَشْفَةُ كَالْأَقْطَعِ الْكَفِ)

(ش): يعني: إذا قطع صاحب ذكر مقطوع الحشفة ذكر سالمها؛ خير المجنى على بين القصاص من الذكر المقطوع الحشفة وبين أخذ دية ذكره الصحيح، كما تقدم إذا قطع أقطع الكف يد شخص صحيحة من المرفق^(١).

(ص): (وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمُ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ كَانَ اقْتَصَرَ لَهُمَا أَوْ أَخَذَ الْعُقْلَ...)

(ش): في بعض النسخ: على المشهور، وسقط ذلك من بعضها، وهي الصواب، وفي ثبوتها قلق جداً؛ لأنك إما أن تحمل كلامه على أن صاحب اللسان الأبكم والأعمى جانيان أو مجنى عليهما، فعلى أنهما جانيان يكون معنى كلامه: أن الأعمى والأبكم إذا جانيا على صحيح؛ فالمشهور لا يكون لل صحيح عليهما إلا العقل، ومقابل المشهور أن الصحيح مُخَيَّر في العقل والقصاص، والفرق على الشك بين ذلك واليد الشلاء، أن في عين الأعمى جمالاً، وفي لسان الأبكم الإحساس والذوق، وعلى هذا الخلاف راجع إلى المشبه به، ويحتمل على هذا أن يرجع إلى المشبه والمشبه به، ويكون كره للخلاف في اليد الشلاء ليعين المشهور إذ لم يعينه أولاً، وقد نص في "البيان" على أن لعين الأعمى كاليد الشلاء إذا جانيا على الصحيح في دخول الخلاف، لكن يرد على هذا كله قوله: (فحكومة) لا يبقى له وجه؛ لأن الحكومة إنما تجب في الجنائية على الأعمى والأبكم والأشد في جنائهما، وإن حملنا كلامنا على أن الأعمى والأبكم مجنى عليهما؛ فيكون في لسان الأبكم ولعين الأعمى حكومة على المشهور، فيقتضي هذا أن الشاذ فيهما دية، ولا يعلم هذا في المذهب. قوله: (وَإِنْ كَانَ اقْتَصَرَ...)

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٣/٩

إلخ). هو مبالغة على المشهور، وهو ظاهر.

(ص): (وَتُقْطِعُ الْيَدُ التَّأْقِصَةُ أَصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ، وَلَا دِيَةً لِلأَصْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَصْبَعٍ خُرِّبَتِ النَّاقِصَةُ وَالْعُقْلُ تَائِمًا، وَقَالَ أَشَهَبٌ: يَعِينُ الْعُقْلُ...)

(ش): يعني: أن من كان له أصبع مقطوع من يد قطع يداً صحيحة، فإن المجنى عليه يقتضى من اليد الناقصة، واختلف بما يكون له عوض عن ذلك النقص، وهو لمالك أولاً وهو المشهور، وهو لمالك أيضاً، ولابن القاسم ثالث في "الموازية" أن المجنى عليه يُخيّر إما أن يقتضى بغير دية الأصبع، وإما أن يأخذ عقل يده، فلا قصاص (١).

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ) أي: إن كان النقص أكثر من أصبع كأصبعين أو ثلاثة؛ فمذهب "المُدَوَّنَة" أنه مخير بين أن يأخذ العقل تاماً أو يقتضى. وقال أشهب عبد الملك: ليس له إلا العقل، وفي "الْعُنْيَةِ"، قول ثالث: أنه تقطع كف تلك ويكون عليه عقل الأصبعين، غير أن قول المصنف: (فإن كان النقص أكثر) يدخل فيه أربع أصابع والمنصوص أصبعان أو ثلاثة، لكن لفظة البيان كلفظ المصنف.

ابن عبد السلام: المستحسن عندي مذهب "المُدَوَّنَة" في الأصبعين ومذهب أشهب نفي القصاص مطلقاً، وإنما أربعة أخماس دية اليد، والأنمليتان كالأصبع في الثلاثة.

(ص): (فَإِنْ كَانَتِ النَّاقِصَةُ يَدَ الْمَجْنَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَصْبَعًا فَثَلَاثَةٌ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ وَالْمُغَيْرَةِ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ غَيْرَ الإِبَهَامِ اقْتَضَ مِنْهُ...)

(ش): قد علمت أن القول الثالث يدل على الأولين، وأن الأول من الأقوال للأول من القائلين، فمذهب ابن القاسم القصاص، سواء كان الأصبع الناقص هو الإبهام أو غيره، وهو قوله في "المُدَوَّنَة". ومذهب أشهب نفي القصاص مطلقاً، وإنما أربعة أخماس دية اليد، والأنمليتان كالأصبع في الثلاثة، لأن الأقل يتبع الأكثر، واستحسن في الأنملة القصاص ابن المواز، واختلف قوله فيه، وتصور الثالث ظاهر، ونسبة المصنف لل五一، وإنما رأيته منسوباً لابن الماجشون.

(ص): (وَإِنْ كَانَ أَصْبَعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ اتِّفَاقاً)

(ش): يعني: وإن كان يد المجنى عليه ناقصة الأصبعين لم يقتضي له من الكاملة اتفاقاً، وإنما له ثلاثة أخماس دية اليد، وهكذا حكم ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه على هذا.

(ص): (وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجُزُّ مِنَ الْكَوْعِ إِنْ رَضِيَا)

(ش): لأن المماطلة في المحل شرط، وهو خلاف قوله: «والجروح قصاص» [المائدة: ٤٥] ولو جاز هذا لجاز أن يقطع غير القاطع مع الرضا.

(ص): (وَتَوَخَّذُ الْعَيْنَ السَّلِيمَةَ بِالْبُضْعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كَبِيرٍ)

(ش): لأنه كما يقتضي للضعيف بالضعف من القوي، فكذلك يقتضي للعين الضعف من السالمة؛ ولأنما لو شرطنا التساوي في العوضين أدى ذلك إلى عدم القصاص غالباً؛ لعدم تحقيق مساواتهما^(١).

(ص): (فَإِنْ كَانَ مِنْ جُدَرِيْ أَوْ رَمِيَّةَ أَوْ شِبَهَهَا فَلَا قَوْدٌ. وَقَالَ عَنْدُ الْمَلِكِ: إِنْ كَانَ فَاحِشاً، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ يَنْظُرُ بِهَا ثُمَّ أَصْبَبَ عَمْدًا فَالقصاصُ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَ لَهَا عَقْلاً، بِخِلْفِ الْحَطَّا...)

(ش): الجوهرى: في فصل الجيم مع الذال المعجمة: الجدرى بضم الجيم ويفتح الذال وبفتحهما لغتان، يقال: منه جدر الرجل فهو مجدر، يعني: وإن كان الإبصار بطارئ على العين من جدرى أو رمية، أو قرحة، أو غير ذلك؛ فلا قود فيها، وفيها: يحسب ما بقي. وقيد ابن الماجشون نفي القصاص بما إذا كان النقص فاحشاً، قال: وأما النقص اليسير فله النقصان.

وفرق ابن القاسم في "المدونة": بأن أصبت عمداً فله القصاص ولو أخذ لها أولاً عقلاً، وإن أصبت خطأ فليئس له إلا بحساب ما بقي، ووقع في بعض النسخ قول ابن الماجشون مقدماً على قول ابن القاسم، والنسخة الأولى أظهر.

(ص): (وَلَوْ فَقَأَ صَحِيقُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ أَوْ أَخْذَ دِيَتَهَا أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ بِهِ الْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...)

(ش): تصوره ظاهر، واستشكل تخير مالك هنا بين القصاص والديمة مع أن مشهور مذهبه تحيط القصاص في العمد، وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٥/٩

المساواة؛ لأن عين المجنى عليه ديتها ألف دينار بخلاف عين الجاني، فكان كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق، ولم يرتض بعضهم هذا الجواب وجعل وقولا ثالثاً بالجرح بالتخير من هنا، والأقرب هنا الفوات الأول، ولا حاجة إلى هذا الإلزام، فإنه قد نقل عن مالك قول بالتخير صريح^(١).

قوله: (وَقَالَ بِهِ) أي: تكون ديتها ألف دينار من ماله، ولم يرد أنهم قالوا بالتخير. (ص): (فَلَوْ فَقَأَ الْأَغْوَرُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ مِثْلًا لَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ افْتَصَّ أَوْ أَخْذَ الْأَلْفَ دِينارٍ دِيَةً مَا تَرَكَ وَإِلَيْهِ رَجَعَ. وَعَنْهُ: خَمْسُ مِائَةِ دِينارٍ، وَعَنْهُ: الْقِصَاصُ فَقَطْ...) (ش): هذه عكس التي قبلها، ومعناها: إذا فقا الأغور لصاحب عينين مثل العين الباقية له، في المسألة لمالك ثلاثة أقوال:

الأول: للمجني عليه أن يقتضى من عين الأغور، وله أن يأخذ دية عينه خمس مائة دينار.

الثاني: وإليه رجع مالك: أنه يخير الجاني بين القصاص وبين دية عين الأغور ألف دينار، وهذا القولان في "المدونة".

والثالث: رواه أشهب في "المؤازية": ليس إلا القصاص، واستشكل أيضاً قول مالك بالتخير هنا كما استشكلوه في المسألة السابقة، وأجيب أنا إنما خيرنا الصحيح هنا؛ لأنه إن قصد القصاص فهو له؛ لأن الفرض أن للأغور مثل ما فقا، وإن قصد الديمة فقد دعا إلى الصواب، ورد بأنه يلزم منه إجبار القاتل على الديمة؛ لأن أولياء المقتول دعوا أيضاً إلى الصواب.

(ص): (وَلَوْ فَقَأَ الْتَّيْ لَا مِثْلُهَا لَهُ؛ فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ) (ش): يعني: ولو فقا الأغور الصحيح العين التي ليست له، فعليه نصف دية فقط ولا خلاف في ذلك؛ لعدم القصاص فيه لانعدام محله؛ ولأن ديتها خمس مائة. قوله: (في ماله) أي: في مال الأغور؛ لأنه جنحة عمد، وإنما امتنع القصاص لعمدها في حقه. (ص): (وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيِ الصَّحِيفَ فَالْقِصَاصُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَقَالَ أَشَهَبُ: إِنْ فَقَاهُمَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ وَبَدَا بِالْمَعْدُومَةِ، فَأَمَّا لَوْ بَدَا بِالْتَّيْ مِثْلُهَا لَهُ ثُمَّ ثَمَّ بِالْأُخْرَى فَهُمَا كَالْمُتَقْدِمَيْنِ...)

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٦/٩

(ش): أي: ولو فقاً الأعمى عيني الصحيح، فقال ابن القاسم في "المُدَوْنَة": يقتضي للمجنى عليه من عين الأعور، ويأخذ نصف الديمة للعين الأخرى، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون فقاًهما في دفعة واحدة أو بدأ بالتي ليست له، وأما لو بدأ بالتي مثلها له؛ فعليه القصاص وألف؛ لأنَّه لما فقاً التي له مثلها وجب القصاص، ثم صار أعور، فيلزم أن ي يجب في عينه ألف دينار، وفي بعض النسخ عوض قوله: فألف مع القصاص فهما كالمتقدمتين، وهي معناها؛ لأنَّ معناها كالصورتين المتقدمتين، فتبدئته بالتي مثلها له تشبه فقاً الأعور عين الصحيح التي مثلها له، فيكون له القصاص، وتشبيهه بالآخرى التي لا مثلها له يشبه فقاً الصحيح عين الأعور، والنص عن ابن القاسم وأشهب مثله حكاه المصنف^(١).

صاحب "النكت": قول ابن القاسم هنا خلاف قوله في الأعور يفقأ عين الصحيح التي مثلها له، أن الصحيح مُخيَّر، يجب على مذهبه إذا فقاًها الأعور أن يكون الصحيح مخيَّراً في فقاً عين الأعور بعينه، أو يأخذ فيه ألف دينار أو خمس مائة دينار في عينه الأخرى التي ليس لها مثل، وإنما جواب ابن القاسم في المسألة على ما قاله مالك في أحد أقواله: أنه ليس له إلا القصاص. وأما قول أشهب فإنما بنى على مذهبه الذي اختار من قول علي، وأما على قول ابن القاسم في "المُدَوْنَة" فإن بدأ بالتي لا نظير لها فله فيها خمس مائة دينار، وهو في الأخرى مخيَّر؛ إما أن يقتضي أو يأخذ ألف دينار، وإن بدأ بالتي مثلها للأعور؛ فهو مخيَّر في أن يقتضي منها بعين الأعور أو يأخذ ألف دينار، له في التي لا مثل لها ألف دينار بكل حال؛ لأنَّه عين أعور. انتهى.

(ص): (وَلَوْ قَلَعَتْ سِنٌ وَرَدَتْ وَبَثَتْ فَالْقَوْدُ فِي الْعَمَدِ، وَفِي الْعَقْلِ فِي الْخَطَا
قَوْلَان لابن القاسم وأشهب، ولو أخذ العقل قبل ثباتها ثم ثبت لم يردد العقل اتفاقاً...)

(ش): للخمي: إذا قلعت سن فردها فثبتت أو نبت مكانها أخرى، أو قطعت أذنه فردها ثبتت؛ فإن كان القلع والقطع عمداً أو وجباً للقصاص اتفاقاً؛ لأنَّ المعتبر في القصاص يوم الجرح، فاما في العقل، فإنَّ أخذ العقل قبل الثبوت أو النبات، فحکي المصنف وصاحب "البيان" الاتفاق على عدم الردة، وإن لم يأخذ العقل، فقال ابن القاسم: لا يمنع ثبوتها من أخذ العقل؛ لأنَّ لها عقلاً مسمى، فكانت كالموضحة

والمنقلة، والمأمومة والجائفة، ثم يعود الموضع كما كان قبلهن، فكأنه لا يسقط عقلهن بالاتفاق، وصرح اللخمي ورأى أشهب أن ثبوت السن يسقط العقل كسائر جراحة الخطأ غير المقدرة، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنه لما كانت السن فيها مقدرة كان ردها إلى المؤسخة وأخواتها أولى.

اللخمي: ويختلف على هذا في إشراف الأذنين إذا ردهما وكان القطع خطأ، فعلى القول أن فيهما حكمة لا يكون له شيء، وعلى القول أن فيهما الدية تكون فيهما الدية كالموضحة، وستأتي مسألة عود السن من كلام المصنف، وسيتكلم هناك على عود البصر^(١).

(ص): (وَوِلَايَةُ الْاسْتِيقَاءِ لِأَقْرَبِ الْوَرَثَةِ الْعَصَبَةِ الْذُكُورِ)

(ش): أي: استيفاء النفس دون الجراح، ويدل عليه قوله: (لأقرب الورثة) لأن حق الوارث إنما يكون بعد الموت، وقوله: (لأقرب الورثة) أي: فلا يكون للأبعد حق مع الأقرب كالإخوة مع البنين. قال صاحب "البيان": وترتيبهم في القيام بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء والصلة على الجنائز، وفي النكاح لا يشذ من ذلك على مذهب ابن القاسم إلا الجد مع الإخوة، فإنه بمتزلفهم في العفو عن الدم والقيام به.

وقوله: (العصبة) احتراز من غير العاصب كالزوج والأخ للأم، واحترز بالذكر من الإناث، فإنه سيذكر ما فيهن من التفصيل والخلاف. قال في "المدونة": إن كان عشرة إخوة وجد، حلف الجد ثلث الأيمان، وحمله ابن رشد على ظاهره من العموم في الخطأ والعمد، وقال: أما الخطأ فصواب، وأما العمد فالقياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم، وحمله بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ، وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس، وعن أشهب: لا حق للجد مع الإخوة في القيام ولا في العفو، فالإخوة على مذهبه يقسمون دونه، فإن استعنوا بالجد قسمت على عددهم، نقله صاحب "المقدمات"، ونقل عبد الحق عنه ما يخالف هذا فانظره^(٢).

(ص): (وَأَشَهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ عَصَبَةً كَذَلِكَ)

(ش): عَبَرَ اللخمي عن الأشهر بالمعرفة، فقال: من قوله أن للنساء مدخلان في الدم، وحکى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة، واحترز بقوله:

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٨/٩

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٦٩/٩

(إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ عَصَبَةً) مِمَّا لَوْ كَانَ فِي درجتها عصبة، كالبنات مع الابن، والأخوات مع الأخ، فإنه لا دخول حينئذٍ في عفو ولا قود باتفاق، والمراد بالعصبة العاشر؛ لأن العاشر الواحد يحجبهن، ويشترط في النساء على القول بدخولهن، أن يكون ممن يرثن، احترازاً من العمات وشبيههن، وقد يؤخذ من كلامه هذا الشرط؛ لأنه قال في الذكور الوراثة، فأشار إلى اشتراط الوراثة، وإذا اشترطت الوراثة في الذكور فأحرى النساء، ويشترط فيهن أيضاً أن يكون ممن لَوْ كَانَ فِي درجتها ذكر ورث بالتعصيب احترازاً من الأخوات للأم، وإذا فرعننا على الرواية بدخولهن مع العصبة، فاختلَف قول مالك هل يدخل في القتل دون العفو؟

ابن عبد السلام: والرواية بنقص ذلك على القتل هي التي يجري عليها أكثر فروع "المُدَوَّنة"، وأشار المصنف بقوله: (كَذَلِكَ) إلى أن ولادة الاستيفاء للأقرب مِنْهُنَّ، واختلف في الأمر؛ فرأى مالك وابن القاسم أن لها القيام بالدم، وأباه أشهب.

(ص): (إِلَّا أَنَّ عَصَبَةَ الْوَارِثَيْنَ فَوْقُهُمْ سَوَاءٌ)

لما كان قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ عَصَبَةً) أعم من أن يكون أسفل منها عصبة، وقوله: (فَوْقُهُمْ) حال من النساء؛ أي: في حال كون النساء كائنات فوق العصبة الوراثتين، كالبنات مع الإخوة. وقوله: (سَوَاءٌ) خبر (أَنَّ) وقوله: (سَوَاءٌ) أي: في القيام بالدم، ومن قام به فهو أولى، ولا عفو إلا باجتماعهم، ولم يرد بالتسوية أنهم كإخوة أو أعمام سقط القتل بعفو بعضهم، وإن كان ذلك ظاهر التسوية، وهو مذهب "المُدوَّنة"، وزاد عياض قولين آخرين:

أحدهما: وهو لابن القاسم في "الْعُثْنَيَة": التفصيل بين أن ثبت الدم ببينة كمذهب "المُدوَّنة"، أو ثبت بالقسامة، فلا حق للنساء معهم في عفو ولا قيام؛ لأنهم هم الذين لا يستحقوا الدم بقسامتهم^(١).

والثاني: لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون: إن ثبت ببينة فالنساء أولى بالعفو، وإن ثبت بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم، ومن قال بالدم فهو أولى. وقال ابن عبد السلام (فَرِبْهُمْ) بالقفاف والراء والباء الموحدة، والأحسن رفع الباء على الابتداء، وقوله: (سَوَاءٌ) خبره، والجملة خبره، وليس كما رأيته في بعض النسخ (فَوْقُهُمْ) على

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٠/٩

الظرف؛ إذ لا معنى لها هنا، وقد بينا معناها، وهو أظهر.

(ص): (والعصبة غير الوارثين إذا ثبتت القوْد بقسماطِهِم مع النِّسَاء كَذَلِكَ)

قوله: (غير الوارثين) يريد أن النساء قد أخذن جميع المال، وهذا لا يجوز الجميع، وهن في درجة واحدة. وقوله: (إذا ثبتت القوْد بقسماطِهِم) شرط في مساواتهم للنساء في القيام بالدم، فله ذلك كما تقدم في الوارثين، وهو معنى قوله: (كذلك) وهو مذهب "المُدْئَنَة" من سمع عيسى، أن العصبة أحق بالقيام والعفو، وفهم من كلامه أنه لا حق للعصبة إذا لم يثبت الدم بقسماطهم، وهو متفق عليه.

(ص): (وفي مُساواة الأخ للجَد أو تقدِيمِه قولان لابن القاسم وأشَهَب)

(ش): أن الأخ وابنه مقدمان عليه، وهو الأظهر من باب التعصيب المحضر، فكان كالولاء والنكاح والصلة على الميت، ولو كان كالميراث كما يتضمنه قول ابن القاسم لما سقط قول الأخرى مع من هو في درجتها^(١).

(ص): (وعلى المشهور: لا تدخل بنت على ابن، ولا أخت على أخٍ مثيلها)

(ش): أي: وعلى المشهور من أن للنساء مدخلان في الولاية من حيث الجملة، فأشار بقوله: (على المشهور) إلى أن مقابل الأشهر المتقدم ليس بمشهور، وهو كذلك، وقد تقدم أن اللخمي جعله مقابل المعروف، ولا إشكال في عدم دخولهن على الشاذ، وعلى هذا فما ذكره هنا متفق عليه، واحتذر بقوله: (مثيلها) من الأخت الشقيقة مع الأخ للأب؛ فإنها تدخل عليه، وإذا لم تدخل الأخت للأب على الأخ لأب فأحرى ألا تدخل على الشقيق.

(ص): (ولا أخت على أم، ولا أم على بنت)

(ش): ضابط دخول النساء بعضهن على بعض أنك تقدرهن ذكرًا، فإن صَحَ دخولهن في الذكورة دخلوا في الأئمة وإنْ فلَى، وذكر اللخمي في دخول الأم على البنات قولين:

الأول: ما ذكره المصنف. والثاني: رواه ابن القاسم عن مالك: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر.

(ص): (وتَدْخُلُ الْبَنَاتُ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدِ، وَالْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءُ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ)

(ش): أي: وتدخل الأخوات الأشقاء على الإخوة للأب.
 (ص): (وَلَا تَدْخُلُ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِنِ وَالْأَبِ)
 (ش): هو متفق عليه^(١). قال ابن القاسم: ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكر.

(ص): (وَلَا تَدْخُلُ الْعَصْبَةُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ إِذَا حَرَزْنَ الْمِيرَاثَ)

(ش): أي: إذا حرزن البنات والأخوات، وهذا محمول على ما إذا ثبت الدم ببيته، وإن لم يحمل على هذا لزم أن يعارض هذا بما قاله أولاً: أن العصبة غير الوارثين إذا ثبت الدم بقسامتهم كذلك، فوجب أن يقيد الأول بما إذا ثبت بقسمة، والثاني إذا ثبت ببيته.

(ص): (فَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَحْقِينَ غَائِبٌ انتَظِرْ وَكُتِّبَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُئْسَ مِنْهُ كَأسِيرٍ وَشَبِيهِ فَلَا يُنْتَظِرُ...)

(ش): أي: فإن غاب بعض مستحقي الدم فليتظر، هكذا في "المدونة".

ابن يونس: إلا في بعيد الغيبة، بأن حضر القتل، ونقله محمد عن ابن القاسم، وقال أبو عمران: ظاهرها انتظار الغائب وإن بعدت غيبته، وفرق سحنون بين قريب الغيبة وبعيدها، أما إن أمكن الكتاب إليه كتب ليعلم ما عنده، ونص قول سحنون عند ابن يونس: هذا فيمن بعد جداً كأسير بأرض الحرب وشبيهه، وأماماً من بعد من إفريقية إلى أرض العراق فليس من ذلك، وإلى تقييد سحنون وأشار المصنف بقوله: (إلا أن يُئْسَ مِنْهُ... إلخ).

ابن عبد السلام: والذي نزل عليه أصول الفقه أنه لا يسقط حقه، بل يقيم له القاضي وكيلا ينظر بالإصلاح.

(ص): (وَيُحْبَسُ وَلَا يُكْفَلُ؛ إِذْ لَا كَفَالَةً فِي قِصَاصٍ وَلَا جُرْحٍ كَمَا يُحْبَسُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمَدِ حَتَّى يُزَكَّى وَلَا يُكْفَلُ بِخَلَافِ قَتْلِ الْخَطَلِ وَجِرَاحِهِ، فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ...)

(ش): أي: إذا انتظر الغائب حبس القاتل، ولا يؤخذ من القاتل كفيل، وشبه المصنف هذا بما إذا أقام الولي شاهداً يوم العدم بأنه يحبس المشهود عليه حتى يزكي ذلك الشاهد، وهو تشبيه ظاهر بعيد الحكم بطريق الأولى؛ لأن الكفالة إذا لم تقبل

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٢/٩

وسجن مع عدم كمال البينة فأولى إذا كملت.

ابن عبد السلام: ولا يجري هنا الخلاف الشاذ في الكفالة تكون بالدماء على ما تقدم في الكفالة، وهو قول يشبه مذهب الليثي، وإذا عجز الكفيل على هذا القول أدى أرش الجرح، فإن من أجاز الكفالة على هذا الوجه إنما يجيزها بشرط رضا من له الحق، والفرض هنا أنه غائب.

قوله: (بخلاف قتل الخطأ... إلخ) تصوّره ظاهر. قوله: (على العاقلة) أي: في القتل والجرح إذا كانت الثالث فأكثر، وعليه إذا كان دون الثالث، ومذهب "المدعونة" عدم الحبس في الخطأ، وقيده بما إذا كان مشهور العين لا يحتاج إلى الشهادة على عينه، وأمّا إذا كان غير مشهور فيحبس ليشهد على عينه، وقاله سحنون، ولا يبرئه من الحبس إلا حميل بوجهه، وفي "العقبة": أنه يحبس في الخطأ. أبو عمران: ولعله يريد فيما دون الثالث ليشهد على عينه إذا كان مجهولاً، وإن كان سحنون فهم منه الخلاف.

(ص): (وَرِثَةُ الْمُشَتَّحِ لِلْقِصاصِ مِثْلُهُ أَمَا كَانَتْ أُوْغَيْرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ مَعَ ابْنِهِ فَمَاتْ لَمْ يَكُنْ لِوَرِثَتِهَا مُتَكَلِّمٌ إِلَّا فِي الْمَالِ إِنْ عَفَاهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مَعَ بِنْتِ أُوْغَيْرَهَا... عَصَبَةٌ...)

(ش): يعني: إذا كان المستحق لقصاص واحد أو أكثر، فإذا مات المستحق تنزلت ورثته منزلته، فإن كان له حق في العفو والقتل فورثته كذلك، وإن لم يكن له حق في العفو؛ كالبنت مع ابنه، فورثتها كذلك لا حق لهم إلا في المال إن عفوا. قوله: (أما كانت أو غيرها) يتحمل سواء كان المستحق أمّا أو غيرها، ثم بين المصنف ما ذكره بقوله: (ولو كانت بنت مع ابن) وهو ظاهر.

(ص): (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ؛ فَتَلَاثَةُ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَسُحْنُونِ ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْمَرَاہِقِ لَمْ يَتَنَظَّرِ...)

(ش): يعني: فإن كان في المستحقين صغيراً، ثلاثة أقوال:

الأول: لابن القاسم في "المدعونة": أنه لا يتضرر، وهذا مفهوم كلام المصنف؛ لأن عادته جعل الأول من الأقوال للأول من القائلين، وأن صدر الثالث هو القول الأول.

والثاني لعبد الملك: أنه يتضرر كالغائب. والثالث لسحنون: أنه إن قارب البلوغ انتظر، وإن لم يقربه لم يتضرر، وقول من قال إن المصنف خالف قاعده؛ لأن قاعده تقديم الثبوت ليس بظاهر، بل عادته كما ذكرنا جعل الجزء الأول من الثالث لقائل

الأول، سواء كان الجزء الأول ثبوتاً أو سلباً، وما ذكر المصنف من أن مذهب ابن القاسم عدم انتظار القتل، ولا يتضرر أن يكبر ولده فيبطل الدم، وإن عفوا لم يجز عفوهم إلا على الديمة لا أقل، وإن كان أولاد المقتول صغاراً أن كباراً؛ فإن كان الكبار اثنين فصاعداً فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا يتضرر بلوغ الصغار، وإن كان عفا بعضهم فللأصغر حظهم من الديمة، وإن لم يكن إلا ولدان صغير وكبير؛ فإن وجد الكبير رجالاً من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفاً خمسين يميناً، ثم للكبير وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمساً وعشرين يميناً، واستئني بالصغير فإذا بلغ حلف خمساً وعشرين واستحقوا الدم^(١). انتهى.

(ص): (وَعَلَى الْمَسْهُورِ إِنْ عَفَوا فَلِلصَّغِيرِ نَصِيبَهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ)

(ش): أراد بالمشهور قول ابن القاسم: لا يتضرر وعفا الكبار، كان للصغير نصيبه من دية عمد. وفي قوله: (من دية عمد) فائدة حسنة؛ وهي أنهم لو صالحوا على دية خطأ أو على أقل لم يلزم الصغير ذلك، لكن في بناء هذا الفرع على المشهور تطويل، هو جار على المشهور وغيره.

(ص): (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُطْبَقٌ لَمْ يُتَنْتَزَرْ، بِخَلَافِ الْمَعْنَى وَالْمَبْرَسَمِ)

لو كان عوض الصبي مجنون مطبق لم يتضرر وليس كالصبي؛ لأن الصبياً معلوم الزوال، بخلاف المغمى والمبرسم؛ فإنهما يتضرران لرجاء إزالتهم عن قرب. والمبرسم بفتح السين: اسم مفعول. الجوهرى: وبرسم فهو برسم والبرسام علة معروفة. قال غيره: وهو ورم في الرأس ينتقل منه الدماغ. الجواليقى: هو معروف.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيرٌ فَلِلْوَلِي النَّظرُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الْدِيَةِ كَامِلَةً، وَقَالَ أَشَهَبُ: أَوْ فِي أَقْلَى مِنْهَا...)

(ش): يعني: فإن لم يكن مع الصغير كبير فولي بال الخيار، إن شاء اقتضى له أو أخذ الديمة.

ابن عبد السلام: إلا في الديمة للعمد؛ أي في دية عمد لا في أقل منها، وهذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: للولي أن يصالح بأقل من الديمة، والمتبادر للذهن على قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد إنما هو القصاص، أن يكون للولي

المصالحة على أقل من الديه، لقدرة الولي على تحصيل الديه، وهكذا أشار إليه ابن رشد، إن كان واحد لم يجز على أصله، وقيد أشهب بـألا يتهم فيه بمحاباة لقتله، وكذلك قيد أيضاً قول ابن القاسم بما إذا كان القاتل ملياً، وإن لم يكن ملياً جاز الصلح بأقل منها^(١).

ابن القاسم: فإن لم يكن للصغير ولد إلا السلطان فإنه يقيم لهم ولدًا فيكون كالوصي.

ابن عبد السلام: وهو حمل يقوي ما قلناه أولاً أن أصل المذهب أن يقدم للصغير أو للغائب ولد، ولا يتضرر ولا يسقط حقه أيضاً على القول الآخر.

(ص): (وإذا قطع الصبي عمدًا، فلابد أو الوصي النظر لا غيرهما، أما إذا قتيل فال أولياء أولى...).

(ش): يعني: أن الصغير ما دام حياً فالناظر له في الجنابة عليه أبوه أو وصيه كماله، وغيرهما أجنبي. وأما إذا قتيل فال أولياء أحقر من الوصي؛ لأن بموت الصبي نظر الوصي، وللمحجور عليه أن يعفو عن دمه عمدًا أو خطأ، كان المحجور بالغاً أو غير بالغ، ويكون عفوه عن الخطأ من ثلاثة بالاتفاق، واختلف في الجرح والشتم وما ينال من بدنه أو عرضه، فأجاز ابن القاسم في "الواضحة" عفوه عنه، كان الجرح عمدًا أو خطأ، ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبح.

(ص): (ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح عمد أو خطأ على الجنائي بأقل من دينه بالنظر جاز لعسرته القود...).

(ش): الضمير في (عسرته) راجع إلى (الجنائي) قال: ويقع في بعض النسخ بإثر (عسرته) (القود) وليس لها معنى، ولعلها من خطأ الكاتب. لفظة (على) الداخلة على الجنائي لا معنى لها. انتهى وفيه نظر.

ويمكن أن يكون في (عسرته) عائداً على الصبي. وقوله: (القود) ليس لها معنى، إنما الثابت عندنا في النسخ (القود) ومعناها: كما أجاز القود له جاز صلحه. وقوله: (على الجنائي) فيه حذف مضاف؛ أي: على جنابة الجنائي، فلا يدعى في ذلك غلط، وفي بعض النسخ (ولعشرته القود) بالشين المعجمة، وهي ظاهرة.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٤/٩

(ص): (وَأَخْذُ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدِ الصَّغِيرِ أَحَبِّ إِلَيْهِ، إِذَا لَا نَفْعَ لَهُ فِي الْقِصاصِ)

(ش): نحوه في "المَدْوَةَ"، وهو ظاهر التصور^(١). قوله: (أَحَبِ إِلَيْهِ) هو عائد على ابن القاسم، فإن قلت: لِمَ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَخْذُ الْمَالِ. قيل: قد يكون أَخْذُ الْمَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ سَبِيلًا لِلْجَرَأَةِ، فِي رِيَالِ الْقِصاصِ أَوْلَى.

(ص): (وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحْقُ النَّفْسِ وَمُسْتَحْقُ الطَّرْفِ قُتِلَ وَلَمْ يُفْطَعِنْ)

(ش): يعني: إذا قطع يد واحد وفقاً عين آخر، فإنه يقتل لولا المقتول ولا شيء للآخرين؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا أن يقصد المثلة فيقتصر منه أولاً ثم يقتل، كما في الرجل الواحد، وروى بعض العلماء خارج المذهب: أنه يقتصر لصاحب اليد ونحوه، ثم يقتل وإن لم يقصد المثلة وهو القياس عند اللخمي.

(ص): (وَلِلشَّرْطَانِ أَنْ يَفْوَضَ الْقَتْلَ لِلْمُسْتَحْقِ حِلَالًا لَا شَهَبَ، وَيَنْهَى عَنِ الْعَبْثِ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ مَنْ أَذْنَ عَزِزَ وَوَقَعَ الْمَوْقَعُ، وَلَا يُمْكِنُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ...)

لما رواه مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمَ القاتل للمستحق. فإن تولى المستحق القتل من غير إذن الحاكم عذر لتعديه على الإمام، ولئلا يجترأ على الدماء ووقع القتل في موقعه، ونص في "المَدْوَةَ" على أنه إن قتلوه قبل أَنْ يَنْهَى به إلى الإمام أنه كذلك.

ابن الماجشون: وإن قتلوه بعد أن شهدت البينة لهم عليه بالقتل قبل الإعذار بالقتل، فإن جرح الذين شهدوا بالقتل عليه فإنهم يقتلون، وإن لم يجرحوا أبداً، وفي سماع أصبح إذا كان للمقتول وليان فقتل أحدهم القاتل؛ فليس عليه قتل ويغرن لصاحبه، يريده نصف الديمة؛ لأنه أبطل له حقه؛ إذ لعله يغفو عنه، وقاله أصبح، ولا يمكن فيما دون النفس؛ أي من القطع والجرح اتفاقاً، ولا سؤال على قول أشهب لمساواة النفس عند الجرح، والفرق للمشهور أن المتولى فيما دون النفس هو المجنى عليه، أو بحضوره فيحمله على ما أصابه على شدة الخنق؛ يريده: أي في المثلة بخلاف القتل.

(ص): (وَيُقْتَصِّ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصاصَ، وَأَجْرَةُ مَنْ يَسْتَوِي الْقِصاصُ عَلَى الْمُسْتَحْقِ، وَقَيلَ: عَلَى الْجَانِي...)

أي: ويقتصر للمجروح من يعرف القصاص؛ إذ ليس كل الناس يعرف ذلك.

ابن عبد السلام: ولا بد أن يكون من أهل العدالة، وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق، هذا هو المشهور، والثاني ذكره ابن شعبان، ومنشأ الخلاف هل الواجب على العاجني التمكين من نفسه أو التسليم، والأول هو اختيار ابن رشد وابن شعبان وغيرهما^(١).

(ص): (وَلَا يُؤْخِرُ الْقِصاصُ بِالسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ) (ش): أطلق في القصاص ليعم النفس والطرف، تبيئاً منه رحمه الله على تفصيل أبي حنيفة بين الطرف فيقتصر منه في الحرم، وبين النفس فلا يقتصر منه في الحرم، ولكن يلتجأ إلى الخروج بـألا يباع ولا يكلم، فإذا خرج قتل، لا يعممه إذا قتل وهو في الحرم.

قال في "الثانية": والحرم أحق أن يقام فيه حدود الله ولا يتضرر أن يفرغ من حجه، والقياس على الطرف أو من قتل في الحرم، واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وكل من الفريقين أدلة أكثر من هذا. وقوله: (ولكن يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ) إن جعلنا (ألا) في المسجد للجنس ظاهر، لكن الظاهر بقرينة ذكر الحرم أنهما أرادا المسجد الحرام، لكن لا يفهم كلامه على الخصوصية؛ بل لمساواةسائر المساجد له في منع إقامة الحدود فيها.

(ص): (وَيُؤْخِرُ قِصاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرُأُ)

(ش): قوله: (ما سِوَى النَّفْسِ) (ما) عامة فتعتمد سائر الجراح؛ لما رواه الدارقطني من حديث محمد بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ الْجَرَاحِ حَتَّى يَتَهَيِّءَ" ^(٢). ومحمد بن خالد وثقه ابن معين وضعفه أبو داود وغيره.

وروى يحيى بن أبي أنيسة ويزيد بن عياض عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُسْتَأْنَى بِالْجَرَاحِ سَنَةً" لكن يحيى ويزيد متوفيان. وروي عن جابر أيضاً: أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيدُ، فقيل له: "حتى تبرأ"، فأبى وعجلَ فاستقادَ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فعَتَّتْ رجلاً وبرئتْ رجلُ المستقادِ مِنْهُ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٦/٩.

(٢) آخرجه الدارقطني، في سننه برقم (٣٠٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

لَهُ: "لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ"^(١). وهذا أشبه عندهم من الأولين. وظاهر قوله: (حتى يبرأ) أنه يتظر البرء ولو زاد على السنة، وهو مذهب "المُدَوَّنة". وقال أشهب: ليس بعد السنة انتظار، لكن قيده عياض بالخطأ، فقال: يريده في الخطأ، ويعقل الجرح بحالها عند تمامها ويطلب بما زاد بعد، وظاهر كلامه أيضاً أنه إذا برئ قبل السنة اقتضى منه وهو قول الأكثر، وذهب ابن شاس إلى أنه لا بد من الاستثناء سنة؛ لتم عليه الفصول الأربع مخافة أن يقتضى.

(ص): (فَإِنْ أَفْضَى إِلَى النَّفْسِ قُتْلًا وَسَقَطَ الْقَطْعُ وَالْجَرْحُ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الْمُثَلَّةِ)

(ش): أي: فإن أفضى الجرح إلى النفس قتل الجناني بعد القساممة إن شاء الأولياء القتل، ولهم أن يبقوا على حقهم في الجرح والقطع لأن دراجهما في النفس، إلا أن يقصد بهما المثلة ولا يسقطان. وعلى هذا فقوله: (إلا عند قصد المثلة) استثناء متصل. وقول ابن عبد السلام: أنه منفصل، وأنه لو حمل على الاتصال إلى أن يفعل في الجناني أكثر مما فعل بمجرد قصده ليس بظاهر، لأن المستثنى قصد المثلة بالقطع والجرح لا مجرد القطع، والله أعلم^(٢).

(ص): (وَإِنْ تَرَامَى إِلَى زِيَادَةِ دُونَ النَّفْسِ أَوْ لَمْ يَتَرَامَ اقْتَضَ مِنْهُ فَإِنْ سَرَى مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ اسْتَوْفَى، وَإِنْ وَقَفَ دُونَهُ أَخْذَ أَرْشَ الزَّائِدِ..)

(ش): أي: فإن ترامي دون النفس قطع أو جرح إلى زيادة النفس، أو لم يتراهم اقتضى من الجناني قدر ما جرح الجناني، مثل جرح المجنى عليه، أو زاد على جرح المجنى عليه وأن يموت الجناني، فقد استوفى المجنى عليه حقه من القصاص، ولا شيء للجناني في الزائد وإن لم يصل إلى ما وصل إليه جرح الجناني، وهو معنى قوله: (وقف دونه) أي: جرح الجناني وقف دون ما سرى إليه جرح المجنى عليه، وأخذ المجنى عليه أرش الزائد.

(ص): (وَيَؤْخِرُ الْعَقْلُ فِي الْخَطَايَا إِنْصَاصًا، فَإِنْ بَرِئَ عَلَى عَثْمٍ فَخُحْكُمَةٌ، وَإِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، وَفِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ القَوْدُ...)

(ش): وتأخر الديمة، وهو معنى قوله: (العقل) إلى البرء، وإلى ذلك أشار بقوله: (أيضاً) لأنه قد يئول الأمر إلى النفس، أو يصير إلى ما تحمله العاقلة، فإن برئ على

(١) آخرجه الدارقطني، برقم (٣٠٩٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٧/٤.

شين فعلى الجاني حكومة، وسيأتي تفسيرها، وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه؛ أي: لا عقل ولا أدب، أما نفي الأدب فلأنه لم يتعهد، وأما نفي العقل؛ لأنه غير مقدر فيه شيء، وكل ما ليس بمقدر فإنما فيه بحسب الشين، والفرض انتفاءه، وسيتكلم المصنف على ما فيه عقل مسمى.

وقوله: (وَفِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ) هو معطوف على قوله: (في الخطأ) أي: يؤخر العقل في الجرح الذي لا يستطيع فيه القود إذا كان عمدًا، ككسر عظام الصدر والعنق والصلب، فإن برئ على غير شين فلا عقل فيه، وعليه هنا الأدب لكونه عمدًا، وإن برئ على شين فحكومة.

(ص): (وَفِي تَأْخِيرِ الْمُقْدَرِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْفَاسِمِ وَأَشَهَبَ، وَيُؤَخِّرُ الْمُقْدَرُ فِيهِ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثِيمٍ اِتِّفَاقًا...)

(ش): أي: وفي تأخير عقل الجرح المقدر في شيء نحو الجائفة والمأمومة، وعدم تأخيره إلى أن يبرأ، فحذف معطوفاً، وغاية التأخير لابن القاسم، وعلله في "المجموعة" بأنه قد يجب على العاقلة دية نفس بقاسمة، ونفي التأخير لأشهب؛ لأنه لما كان في هذا عقل مسمى لم يكن للتأخير فائدة، ألا ترى أنه لو برئ على غير شين لكان ذلك القدر فيه بالاتفاق كما صرّح به المصنف، وأطلق المصنف قول أشهب، وقيده أشهب بأن يبلغ الثالث، لأن عقل الموضحة والمنقلة لا يعجل عنده، ولا يقال: إنه مثل بما بلغ الثالث؛ لأن المثال لا يختص^(١).

أشهب: على نقله في "النوادر": لا جرح وتحمل العاقلة أوله كالجائفة والمأمومة، ومواضحة تبلغ ثلث الدية فقد لزم العاقلة الثالث الآن، وله تعجيل ما حل منها، وما تناهى إلى زيادة فله ما تناهى ويقع، وفي غير المقدر في نحو الجائفة فيكون فيه حذف مضاف؛ أي: وفي تأخير، ويكون (في نحو الجائفة) بدل من قوله: (وَفِي غَيْرِ الْمُقْدَرِ).

(ص): (وَالْمَارِنُ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثِيمٍ فَحُكُومَةٌ، وَقَالَ سُخْنُونُ: بِحَسَابِهِ، لَأَنَّهُ مُقْدَرٌ)

(ش): القول بالحكومة هو المشهور، وأكثرهم حمل قول سخنون على الخلاف، ورأه في "النكت" وافقاً، قال: إن خرم العظم وسلم المارن فيه الاجتهاد، وإن خرم ما

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٨/٩

دون العظم، فذلك الخرم كالقطع فيكون ذلك بحساب ما نقص المارن بعد البرد، وهكذا في "الموازية". قال: وإلى هذا يرجع ما قال ابن القاسم وسخنون، ولا يخرج عن هذين الوجهين^(١).

(ص): **وَيُؤَخِّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطِينَ، وَمَرْضِ الْجَانِيِّ**

(ش): هذا خاص بما دون النفس. قوله: (المفرطين) لأنهما اللذان يخشى فيهما على الجناني، ونص مالك على التأخير في السرقة؛ لشدة البرد. ابن القاسم في (كتاب السرقة): وإن كان الحر مما خوفه كالبرد فأراه مثله، وجزم بذلك في (كتاب الرجم)، فقال: والحر عندي بمنزلة البرد، وظاهر "الموازية" عدم التأخير، والخلاف مبني على الخلاف في تحقيق العلة. قوله: (ومرض) أي: يؤخر الجناني؛ لأنه قد يتهم عليه الموت فيؤدي إلى أخذ النفس بالطرف.

(ص): **وَتُؤَخِّرُ الْمُوَالَاةَ فِي قَطْعِ الْطَّرَفِ، بِخَلَافِ قَطْعِ الْحِرَابَةِ**

(ش): يعني: إذا اجتمع عليه قطع طرفين فأكثر وخف علىه من قطعهما في فور واحد؛ فرقا عليه، فإن جنى على اثنين كان يقدر في الحال على جنائية أحدهما قدمت، وإن كان يطيق على واحدة منهما على الانفراد وكأن الجنائيين في فور واحد تنازا في الابداء، فينبغي أن يقرع بينهما.

ونقل أبو الحسن: أنه إذا اجتمع على رجل حدان الله جميعاً، أو لآدمي، أو أحدهما لله، فإن كان فيه محل لأحدهما وهم جميعاً لله؛ يرى أكثرهما كالحد للزنى وشرب الخمر، فيحد للزنى إلا أن يخاف عليه من الثمانين، وإن كان الخوف أضعف ابتدئ بالحد عن الزنى، فأقيم عليه ثم يستكمل وقتاً بعد وقت، فإذا كمل المائة ضرب لشرب الخمر، وإن كان الحقان لآدمي؛ لأنه قطع هذا وقدف هذا، افترعا أيهما يبدأ بإقامة حقه من غير مراعاة للأخر، وإن كان فيه محل لأحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى من غير قرعة، وإن كان أحدهما لله والآخر لآدمي؛ بديئ بحق الله، إلا أن يكون فيه محمل إلا لما هو لآدمي فيقام عليه ويؤخر ما هو لله تعالى لوقت لا يخاف عليه، وإن كان الخوف في أي وقت وكان الحق لله تعالى ابتدئ به. انتهى.

وكذلك أيضاً إذا خيف عليه التلف للمواالة في حق الله تعالى وحق الآدمي لا

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٧٩/٩

يوالى عليه بذلك، قال في "المدورة": ولو قطع السارق شمال رجل؛ قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصاً، وللامام أن يجمع ذلك ويفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن، وكذلك الحد والنkal يجتمعان جمياً على رجل، فإن اجتمع عليه حد الله تعالى وحد للعباد بدئ بالحق الذي لله، إذ لا عفو فيه، فإن عاش أخذ منه حق العباد، وإن مات بطل حقه.

قال في "المدورة": إن سرق وقطع يمين رجل؛ قطع في السرقة فقط؛ إذ هي أكد ولا عفو فيه ولا شيء للمقطوعة يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى. وقوله: (بخلاف قطع الحرابة) هكذا في "الموازية" وغيرها، وعلل ذلك بأن حده إما القطع وإما القتل.

ابن عبد السلام: ليس عندي بالبين؛ لأننا لا نخier الحاكم في قصاص المحارب مجرداً. انتهى. وإنما يجعل له الاجتهاد فيمن تعين له بعض تلك الحدود، وفي آية الحرابة، وعلى هذا فمن يستحق القطع في الحرابة لا ينبغي أن يقضى عليه بالفني فلا يزاد عليه. انتهى. وهذا كلام ظاهر.

(ص): (وَتُؤْخَرُ الْحَامِلُ فِي النَّفَسِ لَا يَدْعُوا هَا). وَقَيْلَ: فِي الْجِرَاحِ الْمَخُوفَةِ (ش): لأن الحامل لو قتلت؛ لقتلت من غير تأخير - كما قلنا - نفسيين، ولا تؤخر بمجرد دعواها. قال في "المدورة": وينظرها النساء فإن صدقها لم يجعل عليها، وظاهره أنه جعل القول بالتأخير في الجراح مخالفًا للأول وليس بظاهر، وهو تقيد ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما ساقه في "الجواهر" على أنه تقيد، فقال: وتأخر الحامل في النفس؛ لعدر الحمل عند ظهور مخاليه، ولا يكفي مجرد دعواها.

محمد: وفي القصاص - الشيخ أبو محمد - يزيد وفي الجراح المخوفة^(١).

(ص): (وَتُؤْخَرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْ يُرْضِعُ)

(ش): هو ظاهر، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث العمارية.

(ص): (وَتُخْبَسُ الْحَامِلُ فِي الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَلَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ فَقَتَلَهَا؛ فَلَا غَرَّةَ،

فِإِنْ زَأَلَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا، فَالْغُرَّةُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ...)

(ش): حبست إذ لا كفالة في ذلك، فإن بادر الولي بقتلها فلا غرة؛ لأن من شرط

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٠/٩

الغرة أن يزايدها قبل موتها. قوله: (إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ) يريد: وأما إن استهل ففيه الدية بالقسمة، كما سيأتي.

(ص): (وَمَنْ قُتِلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ، إِلَّا الْخَمْرُ وَاللَّوَاطُ)

(ش): لقوله تعالى: «فَمِنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] وللحديث الصحيح: أنه رضخ رأس اليهودي الذي رضخ المرأة، ونبيه على خلاف الحنفية في تخصيصهم القود بالسيف، لما ذكره البزار من حديث الحر أبي سهل بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ" (١). قال أبو حاتم: والحر لا بأس به، ومبارك ذكره ابن حبَّان في "الثقفات"، وضيقه ابن معين في أحد قوله، وذكر أيضًا عن الثوري عن جابر الجعفي، عن أبي عازب مسلم بن عمرو، عن النعمان بن بشير، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "القود بالسيف، ولكل خطأً أُوشِّن" (٢).

عبد الحق: وكلها ضعيفة، وما ذكره المصنف يختص بمن قتل بقسمة، فإنه حكم في "البيان" و"المقدمات" أنه لا يقتل إلا بالسيف، وأشار إلى أن ذلك متفق عليه في المذهب. قوله: (إِلَّا الْخَمْرُ وَاللَّوَاطُ) الأولى ذكر القدر المشترك بينهما، وهو المعصية كما فعل صاحب "التلقين" (٣).

(ص): (وَفِي النَّارِ وَالسُّمْ قَوْلَانْ)

(ش): أما النار، فقال الباقي: المشهور أنه يقتصر به للعمومات السابقة، خلافًا لابن الماجشون، "ولنحيي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التعذيب بعد العذاب" (٤). رواه البخاري.

وأما السم ففي "المدونة": ومن سقى رجلا سُمًا فقتله؛ فإنه يقتل بقدر ما رأى

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، والدارقطني، برقم (٣٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٩٢٨) والدارقطني، برقم (٣١٥١) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨١/٩.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الإمام، فحملها في "البيان" على أنه يقاد به، ويكون - أي الإمام - راجعاً إلى قلة السم وكثره؛ لأن من الناس من يسرع موته باليسir، ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير؛ لاختلاف أمزجة الناس، وهو ظاهر لفظ الإمام وظاهر الواضحة، وتأولها ابن أبي زيد على غير ظاهرها، فقال: يعني يجب القود بغير السم، وهذا المعنى المشار إليه نحوه لأبي عمران.

(ص): (فَيُخْتَقُ، وَيَعْرَقُ، وَيَحْجَرُ، وَلَا عَذَّدٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَهُ بِعَصَوْنِينَ ضُرِبَ بِالْعَصَمَ حَتَّى يَمُوتَ...)

(ش): يعني: ويقتضى بالختق والتغريق، وإذا قتله بالحجر قُتِلَ به، وإن كان إذا كتف بغرق، فقال أشهب: يقتل، وكذلك كل ما هو من هذا المعنى من طرحه من مكان مرتفع، وشرط عبد الملك في الحجر أن يكون مما يشدح، قال: ولا يقتل بالرمي بالنبل ولا بالرمي بالحجارة؛ لأنه لا يأتي على ترتيب القتل، وهو من التعذيب. قوله: (فلو ضربه بعصوين) أي: ضربتين، ضرب بالعصا حتى يموت، وهكذا قال مالك في "المدورة". قال عنه ابن نافع: وذلك إذا كانت الضربة تجهزه، فأما أن يضربه ضربات فلا^(١).

اللجمي: واختلف إذا ضرب مثل العدد الأول فلم يمت، فقال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يموت، وقال ابن مالك عند محمد: إن كانت العصا تجهز في ضربة لا يكون شيء بين مختلف، فله أن يقتله بالعصا وإن شاء بالسيف، وأما ضربات فلا ولقيته بالسيف.

وقال أشهب: إن رأى أنه إن زيد مثل الضربتين مات زيد وهذا أحسن، فإذا مات الأول عن خمس ضربات ضرب مثل ذلك العدد، فإن لم يمت ورأى أنه إن زيد مثل الضربة والضربتين مات؛ فعل وإلا أجهز عليه بالسيف.

(ص): (فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُطَوَّلُ فِي قَتْلِهِ، فَبِالسَّيْفِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)

(ش): الأصح نص عليه في "التلقين"، وكذلك صححه القاضي أبو بكر، فقال: الصحيح من قول علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن يدخل في حد التعذيب فليترك إلى السييف، ومقابل الأصح هو ظاهر الإطلاقات.

(ص): (فَلَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ وَيَدِيهِ، وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قَضِيًّا لِلتَّعْذِيبِ فَعَلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافِعَةً فَالسَّيْفُ...)

(ش): يعني: أن ما دون النفس يدخل فيها؛ إلا أن يقصد التعذيب والمثلة، ولو ضرب بالسيف فانكسر قبل قتله، فأخذ رمحًا وطعن به، أو ألقاه في نهر فمات لقتله بالرمح أو التغريق، وعلى هذا قوله: (فالسيف) مخصوص بمن قتل به.

(ص): (وَمَهْمَا عَدَلَ الْمُسْتَحْقُ إِلَى السَّيْفِ مُكِنْ)

(ش): لأنَّه عدل إلى الأخف.

(ص): (وَلَوْ قَطَعَ يَدًا لِرِجْلٍ، وَرِجْلًا لِآخَرَ، وَقَتْلَ آخَرَ، فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ)

(ش): هذا تكرار مع قوله أولاً: (وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحْقُ النَّفْسِ وَمُسْتَحْقُ الطَّرْفِ قُتِلَ وَلَمْ يُقْطَعْ) وقد تقدم أنه ينبغي أن يقييد ذلك بما إذا لم يقصد المثلة، ووقع فرع يدل على خلاف هذا المعنى؛ وهو إذا قطع يد رجل عمداً، ثم قطع القاطع خطأ أو عمداً فصالح أولياوه في العمد على مال، فقيل: لا شيء لمن قطعت يده؛ لأنَّ الديمة إنما أخذت على النفس. وقال محمد: إن أخذوا الديمة في الخطأ أو العمد، فللمقطوع يده أخذ حقه من ذلك.

اللجمي: والأول أحسن؛ لأنَّ الديمة إنما أخذت عن النفس ولم تؤخذ عن اليد.

(ص): (وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ خَطَأً فَلَا يَسْقُطُ)

(ش): يعني: أمَّا ما كان من القطع خطأ فلا يسقط، كما لو قطع يد شخص خطأ، وفقاً عين آخر كذلك، ثم قتل آخر عمداً؛ فإنَّ على العاقلة دية اليد والعين، ويقتصر من الجاني في القتل، وهذا لا يختلف فيه.

(ص): (وَلَوْ قَطَعَ أَصَابِعَ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَ قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِ، إِلَّا أَنْ يَهْمِمَ التَّعْذِيبُ فَيَفْعُلُ بِهِ كَذَلِكَ)

(ش): يعني: لا يندرج الجزء في الكل في النفس، فكذلك أيضاً لا يندرج الجزء في الكل والطرف، وكلامه ظاهر التصور^(١).

(ص): (وَفِي مُوجَبِ الْعَمَدِ رِوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ: تَعِينُ الْقَوْدِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْدِيَةِ...)

(ش): (مُوجِب) بفتح الجيم، اختلف فيما يوجب العمد، هل القصاص فقط وهي رواية ابن القاسم، أو التخيير بينه وبين الدية وهي رواية أشهب، وبها قال أشهب واختيار جماعة من المتأخرین؛ لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرَرِينَ؛ إِنَّمَا أَنْ يُؤْدِي، إِنَّمَا أَنْ يُقَاتَدَ"^(١).

قال جماعة: هذا الخلاف إنما هو في النفس، وأما الجرح العمد فإن أشهب يوافق المشهور، ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس، وفرق الباجي بين الجراح والنفس على رواية أشهب؛ بأن الجراح يريد استيفاء الحال لنفسه، والقاتل إذا قتل ترك المال لغيره، فهو مضار بامتناعه من الدية.

(ص): (فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصاصِ أَوْ مُطْلَقاً سَقَطَ الْقِصاصُ وَالْدِيَةُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فَيَحْلِفُ...)

(ش): يعني: إذا فرعنا على رواية ابن القاسم وهي تعين القود، فإذا عفا عنه لم تبق له مطالبة، وسواء قال: عفوت عن القصاص، أو قال: عفوت وأطلق، فقوله: (مُطلقاً) صفة لمصدر ممحض؛ أي: عفوا مطلقاً غير مقيد سقط القصاص؛ لتصريحه بالعفو عنه، والدية لأنها غير واجبة له في الأصل. وفاعل (قال) عائد على مالك، ولعله نسبة لمالك لإشكاله على عادته وعادة غيرهم أنهم يتبرعون من بعض المسائل ينسبونها لأهل المذهب بقولهم: قالوا، أو ينسبونها لمالك إشارة منهم إلى أنه ليس فيها إلا النقل، ووجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف هنا ظاهر؛ لأن الدية إذا لم تكن واجبة له في الأصل فلا يقبل قوله في إرادتها، وعبر المصنف بقوله: (أن يظهر)، وفي "المَدْوَنَة": لفظة (بين) أقوى، ولهذا قال ابن عبد السلام: التحقيق إن كان الذي ظهر من ولی الدم أماراة قوية تدل على أنه ما عفا إلا لأجل الدية؛ فيحلف ويبيق على حقه في القصاص إذا امتنع القاتل من إعطاء الدية، وإن كانت تلك الأمارة ضعيفة لا تفيد إلا الشك أو ظناً ضعيفاً، فيحتمل ألا تعتبر ولا يمين، ويحتمل أن يقال إنها كالأماراة القوية؛ لأن القول بالتخيير قوي، ومن حق الولي أن يقول: إنما أنا اعتقدت، وإذا كان الخصم يذر بالجهل فهنا أولى. قال: وينبغي أن يحمل قول المصنف: (إلا أن يظهر) على القسم الأول من قسمي الأمارة؛ لأن لفظة في "المَدْوَنَة" يدل عليه؛ لأنه قال: (بين) هذا

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٤٧٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى كلامه، ثم هذا متقييد بما إذا قال في الحضرة: إنما عفوت عن الديه، وأما لو سكت حتى طال فلا شيء لهم، قاله مالك في "الواضحة"، وقاله ابن الماجشون وأصبهن.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا عَنِ الْعَبْدِ، وَلَا طَلَبَ لَهُ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا)

(ش): أي: عن القصاص الواجب على العبد، ثم قال: إنما عفوت لأخذ العبد، لم يكن له ذلك، إلا أن يتبين ذلك فيحلف. قوله: (ولَا طلب له بواحدٍ منهمما) أي: بالعبد، ولا بدية الحر المقتول، وفي معناها قيمة العبد المقتول.

فرع:

ولو حلف الولي في مسألة العبد، خيرنا السيد في دفعه له وفي دفع الديه. قال في "الخطبعة" و"الموازية": منجمة، وأشار ابن يونس إلى أنه تفسير للمدونة. قال ابن رشد: مذهب "المدونة" هنا أنها حالة، وقد تقدم التنبية على ذلك في مسألة اصطدام الحر والعبد. في جعله مسألة العبد مفرغة على رواية ابن القاسم نظر؛ لأن الحكم فيها تخير الولي في القتل أو العفو على أخذ العبد، ثم تخير السيد على ما تقدم، فالتخير فيها حاصل اتفاقاً لهم، إلا أن يقال: لم يقصد المصنف أن مسألة العبد مفرغة على قول ابن القاسم، وإنما عطفها على مسألة الحر لارتباطها بها، وتشبيه ابن القاسم إحداهما بالأخرى.

(ص): (وَلَا لِمَنْ يُغَيِّرُ عَفْوَهُ: كَالْبَنَاتِ مَعَ الابْنِ، وَالأخْوَاتِ مَعَ الْأَخِ)

(ش): هذا معطوف على الحر المتقدم، أي: لا طلب لهؤلاء لمن يعتبر عفوه عن غير الأولياء وإن كان وارثاً، وهذا استفهام مما قدمه المصنف بقوله: (وَلَا تَدْخُلْ بِنْتَ عَلَى ابْنٍ وَلَا أَخْتَ عَلَى أَخٍ مِثْلَهَا) وهو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب.

وروى أشهب عن مالك أيضاً: إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الديه باق.

ابن المواز: وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك، ثم إن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفوا؛ فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوجة؛ لأنها مال ثبت بعفو الأول، قاله محمد.

(ص): (فَإِنْ يَتَّبِعَ مَنْ يُغَيِّرُ عَفْوَهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا صَحَّ،
إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ أَنْ تَعَيَّنَ الْمَالُ بِالْتَّفَاقِهِمَا...)

(ش): كما لو كانوا ثلاثة بنين فعفا أحدهم؛ فإنّه يسقط نصيبيه ويكون لمن لم يعف نصيبيه من دية عمد، فإنّ كان مفلساً صحيحاً، إلا أن يعفو بعد أن تعيّن المال باتفاقهما؛ أي: ولو كان العافي مفلساً صحيحاً فهو واضح على قول ابن القسام الذي لا يرى للولي إلا القصاص، وكذلك نص أشهب ورأى أن قدرة الولي على تملك هذا المال لا تصيره ملكاً له^(١).

وقوله: (إلا أن يعفو) ظاهره أسقط مالاً بعد وجوبه. الضمير في (اتفاقهما) يعود على الولي والجاني.

(ص): (فَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِ الْوَلَيَّنِ بِشَيْءٍ أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَلَهُ أَخْذُ حِصْتِهِ مِنْ دِيَةِ عَمِّهِ)

(ش): يعني: فإنّ عفا الولي بعد عفو الأول فللثاني حصته من دية عمد، وسواء كان عفو الأول على مال أو لا، وكان بعد عفو الأول عاد نصيب الثاني مالاً، وإن كان مفلساً لا يصح عفوه.

(ص): (وَإِذَا عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ الْأَسْتِيْفَاءُ، فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ رِجَالًا سَقَطَ الْقُوْدُ)

(ش): لما تكلم على العفو باعتبار ما يتعلّق به من سقوط الديمة وعدم سقوطها، شرع فيما يتعلّق به من سقوط القود وعدمه، ثم إن المستحق تارة يكون جميعهم رجالاً، وتارة يكون جميعهم نساءً، وتارة يجتمعان، وتكلم المصنف على الثلاثة، فقال: (إن كان الجميع رجالاً سقط القود) وظاهره سواء كانوا أولاداً أو إخوة أو غيرهم كالأعمام والموالي، ولا خلاف في الأولاد والإخوة، وأما الأعمام ونحوهم فما ذكره المصنف هو لمالك وابن القاسم. وروى أشهب عن مالك في "الموازنة": عدم السقوط، وأن لمن بقي أن يقتل، وإن ثبت الدم بقصامة ونكل أحدهم؛ أقيم مكانه رجل من العشيرة.

ابن رشد: وإذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقصمة أو أكذب نفسه بعد القصامة، فثلاثة أقوال:

أولها: لابن الماجشون: الدم والديمة يبطلان. ثانية: أن لمن لم يعف ولا أكذب نفسه حظه من الديمة. والثالث: إن عفا كان لمن بقي حقه، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٤/٩

بقي شيء من الديه، وإن كانوا قد قبضها ردوها، وهو مذهب ابن القاسم في "المدئنة"، وغيرها.

قال: ويأتي في بطلان الديه بعفو أحد الأولياء من الدم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تبطل ولا شيء لمن بقي، وهو قول ابن الماجشون. الثاني: أن لمن بقي حظه من الديه بغير قسامه إن كان العفو بعد ثبوت الدم، أو بقسامة إن كان العفو قبلها. والثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده، وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامه، وفرق بعد القسامه بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه، فجعل تكذيب نفسه بعد القسامه كعفوه عن الدم قبل القسامه، لا شيء لمن بقي من الديه.

(ص): (وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً نَظَرَ الْحَاكِمُ)

(ش): هذه الصورة الثانية.

قال في "المدئنة": وإن لم يترك إلا ابنته أو اخته، فالابنة أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وقال أيضاً فيها فيمن أسلم من أهل الذمة، أو رجل لا تعرف عصابته فقتل عمداً أو مات مكانه، وترك بنات فلهم أن يقتلن، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل، نظر في ذلك السلطان بالاجتهد إذا كان ذلك عدلاً، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه، وهذا الكلام هو الذي اختصره المصنف، والكلام الأول أولى بالذكر؛ لأن النساء فيه يحزن الميراث، فتتم المقابلة بسببيه بين هذه المسألة والتي قبلها.

أبو عمران في مسألة المصنف: وإنما كان للإمام في ذلك؛ إذ هو بمنزلة العصبة؛ لأنه يرث لبيت المال ما بقي. قيل لأبي عمران: أرأيت إن لم يكن إمام عدل كوقتنا هذا، فقال: الذي يتبين لي ألا سبيل له في القتل إلا أن يكون فيه جماعة عدول مجتمعون وينظرون، فإن رأوا القتل قتلوا وينبئون مناب السلطان^(١).

(ص): (فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِعِصْمِهِمَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُفْتَقِضِ..)

(ش): هذه هي الصورة الثالثة، وهي إنما تتصور إذا كانت النساء أقرب؛ لأنه قدم أنه لا كلام لهن مع المساوي. قوله: (لم يسقط) أي: القود إلا باجتماعهما على العفو

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٨٤، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٦.

أو بعضهما؛ أي: بعض هذا الصنف وبعض هذا الصنف، وأحرى إذا اجتمع جميع صنف مع بعض الآخر.

وقوله: (إلا) أي: وإن لم يكن ما تقدم، بل عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل، وهذا مذهب "المذئنة"؛ أن العفو لا يتم إلا بهما أو ببعضهما، وأن القول قول من أراد القتل منهما جميًعا، وهو إذا ثبت الدم بقاسمة. وروي عن مالك: أن القول قول العصبة في العفو والقتل. وروي أيضًا: أن القول قول من أراد القتل منهما جميًعا، ولو ثبت الدم ببيبة وحاز النساء الميراث؛ فلا كلام للعصبة كما تقدم.

(ص): (وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ تَعَيَّنَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ نَصِيبُهُمْ مِنْ دِيَةِ عَمِّدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ عَلَى الدِّيَةِ)

(ش): أي: مهما سقط القوْد بعفو بعض من له القوْد تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد، وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الديه لوجبت عليهم دية عمد.

ابن عبد السلام: ولو عفا البعض على جميع الديه فللباقي نصيبهم من حساب دية عمد، ثم يقيمون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به.

(ص): (وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ: إِنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتَ لَكَ دَمِّي، فَقَوْلَانِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْسَئْهُمَا أَنْ يُقْتَلُ، بِخِلَافِ عَفْوِهِ بَعْدِ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَلَوْ أَذِنَ فِي قَطْعِ يَدِهِ عُوقَبَ وَلَا قِصاصَ...)

(ش): هذا الذي نسبه المصنف لابن القاسم، وذكر في "الجواهر" أن أبا زيد رواه عن ابن القاسم، وهو في "العتيبة" لسحنون وفيها: سئل سحنون عن الرجل يقول: يا ليتني أجد من يقتلني، فقال له رجل: أشهد على نفسك أنت وهبْت دمك وغفوت عنِي وأنا أقتلنك، فأشهد لي على ذلك، فأشهد وقتله، فقال لي: قد اختلف في ذلك أصحابنا، والأحسن في ذلك أن يقتل القاتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له إنما يجب لأوليائه، ولا يشبه من قتل فأدرك حيًّا، فقال: أشهدكم أني قد غفوت عنه، قيل له: فلو قال له أقطع يدي فقطعها، فقال: لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفسه، وإنما هو جرح. وزاد في "البيان" ثالثاً: نفي القصاص لشبهة عفو المقتول عن دمه، وتكون الديه عليه في ماله، قال: وهو أظهر الأقوال^(١).

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣١٤/١١، والذخيرة: ٣٩/١١.

(ص): (وَلَوْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ، فَلِأُولَئِكَ أَنْ يَقْسِمُوهَا وَيَقْتُلُوا فِي الْعَمْدَ، وَالدِّيَةُ فِي الْخَطْأِ، وَيَرْجِعُ الْجَانِي فِيمَا أَخْذَ مِنْهُ). قَالَ أَشَهَبٌ: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ: عَمَّا يَتَرَامَى إِلَيْهِ...)

(ش): يعني: لو عفا المجرور عن جرمه أو صالح عليه بمال ثم مات المجرور، خير أولياء المجرور في إمضاء العفو والمصالحة، وفي نقض ذلك، ويرجعون إلى حقهم في النفس في العمد، والدية في الخطأ بعد قسامتهم، وإن نقضوا ذلك رجع الجاني فيما دفع للمجرور إن كان دفع إليه شيئاً. قوله: (قال أشَهَبٌ... إِلَّا) ظاهره أن المذهب: يخرون ولو قال ذلك، وأشَهَبٌ يقول: ليس لهم خيرة إذا قال ذلك.

ابن عبد السلام: اختلف شارحـ "المُدَوَّنة" هل يجوز الصلح عند ابن القاسم على هذه الزيادة التي ذكرها أشَهَبٌ أو لا؟ واعلم أن الصلح إما أن يقع بدون هذه الزيادة أو بها، فإن وقع بدونها في العمد والخطأ ثلاثة أقوال:

أولها: التخيير كما قال المصنف. ثانية: ليس لهم التمسك بذلك الصلح في العمد والخطأ إلا بربما القاتل؛ لأن من حقه في العمد أن يقول: عادت الجنائية نفسها فليس لكم إلا القساممة والقود، وكذلك يقول في الخطأ: الدية وجبت على العاقلة، وهو قول أشَهَبٌ. والثالث لابن القاسم: الفرق، فيخرون في العمد ولا يختارون في الخطأ، وهو ظاهر "المُدَوَّنة" عند صاحب "البيان".

وأما الصلح على الزيادة المذكورة، فإن كان في جراح الخطأ والتي دون النفس كالموضحة؛ فلا خلاف أن الصلح فيها على هذه الزيادة لا يجوز؛ لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة، فهو لا يدرى يوم صالح ما يجب عليه، وهي خطأ، ففي "البيان": يتخرج على قولين:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "الْعُثْبَيَّةِ"، وظاهر ما في "الواضحـة"^(١). والثاني: أنه جائز؛ إذ لا غرر فيه؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كنفس، فإنه صالح عنها.

وأما جراح العمد فيما فيه القصاص والمصالحة فيه جائزة، على ظاهر "المُدَوَّنة" ونص عليه ابن حبيب في "الواضحـة"، خلاف ما نص عليه ابن القاسم في "الْعُثْبَيَّةِ" من

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٥/١١، والذخيرة: ٤٠/١١.

المنع. وأما جراح العمد التي ليس فيها القصاص؛ فلا يجوز فيه الصلح على الموت، حكى ذلك ابن حبيب في "الواضحة". قال في "البيان": ولا أعرف فيه نص خلاف، وأما الصلح فيه على الجرح وحده دون الموت، فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسممة كالمامومة والمنقلة والجائفة، وقال أيضاً: لا يجوز فيه بعينه على ما يتراكم إليه من زيادة، ولم يجز فيما الديه فيه مسممة إلا بعد البرء.

(ص): (وَلَوْ صَالِحٌ فِي الْعَمَدِ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنَ الْدِيَةِ أَوْ أَقْلَى إِلَى أَيِّ أَجْلٍ كَانَ جَازَ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ لَا مَالٌ...)

(ش): أي: لو صالح الجندي. وما ذكره ظاهر على قول ابن القاسم؛ لأن الواجب إنما هو القصاص؛ إذ لا مانع، وأما على قول أشهب فيحتمل أن يقال فيه بالمنع إذا صالح على مال أكثر لا يلزم من فسخ الدين في الدين، لكن شرط أن يضم إلى هذا اعتبار قاعدة: من خُطِّر بين شيئين يعد منتقلًا، وقد يقال: إن دية العمد لم تتقرر، وهذا هو الذي نص عليه أشهب، فقد أجاز في "الواضحة" الصلح على ذهب أو ورق أو عرض، مثل الديه أو أكثر منها إلى أجل أو نقداً.

(ص): (وَلَوْ صَالِحٌ فِي الْخَطَاً اغْتَبَرَ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ لَأَنَّهُ مَالٌ)

(ش): لأن الواجب في الخطأ مال. وقوله: (بيع الدين بالدين) إنما يظهر إذا كان المصالح الجندي. وأماماً إن صالح العاقلة؛ فهو فسخ الدين في الدين. ثم قوله: (اغتبَرَ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ) فيه قصور؛ لأنه يقتضي الجواز في النقد مطلقاً، الورق عن الذهب وبالعكس؛ لأنه صرف مستآخر، وهو ظاهر^(١).

(ص): (وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ وَتَحَاصُّ الْعَاقِلَةِ مَعَ ذُوِّي الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهَا وَثُلُثِ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ...)

(ش): أي: ولأجل أن الخطأ مال إذا عفا عنها لم يصح عفوه عنها إلا في الثالث، فإن خرجت من الثالث صحت الوصية، وإن وقف الزائد على الثالث على رضا الورثة، ولو أوصى بوصايا آخر لتحاصل العاقلة مع أهل الوصايا الآخر في الثالث الديه وثلث غيرها، (إن كان) أي: إن كان له مال غير الديه.

(ص): (وَيَدْخُلُ فِي ثُلُثِهَا مَنْ أُوْصِيَ لَهُ بَعْدَ سَبِّهَا، أَوْ بِثُلُثِهِ قَبْلَهَا، أَوْ بِشَيْءٍ إِذَا

(١) انظر: الناج والإكيليل: ٣١٦/١١، والذخيرة: ٤١/١١.

عاش بعدها ما يمكنته التغيير فلم يغبن

(ش): أي: في ثلث الديه وصية منْ أوصى له بعد طروء سببها، وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل، وكذلك يدخل في ثلثها وصية منْ أوصى له بثلث ماله قبلها؛ أي: حدوث سببها، وكذلك أيضاً يدخل في ثلثها منْ أوصى له بشيء معين كدار وعبد. قوله: (إذا عاش) شرط فيما يوصى به قبل سببها، و(ما) في قوله: (ما يمكنته) مصدرية ظرفية؛ أي: مدة يمكنه فيها التغيير، واحترز بذلك مما لو غم بعد الضرب أو الجرح أو الموت، فإنه لا يدخل الوصايا فيها.

(ص): (بِخَلَافِ الْعَمَدِ، فَإِنَّهُ لَا مَذْلَلٌ لِلْوَصِيَّةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يُورَثُ كَمَالَهُ وَيَغْرُمُ الدِّينَ مِنْهُ...)

(ش): أي: لأن العمد ليس بمال، فإذا قبلت الديه بعد موته؛ فهو مال طارئ بعد الموت فلا تدخل فيه الوصايا.

قال في "المدونة": ولو أن الموصي قال: إن قبل أولادي الديه فوصيتي فيها أو أوصي بمثلها؛ لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الموت يوم أوصى مال مجهول، محمد: بل لا مال له، ولهذا قال بعضهم: لو أفسد له مقتل بقي حيًا يتكلم فقبل أولاده الديه وعلم بها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنه مال علم به قبل زهوق نفسه. قوله: (وَإِنْ كَانَ يُورَثُ كَمَالَهُ... إلخ). فيعني أنه لا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه، ويغرم منه الدين؛ لأنه مال لم يعلم، أو ليست بمال حقيقة، فتأمله^(١).

(ص): (وَضُلُّحُ الْجَانِي يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالْعَكْسِ)

(ش): هذا ظاهر؛ لأن العاقلة تؤدي الديه من أموالهم ولا يرجعون بها عليه، فكما لا يلزم الأجنبي ما صالح عنه غيره كذلك هنا، وكذلك العكس.

(ص): (وَلِلْقَاتِلِ الْاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ رُذْتَ يَمِينًا وَاحِدَةً، فَإِنْ حَلَّ بَرِئٌ، وَإِنْ ادْعَى يَتِيَّةً غَائِبَةً ثُلُومَ لَهُ، وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا يَمِينَ عَلَى وَلِيِّ الدَّمِ؛ لَأَنَّ يَمِينَ الدَّمِ لَا يَكُونُ إِلَّا خَمْسِينَ...)

(ش): يعني: إذا أدعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه وأنكر؛ فله أن يستحلفه على أنه لم يعفُ، هذا هو المشهور. وقال أشهب في "الموازية": ليس له أن يستحلف؛

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٧/١١، والذخيرة: ٤٢/١١.

لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يميناً، والقاتل يريد أن يجib عليه قسامة أو بيته، ولو قال: يحلف؛ أي: يميناً واحدة؛ لم يكن له ذلك، أرأيت لو استحلfه فلما قدم ليقتل قال: قد عفا عني استحلfه، ولو رد على المشهور أن لاعتبار الدعوى بمجردتها معارضًا بعدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها، والعبد على سيده الحرية، وفرق بأن القتل نادر.

وقوله: (فإن نكل) هو تفريع على المشهور؛ أي: نكلولي الدم ردت اليمين على القاتل. قال ابن يونس: فيحلف يميناً واحدة لا خمسين؛ لأن المدعى عليه إنما يحلف يميناً واحدة أنه ما عفا، وهي المردودة، فإن حلف القاتل برع وإلا قتل. قوله: (وإن أدعى بيته غائبة تلوم له) هكذا قال في "المندونة"^(١).

(ص): (وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قَسْطًا مِنْهُ سَقَطَ الْقَوْدُ، كَأَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ قُتْلُوا أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَاقِينَ؛ فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَلِبِقَيَّةِ الْإِخْوَةِ حَظُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ...).
 (ش): يعني: إذا ملك بالميراث دم نفسه سقط القود عنه؛ لأنه لا يباح له قتل نفسه، وكذلك أيضاً إذا ورث جزءه؛ لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعضو، ولبقية أصحابه حظهم من الديمة. قال: إلا أن يكون من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى، فلمن بقي أن يقتلوه، وإذا سقط عنه القصاص بالإرث فإنه يضرب مائة ويحبس سنة.
 قوله: (ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَاقِينَ) الثلاثة... ثلث دم القاتل منه ثلاثة وهو التسع، فيسقط عنه القصاص، ويكون لكل آخر عليه أربعة أتساع الديمة.

(ص): (أَوْ يَقْتُلُ الثَّانِي الْكَبِيرَ، ثُمَّ يَقْتُلُ الثَّالِثَ الصَّغِيرَ؛ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الثَّانِي وَيَبْثُثُ لَهُ عَلَى الثَّالِثَ، فَإِنْ عَفَا قَاضٌ بِنَصْفِ الدِّيَةِ...)

(ش): يقتل الثاني في مسألة الإخوة الأربع، الكبير منهم فيرث الأخ المقتول الثالث الصغير، فيكون بينهما دم الأخ الثاني للقاتل نصفين، فلما قتل الثالث الصغير ورث الآخر الثاني الصغير دون الثالث، فيصير له نصف دم نفسه الذي كان بيد الصغير، فيسقط القصاص ويكون هو ولد الصغير في القيام، فإن عفا عن الثالث قاصه بنصف الديمة الذي كان عليه من قبل أخيه الكبير وأخذ منه النصف الباقى، وإن قتله دفع لورثته ما وجب لميته عليه؛ وهو نصف ديته.

(١) انظر: التاج والإكيليل: ٣١٨/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٦/٩

(ص): فَلَوْ قُتِلَ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ أَبَاهُ وَالْأَخْرُ أُمَّهُ، فَقِيلَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا قِصَاصٌ، وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي الْبِدَايَةِ، فَمَنْ بَدَا بِهِ فَلَوْرَتَهُ أَنْ يَقْتُلُوا الْأَخْرَ. وَقِيلَ: يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمَا وَيَجِبُ لِأَحَدِهِمَا دِيَّةُ الْأَبِ وَلِلْآخَرِ دِيَّةُ الْأُمِّ...)

(ش): صورة المسألة من كلامه ظاهرة، واجتهاد الحاكم على القول الأول ليس بظاهر، وينبغي أن يقرع، والقول الثاني لسحنون وابن عبدوس، واحتاجاً لأن لكل واحد أن يقول: اقتلوا هذا قبلي، وهو قول ابن المواز، قال: ويسجنان سنة ويجلدان مائة.

(ص): (وَفِي كَوْنِ إِرْثِهِ عَلَى نَحْوِ الْمَالِ أَوْ عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِيقَاءِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ...)

(ش): الضمير في (إرثه) عائد على القصاص، والقتل المفهوم من السياق نحو ميراث المال، فيدخل الذكور والإإناث، وإن تساووا في الدرجة، وتدخل الزوجة وغيرها ويكون لهم العفو والقصاص كالعصبة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة"، أو على نحو ميراث استيفاء الدم، فلا تدخل الإناث إلا أن يكون أعلى من الذكور، وهو قول أشهب.

(ص): (وَيَكْرَهُ قِصَاصُ الْأَبْنَى مِنْ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ تَحْلِيقُهُ فَكَيْفَ بِقِتْلِهِ)^(١)

(ش): هكذا عَبَرَ مالك بالكرامة، حملها أبو عمران على المنع وهو ظاهر، وقد قدَّم المصنف ما يدل عليه، وهو قوله: (وَشَرَطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِالدِّمْغَيْرِ وَلَدِ الْأَبِ) قيل: وَإِذَا لَمْ يَقْتَصُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ مائةً ويُسْجَنُ عَامًا.

(١) انظر: جامع الأمهات: ٤٩٩/١

كتاب الديات^(١)

لئما فرغ من الموجب الأول وهو القصاص شرع في الموجب الثاني وهو الديه، والديات بتخفيف الياء: جمع ديه، وجمعها لتعدها.

عياض: أصلها من الودي وهو الهلاك، ومنه أودى فلان إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك لكونها بسيه، وقد تكون أيضًا من التودية وهو شد أطباء الناقة؛ لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، لأن الديه تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود، ويحتمل أن يكون من قولهم: ودأت الشيء مهموز - أي أصلحته، ثم سهل همزها.

(ص): وَدِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَا إِنْ كَانَ الْجَانِيُّ مِنَ الْبَادِيَةِ مائةً مِنَ الْإِبْلِ مُخَمَّسَةً: بِنْتُ مَخَاصِيرَ، وَبِنْتُ لَبَوْنَ، وَبِنْتُ لَبَوْنَ، وَحِقَّةَ، وَجَدْعَةَ. وَمِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ كَالْعَرَاقِ وَفَارَسَ وَخُرَاسَانَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ...)^(٢)

(ش): احترز بالذكورية والحرية والإسلام والخطأ مما قابلها وسيأتي ذلك.
وقوله: (مائة) مرفوع خبر ديه، (مخمسة) صفة له (مائة)، (بنـتـ مـخـاصـيرـ) خبر ابتداء محدوف؛ أي: خمسها بنت مخاصير.

وجعل أصبع ابن حبيب أهل المدينة ومكة أهل ذهب.
وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب،
وما ذكره المصنف أن أهل المغرب من أهل ذهب نحوه في "الجلاب".
وقال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق.

(١) الديه: مصدر ودى القاتل المقتول أذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدبة تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثل "عدة" في حذف الفاء.

قال ابن عرفة: الديه مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد. انظر:
الكافي: ١١٠٨/٢ . ٣٨٣/١٥ .

(٢) انظر: جامع الأمهات: ١/٥٠٠.

الباجي: وهو يحتمل أن يكون خلافاً لما في "الجلاب"، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن مراد ابن الجلاب: ما عدا الأندلس^(١).

الباجي: وعندني ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد، فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله، وإن انتقلت الأحوال وجوب أن تنتقل الأموال، وقد أشار أصبح إلى ذلك بقوله: فمكة والمدينة هم أهل ذهب، ولا يؤخذ عندهما في الدية غير هذا لا بقر ولا غنم ولا عرض.

(ص): (وَفِي الْعَمَدِ مُرَبَّعَةٌ بِإِسْقَاطِ ابْنِ اللَّبَوْنِ)

(ش): فتكون خمساً وعشرين بنت مخاضن، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة.

قال في "الجواهر": ولو جوب دية العمد سبيان: العفو على دية مبهمة، وعفو بعض الأولياء، فرجع الآخر إلى الديه فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئاً، وتترجم على الجناني ثلاثة سنين، وإنما تفترق من دية الخطأ فإن العاقلة لا تحملها.

(ص): (وَفِي أَهْلِ الْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالْخَطَا، وَقَالَ أَشَهَبُ: يُزَادُ نِسْبَةً مَا بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالتَّحْمِيمِينِ، وَقَيْلَ: قِيمَةُ الْإِبْلِ الْمُغَلَّظَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ...)

(ش): يعني: اختلف إذا وجبت على أهل الذهب والورق دية عمد على ثلاثة أقوال لابن القاسم، ورواه عن مالك أنها كالخطأ، وأن التغليظ خاص بالإبل؛ لأن التغليظ في الإبل لا يخرج عن القدر الواجب بخلاف التغليظ في الذهب والورق، وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر^(٢).

وقوله في القول الثالث: (الْإِبْلِ الْمُغَلَّظَةُ) أي: في دية العمد، ولا يقال: المغلظة في شبه العمد؛ لأنَّ مالك لم يقدم لها ذكر.

(ص): (وَدِيَةُ الْخَطَا عَلَى الْعَاكِلَةِ مُنَجَّمَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ)

(ش): نقل الترمذى في كتابه الإجماع على هذا، قال صاحب "الاستذكار": ولا خلاف بين العلماء أنها في ثلاثة سنين شذوذ، والأظهر في (منجمة) الرفع على الخبر، ويحتمل النصب على الأول، ويكون (ثلاث سنين) الخبر.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٧/١.

(٢) انظر: إرشاد السالك: ١٨٥/١.

(ص): (وَالْعَمْدُ فِي مَا لِلْجَانِي كَذَلِكَ، وَقَيْنَلْ: حَالَةً)

(ش): هذا الثاني هو المشهور، وقول المصنف (قيل) ليس بظاهر، والقول بأنها كذلك؛ أي مُنَجَّمة في "الموازية".

(ص): (وَتَعْلَظُ الدِّيَةُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ وَشَبَهَهَا وَهُوَ عَمْدٌ، وَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْتَلُ غَيْرُهُمْ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَفِيلُ الْمُذْلِجِي بِإِيَّاهُ...).

(ش): جمع (الآباء والأمهات) ليدخل الأجداد والجدات كما تقدّم دون غيرهم من الأعمام ونحوهم.

قوله: (كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مثال، وقوله: (وَهُوَ عَمْدٌ) إِنَّمَا أَعَادَ ذَلِكَ لِدَفْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (فِي الْعَمْدِ) الْمَجَازُ لِوَصْفِهِ بِأَنَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، (ولِذَلِكَ) أَيْ: أَنَّهُ عَمْدٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ^(١).

وأشار بصفة (المُذْلِجِي) إلى ما رواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أَنَّ رجلاً من بني مدلج - يقال له: قتادة - حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه؛ فَتَرَى فمات سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بيير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلْفَةً، ثم قال: أين آخر المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَيَسْ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ"^(٢).

(ص): (وَتَعْلِيظُهَا بِالْتَّثْلِيثِ حَقَّةً وَجَذَعَةً وَأَرْبَعَوْنَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا)

(ش): زاد ابن الجلاب بعد قوله: (في بُطُونِهَا أُولَادُهَا) غير محدودة أسنانها، وهذا هو المشهور.

قال أشهب وعبد العزيز بن أبي سلمة: بين ست إلى بازل علمها.

وقوله: (بِالْتَّثْلِيثِ) متعلق بـ (تعليظها) وسقط (تعليظها) في بعض النسخ، فيتعلق (بالتثليث) بقوله أولاً: (وَتَعْلَظُ).

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم (٣٤٩).

(ص): (وَبِحُلُولِهَا)

(ش): معطوف على الشليث؛ أي: وتغلظ بحلولها.

(ص): (وَفِي كَوْنِهَا مِنْ مَالِهِ حَالَةً لَا عَلَى الْعَاكِلَةِ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ)

(ش): يعني: أنه اختلف في الديمة المغلظة على ثلاثة أقوال:

المشهور: أنها حالة في ماله.

والقول الثاني: أنها على العاقلة، ولم يبين هل حالة أو منجمة، والظاهر أنه أراد التنجيم، وهو قول ابن القاسم في "الموازية"، وحکى سحنون قوله أنها على العاقلة حالة، فقال في كتاب ابنه: أجمع أصحابنا أنها حالة، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب^(١).

والقول الثالث: من كلام المصنف: إن كان للأب مال عليه وإنما فعل على العاقلة حالة، هكذا نقله ابن حبيب عن مطرف، وإذا أوجبناها على العاجني فحکى الاتفاق على الحلول، ويمكن أن يخرج فيها قول بتنجيمها من الشاذ في دية العمد.

(ص): (وَتَغْلِظُ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَلَى الْمَسْهُورِ فَتَقُومُ الْدِيَاتُ وَتُزَادُ نِسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا)

(ش): أي: وتغلظ في الدرهم والدنانير على المشهور، والمشهور مذهب "المدونة"، وهو أيضاً في "الموازية"، ثم رجع مالك في "الموازية" إلى التغلظ، وحکى في "البيان" في تغليظ المربعة وتغليظ المثلثة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول ابن نافع وهو أولى الأقوال؛ إذ قيل في دية العمد: إذا قبلت أنها مخمسة مؤجلة، قال: واختلف في صفة التغليظ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الأولى، أنه ينظر إلى قيمة الديمة المخمسة وإلى قيمة أسنان دية المربعة والمثلثة إن كان بالإبل، أصبح: وإن كان غير بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم.

فإن كان خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر فذلك الجزء من الألف، أو الاثنين عشر ألف درهم تزاد على أنه يزيد على الألف مثقال، أو الاثنين عشر ألف درهم ما بين القيمتين من العدددين غير نسبة، وهذا القول في المعنى أظهر، والأولأشهر.

والثالث: تقدم الديمة المثلثة أو المربعة ف تكون الديمة ما كانت إلا أن ينقص من

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٨/١١

الألف دينار أو الاثنين عشر ألف درهم فلا ينقص شيء، والقول بالنسبة هو المشهور، ولذلك اقتصر المصنف هنا عليه.

ونقل في "الكاففي" رابعاً: أنه يؤخذ منه ما بين القيمتين إلى أن يبلغ دية وثلثاً، فلا يزاد على ذلك، وإذا قومنا دية الخطأ والديمة المثلثة والمربعة فتقوم المغلظة حالة، واختلف في دية الخطأ فمن بعض القرويين تقويمها أيضاً حالة، وقال ابن يونس: بل تقوم على تأجيلها حسبما جعلت^(١).

(ص): (وَتَعْلَظُ أَيْضًا فِي الْجِرَاجِ عَلَى الْأَصْحِ)

(ش): فتكون في المأمومة والجائفة ثلث الديمة المغلظة، والأصح لمالك في "المدئنة" و"المبسوط" وصححه، والله أعلم لعدم الغرور، وغير الأصح لمالك في "المختصر"؛ لأن التغليظ مذكره التوفيق، والنفس أعظم فغلظ فيها دون غيرها.

وفي المسألة قول ثالث لعبد الملك وسخنون: الفرق بين ما يقتضي فيه من الأجنبي فيغليظ فيه، وبين ما لا يقتضي فيه من الأجنبي كالجائفة فلا يغليظ، قال غير واحد: وهو الأصح في النظر.

وعن ابن القاسم قول رابع: أن التغليظ إنما هو ما بلغ ثلث الديمة فأكثر.

(ص): (وَالتَّغْلِيلُ فِي الْمَجُوسِيِّ يُقْتَلُ ابْنَهُ عَلَى الْأَصْحِ إِذَا حَكِمَ بِيَنَّهُمْ)

(ش): القول بعدم التغليظ لعبد الملك، وأنكره سخنون، وقال أصحابنا: إنها تغليظ عليه إذا حكم بينهم؛ لأن علة التغليظ سقوط القود، قال: ولم أر قوله في شيء من السماعات، ولهذا صحة المصنف القول بالتغليظ، ونقل في "النوادر" عن مالك والمغيرة كقول عبد الملك.

(ص): (وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ وَالْمُعَااهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)

(ش): لـما تكلم على دية المسلم شرع في متتضضاتها في أربعة: كفر، وأنوثة، ورق، وكونه جنيناً، ودليل ما ذكره المصنف ما رواه الترمذى وحسنه عنه عليه الصلاة والسلام: "عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ"^(٢).

وفي النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله

(١) انظر: إرشاد السالك: ١٨٦/١.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (١٤١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

علَيْهِ وَسَلَّمَ: "عقل الذمة نصف عقل المسلمين"^(١) وهم: اليهود والنصارى. وحذف المصنف من الأول صفة؛ أي دية اليهودي والنصراني غير المعاهد؛ أي الذميين لدلالة قسيمه على ذلك، وإن فقد يكون المعاهد أيضاً نصرانياً أو يهودياً.

(ص): (وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ)

(ش): هكذا رواه في "الموطأ" عن سليمان بن يسار، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

(ص): (وَفِي الْمُرْتَدِ ثَلَاثَةَ دِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ، وَدِيَةُ مَا ارْتَدَ إِلَيْهِ، وَالشُّقُوطُ)

(ش): أي: ثلاثة أقوال: والقول بأن ديته كالمجوسى لابن القاسم وأشهب وأصبح؛ لأنه كان لا يُقرُّ، وتجب استتابته لأن قاتله قد قتل كافراً محرم القتل فوجب على قاتله أقل ديات القاتل وهو المجوسى؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

وثانيها: دية الذين ارتدا إليهم وهو لأشهب أيضاً؛ لأنه لما كان يستتاب، فإذا قتل وهو نصراني فقد قتل نصرانياً محرم الدم.

والسقوط لسحنون وهو استحسان مراعاة لمن لا يرى؛ أي: استتابته.

(ص): (وَدِيَةُ نِسَاءٍ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى التِّصْفِ مِنْ دِيَةِ رَجَالِهِمْ، نُقلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَدِيَةُ جَرَاحِهِمْ كَجُرْحِ الْمُسْلِمِ مِنْ دِيَتِهِ...)

(ش): فتكون مأمومة كل منهم وجائفته ثلاث ديته نصف وعشرون ديته، وهو واضح^(٢).

(ص): (وَأَمَا الرِّيقُ فَقِيمَتُهُ إِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ)

(ش): لأنَّه مال فكان كسائر السلع ولا خلاف فيه عندنا.

(ص): (وَأَمَا الْجَنِينُ فَعَرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ)

(ش): سيأتي هذا إن شاء الله.

(ص): (وَفِي الْجَرَاحِ كُلُّهَا الْحُكُومَةُ إِلَّا أَرْبَعَةَ: الْمُوضِحةُ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالْمُنْقَلَّةُ: عُشْرُ وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالْمَأْمُومَةُ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُهَا، وَهِيَ: مَا أَفْضَى إِلَى الْجَوْفِ وَلَوْ مَدْخَلٌ إِبْرَةٌ...)

(ش): سيأتي تفسير (الْحُكُومَةُ)، وقوله: (إِلَّا أَرْبَعَةَ) لما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: "وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٢٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٧/١

الموضعية خمسٌ^(١).

وفي رواية مالك: وفي المقلة خمس عشرة فريضة.

قال في "المقدمات": واتفق على ذلك العلماء، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهمما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضعية، وهو مذهب ابن كنانة.
وقوله: (وهي) تفسير الجائفة، وهو واضح.

(ص): (وتحتَّض بالبطنِ والظُّهُرِ كَمَا تَحْتَضُ المُوضِعَةَ وَأَخْوَانَهَا بَعْضُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ دُونَ الْأَنْفِ وَاللِّحْيِ الْأَسْفَلِ...)

(ش): لا خلاف في اختصاص الجائفة بالظهر، وأراد بـ(أخوانها) المأمومة، والمقلة، وقع في بعض النسخ (وأختها) وهي أحسن، وتصور كلامه ظاهر، ونحوه في "المدعونة" وغيرها.

(ص): (وَأَمَّا الْهَاشِمَةُ: فَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ فَقِيلَ: مِثْلُ الْمُنْقَلَةِ، وَقِيلَ: مِثْلُ الْمُوضِعَةِ وَحُكْمَةُ، وَقِيلَ: مَا فِي الْمُوضِعَةِ أَوْ مَا يَتَوَلَّ إِلَيْهِ مِنْ مُنْقَلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ...)

(ش): القول الأول هو الذي يأتي على كلام ابن القاسم؛ لأنّه قال: ما من هاشمة إلا وتعود منقلة، وعليه كان يناظر الأبهري^(٢).

والقول بأن فيها ما في الموضعية وحكومة لابن القصار.

والقول الثالث: نسبه ابن شاس للباجي فقال: وقال القاضي أبو الوليد: ما في الموضعية فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الديمة، وذكر ابن عبد البر أن فيها عشراً عند الجمهور، ونحوه في "المقدمات"؛ لأن فيها: ودية الهاشمة عند من عرفها - وهم الجمهور - عشر من الإبل وهو مذهب الشافعي أبي حنيفة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.

(ص): (وَأَمَّا هَاشِمَةُ الْبَدْنِ وَمُنْقَلَةُ وَغَيْرُهُمَا فَالاجْتِهَادُ

(ش): يعني: أن التقدير في المقلة والهاشمة إنما هو إذا كانا في الرأس، وأمّا إذا كانا في البدن فليس فيهما إلا الاجتهاد كغيرها من سائر الجراحات^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم، وممالك في الموطأ، برقم (١٦٠١) مرسلاً عن أبو بكر بن حزم.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٢٩/١٧.

(٣) انظر: منح الجليل: ٤٤١/١٨.

(ص): (وَلَوْ تَعَدَّتِ الْمُوْسَخَاتُ، وَالْمَنْقَلَاتُ وَالْمَأْمُومَاتُ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا بَيْنَهَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمُ تَعَدَّتِ الْدِيَاتُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مُتَسْعَةً مِنْ قَزْنِيهِ إِلَى قَزْنِيهِ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ...)

(ش): إذا تعددت المواضخ، والمنقلات، والمأمورات تعدد الواجب فيها بشرط أن يكون ما بين المواضخ لم يبلغ العظم، وما بين المنقلات لم يبلغ العظم، وما بين المأمورات لم يبلغ الدماغ، وقول المصنف: (بحيث يكُونُ مَا بَيْنَهَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمُ) خاص بالمواضخ، واكتفى بذلك عن ذكر المأمورات والمنقلات اختصاراً، أمّا لَوْ أَتَسْعَتِ الْمَوْاضِخُ أَوْ غَيْرَهَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ فِي فَوْرٍ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

(ص): (وَإِذَا نَفَذَتِ الْجَائِفَةُ فَدِيَةُ الْجَائِفَتَيْنِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

(ش): إذا ضربه من بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس فقولان - وهما في "المُدَوَّنَة" - والأصح هنا اختيار ابن القاسم وبه أخذ أشهب وابن عبد الحكم ومحمد ودليله ما رواه أشهب عن الصديق رضي الله عنه أنه قال في جائفة ناذفة من الجانب الأيسر: (فدية جائفتين).

واختار اللخمي الأول، قال: لأنها إذا جعل فيها ثلث الديمة لغررها؛ إذ قد تصادف مقتلاً إما القلب أو الكبد أو غير ذلك، إنما يخشى في حين الضربة من خارج، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها إلا ثلث واحد لعودها إذا نفذت من داخل إلى خارج لا غرر فيه.

(ص): (وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ: أَنْ يَقُولَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا سَالِمًا بِعَشَرَةِ مَثَلًا ثُمَّ يَقُولَ مَعَ الْجَنَائِيَّةِ بِعِشْرَةِ فَالْتَّقَاوَتُ عَشْرَ فَيَجِبُ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ اِنْدِمَالِ الْجُرْحِ لَوْ لَمْ يَئِقْ شَيْئًا فَلَا شَيْئَ...)

(ش): تصوّره ظاهر، والتقويم هنا كالالتقويم في تقويم عين السلعة المبيعة. قوله: (عبدًا) منصوب على الحال، و(مثلاً) إما منصوب على المصدر؛ أي: مثل مثلاً، أو بفعل مقدار أي يقدر مثلاً، وما ذكره المصنف هو المعروف، وفي "تفسير ابن مازين": أن الحكومة هو اجتهاد الإمام ومن حضره.

عياض: وظاهره عند بعضهم خلاف الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عمران، وقال: هو الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر.

وقوله: (وذلك) أي: التقويم، وقد تقدم هذا^(١).

(ص): (فَلَوْ كَانَ أَرْشُ الْجِرَاحِ مُقْدَرًا انْدَرَاجَ الشَّيْنِ، وَفِي شَيْنِ الْمُوْضِحَةِ قَوْلَانِ)
 (ش): لأن الشارع جعل فيها أرشاً مقدراً ولم يفرق مع أن الجراح قد تشين، وذكر
 (في شين الموضحة) قولين:

الأول: قال ابن زرقون: يزداد فيها لأجل الشين قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن الشين لا
 يلزمها غالباً فليس كالمامومة والجائفة والمنقلة.

والثاني: قول أشهب: أنه لا يزداد فيها مطلقاً، وروى ابن نافع عن مالك ثالثاً
 بالتفصيل يزداد فيها إلا أن يكون شيئاً يسيراً.

(ص): (قَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ أَجْرَ الطَّيِّبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ)

(ش): يعني: لم يمض عمل بإلزام الجنائي أجر الطيب المداوي للجرح.
 ابن عبد السلام: ونقل بعض الشيوخ أن الفقهاء السبعة يرون القضاء بأجر الطيب
 فيما دون الموضحة، وهذا إن صح يوجب أن يكون هو المذهب؛ لأن المالكا إنما
 أسقطه؛ لأنه لم يعلمه من أمر الناس، إذا ثبت أنه من أمر هؤلاء العلماء الذين عادته
 الرجوع إلى بعضهم فضلاً عن جميعهم، ولا يلزم من هذا أن المالكا مقلد؛ لأن كلامه
 يشعر بأن موجب الرجوع عنده بأجرة الطيب قائم، وإنما منعه من اعتباره مخالفه
 الماضين، وقد تبين أنهم لا يخالفون في هذا انتهى. وقد تقدم من كلام اللخمي في
 الغصب اختلاف عندنا في أجر الطيب هل يلزم الجنائي أم لا؟

(ص): (وَالْمُقْدَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِنْتَانِ عَشَرَ: الْأَذْنَانِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)

(ش): لما فرغ من النفس شرع في الأعضاء المقدرة، و(الأذنان) إما مبتدأ والخبر
 محذوف؛ أي: منها الأذنان، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أولها الأذنان، والقولان
 لمالك، ومذهب "المدائنة"، وظاهر "الموطأ": أنها لا تجب فيهما الديمة إلا مع السمع،
 ونص "المدائنة": ليس في الأذنين إذا اصطدمتا أو ضربتا فشدخت إلا الاجتهد، ولعل
 المصنف صحق القول بوجوب الديمة فيها لما في "كتاب عمرو بن حزم" في الأذن.

وحقيقة الكلمة في العضو المخصوص لا في المنقلة، ولو أزيلت الأذن فردت
 وعادت لهيئتها، ففي سماع عيسى: الديمة فيها، وخرج اللخمي ذلك على أن الواجب في

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٩/٩

إشراف الأذنين هل هو دية أو حكمة؟ قال: فعلى الحكومة لا يكون له شيء، وعلى الدية يكون له كالسن.

(ص): (والعَيْنَانِ: وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ بِخَلَافِ كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ لِمَا جَاءَ مِنَ السُّنْنَةِ...).

(ش): أي: ومنها العينان لما في "الموطأ" وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "وَفِي العَيْنِ خَمْسونَ" بخلاف كل زوج فإن في كل واحد نصف الدية إذا كان فيها منفعة وجمال، وأما إن كان فيها جمال فقط كالحاجبين ففيها حكمة^(١). قوله: (السُّنْنَة) استدلال على تكميل الدية في عين الأعور، وأراد بالسنة ما قاله ابن شهاب - لأنَّه قال - هي السُّنْنَة، وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس، وقاله سليمان بن يسار، وابن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.

ولو ضرب ضربة أذهبت بصر إحدى عينيه، ثم ضرب ضربة أذهبت الصحبة، فقال أشهب: له ثلثا الديمة؛ لأنَّ الذي أتلف عليه ثلثا ما بقي من بصره، وقال ابن القاسم عبد المالك: إن بقي من الأولى شيء فليس له في الصحبة إلا نصف الديمة.

(ص): (وَالضَّعِيفَةُ بِسَمَاوِيٍّ كَالْقُوَّةِ)

(ش): يعني: أن من كان بإصارة ضعيفاً بسماوي إن كانت مخلوقة كذلك أو بمرض فهي كالقوية في تكميل ديتها، وقيده صاحب "البيان" بألا يكون النقصان أتى على أكثرها، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحسب ما بقي من عقلها. وحكي الباجي خلافاً في الناقصة بمرض، فقال: قال في "الموازية" وليس استرخاء اللسان، والذكر من الكبر، وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجنابة عليها لا بمنزلة ما يتنزل بها من الله سبحانه، فما كان من الكبر ثم أصيب العضو فيه الديمة كاملة.

وروى ابن المواز عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيغها الشيء فينقص بصرها ولم يأخذ لها عقلاً فعلى من أصابها الديمة كاملة، فساوي بين ما ينقص من الجارحة بمرض أو كبر.

وقال أشهب في "الموازية": من أصابه في رجله أمر من عرق بضرر، أو رمدت

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩٠/٩

عينه فنقص بصرها، ثم يصاب فله ما بقي بحساب ما يبقى منها، كما لو أصابها بمثل ذلك أحد، ومن ساوي بين وما يصيّبها من الله، وما يصيّبها من الكبر فقد غلط؛ لأن كل جارحة لا بد أن تضعف، وأما المرض فقد سلم منه كثير من الناس. انتهى.

(ص): (وَيُحِنَّا يَةَ قَالَ مَالِكٌ أَوْلًا: لَيْسَ لَهُ إِلَّا بِحَسَابٍ مَا بَقِيَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخْذَ لَهَا عَقْلًا، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ تَامٌ)

القولان في "المدونة"، وحاصلها: إن لم يأخذ للنقص عقلاً فقولان، فإن أخذ له وليس له إلا بحساب ما بقي، وفي "البيان" ثالث: أن فيها العقل كاملاً مطلقاً، وهو قول ابن نافع، وهو قياس قولهم في السن إذ أسودت أن فيها العقل كاملاً، فإن طرحت بعد ذلك فيها العقل أيضاً كاملاً.

(ص): (وَفِي الْعَيْنِ الْفَائِمَةِ الْاجْتِهَادُ)

(ش): يعني: فقئت بعد ذهاب بصرها فليس فيها إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء، والاجتهاد هو الحكومة.

(ص): (وَالآنُفُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَارِنِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ فَفِي بَعْضِ الْمَارِنِ بِحِسَابِهِ مِنَ الْمَارِنِ لَا مِنْ أَصْلِهِ كَبَعْضِ الْحَشَفَةِ...)

(ش): أي: ومنها (الأنف) فيه الديمة كاملة إذا قطع (من أصله)، والمشهور أن في المارن وحده - وهو ما لان منه - الديمة، ويقال للمارن أيضاً: الأرنبة، والروثة، وهذا الأصح منقول عن الفقهاء السبعة، قال في "المجموعة": وروى ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف يقطع مارنه بالديمة كاملة.

ومقابل الأصح رواه ابن نافع عن مالك أن الديمة إنما تكون فيه، إذا قطع من أصله؛ لما في "الموطأ" وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال في "كتاب عمرو بن حزم": "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ"^(١)، وظاهره إذا استوعب قطعه، وقد يتحمل أن يكون المراد إذا استوعب القطع ما يسمى جدعًا ليكون موافقاً لما رواه ابن شهاب، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى.

وقوله: (فِي بَعْضِ الْمَارِنِ) هو تفريع على الأصح، وقوله: (كَبَعْضِ الْحَشَفَةِ) أي: فإنما يناسب ذلك البعض إليها^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٦٠١).

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩١/٩

(ص): (**الشفتان**)

(ش): أي: ومنها (**الشفتان**، ونص في "كتاب ابن حزم" على أن فيهما الدية، وقد تقدم أنه لا فضل لإحداهما على الأخرى.

(ص): (**ولسان الناطق فإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئاً فحكومة فيها؛ لأن الديمة فيه للنطق لا له، وفي لسان الآخرين حكومة...**)

(ش): لما في الترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام قال في "كتاب عمرو بن حزم": "**وفي اللسان الديمة**".

وذكر المصنف أنه إذا قطع منه ما لم يمنعه من الكلام فيه حکومة، واستشهد بذلك بما في "**المدقونة**" أن الديمة إنما هي للنطق، وعلى هذا فلا ينبغي أن يعد اللسان في هذا الفصل؛ إذ الديمة إنما على المتنعة لا عن العضو، (وفي لسان الآخرين حکومة) كاليد الشلاء والعين القائمة.

(ص): (**والأسنان في كل سنت مطلقاً خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها يقلعها أو باسوس دادها أو بهما...**)
أي: ومنها الأسنان.

وقوله: (**مطلقاً**) أي: ثنية كانت أو رباعية أو ضرساً، وبنئه بذلك على خلاف من فصل في ذلك خارج المذهب، وفي "**الموطأ**" من "كتاب عمرو بن حزم": "**وفي السن خمس**" فعم.

وروى أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمما آنه صلى الله عليه وسلم قال: "**الأصابع سواه، والثنية والضرس سواه، هذيه وهذه سواه**"^(١).

ولا فرق بين أن تقلع من لحمها أو من أصلها، وكذلك تجب الخمس باسوس دادها لذهاب الجمال منها.

وقوله: (**أو بهما**) ابن عبد السلام: ي يريد إذا قلع بعضها واسود الباقى.
خليل: والظاهر أن مراده إذا اسودت جميعاً ثم انقلعت؛ لأن ما ذكره ابن عبد السلام يؤخذ من قوله: (وفي بعضها بحسابه) فإن قلت: يرد على الثاني أيضاً عدم

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٥٥٦) وابن ماجه، برقم (٢٦٥٣).

الفائدة أنه إذا وجب العقل بأحدهما، وأخرى إذا اجتمعا، قيل: لعله نص على ذلك لينبه على عدم تعدد الدية، ألا ترى أنها لو اسودت ثم قلعت بعد حين، أنَّ فيها دية أخرى كما سيأتي.

(ص): (وَفِي بَعْضِهَا مِنْهَا بِحَسَابِهِ مِنْ لَحْمِهَا لَا مِنْ أَضْلِهَا)

(ش): أي: من السواد والقلع، فشمل ثلاث صور: إذا انقطع بعضها، وإذا اسود بعضها، وإذا انقطع بعضها واسود البعض الآخر.

(ص): (وَفِيهَا: إِنْ كَانَ أَحْمَرَاهَا وَأَصْفَرَاهَا وَأَخْضَرَاهَا كَالسَّوَادِ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَالْمَشْهُورُ خِلَافَهُ...)

(ش): إن قلت: هو لم يحكم في "المدونة" بشيء، بل قال: (إن كان) فكيف يقول المصنف: (وَالْمَشْهُورُ خِلَافَهُ؟) قيل: المعنى: فالمشهور أنه ولو قيل: إن الأحمر والأصفار كالسواد لا يتم عقلها، وفي كلام المصنف نظر، أما أولاً فلأن المشهور عندهم مذهب "المدونة"، وأما ثانياً فلأن المذهب يحكم بالعرف، ولعل المصنف اعتمد في تفسيره على اقتصار ابن شاس عليه؛ فإنه قال: إن أخضرت أو أصفرت ففيها عقلها بنسبة ما بعدها من البياض وقربها من السواد^(١).

وما حَكَاهُ المصنف عن "المدونة" هو ظاهر نص "الأم"؛ فإن فيها: قلت: فإن ضربة رجل فاسودت منه، أو أحمرت، أو أصفرت، أو أخضرت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك إلا إذا اسودت فإن عقلها قد تم، ولا أدرى ما الخضراء والصفراء والحمراء، إن كان ذلك مثل السواد فقد تم العقل، وإنما فعلى حساب ما نقص، فظاهره أن الإشارة بذلك على الثلاثة، وفهم البراذعي أن الإشارة عائدة إلى الخضراء فقط، وفيه بعد.

ولأشهب وابن القاسم أن الحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة، قال: وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها، هكذا في ابن يونس، وفي "النوادر" والباجي في كلامأشهب: الخضراء إلى السواد أقرب ثم الحمرة ثم الصفراء، ثم الكلام على ما قاله ابن يونس. ابن عبد السلام: وأظنه أصوب.

(ص): (وَاشْتَدَادُ اضْطِرَابِهَا فِيمَنْ لَا يُرْجِي كَفَلَعْهَا)

(ش): أي: لا يرجى نباتها، ابن القاسم: وليسأني به سنة. وقال أشهب: إن ضربها فتحركت انتظراً بها سنة، فإن انتشر اضطرابها بعد السنة فهي كالمنقلة، وإن كان اضطرابها خفيفاً عقل بقدرها، واحترز ممّن لا يرجى من الصغير فإنه يستأنى كما سيأتي.

(ص): (والسوداء كغيرها)

(ش): أي: وقلع السوداء موجب لخمس من الإبل كغيرها، واستداد اضطرابها كذلك لبقاء منفعتها، وإنما وجبت الدية فيها بالاسوداد لذهب الجمال.

(ص): (وَسِنُّ الصَّبِيِّ لَمْ يَتْغُرْ يُوقَفُ عَقْلُهَا إِلَى الْيَائِسِ كَالْقَوْدِ فَإِلَا اتَّنْظَرَ بِهَا سَنَةً)

(ش): يعني: أن سن الصغير إذا قلعت قبل الإثغار خطأً أو عمداً لم يتعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى يُيأس من نباتها، فقوله: (كالقَوْد) تشبيه لإفاده الحكم، وقيد اللخمي وقف العقل بأن الجناني غير مأمون، وأمام المأمون فلا يوقف، وظاهر قوله: (عقلُهَا) إيقاف جميع العقل وهو كذلك، وخالف سحنون في ذلك فقال: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها؛ لأن السن قد يكون فيها نقص، ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الأصبع من اليد، ولكن يوقف من عقل السن ما إذا انتقصت السن إليه لم يقتصر له، قيل: كم ذلك، قال: معروف كالعين الضعيفة بصرها، واليد يدخلها النقص اليسير^(١).

وقوله: (فَإِلَا اتَّنْظَرَ بِهَا سَنَةً) ابن عبد السلام: يعني إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيها ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد. وقوله: (يَتْغُرُ)- هو بضم الياء وسكون الثاء المثلثة - لم تسقط أسنانه المراضع، قال في المحكم: وثغر الغلام ثغرًا: سقطت أسنانه الرواضع، وأثغر وأدغر على البدل، نبت أسنانه، قال: وقيل: أثغر نبت ثغره، وقال الجوهري: الثغر ما تقدم من الأسنان، يقال: ثغره إذا كسرت ثغره، وإذا سقطت رواضع الصبي، قيل: ثغر فهو متغير، فإذا نبت قيل: أثغر، وأصله: اثتغر فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت، وإن شئت قلت: اثتغر بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر. انتهى.

(ص): (فَإِنْ بَتَتْ سَقَطًا)

(ش): أي: نبت سن الصبي سقط القود والعقل، وفي بعض النسخ: (سقط) يعود

على أحدهما لا بعينه، واستشكل سقوط القود في سن الصغير ببناتها؛ لأن العمد إنما يقصد فيه إيلام الجاني بمثل ما فعله، ألا ترى أنه يقتضي من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين، وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير فوجب القصاص.

(ص): (فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَرِثَتِ الْقَوْدُ وَالْعُقْلُ)

(ش): أي: وإن مات الصغير قبل نباتها؛ ورث ورثته القود في العمد، والعقل في الخطأ.

(ص): (فَإِنْ عَادَتْ أَصْغَرَ فِي حَسَابِهِ فِيهِمَا)

(ش): أي: عادت سن الصغير أصغر منها حين قلعت أخذ الجاني بحساب ما نقص فيهما؛ أي: في العمد والخطأ، وهو مقيد في العمد بأن يعود ما ينتفع به، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتضي، أشار إلى ذلك اللخمي، وصرح به غيره.

(ص): (فَلَوْ أَخَذَ الْمَتَغُورُ الْأَرْشَ فِي الْخَطَا فَبَتَّ فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا)

(ش): المثبور مقابلة من لم يغرس، ومراده بالمتغور من نبت أستانه بعد أن سقطت، لكن إنما يقال في: ثغرًا أو مثغرًا أو مدغرة، ومدغرة على القول الآخر، وإنما يقال للصبي متغور؛ إذا سقطت أستانه لتنبت، إلا أن صاحب "المحكم" ذكر عن ابن العربي أنه يقال: ثغره إذا كسر أستانه، فيصبح على هذا أن يقال: (فَلَوْ أَخَذَ الْمَتَغُورُ أَيِّ الْذِي كُسِرَ سِنُّهُ، لَكُنْ لَا يَقِنُ عَلَى ذَلِكَ مَقَابِلَةً بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَوْلًا: (لم يغرس).

وقوله: (أخذ) يريده: أو حكم له به، ففي "البيان": وأما الكبير تصاب سنه فيقضى له بعقلها، ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم أنه لا يرد العقل؛ إذ لا ترجع على قوتها، قال: والأذن كال السن في ذلك.

(ص): (فَإِنْ ثَبَّتْ قَبْلَ الْأَخْذِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَأْخُذُ كُلَّ جِرَاحَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُقَدَّرَةِ بِخَلْفِ الْأَدْنِ، وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا شَيْءَ لَهُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاجِ (...))

(ش): أي: فإن نبتت سن الكبير، واستمسك قبل الحكم له بالأرض، فقال ابن القاسم في "المدونة": له أرضاً، وقواء المصنف بالقياس على الجراحات الأربع؛ أعني الموضعية وأخواتها، فإن اتفق فيها على أنه يأخذ عقلها وإن عادت لهيئتها، صر بالاتفاق اللخمي وغيره، والجامع التقدير فيها^(١).

وقوله: (بخلاف الأذن) أي: فلا عقل لها وإن عادت لهيئتها، ولهذا فرق ابن القاسم في رواية يحيى، قال في الرواية المذكورة: إن كان في ثبوت الأذن ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها، قيل: الأذن إذا ردت واستمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم، وقال أشهب: لا شيء له إذا ثبت سنه كغير الجراحات الأربع، وزاد في "البيان" ثالثاً بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن، قال: وهو مذهب "المدونة"، وذهب صاحب "النكت" إلى أن مذهب "المدونة" بالتفصيل كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى لا كما قاله في "البيان"، قال: لا أعلم أن الأذن إذا ردت في الخطأ ثبتت لا دية فيها، وإنما شبها في الكتاب بالسن إذا ردت في وجوب القصاص فهو واجب على كل حال، والذي ذكرنا إنما هو في "الموطأ"، ولا ذكر للخطأ في الكتاب إذا ردت الأذن ثبتت وهو مذكور في غير "المدونة" في رواية يحيى ثم ذكرها، فظاهره أنه حمل رواية يحيى على التفسير من "المدونة".

(ص): (وَأَمَّا فِي الْعَدْلِ فَالْقِضَاضُ)

(ش): أي: سواء ثبت قبل القصاص أم لا، وكذلك الأذن، وحکى في "البيان" الاتفاق على ذلك.

(ص): (وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ اسْتَرَدَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِخَلْافِ السِّنِّ، وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا يَرُدُّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ بِحُكْمِ بَعْدِ الْأَسْتِينَاءِ لَمْ يَرُدُّ...)

(ش): قوله: (استرد) يدل على أن أخذ الديمة ليس بشرط بل الحكم كالأخذ، قال في "البيان": لا خلاف في أنه لو عاد البصر أو العقل، قيل: الحكم لا يقضى له بشيء، وذكر المصنف في عود البصر بعد الحكم ثلاثة أقوال:

الأول لابن القاسم في "المدونة": أن يرد الديمة بخلاف السن؛ لأن البصر إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة، وإنما كان ستره ساتر فانكشف.

الثاني لأشهب: لا يرد شيئاً.

الثالث لمحمد: إن كان بقضاء الاستيناء لم يرد وإلا ردتها، وهكذا حکى في "البيان" "الأقوال الثلاثة، قال في "البيان": وحكم السمع يذهب، ثم يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على ما ذكره، نص أشهب أنه لا يرد إذا رد عقله، واختلف في مذهب ابن القاسم فيه، فقيل: الذي يأتي على مذهبـه فيه من مسألة البصر أنه يرد، وقيل: بل كقول أشهب، والفرق بين البصر والعقل أن العقل يذهب حقيقة ثم يعود بخلاف البصر؛ فإنه

إذا عاد يعلم أنه لم يزل حقيقة، قال: فتحصل في عود البصر والعقل ثلاثة أقوال: ثالثها: يرد في جميع البصر دون العقل، هذا معنى كلامه في "البيان"^(١).

(ص): (وَإِنْ قَلَعَ جَمِيعَ الْأَسْنَانِ فَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ كَانَتْ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَلَ)

(ش): هذا فيه بعض التكرار مع ما قدمه، وهو قوله: (الأسنان في كُلِّ سن مطلقاً خمس). ابن شعبان: وللأَنْحَى اثنان وثلاثون، وللكوسج ثمان وعشرون.

(ص): (وَفِي الْمُضْطَرِبَةِ جِدًا الاجْتِهَادُ)

(ش): أي: في قطع المضطربة جدًا الحكومة، وليس هذا تكرار مع قوله: (واشتدَادُ اضْطَرَابِهَا فَيَمْنَلُ لَا يُؤْجَى كَلْلَاعِهَا) كما زعم ابن عبد السلام؛ لأن الكلام الأول فيما إذا ضربها وهي قوية اشتد اضطرابها، وهذا الكلام في قلع المضطربة جدًا.

(ص): (وَفِي الْمَكْسُورَةِ يَتَأَكَّلُ أَوْ غَيْرِهِ بِحَسَابِهَا)

(ش): نحوه في "المدونة"، وقيده أشهب، فقال: إلا أن يتآكل منها ما لا بال له، ففيها ديتها كاملة كاليد تنقص أنملة.

(ص): (وَأَنِيدَانِ مِنَ الْعَضْدِ إِلَى الْأَصَابِعِ قَطْعًا أَوْ شَلا فَيَنْدَرُجُ مَا زَادَ عَلَى الْأَصَابِعِ)

(ش): ومنها اليدان، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد، وكذلك لو قطعها من العضد، ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد على الحشفة في قطع الذكر، ولا فرق بين إبابة اليد وإبطال منفعتها بالشلل.

(ص): (وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ الْغُسْرٍ إِلَّا الإِبَاهَامُ فَنَضَعَفُهُ، وَفِي أَقْلَلِ بِحَسَابِهِ...)

(ش): نبه بقوله: (وفي كل أصبع) على أنه لا فرق في الأصابع لما رواه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام قال: "هذه وهذه سواء" **الْخُنْصُرُ** والإبهام. ويصح أن يقال: عشر بضم العين؛ أي: عشر الديمة، وبفتحها أي عشرة من الإبل؛ لأن العشرة هي عشرها إلا أن للإبهام ثلاثة أنامل، وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول، قيل: والأظهر مذهب "المدونة"، ولو كان في الإبهام ثلاثة لكان في غيره أربعة، واتفق على أن إبهام الرجل ليس فيها إلا أنملتان^(٢).

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩٥/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩٦/٩.

(وفي أفل) أي: من أنملة بحساب ذلك وإن قطعت بدلها أربع أصابع، ورأى أشهب له دية أربع أصابع، وإن نقصت أنملة، فقال ابن القاسم وأشهب: إن كان أخذ لها عقلًا حوض بها إلا أن تلف بمرض وشبهه.

ابن المواز: وأنملة الإبهام كغيره في المحاسبة فيهما، أشهب: وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بهما في الخطأ.

واختلف في الأصبع الزائد، فقال ابن القاسم: إن كانت قوية ففيها عشر، قطعت خطأً أو عمداً؛ إذ لا قصاص فيها، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون، وإن كانت ضعيفة كانت فيها حكمة إن قطعت بانفرادها، وإن قطع اليد لم يزد لها شيء، قال سحنون: إذا قطعت اليد فيها ست أصابع خطأً كان له خمس مائة، قال: وقد قيل: له خمس مائة، وفي الزائد حكمة، ولم يفرق بين كونها قوية أو ضعيفة، اللخمي: وإن قطعت عمداً كان له أن يقتضي القاطع ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية.

(ص): (والثديان من المذمة وحلمتها مثلهما إن بطل اللبان)

(ش): أي: ومنها الثديان، والحلمة: بفتح الحاء واللام.

الجوهري: وهو رأس الثدي مثلهما، أي في وجوب الديه، أي فإذا قطعهما من أصلهما اندرج ما زاد على الحلمتين.

وقوله: (إن بطل اللبان) نحوه في "المدونة"، وإن قطع حلمتيهما فإن كان قد أبطل مخرج اللبن وأفسدهما فيها الديه، وقال ابن الماجشون: حد ما تجب فيه الديه ذهاب الحلمتين، وقال أشهب: إن أذهب منها سداداً لصدرها ففيهما الديه، وإن ففيهما بقدر شيئاً.

مالك: وتجب الديه ببطلان اللبن وإن لم يقطع منها شيء، وكذلك إذا فسد.

فرع:

ولو أفسدت ثم عادت ردت ما أخذت.

(ص): (وفي الصغيرة إن تبيئ إبطالها عقلٌ وإلا استئني بها كيسن الذكر)

(ش): الضمير في (إبطالها) عائد على منفعة اللبن المفهومة من السياق، (عقل)

أي: عقل ثديي المرأة الكبير، وفي بعض النسخ: (عقلت) فيعود أيضاً على المنفعة.

قوله: (وإلا) يعني: وإن لم يتبيئ الإبطال فالحكم وقف العقل، وميراثه كما في سن

الصبي.

(ص): (وَالذَّكْرُ وَالْأَثْيَانِ وَمِنْهَا قُطْعَ أَحَدُهُمَا فِدِيَّةٌ، وَفِي الثَّانِي مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِضَرْبِيَّةٍ دِيَّةٌ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَقَبْلَهُ حُكْمُهُ كَالْكَفِ بَعْدَ الْأَصَابِعِ...)

(ش): ابن الجلاب: إذا قطع الذكر والأثيان في دفعة واحدة ففيها ديتان، وسواء قطع الذكر قبل الاثنين أو الاثنين قبله، وقال عبد الملك: في الأول منهما دية، وفي الثاني حكمة. انتهى.

ووجه عبد الملك أن الثاني لا منفعة فيه؛ لأن الذكر إذا قطع أولاً لم يبق تتمكن أن يولده، وكذلك العكس؛ لأن النسل إنما هو بالبيضة اليسرى، وينبغي على هذا إذا قطعهما بالقرض أن يتافق على وجوب ديتين، وكلام المصنف لا يشمل هذه الصورة؛ لأنه قال: (وفي الثاني)، وفي هذه الصورة لا يوصف القطع بكونه ثانياً، وفي الثاني معه أو بعده دية أو حكمة وهي معنى الأولى، لكن الأولى أظهر، ولا بن حبيب قول ثالث: في الذكر دية تقدم أو تأخر، وفي الاثنين إن تقدمتا الدية، وإن تأخرتا فلا دية، يريد: وفيهما حكمة،

ونقل عبد الوهاب أنهما إذا قطعهما معًا أن فيهما دية واحدة، والمشهور أظهر لـما في النسائي أن في "كتاب عمرو بن حزم": "وَفِي الْبَيْضَائِنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ"^(١)، وفي "مراasil" أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَنَةُ"^(٢).

(ص): (وَفِي ذَكْرِ الْعَيْنِ وَالْخَصِّيِّ قَوْلَانِ)

(ش): أحدهما دية، والآخر حكمة، وقد تقدم في النكاح أن العين حقيقة من له ذكر صغرى لا يتأتى به الجماع، وقد يطلق على المعترض، والخلاف فيهما، ففي اللحمي: قال ابن حبيب: وفي ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة، قال: وكذلك الشيخ الكبير، وفي "مختصر الوقار": في ذكر العين حكمة، وعلى أحد قوله مالك فيه الدية كاملة، وكذلك الخصي الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء الدية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء ذكره ابن حبيب عن مالك، وأما الخصي فإن أراد به المقطوع أحدهما وهو حقيقة الخصي كما قدّمه المصنف في باب (النكاح) فهو تكرار مع قوله: (وَفِي الثَّانِي بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دِيَّةٌ عَلَى الْمُشْهُورِ)، بل نقص هنا تعين

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٨٩/٨، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

المشهور، ولا يقال: أرد به مقطوع الحشفة؛ لأنَّه سيتكلُّم عليه؛ لأنَّه لا يفهم من لفظه على أنه لا يعلم في ذلك خلاف، والذي في "الموازية" و"المجموعة" عن مالك أنَّ الأمر المجتمع عليه أنه ليس في المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد، وإلى ذلك أشار بقوله: (ص): (وَالْحَشْفَةُ كَالذِّكْرِ فَلَوْ قُطِعَ عَسِيَّةً بَعْدَهَا فَحُكُومَةُ كَالْكَفِ بَعْدَ الأَصْبَاعِ) (ش): أي: الحشفة في الديمة كالذكر، قوله: (فَلَوْ قُطِعَ عَسِيَّةً) تقدم من كلام مالك أنه الأمر المجتمع عليه.

خليل: وقد يقال: فيه نظر، بل الظاهر أن تكون دية أخرى؛ لأنَّه يجامع به، وتحصل له به اللذة، وبهذا يفارق الكف بعد الأصابع.

فإن قيل: فالعضو الواحد لا تكون فيه ديستان، قيل: هذا ممنوع؛ لأنَّا نوجب في السن إذا أسودت دية كذلك إذا قلعت، وخرج اللخمي قوله بأن يكون فيه بحساب ما بقي من قول مالك في الأنف: هل الديمة للمارن أو له من أصله؟ قال: إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع.

(ص): (وَالْأَلْيَاتِ مِنَ الْمَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حُكُومَةُ، وَقَالَ أَشَهَبُ: الْدِيَةُ)

(ش): وجه قول ابن القاسم أنه لم يرد فيه نص، وبالقياس على الرجل، وقال أشهب: هُمَا أَعْظَمُ عَلَيْهَا ضررًا مِّنْ ثَدِيهَا، وَالْأَلْيَاتُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ^(١).

(ص): (الشُّفَرَانِ إِذَا بَدَا الْعَظْمُ فَالْدِيَةُ)

(ش): الشفران: بضم الشين وسكون الفاء، الجوهرى: وشفر الرحم وشافرها حروفها، وروى ابن حبيب: ابن وهب روى أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قضى في شفري المرأة بالدية إذا سلقا حتى يبدو العظم.

(ص): (وَالرِّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ، وَالْعَرْجُ الْخَفِيفُ مُعْتَفِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْدَلَهُ أَرْشًا)

(ش): أي: فيه الديمة من الأصابع أو من الورك، ويندرج ما فوق الأصابع قطعاً أو شلاً، واحترز بالعرج الخفيف من العرج الشديد، فليس له إلا بحساب ما بقي، وإن لم يبق العرج فيها منفعة فالاجتهاد.

وقوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْدَلَهُ أَرْشًا)، وأمَّا إِنْ أَخْدَلَهُ فبحساب ما بقي.

ابن عبد السلام: وقد وقع في "المُدَوْنَة" في ذلك اضطراب في هذه المسألة

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٨/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٦/٩

وأشباهها من العين الناقصة ضوءها واليد الضعيفة، وظاهر ما في "المُدَوْنَة" أنه إن أخذ للعرج أرضاً فليس له إلا بحساب ما بقي، وإن لم يأخذ له أرضاً فقولان، وفي "الموازية" الخلاف وإن أخذ للنقص عقلاً، والنظر يقتضي ألا يكون له إلا بحساب ما أتلف.

(ص): (والمقدار من المنافع عشرة: العقل: ولو زال بما فيه دية تعددت)

(ش): لما فرغ من ديات الأعضاء شرع في المنافع، وبدأ بالعقل لشرفه، وإذا وجبت الديمة في السمع ونحوه فهو أولى، وقد ورد في الحديث أن فيه الديمة كاملة، اللحمي: وإن جن من الشهر يوماً وليلة كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الديمة، وإن جن الليل دون النهار أو بالعكس كان له جزء من ستين.

قوله: (لو زال بما فيه دية تعددت) كما لو قطع يده فجن، فإن عليه ديتين، والتعدد مقيد بأن يكون حال العقل بسببه في غير محل العقل، أما إن كان في محله كما لو أمه أو جدع أنفه، وقلنا: إن محله الدماغ وليس له إلا دية العقل، قال في "المقدمات": وإن أصيب بمامومة فذهب منها عقله فله على مذهب مالك دية العقل ودية المامومة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده بمحل للعقل، كمن أذهب سمع رجل وفقاً عينه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل ولا شيء له في المامومة، كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة، ومذهب مالك أن محله القلب، وهو أكثر أهل الشرع، وهو مذهب عبد الملك وأبي حنيفة أن محله الرأس، وهو مذهب أهل الفلسفة.

(ص): (والسماع: وفي إبطال أحدهما نصف الديمة، وما نقص في حسابه، ويعرف بأن يصباح من مواضع عددة مختلفة، مع سد الصريحة، فإن لم يختلف قوله حلف، وتبسيط إلى سمعه الآخر، إلا فسماع وسط، فإن اختلفت فقيل: لا شيء له، وقيل: له الأقل مع يمينه، وقال أشهب: إن صح أن أحد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر...)

(ش): لا أعلم خلافاً أن في السمع الديمة وفي أحدهما نصفه، فإن نقص منهما أو من أحدهما في حسابه، ومعرفة ما نقص من ذلك بأن يصباح من مواضع مفترقة بعد سد الصريحة، فإذا لم يختلف قوله سدت الناقصة ويصباح به، ثم ينظر ما بين الصريحة

والمحاسبة، وينسب ذلك إلى الدية ويأخذ ما بقى بنسبيته^(١).

قوله: (وإلا فسمع وسط) أي: وإن لم يكن له سمع آخر وأصيب في أذنيه نسب سمعه إلى سمع وسط ثم لا بد من يمينه، نص عليه مالك وابن القاسم وأشهب، وظاهر رواية ابن وهب سقوط اليمين، ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة.

وقوله: (فإن اختلف قوله) أي: اختلافاً متبيناً، وأما التقارب فيصدق كالتساوية، وقوله: (لا شيء له) أي: للمجنى عليه، وفي بعض النسخ: (فلا شيء على الجاني)، وهذا قول مالك في "الموازية"، ونقله أصبح عن مالك وأصحابه؛ لأن اختلاف قوله يدل على كذبه، وقال عيسى بن دينار: له الأقل مع يمينه، وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فهنا أولى.

وقوله: (قال أشهب) هو دليل على أن أشهب إنما قال بوجوب الدية في عين الأعور؛ لأن نظر الأخرى قد انتقل فلذلك قال: (إن صحيحة... إلخ) وأشار ابن القاسم في "المدونة" إلى أن حكم عين الأعور مقصور عليها للسنة، وذلك على خلاف القياس لقصر الحكم على محله.

(ص): (البصر: وهو كالسمع، ويختبر بإغلاق الصريحة، وتجعل البيضة وتحوها في أشكال مختلفة، وقد تقدم عين الأعور...)

(ش): أي: البصر كالسمع في تكميل الدية بذهب الجميع، وفي أحدهما نصفها، فإن أدعى نقض بصره اختبار بيضة ونحوها، وصفة ذلك كما تقدم في السمع، وقد تقدم حكم عين الأعور كما تقدم أن فيها الدية.

(ص): (وإذا أدعى المضروب ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفناه، والظالم أحق أن يحمل عليه...)

(ش): الاختبار في الأدنى أن يصاح على غفلة صياغاً شديداً.

أشهب: ويشار إلى عينيه جميعاً، أو العين التي يقول ذهبت، فإن لم يستدل على كذبه صدق مع يمينه، ولما كان قبول المدعى من غير بينة على خلاف مقتضى الأحوال استشعر المصنف ذلك سؤالاً فأجاب بقوله: (والظالم أحق أن يحمل عليه)، وهكذا قال في "المدونة"، وهو جواب لا يقيم جميع صور المسألة؛ إذ الظلم من لوازمه

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣١٩، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٧.

العمد، والمسألة مفروضة في العمد والخطأ، ولو قال المصنف: يختبر، كما ذكرنا لكان أحسن.

(ص): (الشَّمُّ: وَيَنْدَرِجُ فِي الْأَنْفِ كَالبَصَرِ مَعَ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ مَعَ الْأَذْنِ)

(ش): أي: في الشم الدية، فإن قطع أنفه فأذهب شمه فدية واحدة، ويندرج الشم في الأنف كما يندرج البصر مع العين والسمع في الأذن، وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن الجلاب: القياس عندي أن يكون في الشم والأذن ديتان، وكذلك في الأذنين إذا أذهبها مع السمع، والقياس أن يكون فيها دية وحكومة على اختلاف الروايتين في ذلك^(١).

(ص): (النُّطُقُ: فِيهِ الْدِيَةُ إِنْ بَقَى الْذَّوْقُ، وَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِهِ، وَقَالَ أَصْبَحَ: تَجْزِأُ الْدِيَةُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا؛ عَدَدُ الْحُرُوفِ...)

(ش): لا خلاف أعلمته أن في النطق الدية، وما نقص فبحسابه واختلف في ذلك، ففي "المدورة" وغيرها يقدر أهل المعرفة ولا ينظر في عدد الحروف فإن منها الرخوا الشديد، فإن قال: يقع في نقوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه أعطي بقدر ذلك. قال في "العتبية" وغيرها: وإن شك أهل المعرفة الثالث أو الرابع أعطي الثالث، والظالم أحق أن يحمل عليه، قال في "البيان": والأولى في الخطأ ألا يكون له إلا الأقل.

أصبح: تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءاً عدد الحروف، ثم يقال له انطق بالحروف، فما عجز عن النطق به أعطي بحسابه، وبعضها إن كان أثقل إلا أن ذلك لا ينبغي أن يراعى كالأصابع، فإن بعضها أفع من بعض وعقلها متساو. واختاره اللخمي، وردة ابن المواز وغيره بأن بعض اللسان لا حظ للسان فيه كالباء والميم والراء، وأيضاً فإن الحروف لا تنحصر في ثمانية وعشرين في لغة غير العرب، ولا تبقى بإسقاط حظ الزائد؛ لأن الديمة عوض عن الكلام الذي هو أعم من لغة العرب.

(ص): (وَفِي الصَّوْتِ الْدِيَةُ)

(ش): النطق أقصر من الصوت، وقد نص أبو بكر في "الوقار" على ما ذكره المصنف، أما لو ذهب دفعه واحدة النطق والصوت فدية واحدة. وفي اللخمي: إن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذ جميع العقل دية كاملة،

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢٠، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٨.

وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الديمة؛ لأنه يستحق نصف الديمة عن ذهاب نصف الكلام، ويسقط ما يقابلها من الصوت وهو النصف؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يزد للصوت شيئاً، وبقي نصف الكلام ذهب منها الصوت فليأخذ لما ذهب من صوته ربع الديمة.

(ص): **(وفي الذوق الديمة)**

(ش): ابن عبد السلام: هذا هو المشهور.

وعلى ما يظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ولم يذكر فيه أكثرهم خلافاً، ونحنا أبو الفرج إلى أن فيه حكمة، وربما استقرى هذا القول من "المدونة" وغيرها حيث لم يجعلوا في لسان الآخرين إلا الحكومة مع أن الذوق حاصل في لسان الآخرين. انتهى. وقال ابن راشد: هكذا نقل ابن شاس. وقال اللخمي: فيه الديمة قياساً على الشتم، ورأيت الفقهاء بالديار المصرية ينكرون عليه هذا النقل ويقولون: هو خلاف "المدونة"؛ لأنه أوجب فيها في لسان الآخرين وحكومة وقيد الذوق، ولعله أجاب في "المدونة" عن لسان الآخرين ذاهلاً عن الذوق، ولو نبه على ذلك لأجاب بالدية. انتهى باختصار. وفي "المقدمات": ينبغي على أصولهم أن يكون في الذوق الديمة كاملة، ولا أعلم لأصحابنا فيه نصاً.

(ص): **(ويجرب بالمرء المقرب)**

(ش): بفتح الميم وكسر القاف، يقال منه مقر الشيء بالكسر يمقر إذا صار مِرْأاً فهو شيء مقر، والمقر أيضاً الصبر، وفي بعض النسخ: (المنف) وهي كالأولى؛ أي الشديدة المرارة، والذي لا يمكن الصبر عليه، وفي بعض النسخ: (المقه) وليس ظاهرة؛ لأن المقه لغة: القبيح البياض، وليس المراد هنا، وسكت المصنف هنا عن اليمين، والظاهر أنه غير محتاج إليها؛ لأن الدال على صدقه هنا قوي، وهو اختباره بشدید المرارة، ولهذا عاقبه المصنف بوجوب اليمين في الجماع فقال:

(ص): **(وفي قوّة الجماع الديمة ويحلف)**

(ش): لا أعلم فيه خلافاً. اللخمي: وتجب الديمة في ذهاب النسل بشيء سقاها أو أطعمه وإن لم يبطل الإنعاذه.

(ص): **(فإِنْ رَجُعْتَ رَدَهَا قَرْبَ أَوْ بَعْدَ، وَفِي الإِفْضَاءِ قَوْلَانِ: حُكْمَةُ وَدِيَةٍ؛ وَهُوَ رُفْعُ الْحَاجِزِ بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَمَسْلِكِ الذَّكَرِ...)**

(ش): القول بالحكومة في "المدوانة"، ونص عليه في (كتاب الرجم)، والقول بوجوب الديمة فيه لابن القاسم، وهو الأقرب، وعلمه ابن شعبان بأنه منعها اللذة، ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء؛ ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين، وقد نصوا على وجوب الديمة فيه، وتفسيره ظاهر التصور^(١).

(ص): (وَلَا يُنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَهْرِ بِخَلَافِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ)

(ش): أي: ولا يندرج الإفضاء تحت المهر بخلاف البكاراة؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها.

(ص): (وَلَوْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِأَصْبَعِهِ فَحُكُومَةٌ)

(ش): أي: فعل الزوج حكومة، وعليه نصف الصداق إن طلق، وهو القياس عند أصبح في "الموازية"، ولا بن القاسم أيضاً أن لها الصداق كاملاً.

(ص): (وَالزَّفْرَجُ وَغَيْرُهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ إِلَّا فِي الْحَدِّ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ فِي الْإِفْضَاءِ إِنْ بَلَغَتِ الْثُلُثُ بِخَلَافِ الْأَجْنبِيِّ يَعْتَصِبُهَا...)

(ش): (فيهما) أي: في الإفضاء والبكاراة. وقوله: (سواء) أي: في لزوم الديمة أو الحكومة على القولين في الإفضاء ولزوم الحكومة في البكاراة، ثم استثنى من المساواة وجوب الحد على الأجنبي إذا أزال البكاراة بغير أصبعه، وحمل العاقلة في حق الزوج، فإن عاقلته تحمل أرش الإفضاء؛ لأنه خطأ، وهو ظاهر على القول بلزوم الديمة؛ ولذلك ترك المصنف التفريع عليه، وأما على القول بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثالث.

واحتذر بقوله: (يَعْتَصِبُهَا) مِمَّا لو طاوعته، فإنها لا أرش لها حينئذ في إفضائها، نص عليه في "المدوانة" في الرجم.

وقال أشهب: عليه الحكومة وإن طاوعته. واسحسنه اللخمي قال: ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره؛ لأن كل ذلك طوع. وفرق المشهور بأنها في الزنى أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبرة على التمكين.

(ص): (وَفِي مَنْفَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الدِّيَةُ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، وَفِي قِيَامِهِ فَقَطُّ، ثُمَّ مَا نَقَصَ فِي حِسَابِهِ)

(١) انظر: الناج والإكليل: ١١/٣٢، وحاشية الصاوي: ٩/٣٣٩.

(ش): يعني: أنه تجب الدية في مجموع منفعة القيام والجلوس، وروى ابن القاسم في قيامه بانفراده الدية، ووجهه القياس على الرجل. والذي في "المُدَوْنَة": وقال مالك في الصلب الدية.

قال ابن القاسم: وذلك إذا قصر عن القيام. فعلى هذا إن قدر على المشي مع حدب أو عتل فإنما فيه الاجتهد، ونحوه لمالك في "المجموعة"، وروا ابن وهب. وقال عبد الملك: إذا انكسر الصلب ولم يقدر على الجلوس ففيه الدية. اللخمي: وقيل: فيه الدية إذا انطوى، يريد إذا صار كالرا��.

اللخمي: ويصح أن تكون الدية في الصلب للفصلين جميعاً، إذا بطل جلوسه، وإن كان يقدر على المشي على الحباء، وإن لم يبلغ أن يكون كالراڪ، وكذلك إذا فسد قيامه وصار كالراڪ، وإن كان يقدر على الجلوس، وقال ابن الماجشون: في الصلب ثلاثة وثلاثون فقارة، فإذا كان في الصلب الدية ففي كل فقارة ثلاثة من الإبل.

اللخمي: فراعي الصلب، ولم يراع ما أفسد من المشي. قوله: (ثُمَّ مَا نَقَصَ فِي حِسَابِهِ) أي: على كل قول فعلى الأول يعتبر النقص من مجموع القيام والجلوس، وعلى الثاني يعتبر من القيام فقط.

(ص): (وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ بَطَلَ ذَلِكَ وَجِمَاعَهُ فَدِيَّاتَهُ)
يعني: أنَّ دِيَةَ ذَهَابِ الْجِمَاعِ لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الصَّلْبِ، وَإِنْ كَانَ قُوَّةُ أَكْثَرِ الْجِمَاعِ مِنَ الصَّلْبِ^(١).

فرع:

بقي على المصنف مما فيه الدية ما إذا أحذمه أو أبرصه أو أسود جسمه. واختلف في هدم عظام الصدر، فقال ابن القاسم: فيه الدية. وقال ابن عبدوس: فيه حكمة.

اللخمي: وفي الشَّوَّى - وهي جلد الرأس - الدية. وقاله عبد الملك، ونص اللخمي أيضاً على وجوب الدية إذا سقاه ما أبطل نسله، وإن كان أَنْعَظَ ويمني.

(ص): (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحُكْمُومَةٌ كَاشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجَبَيْنِ وَاللِّحَيَّةِ وَالرَّأْسِ لَمْ تُثْبِتْ)

(ش): لأن هذه الأشياء إنما فيها جمال.

(١) انظر: التاج والإكليل: ١١/٣٢٢، وحاشية الصاوي: ٩/٣٤٠.

(ص): (فَإِمَّا جِرَاجُ الْعَبْدِ فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرُءِ بِقِيمَتِهِ، وَفِي الشَّجَاجِ الْأَرْبَعِ مِنْ قِيمَتِهِ بِنِسْبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ، فَفِي مُوْضِحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ...)

لما في "الموطأ" أن مروان بن عبد الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجرح أن على من جرحة قدر ما نقص من ثمن العبد؛ أي: من قيمته.

وقوله: (بَعْدَ الْبُرُءِ) أي: الحر، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الجرح لم يتلف المقصود منه، وأما إن أتلفه فإنه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه أحب سиде أم كره؛ لأن قيمته عوضه، وهو مضار في ترك قيمته، وأخذ ما لا ينتفع به، وإحرام العبد العتق.

وقوله في "المُدَوْنَة": ويعتق عليه هو المشهور. وقال ابن الماجشون، ومطرف: لا يعتق عليه؛ لأنه إنما مثل بعد غيره.

قوله: (وَفِي الشَّجَاجِ الْأَرْبَعِ) أي: المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة (من قيمتها بِنِسْبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ)، ففي كل من المأمومة والجائفة ثلث قيمتها وهو ظاهر، وإنما فرق بين هذه وغيرها مما فيها تقدير كاليد والسن؛ لأن هذه الجراح قد تبراً من غير شيئاً، لو لم يلزم الجنائي إلا ما سلم في بعض الأوقات من أرش الجنائية بخلاف وغيرها، هكذا في عيسى بن دينار.

(ص): (وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ جَبَهَ فَلَمْ يُنْقَضْهُ فَلَا غُرْمٌ وَيُعَاقَبُ فِي الْعَمَدِ)
قد تقدم الكلام على هذه المسألة وما فيها من الخلاف في الغصب حين ذكرها المصنف.

وقوله: (ويُعَاقَبُ فِي الْعَمَدِ) ليست العقوبة خاصة بهذه المسألة، بل هي في كل جنائية عمد^(١).

(ص): (وَالْمَرْأَةُ مُسْلِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا تَعْاَلِ الرَّجُلُ مِثْلُهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ ثُلَثَ دِيَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ رُدْتُ إِلَى قِيَاسِ دِيَتِهَا، فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ ثَلَاثُونَ وَفِي أَرْبَعِ عَشْرَوْنَ، وَالْمُوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ كَالرَّجُلِ، وَالْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ نِصْفُهَا...)

(ش): تعاقله؛ أي: تساويه في العقل. ومعنى قوله: (مثلاً) المسلمة تعاقل المسلم والكتابية تعاقل الكتابي، ثم بين أن تلك المساواة بشرط ألا تبلغ الثالث، فإن بلغته رجعت إلى عقلها، ثم بين ذلك فقال: (ففي ثلاثة أصابع من المسلمة ثلاثون)؛ لكونها

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٣/١١، وحاشية الصاوي: ٣٤١/٩

لم تبلغ ثلث الديمة، (وفي أربع وعشرون) لرجوعه إلى ديتها، وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل بخلاف المأمومة والجائفة.

ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وهلة أتبعه بالدليل عليه فقال:

(ص): (وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ: سَأَلَتْ ابْنَ الْمَسِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ. فَقَلَّتْ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ. فَقَلَّتْ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا. فَقَالَ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقَلَّتْ: بِلْ عَالِمٌ مُتَبَّثٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي...).

(ش): هذا نقله ابن شاس، ونقل ابن عبد البر: جمهور المدينة. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والليث، وعطاء، وقناة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتَّلِعَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا"^(١).

عبد الحق: وفيه عياش وهو في غير الشاميين ضعيف.

ابن عبد البر: وقول ابن المسمى (هي السنة) يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(ص): (وَحَيْثُ اتَّحَدَ الْفِعْلُ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُعْتَبِرْ اتِّحَادُ الْمَحَلِ، فَضَرِبَهُ وَاحِدَةً تُبَيِّنُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِيْنِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْيَدِ...).

(ش): لما بين أنها تعاقله فيما دون الثلث ولا تعاقله في الثلث أخذ يبين ما يضم من الجنایات وما لا يضم، فذكر أن الفعل الواحد أو ما في حكمه يوجب الضم وإن اختلف المحل، كما أن اتحاد المحل يوجب الضم وإن افترق الفعل، وخالف عبد العزيز في هذا فرأى أن ما كان مفترقاً لا يضم وإن كان في فور واحد وليس كالضربة الواحدة، وروى المغيرة عن مالك مثله. أشهد: والأول أحب إلينا كالسارق أصل سرقته.

وقوله: (حُكْمُهَا) أي: حكم اليدين كاليد الواحدة، فإن قطع من اليدين ثلاثة أصابع فعليه ثلاثون، وإن قطع أربعًا عشرون.

(ص): (فَلَوْ قُطِعَ لَهَا بَعْدَهُ أُصْبِعٌ لَمْ يُضْمَنْ بِلْ تَأْخُذُ لَهُ عُشْرًا إِنْ كَانَ ثَانِيَاً أَوْ ثَالِثَاً أَوْ

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

خامسًا كما لو كان في كل يد على حيالها وكذلك الرجال...)

(ش): الضمير في (بَعْدَهُ) يعود على الضرب المفهوم من ضربه أو على القطع المفهوم من (تُبَيِّنَ).

قوله: (بل تأخذ ذكر الأصبع؛ لأنَّه يؤتَى، وينذَرُ، نص عليه الجوهرى، ومراده بقوله: (لم يضم)؛ أي اليدين معاً، ويضم إلى اليد الواحدة فتأخذ له عشرة إن كان من اليد الأولى أصبع أو أصبعين، وهو معنى قوله: (ثانية أو ثالثة) على اختلاف النسخ وخمساً إن كان وافق بأن يكون قطع من اليد أولاً ثلاثة أصبع، (أو خامساً) بأن يكون قطع أولاً أربعاء^(١).

وقوله: (كما لو كان... إلخ) كما لو كان القطع في كل يد بانفرادها، ثم قطعت بعد ذلك من أحد اليدين فإنها لا تضم إلى اليد المقطوعة، وقوله: (وكذلك الرجال) أي: في جميع ما تقدم، وضابط هذا أنك تضم إذا اتحد المحل، وإن تعدد الضرب، وكذلك تضم إذا اتحد الضرب وإن تعدد المحل وإن لم يتحدد فلا يضم، واعتراض عليه ابن عبد السلام: تذكر الأصبع وهو مؤتَى، وقد تقدم ما يحاجب عنه، وكذلك بتقديرنا قوله: (لم يضم)؛ أي اليدين معاً يتدفع قوله ابن عبد السلام أيضاً، فقول المصطفى: (لم يضم) منافٍ لقوله: (وخمساً إن كان رابعاً)، والله أعلم.

(ص): (وقيل: لا يضم شيء إلى ما قبله فيما كالمشهور في الأسنان وكالمواضيع أو المتألق المتعدد)...)

(ش): (فيهما) أي في الصورتين المتقدمتين إذا كان المقطوع في اليدين أو في كل يد على حالها، ويحتمل أن يعود على اليدين أو الرجلين على ما إذا تعدد الضرب وقرب الزمان بينهما أو بعد، وهذا القول مذهب عبد العزيز بن سلمة، وروى المغيرة عن مالك مثله، وذلك أن هذين الإمامين يقولان: لا يضاف حكم أصبع إلى الآخر إلا أن يقطع من ضربة واحدة أربع أصبع فتأخذ بحساب عقلها، ثم إن قطع بعد ذلك الأصبع الخامسة يكون خمس، وقال عبد الملك: عشرة، ونحوه عن ابن نافع، فি�حصل في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى.

وقوله: (كالمشهور في الأسنان) يعني أن المشهور فيها عدم الضم، بل تأخذ لكل

(١) انظر: حاشية العدوى: ١٩٨/٧، وحاشية الصاوي: ٣٦٠/٩

سن قطعت بعد غيرها خمساً، والقولان لابن القاسم، ورأى في الشاذ الضم كالأصابع. اللخمي: وعدم الضم أقيس، ولا يصح الضم إلا على قول ابن المسيب أن في جميع الأسنان دية كالأصابع في جميعها، وأما على قول مالك أنه لا يقتصر على دية وأن في كل واحدة خمس فلا يحسن، ويكون كالمواضخ والمناقل فلا يضم بعضها إلى بعض قالوا: باتفاق.

(ص): (وَلَا يُضْمِنُ الْحَطَأُ إِلَى الْعَمَدِ - افْتَصَّتْ أَوْ عَفَّتْ - فَتَأْخُذْ لِرَابِعٍ وَخَامِسٍ عِشْرِينَ)

(ش): هذا هو المعروف، ولم يختلف فيه قول ابن القاسم وروايته، قال في "البيان": وروى أشهب أنه يحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمداً، وهو قول سحنون والبرقي^(١).

(ص): (الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَتْ حَطَأً أَوْ فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ وَبَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِيِّ أَيْضًا عَلَى الْأَشْهَرِ مُنْجَمَّةً...)

(ش): لما فرغ من تقدير الدييات في النفس وأجزاءها شرع في بيان من هي عليه ذكر أن الديمة على العاقلة بشرط أن تكون الجنائية خطأ أو في حكمه، وهو العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة، ولا يريد بما في حكمه الديمة على الأب فإنه قد تقدم أن المشهور كونها على الأب.

وقوله: (من غير اعتراف) يعني: ويشتراك في وجوبها على العاقلة أن يثبت القتل ببينة، وفي معناه من اللوث بخلاف الاعتراف، وسيأتي ما فيه من الخلاف.

قوله: (وَبَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِيِّ) شرط ثالث؛ أي أن الديمة لا تجب على العاقلة إلا أن تبلغ الثالث.

أبو عمر: وهو قول الفقهاء السبعة خلافاً للشافعي في حملها القليل والكثير، وقوله: (ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِيِّ أَيْضًا) أي أيهما حملته العاقلة، والأشهر مذهب "المدعونة"، فلو وجبت على رجل منقلة حملتها العاقلة، ومقابل الأشهر في "العتبة" أن العاقلة إنما يتحمل ما بلغ ثلث دية المجنى دون الجاني، ويظهر الخلاف في المرأة والكتابي والمجوسي، ولعبد الملك ثالث: أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث دية

(١) انظر: حاشية العدوى: ٧، وحاشية الصاوي: ٣٦١/٩

رجل كان الجاني رجلاً أو امرأة، وإنما جعلت الديمة على العاقلة؛ لأنها عليه الصلاة والسلام كذلك فعل، ولم تجعل الجاني رفقاً به؛ لأنه معذور بالخطأ، ورفقاً أيضاً بالعاقلة في جعلها عليهم منجمة في ثلاث سنين، وحکى اللخمي عن أشهب أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثالث^(١).

(ص): (وَأَمَّا فِي الْعَنْدِ وَفِيمَا لَمْ يَلْغُ الثُّلُثُ فَعَلَى الْجَانِي حَالَةً)

(ش): هذا بيان ما احترز عنه، قوله: (حالة) هو المشهور، وقيل: إن دية العمد منجمة.

(ص): (وَجَرَاحُ الْعَمْدِ الَّتِي لَا قَوْدٌ فِيهَا كَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَكَسْرِ الْفَعِيدِ إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ بِخَلَافِ قَطْعِ الْيَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَوْ كَانَ لَهُ لَقْطَعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْقُطُ لِلْعَدْمِ...)

(ش): يعني: أنه اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها؛ لكونها متألفة فكان مالك أولاً يقول: عقلها في مال الجاني، ثم رجع إلى أنه على العاقلة بناءً على النظر العمد أو إلى عدم القصاص فكانت كالخطأ، ولمالك ثالث أنها في ماله إلا أن يكن عديماً فعلى العاقلة.

قوله: (بخلاف... إلخ) أي أن القصاص في هذا إنما سقط؛ لعدم وجود مثله للجاني فلهذا يكون عقل ذلك في ماله، بخلاف المأمومة ونحوها فإن القصاص قد سقط مع أن موضعها قائم.

(ص): (وَلَوْ شَجَّهَ مُوضِحَةً خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَسَمِعَةُ فَدِيَاتَانِ وَنِصْفُ عُشْرِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَجَّهَ مُوضِحَةً وَمَأْمُومَةً بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً...)

(ش): نحوه في "المدونة"، وهو ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب، وأمّا على قول عبد الملك فإذا كانت الموضحة في اللحني الأعلى من الوجه فكذلك، وإن كانت في الدماغ تسقط دية الموضحة، واحتضر بقوله: (خطأً) مما لو كانت الموضحة عمداً فإنها يقتضي لها من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتضي منه وسمعه فواضح، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني على المشهور.

قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ شَجَّهَ مُوضِحَةً وَمَأْمُومَةً) إنما مثل مثالين لينبه على أنه لا فرق

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٨٢/١١، والذخيرة: ٧/١١.

بين جرح ومنفعة وبين جرحين.

وقوله: (بضربيه) احترأً من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ؛ لأنها دون الثالث^(١).

(ص): (وَالْدِيَةُ الْمُعَلَّظَةُ عَلَى الْجَانِي عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): قد تقدم هذا.

(ص): (وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ جِنَاحَةَ عَمَدٍ، وَلَا عَبْدٍ وَلَا صُلْحًا وَلَا قَاتِلًا نَفْسَةَ عَمَدًا أَوْ خَطَأً، وَلَا اغْتِرَافًا وَلَا أَقْلَ مِنَ الْثُلُثِ...)

(ش): أمّا العمد فلا خلاف أن العاقلة لا تحمله إلا ما تقدم من المتالف، وأما العبد فلأنه إن جنى عمدًا اقتضى منه، وإن جنى ففي رقبته، وأما الصلح فإن كان عمن يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت، وإن كانت عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع، وجمهور العلماء على أنه لا شيء في قتل الإنسان نفسه، ورأى الأوزاعي على عاقلته الديمة، وسيأتي الخلاف في الاعتراف بالخطأ. قوله: (ولا أقل مِنَ الْثُلُثِ) تقدم الكلام عليه.

(ص): (وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَةُ وَالْحَقُّ بِالْعَصَبَةِ أَهْلُ الْدِيَوَانِ لِعِلْمِ التَّنَاضِرِ)

(ش): هذا ما قال مالك أن العاقلة هي العصبة، ابن الجلاب: قربوا أو بعدوا. ابن عبد البر: وكانت الديمة في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتعاقلون بالنصرة فجرى الآن على ذلك، حتى فعل عمر رضي الله عنه الديوان.

قوله: (وَالْحَقُّ بِالْعَصَبَةِ) مجمل في حمل العقل من حيث الجملة، ويحمل أنهم يدخلون معهم في الحمل، والأول هو المراد؛ لأن ظاهر كلام مالك وأشهد وأصبح أن الديوان مقدم على العصبة، وسيصرح المصنف بذلك، وحکى ابن شعبان قوله لا مدخل للديوان في العصبة ولا يعقل على الإنسان إلا قومه.

(ص): (وَقَالَ أَشْهَبٌ: بِشَرْطِ قِيامِ الْعَطَاءِ)

(ش): هكذا نقله اللخمي عن أشهب وابن القاسم، ومعناه أنه إنما يحمل أهل الديوان بشرط قيام العطاء لهم ليعطوا منه.

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٨٣/١١، والذخيرة: ٨/١١.

أشهب: وإن لم يكن عطاءً قائماً يحمل عنه قومه، وإن لم يكن في أهل الديوان من يحمل ذلك لم يدخل معهم الخارجون من أهل الديوان، ويضم إليهم من أهل الديوان أقرب القبائل إليهم.

(ص): (وَالْمَوَالِيُّ الْأَعْلَوْنَ)

(ش): أي: اتفقوا على دخول المولى الأعلى؛ لأنه من العصبة، وعصبة النسب مقدمة عليه كما تقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب.

(ص): (وَيَئِثُ الْمَالِ)

(ش): أي: لمن لا عاقلة له؛ لأنهم كما يرثون يعقلون عنه.

(ص): (وَلِذَلِكَ يُفْسِمُ مَوَالِيَ أُمِّ الْمُلَائِكَةِ عَلَى ابْنَهَا فِي الْعَمْدِ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا قَسَامَةُ، وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَوَرَثَتْهُ...)

(ش): ولأجل أن المولى الأعلى من العاقلة، لموالي الملاعنة أن يقسموا على ابنها في العمد والدية في الخطأ، وإن كانت من العرب فلا قسامة في العمد لعدم العاصب بخلاف الخطأ فتقسم أمه وإخواته لأمه ويأخذون حظهم من الدية، وإلى هذا وأشار بقوله: (وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَوَرَثَتْهُ)، ولو أسقط المصنف (أم)، وقال: مولى الملاعنة لكان أصولب، ولعله من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي الأم الملاعنة.

(ص): (وَالْمَوَالِيُّ وَالْمَحَالِفُ فَلَيَسُ مِنْهَا)

(ش): أي: من العاقلة.

(ص): (وَفِي الْمَوَالِيِّ الْأَسْقَلِينِ قَوْلَانِ)

(ش): القول بدخولهم رواه أصبغ عن ابن القاسم، وأكثر مسائل أهل المذهب تدل عليه، والقول بعدم دخولهم لسخنون في كتاب ابنه، وهو أقيس؛ لأنهم ليسوا عصبة ولا ورثة^(١).

(ص): (وَفِي دُخُولِ الْجَانِيِّ فِي التَّحْمِيلِ رِوَايَاتَانِ)

(ش): استظهره ابن القصار وهو الصواب، وذكر صاحب "الإشراف" عن بعض أصحابنا أن قول مالك بدخوله استحسان وليس بقياس.

(ص): (يَنِدُّ بِأَهْلِ الْدِيَوَانِ فَإِنِّي أَضْطَرَّ إِلَى مَعْوِنَةِ أَعْنَاثِهِمْ عَصَبَتِهِمْ)

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٨٤/١١، والذخيرة: ٩/١١.

(ش): أي: بأهل الديوان وإن كانوا قبائل شَتَّى، وهكذا في "المُوازِيَة" و"الْعُثْنِيَة"، قال في "البيان"، وهو خلاف "المُذَوَّنَة" أن العقل إنما هو على عصبة القاتل إن اضطر إلى معونة الديوان أعنانهم عصبتهم، وفي "المُوازِيَة": أعنانهم من قومه من ليس معهم في الديوان، قال: ما يفعلون ذلك وإنني لا أرى ذلك. ابن المواز: ليس ذلك عليهم.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دِيَوَانٍ فَعَصَبَتْهُ وَيَبْدُأُ بِالْفَخِذِ، ثُمَّ الْبَطْنُ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ، ثُمَّ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ...)

(ش): هكذا ذكر ابن شاس، وحاصله: البداءة بالأقرب فالأقرب، وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة، وحکى الجوهري ما حَكَاه المصنف عن أبي عبيد عن ابن الكاتب عن أبيه قال: الشعب أكبر من العصبة ثم العماراة، ثم البطن، ثم الفخذ، ولنقتصر على هذا فإنه متعلق باللغة لا بالفقه، ونقل ابن كوثر وابن أبي جمرة في وثائقهما عن سحنون أن حد العاقلة سبع مائة متتمون إلى أب واحد، وفي "البيان" في الديات الأولى أن في رواية سحنون: إذا كانت العاقلة خمس مائة وألف فهم قليل، ويتم أقرب القبائل إليهم.

(ص): (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً فَمَوَالِيٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَبْيَثُ الْمَالُ إِنْ كَانَ الْجَانِيُّ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذِيَّمًا فَأَهْلُ إِقْلِيمِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ثُمَّ يَصْرِبُ الْأَقْرَبَ الَّذِينَ مِنْ كُورَهُمْ)

(ش): أي: الأعلون والأسفلون على الخلاف المتقدم.

وقوله: (إِنْ كَانَ الْجَانِيُّ مُسْلِمًا) هذا شرط في بيت المال؛ لأن ما قبلها من المراتب يشترط فيها المسلم والذمي، وما ذكره المصنف ظاهر على القول بأن مال الكتابي الحر لأهل دينه ولورثته، وأما على قول ابن القاسم بأن ماله للمسلمين فينبغي أن يعقل عنه في بيت المال.

واحترز بقوله: (مِنْ أَهْلِ دِينِهِ) من اليهودي بالنسبة إلى النصراني وبالعكس.

سحنون: وإذا لزمتهم أي اليهود بمدينة القيروان وإفريقية دخل فيها من إفريقية من اليهود الذين يحملون معهم الخراج فكل من كان يحمل معهم الخراج فكان خراجهم واحدا يأخذون به ويعقلون عنه، وإن لم يكن فيما معهم الخراج قوة على أداء العقل أسلفهم الإمام ولا يقدحون.

أشهب: وإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مُسْلِمًا خطأ حبس وأرسل إلى موضعه وكورته فيخبرونهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا، فإن أدوا عنه وإنما يلزمهم إلا ما

كان يؤدّيه معهم، رواه البرقي عنـه، وروي عن سحنون الـدية في مالـالـجـانـيـ، وليس علىـ أـهـلـ بـلـدـهـ منـهـ شـيءـ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: دـيـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ دـيـنـ الـحـرـبـيـنـ، وـالـكـوـرـ: بـضـمـ الكـافـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ، جـمـعـ كـوـرـةـ بـضـمـ الـكـافـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ، الـجـوـهـريـ: هـيـ الـمـدـيـنـةـ.

(ص): (فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ صَلْحٍ فَأَهْلُ ذَلِكَ الصَّلْحِ)

(ش): هـكـذـاـ قـالـ مـالـكـ فـيـ "الـمـؤـازـيـةـ".

(ص): (وَلَا يُضـرـبـ عـلـىـ أـخـدـ مـنـ الـعـاقـلـةـ إـلـاـ بـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـمـالـهـ وـيـؤـخـذـ مـنـ الـغـنـيـ بـقـدـرـهـ وـمـمـنـ دـوـنـهـ بـقـدـرـهـ، وـلـاـ يـضـرـبـ عـلـىـ فـقـيرـ وـلـاـ عـلـىـ مـخـالـفـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـاـ عـلـىـ عـبـدـ وـلـاـ صـبـيـ وـلـاـ اـمـرـأـ...)

(ش): يعنيـ: أـهـلـ لاـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـاقـلـةـ إـلـاـ مـاـ لـاـ يـضـرـ بـمـالـهـ؛ فـلـذـلـكـ يـخـلـفـ الضـرـبـ بـحـسـبـ الـغـنـيـ وـالـفـقـرـ.

قولـهـ: (وـلـاـ يـضـرـبـ) فـهـذـاـ بـيـانـ مـنـ لـمـوـانـعـ ضـرـبـهاـ، فـلـاـ تـضـرـبـ عـلـىـ فـقـيرـ؛ لـأـنـهـ إـعـانـةـ وـالـفـقـيرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـانـ، وـلـاـ عـلـىـ مـخـالـفـ فـيـ الـدـيـنـ؛ لـأـنـ عـلـتـهـ التـنـاصـرـ، وـلـاـ تـنـاصـرـ مـعـ اختـلـافـ الـدـيـنـ، وـالـعـبـدـ كـالـفـقـيرـ، وـالـصـبـيـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـنـاصـرـ فـيـهـمـ، اللـخـميـ: خـمـسـةـ يـعـقـلـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـعـقـلـوـنـ: الصـيـانـ، وـالـمـجـانـيـنـ، وـالـنـسـاءـ، وـالـفـقـيرـ، وـالـغـارـمـ، وـإـذـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ وـيـفـضـلـ لـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـهـ فـيـ عـدـدـ الـفـقـرـاءـ، وـلـوـ كـانـ لـاـ شـيءـ بـيـدـهـ فـهـوـ فـقـيرـ.

(ص): (فَلـوـ بـلـغـ الصـبـيـ أـوـ قـدـمـ الـغـائـبـ لـمـ يـدـخـلـ، فـلـوـ أـعـدـمـ مـنـ جـعـلـ عـلـيـهـ لـمـ تـرـزـلـ)

(ش): أيـ: الـمـعـتـبـرـ مـنـ كـانـ مـوـصـوـفـ بـالـصـفـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ يـوـمـ ضـرـبـهـ؛ فـلـذـلـكـ إـنـ بـلـغـ الصـبـيـ أـوـ قـدـمـ الـغـائـبـ لـمـ يـدـخـلـ، وـلـاـ تـرـازـ عـلـىـ مـنـ أـيـسـرـ، وـلـوـ أـعـدـمـ مـنـ جـعـلـتـ عـلـيـهـ لـمـ تـرـزـلـ.

(ص): (وـفـيـمـ مـاتـ قـوـلـانـ)

(ش): الأـقـرـبـ عـدـمـ السـقـوطـ لـاـ تـفـاقـهـمـ عـلـىـ الـعـدـمـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـالـقـولـ الـآخـرـ لـأـصـبغـ، قـالـ: وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـعـاقـلـةـ.

(ص): (قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: كـانـ يـؤـخـذـ مـنـ أـغـطـيـاتـ النـاسـ مـنـ كـلـ مـائـةـ دـرـهـمـ وـنـصـفـ)

(ش): هذاـ كـالـبـيـانـ لـقـوـلـهـ: وـلـاـ تـضـرـبـ إـلـاـ بـمـاـ لـاـ يـضـرـ بـمـالـهـ.

(ص): (وـلـاـ دـخـولـ لـلـبـدـوـيـ مـعـ الـحـضـرـيـ، وـإـنـ كـانـتـ قـيـلـةـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ خـلـافـ لـأـشـهـبـ، كـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ أـهـلـ مـضـرـ مـعـ أـهـلـ الشـامـ وـإـنـ كـانـوـاـ أـقـربـ، وـيـعـدـ كـالـمـعـدـومـ...)

(ش): يعني: لا تعقل أهل الbadية مع الحاضرة ولا بالعكس وإن كانت قبيلة، وهذا مذهب مالك في "المدورة"، وبهأخذ ابن القاسم بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعير، وأجاز ذلك أشهب، قال: ويخرج أهل الbadية ما يلزمهم إيلا، وإن كان الجارح ليس منهم، ويخرج أهل القرى حضتهم عيناً، وإن كان الجارح ليس منهم، وإنما تؤخذ الإبل من البدوي بقيمتها.

ابن عبد السلام: وانظر قوله: بقيمتها، وما المانع من أخذها بالجزء من نصف أو ثلث كما لو كان قاتلان أحدهما بدوي والآخر حضري، وأشهب وعبد الملك قول آخر أن الأقل تبع للأكثر إن كان أهل العمود الأكثر كانت الدية إيلا ويؤدي معهم أهل القرى ما عليهم إيلا وبالعكس، وإن كان ما عليهم متناصفاً، زاد عبد الملك أو يقرب بعضهم من بعض فيحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله، ورواه ابن وهب عن مالك. وقوله: (لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام) وهو تشبيه لإفاده الحكم، وليس مراده به حجّة على أشهب، قال بعض من تكلم على هذا الموضوع: ويحتمل الاستدلال؛ لأن ابن القاسم وأشهب اتفقا على ذلك.

(ص): (وفي ضمٍ مثل كور فسطاط مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب)

(ش): يعني: أنه اختلف في مثل ضم أعمال مصر إليها، فقال بالضم ابن القاسم، وقال أشهب بعده، وحكي عن أشهب أيضاً الضم، وهو الأقرب، لأن البلد الواحد قد يضيق عن حملها، وذهب أن مصر لا يضيق فليست غيرها كهي، والمراد بفسطاط مصر نفس المدينة، وأماماً مصر إذا أطلقت، فقال اللخمي: مراد ابن القاسم بمصر أهل الكورة، ومصر من أسوان إلى الإسكندرية، وقال سحنون في إفريقية: يضم عقلها بعضها إلى بعض من طرابلس إلى طبنة.

خليل: ومن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى اختبر الموضع الذي انتقل إليه، وأشار غير واحد إلى أنه بنفس الانتقال يتغير الحكم؛ يعني إذا فرضت الدية ولو في اليوم الذي انتقل فيه، وقال بعضهم: لا بد أن تكون تقدمت قبل ذلك بأربعة أيام، وهذا الخلاف أشار بعض الشيوخ إلى تخرجه هنا من مسائل "المقدمات".

(ص): (وتنجم الكاملة على المسلمين وغيره ثلاثة سنين أثلاثاً وفي آخرها من يوم الحكم)

(ش): أي: الدية الكاملة على المسلم؛ أي المأخذة من قبل المسلم أو غيره، وبئه

بذلك حتى لا يتهم أن الكاملة مقصورة على دية المسلم؛ إذ هي أكمل الديات.
 وقوله: (ثلاث سنين) لا خلاف في ذلك.

ابن عبد البر: وما قيل: في أربع فشذوذ. (أثلاً) منصوب على الحال، أي متساوية، وقوله: (في آخرها) زيادة في "البيان"؛ إذ لو كان الدفع في أول كل سنة لزم أن تكون في سنتين، وهو مناقض لجعلها في ثلاث.

قوله: (يَوْمُ الْحُكْمِ) أي: يَوْمُ القتل أو يوم الخصم.
 (ص): (وَفِي خَلْوِ عَنِ الْكَامِلَةِ قَوْلَانِ)

(ش): هما روايتان، والمشهور التنجيم، وهو المواقف لقضاء عمر؛ لأن فرض ثلاثي الدية في سنتين، نقله ابن عد البر؛ ولأنه إذا قيل بالحلول يكون في غير الكاملة أكثر من الكاملة؛ لأن الثلاثة الأربع أو الثلاثين، إذا كانت حالة قد يكون أكثر من قيمة فيسعها مؤجلة.

(ص): (وَعَلَى تَسْجِيمِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ قَوْلَانِ)

(ش): يعني: وإذا فرعنا على القول بتنجيم غير الكاملة فاختلف: هل ذلك في ثلاث سنين أو بالنسبة فيكون الثالث في سنة والنصف في سنة ونصف؟ ومقتضى كلامه أنه لو وجب الثالث على القول الأول نجم في ثلاث سنين، وهذا لا يوجد، وإنما ذلك بشرط أن يزيد الواجب على الثلاثين كثلاثة أرباع الديه وخمسة أسdas.

(ص): (وَعَلَى النِّسْبَةِ فَقِي مُثْلِ النِّصْفِ وَالرِّبْعِ ثَالِثًا: يُنْظَرُ الْحَاكِمُ، وَالْمَشْهُورُ التَّسْجِيمُ بِالْأَثْلَاثِ، وَلِلزَّادِ سَنَةً فَالنِّصْفُ وَالرِّبْعُ فِي ثَلَاثَةِ...)

(ش): يعني: واختلف إذا بنينا على القول بالنسبة في مثل النصف والثلاثة الأربع، قيل: يجتهد الإمام فيه إن رأى أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف، وأخذ ابن القاسم في "المدونة" بالستين، فقال: وفي سنتين أحبت إلى لما جاء أن الديه تقطع في ثلاث سنين أو أربع، وقال أشهب: في النصف يؤخذ الثالث إذا مضت سنة، والسدس الباقى إذا مضت السنة الثانية، وزاد اللخمي عن مالك قوله آخر في النصف بأن يكون في سنة ونصف، قال في "المدونة" إثر الروايتين: أو ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين، وقال في خمسة أسdasها: يجتهد الإمام في السادس الباقى.

عياض: يعني يجتهد حتى يجعل في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها، وقيل: يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الديه في ثلاث سنين ربع كل سنة أن يقسم خمسة

أسداس الدية على ثلاثة سنين. انتهى.

ولم أر ما شهـر المصنف فضلاً عن أن يكون شهـراً، ولعله أخذـه مما في "المـدةـنة" أنـ الثلاثـةـ الأـربـاعـ، ثمـ إنـ القـولـيـنـ المتـقدـمـيـنـ منـ كـلـامـ المـصـنـفـ. وـقولـهـ:

(الـتـسـجـيمـ بـالـأـثـلـاثـ، وـلـلـزـائـدـ سـنـةـ) وـفيـ بـعـضـ النـسـخـ (نـسـبةـ).

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وـالـثـانـيـةـ هـيـ الصـوـابـ؛ لـأنـ عـلـىـ الـأـولـىـ يـكـونـ تـكـرـارـاـ مـعـ القـوـلـ

الـمـتـقـدـمـ، وـأـنـ غـيرـ الـكـامـلـةـ تـكـوـنـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ الـثـلـاثـ

فـيـ سـتـيـنـ وـلـلـزـائـدـ أـيـضاـ سـنـةـ.

ثمـ قولـهـ إـثـرـ هـذـاـ: (فـالـنـصـفـ وـالـرـبـيعـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ) بـغـيرـ النـسـخـ الـأـولـىـ.

ابـنـ المـواـزـ: إـنـ جـاؤـتـ الـثـلـاثـيـنـ فـأـمـرـ بـيـنـ فـهـيـ كـالـكـامـلـةـ، وـإـنـ جـاؤـتـ بـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ

فـذـلـكـ كـلـ شـيـءـ.

الـبـاجـيـ: وـإـذـاـ قـلـنـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ يـقـطـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ، فـقـالـ أـشـهـبـ: يـقـطـعـ فـيـ

كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ لـقـعـ فـيـ سـتـيـنـ، وـاستـحـسـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـرـيـادـةـ فـيـ آخـرـ

الـسـتـيـنـ، قـالـ: وـإـنـ كـانـتـ ثـلـاثـاـ وـزـيـادـةـ يـسـيـرـ فـهـيـ فـيـ سـنـةـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ بـالـ فـيـ السـنـةـ

الـثـانـيـةـ، قـالـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ سـحـنـونـ عـنـ أـيـهـ.

(صـ): (وـحـكـمـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ عـوـاقـلـ مـتـعـدـدـةـ بـجـنـايـةـ وـاحـدـةـ فـيـ التـسـجـيمـ حـكـمـ

الـعـاقـلـةـ كـمـاـ أـنـ حـكـمـ مـاـ وـجـبـ بـالـجـانـيـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ خـطاـ فـيـ حـمـلـ الـعـاقـلـةـ حـكـمـ مـاـ وـجـبـ

بـالـجـانـيـ الـوـاحـدـ...)

(شـ): أـيـ: أـنـ اـتـحـادـ الـجـنـايـةـ مـعـ تـعـدـدـ الـجـانـيـ يـجـعـلـ حـكـمـ الـعـاقـلـةـ الـواـحـدـةـ عـشـرـةـ

رـجـالـ حـمـلـوـ خـشـبـةـ وـقـطـعـتـ مـنـهـمـ عـلـىـ رـجـلـ، فـإـنـ الـدـيـةـ تـنـجـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ كـلـ وـاحـدـ

مـنـهـمـ، وـيـكـوـنـ عـلـىـ قـبـيلـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـشـرـ الـثـلـاثـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ الـثـلـاثـ كـمـاـ أـنـ

الـجـانـيـاتـ الـمـتـعـدـدـيـنـ مـنـ قـبـيلـةـ حـكـمـهـماـ حـكـمـ ماـ وـجـبـ بـالـجـانـيـ الـوـاحـدـ فـتـنـجـمـ عـلـيـهـاـ

الـجـنـايـةـ وـإـنـ تـعـدـدـ، وـهـيـ مـصـيـبـةـ نـزـلتـ عـلـيـهـاـ، وـنـبـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ هـذـاـ دـفـعاـ لـتـوـهـمـ أـنـ

الـجـنـايـةـ الـثـانـيـةـ إـنـمـاـ تـنـجـمـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ بـعـدـ وـفـائـهـمـ الـأـولـىـ.

(صـ): (وـتـجـبـ فـيـ الـجـنـينـ ذـكـرـاـ أـوـ أـنـثـيـ عـمـدـاـ أـوـ خـطاـ إـذـاـ كـانـ حـرـاـ مـشـلـمـاـ - حـرـاـ

كـانـ أـبـوـةـ أـوـ عـبـدـاـ - فـيـ مـالـ الـجـانـيـ غـرـةـ...)

(شـ): قدـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ الـمـقـتـضـيـ لـذـلـكـ، ثـمـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـجـنـينـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـاـ

أـوـ أـنـثـيـ، وـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـفـعـلـ عـمـدـاـ أـوـ خـطاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ حـرـاـ، إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـهـ حـمـلـتـ

به وهي حرة، وإنما أن تكون أمة لأبيه، ويشترط أن يكون مَحْكُومًا له بالإسلام. وسيأتي الكلام على الجنين المحكوم له بالرق والكفر.

وقوله: (في مَالِ الْجَانِي) متعلق بـ(تَجِبُ)، وهذا مذهب "المَدَوْنَة"، وروى أبو الفرج أن العاقلة تحملها؛ لأنها دية شخص قائم بنفسه، والأول مقيد بألا تكون دية الجاني، ففي "المَدَوْنَة": وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنيناً ميتاً حملته عاقلة الضارب، والتخييف حتى تسقط موجب الغرة كالضرب بشرط أن يثبت التخييف أنه أمر يخاف منه، وأن يشهد الشهود أنها لزالت الفراش منذ تحوُّفت إلى أن يسقط، وشهد النساء على السقط.

(ص): (وَهُوَ مَا تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ مِمَّا يَعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ مُضْعَفَةً كَانَ أَوْ غَيْرُهَا)

(ش): هذا الباب وما تكون به أم الولد وما تحل به المعتدة واحد، وقد تقدم خلاف ابن القاسم في الدم المجتمع الذي لا يذاب بالماء الساخن، وقد يقال: كلام المصنف هنا يوهم قصر الحكم على المضعة فما بعدها إلا أن يقال: غيرها يعم.

(ص): (وَفِي جَنِينِ النِّسَيِّ نِصْفُهَا)

(ش): أضاف الجنين للزمي؛ لأنه تابع لأبيه، (نصفها) أي نصف دية جنين المسلم، ومراده بالزمي الكتابي؛ لأن المجوسي لا تبلغ ديته النصف؛ لأن دية الجنين إما عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، فدية جنين المجوسي أربعون درهماً.

(ص): (وَفِي جَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ، وَقَيْلٌ: مَا تَنَقَّصَهَا)

(ش): الأصل مذهب "المَدَوْنَة"، ولا التفات إلى حرية أبيه؛ لأنها تابع لأمه في الرق، والقول الثاني لابن وهب، ومنشأ الخلاف هل قيمة الأمة كدية الحرفة، والأمة مال فكانت كسائر البهائم فإنه ليس فيها إلا ما نقص، ولو تزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ففي جنينها قولان: هل على حكم أبيه أو حكم أمه؟ والأول أصح، وكذلك اختلف في العبد المسلم يكون زوج الكتابية، فقال ابن القاسم: تجب في ولده غرة؛ لأن ولدتها حُرٌ من قبل أمه ومسلم من قبل أبيه، وقال أشباه: فيه عشر دية أمه.

(ص): (وَالغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ مِنَ الْحُمْرِ عَلَى الْأَحْسَنِ أَوْ مِنْ وَسْطِ السُّوْدَانِ)

(ش): (الْحُمْرُ هُمُ الْبَيْضُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَعِثْتُ إِلَيْ

الأحمر والأسود^(١).

وقوله: (عَلَى الْأَحْسَنِ) أي الأفضل، وليس المراد على القول الأحسن وإنما استحب الحمر؛ لأنه اختلف: هل للفظ الغرّة زيادة على الرقبة بحسب اللغة؟ فقيل: لا زيادة، ولهذا فسرها الباقي بالأسنان وغيره بالسمت، وبعض الشيوخ برقيق الخدمة لا عليه، وقيل: بل هي مأخوذه من غرّة الفرس فلا بدّ عنده أن تكون من البيض، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر، وقيل: هي مأخوذه من الغرة بمعنى الخيار والأحسن؛ لأن الغرّة عند العرب أحسن ما يملك، فلهذا الاختلاف استحب مالك الحمر ولم يوجبه، قال في "المدونة": وإن قل الحمر بتلك البلد فلتؤخذ من السودان، قال في "المجموعة": من وسط السودان.

ابن عبد السلام: ولم أر لأصحابنا في سن الغرّة حداً، وقال الشافعي: أقله سبع سنين.

(ص): (وَمَهْمَا بَذَلَ خَمْسِينَ دِيْنَارًا أَوْ سِتْ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ غُرَّةً تُسَاوِي أَحَدَهُمَا وَجَبَ الْقَبْوُلُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا...)

(ش): ظاهرة تخير الجاني وهو موافق لقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك، وابن القاسم، وأشهب أن الجاني بالخيار، يريد أن يغرم الغرّة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم، إما ذهب أو ورق، وظاهر "المدونة" خلافه؛ لأن فيها بعد نصه أن ذلك غرّة عبد أو وليدة، والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ست مائة درهم، وليس القيمة بستة مجمع عليها، وإنما أرى ذلك حسناً، فإذا بذل الجاني عبداً أو وليدة أجبر على أخذه إن شاء، وأماماً بذل خمسين ديناراً أو ست مائة درهم، وإن ساوي أقل من ذلك، لم يجرروا على أخذه إلا أن يشاءوا، فلم ينص على الجبر إلا في الوليدة، ولذلك قال أبو عمران: انظر إن أتى الجاني بخمسين ديناراً أو ست مائة درهم هل يجبرون على أخذها، وهل تجوز أو يواطئه عليها أو يؤخره لها أو يكون ذلك ديناً بدين كما هو في قتل الخطأ إن راضوه على غير العين مؤجل؟

واستشكل اللخمي اشتراط أن تكون الغرّة تساوي هذا القدر، قال: لأن المذكور في الحديث الغرّة، ولم تعتبر القيمة، وأثمان العبيد تختلف في البلدان، فلو وجبت

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الغرة بموضع لا يساوي ذلك لم يلزم بأكثر.

(ص): (وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُؤْخَذُ الْإِبْلُ، وَقَالَ أَشَهَّ: تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهَا خَمْسٌ فَرَائِضٌ)

(ش): قال في "المدونة": لأنّه قد قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرة والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين مستحسن، واختار محمد وغيره قول أشهب، وحسن محمد الخامس بأن تكون بنت مخاض، وبينت لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، وقاله ربعة، ونقل ابن شعبان والباجي عن أشهب هذا التفسير أيضاً.

أصيغ: ولا أحسب ابن القاسم إلا قال بالإبل، ورواه عنه أبو زيد، واعتراض ابن المواز حجّة ابن القاسم بأن الحديث ليس فيه إبل؛ لأنّه قد وافق على الورق والذهب.

(ص): (وَغُرْةُ الْجِنِّينِ مُشَرَّطَةٌ بِأَنْفُسِهِ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ أُمِّهِ عَلَى الْمَسْهُورِ)

(ش): اتفق على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه، واختلف إذا انفصل بعد موتها فالمشهور لا غرة فيه كعضو من الميتة، والثاني: لأشهب في "الموازيّة".

(ص): (فَإِنْ انْفَصَلَ بَعْضُهُ فِي حَيَاةِهَا فَقَوْلَانِ)

(ش): هو فرع على المشهور؛ أي إذا اشترط خروجه في حياتها فهل يقوم مقامه خروج بعضه، والقولان ذكرهما ابن شعبان.

ابن راشد: والظاهر من قول مالك أنه لا شيء فيه، وفي بعض النسخ: فإن انفصل بعد موتها أو بعضها في حياتها فقولان، والنسخة الأولى أصوب لما يلزم على هذه من التكرار.

(ص): (فَإِنْ انْفَصَلَ حَيَاً مُطْلَقاً وَالْجِنَانِيَّةُ خَطَاً وَتَرَاخَى الْمَوْتُ فَالْدِيَّةُ بِقَسَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَأَخْ فِي الْقَسَامَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَّ...)

(ش): يعني: فإن انفصل الجنين حيّا قبل موته أو بعده، وهو مراده بـ(مطلقاً) فإن تراخ موته فالدية بقسامة؛ لاحتمال أن يكون مات من غير ضربة، وإن لم يتراخ الموت، فقال ابن القاسم: لا بدّ من القسامة أيضاً، وقال أشهب: لا يحتاج إلى القسامة، واستحسنه اللخمي، قال: لأن محله إذا مات بالحضور أن ذلك عن الضربة كغير الجنين، والفرق لابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليها الموت بأدنى الأسباب، ولو قال المصنف عوض قوله: (حيّا) (واستهل) لكان أحسن، فقال ابن المواز: لو خرج حيّا ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة، وعلى قاتله

الأدب، قال: وقال بعض العلماء: فيه دية كاملة.

فرع:

وإذا اشترطنا القساممة فأبى الأولياء عنها فحکى صاحب "النکت" عن بعض شيوخه أن لهم الغرة كمن قطعت يده، ثم تراخي فمات، فأبوا أن يقسموا فإن لهم دية اليد.

عبد الحق: وهو عندي غير مستقيم بل ليس لهم الغرة؛ لأن الجنين لما استهلّ صارِخاً صار من جملة الأحياء، وزالت ديته عن الغرة.
 (ص): (فَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا فَكَذِلِكَ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ تَعْمَدْ هَذَا الْجَنِينَ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهِيرٍ فَالْقَوْدُ بِقَسَامَةٍ...)

(ش): يعني: وإن كانت الجنينة عمداً، والإشارة بذلك إلى تراخي موته وعدم تراخيه، والأول هو قول أشهب وقول ابن القاسم الذي جعله شاداً هو مذهب "المدونة" و"المجموعة"، وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف الرجل وبشتها، ونص ابن أبي زيد في "مختصره" على أن ضربها في الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني، وصرح الباجي بالمشهور كالمصنف فقالا: المشهور قول مالك أنه لا قود فيه وإن كان الضرب عمداً.

(ص): (وَإِذَا تَعَدَّ الْجَنِينُ تَعَدَّ الْوَاجِبُ مِنْ غُرَّةٍ أَوْ دِيَةٍ)

(ش): يعني: عن غررة إن لم يستهل، ودية إن استهل.

(ص): (وَالدَّيَةُ مُطْلَقاً تُورَثُ كَمَالِ الْمَيِّتِ)

(ش): (مُطْلَقاً) سواء كانت عن عمد أو عن خطأ، وقد قضى عمر رضي الله عنه بتوريث المرأة من دية زوجها لما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المسألة لا تناسب الجنين، وكأنه أراد التوصل إلى الكلام على دية الجنين، ولهذا قال:

(ص): (وَغُرَّةُ الْجَنِينِ وَدِيَةُ كَذِلِكَ)

(ش): يعني: أنهما موروثان على فرائض الله، وروي عن مالك أنها للأبدين فقط على الثالث والثلاثين، فإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له، وهو قول ابن هرمز، ثم رجع مالك إلى الأول، وهو قول ابن شهاب، وقال ربعة: هي للأم خاصة؛ لأنها ثمن عن عضو منها، اللخمي: وهو أحد قولي ابن القاسم، وانظر قول مالك وابن هرمز: فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له، فكيف يتصور أن ينفرد الأب؟!

عبد الحق: وإنما يتصور إذا خرج الجنين بعد موتها على القول الذي يقول: إن فيه الغرّة، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب فلا.

(ص): (وَلِذلِكَ لَوْ اسْتَهَلَ صَارِخًا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ وَرِثَهَا وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)

(ش): أي: ولكون الدية تورث عنه، (لو اسْتَهَلَ صَارِخًا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ) ي يريد: ثم ماتت ورثها، ي يريد لأنّه حي بعد موته، (وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا) قبل موتها، وسواء ألقته قبل موته المستهل أو بعده، ولا إشكال إن ألقته بعده، وكذلك إذا ألقته قبله؛ لأن الجنين يرث.

(ص): (وَإِنْ انْفَضَلَ مِنْهَا مَيِّتًا بَعْدَ مَوْتِهَا فَكَالْعَدَمِ)

(ش): أي: لا يرث لعدم حياته ولا يورث؛ إذ لا غرّة على المشهور.

(ص): (الْكُفَّارُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ حُرًّا مُؤْمِنًا مَعْضُومًا خَطَاً)

(ش): هذا هو الموجب الثالث من موجبات الجراح، ودليله قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» [النساء: ٩٢] الآية. وقوله: (على الحر) احترازاً من العبد؛ لأن الله تعالى قال: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»، والعبد لا يصح له ذلك إذ لا ولاء له، واحترز بـ(المسلم) من الكافر فلا تجب عليه؛ إما لأنّه غير مخاطب، وإما لعدم أهليته للقرابة، وقوله: (إذا قُتِلَ... إلخ)، ذكر للمقتول أربعة شروط:

أولها: الحرية، فلا تجب الكفار في قتل العبد، نعم تستحب كما سيأتي، وظاهر الآية أن فيه الكفار؛ لأنه مؤمن، وهو ظاهر قول أشهب لقوله: فليعتقد، نقله عنه ابن رشد.

ثانيها: الإيمان للاية. ثالثها: أن يكون مَعْضُومًا. رابعها: أن يكون خطأ.

ابن عبد السلام: فإن قيل: لم يُغَيِّر المصنف العبارة فذكر الإسلام في حق القاتل والإيمان في حق المقتول؟

قيل: الأصل في الأحكام التي بطلت ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها، وهو هنا الإسلام؛ لأنّه هنا وصف ظاهر، وكفاره القتل من هذا النوع، ولكن أتى المصنف بوصف الإيمان؛ لأنّه المطابق للاية، فإن قيل: فهل يظهر لذكر الإيمان في الآية بالنسبة إلى القاتل والمقتول معنى، قيل: نعم؛ لأن الإيمان مستلزم للمراقبة الحاملة على توقي أسباب القتل، وأذعنى للتصرّف من إذابة المؤمن لأنّيه المؤمن

بِلِسَانِهِ فَكِيفْ بِيدهِ فَكِيفْ بِقتلهِ؟!

(ص): (تَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْوِبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا عَقْدٌ عَنِّي كِرْبَةُ الظِّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ انتَظَرَ أَحَدَهُمَا...)

(ش): أي: هي تحرير، وقد تقدم الكلام على شروط الرقبة، ومن لم يجدها؛ فعليه صيام شهرين متتابعين بنص الآية، وكلامه ظاهر.

(ص): (**وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ**)

(ش): جعلوا الكفاررة من باب خطاب الوضع؛ لأنّها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المخلفات، فإن كان لهذا دليل من إجماع أو غيره فيجب التسليم، وإلا فالظاهر سقوطها عنهم، وردها إلى خطاب التكليف.

(ص): (**وَفِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الْجَنِينِ رِوَايَاتٌ**)

(ش): أي: وعدم استحبابها، والروايات معًا في "الموازية"؛ لأنّ فيها: أحبت إلى أن يكفر، ابن المواز: وقال أشهب: لا كفاررة عليه وليس بنفسه، وكأنه جرحها جرحًا، وفي "المدونة": واستحسن مالك الكفاررة في الجنين، قيل: وظاهر قول أشهب: لا كفاررة، فيه خلاف "المدونة".

أبو الحسن: قوله استحسن؛ أي: استحب، ولم يرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة، وقول ابن عبد السلام: هكذا غير واحد بلغط الاستحباب، وعبارة الإمام فيه وفي الرقيق بالاستحسان في الحكم، والاستحسان مدركه ليس بظاهر.

(ص): (**وَتُسْتَحِبُ فِي الرَّئِيقِ وَالذِّمْمِيِّ وَالْعَنْدِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَقَاتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ، وَالْحُرُّ مَعَ الْعَبْدِ...**)

(ش): أي: وتسحب في جميع هذه الأشياء، والمذهب كما ذكر استحبابها في العمد، والشافعي يوجبه فيها، ويرى أنها إذا وجبت في الخطأ فوجوبها في العمد أولى، والخلاف كالخلاف في اليمين الغموس.

وقوله: (وَقَاتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ) هذا محمول على العمد، والكلام الأول في الخطأ ولا يلزم التكرار؛ لأنّه حينئذ لا يستفاد من قوله: (وَقَاتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ... إلخ) إلا ما استفيد من قوله: (**وَتُسْتَحِبُ فِي الرَّئِيقِ وَالذِّمْمِيِّ**، وهو إنما يأتي على تمشية ابن راشد وابن عبد السلام أن قوله: (وَقَاتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ) مخطوط على (الرقيق)، ويحتمل أن يكون (قاتل) مزفوعًا على الابتداء، (وَمَنْ عَفَيْتُ عَنْهُ) مخطوط عليه، والخبر يضرب

ويحبس، وكان الأحسن على هذا أن يقول: يضر بان ويحبسان؛ لكنه أفرده باعتبار المذكور، أو حذف خبر (قاتل) لدلالة خبر (غُفي عنْه)، وعلى هذا مشاه بعض من تكلم على هذا الموضوع، وهو أقرب لعدم لزوم التكرار؛ ولأنه كذلك في ابن شاس، والأول أقرب إلى لفظه، ولا سيما وقع في بعض النسخ: (قتل) على المصدر.

فرع:

اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبية القاتل وعدم قبولها.

ابن عبد السلام: واستحسان مالك الكفارية في قتل العمد مُشرّع بأن القاتل عنده في المشيّة، وإن كان له ما يدل على خلاف ذلك على ما نقله ابن رشد أنه لا يصلى خلفه وإن تاب.

(ص): (وَمَنْ غَفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مَائةٌ وَيُسْجَنُ سَنَةً، إِنْ كَانَ امْرَأً أَوْ رَقِيقًا عَلَى الأَشْهُرِ)

(ش): لما فرغ من الموجب الثالث وهو الكفارية شرع في الموجب الرابع وهو التعزير، وأئمّا الموجب الخامس وهو القيمة فإنما تجب في غير الحر، وقد تقدم ذلك، والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "إِنَّ رَجُلاً قُتِلَ عَنْدَهُ مُتَعَيِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً جَلْدًا، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَى سَهْمَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدِمْ بِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً"^(١).

عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غر الشاميين، وهذا الإسناد حجازي، وأنكر غيره عليه هذه العلة هنا، وجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلاً في قاتل النفس عمداً إذا تعذر منه القصاص لوجه ما، وهذا الاستناد حجازي، وم مقابل الأشهر لأصيغ، قال: لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان، قال في "الجواهر": وعلى هذا التعزير: في كلٍّ من قتل عمداً ولم يقتل كمن قتل من لا يكافئه؛ كالMuslim يقتل الكافر وكالحر يقتل العبد، وفيمن عفي عنه في العمد. انتهى. لا فرق في العبد بين عبده وغيره، نص عليه ابن القاسم وغيره.

(ص): (وَكَذَلِكَ مَنْ أُفْسِمَ عَلَيْهِمْ فَقُتِلَ أَحَدُهُمْ)

(ش): أي: وكم من عفي عنه في الضرب والسجن، وظاهر قوله: (أُفْسِمَ عَلَيْهِمْ) أن

(١) أخرجه الدارقطني، برقم (٣٢٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الأولياء يقسمون على الجميع ثم يقتلون واحداً، وهذا خلاف المشهور، فإن المشهور أنهم يعينون أحدها بالقسامة كما سيأتي.

ولو كان العفو قبل القسامة قبل أن يتحقق الولي الدم كشف المحاكم عن ذلك، فما كان يحق فيه الدم بالقسامة أو بالبينة جلد مائة وحبس عاماً، وما لا يوجب ذلك لا يكون ضرب ولا سجن؛ لأنه حق الله تعالى فلا يسقطه الأولياء، ولو وجوب للأولياء القسامة فنكروا عنها فحلف المدعى عليهم وبرعوا، قال محمد: على المدعى عليه الجلد والسجن، ولم يخالف فيه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: إذا نكروا فلا سجن ولا جلد، وجمهورهم على هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسياً، وروى ابن حبيب عن مالك واختاره: إنما ذلك في المسلم عبداً كان أو حرراً، وأما غير المسلم فإنه يجب به الأدب المؤلم، واختلف في الألطخ فأوجب أشهب فيه ضرب مائة وسجن سنة، وفي "الواضحة" عن مالك: إذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما يجب به القسامة ولا قتل؛ فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة، ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة.

فرع:

وهل يبدأ بالجلد؟

قال أشهب: إن شاء بدأ بالجلد أو السجن، وظاهر قول ابن القاسم في "العتيبة" الابتداء بالجلد لقوله: يؤتني حبس سنة من يوم جلد، ولا يحتسب لما مضى، قال ابن القاسم: يكون أول عام الحبس من يوم الجلد، وحمل الباقي ذلك على الخلاف، عبد الملك: ويعد ما دام اللاطخ الذي سجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة ووجه عليه الحكم أزيل عنه الحديد وسجن سنة.

(ص): (القَسَامَةُ: سَبِّهَا قَتْلُ الْحُرَّ الْمُسْلِمِ فِي مَحْلِ الْلُّؤْثِ، فَلَا قَسَامَةُ فِي الْأَطْرَافِ، وَلَا فِي الْجِرَاحِ، وَلَا فِي الْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ...)

(ش): وقال في "المشارق": القسامة طرح يد الأيمان بين الحالفين.

أشهب: القسامة سنة لا رأي لأحد، وكانت في الجاهلية فأقرها عليه الصلاة والسلام، والأصل فيه: ما رواه مالك، ومسلم، والترمذى وصححه أن عبد الله بن سهل ومحىصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأتى محىصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير بئر أو عين، فأتى يهودي، فقال: والله أنت قاتلته، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم قدم هو وأخوه خوريصة وهو

أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصه ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَبَزْ كَبَزْ" يُريدُ التِّسْنَ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِمَّا أَنْ تُودُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَاتَلَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: تَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً. هذا لفظ "الموطاً". وفي رواية: "أَيْقُسْمٌ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمَتِهِ؟"^(١) فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟!

وقوله: (سببها) جعل السبب مركباً من أربعة أجزاء، فاحتقر بالقتل من الجراح، وبالحر من العبد، وبالمسلم من الكافر، وبمحل الموت مما لو قتل لا في محله، واشتهرت هذه الأجزاء؛ لأن الحديث إنما ورد فيها.

(ص): (وَاللَّوْثُ مَا يَدْلُلُ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِأَمْرٍ يَبْيَنُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَرْأَرُ، أَوْ كَمَالُ الْبَيْنَةِ فِيهِ أَوْ فِي نَفْيِهِ...)

(ش): لما ذكر أن القسامه تكون في محل اللوث أخذ بيته، وحاصله: أن اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى، ولما كان ما يدل على ثبوت الشيء إقرار المدعى عليه، وقيام البينة عليه وهما أبين الدلالات، احتاج إلى استثنائهما، فإن كل واحد منهما مستقل في إثبات الحكم بدون القسامه.

وقوله: (كمال البينة) أي: في العدد والعدالة.

وقوله: (أو في نفيه)، يعني أن تكون البينة بتفكي ما دل عليه اللوث، كما لو شهد شاهدان بأن زيداً قتل عمراً، وقال عند موته: قتلني بكرأ، واعتراض بأن البينة إذا قامت بخلاف ما دل عليه اللوث لم يكن دلالة اللوث بيته، إلا أن يقال: إن القسامه لما خرجت عن الأصل قد يتهم فيها أن المعارض لا يعتبر.

(ص): (كَقَوْلِ الْمَقْتُولِ بِالْغَارِ حَرَّاً مُسْلِمًا - عَذْلًا أو مَسْخُوطًا، رَجْلًا أَوْ امْرَأَةً - قَتَلَنِي فَلَانُ - الْبَالِغُ أَوْ الصَّغِيرُ حَرَّاً أَوْ عَبْنَدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمَّيًّا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَرِعًا أَوْ

(١) أخرجه مالك في الموطا، برقم (١٦٣٠).

وقد أخرجه البخاري، برقم (٧١٩٢) ومسلم، برقم (١٦٧١).

مسحوطاً - عمداً...)

(ش): هذا شروع من المصنف في بيان أمثلته، وهي أربعة:
 الأول: قول المقتول: دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً، فاحترز بالبالغ من الصبي، والمشهور أن المراهق كالصبي، واحترز بالحر من العبد ونص المذهب نفي القساممة فيه، وإن أقام سيده شاهداً واحداً حلف يميناً واحدة واستحق قيمته.

أشهب: ويجلد مائة ويحبس سنة، وإن قال دمي عند فلان، حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويرئ، وإن نكل حلف السيد يميناً واحدة واستحق القيمة مع الضرب مائة والسجن سنة، وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يميناً واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل ضرب وسجن وغرم القيمة، وروى أشهب عن مالك مثل قوله إلا أن مالكاً، قال: إذا حلف المدعى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن.

وقال أصيغ: يحلف المدعى عليه خمسين يميناً فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزمد شيء ولا قيمة ولا ضرباً ولا سجناً؛ إلا أن يسجن استبراء، ولابن الماجشون قولان: أحدهما: كقول أصيغ هذا إلا أنه قال: ويضرب أدباً ولا يضرب مائة، ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها.

والقول الثاني: أنه يضرب مائة ويسجن سنة في قتل المسلم حرراً كان أو عبداً، واحترز بالمسلم من الكافر، وحكي ابن زرقون إذا قال المدعى: دمي عند فلان المسلم أو أقام أولاً شاهداً، أربعة أقوال:

ابن القاسم: يحلفون يميناً واحدة ويستحقون الديمة، وقال مالك وأشهب وابن عبد الحكم: يحلف المدعى علي خمسين يميناً ويرأ، وفي "الموازية" لابن القاسم: إن لم يكن إلا قوله: دمي فلا قساممة، وإن قام لولاته شاهد بالقتل حلف ولاته يميناً، وأخذ الديمة، وضرب مائة، وسُجن عاماً، وعن المغيرة أن ولاته يقسمون خمسين يميناً ويستحقون ديتها، ولو شهد شاهدان على الجرح فبرئ فمات، فإن ولاته يحلفون يميناً واحدة ويستحقون ديتها، فإن نكل وليه لم يكن له إلا عقل الجرح إن كان ممما فيه عقل، ورواه أصيغ عن ابن القاسم في "الواضحة" وذكر أنه قول مالك، ولم يوافق المالكية على التدمية إلا الليث، وروى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول المدعى من غير بيته، وقد علم أن الدماء عظيمة أعظم من الأموال، وهو لو قال عند موته: لي عند فلان

كذا لم يقبل، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عنه عليه الصلاة والسلام: "لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَا دَعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ"^(١) ورأى علماؤنا أن هذه الدعوى لا تشبه دعوى المال ولا غيره؛ لأن هذا أصل قائم بنفسه، ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلماً، وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا الغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه بقتل النفس، هذا خلاف الظاهر وغير المعتمد، واحتاج علماؤنا أيضاً بقرة بني إسرائيل، واعتراض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، أو بأنها معجزة لموسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقتل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد بيمين واحدة ولا خمسين، وأجيب بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وعن الثاني أن المعجزة إنما هي في إحياءه لا في قبول قول، ولم يحتاج في قصة بني إسرائيل لليمين لتيقن الصدق وفيه بحث لا يخفى.

وقوله: (حُرًّا أو عَبْدًا) يعني: أنه لا فرق في المدعى عليه بين أن يكون حُرًّا، أو عبداً صبياً، أو بالغاً رجلاً أو امرأة عدلاً أو مسخوطاً، وهذا هو المشهور، ولو كان المدعى عليه القتل أُورِزَ مَنْ في زمانه قاله في "المَدْوَنَة"، وقال ابن عبد الحكم: لا يقبل قول المسخوط على العدل لبغد دعوه، وظاهر المذهب قول تدمية المرأة على زوجها، وقال ابن مzin لا يقبل قولها على زوجها؛ لأنه أذن له في ضربها، وقد يتصل الموت، وظاهر قول المصنف قلتني، أنه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أو لا، قيل وهو ظاهر "المَدْوَنَة" ورواه ابن وهب عن مالك وقاله أصيغ، وعن ابن القاسم: لا تقبل إلا مع الجرح، المتطيقي: ويقول ابن القاسم العمل والحكم، زاد صاحب "البيان" ثالثاً بالقبول في الشاهد دون التدمية بقوله: وعلى قبول قوله فلا يسجن المدعى عليه ما دام المدعى حيًّا؛ لأنَّ يتهمنَ أَرَاد سجنه بدعواه بخلاف ما إذا أدعى ذلك بجرح ظاهر، وهل يثبت قول المدعى بشاهد واحد؟ في ذلك قولان، والأصح عدم القبول.

(ص): (وَكَذَلِكَ خَطَا عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): أي: وكذلك يقسم الأولياء إذا قال: قَتَلَنِي فلان خطأً، وطرداً للقاعدة،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٤٥٥٢) ومسلم، برقم (١٧١٣).

والشاذ أيضًا مَرْوِي عن مالك؛ لأنها دعوى في مال.

(ص): (فَلَوْ قَالَ الْوَرَثَةُ خَلَافٌ قَوْلِ الْمِيتِ فَلَا قَسَامَةً)

(ش): إذا قال الميت قتلني فلان عَمْدًا، وقال الورثة بل خطأً أو العكس فلا قسامَة؛

لأنه إذا أدعى العَمْدَ فقد أبْرَأ العاقلة وهم قد أبْرَعوا القاتل.

(ص): (وَفِي قَبْولِ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَوْلَانِ)

(ش): الصحيح عدم القبول؛ لأنهم أكدبوا أنفسهم، وقد تعلق لخصمهم الحق

بقولهم أولاً وهو قول أشهب، والقول الآخر لابن القاسم في "المجموعة" لقوله: إذا
أدعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله.

(ص): (فَلَوْ قَالَ: قُتِلَّنِي وَلَمْ يَبِينْ فَلِلأُولَيَاءِ تَبِيئَةً)

(ش): أي: من عَمِدْ أو خطأً ويقسمون عليه، فإن أقساموا على العَمَد قتلوا، وإن
أقساموا على الخطأ أخذدوا الديَة وهذا مذهب "المُدَوَّنة"، ابن عبد السلام: وهذا هو
المشهور: ووقف ابن القاسم في "الموازية" في العَمَد، وقال: أحب إلى ألا يقسموا إلا
على الخطأ، وقال في موضع آخر يكشف عن حاله، وعن جراحاته، وعن موضعه،
وعن حال القاتل، وعن الحال التي كانت بينهما من العداوة وغيرها فيستدل بذلك حتى
يظهر سبب يقسمون عليه حينئذ ويقتلون، فإن لم يظهر من ذلك عَمَد ولا خطأ لم يقبل
قول الأولياء في عَمِدْ ولا خطأً كقول المقتول؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول،
واسمحنه اللخمي على أن في عَدْ هذا، والذي قبله خلاف نظر، ولهذا نقل ابن راشد
فيها الاتفاق على ما ذكره المصنف.

(ص): (فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا أَدْعَى وَوَجَبَتْ دِيَةُ الْخَطَا

لِلْجَمِيعِ)

(ش): أي: إذا مات ولم يبين واختلف الورثة، فقال بعضهم: عَمْدًا، وقال بعضهم:
خطأً، ففي "المُدوَّنة": إن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعون ولا سبيل إلى
القتل، وقال أشهب في "الموازية": بل لِمَنْ أَقْسِمَ عَلَى الْخَطَأِ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْدِيَةِ عَلَى
العاقلة، ولمن أقسام على العَمَد نصيبه من القاتل.

اللخمي: وهو أحسن، ولا شيء لمدعى العمل على العاقلة، وينبغي أن يكون
نصيبهم من الديَة على العاقلة بمنزلة ما لو قال بعضهم خطأً ونكل بعضهم، قيل له فإن
رجع الذين قالوا عَمْدًا إلى دية الخطأ، قال مالك: ذلك لهم، وأباء أشهب.

ابن رشد: والقياس أن يبطل الدم ولا قسامه؛ لأن العاقلة تنازع مدعى الخطأ بأن الميت لم يقله، والقاتل ينazuع مدعى الدم؛ لأن الميت أيضاً لم يقله.

اللخمي: وهذا إذا استوت منازلهم فكانوا بنين أو إخوة أو أعماماً، واختلف إذا اختلفت منازلهم، ففي "الموازية": إذا اختلفت ابنة وعصبة، فقال: عصبته عمدأً أو ابنته خطأ، أن دمه هدر ولا قود ولا دية؛ لأنَّه إنْ كَانَ عَمَدًا فَذِلِكُ لِلْعَصَبَةِ، وَلَمْ يُثِبْ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَيْتَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَةِ وَلَمْ يُثِبْ أَنَّهُ خَطَأً، ويقسم المدعى عليه ما قتله عمدأً أو يُخَرِّجُ دَمَهُ، قال محمد: إنَّ ادْعَى الْعَصَبَةَ كُلَّهُمْ أَنَّهُ عَمَدٌ فَلِينَظِرْ إِلَى قُولُ ورثته من النساء؛ لأنَّه لا عفو للنساء مع الرجال، وإن قال العصبة كلام خطأ، وقال النساء عمدأً أقسام العصبة خمسين يميناً وكان لهم نصيبهم من الديمة انتهى.

(ص): (فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمَدًا، وَالبَاقُونُ: لَا نَعْلَمُ بِقَتْلِهِ، أَوْ نَكْلُوْا - فَلَا قَسَامَةَ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: خَطَأً - حَلَفُوا وَأَخْدُوْا أَنْصِبَاءَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ -)

إذا قال بعضهم قتله عمدأً، وقال بعضهم: لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ، أو قال جميعهم عمدأً ونكلووا أو بعضهم قلا قسامه ويبطل الدم وهذا مذهب "المذئنة"، وفي "العتيبة" لابن القاسم أنَّ لِمَنْ قال عمدأً أن يحلفوه ويستحقوا نصيبهم من الديمة، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدم واختاره اللخمي.

قوله: (بخلاف... إلخ) أي: قال بعضهم خطأً ونكلو الباقون أو قالوا لا علم لنا، وحذف ذلك لدلالة ما قبله، حلوا أي مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الديمة، ولا شيء للناكلين أو غير العالمين؛ لأنَّ دَعْوَى الْخَطَأِ مَالٌ، فلا يبطل حق بعضهم بنكول بعض، وقال الأبهري: القياس ألا يمكنوا من الحلف ويلزموا لو غاب بعض الورثة في قتل الخطأ، فإن المذهب أن من حضر يحلف خمسين يميناً ويأخذ نصيبه من الديمة ولو كان زوجاً.

(ص): (فَإِنْ نَكَلَ مَدْعُوُ الْخَطَأِ فَلَا قَسَامَةَ لِمَدْعِيِ الْعَمَدِ وَلَا دِيَةَ)

(ش): يعني: إذا قال المقتول قتلني فلان ولم يبين، فقال بعضهم عمدأً وبعضهم خطأ، ثم نكل مدعو الخطأ قلا قسامه لمدعى العمد ولا دية؛ لأن الديمة إنما وجبت لهم إذا حلف مدعى الخطأ بالتبعة؛ لأنَّهم إنما يَدْعُونَ الدِّمَ، ابن عبد السلام: وهذا يظهر على مذهب ابن القاسم فيما إذا لم ينكلووا؛ لأنَّه غالب هناك دية الخطأ، وأثما على قول أشهب إن نكل واحد من المدعين يأخذ نصيبه على ما ادعاه من عمدأً أو خطأً بلا تبعية

فينبغي أن يقسم مدعى الدم ويأخذوا نصيهم من الديه.

(ص): (وَفِي قَتْلِ الْأَبِ بِالْقَسَامَةِ - إِنْ قَالَ: أَضْجَعْنِي وَذَبَحْنِي أَوْ بَقَرَ بَطْنِي - فَوَلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَّ، وَإِلَّا فَالْدِيَّةُ...)

(ش): يعني: إن قال ابن قتلني أي على صفة يجب معها القصاص، فقال ابن القاسم: يفسخ أولياؤه ويقتلون الأب، وقال أشهب: لا قسامه هنا، والأول أحسن لو ذكر هذا فرعاً على قول ابن القاسم، فيقال وكذلك لو قال ابن أضجعني أبي وذبحني، ولا يتعرض لمذهب أشهب؛ لأن المصنف قد تقدم عنه أن الأب لا يقتل بابته بحال ولو مع الإقرار.

وقوله: (وَإِلَّا فَالْدِيَّةُ) أي: وإن لم يصف الابن القتل بالصفة التي توجب القتل فلا يقتل الأب، وهذا أعم من أن يقول قتلني خطأ أو عمداً، ولا يذكر الصفة ولا يذكر الصفة (وأَلَّا) في الديه للعهد، فتجب دية الخطأ في دعوى الخطأ، ودية العمد المعلولة في دعوه العمد، وهكذا نص عليه ابن القاسم.

(ص): (وَكُتُبُتِ الْجِرَاحُ أَوِ الضَّرْبُ أَوِ الْقَطْعُ مُطْلَقاً، وَالْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَمَدًا بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ثَمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَوْ أَكَلَ وَشَرَبَ يُفْسَدُ: لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ...)

(ش): هذا هو المثال الثاني للوث، فإذا ثبت الجرح أو الضرب أو القطع بشهادتين كان ذلك عمدأً أو خطأً، وهو مراده بالإطلاق فلا أوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا مال الديه في الخطأ، ولهم أن يدعوا القسامه ويقتصوا من الجراح في العمد ويأخذوا ديته في الخطأ.

وقوله: (وَالْإِقْرَارِ) أي: إقرار المقتول بأن يقول جرحي عمداً.

وقوله: (بِشَاهِدَيْنِ) راجع إلى الجميع؛ أي: إلى الجرح والضرب والإقرار بذلك عمدأً ويحتمل أن يكون قوله: (بِشَاهِدٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ) راجعاً إلى الإقرار به فقط، ويرجح هذا أن الشهود لا يستعمل إلا غالباً إلا مع شاهدين، ويرجح الأول أنه لو حمل على هذا لزم مخالفة المشهور؛ لأن مذهب "المُدَوَّنة" أن الضرب إذا شهد به شاهد يقسم معه، قال فيها: وإن شهد شاهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمه حتى مات ففيه القسامه، وقال ابن الماجشون وابن القاسم في رواية يحيى: لا تجب القسامه بالشاهد الواحد، وما ذكره المصنف من قبول الشاهد على إقرار المقتول عمدأً نص عليه أشهب، ونقل عن ابن القاسم في "الغنية" و"الموازية" أنه

لا يقسم مع شاهد على قول الميت.

وقوله: (وَلَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ) مبالغة؛ أي: ولو أكل وشرب لمن ضربه مات، وهو ظاهر في الشاهدين، وأمّا الشاهد الواحد فلا بد أن يحلفوا يميناً واحدةً ليثبت الضرب ويقسمون خمسين يميناً، لكن هل تفرد اليمين أو لا؟ ومجمع يمينتين من الخمسين قد يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد، هل يجمع بين فصل يصحح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق، أو يحلف لكل واحدة يميناً مستقلة؟ فانظر.

(ص): (وَالإِقْرَارُ بِذَلِكِ أَوْ بِقَتْلِهِ خَطَا بِشَاهِدَيْنِ)

(ش): يعني: وللأولياء أيضًا القساممة إذا أقر بالقتل خطأً بشهادتين، وحاصله أن الإقرار في الخطأ مخالف للإقرار في العمد؛ لأنّه قدم أن الإقرار في العمد يتطلب بشاهد، فإن قيل: فما الفرق؟ قيل: لأن قول الميت في الخطأ يجري عندهم مجرّى الشاهدة؛ لأنّه شاهد على العاقلة، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد، فإن المقتول إنما يطلب بشوت الحكم لنفسه وهو القصاص، فإن قيل: فلِمَ لم يحمل الإقرار بذلك على إقرار القاتل؟

قيل: لأنّه لو حمل على ذلك لزم التكرار في كلامه؛ لأنّه سيقول، ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمحظوظ، والله أعلم.

(ص): (وَفِيهَا فِي الْعَدْلَيْنِ يَخْتَلِفانِ فِي صِفَةِ الْقَتْلِ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُقْسِمُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُقْسِمُ عَلَى أَحَدِهِمَا...)

(ش): كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر بالحجر، فلا يقسم على شهادة هذا أو شهادة هذا لتعارض الشهادتين فتسقطان ولا يبقى إلا مجرّد الدّاعوى، وهذه المسألة نص عليها في "المدّونة" في الدييات وفي (كتاب القذف)، ففي القذف وإن شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً، والثاني أنه أقر عندي أنه حرقه بالنار فالشهادة باطلة، والقول الثاني لسحنون، هذا إذا أدعى شهادتهما جميّعاً، وأمّا إن أدعى شهادة أحدهما أو لا ففيه القساممة.

قوله: (يُقْسِمُ عَلَى أَحَدِهِمَا) مقيد بأن يقوم أحدهما أولاً، والشيخ أبو محمد صالح: وليس له أن يدعى أحدهما بعد ما ادعاهما، وهو ظاهر؛ لأن تركهم القيام بإحدى الشهادتين يصير الأخرى كالعدم.

ابن عبد السلام: اختلف قول سحنون في الشاهد يجرح شاهدان بأمررين مختلفين

كالزنى وشرب الخمر، هل تجمع عليه الشهادتان ويحكم بجرحته أم لا؟ ولا يبعد هنا مثل ذلك إذا ترك الأولياء خصوص الوصفين اللذين يشهد بهما الشاهدان وطلب القصاص بالسيف.

(ص): (وَكَالْعَدْلِ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ لَا غَيْرِ الْعَدْلِ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارًا عَمْدًا، وَقَيْلَ: وَالنَّفَرُ غَيْرُ جَائزٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْتِسَاءِ وَالصِّبَيْانُ، وَقَيْلَ: وَالْوَاحِدُ غَيْرُ الْعَدْلِ، وَقَيْلَ: وَالْمَرْأَاتُانِ، وَقَيْلَ: وَالْمَرْأَةُ)

(ش): هذا المثال الثالث من أمثلة اللوث، والمشهور مذهب "المدونة" أنَّ غير العدل ليس بلوث.

وقوله: (وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ عَمْدًا) يعني: وكذلك لو قام شاهد واحد على إقرار القاتل، فإنه لوث إن كان عدلاً، وإن لم يكن عدلاً فليس بلوث، هذا مقتضى التشبيه، ولا خلاف أن الشاهد على القتل لوث، إذا لم يكن القاتل قتل غيلة، واختلف في الغيلة، فروى ابن القاسم: لا يقسم مع شهادته، ولا يقتل في هذين إلا بشاهدين.

أبو محمد: ورأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه، واختلف في شهادة الواحد على إقراره، فقال ابن القاسم في "الموازية" لا يكون الشاهدان على إقراره، وقال أشهب: يقسم الولاية مع الشاهد.

وقوله: (وَقَيْلَ ... إِلخ) تصوره ظاهر.

(ص): (وَكَالْعَدْلِ يَرَى الْمَقْتُولَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمَفْتَهُمْ يُقْرَبُهُ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ)

(ش): هذا المثال الرابع من أمثلة اللوث، ويكون في المتهم الرفع على الابداء، والنصب بالاعتف على المقتول من التلطيخ بالدم وشبهه، وحکى ابن سهل أنَّ العمل جرئ عندهم بأن هذا ليس بلوث، واشتراط المصنف هنا العدالة ظاهر ولم أر من صرَح بذلك، واختلف في القتيل يوجد بين الصفين وفيمن وجد في محلة قوم أو مسجدهم وسيأتي الكلام عليهما، وليس موت الرجل عندنا في المزاحمة لوثاً يجب القسامنة بل هدر، خلافاً للشافعي في قوله: بل تجب فيه القسامنة وتجب الدية.

(ص): (وَفِي الْعَدْلِ بِالْجُرْحِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ بِمُعَايِنَةِ الْقَتْلِ دُونَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ لِلْقَتِيلِ

قولان

(ش): أي: في كون العدل يشهد بالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت بالقتيل قولان، والقول بنفي القسامنة لمحمد، وقال أصبهن: يتبعه إلا يعدل

السلطان فيه بالقصامة حتى يكشف فلعل سبباً أثبت من هذا، فإذا بولغ في الاستثناء قضى بالقصامة مع الشاهد بموته، وتعتذر زوجته وأم ولده، الباقي: بعد القولين، وقد قيل: يقتل قاتله بالقصامة ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورفيقه وهو ضعيف، ابن عبد السلام: والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت؛ لاحتمال بقائه حياً.

(ص): (وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالذِّقْنَى فَلَيْسَ بِلَوْثٍ)

(ش): نقل ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه على ذلك، ونقل عبد الوهاب أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثاً، فإن كان مراده الجميع فترجع إلى القول الذي قدّمه المصنف بقوله: والنفر غير جائز في الشهادة، وإن كان مراده الأفراد فيكون خلافاً ل الكلام المصنف، ولهذا الاحتمال لم يذكر الشيخ خلافاً ولا وفقاً.

(ص): (وَإِذَا انْفَرَدَ الْلَّوْثُ فَلَا بَدْ مِنَ الْقَسَامَةِ كَمَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَالَ الْمَفْتُولُ: قَتَلَنِي فُلانٌ...)

(ش): هكذا في "المدعونة" ولا يعلم فيه خلافاً، وبه المصنف بذلك على أن قول من يقول من أهل المذهب أن الموت كالشاهد ليس على حقيقته، فلذلك لا يليق وبحكم بالقتل دون قسامه.

(ص): (وَإِذَا انْفَصَلَتْ قِيلَثَانٍ عَنْ قُتْلَى لَا يُدْرِى الْقَاتِلُ، فَرُوِيَ: الْعُقْلُ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ لِلْمُصَابِ فِي الْأُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمَا، وَرُوِيَ: الْقَسَامَةُ، وَرَاجَعَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِمْ: لَا قَسَامَةٌ وَلَا قَوْدٌ، يَعْنِي: بِمُجَرَّدِهِ، وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ لَوْثٌ فَالْقَسَامَةُ...)

(ش): الرواية الأولى مذهبها في "الموطأ" وعليها جماعة خارج المذهب وهي أظهرها، لأن الغالب إن كان من طائفة منها أن القاتل له من غير طائفته، وإن كان من غيرهما فيحتمل أن تقتله الطائفتان أو إحداهما ولا ترجح، وعلى كل تقدير فتكون ديتها عليهما؛ لأنهما قد تظافرتا عليه.

وقوله: (عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ) أي: في أموالهم قاله مالك ومحمد، وهي مقيدة بما إذا لم يعرف القاتل بعينه، وأما إن عرف فيقتصر منه، قاله مالك في "الموازية".
والرواية الثانية في "الجلاب".

والرواية الثالثة التي رجع إليها ابن القاسم هي قوله في "المدعونة" وغيرها، واختلف في فهمها ففسرها ابن القاسم في "الغنبية" و"المجموعة" بما قاله المصنف، يعني:

بمجرده، فقال: إنما معنى قول مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين إذا لم يدع الميت دمه عند أحد ولا قام بذلك شاهد، وأما إن أدعى أو شهد شاهد فالقسامة، وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبح.

أشهب: لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة، وقيل: هي محمولة على ظاهرها من نفي القسامة، ولو ادعى أو شهد له شاهد وهو مروي أيضاً عن ابن القاسم وخطأه ابن المواز؛ لأن المدعى قوله: ولا شاهد يقتضي ذلك ولو كان من غير الطائفين، وتأنّله صاحب "البيان" بتأويل لكنه لم يجزم به، بل قال: يحتمل أن يريد إذا كان الشاهد من طائفة المدعى ولا بعید أن تستفي القسامة مع شاهدين من غير الطائفين، وقيل: معناها لا قسامة في التدمية لما يقسم من العداوة بخلاف الشاهد، وهذا كله إذا كان القتال بين الصفين بنائرة أو عصبية من غير تأويل كانتا باغتين، ولم تكن إحداهما زاحفة والأخرى دافعة، فأما إن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة، فدم الزاحفة هدر ودم الأخرى قصاص، وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأنلة، وقتل من الباغية فهو هدر ودم المتأنلة قصاص، وإن كانتا متأنلتين فدمهما هدر ولا قود ولا دية قاله ابن القاسم، وروي عن مالك معناه، وذهب أصبح إلى أنه يقتصر منه مطلقاً سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب.

(ص): (ولو شهدت البينة أنَّه قُتِلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ فَقِيلَ: يُسْتَخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَغْرِمُونَ الدِّيَةَ بِلَا قَسَامَةً، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ...)

(ش): الأول لابن القاسم: إن نكل بعضهم كانت الديمة عليها فقط، وفيه نظر؛ لأن يمين الحالف أنقض عنه الغرم إذا حلف بعضهم، ولم تسقط عنه إذا حلف جميعهم، والقول الثاني لسحنون وهو أقرب.

(ص): (ولو وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرِيَّةٍ قَوْمٌ أَوْ دَارِهِمْ فَلَيَسْ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثَا)

(ش): عللته مالك في "المجموعة" بأنه لو أخذ بذلك لم يشاً رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل؛ لأن الغالب أن من قتله لا يترك بموضع هو به، واختار بعض شيوخنا أن يكون لوثاً في قتل حويصة ومحيصة، وهي وجود مسلم ببلد الكفار، وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك.

(ص): (وَالْقَسَامَةُ: أَنْ يَخْلُفَ الْوَارِثُونَ الْمُكَلَّفُونَ فِي الْخَطَاً وَاجِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى خَمْسِينَ يَمِينًا مُتَوَالِيَّةً عَلَى الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا)

(ش): لما انقضى كلامه على سبب القسامه أتبعه بتفسيرها، وبدأ بالخطأ إما لأنه أعم إذ يحلف فيه الرجال والنساء، وإما لأنه الموافق للأصل إذ لا يحلف فيه إلا المستحق.

وقوله: (الزَّارِثُونَ الْمَكْلُفُونَ) أي: كل وارث مكلف دل على ذلك قوله: (واحداً كان أو جماعة)، واشترط المصنف التوالي كابن شاس؛ لأنه أرهب.

وقوله: (عَلَى الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى) نحوه في "المدئنة" والعمى لا يمنع من تحصيل أسباب العلم مع عشيرة في صاحبه.

(ص): (وَتُوزَعُ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَيُجْبِرُ كَسْرُ اليمين عَلَى ذِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْكَسْرِ، وَقِيلُ: عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ تَسَاوَى الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ)

(ش): أَمَّا توزيع الأيمان على الميراث فظاهر؛ لأن سبب لحصوله، فإن انكسرت يمين فإما أن يتساوى الكسر أو يختلف، فإن تساوى حلف واحد يمينان.

ابن الجلاب: ويحتمل أن يحلف واحد فقط، وحکى ابن أبي زمنين قوله بالتساوي بالقرعة، كثلاث بنين فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً، وأشار بقوله: كما لو تساوى المكسر، وإن اختلف فالمشهور أنه يحلفها أكثرهم نصيباً من اليمين المنكسرة، فإذا كان ابن وبنت حلف ابن ثلاثة وثلاثين، وحلفت البنت سبعة عشرة؛ لأن لها نصيباً من اليمين المنكسرة ثلثها، وقيل: يحلف كل واحد بالتساوي، وفي "المقدمات" ثالث: يحلف صاحب الأكثر من البنين فيحلفها الأب في المثال المفروض.

(ص): (ثُمَّ مَنْ نَكَلَ أَوْ غَابَ فَلَا يَأْخُذُ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَ حَلَفَ حِصْنَةً...)

(ش): لأن الديمة لا تلزم العاقلة إلا بعد ثبوت الدم، فإذا حضر الغائب حلف حصته فقط، وحکى في "المقدمات" إذا نكل مدعوا الخطأ أو بعضهم خمسة أقوال: الأول: أن الأيمان ترد على العاقلة، فيحلفون كلهم لو كانوا عشرة آلاف والقاتل أجل منهم، فمن حلف لم يلزمـه شيء، ومن نكل لزمـه ما يجب عليه، وهو أحد قوله ابن القاسم، وهذا أبين الأقوال وأصحها في النظر.

والثاني: أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً واحدة، فإن حلفوا براءوا وبرئت العاقلة من جميع الدم، وإن حلف بعضهم برئ منهم، ولزم من بقية

العاقلة الدية كاملة، حتى يتموا خمسين يميناً وهذا قول ابن القاسم.
والثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم، وإن نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب عليهم بعد وإنما تجب عليهم بالفرض، قاله ابن الماجشون.

والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف بريء، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة، رواه ابن وهب عن مالك.

والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة، فإن حلفت بريئت، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية، قاله ربعة، وهو على ما روي عن عمر رضي الله عنه في قضائه على السعديين.

(ص): (وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمَدِ أَقْلَى مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً)

(ش): أشار ابن القاسم، وأشهد، وعبد الملك إلى أن ذلك كالشهادة، ولا يقتل بأقل من شاهدين، ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهادون فيه، ويحتمل أن يعلل المنع ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "أتحلفون"، فأنتي بصيغة الجمع وأقل الجمع اثنان عند مالك، نقله عنه في "البيان".

وقوله: (عصبةً) أي: عصبة القتيل وسواء ورثوا أم لا.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَوَالِي)

(ش): المولى الأعلى: واحد العصبة لكن هو أبعد العصبة، وعلى هذا فمراده بالعصبة أولاً العصبة من النسب.

(ص): (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَدَتِ الْيَمِينَ، فَإِنْ نَكَلْ حُبِّسَ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا)

(ش): فإن لم تكن عصبة ولا موالي ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وسجن عاماً، وإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يميناً، وظاهره تأييد حسيه وهو كذلك، ابن عبد السلام: وقد قع في ذلك خلاف على تفصيل تركناه خوف الإطالة، فمن أراده فلينظر "المقدمات".

(ص): (وَلَا مَدْخَلٌ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَمَدِ)

(ش): أي: في قسمة العمد.

(ص): (فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ فُرِّعَتْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ اجْتُزِيَ بِالْخَمْسِينَ

على الأصح

(ش): كما لو كان له ولدان فيحلف كل واحد خمسة وعشرين.

ابن عبد السلام: فإن طاع أحدهما أن يحلف أكثر من الأيمان لم يجز ذلك، هكذا قالوا، وكذلك إن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة، وكذلك يتوزعون الأيمان إلا أن يزيدوا على خمسين فالأصح، وهو قول ابن القاسم والمغيرة وأشهب وابن الماجشون، الاكتفاء بخمسين منهم؛ لأن الزيادة على ذلك زيادة على سنة القساممة، وغير الأصح حكاه ابن رشد عن ابن الماجشون أيضاً إلا أنه قال: رأيته في كتاب مجهول أنه لا بد أن يحلف كل واحد منهم يميناً وإلا لم يستحقوا الدم، وفي "المقدمات": وإن تساوت حظوظهم من الأيمان المنكسرة كثلاثة إخوة أو اثنين وثلاثين أخاً؛ لأنه وجب على كل يمين وثلثان ففيه اختلاف، وذهب ابن القاسم إلى أنه يجر الكسر كل واحد منهم فيحلف الثلاثون يمينين، ويحلف كل من الثلاثة سبع عشرة يميناً، وخالف أشهب، فقال: يحلف الثلاثون أخاً يميناً يميناً، ثم يقال لهم: ائتوا بعشرين رجلاً منكم يحلفون عشرين يميناً، وكذلك إن كان بعددهم أكثر من خمسين حلفوا على مذهب ابن القاسم، وحلف كل منهم خمسين على مذهب أشهب.

(ص): (وَفِي الْجُزِءِ بِإِثْنَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْهُمَا قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَّبَ)

(ش): ضمير (منهما) يعود على الاثنين؛ أي: إذا كان ولاة الدم أكثر من اثنين سواء كانوا خمسين أو أقل أو أكثر، فقال ابن القاسم: يجترئ بحلف اثنين منهم، وقيده الشيخ أبو محمد بأن يطيعا بذلك، ولم يكن ذلك ممن لم يحلف نكولا، وقال أشهب والمغيرة وابن الماجشون: لا بد أن يحلفوا كلهم، ولا يجوز حلف بعضهم.

(ص): (فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَعَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ عَصِبَتِهِ)

(ش): أي: إن كان ولد الدم واحداً استعان بواحد من عصبيته؛ أي: بمن يلقاه في أبٍ معروف يوازيه، قال في "المقدمات": فإن وجد رجلاً واحداً حلف كل واحد منهمما خمس وعشرين يميناً، وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحلفوا عقد منها أكثر ما يجب عنه زاد ما لم يزد على خمس وعشرين، وإن كان للقتيل وليان فأراد أن يستعينا في القساممة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة فذلك جائز، وتقسم بينهم على عددهم، فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهمما أكثر مما يجب عليه فذلك جائز، ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من

خمسة وعشرين، وإذا حلف كل واحد من الولدين ما يجب عليه من الأيمان إذا قسمت على عددهم، فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهم خمساً وعشرين، ثم وجد صاحبه من يعينه، فإن الأيمان الذي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بأن تقسم بين الولدين، وإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين، يحلف ما بقي من الخمسة وعشرين فيزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يميناً بعد الأيمان التي حلفها المستعان به محسوبة لا تقسم بينه وبين صاحبه.

(ص): (وَلَا يُتَنَظِّرُ الصَّغِيرُ إِلَّا أَلَا يُوجَدَ حَالِفٌ فَيَحْلِفُ نِصْفَهَا وَالصَّغِيرُ مَعَهُ فَيُتَنَظِّرُ فَإِنْ عَفَّا فَلِلصَّغِيرِ حِصْنَةٌ مِّنَ الْدِيَةِ لَا أَقْلَ...)

(ش): يعني: إذا كان للميت وليان خلاف الصغير، إما في درجة واحدة أو بالاستعانة لم يتضرر الصغير وأقساماً وقتلا، وإن لم يكن إلا واحد انتظر بلوغه ويحلف الكبير الآن النصف، ولا يؤخره؛ لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم. قوله: (والصَّغِيرُ مَعَهُ) أي: حالة اليمين؛ لأنه أرهب والجملة في محل حال، ثم إن عفا الكبير صحّ عفوه، ووجب للصغير نصيحته من الديمة، أي: دية عمد لا أقل منها، وظاهر كلام المصنف انتظار الصغير وإن بعد بلوغه، وهو مذهب "المُدْوَنَة"، ابن عبد السلام: وهو المشهور، وكذلك ظاهر "المُدْوَنَة" أيضاً انتظار الغائب، وعن سحنون: أن قرب بلوغ الصغير وانتظار الغائب، وإن بعد لم يتضرر، وتأول أبو عمران "المُدْوَنَة" على أن الغائب يتضرر بخلاف الصغير، وفيه نظر وعكسه أحسن.

(ص): (وَنَكُولُ الْمُعَيْنَ غَيْرِ مُعَيْنٍ)

(ش): لأنّه لا حقّ له في الدم؛ وأنّه يتهم أن يرشى، وإذا نكل المعين ولم يكن ولبي الدم إلا واحد، فإن وجد من يستعين به غير هذا، وإن فقد بطل الدم.

(ص): (وَأَمَّا نَكُولُ غَيْرِ الْمُعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَلَدِ أَوِ الإِخْوَةِ سَقَطَ الْقَوْدُ، وَكَذِلِكَ غَيْرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ...)

(ش): يعني: وأما نكول غير الأولياء الذين هم في القود سواء، فإن كانوا أولاداً أو إخوة سقط القود بالاتفاق، واختلف في غيرهم للأعمام وبنיהם ومن هو أبعد، فالمشهور سقوط القود أيضاً، وهكذا صرّح الباقي بمشهوريته والشاذ لا يسقط إلا باجتماعهم، وقال ابن نافع: إن كان على وجه العفو حلف من بقي وكانت له الديمة، وإن

كان على وجه التورع حلف من بقي وقتلوا، قال: فمن الشيوخ من يحمله على التقيد، ويقول: لا خلاف أن النكول إن كان تورعاً فلا خلاف أن لمن بقي أن يقسم ويقتل، ومنهم من يحمله على الخلاف، ويقول: إذا نكل أحد الأولياء عن القسامه فلا سبيل إلى القسامه، كان نكوله عفواً أو تورعاً وهو الأظهر، وفرق ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل القسامه فيبطل القتل والديه، أو بعدها فيبطل القتل ويكون لمن بقي حظهم من الديه، وأبطل ابن الماجشون الديه مطلقاً، والنكول عن القسامه عند جميعهم كالعفو.

(ص): **والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول**

(ش): يعني: إذا أكذب أحد الأولياء نفسه بعد الأيمان فذلك كالنكول، فإن كان الراجع ابنًا أو أخًا سقط القود، وكذلك العم وابنه على المشهور، هذا مقتضى التشبيه، وفي "المقدمات": إن عفأ أحد الأولياء بعد ثبوته بالبينة والقسامه، أو أكذب نفسه بعد القسامه، فثلاثة أقوال:

الأول: لابن الماجشون: أن الدم والديه يبطلان، ولا يكون لمن بقي شيء من ديه ولا قصاص.

الثاني: لمن بقي من الأولياء حظه من الديه.

الثالث: إن عفأ كان لمن بقي حظوظهم وإن أكذب نفسه، لم يكن للباقي شيء من الديه، وإن كانوا قبضوها ردوها، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" وغيرها، قال: فيأتي على هذا في بطلان الديه بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال:

الأول: لابن الماجشون: أنه يبطل ولا شيء لمن بقي.

الثاني: أن لمن بقي حصته من الديه بغير قسامه إن كان العفو بعد ثبوت الدم، أو قسامه إن كان العفو قبلها.

الثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو بعد ثبوت الدم أو قبله، وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامه، وفرق بعد القسامه عن عفو أحد الأولياء أو تكذيبه لنفسه، كعفوه عن الدم قبلها لا شيء لمن بقي على ما ذكرناه.

(ص): **وعلى سقوط القود ففي رد اليمين إلى المدعى عليه أو أئمانت الباقي واستحقاقهم الديمة - روایتان ...**

(ش): أي: إذا فرعننا على سقوط القود في النكول والرجوع، فروي عن مالك أنَّ

الأيمان ترد على المدعى عليه ويسقط الدم والدية، وروي عنه أن لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الديمة. ابن عبد السلام: والظاهر الأول.

(ص): (فَإِنْ نَكَلَ فَثَلَاثَةُ الْجَبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ، وَالْدِيَةُ، وَالْجَبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَطُولَ...)

(ش): أي: إن نكل المدعى عليه على القول بتوجيه اليمين عليه ففي المسألة ثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر وأظهرها الأول؛ لأن طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب، قوله في القول الثاني: (والديمة) أي: في ماله، والقول الثالث: بـجار على مسائل الطلاق والعتق.

قوله: (وله أَنْ يَسْتَعِينَ) اختلف في استعانا المدعى عليه على ثلاثة أقوال:
الأول: نفي الاستعانا. ابن عبد السلام: وهو مذهب "المدونة" ومطرف.

والثاني: قول ابن القاسم في "المجموعة": أن الأيمان ترد على المدعى عليهم ويحلف معهم المتهم، وهذا القول الذي ذكره المصنف بقوله: له أن يستعين، وحمل أبو الحسن "المدونة" عليه، وهو ظاهر الرسالة.

والثالث: لابن القاسم في "الغشية" و"الموازية": أن ولادة المدعى عليه بالتخير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها، والأول أظهر ولا يخفى وجهه.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ رُدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَنَكَلَ)

(ش): لما ذكر حكم نكول بعض الولادة ذكر نكول الجميع، وأشار بذلك إلى جريان الأقوال الثلاثة.

(ص): (فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ جَمَاعَةً حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا)

(ش): لأن كل واحد منهم على البطل مُؤتهن بالقتل، وهل لكل منهم الاستعانا؟
يجري على الخلاف المتقدم.

(ص): (وَحُكُمُهَا: الْقَوْدُ فِي الْعَمَدِ وَالْدِيَةُ فِي الْخَطَا)

(ش): لما ذكر أسباب القسامية وحققتها، أخذ فيما يتربى عليها من الأحكام.
قوله: (الْقَوْدُ) يعني: في العمد لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ

دَمْ صَاحِبُكُمْ؟^(١) وكلامه ظاهر.

(ص): (وَلَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ خِلْفًا لِلْمُغَيْرَةِ)

(ش): لأن القسامة فيها ضعف من الإقرار والبينة، ولما في مسلم في بعض طرق الحديث: "يقسم خمسين منكم على رجل منهم"، قال في "الموطأ": ولم نعلم قسامة كانت قطًّا إلا على رجل واحد، وقياس المغيرة ذلك على الشهادة، ابن القاسم في "الموازية" و"المجموعة": وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة، فلما تقدم للقتل أقر غيره أنه قتلته، إن شاءوا قتلوا المقر بإقراره، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة، ولا يقتلون إلا واحد.

(ص): (وَعَلَى الْمَسْهُورِ يَكُونُ مُعَيْنًا بِالْيَمِينِ، إِنْ كَانَ اللُّؤْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِخَلْفِ الْخَطَا فَإِنَّهُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَتُوزَعُ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِبِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينِ، وَقَالَ أَشَهَبُ: أَوْ يَحْتَازُونَهُ بَعْدَ يَمِينِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ...)

(ش): أي: إذا بنينا على أنه لا يقتل بها إلا واحد، فالمشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله، ابن القاسم عن مالك في "الموازية" و"المجموعة": وإذا أقسماها عليه، قالوا: في القسامة لمات من ضربه، ولا يقولون من ضربهم.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ اللُّؤْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) ظاهره أنه مبالغة وليس بظاهر؛ لأنَّ فرض المسألة أن اللوث على جماعة.

قوله: (بِخَلْفِ الْخَطَا فَإِنَّهُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَتُوزَعُ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِبِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينِ) هكذا في "المذوئنة" وفيها: والفرق بين العمد والخطأ يقول: الضرب منا أجمعين، فلا تخصوا عاقلي بالدية ولا حجّة له في العمد انتهى.

ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يكون الضرب واحداً أو متعدداً، وقال سحنون: إن كان الضرب واحداً كقوم حملوا صخرة فالقسامة على جميعهم، والخطأ والعمد في ذلك سواء، وإن كان الضرب متفرقاً فلا يقسم إلا على واحد منهم، إذ لا يمكنه أن يقتله أكثر من واحد^(٢).

وقوله: (وَقَالَ أَشَهَبُ: أَوْ يَحْتَازُونَهُ) هذا مقابل قوله أول المسألة: (يَكُونُ مُعَيْنًا

(١) مضى تخریجه.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣١٧/١١، والذخيرة: ٤٢/١١.

باليomin)، ودللت (أو) من قول المصنف: (أَوْ يَخْتَارُونَهُ)، على أن أشهب يختار في الأمرين وهو كذلك، وخيره أيضاً في ثالث وهو أن يقسموا على اثنين وأكثر، وفي قول أشهب؛ لأنهم إذا أقسموا على الجميع ثم اختاروا واحداً أيكون من الترجيح فلا رجع؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يتحمل موطه أن يكون على أحدهم وإن لم يتحمل ذلك، كما لو رموا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها، فلا اختلاف أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يقتلون من شاءوا منهم.

أصبح: فإن رمى بدمه نفراً فأخذ واحد وسجن وتغيب من بقي، فأراد الأولياء بقاوه حتى يجدوا من غاب فيختارون من يقسموا عليه، وقال المسجون: إما أقسمت علي أو أطلقتمني بذلك له ويستأنى به يقدر ما يطلبون، ويُرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك، فإن ثم التلوم وحبس سنة، وإن لم يحللوا حلف خمسين يميناً، فإن نكل سجن حتى يحلل، قالوا: وإن شاءوا صالحوا المسجون على مال ثم لهم القسامة على من شاءوا وسجن المصالح سنة بعد أن يضرب مائة.

(ص): (وَمَنْ أَقْرَأَ بِقْتَلٍ خَطَاً فَإِنْ كَانَ كَأْخَ أَوْ صَدِيقٌ مُلَاطِفٌ لَمْ يَصُدِّقْ، لَأَنَّهُ يَتَّهِمُ بِإِغْنَاءٍ وَرَثَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَكَانَ عَذْلًا فَالْدَيْنُ عَلَى الْعَاكِلَةِ، بِقَسَامَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْسِمُوا فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ...)

(ش): تصوره ظاهر والمسألة في "المدعونة" في الدييات وفي الصلح، ولا إشكال في عدم قبول قوله: إذا كان يتهم، وأما بعيد فالدية على العاقلة، قال في "المدعونة": إذا كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يرثى، وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة، وحكى ابن الجلاب في هذه المسألة أربع روايات:

الأولى: مذهب "المدعونة" وهو ما ذكره المصنف أن الدية على العاقلة بقسامة.

الثانية: أنها على المقر له في ماله بقسامة.

الثالثة: أنه لا شيء عليه ولا على العاقلة.

الرابعة: يقضى عليه وعلى عاقلته، فما أصابه غرمته، وما أصاب العاقلة سقط عنها.

(ص): (وَلَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ كَانَ الْمَقْتُولُ)

(ش): أي: على إقراره، أي: القاتل، ومضى التشبيه أنه لا يفيد الشاهد الواحد، لأنه قال: والإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين، وقد اختلف في الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقسم في العمد والخطأ^(١).

الثاني: لا قسامة فيهما.

الثالث: يقسم في العمد دون الخطأ وإليه ذهب سحنون وعليه أصلح "المدونة". ابن رشد: وهو أظهرها إذ قيل أن إقرار القاتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله وإنما شهد به واحد.

(ص): (وَلَوْ شَهِدَ مَعَ إِفْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَالقَسَامَةُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَالْمَقْتُولِ) (ش): يعني: ولو شهد واحد بالقتل فلا بد بالقسامة، ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأ، وأماماً في العمد فإنَّه يقتل بإقراره.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ) بين أن يكون قريئاً أو بعيداً كالمقتول؛ أي: كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول^(٢).

(ص): (وَفِيهَا: لَا قَسَامَةٌ فِي الْجِرَاجِ وَلَكِنْ مَنْ أَقَامَ عَدْلًا عَلَى جُزْحِ عَمْدٍ أَوْ خَطَا حَلْفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَاقْتَصَّ أَوْ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَقَالَ مَالِكٌ حِينَ اسْتَشْكِلَ الْعَمْدُ: إِنَّهُ لَشَيْءٌ اسْتَحْسَنَاهُ وَمَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا...)

(ش): قد تقدم الكلام على هذا ولعل المصنف أتى به هنا لأحد أمرين: أولهما: ليتوصل بذلك إلى الفرع الذي بعده، وإنما لأنَّه لما فرغ منها فيه القسامة شرع فيما لا قسامة فيه من الجراح والكافر والعبد والجنين تصور كلامه ظاهر.

وقوله: (استشكّل) هو مبنيٌّ لما لم يسمّ فاعله؛ لأنَّ المستشكّل ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: لا أرى ذلك في العمد.

قوله: (أَوْ أَخَذَ الْعَقْلَ) راجع إلى الخطأ.

(ص): (فَإِنْ نَكَلَ قَيْلَ لِلْجَارِ: احْلَفْ وَابْرُأْ, فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفُ)

(ش): أي: فإنَّ نكل من قام له شاهد بالجرح، قيل للجار: احلف فإنَّ حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف، وكان ابن القاسم يقول: يقتضي به ثم رجع، وقال ابن القاسم أيضاً: فإن طال حبسه ولم يحلف عُوقب وأطلق إلا أن يكون متمرداً فليخلد في السجن^(٣).

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣١٨/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٦/٩.

(٢) انظر: حاشية العدووي: ١٩٧/٧، وحاشية الصاوي: ٣٥٩/٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٣١٩/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٧/٩.

(ص): (وَلَوْ أَقَامَ النَّضْرَانِيُّ عَدْلًا أَنَّ وَلَيْهِ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ نَضْرَانِيُّ حَلْفٌ يَمِينًا وَاحِدَةً
وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ...)

(ش): قد تقدم هذا الفرع أ ول القسامه^(١).

(ص): (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ)

(ش): قد تقدم أيضًا.

(ص): (الْجَنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجَنِينُ كَالْجُرْحِ لَا كَالنَّفْسِ، وَلَذِلِكَ لَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّنًا،
وَقَالَتْ: دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ وَمَاتَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْأَمْ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ...)
(ش): مُراده بـ (الْجَنِينُ ثانيةً: الحر).

قوله: (كالجُرْح) أي: فيمن أقام شاهدًا واحدًا حلف واستحق الغرفة في الجرح
وعشر قيمة الأم في الرقيق، فقوله: (والجنين الرقيق) مبتدأ، وقوله: (والجنين) عطف
عليه، و(كالجُرْح) الخبر، وإنما بين هذا وإن كان واضحًا؛ لأن بعض الناس لم يتبيّن له
هذا.

وقوله: (ولذلك) أي: ولأجل أن الجنين كالجُرْح (لَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّنًا، وَقَالَتْ: دَمِي
وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْأَمْ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ؛ لأنَّه بمتزلة ما لو قال:
جرحني فلان وذلك غير مسموع^(٢)).

(ص): (وَلَوْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ فَالْقَسَامَةُ فِي الْأَمْ وَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنِينِ)

(ش): الأمران موتها وخروج الجنين ميئا بعدل، فالقسامه في الأم؛ لأنها نفس،
ويحلفولي الجنين فيه يمينا واحدة ويستحق ديتها؛ لأنَّه كالجُرْح، فلو استهل أقسم
عليه أيضًا، وقد تركنا كثيرا من الفروع؛ لأن الغرض حلَّ كلام المصنف ولقلة وقوعه،
والله أعلم^(٣).

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٥/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٤/٩.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٣٢٠/١١، وحاشية الصاوي: ٣٣٨/٩.

كتاب الجنایات

(ص): (الجنایات الموجبة للعقوبات سبعة: البُغْيَ، والرِّدَّةُ، والزِّنَى، والقَذْفُ، والسَّرِقةُ، والحرابةُ، والشُّرُبُ)

(ش): لما تكلم على القتل والجراح اللذين يكون عنهما إذهب النفس الذي هو من أعظم الذنوب في حق الأدميين، أتبع ذلك بالجنایات الموجبة؛ إما لسفك الدم أو لما دونه^(١).

والجنایة هي ما يحدثه الرجل على نفسه، أو غيره، مما يضر حالاً أو مالاً، ثم إنها منحصرة في الاصطلاح في هذه السبع.

وبدأ فيه بالبُغْيَ^(٢)؛ لأنَّه أعظمها مفسدة؛ إذ فيه إذهب النفوس والأموال غالباً، وعقبه بالردة؛ لأنَّها وإن كانت في الدين، إلا أنَّ مفسدتها أخص، وعقبه بالزنى؛ لأنَّ مفسدتها تفضي إلى تلف النفوس بواسطة عدم معرفة الأب الذي يقوم بمصالحة؛ وعقبه بالقذف؛ لتعلقه بالأَسَابِ.

وأما: السَّرِقةُ، والحرابةُ^(٣)؛ فالفسدة منها إنما هي إتلاف الأموال، وهو أضعف، وكان ينبغي على هذا تقديم الشرب؛ لأنَّ مفسدته ذهاب العقل، إلا أنَّ يقال: لَمَّا كان الحد فيه لم يكن منصوصاً عن الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل مقيساً على القذف أَخْرَهُ لذلك.

(١) انظر: جواهر الإكيليل: ١ / ١٥٦، ٢ / ٢٠٣، و ٣٢ / ٢٠٣.

(٢) قال ابن عرفة: البُغْيَ هو الامتناع من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمعاقبة ولو تأولاً.
انظر: التاج والإكيليل: ٣٢ / ١٢.

(٣) قال ابن شاس في بيان حقيقة المحارب وأحكامه: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب. انظر: التاج والإكيليل: ٣٤ / ٦.

وقد قسمها إلى: ثلاثة أطراف الأول في صفة المحاربين وحكم قتالهم، الطرف الثاني في العقوبة والغرم، الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة. انظر السابق.

باب البغي

(ص): **البغي**: الخروج عن طاعة الإمام مغالبة

(ش): **الجوهري**: (**البغي**): التَّعْدِي^(١).

وقال عياض، وابن العربي: هو الطلب، إلا أنه مقصور على طلب خاص؛ وهو أن يتغى ما لا ينبغي ابتغاوه. هذا معنى كلامهما.

وهو في اصطلاح الفقهاء: الخروج عن الإمام يتغى خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل.

وأخرج المصنف الخروج عن طاعة غير الإمام، أو عن طاعته من غير مغالبة، فإن ذلك لا يسمى بغيًا^(٢).

فإن قيل: قوله: (الخروج) لا يصدق إلا على من دخل، وذلك غير شرط؛ إذ لا يشترط في انعقاد الولاية بيعة كل واحد؟

قيل: قد يُحاجَبُ عنه بأنه أراد الخروج بما وَجَبَ عليه شرعاً، وهو أعم من أن يكون دخل فيه، أم لا؟

(ص): **والبغاء قسمان: أهل تأويل، وأهل عناد**

(ش)، يعني: ويقاتلان، وقد أجمع على ذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، حيث قاتل مانعي الزكاة، وكان بعضهم متأولاً^(٣) أن وجوبها قد انقضى بموته صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، وبعضهم معانداً شحّاً بماله^(٤).

(١) قال ابن منظور: **البغي التَّعْدِي** وبغي الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال. انظر: لسان العرب: ٧٥/١٤.

(٢) قال ابن المواق: **الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه.**

(٣) وقال ابن عرفة: المتأول من كان فعله ذلك لا يعتقد أنه حقيقة قتاله الإمام واجب. انظر: منح الجليل: ١٩٨/٩.

(٤) انظر: منح الجليل: ١٩٩/٩.

قال ابن حبيب، عن مالك: وأصحابه رضي الله تعالى عنهم إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا ذوي بصائر وتأويل فلا ينبغي للإمام وال المسلمين أن يدعوا للخروج عليهم حتى يردوهم إلى الحق وحكم الإسلام وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال أن خروجهم لجوره وإن لم يجز =

فصل: في كيفية قتال البغاء

(ص): (وللإمام العدل في قتالهم خاصة جمیعاً ما له في الكفار، وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم إلى الحق)

(ش): قوله: (خاصة) يرجع إلى قتالهم دون الاسترقاق^(١)، وقتل أسريرهم، والتدافيف على جريحهم^(٢).

وأعاد (ع): قوله: (خاصة) إلى الإمام العدل، أي: للعادل القتال دون غيره.

(جميعاً): أي الطائفتين: أهل التأويل، وأهل العناد ما له في قتال الكفار من ضرب بسيف، ورمي بنبل ومنجنيق، وتحرير، وتحريض، ولا يمنعه من ذلك وجود النساء^(٣)، والذرية فيهم.

وقوله: (بعد أن يدعوهم إلى الحق)^(٤) هكذا نص عليه سحنون في كتاب ابنه.
إذا كان الكفار يدعون على أحد الأقوال فها هنا أولى؛ لأنهم مسلمون^(٥).

(ص): (ولا يقتل أسريرهم، وإذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يدفن على جريحهم، ولا منهزمهم)

(ش): هكذا قال أصيغ؛ إذا أسر منهم أسير، فلا يقتل بل يؤذب، ويُسجّن حتى

الخروج عليه. انظر: السابق.

(١) الاسترقاق: هو التملك بالرق. انظر: القاموس المحيط: ١٣٦/٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٩٩/٩.

(٣) قال ابن شاس: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاء فلأهل العدل قتلن في القتال، فإن لم يكن قاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قاتل الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قاتلن. قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل.

و مفاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح، ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة، ونحوها، وأما بعد أسرها، فلا تقتل، ولو قاتلت بالسلاح، ومحله حيث لم تقتل أحدا، إلا فقتل به، ولو بعد الأسر، سواء كان قاتلها بالسلاح، أو بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة، وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح، أو بغيره، وكذا بعد أسره، وقد ذكر في باب الجهاد: أن المرأة الكافرة إذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا أنها تقتل، ولو بعد الأسر، وأما إن قاتلت بالحجارة، فحكمها في البابين واحد. انظر: الناج والإكليل: ٤٦/١٢.

(٤) انظر: منح الجليل: ١٩٩/٩.

(٥) انظر: الذخيرة: ٩/١٢، وشرح مختصر خليل: ٦١/٨.

يتوب، وإن ثبت عليه أنه قُتِلَ أحداً قُتِلَ به^(١).
وظاهر كلام أصيغ، وهو ظاهر كلام المصنف، عدم القتل، ولو كانت الحرب قائمة.

وقال عبد الملك: إن كانت الحرب قائمة، فللإمام قُتْلُ أُسْرِيهِمْ، أو جماعة في قبضته؛ إذا خاف أن يكون عليه دائرة، أو أَحْسَنَ ضعفاً.

سحنون: وإذا ظهر الإمام عليهم ظهوراً بيئنا، وأليس من عودتهم؛ فلا يقتل منهزمهم، ولا يُدَفَّعُ على جريتهم. وإن لم تتحقق الهزيمة، ولا يؤمن برجوعها، فلا يأس بقتل منهزمهم وجريتهم.

ابن حبيب: ونَادَى منادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض من حَارَبَهُ: أن لا يُتَبَعَ مُذَبِّرٌ، ولا يجهز على جريح، ولا يُقْتَلَ أَسِيرٌ^(٢)، ثم كان موطن آخر في غيرهم، فأَمَرَ بِإِتْبَاعِ المذbir، وَقَتْلِ الأَسِيرِ، والإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِحِ، فَعَوَتَبَ فِي ذَلِكَ، فقال: (هُؤُلَاءِ لَهُمْ فَتَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا، وَالْأُولُونَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ)^(٣).
ومعنى لا يُدَفَّعُ: لا يجهز.

ونقل في "النوادر"^(٤) عن سحنون: أنه قال: سمعت أصحابنا يقولون: لا يُقْتَلُ منهزم أهل العصبية^(٥)، وينتَلُ منهزم الخوارج^(٦) على كل حال.
ولعله إذا كان لهم إمام وفتاة، فيوافق الأول.

(١) انظر: *التاح والإكليل*: ٢٧٨/٦.

(٢) انظر: *السنن الكبرى*، للبيهقي: ح (١٣٠٦) ومصنف عبد الرزاق: (٥٣٣٩).

(٣) انظر: *منح الجليل*: ٢٠١/٩.

(٤) انظر: *النوادر والزيادات*: ١٤/٥٤٦، ١٤/٥٤٦، ١٤/٥٣٠.

(٥) ولما سئل مالك رحمه الله، عن أهل العصبية بالشام، قال: أرى الإمام أن يدعوه إلى الرجوع إلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا ولا قوتلوا. قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجنوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، ولا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل. انظر: *المدونة*: ١/٥٣٠.

(٦) والفرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قيل: لأن الخوارج خرجنوا على التأويل، والمحاربين خرجنوا فسقاً وخلعوا على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وإنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب. انظر السابق.

(ص): (وفي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبَاهُ قُولَانَ)

(ش): ظاهره أن من منع ذلك منعه على وجه التحرير، وهذا القول إنما هو منقول عن سحنون، وقال: لا أحب، وظاهره الكراهة، وقد صرَّح سحنون في موضع آخر بالكراهة، وقال: من غير تحرير.

سحنون: وله قتل بنى أبيه وأخيه، وجده لأبيه وأمه.

والقول: (بأن له أن يقتل أباه) لاصبغ^(١).

وسلكت عن الأم؛ لأن الغالب عدم قتالها، وإن فهي أزيد من الأب برأ.

(ص): (وَأَمَّا أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَتْ سَلَاحًا، وَكُرَاعًا، وَاحْتِاجُ إِلَيْهَا، اسْتَعِينَ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَرَدُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ)

(ش): قوله: (ويرد): أي المال المستعان به، وغيره من سائر أموالهم عليهم؛ لأنهم مسلمون لم يزل ملكهم عن أموالهم.

وفهم من كلامه أن غير السلاح والكراع لا يستعان به عليهم، وأن السلاح والكراع إذا لم يحتاج إليها لا يجوز أخذها، وهكذا نُقلَ عن علي بن أبي طالب: (جواز الاستعانته)^(٢).

وإلا فالالأصل: عدم الجواز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"^(٣).

(ص): (وَمَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، فَلَا ضَمَانٌ)

(ش): يعني أنهم إن خرجوه بتأويل، فلا ضمان فيما أتلفوه في الفتنة من نفس ومال^(٤).

واحتذر بقوله: (أتلفه) مما لو كان بأيديهم بعينه، فإن ربه يأخذه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٢/٢٤، والفاوكة الدواني: ٢/٥٩.

(٢) وقد أجمع جمهور المالكية، وغيرهم: على تحرير الاستعانتة بالكافار في قتال البغاء؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكافار لا يقصدون إلا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانتة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعانت بهم جاز، وإن لم يقدر لم يجز. انظر: نهاية المحتاج: ٦/١٦٤، ٢٢١، ٣٨٧، والمهدب: ٢/٢، وكشاف القناع: ٦/٢٢١، ٤٢٥، من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال:

(٣) أخرجه أحمد، ٥/٤٢٥، من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح، وانظر: مجمع الزوائد: ٤/١٧١.

(٤) انظر: منح الجليل: ٩/٤٠٢.

(ص): (وَإِنْ وَلُّواْ قاضِيَاً وَأَخْذُواْ زَكَاةً، أَوْ أَقَامُواْ حَقًا، فَفِي نِفْوَذِهِ قُولَانْ)
 (ش): القول بالنفوذ لِمُطَرِّفٍ، وابن الماجشون، وبعدمه لابن القاسم. وعن أصبع القولان.

والاول أقيس؛ لأن التأويل إذا نفعهم في درء القصاص، والحدود، وأخذ المال؛
 ينبغي أن ينفعهم في هذه الأمور.

(ص): (وَمَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ الْعَنَادِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَالْقَصَاصُ، وَالضَّمَانُ)
 (ش): لأنهم غير معذورين^(١).

(ص): (وَحُكْمُ النِّسَاءِ الْمُقاتَلَاتِ مِنْهُمَا حُكْمُ الرِّجَالِ)
 (ش): قوله: (منهما): أي من أهل التأويل، وأهل العناد. من القتل، وعدم قتل الأسير، والتذفيف على الجريح.

وفي "الجواهر": وإذا قاتل النساء مع البغاة بالسلاح، فلا هل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض، ورمي الحجارة، فلا يقتلن؛ إلا أن يكن قد قتلن فيقتلن.

الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل^(٢).

وقد تقدم في قتل النساء في أهل الحرب.

(ص): (وَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ الْبَغَىِ التَّأْخِيرَ أَيَّامًا، أَوْ شَهْرًا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ، وَبِذَلِّو شَيْئًا، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ، وَلَهُ أَنْ يُؤْخِرُهُمْ مَا سَأَلُوهُ مَا لَمْ يَقَاتِلُوا فِيهَا أَحَدًا، أَوْ يَفْسِدُوا)

(ش): هذه الجملة وقعت في بعض النسخ، ووُقعت في نسخه (ر)، ونحوها في "الجواهر"، وهي ظاهرة التصور^(٣).

(ص): (وَأَمَّا أَهْلُ الذَّمَةِ، فَإِنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ، وَيَرْدُونُ إِلَى ذَمْتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ الْعَنَادِ فَقَدْ نَقْضُوا عَهْدَهُمْ)^(٤)

(ش): لأن التأويل صيرهم كأهل الفتنة، وكلامه ظاهر^(٥).

(١) انظر: التاج والإكليل: ٦/٢٠٠، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي: ٤/٣٠٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٤٦، وشرح مختصر خليل: ٨/٦١.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل: ٥/٢٧٦.

(٤) انظر: جامع الأمهات: ١/٥١٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٦/٢٧٩، ومنح الجليل: ٩/٢٠٤.

باب الرِّدَّةِ

فصل: في الرِّدَّةِ وبما تكون

(ص): (الرِّدَّةُ: الْكُفُرُ بَعْدَ الإِسْلَامِ، وَتَكُونُ بِصَرِيحٍ وَبِلِفْظٍ يَقْتَضِيهِ، وَيَفْعُلُ يَتَضَمَّنُهُ) (ش): حد المُصَبِّفِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى الرِّدَّةُ^(١) ظَاهِرُ التَّصْوِيرِ^(٢)، وَنَسْأَلُ اللهِ الْعَظِيمَ بِجَاهِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهَا، وَأَنْ يُمْيِنَنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ رَاضٌ عَنَّا، وَأَنْ يَقْلِعَ مِنْ قُلُوبِنَا رَعُونَاتٌ^(٣) الْبَشَرِيَّةُ.

وقوله: (وتكون): أي الرِّدَّةُ، ويجوز أن تقرأ بالياء المثناة من تحت، ويعود حينئذ على الكفر.

و (الصريح) كالكفر بالله تعالى، أو برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة أو الصوم، مما عُلِمَ من الدين ضرورة، وادعاء أن للنجوم تأثيراً. و (ال فعل المتضمن): قالوا: إلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها، وشد الزُّنَارَ بِبَلْدِ الإِسْلَامِ، وَالسُّجُودُ لِلصُّنْمِ^(٤).

ونقل (ر) عن القرافي: أن الخطيب إذا جاءه من يريد النطق بكلمة الإسلام، فقال: أصبر حتى أفرغ من خطبتي أنه يحكم بكفر الخطيب؛ لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاءه على الكفر.

(ر): ولم أر ذلك.

ووقدت في أيام القرافي مسألة، وهي: أن رجلا قال لآخر: أمات الله البعيد كافراً، فأفأنتي الكريكي بكفره. قال: لأنه أراد أن يكفر بالله تعالى.

وقال القرافي: إرادة الكفر لم تكن مقصودة له، وإنما أراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء يئول إليه الأمر.

(١) قال الجوهري: الردة بالكسر مصدر قوله: رده ردا وردة، والردة: الاسم من الارتداد، والردة: إملاء الضرع من اللبن، والارتداد الرجوع ومنه المرتد. انظر: لسان العرب: ١٧٢/٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٥٨/١٩، ومواهب الجليل: ٣٧١/٨.

(٣) قال ابن منظور: الأزعنُ الأهزجُ، والرُّعُونَةُ الْحُمُقُ وَالاستِرْخَاءُ رَجُلٌ أَزْعَنٌ وَامْرَأَ رَغَنَاءُ. انظر: لسان العرب: ١٨٢/١٣.

(٤) قال القرافي: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف. وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحکامهما. انظر: شرح خليل، للخرشي: ٩٩/٢٣.

(ر): وما قاله هو الصواب^(١).

فصل: في وجوب تفصيل الشهادة في التكبير

(ص): (ونفضل الشهادة فيه^(٢)؛ لاختلاف الناس في التكبير)

(ش): يعني لا يقبل من الشاهد أن يقول: فلان كفر، وارتد عن الإسلام، بل حين يبيّن الذي كفر به؛ لأن من الناس من كَفَرَ بلازم المذهب، ومنهم من لم يكفر به. لا يقال: يجري هنا الاختلاف الذي في التعديل والتجرير؛ لأن المفسدة هنا أشد، وظاهر كلام المصنف وجوب التفصيل^(٣).

ولفظ "الجواهر": (ينبغي)، ولعل مراده أيضًا: الوجوب.

فصل: في تَنَصُّرِ الأَسِيرِ الْمُسْلِمِ

(ص): (وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ، حُمِّلَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ حَتَّى يَبْثِتَ إِكْرَاهَ فِكَارَ الْمُسْلِمِ)

(ش): هذا هو المشهور، ووجهه: أن الغالب في أفعال المكلف الاختيار.

(ع): وهذا صحيح، إلا أن يشتهر من جهة من جهات الكفار أنهم يَكْرِهُونَ الأَسِيرَ على الدخول في دينهم، أو يُكثرون من الإساءة إليه، فإذا تَنَصَّرَ خففوا عنه، في ينبغي عندي أن يَتَوَقَّفَ في إجراء حكم المرتد عليه في ماله وزوجاته حتى يثبت ذلك.

وقيل: بل يُحمل على الإكراه؛ لأن الغالب من حال المسلم.

وقوله: (فِكَارَ الْمُسْلِمِ): أي كما أن الكافر إذا أسلم، ثم زعم أن إسلامه إنما كان عن إكراه، فإنه يُحْمَلُ على الاختيار، ولا يَقْبَلُ منه دعوى الاضطرار.

هكذا قال (ع)، قال: ولم يثبت قوله (فِكَارَ الْمُسْلِمِ) في كل النسخ؛ استغناء بذلك عن

قوله: ومن أسلم، ثم ارْتَدَ عن قرب^(٤).

(١) انظر: الذخيرة: ١٢/٢٩.

(٢) ومعنى ذلك: من شهد بکفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به، ولا يحمله بأن يقول کفر بقوله کذا أو بفعله کذا صونا للدماء. انظر: حاشية الدسوقي: ١٨/٢٩٧.

(٣) قال الدسوقي: لا يكتفي القاضي بقول الشاهد أنه کفر بل لا بد من بيان ما کفر به بيانا واضحا لا إجمال فيه بأن يقول کفر بقوله کذا أو فعله کذا، لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه کفر وهو في الواقع ليس كذلك. انظر: حاشية الدسوقي: ١٨/٢٩٦.

(٤) قال ابن الحارث: انفقوا على أن من أکره على الردة فلا يجب عليه حكم المرتد، وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنة، أو عابه، أو قذفة، أو استخف بحقه، أو غير صفتة، أو الحق به نقاص، وإن في بدنها، أو خصلتها، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز =

ويحتمل: أن ي يريد بقوله: (فكالMuslim) أنه إذا ثبت إكراهه، فهو كالMuslim في جميع أحكامه، ويكون وأشار بذلك إلى قوله في "المدونة": (وإن ثبت إكراهه ببينة، لم تطلق عليه، وكان بحال Muslim في نسائه، وماله، ويرث، ويورث)^(١).
 (ص): (ومن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق، أو خوف، أو غرم؛ ففي قبول عذرها بعد ظهوره قولان لابن القاسم، وأشهب، إلا أن يقيم بعد زوال العذر)
 (ش): يعني إذا أسلم كافر، ثم ارتد، وقيد المصنف ذلك بالقرب كما في الرواية؛ لأنَّ الغالب، ومفهوم قوله: (بعد ظهوره): أنه لو لم يظهر ما ادعاه ما سمع منه، وحكم فيه بحكم المرتد، وهو صحيح.

وقول ابن القاسم: بقبول عذرها مروي عن مالك.

أصبح: وهو أحب إلى إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف، فهذا لا يقبل، وقاله ابن وهب، وابن القاسم^(٢).

وإلى هذا التقييد وأشار بقوله: (إلا أن يقيم بعد زوال عذرها).

والخلاف مبني على أنه: هل يجوز إكراه الكافر على الإسلام، أو لا؟
 فرأى أشهب وغيره: أنه إكراه بحق، وإنما لا يعتبر المكره عليه إذا كان باطلاً.
 ورأى في القول الأول: أن الإكراه لا يجوز؛ لأنَّ الشرع قد أقرَّ الذمي على دينه، فلا يكره على الخروج منه، وإذا لم يجز إكراهه فأكْرِه، لم يلزم، والله أعلم^(٣).

عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن؛ وقال أردت العقرب، قتل، ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنَّه لم يرد ذمه، لجهل، أو سكر، أو تهور. انظر: من الجليل: ٤٠٥ / ١٩، وما بعدها.

وفي التمهيد: أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتاج بحديث معاذ مع أبي موسى، نقله سحنون.

وحدث معاذ: أن معاذًا لما أتى أباً موسى وعنه رجل يهودي فقال: ما هذا؟ قال: يهودي أسلم ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا اجلس حتى أضرب عنقه.

(١) انظر: تهذيب المدونة: ٣٥١ / ١، والتاج والإكليل: ٢٨٥ / ٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٥٩ / ١٢، والذخيرة: ١٣ / ١٢، والشرح الكبير: ٣٠٧ / ٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٢٨٢ / ٨، والزرقاني: ٦٨ / ٨، والشامل: ٦٤٨ / ٦.

فرع

المتّيطي^(١): إذا أجبه إلى الإسلام جملة وتشهد، وأقر بالرسالة؛ وقف على شرائع الإسلام من وضوء، وصلاة، وزكاة، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، فإن أجاب إلى ذلك تَم إسلامه، وقُبِل إيمانه؛ وإن أبى من التزام ذلك لم يقبل منه إسلام، ولم يُكره على التزامها، ولم يجبر على الإسلام، وترُك على دينه، ولا يعد مرتدا برجوعه، وكان الله غَنِيَا عنه، وكذلك ينبغي عند دخوله في الإسلام أن يوقف على دعائم الإسلام المبني عليها المذكورة أولا.

قال: وإن لم يوقف على شرائع الإسلام حين أسلم، فالمشهور من المذهب من المذهب أنه يشدد عليه، ويؤدب، فإن تمادي على رَدَّه تُرَك في لعنة الله تعالى، ولم يُقتل؛ لأن الإسلام قول وعمل، وقاله مالك، وابن القاسم، وغيرهما وبه أخذ ابن عبد الحكم، وعليه العمل والقضاء.

وقال أصيغ في "الواضحة": سواء رجع عن إسلامه عن قرب، أو بُعد، ولو طرفة عين، إذا تلفظ بالشهادتين، ثم رجع قُتِل بعد استتابته. انتهى.

وقد تقدم في كتاب الجهاد من كلام اللخمي: أنه إذا أقر بالشهادتين، ثم رجع أن حُكْمَة كالمرتد^(٢).

(ص): (ومثله من تؤضاً وصلى، ثم اعتذر)

(ش): أي ومثل من أسلم، وظاهره دخول الخلاف المتقدم، ويحتمل أن يكون مثله في أصل الحكم، وهو قبول عذرها مع ظهوره، وعدم قبوله مع نفي العذر.

(١) انظر: *التاح والإكليل*: ٤٧/١٢، وشرح خليل، للخرشي: ٢٣/٢٢.

وهو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم، الأنباري، شهر بالمتّيطي. صاحب كتاب النهاية وال تمام. انظر: *نيل الابتهاج*: ص ١٩٩.

(٢) قيل: من أكره على الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل أن يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه، فإن كان من لا يجوز إكراهم على الإسلام - وهم أهل الذمة والمستأمنون - فلا يعتبر مرتدًا، ولا يجوز قتلها ولا إجبارها على الإسلام؛ لعدم صحة إسلامه ابتداء.

أما إن كان من أكره على الإسلام فمن يجوز إكراهه وهو الحربي والمرتد، فإنه يعتبر مرتدًا برجوعه عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين. انظر: الشامل ٦ / ١٤٨، ومنح الجليل: ٤ /

(ع): وهو أظهر، ويعزى الخلاف لأشهب.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على أن الصلاة دليل على الإسلام، وجعل هذا الإجماع حجة في محل الخلاف، وهو كفر تارك الصلاة، وفيه نظر؛ لهذا الخلاف.

ففي "الموازيّة": إذا صحب النصراني قوماً، وأظهر الإسلام وتوضأ، وصلى، وربما قدموه، فلما أمن أخبرهم، وقال: صنعت ذلك تحصناً بالإسلام؛ ثلا يؤخذ ما معى، أو تؤخذ ثيابي، فله ذلك إذا أشبة ما قال^(١).

وفي "البيان": قال مالك: لا يقبل ما أظهر من الصلوات^(٢)، وإن كان في موضع هو فيه آمن على نفسه، ووجهه: أنه رأى صلاته بهم مجونةً وعبثًا، ويجب عليه بذلك الأدب المؤلم^(٣).

وفي "الواضحة": لمطرف وابن الماجشون: أن ذلك منه إسلام، ولا حجة أن قال: لم أرد به إسلاماً، وسواء على قولهما كان في موضع هو فيه آمن على نفسه أم لا، مثل قول أشهب: أي في المسألة السابقة.

وفرق سحنون بين أن يكون في موضع هو فيه آمن، فيعرض عليه الإسلام، فإن لم يسلم قُتل، أو خالف فلا سبيل إليه، وهو أظهر الأقوال.

(خ): وعلى هذا، فالأخير بقاء كلام المصنف على ظاهره من التشبيه في ظهور الخلاف، ولا يلزم أن يكون القائل واحداً.

ابن عطاء الله: وإن أذن كافر، كان أذنه إسلاماً. وإن أذن مسلم، ثم ارتد بعد فراغه، جرى على الخلاف المتقدم في الردة، هل تبطل العمل بمجردتها، أو حتى يموت عليها. انتهى.

فانظر هل يأتي على ما قاله اللخمي دون ما ذكره المتيطي، أو عليهمما.

(ص): (وعلى قبول عذرها يعيد مأومته، وعلى رده في إعادتهم قولهان)

(ش): يعني على القول بعدم قبول عذرها، وأن حكمه كالمرتد، فقال مطرف، وابن الماجشون: يعيدون أيضاً أبداً.

وظاهر كلامهما: أنه لا فرق بين أن يسلم، أو يقتل، والقول بعدم إعادته سواء

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٩/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٤/٢٤، والكافي: ١٠٩١/٢.

(٢) قال ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل.

(٣) انظر: منح الجليل: ٣٨٧/١٩.

أسلم، أو قتل لم أقف عليه.

نعم؛ قال صاحب "البيان": إنه القياس إذا حكمنا بإسلامه.

(خ): والظاهر: هو الأول؛ لأنَّا وإن حكمنا بإسلامه، فهو غير موثوق به في شروط الصلاة، والصلاحة لا بد فيها من نية جازمة، وإسلامه إنما حكم به في الظاهر.

وقال سحنون: إنَّ كان في موضع يخاف على نفسه، فلا يقتل، ويعيد القوم صلاتهم، وإنْ كان آمناً فإنه يعرض عليه الإسلام، فإنَّ أسلم فصلاتهم تامة، وإنْ لم يُسلِّمْ قُتِلَ، وأعادوا صلاتهم.

فصل: في حكم المرتد

(ص): (و) حكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل)

(ش): لما في "البخاري" وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١).

و (أ) في المرتد للجنس، فيشمل الذكر والأُنثى، خلافاً للحنفية في إخراج الأُنثى، ولنا العموم المتقدم^(٢).

فرع

فإن كانت متزوجة، لم تُقتل حتى تستبرأ^(٣).

قال في "المؤازية": بحيةضة.

(ص): (ف) لذلِك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائباً، وظهر من قوله: على الأصح بخلاف من ظهر عليه، قال مالك: لأنَّ توبته لا ثُرُف، يعني: أن التوبة من الزنديقة

(ش): أي ولأجل أنا لا نقتل المرتد إلا إذا لم تظهر توبته، لم تقبل توبه الزنديق^(٤)، وهو الذي يُسْرِرُ الكفر، ويُظْهِرُ الإسلام، إذا لم يجئ تائباً، بل ظهر عليه؛ إذ لا تظهر توبته؛ لأنَّه إنما قُتِلَ على ما أَسْرَ، وما أَظْهَرَه لا يدل على ذلك، وهذا هو المعهود^(٥).
وذهب ابن لبابة إلى استتابته كالممرتد.

(١) آخر جه البخاري، رقم (٣٠١٧) والترمذى، رقم (١٤٥٨) وأبو داود، رقم (٤٣٥١).

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٥٢/١٢، والذخيرة: ٤٣/١٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٦/٤.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢٦/١٢، والزنديق: هو الذي لا يتمسك بشرعية ولا يتدين بدين.

(٥) انظر: الذخيرة: ٥٣/١٠، وحاشية الدسوقي: ٢٩/١٩.

أما إذا جاء تائبًا، فظاهر الحال أن توبته صحيحة؛ لاعترافه قبل أن يطلع عليه. ومقابل الأصح ذكره ابن شاس، فقال: ومن أصحابنا من قال: لا تقبل توبته إذا جاء تائبًا قبل الظهور عليه. قوله شاذ بعيد عن المذهب.

فصل: في التوبة

(ص): (ويجب عرض التوبة على من تقبل منه، وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام روايتان، ولا يجُوع، ولا يعَطَّش، ولا يعاقب^(١))

(ش): لعله قال: من تقبل منه، ولم يقل: المرتد؛ ليشمل كلامه المرتد والزنديق على الشاذ، وإلا فالمشهور أن التوبة إنما تعرض على المرتد^(٢).

وظاهر المذهب وجوب إمهاله ثلاثة أيام.

ففي "الرسالة": ويؤخِّر للتوبة ثلاثة.

وحكى ابن القصار إجماع الصحابة عليه؛ لتصويبهم قول عمر رضي الله تعالى عن جميعهم بالاستتابة^(٣) من غير إنكار.

ففي "الموطأ": لما بلغه أنهم قتلوا من غير استتابة أنه قال رضي الله عنه: (أفلا حبستموه ثلاثة، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه؛ لعلة يتوب)، ثم قال رضي الله عنه: (اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني).

مالك: ويعرض عليه الإسلام كل يوم.

(ر): والنص أنه يمهد، وإنما الخلاف في كونه واجباً، أو مستحبًا، وفي ذلك روايتان، وعلى هذا فكلام المصنف ليس بظاهر؛ لأنه لا يؤخذ منه الاستحباب^(٤).

لكن حكى ابن القصار، عن مالك ما ظاهره عدم استحباب التأخير ثلاثة؛ لأنه روى عنه أنه يستتاب في الحال، فإن تاب، وإن قُتل.

وعن ابن القاسم في "الموازية": أنه يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن تاب،

(١) قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع في ارتداده.

وعن ابن شاس: ثم عرض التوبة على المرتد واجب والنص أنه يمهد ثلاثة أيام.

قال مالك: وما علمت في استتابته تعطيشا ولا تجويعا ولا عقوبة عليه إذا تاب.

ابن الحاجب إن لم يتتب لم يقم عليه غير الفرية ويقتل. انظر: التاج والإكليل: ٥١/١٢، والذخيرة: ٣٩/١٢، وحاشية العدوبي: ٤١٠/٢.

(٢) استتابة: أي بلا طلب توبة منه. انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٩/١٨.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٥٢/١٢، ومنح الجليل: ٢١٢/٩.

وَلَا قُتِّلَ.

قوله: (ولَا يَحْوَعُ، وَلَا يُعَطِّشُ)، نحوه لمالك؛ لكلام عمر رضي الله عنه السابق.
وقوله: (ولَا يُعَاقَبُ) ظاهره في ثلاثة، وهكذا نقل الباقي، عن مالك.
ونقل أصبع: أنه يخوف أيام استتابته بالضرب، ويدرك بالإسلام.
ويحتمل: أن يريد لا يُعَاقَب إذا تاب، وكذلك ذكره في "الجواهر" قال: وراوه
أشهب، عن مالك.

فصل: في السحر وأحكامه

(ص): (والساحر كالزنديق، حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، وقيل: إن كان مُسْتَسِرًا
بسحره ورث)

(ش): حد ابن العربي رحمه الله تعالى السِّحْر^(١): بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله
عز وجل، وتنسب إليه المقادير، والكائنات.
وفي "الترمذى": عنه عليه الصلاة والسلام: "حد الساحر ضربة بالسيف"^(٢).
وفي "الموطأ": أن حفصة رضي الله عنها: (أمرت بقتل جارية لها سحرتها)^(٣).
ولأنه كفر، فيجب قتلها.

أما إنه كفر، فلقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأما أن الكافر يقتل، فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولقوله
عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنى

(١) انظر: فتح العلي: ٢٦٢/٥

(٢) أخرجه الترمذى، رقم (١٤٦٠) وقال: لا تَعْرِفُهَ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكْيَّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ الْمَبْرُرُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثَقَةٌ، وَتَرَوْى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جَنْدِبِ مَوْقُوفٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سَحْرِهِ مَا يَتَلَقَّ بِهِ الْكُفَّارُ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفَّارِ، فَلَمْ تَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا. والحاكم في المستدرك، ٣٦٠/٤. وقال: صحيح الإسناد، وإنْ كَانَ الشَّيْخَانُ تَرَكَا حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ صَحِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا فِي ضِيقٍ هَذَا. جميعاً من حديث جنبد بن جنادة.

(٣) انظر الموطأ، برواية محمد بن الحسن: رقم (١٥٦٩) وبرواية أبي مصعب: رقم (١١٥٢).

بعد إحسان، وقتل بغير نفس^(١).

ولا يُقال هذا الحديث مخصوص؛ لأن المسلم يُقتل بغير هذه، كالحرابة.
إذا كان مخصوصاً فلا يحتاج به؛ لأن الصحيح عند علماء الأصول خلافه؛ ولهذا
قال مالك: إن تعلم السحر كفر، وإن لم ي عمل به^(٢).

إذا ثبت أن حده القتل، فقال أصيغ: لا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر
الذي وصفه الله بأنه كفر، ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته. وحكاه الطروشى عن
قدماء الأصحاب.

الباجي: يريد ويثبت ذلك عند الإمام.
قوله: (كالزنديق)، أى: فإن ظهر عليه قُتل، ولم يُستتب، وإن جاء تائباً ترك على
الأصح.

هذا مقتضى التشبيه، ونحوه في "الجواهر"؛ لأنه قال في الساحر: إذا طلع عليه،
فقيل: لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائباً
منه قبل أن يطلع عليه، وهو اختيار القاضي أبي محمد.

وقال ابن الحكم، وأصيغ: هو كالزنديق، إن أظهر سحره قبلت توبته، وإن كان
مستسراً به قُتل، ولم يستتب^(٣).

فظاهره أن المستسر بسحره لا تُقبل منه التوبة بالاتفاق، وإنما الخلاف إذا ظهر
على سحره، كالزنديق^(٤).

وظاهر ما في "الموازية" موافق لاختيار القاضي؛ لأن فيها لمالك: أن الساحر يُقتل،
ولا يستتاب، وإن السحر كفر، وعلى هذا فلا يورث.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧٨) ومسلم، رقم (١٦٧٨).

قال ابن بطال: ظاهر هذا الحديث يدل أن المحارب غير داخل فيه، لأن قاتل النفس في غير
المحاربة إنما أمره في القتل أو الترك إلىولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان؛ لأن فساده
في الأرض لا يلتفت فيه إلى عفو المقتول فعلمنا بهذا أن المحارب لا يدخل في هذا الحديث
إنما يدخل فيه القاتل الذي الأمر فيه إلىولي المقتول إذا قتل فيه أو قتل نفسه فكانه على
مجرى القصاص، ولو كان على العموم لوجب أن يقتل كل قاتل قتل مسلماً عمداً.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٢/٣٢، وشرح خليل، للخرشى: ٢٣/٩٧.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٧.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٢/٢٢، ومنح الجليل: ١٩/٣٦٢.

وقال ابن عبد الحكم، وأصيبح: يورث إن كان مستسراً بسحره، ولا يرثه ورثته إن كان مظهراً له، وقتل، وما له لبيت المال.

إلى هذا أشار بقوله: (وقيل: إن كان مستسراً بسحره ورث)، وفهم منه أنه لا يورث على الأول مطلقاً.

وقوله: (حرأ أو عبداً، ذكرأ أو أثني)، يعني: لا فرق في الساحر بين أن يكون حرأ أو عبداً، ولا بين أن يكون ذكرأ أو أثني.

والمعروف من المذهب قتل الساحر^(١).

وروى ابن نافع، عن مالك في "المبسوط": في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها أنها تُنَكَّلُ، ولا تُقتل. قال: ولو سحر نفسه، لم يُقتل بذلك. وهذا كله إنما هو فيمن يباشر السحر بنفسه.

وأما من ذهب إلى من يعلمه له، ففي "الموازية": يؤدب أبداً شديداً، ولا يُقتل.

فرع

وإذا كان الساحر ذمياً، فَنَكَّلَ الباقي، عن مالك: أنه لا يُقتل، إلا أن يدخل بسحره ضرراً على المسلمين، فيكون ناقضاً للعهد، فيقتل لنقض عهده، ولا تُقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن سحر أهل ملته، فليؤدب، إلا أن يُقتل أحداً، فيُقتل به^(٢).

وقال سحنون في "العتبة" في الساحر من أهل الذمة: يُقتل إلا أن يسلم فليترك، كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم.

الباقي: فظاهر قول سحنون: أنه يُقتل على كل حال، إلا أن يُسلم بخلاف قول مالك: إنه لا يُقتل إلا أن يؤذى مسلماً.

ونقل في "البيان" قوله: بأن الذمي إذا تزندق، أو سحر، يُقتل وإن أسلم.

(١) قال ابن بطال، ملخصاً القول فيه: احتاج أصحاب مالك بأنه لم تقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر كالمرتد. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهد عليهم بذلك قبل توبتها، والحججة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَتَقْعُدُ هُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ﴾ [غافر: ٨٥] فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب بهم، فكذلك هذان قال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنكَّل ولا تُقتل.

(٢) قال الزرقاني: الذي ينبغي اعتماده أن ذلك يوجب انتقاد عهده، فيخير الإمام فيه. انظر: الزرقاني: ٦٣/٨.

فصل: في أحكام ولد المرتد

(ص): (وولد المسلم المرتد يرتد كالمرتد، ولا يقتل إلى أن يبلغ، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه)

(ش): يعني أن المسلمين إذا ارتد، وكان له ولد فارتدى أيضاً، فإن الولد حكمه حكم المرتد، لكن لا يقتل إلى أن يبلغ^(١).

قوله: (المرتد): صفة للمسلم، قوله: (يرتد): صفة للولد.

وكلام المصنف إنما يتناول المولود قبل الردة.

وقد تكلم في "الجواهر" على المولود قبلها وبعدها، فقال: وأما ولد المرتد، فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيراً؛ إذ تبعية الولد لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قُتل الأب على الكفر يقى الولد مسلماً، فإن أظهرَ خلاف الإسلام أجبر على الإسلام، فإن غفل عنه حتى بلغ، ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، ثم في كونه بالسيف، أو بالسوط خلاف أيضاً، وإن ولد بعدها أجبر، وإن بلغ.

وقيل: إن بلغ ترك، ولا يكون كمن ارتد^(٢).

وفهم من قول المصنف: (يرتد) أن الولد لو لم يرتد لم يتبع أباه، كما صرخ به في "الجواهر".

ومفهوم قوله: (إلى أن يبلغ) أنه إذا بلغ يقتل، وهو أحد القولين اللذين حكاهما ابن شاس، وحكاها ابن حبيب عنمن كاشف من أصحاب مالك.

وذكر في "البيان" عن ابن القاسم: أنه لا يجبر بالقتل مطلقاً، سواء ولد قبل الردة، أو بعدها، وعن ابن كنانة: أنه إن لم يرجع الذي ولد له بعد الردة يقتل. ووقع في نسخة (ع): (وولد المسلم المرتد كالمرتد، وجعل المرتد صفة للولد)^(٣).

(١) انظر: جامع الأمهات: ٥١٣/١.

(٢) انظر: التاج والإكيليل: ٥٣/١٢، والذخيرة: ٤/٣٣٩.

قال محمد: الحمل قبل الردة يجبر على الإسلام ما لم يحتمل، فيجبر عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجبر بالضرب. قال ابن القاسم: المولود حال الردة يجبر قبل الحلم، لأن الردة لا يقر عليها فيتبعها الولد، فإذا بلغ ترك لاستقلاله وقال أيضاً، في أهل حصن ارتدوا: يقتلون ولا تسبي ذرا ريهم، وقال سحنون: إذا ارتد ولحق بدار الحرب وولد له ثم تاب هو وولده وإلى ولد ولده فحكمه كحاكم جده ولا يسبى. انظر: الذخيرة: ٤/٣٣٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ١٨/٣٢٠، وشرح خليل: ٢٣/١٣٣.

قال: وهو خلاف ما تكلم عليه في "الجواهر".

وهذا لأنَّه لم يقع في نسخته (يرتد)، وهي ثابتة عندنا في النسخ، فليس كلامه خلافاً لابن شاس.

وقوله: (ولا تؤكِّل ذبيحته، ولا يُصلِّي عليه)، أي: إذا جعلنا له حكم المرتد، لم تؤكِّل ذبيحته، ولم يُصلِّي عليه.

ووقع في بعض النسخ: (فلا تؤكِّل) بالفاء، وهي أحسن؛ لأنَّها تشعر بالعَلَيَّة.

(ص): (ولو عَلِلَ عنه حتى بلغ استئذنَ على الأصح)

(ش): الظاهر أنَّ هذا مرتب على كلامه السابق^(١)، فيكون في الولد إذا ارتد لارتداد أبيه وكان قد ولد قبل الردة، وقد تقدم فيه من كلام صاحب "الجواهر" خلاف.

ومقابل الأصح لابن القاسم أيضاً في "العتبة": فيمَن ارتد وله ولد صغار، وأبُواهُان يسلِّموا، وقد كبروا، فليجْبُروا بالضرب، ولا يبلغ بهم القتل^(٢).

(ص): (وأما ماله فَيُوقَفُ. فإنْ تاب فله على الأصح، وإلا كان فيَّا)

(ش): قوله: (إِلَّا)، أي: وإن لم يتوب، بل قُتُل على رده، فماله فيَّ بالاتفاق. وأما إن تاب، فالأصح وهو مذهب "المدونة": أنه له^(٣).

ومقابل أنه أيضاً فيَّ.

وتعقبه (ع): بأنَّ ظاهره أنه يتفق على الإيقاف.

قال: (ولا فائدة في إيقافه على القول بأنه لا يرجع إليه).

(خ): والنقل كما قال المصنف، فقد قال ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول: إن مال المرتد إذا وُقف بارتداده، ثم تاب، أنه لا يُرْدَدُ إليه؛ لأنَّه شيء وَجَبَ لغيره بردته.

وكلام ابن شاس ككلام المصنف، وفائدة الإيقاف على هذا القول لما قد يطرأ عليه من دين سابق، وللتَّأليف على الإسلام؛ لأنَّ إذا وقفنا المال يَتَوَهَّمُ هو أَنَا إنما وقفناه له، فيسلم لذلك.

(ص): (ومال العبد إذا ارتد لسيده)

(١) انظر: جامع الأمهات: ٥١٣/١.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل: ٦٩/٨.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٤/٣٠٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٦٦/٨.

(ش): أى إذا قُتل؛ لأنه يأخذ بالملك، لا بالميراث^(١).

(ص): (وحكم الزوجة تقدم)

(ش): يعني في النكاح.

فصل: في جنائية المرتد

(ص): (وأما جنائيته على الحر المسلم عمداً، فإن لم يثبت لم يقم عليه غير الفريبة)

(ش): لأن القتل يأتي على ذلك كله، وحتى صاحب "البيان" الاتفاق على ذلك.

قال في "المدونه": إلا القذف، وإليه أشار المصنف بقوله: (غير الفريبة)، واستثنى

لما يلحق بالمقذوف من المغيرة، وقيد هذا في "الموازية" بأن يقذفه في بلد الإسلام،

وأما في دار الحرب فإنه إذا أسر يسقط عنه حد القذف^(٢).

(ص): (ولأن تاب قَدِرَ جانبياً مسلماً في القَوْد والعقل. وقيل: قَدِرَ جانبياً ممن ارتد

إليهم)

(ش): القولان لابن القاسم بناء على اعتبار النظر في الجنائية يوم الحكم، أو يوم الواقعة والقياس عنده يوم الجنائية.

وزاد في "البيان" ثالثاً: اعتبار العقل يوم الحكم، والقَوْد يوم الفعل، وقد تقدم في موجبات الجراح هذا المعنى^(٣).

(ص): (ولو قُتُلَ حَرَّاً مُسْلِمًا وَهَرَبَ إِلَى بَلَادِ الْحَرْبِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءٌ لَهُمْ فِي مَالِهِ. وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَهُمْ إِنْ عَفَوْاَ الْدِيَةَ)

(ش): خلافهما هنا مبني على أن الواجب في العمدة هل هو القَوْد فقط، أو التخيير، لكن قد يعرض على أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع، والقاتل هنا لو حضر لكن محبوساً بحكم الارتداد، ولم يكن لأولياء الدم معه كلام.

(ص): (أما لو جَنَى عَلَى عَبْدٍ، أَوْ ذَمِيًّا، أَخِذَ مِنْ مَالِهِ)

(١) قال اللخمي: الأحسن أن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم. انظر: التاج والإكليل: ٥٢/١٢.

(٢) قال الخرشي: جنائية المرتد خطأ على الذمي، وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ أرش الجنائية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله، فعليه ما عليه، وله ما له، وأما على العبد سواء كان عمداً، أو خطأ. انظر: شرح خليل، للخرشي: ١١٦/٢٣، والشامل، لبهرام: ١٧١/٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ٤٨٨/١.

(ش): هذا قسم قوله أولاً: (حرّا مسلماً)، وإنما أخذ من ماله؛ لأنّه ترتب عليه، فلا يسقط عنه.

وهذا مذهب ابن القاسم في "الموازيّة"، وبه أخذ محمد، وقاله أصبع.

قال في "البيان": وعلى قياس قول سخنون الذي يرى أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد، لا يكون ذلك في ماله، وإليه ذهب الفضل^(١).

(ص): وإن قتَلَ حرّا مسلماً خطأً، فإن لم يثبت، فالدية في بيت المال، وإن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم

(ش): لأنّه إذا لم يتبع بيرثه بيت المال^(٢)، فلندا يعقل عنه، لكن تقييده بال المسلم ليس بظاهر؛ لأنّه لو قتَلَ ذمياً لكان كذلك، نص عليه أصبع.

قوله: (إن تاب، فالدية على تفصيلها)^(٣) يحتمل أن يريد بالتفصيل: دية المسلم، واليهودي، والمجوسي؛ ويحتمل أن يريد في النفس والجراح، ويكون إشارة إلى أن ما دون الثالث في ماله، والثالث فيما زاد على العاقلة. ولا يقال: ترد هذا أن المسألة مفروضة في القتل، ودية الحر المسلم لا تقبل النقص عن الثالث؛ لأننا نقول يجوز الكلام على أعم من فرض المسألة، كقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا شُئَلَ عن ماء البحر: "هو الطهور مأوه، الحل ميته"^(٤).

وفي "البيان": يحصل في دية من قتَلَ المرتد خطأً إذا أسلم ثلاثة أقوال:
الأول: أن ذلك على عاقلته.

والثاني: أن ذلك على جماعة المسلمين.

والثالث: أن ذلك في ماله.

وفي المسألة قول رابع رُويَ عن أشهب: أن ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه.
(ص): (والجنائية عليه تقدمت)

(١) انظر: الذخيرة: ٤٢/١٢، والشرح الكبير: ٤/٣٠٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٨/٦٦.

(٢) انظر: شرح خليل، للخرشي: ٢٣/١١٦، والشامل، لبهرام: ٢/١٧١.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٥٥، و٦/٢٨٢.

(٤) آخر جه الترمذى: رقم (٦٩) وقال: حَسِّنْ صَحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَأْ بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ أَبُنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرٍو: هُوَ نَازٌ، وَأَبُو دَاوَدُ، رقم (٨٣).

(ش): أي (أول الديات)، في قوله: (وفي المرتد ثلاثة)^(١).
 (ص): (وَعَفْلُهَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَابَ فَلَهُ، وَعَمَدُهَا كَالْخَطْأِ، وَلَوْ كَانَ
 الْجَانِي عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا)
 (ش): أي عقل الجنایة إذا لم يتثبت للمسلمين، كما يرثون سائر ماله، وإن تاب فعله
 كماله، وهذا على المشهور في رجوع ماله إذا تاب^(٢).
 وجرحه عمداً كالخطأ في أنه لا يقتضى من الجناني، ولو كان عبداً، أو نصراينياً؛ لأن
 المرتد على دين لا يقر عليه.
 ولم يرد بقوله: (وَعَمَدُهَا كَالْخَطْأِ)، إلا ما ذكرناه من عدم القصاص، لأن العاقلة
 تحمل ذلك، وغير ذلك.

فصل: فيما يسقط بالردة من العبادات ونحوها

(ص): (تسقط ما تقدم من العبادات حَقّاً لله من صلاة، و Zakah، و صيام، و نذر،
 ويمين، و ظهار، كـ الكافر الأصلـي، بخلاف حق الأدمي)

(ش): يعني أن الردة تسقط ما فرط فيه من صلاة ، و صيام^(٣)، وغير ذلك من
 حقوق الله تعالى حال الردة^(٤)، أو قبلها، فلذلك إذا تاب لا يؤمر بقضاء ذلك، وهو في
 ذلك كالكافر الأصلـي .

وقوله: (و ظهار)، أي: تنجز، وأما اليمين^(٥) بالظهار، فسيأتي من كلام المصنف،
 وأنه يسقط، وكذلك اختصر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد "المدونة" على سقوطها.
 عياض: واختلف قول ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد، قال: وقال بعض
 شيوخنا، وكذلك لفظ الكتاب: لو كان الظهار حـنـثـ فيـهـ، فـوجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ، لاـ

(١) انظر: جامع الأمـهـات: ٥٠١/١، ومنـحـ الجـلـيلـ: ٣٧٠/١٩.

(٢) انظر: الذـخـيرـةـ: ٢٦٤/١١، والـكـافـيـ: ٩٩٣/٢، والمـدوـنةـ: ٦١٥/٤.

(٣) انظر: جامع الأمـهـاتـ: ٥١٤/١.

(٤) انظر: المـدوـنةـ: ٢٠٧/٢، وـشـرـحـ خـلـيلـ، للـخـرـشـيـ: ١٢٨/٢٣، ومنـحـ الجـلـيلـ: ٣٩٤/١٩.

(٥) أـيمـانـ الطـلاقـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـيـهـ فـيـ المـدوـنةـ. انـظـرـ: منـحـ الجـلـيلـ: ٣٩٣/١٩، بـابـ حـقـيـقـةـ الرـدـةـ.

وقـالـ: لـكـنـ كـلـامـهـ يـقـتضـيـ أـنـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـهـ السـقوـطـ لـأـنـ قـالـ فـيـهـ: إـذـاـ اـرـتـدـ وـعـلـيـهـ يـمـينـ
 بـالـلـهـ أـوـ بـعـقـعـ أـوـ ظـهـارـ فـالـرـدـةـ تـسـقطـ ذـلـكـ عـنـهـ. وـقـالـ غـيرـهـ لـاـ تـطـرـحـ رـدـتـهـ إـحـصـانـهـ فـيـ الإـسـلـامـ وـلـاـ
 أـيمـانـهـ بـالـطـلاقـ.

يسقطها ارتداده. وتأول على ذلك مسألة الكتاب، بخلاف لو كان لزمه مجرد الظهار، ولم يحث فيه، فلا يسقطه ارتداده. قال: ومثله في "الموازيّة".

وقوله: (بخلاف حق الآدمي)، فإنها لا تسقطه، بل يؤخذ بما كان للناس من قذف، أو سرقة، أو قتل، أو قصاص، أو غير ذلك.

(ص): (وَتُزِيلُ الْإِحْسَانَ، فَيَأْتِفَانَهُ إِذَا أَشْلَمَ)

(ش)، أي: تزيل الردة إحسان الرجل والمرأة^(١)، يأتفانه إذا أسلموا، فلذلك إذا زَيَّنا بعد الردة يحدان حد البكر، وإن كان قد تقدم منهمما تزويع صحيح.

(ص): (وَرَدَةُ الْمَرْأَةِ تَبْطِلُ إِحْلَالَهَا)

(ش): يعني إذا طلق الرجل امرأته البتة، فتزوجت غيره، فحلت للأول، ثم ارتدت^(٢)، لسقوط ذلك الإحلال، كما يسقط الإحسان^(٣).

ابن يونس: لأنها أبطلت فعلها في نفسها، وهو نكاحها الذي أحلها، كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها.

(ص): (بخلاف المحلل؛ لأن أثره في غيره)

(ش)، أي: بخلاف ارتداد المحلل، فإن رده لا تبطل إحلالها لمطلقها. قوله: (أن أثرة)، لإحلال.

وقوله: (في غيره)، أي: المطلق وهو المرأة.

(ص): (كاليمين بالله، والعتق، وبالظهور)

(ش): هذا تشبيه لأصل المسألة، وهو قوله: (وَتُزِيلُ الْإِحْسَانَ)، وكأنه والله أعلم قصد بذلك الاستدلال: أن ردة المرأة تزيل الإحسان والإحلال، كما تبطل اليمين بالله، وبالعتق، وبالظهور، وهكذا في "المدونة".

وقيده ابن الكاتب بالعتق غير المعين، قال: وأما المعين، فقد انعقد عليه في ماله لمعين، فلا يسقط كالمدبر.

سخنون: ولا يسقط حد الزنى؛ لأنه لا يشاء من وجوب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه بالردة.

(١) انظر: المدونة: ٢٠٧/٢، ومنح الجليل: ٣٩٣/١٩.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٥١٤/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٣٧٧/٨، ومنح الجليل: ٣٩٥/١٩.

ابن يونس: وظاهر هذا خلاف "المدونة"، قال: وإنما استحب أنه إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصداً لذلك، فإنه لا يسقط عنه ذلك، وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه^(١).

علي بن زياد، عن مالك: وإن ارتدت امرأة تريد بذلك فسخ النكاح، لا يكون ذلك طلاقاً، وتبقى على عصمته^(٢).

ابن يونس: فأخذ به بعض شيوخنا، قال: وهو كشراها زوجها تفتدي فسخ نكاحها.

(ص): (وقيل: لا تُزيل الإحسان، ولا الإحلال كطلاق، إذ لا يتزوج مبتوته قبلها إلا بعد زوج، وأجيب بأن أثره في غيره، ولذلك لو ارتدت المبتوة معه حلت)

(ش): هذا مقابل قوله أولاً: (وتُزيل الإحسان).

وقوله: (وردة المرأة تُبطل إحلالها)، يعني: أن ما تقدم هو المشهور^(٣).

وقيل: لا تُزيلهما، كما لا تُزيل حكم الطلاق الثلاث.

وبين ذلك بقوله: (إذ لا يتزوج مبتوته قبل الودة إلا بعد زوج).

وأجيب عن هذا القياس: بأن أثر الطلاق في الزوجة، وهي غير المطلق^(٤)، فلا يكون هذا كالإحلال والإحسان؛ لأنهما قائمان بهما، بخلاف أثر الطلاق، فإنه قائم بالزوجة، والأجل أن أثر الطلاق فيها لو ارتدت المبتوة ومطلقتها معاً، ثم رجعا إلى الإسلام، لَحِلَّتْ لمطقبها؛ لأن أثر الطلاق قد بطل بالودة، وما ذكره من عدم إزالة أثر الطلاق الثلاث^(٥).

عياض: ذهب أكثرهم إلى حمل قول ابن القاسم عليه، وذهب ابن زرب إلى أن مذهب ابن القاسم أن الودة تسقط الثلاث^(٦)، ويجوز للمطلق ثلاثة قبل ارتداده تزوجها بدون زوج، وحكى إسماعيل عن ابن القاسم نحوه، أبو عمران، وهو الأشهر عنه،

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٣١٦/١٨، وحاشية الصاوي: ٤٩/٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٩٧/١٩، وحاشية الدسوقي: ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٣٧٧/٨، ومنح الجليل: ٣٩٥/١٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدرديرى: ٣٠٧/٤، وتهذيب المدونة: ١/٣٤٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي: ٣١٦/١٨.

(٦) انظر: شرح خليل، للخرشى: ١٢٨/٢٣، ومنح الجليل: ٣٩٤/١٩.

وحكى الدمياطي عنه خلافه.

(ص): (وتَبَطَّلُ وصَايَاهُ قَبْلَ الرِّدَةِ وَبَعْدَهَا)

(ش): هكذا قال في النكاح: الثالث من "المدونة"^(١)، وقال في أمهات الأولاد: وإن قُتل على رده، عُتقت أم ولده من رأس ماله، وعُتق مدبروه في الثالث، وسقطت وصاياه^(٢).

ابن يونس: وعلى قول أشهب: لا تبطل وصاياه إذا رجع إلى الإسلام، إلا أن يرجع عنها.

أصبح: وإن ارتد سقطت وصاياه، فإن رجع إلى الإسلام، ثم مات، فإن كانت هذه الوصايا مكتوبة، جازت، وإن لم تجز.

ووقع في بعض النسخ زيادة بعتق بعد قوله: (قبل الردة وبعدها)، وليس للتنقييد بالعتق معنى.

(ص): (ويجب عليه الحج وإن تقدم)

(ش): لأنَّه لَمَّا ارتد بطل عمله، وهذا هو المشهور^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [ال Zimmerman: ٦٥].

وقيل: لا يجب عليه إن كان قد حج، بناء على أن الردة إنما تبطل العمل بشرط الوفاة على الكفر^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَأَلِّفْ فِيهِ قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَضَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ وَالْمَسِيْدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَشَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرْأُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُو وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٧].

وال الأول أظهر؛ لأن هذه الآية الكريمة رُتّب فيها شيطان على شيطين، فالإحباط

(١) انظر: المدونة: ٢٢٨/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٣٧٧/٨، والبدائع: ٤/٢، ٥٣، ١١٧، ١٣٦/٧، ومعني المحتاج: ١/١٣٠.

.٤٠٨

(٣) انظر: تهذيب المدونة: ٢٥٥/١، والتبنيات: ٣٢/١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١١/٤٢٤.

مرتب على الردة، والخلود مرتب على الموت على الكفر^(١). وأيضاً فإن قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْدِلُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَاحُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون» [البقرة: ٢١٧]، نص على بطلان العمل بمجرد الردة، والأية الأخرى نص في الإبطاط بالموت على الكفر، وهي إنما تنفي الإبطاط بمجرد الردة بطريق المفهوم^(٢)، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

(ص): (وَمَنْ اتَّقَلَ مِنْ كُفَّارٍ إِلَى كُفَّارٍ أَقْرَبَ عَلَيْهِ)

(ش): هو المشهور، وروي أنه يقتل؛ لخروجه عن العهد الذي انعقد له، إلا أن يسلم.

وذكر صاحب "البيان": في الذمي يتندق ثلاثة أقوال^(٣):

الأول: أنه يترك. والثاني: أنه يقتل وإن أسلم. والثالث: أنه يقتل إلا أن يسلم^(٤).

فصل: في الصغير المميز

(ص): (وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الْمُمِيزِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)

(ش): تكلم على إسلامه، وليس من باب الردة؛ ليترتب على ذلك رده، ولما كان الإسلام تارة يكون بالاستقلال، وتارة بالتبعية؛ تكлем أولاً في الاستقلال^(٥).

والأصح ذكره ابن شاس في اللقيط^(٦) أنه ظاهر المذهب^(١).

(١) انظر: الذخيرة: ٤/٣٣٨، وشرح الأزهري: ٢/٢٩٦.

(٢) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهومة حرمتها من قوله تعالى: «فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ» [الإسراء: ٢٣] الدال منطوقاً على تحريم التأليف. وانظر: جمع الجامع: ١/٢٤٠، وفواتح الرحمن: ١/٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول: ص ١٧٨، وابن عابدين: ١/٧٥، وقواعد الفقه للبركتي، والخطاب: ١/٣٧، وروضۃ الناظر: ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٦/٣٨٨، ٤٤٤.

(٤) انظر: الجوهر: ٢/٤٤٢.

(٥) الاستقلال: بمعنى الارتفاع، وهي صيغة مبالغة من استقل، بمعنى ارتفع. والتبعية: أي الشيء يكون تابعاً لغيره

(٦) قال ابن منظور: اللقيط: على وزن فعلٍ، بمعنى مفعول، وهو الذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له: المُلْتَقِطُ وفي الحديث: المرأة تُحُوزُ ثلاثة مواريثٍ عَنِيقَهَا ولقيطَهَا وولَدَهَا الذي لاعنت عنه. اللقيطُ الطِّفلُ الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يُعرف أبوه ولا أمه وهو في قول عامة

وذكر في "البيان" في باب الجنائز^(٢): أنه مشهور قول ابن القاسم؛ لأن المعرفة بالله تعالى تصح من المميز^(٣).

ومقابل الأصح لابن القاسم أيضاً، وسخنون: أنه لا يحكم له بحكم الإسلام وإن عقله، وأجاب إليه ما لم يبلغ.

(ص): (ويجب أن رجع)

(ش): هذا مفرع إلى الأصح، أي: إذا حكمنا بإسلامه، وجَب إجباره^(٤).

قال ابن شاس: وإن بلغ وأقام على رجوعه، كان مرتدًا يقتل.

(ص): (ويحكم بإسلامه تبعاً لغير المميز وكالمجنون؛ لإسلام الأب دون الأم،

وقيل: إلا أن يكون مراهقاً كاثني عشرة سنة، فيترك)

(ش): يعني أن الأب إذا أسلم، حُكِم بإسلام ولده مميّزاً كان، أو غيره؛ تبعاً له،

وكذلك يُحکم على ولده المجنون بالتبعة، والظاهر أن مراده بالمجنون: البالغ^(٥).

وتقييد (ع): له بأن يكون قبل البلوغ. ليس بظاهر؛ لأنه يلزم منه التكرار؛ إذ هو صبي غير مميز، ولا تبعة للأم.

وقال ابن وهب: يتبع من كان من الآبدين أحسن ديناً^(٦)، وإليه أشار بقوله: (وقيل:

والأم)، فاللواو بمعنى: أو.

(ع): وقيل: لا يتبع إلا الأم كالحرية.

وقوله: (إلا أن يكون مراهقاً)^(٧) هو استثناء من قوله: (ويحكم بإسلامه تبعاً)، أراد

الفقهاء، حُرّ لا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه مُلْتَقِطِه، وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضعفه عند أكثر أهل النقل.

(١) انظر: الجواهر: ٩٩٩/٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٦٤/٢.

(٣) انظر: الجواهر: ٩٩٩/٣.

(٤) انظر: الإشراف: ٦٨٤/٢، والكافي: ص ٤٨٥، وتهذيب المدونة: ٢٤٩/٢.

(٥) انظر: المدونة: ٣١٠/٢، وتهذيبها: ٢٤٩/٢، ومنح الجليل: ٢٣٦/٩.

(٦) وهذا قول أصيغ، وانظر: الجواهر: ٩٩٩/٣، وشرح دود ابن عرفة: ٢٠٠/٥، ومنح الجليل: ٩/٢٢٦.

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٧) قال ابن منظور: مراهق إذا قارب الاحتلام، والمراهق الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية

به قول مالك في "المدونة": ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاثة عشر عاماً، وشبه ذلك، ثم مات الأب، وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث، وإن لم يرث، وكان المال لل المسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه، لم يتتعجل أحد ذلك حتى يحتمل؛ لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، أكره على الإسلام، ولم يقتل.

ولو قال الولد: لا أسلم إذا بلغت، لم ينظر إلى ذلك، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه^(١). انتهى.

(خ): انظر قوله في "المدونة": ولو أسلم الولد قبل احتلامه^(٢)، لم يتتعجل إلى آخره، خلاف ما صَحَّحَه المصنف من الحكم بإسلام المميز، لكن قد أخذ غير واحد^(٣) القولين من "المدونة"، وعلى الحكم بإسلامه له الميراث؛ لأنه لو رجع إلى النصرانية، أجبر بالضرب حتى يُسلم، أو يُموت^(٤).

(ص): (ولذلك يوقف ميراثه منه ولو أسلم حتى يبلغ؛ لأنه لو رجع لم يقتل)

(ش): قد تقدّم هذا في نص "المدونة"^(٥).

(ص): (ولو أقرَّ بعد إسلامه حتى راهق فقولان)

(ش): هما في "المدونة" ونصها: ومن أسلم وله أولاد صغار، فأقرهم حتى بلغو اثنبي عشرة سنة، وشبه ذلك، فَأَبْوَا الإِسْلَامَ، فَلَا يُجْبَرُونَ^(٦)، وقال بعض الرواية: يُجْبَرُونَ وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المذهبين^(٧).

(ص): (وَتَبَعَ لِلشَّابِيِّ الْمُسْلِمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ)

مراهقة، ويقال: جارية راهقة، وغلام راهق وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة. انظر: لسان العرب: ١٢٨/١٠.

(١) انظر: المدونة: ٣٠٨/٢، ٣٠٩، والتابع والإكليل: ٣٧٩/٨، ومنح الجليل: ٩/٢٢٧.

(٢) انظر: المدونة، ص ١٨٥، وهو المعروف من المذهب.

(٣) وهو قول ابن يونس، وعبد الحق الصقلي. انظر: منتح الجليل: ٩/٢٢٧.

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة: ٢٠٦/٣، ومنح الجليل: ٩/٢٢٧.

(٥) انظر: المدونة: ص ١٨٨.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٤٣٨/١٦، والذخيرة: ٤/٣٢٤.

(٧) انظر: البيان: ٢١٤/٢، والذخيرة: ٤/٣٢٤، والمدونة: ٢/٣٠٩.

(ش): نحوه في "الجواهر"، وهو خلاف^(١) "المدونة"؛ لقوله: (ومن اشتري صغيراً من العدو أو وقع في سهمه من المحن، فمات صغيراً، لم يُصلَّى عليه، وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يُجبر إلى الإسلام بأمر يُعرف أنه عقله، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجاب إليه)^(٢).

وفي "البيان" في باب المرتدين^(٣): وأما إن سُبِيَ وقد عقل دينه، فلا ذكر نص خلاف فيه أنه لا يُجبر.

قال: (ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى على بُعدِ، وهو أن لا يعتبر بكونه ممن يعقل دينه، على قياس القول بأنه: إذا أسلم حينئذ، لم يُعتبر إسلامه، فيكون لسيده أن يُجبره على الإسلام)^(٤).

وحُصِّلَ فيه إذا لم يعقل دينه ستة أقوال:
الأول: أنه يُجبر مطلقاً.

الثاني: أنه لا يُجبر مطلقاً.

الثالث: أنه يُجبر إن لم يُسبَ معه أحد أبويه.

الرابع: أنه يُجبر وإن سُبِيَ معه أحد أبويه، إذا لم يكن معه في ملك واحد.

الخامس: أنه يُجبر إن لم يُسبَ معه أبوه، ولا يُلتفت إلى أمِّه.

السادس: يُجبر وإن سُبِيَ معه أبوه، إذا لم يكن معه في ملك واحد.

(ص): (وتبعاً للدار في حكم بإسلام اللقيط، كما تقدم)

(ش)، أي: في باب اللقيط، وحاصل كلامه: أن للتبعية ثلاثة أسباب: إسلام الأب، وإسلام السابي، وإسلام الدار^(٥).

باب الزنى

فصل: في تعريف الزنى وحكمه

(١) انظر: الجواهر: ٩٩٩/٣. وقد فصل القول فيه على ثلاثة أقوال:

(٢) انظر: المدونة: ١٧٨/١، ١٧٩ و ١٧٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٤/٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٤٣٨/١٦.

(٥) انظر: الجواهر: ٣/١٠٠٠، وقيل: يحكم باللقيط على حسب قرى المسلمين ومواقعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشرك.

(ص): (الزنى): وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً)

(ش): الزنى مقصور عند أهل الحجاز، قال الله العظيم: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سِبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ونقل الجوهرى: عن أهل نجد أنهم يمدونه.

عياض: فمن مَدَهُ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ اثْنَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ، وَمِنْ قَصْرَهُ جَعَلَهُ اسْمَ الشَّيْءِ نَفْسَهُ^(١).

ولا خفاء في تحريمك كتاباً^(٢)، وسُنَّة^(٣)، وإجماعاً، بل في كل مِلَّةٍ^(٤).

وعرفة المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (وهو أن يطأ... إلى آخره).

فإن قوله: (يطأ)، كالجنس، واحترب بالفرج من الوطء بين الفخذين، ونحو ذلك، وبالآدمي من البهيمة كما سيأتي، وسيتكلّم المصنف على ما احترب عنه بالتفصيل.
وأورد أن قوله: (أن يطأ) لا يصدق إلا على الرجل فقط، فلا يتناول الزانية^(٥).
وأجيب^(٦): بأن الوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين، فذكر أحدهما

(١) انظر: التنبهات: ١٩٦/٢، والتقييد: ٦٢٧.

(٢) انظر: إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقِيقَ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثْمَانًا﴾ (٦٨) يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُمُ فِيهِ مَهَانَاتٍ﴿[الفرقان: ٦٨-٦٩]

(٣) ومن السنة، ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، رقم (٤١٤٤) قال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم، أئِ الظُّنُوبُ أَغْلَظُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قال: "أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ بِنِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ"، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَئِي؟ قال: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَحْافَ أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَئِي؟ قال: "أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ".

(٤) كان تحريم الزنا في كل الأديان والممل، وحده أيضاً، ففي سنن أبي داود، من حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: "إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ بَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَانْزَأَهُ زَنِيَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي الْوَرَأَةِ فِي شَانِ الرِّنَانِ؟ فَقَالُوا: تَفَضَّحُهُمْ وَيُخْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمٌ، فَأَتُوا بِالْوَرَأَةِ فَشَرَوْهَا فَجَعَلُوا أَحْدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلُوا يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدِكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوِّجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْيِهَا الْحِجَارَةً".

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٦٣٧/٣، والتاج والإكليل: ٣٨٩/٨.

(٦) انظر: شرح ابن ناجي: ٢٥٦/٢.

مستلزم للأخر.

وأورد بأنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل تحته شيء من أفراد المحدود؛ إذ قوله: (آدمي) حقيقة في الذكر، وذلك إنما يسمى لواطاً^(١).

وأجيب: بأن المراد بالأدمي: الجنس، والزنى يعم اللواط وغيره، ولا يمتنع أن يكون بعض أنواع الماهية اسم يخصه.

وأورد أيضاً أنه لا يتناول ما إذا وطع الإنسان مملوكه الذكر؛ لأنه لا يصدق عليه قوله: (لا ملك له فيه)، لأن له فيه ملكًا.

وأجيب: بأن المراد بالملك التسلیط الشرعي، أو شبهه، ولأن قوله: (فيه) عائد على الفرج، وفوج الذكر لا ملك له فيه باعتبار هذا الفعل.

وأورد أيضاً: أنه غير مانع؛ لدخول وطء الأب جارية ابنه؛ إذ لا ملك للأب فيها.

وأجيب: بالمنع؛ لأن الملك كما ذكرناه هو التسلیط الشرعي، أو شبهه، والأب له شبهة الملك في جارية ابنه، ولذلك لا يحد.

فصل: فيما يتناوله التعريف، وما لا يتناوله

(ص): (فيتناول اللواط، وإتيان الأجنبية في ذُرّها، وفي كونه زنى، أو لواطاً قولان)
 (ش)، أي: فيتناول التعريف اللواط، وإتيان الأجنبية في ذرّها^(٢)؛ لأن وطء فرج آدمي، وفي كون إتيان الأجنبية في ذرّها زنى، فيجلد البكر، ويرجم المحسن، وهو مذهب "المدونة"^(٣)، و"المؤازية"^(٤)، و"الواضحة"^(٥)؛ أو لواطاً، فيزجمان، وهو قول ابن القصار، ومنشأ الخلاف النظر إلى كونه فرج امرأة، أو إلى كونه ذرّاً^(٦).

(ص): (ولا يتناول المساحقة^(٧)، قال ابن القاسم: ذلك إلى اجتهاد الإمام، وقال

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام ٨٢٥، هو اتيان الذكور من أدبارهم.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٢/٦

(٣) انظر: المدونة: ٢١٣/٦، والمتنقى: ١٥٣/٩

(٤) انظر: التوادر والزيادات: ٢٦٨/١٤

(٥) انظر: تبصرة الحكماء: ٢٥٨/٢، ومنح الجليل: ٢٤٦/٩

(٦) انظر: تهذيب المسالك: ٦٠٩/٥، ومواهب الجليل: ٣٨٦/٨

(٧) سَحَقَ الشيءَ يَسْحَقُهُ سَحْقاً: أي دَقَّهُ، وأشد الدَّقَّ، وقيل: السَّحْقُ الدُّقُّ الرِّيقِ: وقيل: هو الدُّقُّ بعد الدَّقَّ، وقيل: السَّحْقُ دون الدَّقَّ. قال الأزهري: سَحَقَتِ الريحُ الأرضَ، وسَهَّكَتِهَا إِذَا قُشِّرَتْ وَجَهَ الْأَرْضَ بِشَدَّةِ هَبَوبِهَا، وَسَحَقَتِ الشَّيْءَ فَأَسْهَقَتِهِ إِذَا سَهَّكَتِهَا. قال ابن سيده: سَحَقَتِ الريحُ

أصيغ: خمسين خمسين)

(ش): لأن الوطء عبارة عن الإيلاج، ولا إيلاج هنا^(١)، وانختلف في حكمه، والأظهر قول ابن القاسم: أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام^(٢)؛ لعدم الدليل على التحديد^(٣).

ووجه قول أصيغ، والله أعلم: أنه فعل كملت به لذاتهما، فكان في معنى الزنى الحقيقي، وهو بالنسبة إليهما سواء، فقسمت المائة بينهما^(٤).

(ص): (ويتناول الميّة، فَيَحْدُّ واطْهَا)

(ش): هو المشهور؛ لانطباق رسم^(٥) الزنى عليه.

وقال ابن شعبان: لا حد عليه^(٦)، يريده: وعليه الأدب؛ لأنه لا يحصل به من اللذة كما يحصل بالحية، وهذا إنما هو في الأجنبي، وأما الزوج: فهي "التنبيهات": الأكثرون

الأرض تَسْخَقُها سَخْقاً، إذا عَفَّتِ الْأَكَارِ وَتَسْفَتِ الدِّقَاقِ، وَالسَّخْقُ: أثْرَ دَبْرَةِ الْبَعِيرِ إِذَا بَرَأَتْ،
وَابْيَضُ مَوْضِعَهَا، وَالسَّخْقُ: الثُّوبُ الْخَلْقُ الْبَالِيُّ، قَالَ:
مُرَرِّدٌ وَمَا زَوْدُونِي غَيْرَ سَخْقٍ عِمَامَةٍ وَخَفِيفٌ مِّنْهَا قَيْسٌ وَزَانْفٌ
وَجَمِيعُهُ سُحْرُوقٌ قَالَ الْفَرِزْدَقُ:

فَإِنَّكَ إِنْ تَهْجُو تَمِيمًا وَتَرْتَشِي بِتَأْبِينِ قَيْسٍ أَوْ سُحْرُوقَ الْعَمَامِ
وَالْفَعْلُ الْأَنْسِحَاقُ، وَأَنْسِحَاقُ الْثُّوبُ وَأَنْسِحَاقُ إِذَا سَقْطَ زَرْبُهُ، وَهُوَ جَدِيدٌ، وَسَخْقُهُ الْبِلِيُّ سَخْقاً
قَالَ رَوْبَةُ: سَخْقُ الْبِلِيُّ جَدْتَهُ فَأَنْهَجَاهُ، وَقَدْ سَخْقَهُ الْبِلِيُّ وَدَعْلُكُ الْبَلْبَسُ، وَثُوبُ سَخْقٍ وَهُوَ الْخَلْقُ،
وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي أَنْسَحَقَ، وَلَمَّا وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَأَتْ عَلَيْهِ
دَرَاهِمَهُ فَلَيَأْتِ بِهَا السُّوقُ وَلَيُشْتَرِي بِهَا ثُوبَ سَخْقٍ، وَلَا يَحَالِفُ النَّاسُ أَنْهَا جِيَادُ السَّخْقِ الْثُوبُ
الْخَلْقُ الَّذِي أَنْسَحَقَ وَبِلِيُّ، كَأَنَّهُ بَعْدَ مَنْ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ، وَأَنْسَحَقَ الْثُوبُ أَيْ خَلَقَ قَالَ أَبُو النَّجَمِ:
مِنْ دِفْنَةِ كَالْمِرْجَلِيِّ الْمَسْحَقِ وَأَنْسَحَقَ خَفْ الْبَعِيرِ أَيْ مَرَنَ
وَالْإِسْحَاقُ ارْتِفَاعُ الْبَرْجُ وَلَرْوَقَهُ بِالْبَطْنِ، وَأَنْسَحَقَ الْبَرْجُ بَيْسُ وَبِلِيُّ، وَارْتَفَعَ لَبْنَهُ، وَذَهَبَ مَا فِيهِ.
انظر: لسان العرب: ١٥٢/١٠.

(١) انظر: حاشية الخرشفي: ٧٨/٨، وحاشية العدوبي: ٧٨/٨.

(٢) انظر: النواذر والزيادات: ٢٦٨/١٤، والبيان: ٣٢٣/١٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٣١٤/٤.

(٤) انظر: تبصرة الحكم: ٢٥٨/٢، والمتنقى: ١٥٣/٩.

(٥) الرسم: هو التعريف بالخاصية، وينقسم إلى نوعان: تام وهو التعريف بجزء الماهية، ورسم ناقص:

وهو التعريف بالخارج وحده. انظر: التعريفات: ص ١٤٧.

(٦) انظر: الذخيرة: ٤٩/١٢، والتقييد: ٢٦٧/٦.

من محققی أصحابنا لا يحد الزوج؛ لتقديم الإباحة، فكان ذلك شبهة^(١).
 (ص): (والصغرى يوطأ مثلها)

(ش)، أي: ويتناول التعريف واطئ الصغيرة التي يوطأ مثلها، وقيده بأن (يوطأ مثلها)، كما في "المدونة"^(٢).

اللخمي: يريد أنه إن عبث بصغيرة لا يصاب مثلها، لا يحد، وفي "مدونة"
 أشهب^(٣) مثل ذلك، أنه لا يحد إذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها.

ابن عبد الحكم: لا يكون محسناً^(٤)، حتى يتزوج من تطيق الوطء، فإن كان مثلها
 يطبق الوطء، فعليه الرجم.

وقال ابن القاسم: يحد، وإن كانت بنت خمس سنين.

(ص): (بخلاف المراهق، والجنون، والمعنون، فيتحد المكلف منها)

(ش): ظاهره أن التعريف لا يتناولهم، وفيه نظر؛ لأنّه يصدق على المراهق،
 والجنون أنّهما وطئا فرج آدمي، لكن هذا الكلام يبيّن أنّ فاعل قوله: (يطأ) في
 التعريف عائد على المكلف.

وما ذكره من عدم حد المراهق هو المشهور^(٥).

(ع): وضمير التشنيف في قوله: (منهما) راجع إلى كل اثنين تقدم ذكرهما، كالكبير مع
 الصغيرة، والعكس، والجنون مع العاقلة، والعكس^(٦).

(خ): وفيه نظر؛ لأن قوله: (الصغرى يطؤها الكبير أو العكس) ليس بظاهر؛ لأنه
 يلزم على كلامه إذا وطئ الكبيرة صغير أن الكبيرة تحد، وليس كذلك، بل ضمير التشنيف
 في قوله: (منهما) عائد على الجنون، والجنون، أي: يحد المكلف إذا وطئ الجنون،
 والمكلفة إذا مكنت من نفسها مجذوناً ثحد^(٧).

(ص): (ولا يتناول البهيمة، فلا يتحدد على الأصح، ويعذر، والبهيمة كغيرها في

(١) انظر: معونة الطالب: ٥٨/٧.

(٢) انظر: المدارك: ٢٥٣/٣، واصطلاح المذهب: ص ١٠١.

(٣) وهو كتاب جليل نافع، ألف على غرار الأسدية، مخالفًا لابن القاسم في معظم آرائه.

(٤) انظر: الحاوي، والمقدمات: ٢٥٣/٣.

(٥) انظر: الذخيرة: ٤/٣١٩، والتقييد: ٦/٢٦٧.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٣، والألفاظ المبينات: ٢/٢٠٧.

(٧) انظر: تهذيب المدونة: ٤/٤٠٨، وتبصرة الحكام: ٢/٢٥٧.

الذبح والأكل باتفاق

(ش): لأنَّه لا يصدق عليه أَنَّه وطع فرج آدمي، ولا شك في تعزيره^(١).
 ومُقابِل الأَصْح في كتاب ابن شعبان^(٢)، ورأى أَنَّه أَتَى فرجاً مشتهِي^(٣).
 وفي الترمذِي: أَنَّه عليه الصلاة والسلام، قال: "مَنْ أَتَى بِهِمْهَة، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ".
 الترمذِي: وهذا أَصْح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أَهْل الْعِلْمِ.
 وأشار بالحديث الأول إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّه عليه الصلاة
 والسلام، قال: "مَنْ وَجَدَتْمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِمْهَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوْهُ بِهِمْهَةٍ".
 فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنَ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرَّهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُتَفَعَّلَ بِهَا"^(٤).
 والاتفاق الذي حكاه المصنف رحمه الله تعالى على أنَّ الْبِهِمَةَ كَغِيرِهَا فِي الذبح
 والأَكْلِ نَقْلَهُ الطَّرْطُوشِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

فصل: في سقوط الحد

(ص): (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ يُخْرِجُ الْحَلَالَ، وَالْحَائِضَ، وَالْمُحْرَمَةَ، وَالصَّائِمَةَ،
 وَالْمَمْلُوكَةَ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ لَا يَعْتَقُ، أَوْ صَهْرٌ، أَوْ رَضَاعٌ، أَوْ شَرْكَةٌ، أَوْ عِدَّةٌ، أَوْ تَرْوِيجٍ)
 (ش): لما تكلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ: (أَنْ يَطْأُ فَرْجَ آدَمِي) أَتَبَعَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى
 قَوْلِهِ: (لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُخْرِجُ بِهِذَا مَنْ وَطَّئَهَا لَهُ حَلَالٌ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَّةَ،
 وَلَكِنْ عَرَضَ فِيهِمَا عَارِضَ كَالْحِيْضَ، وَالإِحْرَامَ، وَالصِّيَامَ^(٦)، وَيُخْرِجُ أَيْضًا مِنْ وَطَئَ
 مَمْلُوكَتِهِ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ التَّحْرِيمُ: إِمَّا بِنَسَبٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَالْخَالَةُ، وَالْعَمَّةُ؛ إِمَّا
 بِصَهْرٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ شَرْكَةٍ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ كَانَ عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ:

(١) انظر: المدونة: ٢١٣/٦، والتفسير: ٢٢٥/٢، والفواكِه الدواني: ٢١٣/٢.

(٢) لعله كتاب الزاهي.

(٣) انظر: تبصرة الحكماء: ٢٥٨/٢، وشرح زروق: ٢٦٦/٢، والجواهر: ١١٤٦/٣.

(٤) أخرجه الترمذِي: رقم (٤٥٥) وقال: لَا نَغْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عَكْرِمَةَ،
 عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأيضاً أبو داود، رقم (٤٤٦٤) وابن ماجه، رقم
 (٢٥٦٤).

(٥) انظر: الناج والإكيليل: ٣٩٢/٨، ومنح الجليل: ٢٥١/٩.

(٦) انظر: التوادر والزيادات: ٢٣٤/١٤، ومعونة الطالب: ٥٩/٧.

نعم يؤدب^(١).

وإذا حملت منه من هي^(٢) محمرة عليه، عتقت عليه.

ومن سماع عيسى: لا تعتق عليه، و تستخدم بالمعروف^(٣).

وأما إن لم تحمل، فزوي عن ابن القاسم^(٤): أنها ثباع خوفاً أن يعاود.

وقوله: (لا يعتق) هو بضم اليماء، وكسر التاء في محل صفة لنسب.

واحتذر من النسب الذي يوجب العتق، فإن فيه الحد، كما سيأتي.

ورأى أن قوله: (لا يعتق) كالصفة التأكيدية، ولو حذفها، لاستغنى عنها؛ لأن البنت

مثلاً تعتق بنفس الملك، فلا يصدق على واطئها أنه وطع مملوكة.

وقد يجاذب عنه: بأنه إنما يمنع من دوام الملك، لا من أصله؛ بدليل ثبوت الولاء،

ولأنها لا تعتق عليه إلا بالحكم على أحد القولين، وسيأتي.

وقوله: (أو عدة)، أي: ملكها، وهي في عدة من زوج.

وقوله: (أو تزويع)، يعني: أنه إذا زوج أمته، حرمت عليه، لكنه إن وطئها لم

يحد^(٥).

(ص): (والمتزوجها هو في عدتها على الأصح)

(ش)، أي: ويخرج فرج المرأة التي تزوجها، فحذف الموصوف، وأبرز الضمير؛

لجريان الصفة على غير من هي له؛ لأنها جرت على المرأة، وهي في المعنى للرجل^(٦).

والأصح هو المشهور: لا حد على من تزوج معتمدة، ويلحق به الولد^(٧).

ومقابل المشهور^(٨): رواية بوجوب الحد، ونفي الولد، ورآه زنى^(٩).

(١) انظر: الجواهر: ١١٤٦/٣، ومنح الجليل: ٢٥١/٩، وموهاب الجليل: ٣٩٠، ٣٨٩/٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٠٨/٤، وموهاب الجليل: ٣٩٠/٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٠٨/٤.

(٤) انظر: موهاب الجليل: ٣٩٠/٨، ومنح الجليل: ٢٤٧/٩.

(٥) انظر: التفريع: ٢٢٣/٢، والنوادر والزيادات: ٢٧٤/١٤، وحاشية الدسوقي: ٣٠٧/٦.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٨٤/٥، والألفاظ المبينات: ٢٠٧/٢.

(٧) انظر: الموطأ: ٥٨١/١، والجواهر: ١١٤٦/٣، وعدة البروق: ص ٦٧٨.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/١٤، ٢٧٤/٢، والجواهر: ١١٤٧/٣.

(٩) انظر: الناج والإكليل: ٣٩٠/٨، وحاشية العدوبي: ٧٩/٨.

وناقض اللخمي المشهور هنا بأن المذهب حد متزوج الخامسة^(١).

وكل منهما محرمة في وقت دون وقت، وربما قيل: إن تحرير المعتدة أشد؛ لأن عدتها تمنعها من نكاح كل أحد، وتحريم الخامسة مقصور على من عصمته أربع^(٢).

وأجيب: بأن نكاح المعتدة ينشر التحرير، فلا تحل لآبائه، ولا لأبنائه؛ لشبهة النكاح، بخلاف المطلقة ثلاثة، والخامسة: فإنه لا ينشر فيها تحرير^(٣).

(خ): وفيه نظر؛ لأن نشر التحرير مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد، فلا يحسن التفريق بذلك^(٤).

(ص): (أو على أمها قبل الدخول، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها)

(ش): هذا أيضاً معطوف، يعني: ويخرج الذي تزوجها على أمها قبل الدخول بالأم، أما لو دخل بالأم، فإنه يحد^(٥).

كذلك أيضاً يخرج ما إذا تزوج المرأة على أختها، أو عمتها، أو خالتها^(٦).

وما ذكره في الأخت إن أراد به الأخت من الرضاع، فصحيح، لكن المتبادر إلى الذهن خلافه^(٧)، وإن أراد به من النسب، فهو مذهب أصبع^(٨)، وخلاف ما في "الموازية"، وما نقله صاحب "النكت" عن بعض شيوخه، قال: في النكاح الثالث؛ لأن تحريم الأخرين من الرضاع بالسنة، وتحريمها بالنسب بالقرآن.

قال: وأما في تزويجه المرأة على عمتها، أو خالتها فلا يحد؛ لأنه تحرير بالسنة، وهذا أصل كل ما كان من تحرير السنة لا حد فيه، وما كان محرماً بالكتاب فيه الحد.

(١) انظر: الناج والإكيليل: ٣٩٠/٨.

(٢) لعله يقصد حديث عبد الله بن عمر، في صحيح ابن حبان، رقم (٤١٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨١/٧، قال: "أشلم عيالاً بن سلامة وتحنته عشر نسوة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهاً أربعاً ويسأله سائرهنّ" لفظ حديث إسحاق، وفي رواية الشافعية، أن عيالاً بن سلامة التقى أشлем وعندة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ"

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٧/٦.

(٤) انظر: عدة البروق: ص ٦٧٧، وما بعدها، وحاشية البناني: ١٣٥/٨، وحاشية الدسوقي: ٣٠٧/٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٤/٦، ومعونة الطالب: ٥٩/٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٨/٦، والتهذيب: ٤٦٦/٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٨/٦.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢٧٤/١٤، ومعونة الطالب: ٥٩/٧.

إذا لم يعذر بجهل. انتهى.

وذهب التونسي إلى ما ذكره المصنف، فقال: ولا فرق عندنا بين تزويج أخت على أخت سواء كانت الأخوة بالنسبة، أو بالرضا عنها؛ لأن الآية الكريمة قد عمت تحريرم الأخت بالنسبة والرضا عنها^(١).

(ص): (وتخرج الأمة يحللها سيدها، وتقوم عليه وإن أبيا)

(ش): وينخرج بقولنا في التعريف: (لا ملك له فيه) الأمة المحللة، فلا يحد واطئها؛ لأنه له شبهة ملك بالتحليل^(٢) عالماً كان، أو جاهلاً، وهذا هو المشهور، مراعاة لقول عطاء رضي الله عنه، فإنه أجاز التحليل ابتداء^(٣).

وقال الأبهري: إن كان عالماً حداً، ولا يلحق به الولد؛ لأنه زان بوطنه من ليست بزوجة له، ولا ملك يمين، ولا هو جاهل بتحريم الوطء^(٤).

وقوله: (ونقؤم عليه وإن أبيا)^(٥): ليس هذا من هذا الباب، ولكن ذكره تكميلاً للفائدة، وإنما قويمت لللتسم له الشبهة، ويفعل كأنه إنما وطئ ملكه^(٦).

زاد في القذف من "المدونة": وتلزمها قيمتها، حملت أو لم تحمل، وليس لربها التمسك بها بعد الوطء^(٧).

أبو عمران: وبعد الغيبة عليها؛ لأنه لا يصدق مع الغيبة أنه لم يطأ.

قال في "المدونة": بخلاف وطء الشريك^(٨).

ابن يونس: لأن وطء الشريك وطء عداء، وهذا قد أذن له، فإذا تماسك بها، صح ما قصداته من عارية الفروج^(٩).

قيل: وحكم الذي ينكح ابنته رجالاً، ويدخل عليه أمته على أنها ابنته حكم من أحل

(١) انظر: التفريع: ٢٢٤/٢، والألفاظ والمبيّنات: ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٣/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٨/٦.

(٤) انظر: الذخيرة: ٦٥/١٢، والعجامع: ٤١٤/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٨/٦، وانظر: منح الجليل: ٢٥٢/٩.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٨/٦.

(٧) انظر: المدونة: ٢١٠/٦، والتهدیب: ٤٧٣/٣.

(٨) انظر: المدونة: ٢١٠/٦، والتهدیب: ٤٧٣/٤.

(٩) انظر: الذخيرة: ٦٥/١٢، وشرح ابن عبد السلام: ٨٤/٥.

جاريته لرجل في جميع وجوهها، بخلاف من زوج أمته رجلاً، وقال: هي ابتي، فالولد حر، وعليه قيمته يوم الحكم^(١).

فصل: في إقامة الحد

(ص): (بخلاف تزويجها على أمّها بعد الدخول، أو البنت مطلقاً)

(ش): هذا مقابل قوله: (أو على أمها قبل الدخول)، يعني: وأما لو تزوج البنت بعد الدخول بالأم، فإنه يحد، وكذلك يحد إذا تزوج الأم على البنت، سواء دخل بالبنت أم لا، وهو معنى قوله: (مطلقاً)؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم.

وما ذكره من الإطلاق هو ظاهر "المدونة" في النكاح الثالث؛ لأنه نص على الحد وأطلق.

وفصل اللخمي في باب القذف، فقال: وكذلك إن تزوج أم امرأته، فإن كان دخل بالابنة حد، وإن لم يدخل بها لم يحد؛ لاختلاف الناس في عقد الابنة هل يحرم الأم أم لا^(٢)؟

(ص): (وبخلاف المستأجرة للوطء، أو لغيره، فإنه يحدُ)

(ش)، يعني: ولا يكون عقد الإجراء شبهة^(٣).

وقوله: (أو لغيره): كما لو استؤجرت للخدمة وشبهها، والأمة المودعة^(٤)، والرهن عندنا كالمستأجرة^(٥).

(ص): (وفي ذات نصيبيه من المعنم قولان)

(ش): المشهور وجوب الحد، والشاذ لعبد الملك سقوطه؛ لأن له فيها نصيبياً^(٦).

(١) انظر: التوادر والزيادات: ١٢٨/١٣، والمتنقى الجامع: ١٤١/٣.

(٢) لأن البنت محرماً لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاةَ وَأَهْلَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَا لَائِلٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٢٣].

(٣) انظر: حدود ابن عرفة: ٥١٦/٢، والشرح الكبير: ٣٠٣/٦، ومنح الجليل: ١٨٠/٣.

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٤٤٩/٢.

(٥) انظر: السابق، ٤٠٩/٢، والمدونة: ٢٣٤/٦، والبيان: ٣٦٥/٥.

(٦) انظر: الجواهر: ٣٢٠/١.

وقيد ابن يونس هذا الخلاف بالجيش العظيم، وأما السرية فلا يحُدّ واطئها اتفاقاً^(١).

وكهذه المسألة سرقته من المغمم، والمشهور: القطع، خلافاً لعبد الملك في أنه لا يقطع، إلا أن يسرق فوق نصيبيه بربع دينار^(٢).
 (ص): (وفي الحربية^(٣) قوله)

(ش): قيد اللخمي الخلاف بما إذا زنى بها في دار الحرب؛ لأنه قال: (وإن زنى مسلم بحربية في أرض الإسلام حُدّ)، واختلف إذا زنى بها في أرض الحرب، فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، وقال عبد الملك في "المُوازِنة": لا حد عليه، وهو أقيس؛ لأن له أن يأخذ الرقبة ويتملكها، فإن لم يقدر إلا على المنافع، فله أخذها^(٤). انتهى.

قال بعضهم: ولا خلاف أنه إذا خرج بها إلى أرض الإسلام، ووطئها في سقوط الحد، وهو ظاهر؛ لأنها حيتذ ملكه^(٥).

وعلى هذا فيكون معنى كلام اللخمي: إذا وطئها في أرض الإسلام حد، معناه: إذا دخلت بنفسها.

(ص): (وفي المكره ثالثها إن انتشر حُدّ، بخلاف المكرهة، فإنها لا تحد)

(ش): ذكر عياض أن على القول بحده أكثر أهل المذهب.

وأن على القول بسقوطه المحققين، أي: كاللخمي، وابن رشد، وابن العربي؛ لأنه وإن انتشر، فذلك أمر تقتضيه الطبيعة^(٦).
 والقول الثالث: لابن القصار^(٧).

وقوله: (بخلاف المكره)، يعني: فإنها لا تحد اتفاقاً^(٨).

(ص): (أما لو وطئ بالملك من يعتق عليه، أو نكح المحرمة بنسب، أو رضاع، أو

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٦/٤٣٠.

(٢) انظر: التفريع: ٢/٢٢٨، والرسالة: ص ١٣١.

(٣) الحرية: الكافرة من أهل الكتاب، أو المشركين.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/٢٦٧، والتبصرة: ٣/٣٦٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٦/٤٣٠، وشرح الخرشفي: ٨/٧٧.

(٦) انظر: الذخيرة: ٩/٤٤، ومنح الجليل: ٩/٥٥٢.

(٧) انظر: التاج والإكليل: ٨/٤٣٩، ومنح الجليل: ٩/٥٥٥، وعيون المجالس: ٥/١١٢.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/٢٥٧، والذخيرة: ١٢/٦٨، وبداية المجتهد: ٢/٤٤٦.

صهر مؤبد، أو وطئها، أو طلق امرأته ثلاثة، ثم وطئها في العدة، أو تزوجها قبل زوج ووطئها، أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير تزويع، أو أعتق أمته ثم وطئها، فإنه يُحَدُّ^(١)

(ش): قوله: (فإنه يُحَدُّ): هو جواب (أما)، يعني: لو ملك من يعتق عليه، وهم الآباء وإن علُوا، والأبناء وإن سفلوا، والأخوة، والأخوات ووطئها، فإنه يُحَدُّ، إذا أتى ذلك عالماً^(٢).

اللخمي: ي يريد وهو من أهل الاجتهاد، ورأيه أنها حرمة بنفس الشراء، وإن كان رأيه أن لا تعتق، أو كان مقلداً لمن لا يرى العتق، لم يُحَدُ.

محمد: ولو وطع المرأة من تملكه هي، خُدثَ.

واستشكل شيخنا رحمة الله وجوب الحد هنا، وقال: ينبغي سقوطه؛ للاختلاف الذي عندنا في أن العتق إنما يكون بالحكم^(٣).

وقوله: (أو نكح المحرمة بحسب... إلى آخره): كما لو نكح أخته من النسب.

قال في "المدونة": إذا كان عالماً بالتحرير^(٤)، وكذلك قيده في المحرمة من الرضاع.

وقوله: (أو صهر مؤبد): كما لو نكح البنت بعد الدخول بالأم.

(ع): وليس لوصفه تحريم الصهر بالتأييد كبير فائدة، فإن تحريم الصهر لا يكون إلا مؤبداً^(٥).

فإن قيل: قد تقدم أن بنت الزوجة غير المدخول بها غير محرمة.

قيل: هذا صحيح إذا لم يقع تحريم إلى الآن، والكلام إنما هو إذا حصل التحريم. انتهى بمعناه.

وقد يقال: إننا لا نسلم أن التحريم لا يحصل بالعقد على الأم؛ لأنه لا يجوز له في حال عقده على الأم نكاح البنت. نعم: التأييد لم يحصل^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، وبداية المجتهد: ٢٧٧/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٣/٦.

(٣) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، والتهذيب: ٤٦٦/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٠٣/٦.

(٥) انظر: السابق، ومنح الجليل: ٢٥٦/٩.

وقوله: (ووطئها): زيادة بيان.

وقوله: (أو طلق امرأته ثلاثة): ظاهره سواء كان بلفظ البتة، أو الثلاث، وسواء كانت الثلاث مجتمعات، أو مفترقات، وهو ظاهر "المدونة"^(١).

وقال أصيبح في البتة: لا يحد عالماً كان أو جاهلاً؛ لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا؟

وقال في المطلقة ثلاثة مثل ما في "المدونة"، إلا أنه قال في الجاهل: إنه لا يحد استحساناً^(٢).

وتأنّى صاحب "تهدیب الطالب"^(٣) قوله في الثلاث على أنها مفترقات، قال: وأما إن كانت في لفظ واحد، فلا حد، عالماً كان أو جاهلاً، لاختلاف فيها.

وقال غيره: إن هذا التأويل على أصيبح، ظاهر "المدونة" خلافه، وأنه لا فرق في الثالث بين أن تكون مفترقات، أو مجتمعات، لضعف قول من قال بإلزامه الواحدة في الثالث^(٤).

وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالماً بالتحريم، أما الجاهل بالحكم فلا، كما سيأتي من كلام المصنف رحمة الله تعالى^(٥).

(ص): (وكذلك الخامسة على الأشهر)

(ش)، أي: يحد فيها، والأشهر مذهب "المدونة"^(٦)، بشرط أن يكون عالماً بالتحريم، ومقابل الأشهر لم أره منصوصاً، وهو ضعيف، لشهرة التحرير الثابت بالكتاب^(٧).

(ص): (باتفاق يخرج النكاح بلا ولد، أو بغير شهود، ومثله المتعة على الأصح)

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٠٢، والتهذيب: ٤/٤٧٠، وما بعدها.

(٢) انظر: بيان المختصر: ٣/٣٨١، وإرشاد الفحول: ص ٣٤١.

(٣) هو الإمام عبد الحق الصقلي، المتوفي سنة ٤٦٠ هـ، صاحب تهدیب الطالب وفائدة الراغب، سرح فيه المدونة.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٨/٣٩١.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٨/٣٨٩، والتاج والإكليل: ٦/٢١٥.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٠٧، ٦/٢١٣، وجامع الأمهات: ص ٥٨، والتاج والإكليل: ٨/٣٩٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي: ٦/٣٠٤. قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعِينَ وَرَبِّاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ لَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَئِمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣].

(ش)، أي: قولنا في التعريف: (باتفاق) يخرج النكاح بلا ولد، فلا حد فيه^(١)؛ لأن أبا حنيفة يجيزه^(٢)، وبهذا تعلم أن مراده بالاتفاق اتفاق العلماء، لا اتفاق أهل المذهب^(٣).

وقوله: (أو بغير شهود)، يعني: إذا دخل فيه ولم يشهد؛ لأن العقد عندنا صحيح^(٤).
وقوله: (ومثله)، أي: في سقوط الحد، والأصح: مذهب "المدونة"^(٥)، وغيرها.
قال في "المدونة": ويعاقب. قال في "الواضحة": والعالم أعظم عقوبة من الجاهل^(٦).

ومقابله لابن نافع. ولعل منشأ الخلاف الخلاف في المحرم بالسنة.
(ع): وهذا الخلاف إنما هو إذا وجد الولي، والصدق، والشهود على نحو ما ذلك
معتبر في غير نكاح المتعة^(٧)، هكذا قال بعض كبار الشيوخ.

فصل: في دعوى الجهل

(ص): (مُتَعَمِّدًا يخرج المعدور بجهل العين مطلقاً، أو بجهل الحكم في مثل فيما ذكر إذا كان يظن به ذلك)

(ش)، يعني: قولنا في التعريف: (مُتَعَمِّدًا) يخرج المعدور بجهل العين^(٨)، أي:
ظن أنها زوجته، أو أمته^(٩).

وقوله: (مطلقاً)، أي: سواء كانت من المحرمات المذكورة فيما تقدم، أو من
غيرها، وهذا إذا أقدم معتقداً لذلك^(١٠).

(ع): وأما إن أقدم عليها، وهو شاك، ثم تبيئ له بعد الفراغ أنها أجنبية، فظاهر

(١) انظر: الجواهر: ١١٤٦/٣، والشرح الكبير: ٣٠٢/٦.

(٢) انظر: المبسوط: ١٠/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٦، والروض المریع: ص ٥٠٦.

(٤) انظر: الكافي: ص ٢٢٩.

(٥) انظر: المدونة: ٢/١٦٦، والجواهر: ١١٤٦/٣.

(٦) انظر: المدونة: ٢/١٦٦، والتهذيب: ١٥٢/٢، والتواتر والزيادات: ٢٧١/١٤.

(٧) هو المؤقت في العقد لأجل. انظر: التعارف: ص ٦٣٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٦.

(٩) انظر: الجواهر: ١١٤٦/٣، وحاشية الدسوقي: ٣٠٢/٦.

(١٠) كأن يجد امرأة نائمة في منزله فيظنها حليلته فعلاها، انظر: منح الجليل: ٢٥١/٩.

كلامهم وإن لم يكن صريحاً سقوط الحد، ولعله مراد المؤلف بقوله: (مطلقاً). انتهى.
وقوله: (فيما ذكر)، أي: في الصور المتقدمة، يعني: أن ما ذكرنا من وجوب الحد إنما ذلك إذا كان عالماً بالتحرير، وأما إذا جهل التحرير، فلا حد، ويقبل قوله، بشرط أن يظن به ذلك الجهل، كما قاله أصيغ بعد أن ذكر كثيراً من مسائل هذا الفصل إذا كان مثل الأعمى، وشبهه^(١).

(ص): (فلو كان زَنِي واضحاً، ففي عذرها قولان لابن قاسم وأصيغ^(٢))

(ش): لو قال: ففي نفي عذرها لكان أحسن؛ لأن الذي نقله اللخمي وغيره، عن ابن القاسم: وجوب الحد، وعن أصيغ: نفيه، قال: وانختلف إذا كان أعمى، أو حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف تحريم الزنى، فقال: في الكتاب يُحَدُّ، وقال أصيغ: لا يُحَدُّ، والأول أشهر، والثاني أقيس؛ لأن الحدود إنما تقام على من قصد مخالفة النهي.
وقد اختلَفَ فيمن أسلم بدار الحرب، ثم خرج إلى أرض الإسلام، فقال سحنون: لا قضاء عليه فيما ترك من الصلاة قبل خروجه إذا كان غير عالم بفرض الصلاة، وإذا سقط عنه الخطاب بالصلاحة سقط عنه الخطاب بموجب الزنى. انتهى.
ورأى ابن القاسم: أن الزنى اشتهر تحريمه في جميع الأديان، فلا يعذر بجهل التحرير^(٣).

(ص): (وتخرج المبيعة في الغلاء تُقر بالرِّق على الأصح)

(ش)، أي: ويخرج قيد التعمد: الحرمة المبيعة بسبب الغلاء في حال كونها مقرة لباعها بالرق؛ لأنها معذورة بالجوع، وهذا قول مالك، رواه ابن القاسم: فيمن باع زوجته للغاء^(٤)، وبه قال ابن القاسم^(٥).

ومقابل الأصح قول أصيغ: ولا تعذر بجوع، ولا غيره^(٦).

أصيغ: وقد بانت من الزوج بثلاث، وطئها المشتري، أو لا^(٧).

(١) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، ومواهب الجليل: ٣٩٣/٨، والذخيرة: ١٢/٥٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٢/٦.

(٣) انظر: المدونة: ٢٤٣/٦، والذخيرة: ١٢/٥٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/٣٢٤.

(٥) انظر: الجواهر: ١١٤٨/٣، والذخيرة: ١٢/٦٨.

(٦) انظر: النواذر والزيادات: ٢٦٥/٤، والتاج والإكليل: ٣٩٤/٨.

(٧) انظر: النواذر والزيادات: ١٤/٢٦٥، والبيان والتحصيل: ١٦/٣٢٤.

وقال ابن وهب: لا يكون طلاقاً، ولكن إن طاوعته على البيع، وأقرت أن مشتريها أصابها طائعة، رُجِمَتْ، وإن قالت: استكرهتُ، فلا حد عليها^(١).
والخلاف هنا كالخلاف في حد السارق إذا سرق لجوع.
(ع): وذكر هذا الفرع في الإكراه أحسن، والغلاء ممدود.
فصل: أسباب سقوط الزنى

(ص): (ويثبت الزنى بالإقرار ولو مرة، وبالبينة، وبظهور العمل)
(ش): لما تكلم على الزنى، شرع رحمة الله فيما يثبت به الزنى، ولثبوته أسباب:
الأول: الإقرار، ولو مرة، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وأحمد في اشتراطهما أربع مرات^(٣); لحديث ماعز^(٤) رضي الله عنه حيث رده حتى أقر أربع مرات^(٥).
وأجيب: بأنه إنما رده؛ لأنه استنكر عقله، مع أن في بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثة، قاله أبو عمر^(٦).

وعدمنا: حديث العسيف^(٧) الذي في الصحيحين: "واغدُ يا أئيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها"^(٨).
ولم يذكر عدداً.

والثاني: البينة^(٩). والثالث: ظهور الحمل.
خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي^(١٠)، ولنا ما في "الموطأ"^(١١) من عمر رضي الله عنه:

(١) انظر: البيان: ٣٢٥/١٦، والنواذر والزيادات: ٢٦٦/١٤، والعتبة: ٤٥٥/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٦/٥، والمبسط: ٩٤/٩.

(٣) انظر: الروض المربع: ص ٥٠٦، والمغني: ١٢/٣٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لَمَّا أَتَى مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ الْبَيْهِيَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: "عَلَّكَ قَبَلتُ، أَوْ غَمَرْتُ، أَوْ نَظَرْتُ، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَبَكَتَهَا" لَا يَكُنْيِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرْجُومِهِ.

(٥) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والتغريف: ٢٢٢/٢.

(٦) انظر: الاستذكار: ٤٦٩/٧، والتمهيد: ١١٧/١٢.

(٧) العسيف: الأجير.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: رقم (٢٣١٥) ومسلم، رقم (١٧٠١).

(٩) انظر: النواذر والزيادات: ٢٣٧/١٤، والتلقين: ٥٠٢/٢، والتمهيد: ٣/٩٧.

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية: ١٤٧/٢، والهداية: ١٣٧/٤.

(١١) انظر: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ص ٥٠٧.

(الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف).

(ص): (فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَا يُعْذِرُ بِهِ، قُبْلَ، وَفِي إِكْذَابِ نَفْسِهِ قَوْلَانَ لَابْنِ الْقَاسِمِ، أَشَهَّبَ)

(ش)، يعني: إن رجع المقر بالزنى إلى ما يعذر به، كما لو قال: أصبحت امرأتي، أو جاريتي حائضاً، فظنت ذلك زنى، أو جاريتي، وهي اختي من الرضاعة. ابن المواز: ولم يختلف فيه أصحاب مالك، وحكي الخطابي عن مالك قوله: بعدم قبول رجوع المقر. واستغربه ابن زرقون^(١).

وقوله: (وفي إكذاب نفسه)، يعني: لو قال: كذبت، ولم يبد عذراً^(٢).

فقال ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم: لا يأخذ. وروي عن أبي بكر، وعمر وعلي، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم: ورأوا أن ذلك شبهة؛ لاحتمال صدقه ثانية.

وقال أشهب: لا يعذر إلا بأمر يعذر به. وروي عن مالك، وبه قال عبد الملك^(٣).

فرع

واختلف قول مالك في المقر بالزنى، وشرب الخمر يقام عليه بعض الحد، فيرجع تحت الجلد قبل التمام، فقال مرة: إن أقيمت عليه أكثر الحد، أتم عليه؛ لأن رجوعه ندم، ومرة قال: يقبل، ولا يضرب بعد رجوعه.

وهو قول ابن القاسم^(٤)، قيل: وهو قول جماعة العلماء، وقد هرب ماعز لما رجم فاتبعوه، فقال لهم: رُدُونِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه"^(٥).

(ص): (وفي ثبوت الإقرار باثنين قولان)

(١) انظر: شرح ابن ناجي: ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٤٢٥/٢، ومنح الجليل: ٢٥٦/٩.

(٣) انظر: النوادر، والزيادات: ١٤/٢٤٨، والمنتقى: ١٥٥/٩، وما بعدها.

(٤) انظر: جواهر الإكيليل: ٢٨٥/٢، ومعنى المحتاج: ١٥١/٤، ومتنه الإرادات: ٣٤٠/٣.

(٥) آخر جه الترمذى: رقم ١٤٢٨) وقال: حدثنا حسان، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

(ش): هذا الفرع مرتب على قول أشهب^(١)، الذي لا يقبل رجوع المقر بالزنى إذا كان لغير شبهة.

وأما على قول ابن القاسم، فإنكاره كتكذيب نفسه^(٢).

ومنشأ الخلاف، هل هو معنى يتربّط عليه حد الزنى، فلا يكون إلا بأربعة كالشهادة، أو معنى يثبت به سبب الحد، فيثبت باثنين كالإحسان^(٣).

(ص): ولو أقر بالوطء، وادعيا النكاح، وليسوا غريبين، ولا بينة، حُدًّا

(ش): الصواب تثنية فاعل (أقر)، لقوله: (حُدًّا).

وشرط في الحد أن لا يكون غريبين، يعني: وأما الغريبان فلا؛ لأنهما لم يدعيا ما يكذبه العرف بخلاف الحضريين^(٤).

وقوله: (ولا بينة)، في معناها الفشو، قاله ابن القاسم، قال: ويأتfan حيثند نكاحاً جديداً بعد الاستبراء^(٥).

ابن القاسم: ولا تُقبل في البينة شهادة أبيها، أو أخيها^(٦).

وفرض المصنف المسألة في إقرارهما بالوطء، يريده: وكذلك إذا قامت بينة به.

وقوله: (حُدًّا) هو مذهب "المدونة"^(٧).

ابن القاسم: وسواء وُجِدَ في بيت، أو طريق^(٨).

وأسقط عبد الملك الحد عنهم، وإن كانوا غير غريبين، فقال: فيمن قال عند قوم: وطئت فلانه بنكاح، أو اشتريت أمّة فلان ووطئتها، فلا يكلف ببينة بالنكاح، ولا بالشراء، ولا يُحُدُّ؛ لأنّه لم يوجد مع امرأة يطؤها، ولو وجد كذلك كلف البينة إن لم يكن طارئاً، قال: وقاله علماً، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه، وقاله

(١) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والأصول: ص ٣١٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٣٩٥/٨.

(٣) انظر: التهذيب: ٤٠١/٤، والتبصرة: ٣٦٣/٣.

(٤) انظر: الذخيرة: ٤٩/١٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤٩/١٢، ٢٥٣/١٤، والذخيرة: ٤٩/١٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢٥٣/١٤، ٢٥٣/١٤، ومواهب الجليل: ٣٩٦/٨.

(٧) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦.

(٨) انظر: المدونة: ٢٤١/٦، والنوادر والزيادات: ٤/١٤، ٢٥٣/١٤.

مطرف، وأصبع^(١).

ابن الماجشون: ولو شهدت عليه بينة أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غائبة عنا لا ندرى من هي، فقال هو: كانت زوجتي وطلقتها، أو أمتى وقد بعثها، وهو معروف أنه غير ذي زوجة، ولا أمة، فهو مصدق، ولا يُكلف ببينة، ولو وجد معها كلف البينة إن لم يكن طارئاً^(٢).

(ص): (والبينة تقدمت)

(ش): لما تكلم على الإقرار، كان حقه أن يتكلم على السبب الثاني، وهو البينة، فيبين أن الكلام على ذلك تقدم في كتاب الشهادات^(٣).

(ص): (ولو شهد أربع نسوة ببكارتها، لم يسقط الحد)

(ش): هذا فرع من فروع البينة تكلم عليه هنا؛ لأنه لم يتقدم له.
ومعناه: أنه إذا شهد أربعة عدول بزناها، فقالت هي: أنا عذراء، أو رقيقة، ونظر إليها النساء فصدقها، لم ينظر إلى قولهن، وحُدُثْ، وهذا مذهب "المدونة"^(٤):
ورأى اللخمي: سقوط الحد؛ لأن شهادة النساء بذلك شبهة، وأنه يمكن صدق قولها بأن ينظر إليها جماعة من النساء يقع بقولهن العلم. ولو قالت: أنا أنكشف لأربع رجال، فينظرون إلَيَّ، ولا أُجلد، لكان ذلك لها، وإذا جاز نظر الرجال أولاً، لإقامة الحد، فلدرئه أُولى.

وفي "العتيبة" ما يشبه هذا، ففيها: في الذي يحلف بالتعق، أو بالطلاق أن بفلانة عيباً بموضع كذا مما لا يراه إلا النساء، وهي حرة، أو أمة، فنظرت إليها امرأة، فقالت: ليس بها ما قال، أن نظر النساء ليس بشيء، ويدين، ولا حنت عليه^(٥).

(ص): (وأما الحمل، فيعتبر في الأمة لا يعلم لها زوج، وسiederها منكر للوطء، وفي الحرفة ليست غريبة)

(ش): هذا هو السبب الثالث، يعني: إذا ظهر حَمْلُ الأُمَّةِ، وليس لها زوج، وسiederها

(١) انظر: المدونة: ٢٤١/٦، والنواذر والزيادات: ٢٥٢/١٤.

(٢) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، والذخيرة: ٥٠/١٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ص ٤٧٤.

(٤) انظر: المدونة: ٢٥٠/٦، والذخيرة: ٦٣/٢٢.

(٥) انظر: العتبية: ٥/٢٤.

منكر للوطء، حَدَّثُ^(١).

ورأى اللخمي: سقوط الحد إذا ادعته على سيدها، ويحلف ما أصابها إن أنكر الإصابة، ولقد استبرأتها إن ادعى ذلك، ثم لا حد عليها؛ لأن دعواها على السيد شبهة، ويبينه مظنونة، وله أن يحدها على القول^(٢) بأن له ذلك بعلمه^(٣).

ويُعتبر في الحرة إذا لم تكن غريبة^(٤)، يعني: ولم يعلم لها زوج، وحذف ذلك للدلالة عليه بذكره في الأمة.

(ص): (ولو قالت: غَصِبْتُ، لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا بِأَمْارَةِ مَنْ صَرَّاخٌ، أَوْ أَثْرَ دَمٍ مَا يَظْهِرُ بِهِ صِدْقَهَا، وَاخْتَارَ بِعَضِّهِمْ قَبْوِلَهُ)

(ش)، يعني: ولو قالت الأمة، أو الحرة المتقدمتان: غصينا، لم يصدقنا، إلا أن تظهر أماراة تدل على صدقهما، كما لو جاءت إحداهما تَدْمَى، أو مستغيبة عند النازلة^(٥)، واختار بعض الشيوخ قبوله، وإن لم تظهر أمارته؛ لاحتمال أن تكون غَصِبْتُ، وكَمْتُ رجاءً أن لا يكون عنه حَفْل^(٦).

ولعل المصنف رحمه الله يريد بـ(بعضهم) اللخمي، فإنه قال ذلك، لكن شرط في المرأة أن تكون معرفة بالخير، ولا يطعن عليها بشيء، وكذلك اختيار الباقي سقوط الحد عنها إلى زاماً على قول مالك: أن الوطء بين الفخذين يكون عنه الولد بسيلان الماء إلى الفرج^(٧).

فصل: في شروط وجوب إقامة الحد

(ص): (وشرط موجبه: الإسلام والتکليف)

(ش): لما عرف الزنى، وذكر ما يثبت به، شَرَعَ فيما يترتب عليه، فقوله: (موجبه) بفتح الجيم: اسم مفعول، أي: الشيء الذي يوجبه الزنى^(٨)، وفي بعض النسخ: (وشرط

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٠٩، والنواذر والزيادات: ١٤/٢٦٠، وكفاية الطالب الرياني: ٣/١٢١.

(٢) انظر: التفريع: ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: المعونة: ٢/٣٢٤، و٣٢٥.

(٤) انظر: الجواهر: ٣/١١٤٩، وكفاية الطالب الرياني: ٣/١٢١.

(٥) انظر: الجواهر: ٣/١١٤٩، وشرح الخرشي: ٨/٧٩، والرسالة: ص ١٢٩.

(٦) انظر: الذخيرة: ١٢/٥٩.

(٧) انظر: المتنقى: ٧/١٣٨.

(٨) انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٤٠.

موجب الحد: الإسلام) بكسر الجيم، أي: وشرط الزنى الذي هو سبب الحد الإسلام، فلا يقام على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة، وهذا هو المشهور^(١).

مالك، وابن القاسم: ويُردد إلى أهل ملته، ويُعاقب على ذلك العقوبة الشديدة^(٢).

أشهب: ويجب أن يتجاوز بذلك الحد.

وقد أخبرني مالك، عن ربيعة أنه يقتل، ورأه ناقضاً للعهد^(٣)، وقال المغيرة في "المبسot"^(٤): يُحدَّ حد البكر، وإن كان ثيماً.

اللخمي: والأول أحسن، وإنما تقام الحدود في فروع الإسلام لمن تقدم منه إسلام وإنما حكم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين اليهود بما في التوراة؛ لأنهم رَضُوا بذلك^(٥).

واعلم أن الجنایات السبع تقام على الكافر، إلا الزنى، والشرب، والردة؛ أما الزنى فلما ذكرنا، وأما الشرب فلأنهم يعتقدون حله، أو لأننا أخذنا منهم الجزية^(٦) على ذلك، وأما الردة فهو المشهور أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر أنه يقر، ولا يقتل، وعلى الشاذ بأنه يقتل، هو كالمسلم.

وقوله: (والتكليف)، أي: فلا حد على مجنون، ولا صبي، وإن كان مراهقاً على المشهور^(٧).

فصل: في أنواع الحد

(ص): (وهو ثلاثة: رَجْمٌ، وَجْلَدٌ مع تغريب، وَجَلْدٌ مفرد، فالترجم على

(١) انظر: حاشية العدوى: ٤١٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٢) انظر: العتبة: ١٦/٣٣٠، والنواذر والزيادات: ٢٥٧/١٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/٢٢١، والذخيرة: ١٢/٩٤.

(٤) انظر: المبسot: ٤/١٢٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري: رقم (٣٦٣٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَبَا، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَانِ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: نَفْصُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ فَأَتُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ فَشَرُّوْهَا فَوْضَعُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفِعْ يَدَكَ فَرَقَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدِقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجْلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيقُهَا الْحِجَارَةَ".

(٦) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ٦/١٢٧.

(٧) انظر: المدونة: ٦/٢٣٦.

الممحض منهما

(ش)، يعني: والمُوجَب ثلاثة أنواع: فالرجم على الممحض، ولا يجمع معه الجلد، وهذا مذهب كافة الفقهاء^(١)، خلافاً للظاهرية؛ لحديث ماعز، وحديث العسيف. قوله: (منهما)، أي: الزاني والزنانية.

(ص): ويحصل لكل منها بالتزويج الصحيح اللازم، والوطء المباح المحل للمبتوة بعد الحرية، والإسلام، والبلوغ وفي التكليف خلاف^(٢)

(ش)، أي: ويحصل الإحسان لكل واحد من الزاني والزنانية بالتزويج، فلا يحصل بالملك^(٣).

وقوله: (الصحيح)، أي: فلا يحصل بالنكاح الفاسد إن كان مما يفسخ قبل البناء وبعده^(٤)، وإن كان مما يمضى بعده، فهو كالإحلال^(٥)، وقد قدمنا الكلام على ذلك في النكاح.

وقوله: (اللازم)، فلا يحصل بالنكاح الذي فيه خيار حكمي^(٦)، كنكاح العبد، وذي العيب^(٧)، واحتزز بالوطء المباح مما لوطئ في حيض، أو في عدة فلا يحصل به الإحسان.

(١) انظر: المعلم: ٢٥٦/٢، والهدایة: ٣٨٦/٢، والإنصاف: ١٠/١٧٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٣١٢/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٦٤٢/٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٥.

(٤) انظر: الشمر الدواني: ص ٣٨٩.

(٥) يعرفه فقهاء المالكية بأنه: ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطاً أو عرفاً، في زمان ضمائه، وهو قسمان: أحدهما: ما ثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرط، أو قضاء عرفي، أو تغريم فعلي.

ثانيهما: ما ثبت عن غبن. انظر: مواهب الجليل: ٤٢٧/٤؛ وشرح حدود ابن عرفة: ١ / ٣٦٨.

(٦) قال المالكية وغيرها: يجوز الفسخ لأي واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً من العيوب الآتي بيانها، إلا أنهم اختلفوا في عدد العيوب التي يثبت بها طلب التفريق بين الزوجين. فعددها عند المالكية ثلاثة عشر عيباً، أربعة يشتراك فيها وهي: الجنون والجذام والبرص والعذيبة، وأربعة خاصة بالرجل وهي: الجب والخصاء والاعتراض والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرق والقرن والعلف والإقضاء والبغر.

وليس من العيوب: القرع والسود والعمى والعور والعرج والزمانة ونحوها من العاهات، إلا إذا اشترط السلامة منها.

وقوله: (المُحِلُّ لِلمُبَتَّوْتَةِ)^(١)، نعت للوطء، ولو استغنى به عن جميع ما تقدم، لِكَفَاهُ لأنَّه قال في الإحلال: (لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لازماً، ويطأها وطاً مباحاً على المشهور).^(٢)

والمشهور مذهب ابن القاسم، ومقابلة عبد الملك.

وزاد اللخمي ثالثاً للمغيرة، وابن دينار: أن الوطء الفاسد يحصل، ولا يحصل.^(٣)
اللخمي: وهو ضعيف، ولو قيل بعكسه، لكان أشهى.

وقوله: (بعد الحرية)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: (والإسلام، والبلغ): ظاهر.

وقوله: (وفي التكليف خلاف): أراد بالتكليف سلامه العقل من الجنون؛ لأنَّه قد ذكر أن البلوغ مشترط، وكأنَّه اعتمد على ما قدمه من الخلاف في فصل الإحلال، وقد ذكر ثلاثة أقوال^(٤):

واختلف إذا تزوج عبد حرةً بغير إذن سيده، ووطئها، ثم زنت، فقال ابن القاسم: ليس بإحسان مطلقاً.

وقال أشهب: إن أجاز سيده النكاح، كان ذلك الوطء إحساناً، وترجمت لا إن رده^(٥).

ولعل المصنف إنما قال: (وفي التكليف): ولم يقل: (وفي الجنون)، ليشمل غير الجنون من موانع العقل.

وقد نظم بعضهم شروط الإحسان^(٦)، فقال^(٧):

(١) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٥.

(٢) انظر: البيان والتخصيل: ٤٢/٥، وأصول الفتيا: ص ١٨٨، والنواذر والزيادات: ٢٣٤/١٤.

(٣) انظر: النواذر والزيادات: ٢٣٤/١٤، والنبيان: ٤٢/٥.

(٤) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٥.

(٥) انظر: النواذر والزيادات: ٥٨٢/٤.

(٦) والمقصود أن مجرد حصول هذا الإحسان يستحق الزاني الرجم، ولا يشترط لذلك بقاء الزوجة في عصمته، فلو طلقها أو ماتت فهو محسن أيضاً، وكذا لا يشترط وجوده معها، فلو كان غائباً عنها فهو محسن كذلك.

(٧) الآيات لزين الدين ابن رشيق.

(ص): (فلذلك يُحصن مَنْ عُتِقَ مِنَ الْعَبْدَيْنِ الزَّوْجِيْنِ بِالْوَطَءِ بَعْدَهُ دُونَ الْآخِرِ)
(ش)، أي: ولأجل اعتبار الحرية لو أعتق أحد الزوجين ونكاحهما نكاح صحيح،
ثم وطئ بعد العتق، أحصن المعتق منهما دون الآخر^(١).

(ص): (ووطء الرجل بعد إسلامه الكتابية يُحصّنَة ولا يُحصنها)
(ش): هذا راجع إلى الإسلام^(٢)، وهو ظاهر، ولم يشبهه بمن أعتق من العبددين؛
لا يحصل في الإسلام من الطرد، والعكس كالعتق، وإنما يحصل بإسلام الزوج
أ.هـ.

(ص): (وطء الصغيرة يحصن الرجل ولا يُحصنها)
(ش): هذا راجع إلى البلوغ، ويشترط في الصغيرة أن تطيق الوطء؛ لأنها التي
يحصل من وطئها ما يحصل من البالغة.
فإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء، لم يحصن، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن
القاسم: يحد إذا وطئها، وإن كانت بنت خمس سنين^(٣).

(ش)، يعني: إذا وطع الكبيرة، ومعنى لغو، أي: لا يثبت الإحسان لواحد منهم، أما هو فلعدم بلوغه^(٤)، وقد تقدم في المراحل خلاف، وأما هي فلان وطأه لا يحصل لها كمال اللذة، فكان كالأخصم^(٥).

(ص): (وفي وطء المجنونة خلاف تقدم)
(ش): أشار به والله تعالى أعلم إلى ما قدمه في فصل الإحلال، حيث قال:
(ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء).

(١) انظر: الجواهر: ١١٤٥/٣، والذخيرة: ٦٩/١٢

(٢) انظر: التفريغ: ٢٢١ / ٢، والمعونة: ٢ / ٣٠٨.

(٣) انظر : الذخيرة: ٤٨/١٢.

^{٤)} انظر: المدونة: ٢/٢٨٦، والتهذيب: ٤/٤٠٨.

^(٥) انظر: النور و والنیادات: ٤/٥٨٢.

وقال أشهب: علم الزوج، وقال ابن الماجشون: لو كانا مجنونين حلت^(١).
 (ع): وغيره، ويدل على أنه أراد الخلاف المتقدم في الإحلال قوله: (إثر هذا).
 (ص): وكل وطء يُحْسِن أحدهما يُحْلِل، وليس كل وطء يُحْلِل يُحْسِن
 (ش): وإنما فائدة في ذكر هذه الكلية.
 فإن قيل: فكيف يفهم من الكلية إرادة الإحلال.

قيل: لأنها أشرعت بأن الإحسان أخص؛ لكثر شروطه، إذ يتشرط فيه الحرية، وأن الإحلال أعم، وعلى هذا التقدير فكل ما يمنع من الإحلال، يمنع قطعاً من الإحسان؛ لاستلزم نفي الأعم نفي الأخص^(٢)، ويصدق حينئذ كل ما أحسن أحل؛ لأنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم.

(ع): واختلف الشيخ في نقل الخلاف في الجنون باعتبار الإحسان، والصواب والله أعلم ما نقله اللخمي وغيره: أنه إن كان أحدهما مجنوناً، كان إحساناً للعاقل منهم خاصة عند مالك، وابن القاسم وقال أشهب: المراعي الزوج، فإن كان عاقلاً، كان إحساناً لها ولها، وإن كان مجنوناً لم يكن إحساناً لها ولا له^(٣).

وقال عبد الملك: إذا صلح العقد منهمما، أو من يلي عليهم، كان إحساناً لهم، ولو كانوا مجنونين في حين البناء إذا كان الزنى في حين الصحة، وعلى هذه الطريقة في النقل لا تتم الإحالة على الإحلال؛ لمخالفته ما بينهما، فتأمله. انتهى.

(خ): والمخلافة إنما هي في القول الأول، وإنما فقول أشهب، وعبد الملك فيهما متعدد، وقد يقال: إنما اشتغل ابن القاسم علم الزوجة؛ لأن الإحلال قائم بها، وهما الإحسان قائم بكل منهما، فيلزم عليه أن يتشرط في حقهما، لكن فيأخذ هذا من لفظه نظر.

(ص): وفيها إذا ادعى أنه غير مُحْسِن بوطء سقط
 (ش)، يعني: أن الزاني إذا أنكر الإحسان، قُبِّل قوله، وسقط عنه الرجم؛ لأن الوطء لا يعلم إلا من جهته.

(ص): ولو أنكرت الوطء بعد أن قامت عشرين سنة، والزوج مقر بالوطء، لم

(١) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦، وحاشية الدسوقي: ١٠٨/٣.

(٢) انظر: الإبهاج: ١٠٦/٢، والتقرير والتحبير: ٢٤٣/٣.

(٣) انظر: جواهر الإكيليل: ١ / ٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ١٠٩/٣.

يسقط الحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بولد، وقيل: لا مُحرجاً)
(ش): جلب مسأليتي "المدونة" لتعارضهما، ولثنيته على بعض ما فيهما، فالأخلى:
في الزوجة، ذكرها في النكاح، فقال: وإن أقامت مع زوجها عشرين سنة، ثمأخذت
ترني.

فقالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بالجماع^(١)، فهي محصنة، والحد
واجب لا يُزيلاه إنكارها، وقاله غيره: لرفعها حَدًا قد وجب، ولم يكن منها قبل ذلك
دعوى.

والثانية: في الزوج، ذكرها في الرجم، فقال: ومن تزوج امرأة، وطال مكنته معها
بعد الدخول، فشَهد عليه بالزنِي، فقال: ما جامعتها منذ دخلت بها، فإن لم يعلم وطُوءَ
بولد يظهر، أو بإقرار بالوطء، لم يُرجم؛ للدرء الحد بالشبهة، وإن عُلم منه إقرار بالوطء
قبل ذلك رجم.

واختلف فيهما، فقال يحيى بن عمر، وسحنون، وأبو عمران، وغيرهم: مما
متعارضتان؛ لكونه قبل قول الزوج دون الزوجة، وذهب جماعة إلى التوفيق بينهما^(٢).
واختلف الأولون هل تقيد مسألة النكاح بما في الرجم، ويطرح ما في النكاح،
وهو قول يحيى بن عمر؛ لقوله: إن مسألة الرجم خبر مما في النكاح، أبو بالعكس،
وإليه ذهب سحنون، واختلف الآخرون في كيفية الجمع على أوجه:
أولها: أن الطُّول الذي قُبِل فيه قول الزوج لم يبلغ عشرين سنة ونحوها، ولو بلغ
ذلك لم يقبل قوله كالزوجة^(٣).

ثانيها: أن الزوج إذا عَرَض له ما يمنعه من الوطء الغالب عليه إخفاء بخلافها، فإن
العادة الإظهار من جهتها.

ورُدَّ بأنه لو لم يكن وطئها، لم تسكت.

ثالثها: أنه قُبِل قول الزوج؛ لأن الزوجة لم تَدْع عليه أنه وطئها، ولم يقبل قول
الزوجة؛ لأن الزوج مقر بجملتها، ذكر هذه الثلاثة الأوجه صاحب "النكت"، واختار
ابن يونس الثالث، واختار اللخمي وابن رشد حملها على الخلاف.

(١) انظر: جواهر الإكليل: ١ / ٢١٥، وحاشية الدسوقي: ٢١٩/٣.

(٢) انظر: المدونة: ٢٥٠/٦، والذخيرة: ٦٢/١٢.

(٣) انظر: المدونة: ٢٥١/٦، والذخيرة: ٦٤/١٢.

وذكر ابن رشد في مقدماته أن الفروق التي ذكرها عبد الحق وغيره لا تصح؛ لأنه قال: (إذا تزوج الرجل امرأة، فأقرًا بالوطء قبل الزنى أو بعده، فقد لرمهما الإحسان، وأما إن أنكراه بعد الزنى ولم يعلم منها إقرارا قبله، فهل يصدقان في إنكاره، ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصدقان، وإن كان ذلك بقرب البناء.

الثاني: مذهب جمهور أصحاب مالك: أنهم يصدقان في إنكار الوطء، إلا أن يطول الزمان، وهو ظاهر ما في نكاح "المدونة".

والثالث: أنهم يصدقان وإن طالت إقامتها بعد الدخول، وهو ظاهر ما في الرجم. وإن كان إنكارها قبل الزنى، فلا خلاف في أنهم يصدقان، ولا يرجمان.

وذهب بعضهم إلى أن ما في الرجم ليس بخلاف لما في النكاح، وفرق بينهما بتفاريق ذكرها عبد الحق وغيره لا تصح.

وأما إن ادعاه أحدهما على صاحبه، وأنكره الآخر قبل الزنى، فلا يلزم المنكر الإحسان باتفاق، ولا المقر به على سبيل الدعوى بالاتفاق أيضاً، وله أن يرجع عن إقراره قبل أن يؤخذ في زنى، أو بعد أن يؤخذ فيه كان الرجل، أو المرأة.

وأما إن أقرَّ أحدهما بالوطء على سبيل الدعوى، والآخر منكر، فأما المنكر، فلا يكون محسناً باتفاق، وأما المقر، فقال ابن القاسم: يكون محسناً، لإقراره على نفسه.

وقال ابن عبد الحكم: لا يكون محسناً؛ لأن الحدود تدراً بالشبهات.

وأما إن كان اختلافهما في الوطء بعد الزنى، فأما المقر فيلزمته الإحسان بإقراره بالوطء، ويجب عليه الرجم باتفاق، وأما المنكر فاختلاف، هل يصدق أم لا؟ على ثلاثة الأقوال التي تقدمت في إنكارهما جميئاً الوطء بعد الزنى.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الاختلاف غير داخل في هذه المسألة، وإنه يحد، ولا يصدق في إنكاره الوطء بعد الزنى؛ لإقرار صاحبه عليه، وليس هذا بشيء؛ لأن إقرار أحدهما على صاحبه شهادة منه عليه بالإحسان، ولا تجوز شهادة واحد بالإحسان. انتهى باختصار. ومراده بقوله: (على سبيل الدعوى) أي: ادعت الوطء؛ ليكمل لها الصداق، وادعى الزوج ذلك؛ لتبث له الرجعة في العدة، والله أعلم.

وقول المصنف: وقيل: لا، أي لا يسقط مخرجاً.

أي: من المسألة السابقة بناء على قول من حملها على الخلاف.

(ص): (واللانطان مطلقاً كالمحسن، فالرجم. وقال أشهب: إلا العبدان، والكافرين، فيجلد العبد خمسين، ويؤدب الكافر)

(ش): قوله: (مطلقاً)، يعني: ولا يشترى من استثناء أشهب.

وروى أبو داود، والترمذى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به".

وقال مالك: (ولم أزل أسمع أنهم يرجمان، أحصنا، أو لم يُحصنا^(١)).

وقول أشهب ضعيف؛ لأنه لو كان من باب الزنى لا يعتبر الإحسان، ولما أدب الكافر إلا بشرط أن يظهره^(٢).

(ص): (والجلد مع التغريب على الحر الذكر غير المحسن)

(ش): هذا هو النوع الثاني، ولا خلاف في الجلد^(٣).

والتغريب ثابت عندنا وعند جهور أهل العلم؛ لما في الصحيحين من حديث العسيف: "وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام".

ونفاه أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الزيادة عنده على الآية نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد، وكون الزيادة على النص نسخاً قاعدة متنازع فيها^(٤).

وقوله: (الحر)، يعني: ولا تغريب على العبد؛ لما على سيده من الضرر، خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى في أحد قوله؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام"^(٥).

وأجيب: بعد تسليم أن المفرد المحلى بـ(أى) للعموم، بأن عطفه عليه الصلاة

(١) أخرجه الترمذى: رقم (١٤٥٦) في إسناده مقال، ولا تعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر الغمرى، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، وأختلف أهل العلم في حد اللوطى، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري، وإبراهيم النجاشى، وعطاء بن أبي زباج، وغيرهم قالوا: حد اللوطى حد الزانى، وهو قول الثورى، وأهل الكوفة.

(٢) انظر: المدونة: ٢٥٣/٦، والذخيرة: ٦٧/١٢.

(٣) انظر: الجواهر: ١١٥٠/٣، وشرح الخرشى: ٤٥٠/٨، ورسالة: ص ١٣٢.

(٤) انظر: المدونة: ٢٣٠/٦، والنادر والزيادات: ٢٦٢/١٤.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٦٩١) والترمذى، رقم (١٤٣٤)

والسلام: "والثيب بالثيب" عليه، مع عدم دخول الرقيق فيه قرينة دالة على أن المراد بالبكر من هو حر، ولأن العبد إنما يجلد خمسين لا مائة^(١).

وقول المصنف: الذَّكْرُ، يعني: ولا تغريب على الأئمَّةِ؛ لِمَا يُخْشَى عَلَيْهَا فِي التغريب من الزنى، وغيره^(٢).

(ص): (والجلد وحده على المرأة غير المحسنة، والعبد)

(ش): هذا هو النوع الثالث، وأراد بالعبد الجنس، فيشمل الذكر والأئمَّةِ، أو أراد بالعبد الذكر.

وقوله: (المرأة): يشمل الحرة، والأئمَّةِ، وهذا أقرب.

وقوله: (غير المحسنة)، يعني: وأما المحسنة، فثُرِّجَمُ.

(ص): (ويتشطر الجلد بالرِّقِ وإنْ كَانَ جُزْءًا، وما في معناه)

(ش): قوله: (بالرِّقِ): عام بتناول الذكور والإإناث؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، والعبد مقيس عليها من باب لا فارق^(٣).

وقوله: (وإنْ كَانَ)، أي: الرق.

وقوله: (جزءاً)، بأن يكون معتق البعض، وقوله: (وما في معناه)، أي: معنى الرق، وهو ما فيه شائبة من شوائب الحرية من أم ولد، ومكاتب، ومدبر، ومنتقى إلى أجل.

(ص): (والغريب نفيه إلى بلد آخر كفلك، وخبير من المدينة)

(ش): تصوّره ظاهر، وقوله: (وفدك) بالدار المهمّلة، الجوهرى: اسم قرية بخير، وقال عياض في "المشارق": مدينة، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة مراحل.

أبو عمر: وروي أنه عليه الصلاة والسلام: "نفي إلى خير"^(٤).

ونفي عمر رضي الله عنه: (إلى فدك، ونفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خير).

ونفي علي رضي الله عنه: (من الكوفة إلى البصرة).

وقال الشعبي: من عمله إلى عمل غيره.

(١) انظر: المدونة: ٢٣٧/٦، وكفاية الطالب الرباني: ١٢١/٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ٩/١٢، وشرح مختصر خليل: ٦١/٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٢٤، والفوواكه الدواني: ٢٥٩/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٩٢٧٦) وابن الأعرابي، في معجمه، رقم (١٠٣٧).

وقال مالك في "المُوازِيَة": (من مصر إلى الحجاز).

وقال ابن القاسم: من مصر إلى أسوان، وأدون منها، ولا يبعد كل البعد، فربما ضاع، وبعُدَ عن أن تدركه منفعة ماله، وأهله^(١).

(ص): (وكراوه في ماله، وإلا فيبيت المال)

(ش)، أي: في مسirه، وهكذا قال أصبغ، وابن المواز، وكذا في المحارب.

(ص): (ويُسجن فيه سنة من حين سجنه)

(ش): قال ابن القاسم: يكتب إلى والي البلد أن يقسطه، ويُسجنه سنة عنده، ويحسب السنة من يوم سجن، ورَوَى نحوه ابن حبيب عن مطرف.

(ص): (فلو عاد أخرج ثانية)

(ش): الظاهر: أن المراد: لو عاد المُغَرَّب إلى بلده قبل تمام السنة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلامه في "الجواهر"، وقال: (أخرج ثانية)، ولم يقل أعيد؛ لأن الإعادة تقضي تعين الموضع الذي كان به أولاً، وأخرج لا يقتضي ذلك، وهو أولى؛ إذ قد يرى الإمام سجنه في غيره أولى، وانظر: هل يئن على ما تقدم، أو يُستأنف؟ والظاهر البناء.

ويحتمل: أن يريد فلو عاد إلى الزنى، فإنه أيضاً يجلد، ويُغَرَّب، وعليه اقتصر (ر). وإنما قلنا: الأول أولى؛ لاقتصره على الإخراج فقط، وأنه لا كثير فائدة في الحمل الثاني.

وانظر: لو زنى في المكان الذي نفي إليه، أو زنى الغريب بغير بلده، هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريباً، أم لا؟

(ص): (ولا يقتل بصخرة، ولا بحصيان خفيفة، بل بما بين ذلك، ويُتَّقَى الوجه، ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد)

(ش): قوله: (بصخرة)؛ لأن العظام تشوّه، قوله: (بحصيات)؛ لأن الصغار تُعذَّب، وهذا هو المشهور.

وقال ابن شعبان: يُرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله.

وقوله: (ويُتَّقَى الوجه)؛ لما روى أبو داود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

(١) انظر: الذخيرة: ٤٥/١٢، وشرح مختصر خليل: ٨/٣٥٣.

"إذا ضرب أحدكم، فليتلق الوجه".

ونص مالك رحمة الله تعالى على اتقاء الفرج أيضاً في الجلد.

والمشهور: أنه لا يحرر له، وفي "المؤازية": يحرر له، ووقع في الحديث ما يدل على كلا الأمرين، وقيل: يحرر للمرأة فقط، وقيل: يحرر للمشهود عليه دون المقر؛ لأنه إن رجع ترك.

اللخمي: ولا تضرب رجلاه إذا لم يحرر له، ولا ساقاه، ولا يداه؛ لأنه تعذيب، وليس بمقتل، ويجرؤ أعلى الرجل، ولا تجرد المرأة^(١).

وإنما لم يؤخر لمرض؛ لأن الغرض قتله، بخلاف الجلد، وهو واضح^(٢).

(ص): ويتنظر منها وضع الحمل مطلقاً، والاستبراء في ذوات الزوج

(ش): قوله: (مطلقاً)، أي: سواء كان رجماً، أو جلداً؛ لثلا يقتل ما في بطنها، فإذا وضعت أخرى في الجلد لنفاسها؛ لأنها مريضة^(٣).

ولا تؤخر في الرجم، إلا أن لا توجد من ترضع الطفل، كما قدمه المصنف في آخر كتاب الجراح.

ولا تؤخر بدعواها الحمل، بل ينظرها النساء، فإن صدقها، لم يعدل بذلك، وإن حدث، وهذا ظاهر إذا كان بعد الأربعة أشهر، ونحوها.

وأما في الشهرين، فلا، فإن ابن القاسم قد أجاز في "المدونة": إذا مر لها منذ زنت شهراً أن ترجم، إذا قال النساء: لا حمل بها.

اللخمي: وليس بالبين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفع فيه الروح في الشهر الخامس، وإذا كان كذلك فيمكن أن يكون في الشهرين علقة، فلا يجوز حيئته أن يعمل عملاً يؤدي إلى إسقاطه، ولا إلى إفساده، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما يطرح به حيئته^(٤).

وأجاز اللخمي العمل على قول النساء بعد ثلاثة أشهر، قال: وإن لم يمض لها

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٢، والفواكه الدواني: ٢٥٩/٢.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٦/٢٧٩، ومنح الجليل: ٩/٢٥٥.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٢٨٠، والذخيرة: ١٢/٤٣.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ٩/١٢٢، ومنح الجليل: ٩/٢١٢.

أربعون يوماً، جاز إقامة الحد عليها: الجلد، أو الرجم^(١)؛ إلا أن تكون ذات زوج، فإنه قال: يُسأل الزوج، فإن قال: كنت استبرأتها، أُقيم عليها الحد، ورُجمت إن كانت ثيّباً، وإن قال: لم استبرأ كان بال الخيار بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخّر حتى ينظر هل تحمل منه، أم لا؟ أو يسقط حقه، فتحكُم^(٢). انتهى.

وقوله: (والاستبراء في ذوات الزوج): قد قدمنا كلام اللخمي الآن فيه.
(ع): وانظر هل هو حيضة، وهو الأقرب، أو ثلات^(٣).

(خ): بل القاعدة أن الحرّة لا تستبرأ إلا بثلاث^(٤).

(ص): (ويتظر للجلد اعتدال الهواء، وروي لا يؤخّر في الحرّ)

(ش)، أي: يؤخّر في الجلد دون الرجم للحرّ والبزد المفترطين، اللذين يخشى فيهما ال�لاك، ونص مالك على البرد، وألحّق به ابن القاسم في "المدونة" الحرّ إذا كان يعرف خوفه.

والرواية: بأنه لا يؤخّر للحر في "الموازيّة"، ورأه ليس بمختلف، وعلى هذا فالخلاف مبني على تحقيق العلة.

فصل: فيمن يقيّم الحد

(ص): (ولا يقيّم الحد إلا الحاكم، والسيد في رقيّه في حد الزنى، والخمر، والقذف بالإقرار وبالبينة، ويظهرور الحمل)

(ش): قوله: (إلا الحاكم)، أي: في الأحرار، والعبيد.

قال في "المدونة" آخر كتاب الرجم: ولا ينبغي أن يقيّم الحدود ولاة المياه، وليجلب ذلك إلى قضاة الأمصار، ومصر كلها لا تقام فيها الحدود إلا بالفسطاط، أو يكتب إلى والي الفسطاط، فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك^(٥).

وقوله: (ولا ينبغي) الظاهر أنه على المنع، فقد عبر بعضهم بـ (لا يجوز)، وولاية المياه السعاة؛ لأنهم يرسلون عند المياه، ويستثنى من ذلك عبد الإنسان، فإن لسيده أن

(١) انظر: شرح خليل، للخرشي: ١١٦/٢٣، والشامل، لبهرام: ١٧١/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٠٧/٢، ومنح الجليل: ٣٩٣/١٩.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ١/٥١٤.

(٤) انظر: الذخيرة: ١١/٢٦٤، والكافي: ٩٩٣/٢، والمدونة: ٦١٥/٤.

(٥) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٥٥، و٦/٢٨٢.

يقيم عليه الحد، لعدم التهمة في حقه، لما في الصحيحين: سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زَنَتْ، ولم تُحْصِنْ، قال: "إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير".^(١)

ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة، أو الرابعة؟ والضفير: البخل.

وروى أبو داود، عن علي رضي الله عنه في جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجَرَثَ، فقال له: "أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ".^(٢)

وقوله: (في حد الزنى، والخمر والقذف): عائد على السيد.

ويحضر لجلده في الخمر، والفرية رجلين، وفي الزنى أربعة عدول.

واحتذر من السرقة، وغيرها، فلا يقيمه إلا الوالي.

قال في "المدونة": لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعيده، ويُدعى أنه سرق.

وقوله: (بالإقرار... إلى آخره)، يعني: أن السيد يقيم على عبده بالطرق المذكورة في الحد.

(ص): (وفي حدته ببرؤيته قوله)

(ش)، أي: وفي حد السيد لعبيده، والقولان روایتان، ومذهب "المدونة": أنه لا يقيمه بعلمه، ومنشأ الخلاف هل هو حكم، فلا يجوز بعلمه، أو لا تهمة هنا. ولا خلاف أن له تأديبه في الجنایات بعلمه^(٣).

(ص): (فإن كان متزوجاً بما ليس ملكاً له فالإمام)

(ش)، يعني: فإن كان الرقيق متزوجاً بما ليس ملكاً لسيده سواء كان متزوجاً بحرة، أو بملك غير سيده، فليس له حينئذ الإقامة، لحق الآخر من الزوجين، وحق سيده إن كان رقيقاً، ولا فرق بين أن تكون أمته متزوجة بعد الغير، أو بالعكس، نص على الأول في "المدونة"^(٤).

ونص على الثاني التونسي، وفهم من كلامه أنه لو زوج أمته لعبيده، لكان له أن

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢١٥٤) ومسلم، رقم (١٧٠٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود، رقم (٤٤٧٣).

(٣) انظر: المدونة: ٢١٠/٢، ومنح الجليل: ٤٠٠/١٩.

(٤) انظر: المدونة: ٢٨٨/٢، والتهدیب: ٤١٠/٤.

يُقيِّم الحد، وهو كذلك^(١).

فصل: في الكافر إذا زَنَى بالحرَّة

(ص): (ويُقتل الكافر يُكْرِهُ الحرَّة المسلمة؛ لنقض عهده، وفي الأُمَّة المسلمة

قولان)

(ش): المشهور: أنه لا يقتل في الأُمَّة. نعم يُؤَدِّبُ الأدب الشديد؛ لأنَّه إنما جَنَّى على مال، والشاذ أَظَهَر؛ لأنَّ الأُمَّة تستغيث بالإسلام، وهو منتهك لحرمتها، ومقتضى تعليل المصنف بنقض العهد أن قتله مباح^(٢).

(ع): والذي يقوله أهل المذهب: ظاهره تتحمُّل قتله^(٣).

وهو ظاهر ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه.

واختلف قول ابن القاسم: هل يثبت هذا بشاهدين كغيره مما ينقض به العهد، أو بأربعة، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم، قال: لا يقتل حتى يشهد عليه بالفعل أربعة شهود أنهم رأوه، كالمزود في المكحولة؛ لأنَّه لا يستوجب القتل إلا بالوطء، وهو إنما يثبت بأربعة^(٤).

فائدة

لنقض العهد أسباب: أولها: إكراه المسلمة على الزنى^(٥). ثانية: القتال. ثالثها: منع الجزية. رابعها: التمرد على الأحكام. خامسها: التطلع على عورات المسلمين. فإنَّ أسلم لم يُقتل؛ إذ قتله لنقض العهد، لا للحد، أما قطعهم الطريق، أو القتل الموجب، للقصاص، فحكمهم فيه كالمسلمين^(٦).

(ص): (وأما في الطَّرْع فالعقوبة)

(ش)، أي: وفي طوعها، ولا إشكال في حدها، وقد تقدم فيه ثلاثة أقوال.

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣١٢/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٦٤٢/٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ١٢٧/٦.

(٣) انظر: الجوواهر: ١١٤٩/٣، وكفاية الطالب الرباني: ١٢١/٣.

(٤) انظر: الجوواهر: ١١٤٩/٣، وشرح الخرشفي: ٧٩/٨، ورسالة: ص ١٢٩.

(٥) انظر: حاشية العدوبي: ٤١٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢٣١/١٦، والذخيرة: ٩٤/١٢.

باب القَدْف

(ص): (القَدْف؛ وهو ما يدل على الزنى، أو اللواط، أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول، بخلاف نفيه عن الأم)

(ش): قوله: (القَدْف)، هو بالذال المعجمة، وأصله الرمي إلى بعدي، فكأنه رماه بما يبعد، ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق: القذاف^(١)، وقد سَمَّاه الله تعالى رمياً، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ويسمى أيضاً فِزْيَة؛ لأنَّه من الافتراء والكذب، وهو من الكبائر بالإجماع^(٢).
ومفهومه في الشرع أخص منه في اللغة.

ورسمه المصنف بالرسم المذكور، وأتى بـ(ما)؛ ليتناول اللفظ، وما يقوم مقامه، كالإشارة في حق الآخرين.

وقوله: (ما يدل): يحتمل بالصريح؛ لأنَّه شبه بعد ذلك الكنایة بالصريح، وعليه اقتصر^(٤).

ويحتمل ما يدل مطلقاً، فيشمل التعریض، ويكون التشبيه لبيان أن التعریض إن كان دالاً، فكالتصریح^(٣).

وعطف اللواط على الزنى من عطف الخاص على العام؛ لأنَّه نوع منه.

وقوله: (أو النفي عن الأب أو الجد): احترازاً من الأم، كما سيأتي أو للتنويع، لا للتشكك؛ لأنَّ الجد لا يقبل الشك^(٤).

وقوله: (لغير المجهول): وقع في بعض النسخ بالجيم والهاء^(٥)، وكذلك وقع في نسخه (ر).

واحترز بذلك من المجهول كالمنبود، ففي "العُثْيَة": عن مالك نفي الحد عن من

(١) انظر: حاشية العدوی: ٤١٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٢) انظر: الذخیرة: ٣٠/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجلیل: ١٢٧/٦.

(٣) انظر: البيان والتحصیل: ٢٢١/١٦، والذخیرة: ٩٤/١٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢٣٧/١٤، والتلقین: ٥٠٢/٢، والتمہید: ٩٧/٣.

(٥) انظر: التفریع: ٣٢٠/٦، والنوادر والزيادات: ١٤/٢٦٠، وكفاية الطالب الربانی: ١٢١/٣.

قال لمنبوز: يا ابن الزانية، ويؤدب^(١).

قال في "البيان": لأن أمه لا تعرف، ولا حد على من قذف مجهولاً، قال: وكذلك لو قال له: يا ابن الزانية، وكذلك قال في "الواضح": لا حد على من قذف منبوزاً بأمه أو أبيه، وأما إن قال له: يا ولد زنى، فيجب عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون لرشدة، وإن كان قد نبذ.

ووقع في بعض النسخ: (المحمول) بالحاء والميم؛ لحيترز من المسبين، فإنه لا حد على من نفاه من أبيه، أو قال له: يا ولد زنى، قاله أشهب.
قال: لأن المحمولين لا ثبت أنسابهم ويتوارثون بها.

وفي "العتيبة": سُئل عن الرجل الغريب، قال له: يا ابن الزانية، هو لا تعرف أمه، قال مالك: أرى أن يضرب الحد إذا كان رجلاً مسلماً، وقد يقدم الرجل البلد، فيقيم بها سنتين من أهل خراسان، فيقذفه الرجل، فيقال له: أقم البينة أن أمك حرة، أو مسلمة^(٢).
مالك: ما أرى ذلك عليه، ولكن أرى أن يضرب من قذفه، والظالم هو الذي يحمل عليه^(٣).

قال في "البيان": هذا بَيْنَ؛ لأن أم الحر المسلم محمولة على الإسلام والحرية، حتى يعلم خلاف ذلك، وإنما يحد إذا قال له: يا ابن الزانية إذا كانت أمه قد ماتت، أو غائبة بعيدة الغيبة، وأما إن كانت قريبة الغيبة، فلا يحد لها إلا بعد الإعذار^(٤). انتهى.
وهو أظهر مما قاله أشهب؛ لأننا منعناهم التوارث لجلهنا بأنسابهم، لا لأنهم أولاد زنى، والمشهور: إن توأمي المحمولة يتوارثان أشقاء^(٥).
وزعم (ع): أن النسخة الأولى تصحيف، وليس بظاهر.

لا يقال للتعريف: غير مانع؛ لصدقه على المخاطب إذا كان غير عفيف، أو عبد، أو كافر، وليس بقذف، لسقوط الحد؛ لأننا نقول: كل هذا قذف، وانتفاء الحد لانتفاء

(١) انظر: المدونة: ٦٢٥٦، والتوادر والزيادات: ١٤٢٥٢.

(٢) انظر: التوادر والزيادات: ١٤/٢٣٧، والتلقين: ٢/٢٥٠٢، والتمهيد: ٣/٩٧.

(٣) انظر: التفريع: ٦٣٢٠، والنوادر والزيادات: ١٤/٢٦٠٢، وكفاية الطالب الرباني: ٣/١٢١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/٢٣١، والذخيرة: ١٢/٩٤.

(٥) انظر: حاشية العدوبي: ٢/٤١٩، وجواهر الإكليل: ٢/٤٥٢.

الشرط، لا لانتفاء ماهية القذف^(١).

وقوله: (بخلاف نفيه عن الأم)، أي: بخلاف نفي المقدوف عن الأم، نحو: لست لأمك، فهذا لا حد عليه، قاله مالك وأصحابه^(٢).

ويعلل: بأن الأمة متيقنة، فيعلم كذبه في نفيه عنها، فلا غضاضة عليه فيه، والأبوة ثابتة بالحكم وغلبة الظن، فلا يعلم كذبه في نفيه، فتلحقه بذلك معرفة^(٣). وأشار التونسي إلى استشكاله: بأن فيه قذف الأب؛ لأن معناه: أن غير أمك ولدتك، فحمل أباه على غير أمه^(٤).

فصل: في التعريض

(ص): (والتعريض بذلك إن كان مفهوماً كالتصريح مثل: أَمَّا أنا فلست بِزَانٍ) (ش): قوله: (بذلك)، أي: بزئي، أو لواطأ، أو نفي عن أب أو جد، كالتصريح في وجوب الحد^(٥).

والمثال الذي ذكره خاص بعض أنواع التعريض، وترك المصنف غيره اختصاراً؛ لأن ذلك يفهم منه، كقوله: أما أنا فلست بلاطط، أو أنا أبي معروف^(٦).

واحترز المصنف بقوله: (إن كان مفهوماً) مما لا يفهم منه القذف.

عبد الوهاب: واختلف في اللفظ المحتمل للقذف، والشتم إلى أيهما يرد على قولين^(٧).

وفي اللخمي: إن صرخ بالقذف، أو عرض به حُدُّ، وإن شتم بلفظ القذف، أو عرض به عُوقب، ولم يُحدَّ، وإن أشكل الأمر هل يراد بذلك القذف أم لا؟ حلف بالله أنه لم يرد به قذفاً وعوقب^(٨).

واختلف إذا نكل هل يحد أم لا؟ فأجراء مرة مجرى النكول عن أيمان التهم أنه

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٦٤٠/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٤٢٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٣) انظر: الجواهر: ٢٢٤٩/٣، وكفاية الطالب الرياني: ٢٢٢/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٣٢٢/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٦٤٢/٢.

(٥) انظر: المعلم: ٢٥٦/٢، والهدایة: ٣٨٦/٢، والإنصاف: ٢٧٠/٢٠.

(٦) انظر: التفريع: ٣٢٠/٦، والنواذر والزيادات: ٢٦٠/٢٤، وكفاية الطالب الرياني: ٢٢٢/٣.

(٧) انظر: الجواهر: ٢٢٤٩/٣، وكفاية الطالب الرياني: ٢٢٢/٣.

(٨) انظر: النواذر والزيادات: ٢٥٣/٢٤، والذخیرة: ٤٩/٢٢.

يغرم ما نكل عنه، فقال هنا: يحد، ورأى مرة: أنه بخلاف المال، ولا يؤخذ منه الحد^(١). قال في "المدونة": وإن قال لرجل: يا فاسق، يا فاجر، نكل، وكذلك يا حمار، يا ابن الحمار، يا ثور، يا ابن الثور، يا خنزير، فإن قال له: يا خبيث، أحلف أنه لم يرد قدفاً، ثم ينكل، فإن نكل عن اليمين، لم يحد ونكل^(٢).
اللخمي: يريد ويزاد في النكالة^(٣).

وإن قال: يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، نكل، وإن قال: يا ابن الخبيثة، أحلف أنه ما أراد قدفاً، فإن نكل عن اليمين، حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه نكل، ولم يره من التعريض^(٤).

وقال أشهب في "الموازية": إن قال: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث؛ أحلف، فإن نكل حدد^(٥).

محمد: ويحلف أنه لم يرد نفيه من أبيه، ولا قدفاً لأبيه، فإن نكل حدد.
وقال ابن الماجشون: إن قال: يا ابن الفاسقة، ويا ابن الفاجرة، ويا ابن الخبيثة ونكل، حدد، ومضي في ذلك على أصله رحمة الله تعالى أن قول ذلك للنساء أشد، إلا أنه عنده من الأمر المتعدد، هل يراد به القذف أم لا؟^(٦)

ورأى ابن القاسم: أن قول: يا ابن الخبيثة أشد من قوله: يا ابن الفاسقة؛ لأن الفسق الخروج عن الطاعة جملة، ولا يختص بالفاحشة، والخبث يراد به الفاحشة، قال الله تعالى في قوم لوط: «وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَجَئْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْجَنَاحَيْتَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ» [الأنباء: ٧٤].

ولم يحمل القائل على أنه أراد ذلك؛ لأن العامة لا تعرفه، فلذلك استتظره عليه باليمين.

قال في "البيان"^(٧): أما إن قال: يا خبيث الفرج، فلا إشكال أنه يحد.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢٤/٢٤، ٢٥٣/٢٤، ومواهب الجليل: ٣٩٦/٨.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٠٩، والأصول: ص ٣٢٢.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٠٩، والتفریع: ٢٢٢/٢.

(٤) انظر: البيان: ٢٦/٢٦، ٣٢٥/٢٦، والنوادر والزيادات: ٢٦٦/٢٤، والعتيبة: ٤٥٥/٥.

(٥) انظر: الجواهر: ٣/٢٤٩، وكفاية الطالب الرباني: ٣/٢٢٢.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢٦/٢٤، ٢٣٤/٢٦، والذخيرة: ٢٢/٩٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/٢٦٥، والتاج والإكيليل: ٨/٣٩٤.

فرع

ويُسْتَشْهِدُ من وجوب الحد بالتعريض الأَب، فإنَّه لا حد عليه فيه، نص عليه مالك.

وفي "المدونة": إذا عرَضَ لزوجته، ففيه الحد^(١).

اللخمي: وخالف في ذلك.

وأما الشاعر إذا عرض في شعره: فِيمَالِكُ فِي "الْعَتِيقَةِ": لا حد عليه، إلا أن يكون بِيَنَّا جَدًا.

قال في "البيان": ورأيت لأبي بكر بن محمد أنه يعتبر شعره، فإن كان فيه تعريض حَدًّا^(٢)، وكأنه تأول ما لمالك في "العتيقية" على سقوط الحد مطلقاً، وليس بتأويل صحيح؛ لأنَّ نص على أنه يحد إذا كان الشيء بين، وإنما يتشرط أن لا يحد، إلا أن يكون ذلك أمراً بِيَنَّا، فليس قول مالك مخالفاً لأصله رحمة الله في إيجاب الحد بالتعريض.

وأسقط أبو حنيفة، والشافعي الحد في التعريض مطلقاً، لجواز التعريض في النكاح.

وفيه نظر؛ لأنَّه كان يلزم عليه جواز التعريض بالقذف.

ودليلنا: ما رواه مالك في "الموطأ"^(٣): أنَّ رجلين تَسَابَّا في زمان عمر رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: (والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية)، فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ثمانين^(٤).

ورُويَ أنَّ عمر بن الخطاب جلد في التعريض، وقال رضي الله عنه: (حمى الله لا تُزَعَّى جوانبه)، وبه قال ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز^(٥).

ولأنَّا إنما نحن متبعون بالمعانٰي، ولو تَسَابَّ رجلان، فقال أحدهما: يا ابن

(١) انظر: الجواهر: ٢٢٤٨/٣، والذخيرة: ٦٨/٢٢.

(٢) انظر: البيان: ٣٢٦/٢٦، والنواذر والزيادات: ٢٧٦/٢٤، والعتيقية: ٤٥٥/٥.

(٣) انظر: الموطأ، ٧٦/٣.

(٤) أخرجه مالك، في الموطأ، برواية يحيى الليثي، رقم (١٤٩٨) وبرواية أبي مصعب الزهربي، رقم (٩٤٦).

(٥) انظر: المحلى: ٢٧٦/١١.

الفاعلة الصانعة العفيفة التي لم تزن قط، لفهُمْ منه قطعاً رميها بالزنى، بل هو أبلغ من قوله: يا ابن الزانية^(١).

اللخمي: ويجب عليه الحد إذا قال: ما يطعن في فرجي بشيء، أو إني لعفيف الفرج، أو إنك لعفيف الفرج، وإن لم يذكر الفرج، وقال: إني عفيف، أو ما أنت عفيف، أو عفيفة، افترق الجواب؛ فإن قال ذلك لرجل، أحلف أنه لم يُرِدْ قدفاً، ولم يَحْدَ، وهو قول مالك وعبد الملك، واختلف إذا قال ذلك لأمرأة، فقال مالك: يُعاقب ولا يَحْدَ، وقال عبد الملك: يُحَدُّ، ولو قال ذلك لرجل، إلا أن يدعى أنه أراد عفيف المكسب والمطعم، فيحلف، ولا حد عليه وينكل.

قال: لأن المرأة لا يعرض لها بالعفاف إلا بالفرج، والرجل يعرض له في غيره.
يعيى بن عمر: وإن قال لأمرأته: يا قحبة، فعليه الحد^(٢).

ابن الماجشون: وإن قال لرجل: يا مأبون، وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبير، ويلعب في الأعراس، وينتهم بما قيل له، مما يخرجه عن الحد إلا أن يتحقق ذلك^(٣).

واختلف إذا قال لرجل: يا مُحَنَّث، فقال مالك في "المدونة": يحلف ما أراد قدفاً وينكل، فإن نكل حُدُّ، وفي "الموازية": إن كان المقول له يصنع في يديه، أو من عمل النساء شيء، أو لين الكلام، أحلف ما أراد غيره، فلا حد، وإن كان بريئاً من ذلك، ولا شيء فيه منه، حد القائل، وحملاللخمي ما في "الموازية" على الخلاف، وحمله غيره على التفسير لما في "المدونة"^(٤).

وإن قال لرجل: يا ابن منزلة الرئبان، ففي "الواضحة": يُحَدُّ، وكذلك إن قال: يا ابن ذات الراية، وإن قال: فعلت بفلانة في أعقانها: حُدُّ عند ابن القاسم^(٥)، خلافاً لأشهب^(٦).

(١) انظر: التفريع: ٣٢٠/٦، والنواذر والزيادات: ٢٦٠/٢٤، وكفاية الطالب الرباني: ٣/٢٢٢.

(٢) انظر: النواذر والزيادات: ٢٦٥/٢٤، والبيان والتحصيل: ٢٦/٣٣٤.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٠/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ٦/٢٢٧.

(٤) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والتفريع: ٢/٢٢٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٣٨٩/٨، والتابع والإكليل: ٦/٢٢٥.

(٦) انظر: الذخيرة: ٣٠/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ٦/٢٢٧.

وفي "المؤازية": من قال لرجل: يا قرنان، جلد لزوجته إن طلبت؛ لأن القرنان عند الناس: زوج الفاعلة، وقاله ابن القاسم في غير "المؤازية"، ولم ير يحيى بن عمر فيه الحد، وقال: يُجلد عشرين سوطاً^(١).

(ص): (والكنایة كذلك مثل: ما أنت بخِرٍ، أو يا رُومي، أو يا فارسي لعربي، بخلاف العكس)

(ش): الجوهرى: الكنایة: أن يتكلم بشيء ويريد به غيره^(٢).

وفي "تلخيص المفتاح": الكنایة: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه^(٣). والمصنف رحمه الله تعالى لَمَّا رأى أن التعریض خلاف الکنایة عند علماء البيان، ورأى أن أهل المذهب لم يفرقوا بينهما؛ لكونهم لم يقسموا القذف إلا إلى صريح وتعريض، تَبَعَ في ذلك علماء البيان^(٤).

وأشعر ذلك بمعرفته بهذا الفن، وبعدم ارتضائه قول الفقهاء، وليس ذلك لمجرد مخالفتهم أصحاب علم البيان، فإن هذا يرجع إلى الخلاف في الاصطلاح، ولا طائل تحته، ولكن لأن دلالة التعریض أقوى من الکنایة^(٥).

والوارد عن عمر رضي الله عنه إنما هو في التعریض، وهو أصل هذا الباب، فلا يصح قياس الکنایة عليه.

ومثل المصنف الکنایة بقوله: (ما أنت بخِرٍ، أو يا رومي، أو يا فارسي للعربي)، لأنه قطع نسبة، بخلاف العكس، أعني: إذا قال للرومي والفارسي: يا عربي، فإن المُرْفَق في هذا ليس هو قطع النسب، بل الشأن على المخاطب بصفات العرب من الشجاعة والشدة، وغير ذلك^(٦).

فرع

وإن قال لرجل: (يا ابن اليهودي، أو النصراني)^(٧).

(١) انظر: الجواهر: ٢٢٤٩/٣، وكفاية الطالب الرباني: ٢٢٢/٣.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٩٤/٨، ومنح الجليل: ٢٥٥/٩، وعيون المجالس: ٢٢٢٣/٥.

(٣) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، والتهذيب: ٤٧٠/٤، وما بعدها.

(٤) انظر: حدود ابن عرقه: ٥٢٦/٢، والشرح الكبير: ٣٠٣/٦، ومنح الجليل: ٢٨٠/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٣٠٢/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٢/٦.

(٦) انظر: المدونة: ٢٤٣/٦، والذخيرة: ٥٣/٢٢.

(٧) انظر: التوادر والزيادات: ٢٥٣/٢٤، والذخيرة: ٤٩/٢٢.

فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، إلا أن يكون في آبائه أحد كذلك^(١).

وقال أشهب: لا حد عليه إذا حلف أنه لم يُرُدْ نفيه.

اللخمي: وحمل قوله: (إن أباك الذي تنسب إليه الآن يهودي، أو نصراني)، وكذلك إن قال: (ابن الأقطع، يا ابن الأعور، يا ابن الأحمق، يا ابن الأزرق، يا ابن الأدم، وليس أبوه كذلك)^(٢).

فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، لأنه حمل آباه على غير أبيه، وعلى قول أشهب: لا يُحَدُّ إذا حلف.

واختلف إذا قال: (يا ابن الحجام، أو يا ابن الخياط، أو غير ذلك من الصنائع، وليس في آبائه من يعمل ذلك)، فلمالك في "المدونة" من رواية ابن القاسم: إن كان المقول له ذلك من العرب حَدَّ، وإن كان من الموالي، فلا حَدَّ عليه، ويحلف بالله ما أراد قطع نسبة ويعزره، وروى ابن حبيب عنه أنه يُحَدُّ فيهما.

وقال أشهب: لا حَدَّ فيهما إذا حلف أنه لم يرد نفيه من آبائه، قال: وإنما ذلك قوله: (أبوك الذي ولدك حجام، أو حائك)^(٣).

(ص): (واختلف قوله في مثل: يا فارسي وشبهه لبريري وشبهه)

(ش): الضمير في قوله عائد على مالك، والخلاف في "المدونة"، لكن إنما ذكره فيمن نسب جنساً في البيض إلى جنس من السودان، واختار ابن القاسم: نفي الحد، وزاد إلا أن يقول: يا ابن الأسود، وليس في آبائه أسود^(٤).

وفي "الجواهر" فيمن قال لرومی: يا فارسي، أو لفارسي: يا رومی، أن عليه الحد. وفيه نظر^(٥).

فقد حکى في "البيان" الاتفاق على أنه لا حد على من نسب أحداً من البيض من البربر والفرس، والنبط، والقبط إلى غير جنسه من البيض كلهم، أعني: من غير العرب، وكذلك إذا نسب جنساً من أجناس السود إلى غيره من أجناس السود كالحبش، والتوبية

(١) انظر: التوادر والزيادات: ٢٤/٢٥٣، ومواهب الجليل: ٨/٣٩٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢٦/٢٣٢، والذخيرة: ٢٢/٩٤.

(٣) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ٦/٢٢٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٥/٤٢، وأصول الفتيا: ص ٢٨٨، والتوادر والزيادات: ٤/٢٣٤.

(٥) انظر: جواهر الإكليل: ٤/٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٩.

باتفاق؛ لأن غير العرب لا يحفظون أنسابهم كالعرب^(١).

قال: وانختلف إذا نسب أحداً من أجناس البيض إلى جنس من أجناس السود، أو بالعكس على ثلاثة أقوال:

الأول: نفي الحد، وهو مذهب مالك الذي أخذ به ابن القاسم في "المدونة"^(٢).

والثاني: أن عليه الحد في ذلك كله، إلا أن يكون المقول له أسود، أو ابن أسود،

وإن كان من جنس البيض، فيقول له: يا ابن النبوي، أو يا ابن الحبشي، وهو مذهب ابن الماجشون في "الواضحة".

والثالث: أنه إن قال لبريري، أو فارسي، أو قبطي، أو نبطي: يا حبشي، أو يا نبوي؛ فعليه الحد، إلا أن يكون أسود أو في آبائه أسود.

وإن قال لحبشي، أو نبوي: يا بربيري، أو فارسي، أو يا نبوي، أو يا فارسي، أو يا قبطي، أو يا نبطي، فلا حد عليه، وهو يأتي على أحد قولي مالك في "المدونة" في وجوب الحد على الذي يقول لبريري، أو رومي: يا حبشي، أن عليه الحد^(٣).

قال: وأما العرب، فإنها تحفظ أنسابها، فمن نسب أحداً من العرب إلى غير العرب، أو نسب أحداً منهم إلى غير قبيلته، فعليه الحد قوله واحداً، وقريش من العرب، والعرب ليست من قريش، فمن قال لقرشي: يا عربي، لم يُحَدْ، ومن قال لعربي: يا قرشي، حُدّ، وكذلك كل قبيلتين يجمعهما أب واحد يُحَدْ من نسب أحداً من القبيلة الأعلى إلى القبيلة الأدنى، ولا يحد من نسب أحداً من القبيلة الأدنى إلى القبيلة الأعلى. انتهى.

(ص): (وفي مثل زَنْثَ عَيْنِكَ أو رِجْلُكَ قَوْلَانْ: لابن القاسم، وأشهب)

(ش): فقول ابن القاسم في "المدونة": وجوب الحد، والخلاف مبني على أنه هل هو من التعريض أم لا؟

واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، قال: إلا أن يكون بإثر ما تكلم به بياطلا، أو بطيس بذلك، أو سعى فيه، وادعى أنه إنما أراد ذلك، فإنه يُحلف، ولا يُحَد^(٤).

(١) انظر: حاشية العدوى: ٤٢٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والأصول: ص ٤٢٢.

(٣) انظر: البيان: ٤٢٥/٢٦، والتواتر والزيادات: ٢٦٦/٢٤، والعتبة: ٤٥٥/٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٤/٢٠٨، ومواهب الجليل: ٤٩٠/٨.

واختار جماعة قول أشهب؛ لإضافته عليه الصلاة والسلام الزنى إلى هذه الأعضاء، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الفرج يصدق ذلك أو يكذبه"^(١). فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زَنِى هذه الأعضاء كالزنى، لكن الشاتم لم ينف الزنى عن الفرج، كما في الحديث.

وأتفق ابن القاسم، وأشهب على الحد، إذا قال: زَنِى فَرْجُك^(٢).
 (ص): (وفي ما لك أصلٌ ولا فضلٌ، ثالثها: إن كان من العرب خَدَّ له)
 (ش): الحد لأصبع، وهو مقتضى اللفظ؛ لأن أصله هو أبوه، وقد نفاه عنه.
 ونفيه لمالك: ورأى أن المقصود نفي الشرف فقط^(٣).

والقول الثالث: حسن؛ لأن غير العربي لا يحافظ على نسبة^(٤).
 وقال ابن الماجشون: إن قاله في مشاتمة، فإن لم يكن من العرب؛ ففيه الأدب الخفيف مع السجن. وإن قاله لعربي، خَدَّ، إلا أن يعذر بجهالة، فيحلف ما أراد قطع نسبة، وعليه ما على من قاله لغير عربي، وإن لم يحلف، خَدَّ^(٥).
 (ص): (ولو قال ابن عمٍ، أو مولى لعربي: أنا خير منك، فقولان)

(ش)، أي: لو قال ابن عم لابن عمه: أنا خير منك، أو قال ذلك مولى لعربي، فقولان، وقد ذكرهما ابن شعبان، واختار الوجوب فيهما، والأقرب خلافه؛ لأن الأفضلية قد تكون في الدين، أو الخلق، أو المجموع إلى غير ذلك، إلا أن يدل البساط على إرادة النسب. وحکى في "البيان" ثالثاً، إن قال: خير منك نسبياً، خَدَّ، وإن لم يقل نسبياً، وقال: حَسَبَا، فعليه الأدب فقط، وهو مذهب أبي حازم، وفيه نظر.

وقال مطرف، وابن الماجشون: يَحْدُّ، قالا: وكأنه قال: لست من العرب، إلا أن يريد أنا خير منك عند الله، ومثله يشبه، فيحلف ولا يَحْدُّ، وقاله أصبع^(٦).

ولمالك في "العتبة" في مولى قال لعربي: أنا خير منك وأقرب نسبياً برسول الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦٢٤٣) ومسلم، رقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: التوادر والزيادات: ٢٦٥/٢٤، والبيان والتحصيل: ٤٢٤/٢٦.

(٣) انظر: التوادر والزيادات: ٢٧٤/٢٤، ومعونة الطالب: ٥٩/٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٤٩٠/٨، ومنح الجليل: ٢٤٧/٩.

(٥) انظر: تبصرة الحكماء: ٣٠٠/٢، والمنتقى، شرح الموطأ: ٢٥٤/٩.

(٦) انظر: الجواهر: ٤/٢٢٤، وحاشية الدسوقي: ٤٠٢/٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا حَدَّ فِي هَذَا^(١).

(ص): (وقوله: لَا أَبَ لَكَ مُغْتَرٌ، إِلَّا فِي الْمَشَاتِمَةِ، فَيَحْلِفُ)

(ش): نحوه لمالك في "العشية"، و"الموازية"^(٢): أنه لا شيء عليه، قال: إلا أن يريد النفي، وهو مما يقوله الناس في الرِّضْسِ، قال في "الموازية": وأما في المشاتمة، والغضب، فذلك شديد، ويحلف ما أراد نفيه^(٣).

(ص): (ولو نسبة إلى جده في المشاتمة، لم يَحْدُدْ إِلَّا بِبَيْانِ الْقَذْفِ بِخَلْفِ عَمِّهِ، وَقَالَ أَشَهْبٌ: يَحْدُدُ فِيهِمَا، وَقَالَ أَصْبَحُ: لَا يَحْدُدُ فِيهِمَا، بِخَلْفِ خَالِهِ، وَزَوْجِ أُمِّهِ)

(ش): (جده): يشمل العجل للأب والأم، ونص في "المدونة" عليهم معا.

وقوله: (في المشاتمة)، يؤخذ منه الحكم في غيرها من باب أولى^(٤).

وقوله: (إِلَّا بِبَيْانِ الْقَذْفِ)، هكذا قال في "الموازية"، قال: مثل أن يتهم الجد بأمه^(٥).

وقوله: (بِخَلْفِ عَمِّهِ)، أي: فَيَحْدُدُ، وهكذا في "المدونة"، والفرق بينهما: أن العجل أب أب، وقال أشهب: يحده في جده وعمه بشرط أن يكون في مشاتمة، لا إن لم يكن فيها^(٦).

ولا يؤخذ من كلام المصنف تقييد قول أشهب بالمشاتمة، إلا أن يقال: هو فرض المسألة في المشاتمة^(٧). صاحب النوادر، والباقي، واللخمي، وابن يونس، وابن شاس، وقاله أصبه، واحتاج بقوله تعالى: ﴿أَمْ كُثُّنَا شُهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمُؤْمِنَ إِذْ قَالَ لِيَتَّبِعُنَا مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي فَأَلُوْنَا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَنَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وأظن أن ما نسبة المصنف لأصبه وهم^(٨).

وقوله: (بِخَلْفِ خَالِهِ وَزَوْجِ أُمِّهِ)، أي: فَإِنْهُ يَحْدُدُ اتْفَاقًا، وهذا كله إذا نسبة إلى غير

(١) انظر: المدونة: ٢٦٦/٢، والتهدیب: ٢٥٢/٢، والنوادر: ٢٧٢/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٢٠٧/٦، ٢٢٤/٦، وجامع الأمهات: ص ٥٨، والتاج والإكليل: ٤٩٠/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٤٠٢/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٠٢/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤٠٢/٦.

(٥) انظر: الجواهر: ٢٢٤٦/٤، والشرح الكبير: ٤٠٢/٦.

(٦) انظر: النوادر: ٢٦٥/٤، والتاج والإكليل: ٤٩٤/٨.

(٧) انظر: التهدیب: ٤٠٢/٤، والتبصرة: ٤٦٤/٤.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢٥٤/٢٤، والذخیرة: ٤٩/٢٢.

أبيه، لا على وجه الاستفهام؛ وأما إن كان على وجه الاستفهام، فلا إشكال في نفي الحد^(١).

(ص): (ولو قال: يا زانية، فقالت: بك زَيْنِتُ؟ فقال مَالِك: عليها حد الزنى والقذف دونه؛ لأنها صَدَقَة، وقال أَشَهَب: إلا أن تقول: قصدت المجاوبة، فعليه حد القذف دونها، وقال أَصْبَغ: يُحَدَّدُان حد القذف، كما لو قال: أنت أَزَنَتِي مِنِي)

(ش): الأول مذهب "المدونة"، قال: إلا أن ترجع عن حد الزنى، فعليها حد القذف؛ لأنها صَدَقَة^(٢).

وقال أَشَهَب: عليها حد الرنى والقذف، إلا أن تقول: قصدت المجاوبة، فيُحدَّدُ الرجل للقذف، ولا ثَحْدٌ هي لقذف ولا زنى^(٣).

وقال أَصْبَغ: يُحَدَّدُان للقذف، وليس لأحدهما الرجوع؛ لأن قولها ليس بتصديق، ولكن ذلك رَدٌ عليه^(٤).

وقوله: (كما لو قال: أنت أَزَنَتِي مِنِي)، هي حجة ظاهرة لأَصْبَغ إن وافقوه على الحكم فيها، وقد نُقلَ في "الموازية" عن مالك مثل قول أَصْبَغ، وقاله ربعة، وخالفهما ابن شهاب، وقال: ذلك قذف، وإقرار على نفسه بالزنى، كالقول المتقدم^(٥).

وقول المصنف^(٦): (يا زانية)، تقديره: قال لامرأة: يا زانية، وهكذا قال في "المدونة"، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين زوجته والأجنبي، وفرق بينهما ابن القاسم في رواية يحيى في "العُثْرَة"، فقال في الأجنبي: كما في "المدونة"، وقال في الزوجة: لا أرى عليها شيئاً؛ لأنها تقول: أَرَدْتُ إصابته إياي بالنكاح، فيدرأ عنها الحد بهذا، ولا بعد منها إقراراً بالزنى، قال عنه عيسى: ويجلد الزوج الحد، إلا أن يلاعن.

ابن رشد: وهو مبني على أحد القولين في اللعان بمجرد القذف. وقال عيسى: لا حد عليه، ولا لعان^(٧).

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٠٢، والذخيرة: ٢٢/٥٠.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٤٢، والتواتر والزيادات: ٢٤/٥٢.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ٢٥/٤٤، ومنح الجليل: ٩/٥٢٥.

(٤) انظر: الجواهر: ٤/٤٢٤٩، وكفاية الطالب الرباني: ٤/٤٢٢.

(٥) انظر: الذخيرة: ٦/٤٤٠، وحاشية الدسوقي: ٤/٤٤٠، ومنح الجليل: ٦/٢٧٢.

(٦) انظر: حاشية العدوى: ٢/٢٩٤، وجواهر الإكليل: ٢/٤٥٢.

(٧) انظر: المعلم: ٢/٥٢٥، والهدایة: ٢/٤٨٦، والإنصاف: ٢٠/٧٢٧.

واختلف فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية، فقال الآخر: أخزى الله ابن الزانية، فقال ابن القاسم: يحلف المجاوب ما أراد قدفاً، وإن لم يحلف سجن حتى يحلف^(١). وقال أصبع: هو تعريض، ويحدان جميعاً.

وفي "المدونة": إذا قال حُرْ لعَبْدِ: يا زان، فقال له العبد: بل أنت الزاني، نكل الحر، وجلد العبد جلد الفريدة أربعين^(٢).

ولابن القاسم في غير "المدونة": من قال لنصراني: يا ابن الفاعلة، فقال النصراني: أخزى الله ابن الفاعلة، فيحلف النصراني ما أردت قذفه، فإن نكل سجن حتى يحلف^(٣). وقال أصبع: يحد النصراني؛ لأنه جواب عن المشاتمة، ويعاقب المسلم، قال: ومن قال لرجل: يا أحمق، فقال الآخر: أحمقنا ابن الزانية، فهو قذف من قائله؛ لأنه جواب للشتم، واستثار عن القذف بذكر الحمق، وسواء كان المقول له أحمق، أو حليماً^(٤).

(ص): (ولو قال: زَئِيتَ مُسْتَكْرِهً حَدًّ، وَلَا يَلْاعِنَ فِي الْزَوْجَةِ، فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى الإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدُّ).

(ش)، أي: حَدٌ في الأجنبية، ولا عن الزوجة، فإن أقام بيته على الإكراه سقط الحد، هذا مذهب "المدونة". وفي "الموازنة": يُحَدُّ وإن أقام البيته؛ لأنها ليست بذلك زانية. وإنما يقال: زَئَنَ بِهَا، ورأى أن ذلك تعريض لها بالزنى طوعاً^(٥). اللحمي: والأول أَبَيْنُ؛ لأن ذلك مما لا تميزه العامة^(٦).

وإن قال الرجل لزوجته: زنيت وأنت صبية، أو كافرة، أو قال: يا زانية، وقال: أردت أنها فعلت ذلك قبل البلوغ والإسلام، فقال ابن القاسم في الكتاب: يُحَدُّ قائل ذلك، أثبت ما قاله بيته أم لا؟
وقال عبد الملك: إن أثبت ذلك بيته لم يُحَدُّ، وإلا حَدًّ^(٧).

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٥٠، والذخيرة: ٢٢/٦٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢/٢٨٧، والتهذيب: ٤/٤١٨.

(٣) انظر: المدونة: ٢/٢٨٦، والتهذيب: ٤/٤٠٨.

(٤) انظر: التفريع: ٢/٢٢٢، والممعونة: ٢/٤٠٨.

(٥) انظر: الذخيرة: ٢٢/٤٨.

(٦) انظر: المدونة: ٢/٢٨٦، والتهذيب: ٤/٤٠٨.

(٧) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٨.

وقال أشهب: مثل ذلك إذا قال: يا زانية^(١).

وإن قال لها: زنيت وأنت صبية، أو نصرانية، فإن كان ذلك في مشاتمة، حُدُّ، إلا أن يأتي على ذلك ببينة، وإن كان في غير مشاتمة، فلا حد عليه^(٢).

فعد ابن القاسم إذا قال ذلك لزوجته يلأعن؛ لأنَّه قاذف أو مُعَرِّض، وعلى قول أشهب، وعبد الملك: لا لعان عليه إذا ثبت ما رماها به، وهو أحسن، ولم يذكر ابن القاسم صفة لعانه، ويُشَبِّهُ أن يكون لعانه أن يشهد أربع شهادات أنه لم يرد تعريضاً، وأنَّه لم يرد إلا ما ثبت أنه كان في الصبا، أو الكفر لا علم عنده بغير ذلك، ثم لا يكون عليها لعان؛ لأنَّه لم يثبت أنه كان منها وهي في عصمته شيء ولا ادعاه^(٣).

وأما إن قال لعبد، أو أمَّة قد عُتِقَا: قد زنيتما في حال رقهما، أو قال لهم^(٤): يا زانيان، ثم أقام بينة أنهما زَيَّنا في الرق، لم يُحَدْ القاذف، وحُدُّ لأنَّ اسم الزنى في الرق لازم لها، ويلزم فاعله الحد، بخلاف قوله: زنيت وأنت نصرانية، أو صبية^(٥).

(ص): (ولو قال لجماعة: أحذكم زان لم يُحَدْ، ولو قام الجميع)

(ش): هكذا قال ابن المواز، ولم يعين قائله، بل قال: قيل، واستبعده ابن رشد رحمه الله تعالى إذا قام الجميع؛ لأنَّه يعلم أنه قاله لأحدهم، فلا حجة له. قال ووجهه على بعده: أن المقتذوف لما لم يُعرَفَ مَنْ هو منهم، لم يُحَدْ؛ لأنَّ الحد إنما هو لإسقاط الميرة عن المقتذوف، والميرة لم تتحق واحداً منهم، فيحده له ولا لجميعهم، إذ لم يقذف إلا واحداً.

(ص): (ولو قال: يا زوج الزانية، وله امرأتان، فعفت إحداهما، وقامت الأخرى، حلف ما أرادها، فإن نكل حُدُّ، فقيل: اختلاف، وقيل بالفرق بين الاثنين، وما قاربهما وبين الكثير)

(ش): هكذا قال في "الغيبة"، و"الواضحه".

قال في "البيان": وهكذا لو كان له امرأة واحدة وقامت، لكان القول قوله مع يمينه

(١) انظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٩.

(٢) انظر: التفريع: ٢٢٢/٢ ، والمعونة: ٤٠٨/٢.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦ ، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: الجواهر: ٤ / ٢٢٤٩ ، وكفاية الطالب الرباني: ٤ / ٢٢٢.

(٥) انظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٩.

أنه إنما أراد الميّة^(١).

وعارض الباقي هذه المسألة بالمسألة التي قبلها، قال: ويحتمل أن تكون الجماعة في المسألة الأولى خرجوا بكثرةهم عن حد التعين، وأن الاثنين في مسألة "العتيبة" وما فرَب من ذلك في حيز المعيين، ويحتمل أن يكون اختلافاً، وعلى هذا فقول المصنف: فقيل: ليس بظاهر؛ لأن الباقي رحمه الله تعالى إنما ذكر احتمالين^(٢).

وقد نقل ابن شاس رحمه الله تعالى كلام الباقي نخلا حسناً، والله أعلم^(٣).

(ص): (ولو قال: أنا نَذِلُّ، أو نَغْلُّ، أو وَلَدُ زَنِي؛ حُدُّ لقذف أَمِهِ)

(ش): الجوهرى رحمه الله تعالى: النَّذَالَةُ: السَّفَالَةُ، وقد نَذَلَ بالضم فهو: نذل ونديل، أي: خسيس، وعلى هذا فيكون نذل من باب التعریض^(٤).
وقوله: (ونَغْلُل) بكسر الغين المعجمة، الجوهرى: فلان نَغْلُل، أي: فاسد النسب، والعامية تقول نَغْلُل^(٥).

وقال الرَّبَّينِي: النَّغْلُلُ: هو ولد الزانية^(٦).

وهذه المسألة نقلها ابن شاس عن القاضي أبي عبد الله بن هارون المالكي البصري، وهي ظاهرة.

(ع): طرد التعليل يقتضي أن من قال لرجل: يا ولد الزنى، أو أنت ولد زنى، ثم عَفَا المقول له ذلك عن القاذف، فإن للأم القيام بحقها^(٧).
(ص): (ويُحَدُّ الأَبُ لولَدِهِ، واسْتَقْلَهُ مالِكُ، وَقَالَ أَصْبَغَ: لَا يُحَدُّ، وَعَلَى الْحَدِيفَسَقِ)

(ش): الأول نقله الباقي، عن مالك وأصحابه، ويقول أصبغ قال ابن حبيب، وهو يقول أشهد: أن الأب لا يقتل بابنه بحال^(٨).

(١) انظر: الجواهر: ٤/٢٤٥، والذخيرة: ٢٢/٦٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٥/٤٢، وأصول الفتيا: ص ٢٨٨، والنواذر والزيادات: ٢٤/٢٤٠.

(٣) انظر: الجواهر: ٤/٢٤٩، وكفاية الطالب الريانى: ٤/٢٢٢.

(٤) انظر: المعلم: ٢/٢٥٦، والهدایة: ٢/٤٨٦، والإنصاف: ٢٠/٢٧٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٦/٤٢٥، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٤٣.

(٦) انظر: النواذر والزيادات: ٤/٢٤٤، والبيان: ٥/٤٢.

(٧) انظر: الجواهر: ٤/٢٤٥، والذخيرة: ٢٢/٦٩.

(٨) انظر: الجواهر: ٤/٢٤٥، والذخيرة: ٢٢/٦٩.

وقوله: (واستثقله مالك): ظاهره الكراهة، ويحتمل المنع؛ لقوله في تمام الرواية:
ليس ذلك من البر، فيكون كقول أصبع^(١).

وقوله: (وعلى الحد)، فيفسق، وتسقط عدالته، واستشكل ذلك؛ لأن تفسيقه يقتضي
أن يكون معصية، وكيف يحكم له الحكم بالمعصية.
وقيل في التحليف: أن له أن يحلفه، ولا يكون جرحة، فانظر هل يأتي هذا القول
 هنا^(٢).

(ص): (ولو قال في منازعة: لست ببني، أخلف بخلاف غيره)
(ش): هذه المسألة في "المدونة"، وغيرها، ففيها: وإن قال: إنه ليس بولدي،
وطلبت الأم أو غيرها الحد، وقد كان فارقها أبوه، فإن حلف أنه لم يرُد قدًّا، وأنه أراد
قلة طاعته له، لم يُحدَّ، وإن نكل حُدًّ^(٣).
وإن كانت الأم حيَّةً كان القيام لها دون بناتها، وأخذ الباقي منها: أن الحد ثابت إن
لم يحلف^(٤).

(خ): وقد نص عليه في "المدونة" كما ذكرنا.
الباقي رحمة الله تعالى: ولو عَنَّا بعضهم، كان لبقيهم القيام، والمذهب كذلك
بخلاف الدم؛ لأن للدم عوض وهو المال، فلا يبطل حق من لم يعف مطقاً؛ لأنه وإن
بطل في الدم لم يبطل في عوضه، وأما الحد فلا عوض عنه بحال^(٥).
وقوله: (بخلاف غيره)، أي: بخلاف غير الأب، إذا قال في منازعة: لست بباب
فلان، سواء كان من القرابة أم لا، كالجده والعم والخال، قال في "المؤازية": فإنهم
يحدون^(٦).

قال في "المؤازية"، و"العنيبة": وأما إن شتموه، فلا شيء عليهم إذا كان على وجه
الأدب، وكأنه لم ير الأخ مثلهم إذا شتمه^(٧).

(١) انظر: المعلم: ٢٥٦/٢، والهدایة: ٥٨٦/٢، والإنصاف: ٢٧٠/٢٠.

(٢) انظر: التفريغ: ٢٢٢/٢، والمعونة: ٥٠٨/٢.

(٣) انظر: الجواهر: ٢٢٥٥/٥، والذخيرة: ٦٩/٢٢.

(٤) انظر: حاشية العدوی: ٥٢٩/٢، وجواهر الإکلیل: ٥٥٢/٢.

(٥) انظر: التهذیب: ٥٠٢/٥، والتبصرة: ٥٦٥/٥.

(٦) انظر: المدونة: ٢٠٧/٦، و٢٢٥/٦، وجامع الأمهات: ص ٧٦، والتاج والإکلیل: ٥٩٠/٨.

(٧) انظر: بيان المختصر: ٥٨٢/٥، وإرشاد الفحول: ص ٥٥٧.

قال في "البيان": ي يريد إذا قرب منه في السن، قال: وأما إن كان له عليه من الفضل في السن، والسداد، والعقل ما يُشبه أن يكون شتمه إيه أبداً، فهو كالجد والعم الحال^(١). (ع): ويحتمل أن يعود قوله: (بخلاف غيره)، على التنازع، أي: إنما تقبل منه اليمين ويسقط عنه الحد في التنازع؛ لأنه قرينة في عصيان الابن لأبيه، وأما إن لم يكن تنازع، فلا يقبل منه ذلك ويحد. انتهى^(٢).

وظاهر "المدونة": سقوط الحد عنه مطلقاً^(٣).

(ص): (والملاعة وابنها كغيرهما)

(ش)، أي: لو قال للملاعة: يا زانية، حَدّ لها، كغيرها. ولو قال لولدها: يا ابن زنى، حَدّ له؛ لأن الملاعة لم تثبت زناها^(٤).

فصل: في موجب القذف وشرطه

(ص): (وموجبة ثمانون جلدة على العَرِ، ونصفها على الرقيق)

(ش)، أي: الذي يوجه القذف ثمانون، بنص القرآن العظيم^(٥).

وقوله: (ونصفها على الرقيق)، يعني: كاملة وبمיעضة؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا أَخْصَنْتَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. وألحق الذكر بالأثني بقياس لا فارق^(٦).

وفي كتاب ابن شعبان: وعلى العبد ثمانون، إذا قذف حُرئاً، لأن للمقول له، واختاره اللهمي.

(ص): (وشرطة في القاذف: التكليف، وفي المقدوف: الإحسان، وهو البلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، ويحتضن البلوغ والعفاف بغير المنفي، وإطالة الوطء في المقدوفة كالبلوغ)

(١) انظر: البيان: ٥٢٥/٢٦، والنواذر: ٢٦٦/٢٥، والعتبة: ٥٥٥/٥.

(٢) انظر: النواذر: ٢٦٥/٥، والتاج والإكليل: ٥٩٥/٨.

(٣) انظر: النواذر: ٢٧٥/٢٥، والبيان والتحصيل: ٥٢٥/٢٦.

(٤) انظر: الجواهر: ٢٢٥٨/٥، والذخيرة: ٦٨/٢٢.

(٥) انظر: النواذر: ٢٦٥/٥، والتاج والإكليل: ٥٩٥/٨.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرِثُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنُّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تُفْلِلُوهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤]

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٥٢٥/٢٦.

(ش): قال في "التلقين": تراعى في ذلك تسع خصال: اثنان في القاذف، وخمس في المقدوف، وأثنان في الشيء المقدوف به^(١). فاماً ما يراعى في القاذف: فالعقل، والبلوغ؛ وأما ما يراعى في المقدوف: فالعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عما رمى به، ويختلف حكم البلوغ في المقدوف بالذكورة والأنوثة، فيراعى في الذكر بلوغ التكليف، وفي الأنثى إطاعة الوطء؛ وأما ما يراعى في المقدوف به فشيئان: أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد، وهو الزنى، واللواء، أو نفي نسب المقدوف عن أبيه فقط. انتهى^(٢).

قوله: (وشرطه في القاذف: التكليف)، أي: يكون بالغاً عاقلاً، فلذلك يحُدُّ الكافر ثمانين؛ لأنَّه وإن لم يكن مكلفاً بالفروع على أحد القولين، فهو مكلف بالإيمان إجماعاً، ورؤيَّ أنَّ الكافر ينكل من غير تحديد^(٣).

ابن عبد البر: والأول أصح.

واختلف في الحربي، فقال ابن القاسم: يحُدُّ، وقال أشهب: لا حَدُّ عليه^(٤).

قوله: (وفي المقدوف الإحسان... إلى آخره)، ظاهر التصور.

ومنه يعلم أنَّ الإحسان هنا خلاف الإحسان المشترط في الرجم، إذ لا يشترط هنا العقد الصحيح اللازم، والوطء المباح^(٥).

قوله: (ويختص البلوغ والغافف بغير المنفي)، يريده: والعقل، ومراده بغيره المنفي، إذا رَمَى بنزني أو لواط، وأما إذا نَفَى، فلا فرق بين أن يكون بالغاً، أو لا، عفيفاً أو لا^(٦)، والظاهر: أنه إنما يشترط البلوغ في اللواط إذا كان فاعلاً، وأما إن كان مفعولاً به فلا، وهو أولى من البنت في ذلك، وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره^(٧).

وما ذكره المصنف في أنَّ إطاعة الوطء في المقدوفة كالبلوغ، هو المشهور.

(١) انظر: البيان: ٥٢٥/٢٦، والنواذر: ٢٦٦/٢٥، والعتبة: ٥٥٥/٥.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٨/٤.

(٣) انظر: الجوادر: ٤/٢٢٤٩، وكفاية الطالب الرباني: ٤/٢٢٢.

(٤) انظر: جواهر الإكيليل: ٤/٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ٤/٢٠٩.

(٥) انظر: الجوادر: ٤/٢٢٤٥، والذخيرة: ٢٢/٤٥.

(٦) انظر: النواذر والزيادات: ٤/٢٤، ٢٤٤، والنبيان: ٥/٤٢٦.

(٧) انظر: النواذر والزيادات: ٥/٢٤، ٢٤٥، والنبيان: ٥/٧٤٣.

وقال محمد بن عبد الحكم، وابن الجهم: لا حَدْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكِ^(١). وأما إن لم تطق الوطء، فلا حد على قاذفها اتفاقاً؛ لأنَّه يقطع بكذب قاذفها، وإنما حَدْ عَلَى الْمُشْهُورِ فِي الْمُطْبِقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَةَ تَحْلُقُهَا، كَالْبَالْغَةِ^(٢). ابن عبد البر: ولا يكلف المقدوف إقامة البينة على حرية أمه، ولا على عفافها، فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط به الحد من رق المرأة، أو كفرها، أو أنها زانية، وإلا حَدْ حَدَّ الْقَذْفِ^(٣).

وبقي على المصنف في المقدوف اشتراط العقل، وأن تكون معه آلة الوطء، فلا حد على من قذف مجنوناً إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لا تخلله إفادة. اللخمي: لأنَّه لا معرة عليه لو صَحَّ فَعْلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وأما إن بلغ صحيحاً، ثم جُنُّ، أو كان يجن ويُفِيق، فإن قاذفه يُحَدُّ، وكذلك المجبوب إذا كان جبه قبل بلوغه؛ لأنَّه مما يعلم كذب قاذفه، فلم تلحقه معرة، وإن كان جبه بعد البلوغ حَدًّا، وكذلك الحصور الذي ليس معه آلة النساء^(٤).

(ص): (ويُشترط في المنفي شرطُ من يَحْدُدُ قاذفه لا في أَبُوئِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَهُ، ولِذَلِكَ فُرِقٌ بَيْنَ يَا ابْنَ الزَّانِيِّ، أَوَ الزَّانِيَّةِ، وَبَيْنَ يَا ابْنَ زِنْيَةِ) (ش): قوله: (شرط من يَحْدُدُ قاذفه)، إنما يشترط فيه الإسلام، والحرية، وأما البلوغ والعفاف، فقد ذكر أنهما يختصان بغيره^(٥).

وذكرنا نحن أن العقل مساوٌ لهما، فلذلك إذا قال لِجُنُّ مسلماً، وهو ابن كافرين، أو رقيقين: يَا ابْنَ الزَّانِيِّ، أَوَ الزَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَهْ، وإنما قذف عبدين، أو كافرين، وحد القائل له: يَا ابْنَ زِنْيَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ نَسْبِهِ، وَهُوَ حَرُّ مُسْلِمٍ^(٦).

وئسَتَّنَى من هذا الصحابي، فقد قال ابن شعبان: إن من قذف أم أحدهم رضي الله عنهم وهي كافرة، حَدَّ حَدَّ الْفِرِيزِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ، فإن كان أحد من ولد هذا الصحابي

(١) انظر: النواذر: ٢٦٥/٥، والتاج والإكليل: ٥٩٥/٨.

(٢) انظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ٢٠٩/٤.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٤٢٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٤) انظر: حاشية العدوبي: ٤٢٩/٢، وجواهر الإكليل: ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: الجواهر: ٢٢٤٦/٤، والشرح الكبير: ٤٠٢/٦.

(٦) انظر: النواذر: ٢٦٥/٤، والتاج والإكليل: ٤٩٤/٨.

حَيَّا، قام بما يجب له، وإنما من قام به من المسلمين، فعلى الإمام قبول قيامه، قال: وليس هذا كحقوق غير الصحابة رضي الله عنهم؛ لحرمة هؤلاء بينهم^(١). قال: وإن قال في واحد منهم: إنه ابن زانية، وأمه مسلمة؛ حَدَّ عند بعض أصحابنا حدين: حَدَّا له، وحَدَّا لأمه، ولا أجعله كاذف الجماعة في كلمة؛ لفضل هذا على غيره^(٢).

اللخمي: وإن كان الأبوان حُرَيْن مسلمين والولد كذلك، فقال رجل للولد: لست لأبيك، حَدَّ للولد؛ لقطع نسبة، وللأم؛ لأنها قذفها، فإن عفأ أحدهما، فإن الآخر على حقه، ويجزئ في ذلك حَدُّ واحد على قول مالك، وهو بمنزلة من قذف رجال، وقطع نسب آخر، وإن كان الابن وحده حُرَّا، حَدَّ القائل؛ لقطع النسب وحده، وإن عفا، لم يكن لأحد أبيه قيام، ونكل لهما، وإن مات قبل أن يقوم، أو قيل ذلك له بعد موته، كان الحق للأب يقوم بحده، وإن كانت الأم وحدها حررة، كان الحق لها خاصة؛ لقذفها^(٣)، وإن كان الأب وحده حُرَّا، لم يكن لواحد من الثلاثة قيام؛ لأن قطع نسب عبد، وقذف أمه، وإن كان الابن والأم حُرَيْن، حَدَّ لهما جمِيعاً، وإن كان الابن والأب حُرَيْن، حَدَّ، لقطع النسب خاصة، وإن كان الأبوان حُرَيْن، حَدَّ، لقذف الأم خاصة، وإن عفت لم يكن للأب في ذلك مقال. وهذا هو الصحيح من المذهب^(٤).

وقد اختلف في الوجه الذي يقصده القاطع للنسب ما هو؟ فقيل: ذلك لأن الأم زَرَّتْ به وأحقته بهذا الأب، وقيل: لأن الأب زَرَّى به مع غير هذه التي يقول: إنها ولدته، وقيل: إن ذلك من غير زنى، ويحمل أن تكون أنت به، ولم تلده. ثم تمادي اللخمي في هذا الكلام^(٥).

واقتصرنا على هذا؛ لثلا نبعد عن كلام المصنف.

(ص): (والعفاف أن لا يكون معروفاً بمواضع الزنى، بخلاف السارق، والشارب

(وشبهه)

(١) انظر: الجواهر: ١١٤٥/٣، والذخيرة: ٦٩/١٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤٢/٥، وأصول الفتيا: ص ١٨٨، والنواذر والزيادات: ٢٣٤/١٤.

(٣) انظر: النواذر والزيادات: ١٤/٢٢٥، والنبيان: ٤٣/٥.

(٤) انظر: النواذر والزيادات: ٤/٥٨٢.

(٥) انظر: التفریع: ٢٢١/٢، والمعونة: ٣٠٨/٢.

(ش): هكذا نقل في "الجواهر" عن الأستاذ، فقال: ومعنى العفاف: أن لا يكون معروفاً بالقيان، ومواضع الفساد، والزنى، فلو قذف معروفاً بالظلم، والغضب، والسرقة، وشرب الخمر، وأكل الربا، والقذف، لحُدّ له إذا كان غير معروف بما ذكرنا، ولم يثبت عليه ما رُمِيَ به، فإن ثبت أو كان معروفاً بذلك، لم يُحَدْ قادفه^(١).

(ع)، وغيره: ومقتضى مسائل المذهب خلافه، وأنه لا يخرجه من الحد إلا أن يكون من حُدّ في الزنى، أو ثبت عليه الزنى، وإن لم يُحَدْ له^(٢).

واختلف إذا أقام شاهدين على إقراره بالزنى، بناء على أنه هل يثبت الإقرار بشاهدين، أو لا؟ وهذا في ظاهر الحكم.

وأما الباطن ففي "المدونة": أن المقدوف إذا كان يعلم من نفسه أنه زنى، جاز أن يقوم بحد القذف. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز له القيام به. وقال ابن القاسم: إن كان المقدوف يعلم أن القاذف اطلع على زناه وتحققه، فقذفه لأجل ذلك، لم يكن للمقدوف أن يقوم بحده، واختار بعضهم قول ابن عبد الحكم^(٣).

(ص): (ويسقط الإحسان بثبوت كل وطء يُوجَبُ الحَدُّ قبل القذف، أو بعده، ولو كان عدلاً)

(ش): قوله: (يسقط الإحسان)، أي: المشترط هنا لا في الرجم^(٤).

قوله: (ثبوت كل وطء يُوجَبُ الحَدُّ)، فيخرج البهيمة، ووطء الشبهة^(٥).

قوله: (قبل القذف، أو بعده)، أي: قبل حد القذف، أو بعده، ولا يعود إليه الإحسان، ولما كان الإحسان مركباً من أربعة أوصاف، لزم انعدامه بإندام وصف منها، وإنما خص المصنف، والله أعلم، الكلام بما يضاد وصف العفاف؛ لأن ما عداه من الأوصاف، وهي: الصغر والكفر والرق بعرضية الزوال، بخلاف سقوط العفاف^(٦)؛ لوجود الزنى، فإنه لازم، لا يعود بعده أبداً، ولو تاب المقدوف، وحسنت حالته، وهو

(١) انظر: الذخيرة: ٤٨/١٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤٢/٥، وأصول الفتيا: ص ١٨٨، والنواذر والزيادات: ٢٣٤/١٤.

(٣) انظر: النواذر والزيادات: ١٤/١٤، ٢٣٤/١٤، والبيان: ٤٢/٥.

(٤) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦، وحاشية الدسوقي: ١٠٨/٣.

(٥) انظر: الإبهاج: ١٠٦/٢، والتقرير والتحبير: ٢٤٣/٣.

(٦) انظر: الجواهر: ٣، ١١٤٥/٣، والذخيرة: ٦٩/١٢.

مراد المصنف بقوله: (ولو كان عدلاً)، فكان بمعنى: صار^(١).

(خ): قوله: (بشبث) يقتضي أنه لا يسقط إلا بذلك، وهو خلاف ما فسر به العفاف؛ لقوله: أن لا يكون معروفاً إلى آخره، فانظره^(٢).

فصل: فمن يحق له القيام بحق المقدوف

(ص): (وللوارث القيام بحد القذف، ولو قذف بعد الموت)

(ش)، يعني: للوارث القيام بحد القذف، سواء تقدم القذف على الموت، أو تأخر عنه، وهو مقيد بأن لا يغفو عنه قبل موته، ولا أوصى بالقيام به؛ لأنه إن عفأ، فليس للوارث قيام. قاله اللخمي، وكذلك إن أوصى بالقيام له، لا يكون للوصي العفو، وإنما لهم القيام والعفو إذا لم يقل شيئاً^(٣).

وقوله: (الوارث) مخصوص بغير الزوج والزوجة، فإنه لا قيام لهما، واحترز بالوارث من لا يرث كابن البنت.

وقوله: (الوارث)، يحتمل من يرث في الجملة، وإن لم يكن الآن وارثاً، وهو قول ابن القاسم، ويحتمل: من يرث في الحال، وهو مذهب أشهب، ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام اللخمي^(٤)، فقال رحمه الله: والورثة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ، وابن الأخ، والجد، والعم، وابن العم، من انفراد منهم بالبيت كان له القيام، قال: وانختلف إذا اجتمعوا، فعفوا بعضهم، وفي دخول العصبة إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم، وفي الإناث كالبنات، والأخوات إذا انفرد^(٥)، فقال ابن القاسم في "المدونة": القيام لولده، وولد ولده، وأبيه، وأجداده لأبيه، ومن قام منهم أخذه بحده، وإن كان ثمّ من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم، ولا يقوم عصبه مع هؤلاء، ولهم أن يقوموا إذا لم يكن أحد من هؤلاء، ويقمن البنات، والأخوات، والجدات، ولا يقوم الأخ، وثئم ولد، أو ولد ولد، فأدخل النساء، والعصبة في القيام بذلك^(٦).

(١) انظر: جامع الأمهات: ص ٢٦٦، وحاشية الدسوقي: ١٠٨/٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٦، ٢٢١، والذخيرة: ٩٤/١٢.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٠٩، والتواتر والزيادات: ١٤/٢٦٠، وكفاية الطالب الرباني: ٣/١٢١.

(٤) انظر: جواهر الإكيليل: ١/٢٠٥، وحاشية الدسوقي: ٣/١٠٩.

(٥) انظر: جواهر الإكيليل: ١/٢١٥، وحاشية الدسوقي: ٣/٢١٩.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٥٠، والذخيرة: ١٢/٦٢.

وقال في كتاب محمد: إن ترك الميت ولدًا، أو ولد ولد، وأبًا، وجدًا لأب؛ فهُم سواه، ومن قام منهم، فله أن يحده، وإن كان غيره أقرب منه، فأما الإخوة، أو بنات، أو أخوات، أو جدات، أو غير من سميّنا؛ فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي، فأسقط قيام الإخوة، والعصبة، وسائر النساء^(١).

وقال أشهب: ذلك للأقرب فالأقرب، ولا قيام لابن الابن مع الابن، ولا عفو، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم الجد، ثم العم، وكذلك قراباته من النساء الأقرب فالأقرب^(٢).

وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنَّه عيب يشتملهم، إلا العصبة، فإنَّ قيامهم ضعيف^(٣).
وقال اللخمي: فإنَّ لم يخلف أحدًا من نسبة يقوم بذلك، ولا أوصى بالقيام، لم يقم بذلك، وهذا على القول: إنه حق للمقذوف، وعلى القول: إنه حق لله سبحانه وتعالى يقوم به الإمام، والله أعلم^(٤).

فرع

وإنْ قذف غائبًا، فإنَّ كان قريب الغيبة، لم يكن لولده، ولا لغيره قيام، ويكتب للمقذوف في ذلك^(٥).

وأختلف في بعيد الغيبة، فلابن القاسم في "المدونة"، وغيرها: لا يقوم بحده ولده، ولا غيره^(٦).

محمد: وقيل: ذلك لولده.

ولابن القاسم في "الواضحة": ذلك للولد في أبيه، وأمه، وليس ذلك لغيره من الأقارب^(٧).

وأختلف على نفي حده، هل يسجن حتى يقدم الغائب؟ فقال ابن الماجشون: يسجن حتى يأتي من له عفو، أو قيام بالحد.

(١) انظر: المدونة: ٢٥١/٦، والذخيرة: ٦٤/١٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٩/١٢، وشرح مختصر خليل: ٦١/٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤، والفواكه الدواني: ٢٥٩/٢.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢٦٤/١١، والكافي: ٩٩٣/٢، والمدونة: ٦١٥/٤.

(٥) انظر: المدونة: ٢١٠/٢، ومنع الجليل: ٤٠٠/١٩.

(٦) انظر: المدونة: ٢٨٨/٢، والتهذيب: ٤١٠/٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٣١٢/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٦٤٢/٢.

اللخمي: وظاهر "المدونة" أنه لا يعرض له شيء لا من حد، ولا من غيره.
 (ص): (ولو قَدْفَ قَذْفَاتٍ لواحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةً، فَحَدُّ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصْحَ). وثالثها: إن
 كان بكلمة واحدة (١).

(ش): ظاهره أن الخلاف في الصورتين، وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في
 الثانية^(٢).

وأما الأولى: وهي إذا قذف واحداً مرات، فـيُكْتَبَ بـيـَحـدـ وـاحـدـ منـ غـيرـ خـلـافـ^(٣).
 والأصح مذهب "المدونة"، قال: وإن قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب
 لكل قذف تقدمه، ولا يُحـدـ لـمـنـ قـامـ بـهـ مـنـهـمـ بـعـدـ، وـسـوـاءـ كـانـ فـيـ مـجـلسـ، أـوـ مـجـالـسـ^(٤).
 والقول الثاني حكاه ابن شعبان، فقال: ومن أصحابنا من قال: يُحـدـ بـعـدـ مـنـ قـذـفـ،
 سواء كان مفترقاً، أو بكلمة واحدة، وخرجه الأستاذ أبو بكر على الخلاف في حد
 القذف، هل هو حق الله تعالى، أو للأدمي^(٥)?
 ولم أقف على القول الثالث.

ونقلاللخمي، عن المغيرة، وابن دينار: أنهم إن قاموا جميعاً، فـيـَحـدـ وـاحـدـ لـهـمـ،
 وإن افترقوا فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حدـ. واختاره ابن رشد رحمه الله تعالى^(٦).

فصل: في القذف بعد الحد، وفي ثانية

(ص): (ولو خـدـ ثـمـ قـذـفـ ثـانـيـاـ، خـدـ ثـانـيـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ)

(ش): تصوّره ظاهر.

محمد: ولو قال بعد أن خـدـ لهـ: ما كـذـبـتـ عـلـيـهـ، أـوـ لـقـدـ صـدـقـتـ، خـدـ ثـانـيـاـ؛ لأنـهـ
 قـذـفـ مـؤـنـفـ، وـلـأـنـ الـأـوـلـ قـدـ مـضـىـ لـسـبـيلـهـ^(٧).

وذكر أبو عمر: أنه لا يُحـدـ لـهـ ثـانـيـاـ، بل يـزـجـرـ عـنـ ذـلـكـ فـقـطـ؛ لأنـهـ قد تـبـيـئـ كـذـبـهـ
 بالـحدـ، وـلـمـ يـبـقـ بـذـلـكـ مـعـرـةـ^(٨).

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٢٨٧، ٢٨٧/١٢، ومنح الجليل: ٩/٢١٢.

(٢) انظر: شرح خليل، للخرشي: ٢٣/١١٦، والشامل، لبهرام: ٢/١٧١.

(٣) انظر: التفريع: ٦/٣٢٠، والنواذر والزيادات: ١٤/٢٦٠، وكفاية الطالب الرياني: ٣/١٢١.

(٤) انظر: المدونة: ٦/٢٥٦، والنواذر والزيادات: ١٤/٢٥٢.

(٥) انظر: النواذر والزيادات: ١٤/٢٢٧، والتلقين: ٢/٥، والتمهيد: ٣/٩٧.

(٦) انظر: التفريع: ٦/٣٢٠، والنواذر والزيادات: ١٤/٢٦٠، وكفاية الطالب الرياني: ٣/١٢١.

(٧) انظر: التفريع: ٦/٣٢٢، والنواذر والزيادات: ١٤/٢٦١، وكفاية الطالب الرياني: ٣/١٢٢.

(ص): (ولو خُدَّ بعضه، ثم قَذَفَه أو غيره)، فقال ابن القاسم: يُستأنف حيتند، إلا أن يُقْنَى يسيراً، فَيَكْمَلُ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ، وقال أَشَهَبٌ: مثلك، إلا أن يَمْضِي يسيراً، فَيَتَمَادِي وَيُجْزِئُ لَهُما

(ش): ما نسبه لابن القاسم هو له في "الموازيَّة"، وبه قال ربعة، وفسر محمد اليسير بمثل العشرة، والخمسة عشر.

وقوله: وقال أَشَهَبٌ: الباقي: هو عنده على ثلاثة أقسام: إن ذهب اليسير تَمَادِي، وأجزاً الحد لَهُما؛ وإن مضى نصفه أو نحوه، استأنف لَهُما، فكان ما بقي من الحد الأول لَهُما، ثم يُتَيَّمُ للمقذوف الثاني بقية حَدٍّ، وإن لم يبق من الحد الأول إلا اليسير أَتَمَّ الأول، واستأنف الثاني، وإليه ذهب ابن الماجشون^(١).

(ص): (وَحدَ الْقَذْفَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِينَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَذِكْ يُورَثُ وَيُسْقُطُ بِالْعَفْوِ)

(ش): الأصح، ومقابله: روایتان^(٢).

القاضي أبو محمد: وال الصحيح أنه من حقوق الأدميين، بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تُورث، ولأنه لا يستحق إلا بمحالة الأديمي^(٣).

ولم يرتضى صاحب "المقدمات" هذه الطريقة، بل قال: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف هل يتعلق به حق الله تعالى، فلا يجوز العفو عنه، بلغ الإمام أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أَشَهَبٌ، ويأتي على قياس هذا إن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه صاحبه أم لا، أولاً يتعلق به حق الله تعالى، ولصاحبه العفو عنه، ولو بلغ الإمام وهو أحد قولي مالك في "المدونة"، أو هو حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فيصير حَقّاً لله تعالى، ولا يكون لصاحبه العفو عنه إلا أن يريده ستراً، وهو أحد قولي مالك^(٤).

فصل: في العفو

(ص): (وَعَلَيْهِمَا لِزُومِ الْعَفْوِ قَبْلِ بلوغِ الْإِمَامِ، وَتَحْلِيفِهِ عَلَيْهِ)

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢٥٣/٢٤، والذخيرة: ٤٩/٢٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢٥٣/٢٤، ومواهب الجليل: ٣٩٦/٨.

(٣) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والأصول: ص ٣٢٢.

(٤) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والتفریع: ٢٢٢/٢.

(ش): فعلى الأصح يسقط بالعفو، لا على مقابلة، وقد تقدم هذا من كلامه في "المقدّمات"^(١).

واعتراض (ع) هنا عليه ليس بظاهر، ويجري أيضاً على القولين لو ادعى القاذف على المقدّوف أنه عَفَا عنه، فعلى الأصح توجه عليه اليمين على المشهور في توجيه دعوى المعروض، كدعوى القاتل على الولي العفو، وعلى أنه حق لله تعالى لا يحلف؛ لأنّه ليس له إسقاطه^(٢).

وقول (ع): أما عدم توجّه الدعوى على أنه حق لله تعالى فصحيح، وأما على توجيهها بتقدير كونه حَقّاً لآدمي، فيه نظر، وإنما يتم أن لو كان حَقّاً مَالِيًّا، وأما البدني فلا، ليس بظاهر^(٣).

(ص): (وأما بعْدَه فأجازه مرة، ثم رجع عنه، وقيل: يجوز إن أراد سِترًا على نفسه)

(ش)، أي: بعد بلوغ الإمام، فأجاز مالك عفوه مرة، وكلامه ظاهر التصور^(٤).

والقول الثالث في كلام المصنف إنما ذكره في "المدونة" تقيداً للثاني، ففيهما: وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الغمام، ثم رجع فلم يجزه عند الإمام، إلا أن يريد سِترًا، لكن نقل أبو عمران ثلاث روايات على نحو كلام المصنف^(٥).

وقيد ابن الموزع إرادة الستر، فقال: وهذا إذا قذفه في نفسه، وأما إن قذف أبويه، أو أحدهما، وقد مات المقدّوف، فلا يجوز العفو عنه بلوغ الإمام، وقاله ابن القاسم وأشهب^(٦).

محمد: ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام، قاله مالك، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، إذا قذفه في نفسه^(٧).

وأما إن قذف أباه وقد مات، أو قذف أمه وقد مات، فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام،

(١) انظر: البيان: ٣٢٥/٢٦، والنواذر والزيادات: ٤٥٥/٥، والعتبية: ٤٥٥.

(٢) انظر: الجوواهر: ٢٢٤٩/٣، وكفاية الطالب الرباني: ٢٢٢/٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢٣٤/٢٦، والذخيرة: ٩٧/٢٢.

(٤) انظر: النواذر والزيادات: ٢٦٥/٤، والتاج والإكليل: ٣٩٤/٨.

(٥) انظر: الجوواهر: ٢٢٤٨/٣، والذخيرة: ٤٨/٢٢.

(٦) انظر: البيان: ٣٢٦/٢٦، والنواذر والزيادات: ٢٧٦/٢٤، والعتبية: ٤٥٥/٥.

(٧) انظر: الذخيرة: ٣٠٦/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنح الجليل: ٢٢٧/٦.

قال: ويجوز عفوه عن جده لأبيه بعد بلوغ الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه فلا^(١).

(ع): قال في "المدونة": وتعُرف إرادة الستر بأن يسأل الإمام خفية عن حال المقدوف، فإن بلغه عنه أن الذي قيل فيه الآن أمر قد سمع، وأنه يخشى أن يثبت عليه؛ أجاز عفوه، وهذا معنى كلامه رحمة الله تعالى. وقاله أصبع^(٢).

وقيل: هو أن يكون ضرب الحد قديماً، فيخاف أن يظهر عليه الآن.

وفسره ابن الماجشون بأن يكون مثله يفعل ذلك، فيجوز عفوه، ولا يكلف أن يقول: أردت ستراً^(٣).

وأما العفيف الفاضل، فلا يجوز عفوه^(٤).

فصل: في دعوى القذف

(ص): وإذا ادعى أنه قذفه بغير بينة، لم يحلف إلا بشاهد، فإن لم يحلف، حبس أبداً اتفاقاً حتى يقر أو يحلف

(ش): قوله: (لم يحلف) هو الأصل^(٥).

وحكى في "البيان" ثلاثة أقوال: الأولى: أنه يحلف. الثاني: أنه ليس له تحليفه، وهما لمالك في "الثانية". الثالث لابن القاسم في سماع أصح: لا يمين عليه، إلا أن يكون مشهور بذلك^(٦).

إن حلف على رواية أشهب، أو على قول ابن القاسم إذا كان مشهوراً بذلك برأي، وإن نكل سجين حتى يحلف ما لم يطل، فإن طال خلي سبيله، ولم يؤدب. وقال أصبع: يؤدب إذا كان معروفاً بالأذى، وإن كان مبرزاً فيه خلد في السجن^(٧).
إن قام له شاهد، فثلاثة أقوال^(٨):

الأول: أنه يحلف، فإن نكل حبس ما لم يطل، فإن طال فعلى ما تقدم هل لا

(١) انظر: المدونة: ٢٠٩/٦، والتغريغ: ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٣٨٩/٨، والتاج والإكليل: ٢٢٥/٦.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٠/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/٣، ومنع الجليل: ٦/٢٢٧.

(٤) انظر: الجواهر: ٢٢٤٩/٣، وكفاية الطالب الريانى: ٣/٢٢٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٣٩٤/٨، ومنع الجليل: ٢٥٥/٩، وعيون المجالس: ٥/٢٢٢.

(٦) انظر: المدونة: ٢٠٢/٦، والتهذيب: ٤٧٠/٤، وما بعدها.

(٧) انظر: مواهب الجليل: ٤٩٠/٨، ومنع الجليل: ٩/٤٢٧.

(٨) انظر: تبصرة الحكماء: ٣٠٠/٢، والمنتقى، شرح الموطأ: ٩/٥٤٥.

يؤدب، أو يؤدب إذا كان مشهوراً بذلك^(١)؟ والثاني: إذا كان معروفاً بالشتم والسفه، غَرِّر ولم يُحَلِّف، وإن لم يكن معروفاً بذلك استَحْلِفَ. والقولان لمالك في سماع أشهب^(٢). والثالث: أنه يحلف مع شاهده ويُحَدُّ له، رُوِيَ ذلك عن مطرف، وهو شذوذ في المذهب أنه يُحَدُّ في الفرية باليمين مع الشاهد. ويتخرج في المسألة قول رابع: أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب فيه الأدب. انتهى بالمعنى. وبهذا تعلم أن قول المصنف: فإن نكل، خُبِسَ أبداً اتفاقاً: ليس بظاهر، ولذلك اعترض عليه^(ع); لأن ابن المواز، عن ابن القاسم: أنه إن طال حبسه، خُلِيَّ^(٣).

باب السُّرقة

فصل: في تعريف السُّرقة، وحكمها، وأركانها
(ص): (السُّرقة)

(ش): الجوهرى: سرَقَ منه مالاً يسرق سرَقاً بالتحريك، والاسم: السُّرقة، والسُّرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا: سرقة مالا، وحدها اصطلاحاً: أَخْدُ المال خُفية من غير أن يؤمن عليه^(٤).

ولا خفاء في تحريرها كتاباً، وسنة، وإجماعاً.

فصل: في أركان السُّرقة

(ص): (المَسْرُوقُ مَالٌ وغَيْرُه، فشرط المال أن يكون نصاباً بعد خروجه، مملوكاً لغير السارق، ملِكًا محترماً، تاماً لا شبهة له فيه، مُحرِزاً، مُحرَجاً منه إلى ما ليس منه بحرز له، استسرازاً)

(ش)، يعني: للسرقة أركان^(٥):

(١) انظر: الجوواهـر: ٢٢٤٦/٤، وحاشية الدسوقي: ٤٠٢/٦.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٦/٢، والتهذيب: ٢٥٢/٢، والنوادر: ٢٧٢/٢٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٤٠٢/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٠٢/٦.

(٤) انظر: لسان العرب: ١٥٥/١٠.

(٥) انظر: التاج والإكيليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

أولها: المسروق، وهو ينقسم إلى مال وغيره، فللمال شروط تسعة^(١):
 أولها: التِّصَاب، واحتزَرَ مما دونه. والثاني: أن يكون نصاباً بعد خروجه، ولا يعتبر ذلك وهو في حزره، إذ قد يتلف منه شيء قبل خروجه. الثالث: أن يكون مملوكاً لغیر السارق، احتزَرَ به من سرقة ما ورثه، أو ما هو له، وهو رهن، أو مستأجر. الرابع: أن يكون محترماً، واحتزَرَ به من سرقة ما لا حُرمة له، كالخمر، والختنير. الخامس: أن يكون ملكاً تاماً، احتزَرَ به من سرقة ما له فيه شرك. السادس: أن لا يكون له في المسروق شبهة، واحتزَرَ به من سرقة الأب من مال ابنته، ومن سرقته من غريميه المماطل جنس حقه.

السابع: أن يكون محرزًّا، احتزَرَ به من غيره، فلا قطع فيه، كالمخلٍ في السوق على غير وجه العادة. الثامن: أن يخرجه من حزره إلى ما ليس بحزره، وهو ظاهر. التاسع: أن تكون استسراً، واحتزَرَ به من الأخذ اختلاساً، أو مكابرة، أو غصباً، ثم أخذ المصنف رحمة الله يتكلم عليها أولاً فأولاً، فقال:

فصل: في النصاب

(ص): والنِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَقِيلَ: أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا إِذَا كَانَا غَالِبِيْنَ، وَقِيلَ: أَوْ مَا يُسَاوِي مَا يُبَاعُ بِهِ غَالِبًا مِنْهُمَا) (ش)، يعني: إن سرق ربع دينار قطع، ولا التفات إلى قيمته، وكذلك إن سرق ثلاثة دراهم خالصة، ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار^(٢).
 وأما إن سرق غيرهما، فالمشهور أنه يقُوَّم بالدرارِم؛ لأنها أعم؛ إذ قد يقُوَّم بها القليل والكثير، وهكذا صرَح الباقي، وعياض بشهورية هذا القول^(٣).

فإن ساوي المسروق ثلاثة دراهم قطع، وإن لم يساو ربع دينار، وإن ساوي ربع دينار، ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع، وسواء كانت المعاملة في البلد بالدرارِم، أو بالدَّنَارِ، أو بالغُرُوض، هكذا قال معظم شيوخ المذهب، وهو نص ما في "الموازيَّة". قال في "المقدِّمات": وما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن من سرق عرضاً في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض أنه يقُوَّم في أقرب البلدان إليه التي

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والناج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

يتعامل الناس فيها بالدرارهم، فخطأ صراح، إذ قد تكون السلعة في البلد المسروق فيه كاسدة، وفي البلد الذي فيه الدرارهم نافقة^(١).

وقوله: (وَقَيْلٌ: أَوْ مَا يُسَاوِي أَحدهمَا... إِلَى آخِرِهِ)، الظاهر: أن القول الثاني والثالث من كلام المصنف قول واحد، إذ لا منافاة بينهما؛ لأنه تكلم في الأول منهما على ما إذا كانا غالبين معاً، وتتكلم في الثاني على ما إذا كان أحدهما غالباً، وهو الذي يؤخذ من كلام عياض رحمه الله تعالى وغيره؛ لأنه قال^(٢): وذهب غير واحد من البغداديين والمغاربة إلى أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد من دنانير، أو درارهم، وأن معنى قوله في الكتاب (يقوم بالدرارهم): أنها معاملتهم، وإن كانت المعاملة بهما جميئاً فالتقويم بأكثرهما معاملة به، كسائر التقويم في المقومات^(٣).

وقال ابن عبد الحكم: نصاب السرقة ربع دينار من الذهب، أو قيمته فيما عداه، وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة، والعروض، وأن الثلاثة درارم إذا كانت أقل من صرف ربع دينار، لارتفاع الصرف لا قطع فيها.

واعلم أنه اختلف العلماء في القطع، هل له نصاب أم لا؟ فذهب جماعة إلى عدم اعتباره، وأن السارق يقطع في القليل والكثير، لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"^(٤). لكن تأوله الجمهور، كما قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه يساوي ثلاثة درارم^(٥).

واختلف القائلون بالنصاب، فقال النبي وغيره: درهم، وقيل: درهما، وقيل: ثلاثة درارم. وقال أبو هريرة، وأبو سعيد رضي الله عنهم: أربعة^(٦).

وقال العراقيون: لا قطع في أقل من عشرة درارم. وقيل: لا قطع في أقل من دينار. ومذهبنا: أنه لا يقطع إلا في ثلاثة درارم، أو ربع دينار، لما في الصحيحين أن

(١) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/١٤.

(٢) انظر الناج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦٧٨٣) ومسلم، رقم (١٦٨٩).

(٥) انظر: الاستذكار: ٥٣٦/٧، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٦) انظر: الفواكه الدواني: ٤٧٠/١، وشرح خليل: ٢٥٦/٢٣.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". وفي "الموطأ" وغيره أنه عليه الصلاة والسلام: "قطع سارقاً في مِجْنَنٍ" ^(١) قيمته ثلاثة دراهم ^(٢)، فجمع أهل المذهب بينهما.

ابن المواز: وما أعتبر فيه النصاب من ذهب أو ورق، فإنما ينظر إلى وزنه، كان دنيئاً أو جيداً، نُفَرَّةً، أو تِبَراً ^(٣).

ابن القاسم في "العشبية": وإن لم يجز بجواز العين ^(٤).

محمد: ولا ينظر إلى قيمته. الباقي: يريد إلى ما يزيد بصياغته، يعني: كالزكاة، وأما إن كانت الدرارم تجوز عدداً، فإن نقص كل درهم منها خروبة، أو ثلاث حبات، وهي تتجاوز، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن ^(٥).

أصيغ: فاما مثل حبيتين من كل درهم، فيقطع. واختار اللخمي خلافه.

ابن رشد: وإن نقصت يسيراً، وجازت بجواز الوازن، قطع بلا إشكال، وإن نقصت كثيراً يتفق عليه الوازن، ولا تتجاوز كالوازن، لم يقطع بلا إشكال، وإن نقصت كثيراً وجازت كالوازن، فالصواب أن يدرأ الحد للشبهة، قياساً على اعتبار النقصان في نصاب الزكاة ^(٦).

أشهب: وإن كانت الدرارم مقطوعة، لم يقطع في ثلاثة دراهم منها. محمد: إذا لم يكن معهما نقصها.

فصل: في القطع في كل متمول

(ص): (ولا فَرْقَ بَيْنَ الْحَطْبِ وَالْمَاءِ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا، مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ)

(ش): نبه بذلك على خلاف أبي حنيفة في أنه لا قطع فيما أصله مباح، كالحطب والماء، ولا في الأشياء الرطبة المأكلة كالفاكهه، فنبه بقوله: (ولا فرق) على قياس

(١) المِجْنَنُ، والمَجَانُ: وهو التُّرْسُ، والتِّرْسَةُ. والمِيمُ زائدة لأنَّه من الجُنَاحِ: السُّثْرَةُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٠/٧.

(٢) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهرى، رقم (١٧٨٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح منتهاء الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢.

(٥) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٦/١.

هذين النوعين على غيرهما بجامع التمول^(١).

فصل: في المعتبر في المقوم

(ص): (والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعاً، فَيَقُولُ حَمَّامُ السَّبْقِ، وَطَائِرُ الْإِجَابَةِ بِأَنْفَاقِهِ)

(ش)، يعني: أن المسروق إنما يُقْوَى باعتبار المنفعة الشرعية^(٢)، فَيَقُولُ العودُ والطنبور باعتبار خشبها وما فيه، لا باعتبار صنعته، وَيَقُولُ السُّمَانُ، وَالدُّرَّةُ، وَأَبُو زَرَيقٍ، والغُرَابُ الذي يتكلم باعتبار لحمه، وَيَقُولُ حَمَّامُ السَّبْقِ، وَطَائِرُ الْإِجَابَةِ، أي: يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، كما في بعض البلايل، والعصافير باتفاقه، أي: على أنه ليس فيه ذلك؛ لأنَّه ليس فيه غرض شرعي، وفي بعض النسخ باتفاقه، وهي على حذف الصفة، أي: باتفاقه الشعري، وقيد التونسي، واللخمي حَمَّامُ السَّبْقِ بأنه يكون للعب، أما لو كان يأتي بالأخبار، فَيَقُولُ على ما عُلِمَ مِنْهُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَبَلَّغَهُ^(٣).

(ص): (وَفِي سَبَاعِ الطِّيرِ الْمُعَلَّمَةِ قَوْلَانِ)

(ش)، أي: وفي تقويم. قال ابن القاسم: تقوم باعتبار ما فيها من التعليم، كما أنه يضمن القيمة لمالكها باعتبار التعليم، وإن كان المتفق محرماً.

وقال أشهب: يقوم كله بغير ما فيه، كان بازياً أو غيره، قال: وهو نحو قول مالك في قتل المحرم إياه.

واختار التونسي وغيره الأول؛ لأن الصيد مباح إلا أن يكون لقوم يريدون به اللعب.

فصل: في المعتبر للقطع إخراج النصاب

(ص): (وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرٍ ظَنِنَاهَا فَلُوْسًا، أَوْ ثُوبًا دُونَ النَّصَابِ فِيهِ دِرَاهِمٌ، أَوْ دَنَانِيرٍ لَا يُشَعِّرُ بِهَا، قُطْعَ، بِخَلَافِ خَشْبَةِ، أَوْ حَجَرٍ فِيهِمَا ذَلِكَ)

(ش): بين بهذا أن المعتبر إخراج النصاب إذا كان معتاداً، ومسألة الفلوس ذكرها ابن شاس، وبقية كلام المصنف في "المدونة".

(١) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٤٠/٤.

(٢) انظر: التاج والإكيليل: ١٨٨/١٢، والذخيرة: ١٩٨/١٢، والشرح الكبير: ٤/٣٣٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٣/٢٦٥.

وقيد اللخمي الثوب، فقال: إنما هذا في المتصور وشبيهه^(١). وأما لو كان قيمصا خلقا، وقال: لم أعلم بما فيه، لكان شبهة يحلف ويدرأ نفسه القطع، أخذه ليلا أو نهارا.

ونص في "العتبية" على أن الفراش، والمخددة، والمرفقة، إذا كان فيهن ذهب يقطع، وحکى في "البيان": الاتفاق على ذلك.

اللخمي: وأما العصا، فإنما يصدق إذا أخذها ليلا، ولا يصدق إذا كان نهارا؛ لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم، ولو كان الذهب قد نقر له في خشبة لصدق، أخرجها ليلا، أو نهارا.

ولأصبح: فيمن سرق ليلا عصا مما لا يُفضَض، وفيها فضة ظاهرة ثلاثة دراهم فأكثر، فإن رُئي أنه لم ينظر الفضة، فلا قطع عليه إلا أن يكون ثمنها ثلاثة دراهم من غير فضة^(٢).

وأقام صاحب "البيان" من قوله في "المدونة" مثل قول ابن كنانة فيمن حلف ألا يأخذ من فلان درهما، فأخذ منه قيمصا فيه دراهم مصروحة وهو لا يعلم به، ثم علم ورَدَّه: أنه إن كان مما يُسْتَرِفُ في مثل الدرادهم، فهو حانت، وإلا فلا^(٣).

قال: وفي نوازل أصبع: لا شيء عليه. ولابن القاسم في "المبسوطة": أنه حانت على أصله في نذور "المدونة" فيمن حلف ما له مال، وله مال ورثة لم يعلم به أنه حانت، إلا أن ينوى بعلمه، ورده (ع) وغيره: بأن الحنت يقع بأدنى سبب، والحد يدرأ بالشبهة^(٤).

(ص): (ولو تكمل بِمَارِ في بيت في ليلة لم يقطع، وقال سحنون: إلا في فَوْرٍ واحدٍ)

(ش)، أي: النصاب، والأول مذهب ابن القاسم في "العتبية" وغيرها، قال: في السارق يدخل البيت عشر مرات، وكل ذلك يخرج بقيمة درهم، أو درهفين، لا قطع عليه. وقال سحنون: إذا سرق الطعام في فَوْرٍ واحدٍ، فيقطع، وهذا من وجه الحيلة

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢

(٤) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢

والتبسبب إلى أخذ أموال الناس^(١).

ونقل اللخمي عن مالك مثل قول سحنون، ونَصَّ على أنه خلاف قول ابن القاسم، ولم يجعل في "البيان" قول سحنون خلافاً، وحمله على الطعام، أو المتع الذي لا يمكن إخراجه دفعه، قال: لأن ذلك سرقة واحدة، وحمل قول ابن القاسم على أنه إنما عاد عشر مرات؛ لينظر ما يسرقه سوى ما سرق^(٢).

(ص): (ولو اشتراك اثنان في حمل نصابٍ، فثالثها إن كان لا يستقل به أحدهما قطعاً، ولو كان نصابين قطعاً)

(ش)، أي: اثنان فأكثر في إخراج نصاب من حرزه^(٣).

ولا خلاف في قطع الجميع إذا ناب كل واحد نصاباً، والقول بقطع الجميع سواء كانت السرقة مما يمكن أحدهم الانفراد بها أم لا؟ حكاه ابن القصار، وابن الجلاب^(٤). والقول الثاني: لا أعلم قائله.

نعم أشار التونسي، واللخمي إلى أنه القياس؛ لأن القطع فرع عما يغrom^(٥).

والثالث: مذهب "المدونة"، وهو المشهور.

اللخمي: ولو كان المسروق لا يستطيع أن يخرج به أحدهم، ويستطيع أن يخرج به اثنان، فأخرجه أربعة، جرت على الخلاف في الخفيفة، فإن حملوها على أحدهم، وهي ثقيلة لا يستطيع أن يحملها إلا بأن يحملها جميعهم عليه، قطع الخارج والحاملون عليه عند ابن القاسم، وقال أبو مصعب: لا يقطع إلا الخارج، ووافق على قطع جميعهم إذا حملوها على دابة، وفي معناها: المجنون، والصبي^(٦).

اللخمي: وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوا المتع إلى النقب، فأدخل الخارج يده فأخذته، أو ربظوه له، فجَرَه الآخر وأخرجه، فقيل: يقطعون؛ لأنهم السبب لخروجه، وقيل: لا يقطعون؛ لأن معونتهم في داخل الحرز وهو أشبه^(٧).

(١) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٢) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ١/٦٠٤.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٤) انظر: الاستذكار: ٥٣٦/٧، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٥) انظر: الثمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٢٦/١.

(٧) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٤/٢١٠.

تنبيه

الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو إذا كانا أجنبيين، أما لو كان أحدهما أبياً لرب المسروق، فلا قطع؛ لأن الأجنبي دخل بإذن من له في المال شبهة^(١).

(ص): (ولو اشترك في نصاب مع صبي، أو مجنون؛ قطع)

(ش)، أي: لو اشترك المكلف قطع؛ لأن درء الحد لم يكن لشبهة في المال، فليس كالأب، وإنما كان لعدم التكليف^(٢).

اللخمي: ويختلف أن لو سرق مع الأجداد، أو الزوجة، أو الضيف، فمن أسقط الحد عن هؤلاء أسقطه عن الأجنبي، ومن لم يسقطه عنهم، لم يسقطه عن الأجنبي^(٣). محمد: وإن سرق مع عبد من موضع أذن له السيد في دخوله، لم يقطع الأجنبي، وإن كان من موضع لم يؤذن له فيه، قطع الأجنبي^(٤).

اللخمي: يريده؛ لأن درء الحد عن العبد، لم يكن لشبهة له في المال، وإنما درئ؛ لأن القطع ذب عن الأموال، فإذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيته^(٥).

فصل: في ملكية المسروق

(ص): (ولو سرق ملكه من المرتهن، أو المستأجر، أو ما ملكه بإرث قبل فصله من الحجز، فلا قطع)

(ش): هذا راجع إلى القيد الثاني، وهو قوله: (مملاوكا لغير السارق) فلا قطع في ملكه، سواء تعلق به حق الغير، كالمرتهن والمستأجر، أم لا، كالموروث قبل إخراجه من العجز بأن مات رب المتعاق، وكان السارق وارثه، أما لو ورثه بعد خروجه، أو وُهِبَ له فإنه يقطع له^(٦).

ولو دخل رجل على السارق فباعه ثواباً، فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق،

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٢/٥٩٤، والتاج والإكليل: ١٢/١٧٦، والثمر الداني: ١/٦٠٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٤/١٤٣٥.

(٣) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ١٤/٢١٠.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٢/١٧٧، والثمر الداني: ١/٦٠٤.

(٥) انظر: حاشية العدوى: ٧/١٦١، وشرح خليل: ٢٢/٥٢٣.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٥/٦٨، وبدائع الصنائع: ٧/٨١، وشرح متهى الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ٦/١١٨.

لم يقطع واحد منهما، قاله الخمي^(١):

محمد: وإن سرق أحدهما ديناراً، فقضاه للآخر قبل أن يخرج، أو أودعه إياه، كان القطع على الخارج، وكذلك لو باعه ثواباً^(٢).

(ص): (فلو كذبه المسروق منه، قطع باقراره)

(ش)، يعني: إذا أقر أنه سرق من فلان شيئاً، وكذبه فلان، فإنه يقطع السارق لإقراره، يريد: ويبيّن ذلك الشيء للسارق، إلا أن يدعيه ربه^(٣).

قال في "المدونة": ومن شهدت عليه البينة أنه سرق هذا المتعاق من يد هذا، فقال السارق: حلفوه أنه ليس لي، فإنه يقطع، ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق، وأخذه، وينقطع.

وفي رواية: فإنه يقطع إن حلف مدعى المتعاق، وفي رواية: ولم يقطع إذا نكل الطالب، وعلى هذه فلو أقر له الطالب، لم يقطع، خلاف ما ذكره المصنف.

واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا صدقه هل يقطع أم لا؟ على ما ذكرنا.

والثاني: هل يحلف المسروق منه أنه ليس بمتاعه، ففي "المدونة" تحليفه كما ذكرنا، وفي "الغثيّة": لا يمين عليه، ولم يلزم المسروق منه الحلف أنه ما باع، ولا وهب لما قامت له البينة على أن المتعاق مسروق، وإنما يحلف تلك اليمين من شهد له بالملك فقط^(٤).

الثالث: هل يقطع إذا وجبت عليه اليمين فنكل، وحلف السارق واستحق المسروق^(٥).

(ص): (مالك: ومنْ أَخْذَ مَتَاعًا فِي جَوْفِ الْلَّيلِ مِنْ مَنْزِلِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَرْسَلَنِي، وَصَدَقَهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ مَا قَالَ، إِلَّا قُطِعَ، قَالَ أَصْبَحَ: يَرِيدُ غَيْرَ مُسْتَسِرٍ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ الْإِرْسَالُ، وَقَيْلُ: مَتَى صَدَقَهُ لَا يُنْقَطِعُ)

(١) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متهى الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والناج والإكيليل: ١٧٦/١٢.

(٣) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٦/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٦/١.

(ش): تفسير أصيغ صحيح، على أنك إذا تأملته تجده متزعاً من قوله في "المدونة": وأشباه ما قال، إذ الشبه مشروط بأن يدخل من مدخل الناس، ويخرج من مخرجهم في وقت يشبه، وزاد في "المدونة" قيداً آخر؛ وهو أن يعرف ممن وجد معه المتع انقطاع إلى ربه، ونصها: ولو وُجدَ في جوف الليل ومعه متع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله، فأخذت له هذا المتع، فإن عُرف منه انقطاع إليه وأشباه ما قال: لم يقطع، وإنما قطع، ولم يصدق^(١).

فقوله: (إنما قطع)، يعني: وإن لم يدخل من مدخل الناس، ولا خرج من مخرجهم، ولا أتى في وقت يشبه، قطع^(٢).

عياض: وقيل: معناه أنه سرقه، وأخذه خفية، وكذلك قال في "الموازية"^(٣).

أبو عمران: وهو تفسير للمدونة، وقال غيره: إنما لم يقطعه، وإن أخذه على وجه الاسترسار وبالليل؛ لأنه لم تقم بيته على ذلك، ولو قامت عليه بيته لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال في المسألة التي قبلها، ولم يفصل فيها^(٤).

وقوله: (وأمثاله... إلى آخره)، لأن تصديقه شبهة، ونسبة في "الجواهر" ليعسى.

فصل: في سرقة المال المحترم، وغير المحترم

(ص): (ولا قطع في خمر، ولا خنزير، ولا طنبور، وشبهه؛ إلا أن يكون فيه بعد ذهاب المنفعة الفاسدة منه نصاب)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (ملكاً محترماً)؛ لأن هذه لا حرمة لها؛ إذ لا يجوز تملكها، ولا بيعها^(٥).

قال في "المدونة": ولا قطع في خمر، ولو سرقه لذمي، إلا أن للذمي قيمة.

وقوله: (وشبهه): كمزمار، وعود، وصليب، وصورة محرمة^(٦).

واختلف قول ابن القاسم في الدف، والكبّر، فروى أصيغ عنه في "الواضحة": يقوم

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والناج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٥) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/١٤.

(٦) انظر الناج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

مكسوراً، وفي "الغبئية": يقوم صحيحاً، وهو أظهر؛ لأنه لا خلاف في جواز الدف في العرس، وهو الغربال. نعم اختلف في الكبير، فلعل القولين فيه هنا مبنيان على هذا الخلاف^(١).

وقوله: (إلا أن يكون فيه بعد ذهاب...) عائد على الطنبور وشبيهه، والطنبور بضم الطاء.

الجوهري: وهو فارسي معرب، والطبيان لغة.

(ص): (وفي جلد الميّة بعد الدباغ ثالثها المشهور إن كانت قيمة الصنعة نصاباً، قطع^(٢))

(ش)، يعني: وأما قبله، فلا قطع فيه، قاله في "المدونة" وغيرها، على أنه نص في كتاب الغصب من "المدونة" على إلزم الغاصب قيمة، وفي غير "المدونة": لا شيء عليه^(٣).

والقول بالقطع مبني على أنه يظهر بالدباغ طهارة مطلقة، والقول بعدمه بناء على أن يبعه لا يجوز، وأن ما لا يجوز بيعه، لا قطع فيه، والثالث: مذهب "المدونة".

قيل لأبي عمران: كيف يقوم جلد الميّة؟ فقال: ما قيمته أن لو كان يباع للانتفاع^(٤)؟

وما قيمته مدبوغاً؟ فما زاد إن كان مقدار ثلاثة دراهم، قطع^(٥).

وهو مخالف لظاهر كلام المصنف قيمة الصنعة، لكن حكى الباقي قوله كما حكاه المصنف من تقويم نفس الصنعة، وهو ظاهر "المدونة"، وعلى ذلك فهمها صاحب "البيان"، لكنه استشكل تقويم الصنعة، قال: لأنها مستهلكة فيه، لا يمكن أن تُفصل منه، قال: ولو قيل بعدم القطع على القول بجواز بيعه مراعاة للخلاف لما بعده.

أبو عمران في تعاليقه: وينظر إلى قيمته يوم دبغ، ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام؛ لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به، واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم

(١) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتابع والإكليل: ١٧٦/١٢، والشعر الداني: ٦٠٣/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متهى الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتابع والإكليل: ١٧٦/١٢.

شرق، وهو أظهر^(١).

(ص): (وفي الكلب المأذون قوله)

(ش): مذهب "المدونة": أنه لا يقطع، خلافاً لأنشب؛ بناء على أنه لا قطع إلا فيما يملك ويباع، أو فيما يملك فقط، وأقيم من قول ابن القاسم عدم القطع في لحم الأضحية، وقول لأنشب أخرى على قول ابن القاسم في جلد الميته، إلا أن الصنعة في الجلد يمكن إفرادها على طريق غير أبي عمران بخلاف الكلب^(٢).

وفي الزيت النجس قوله كالكلب، أما غير المأذون فلا قطع فيه اتفاقاً^(٣).

(ص): (وفي الأضحية بعد الذبح قوله)

(ش): لا خلاف في القطع إن سرقت قبله، وأما إن سرقت بعده، أو سرق لحمها، فقال لأنشب في "الموازية": يقطع. وقال ابن حبيب: لا يقطع؛ لأنها لا تُباع في فلس، ولا ثُورث مالا، ولكن تورث لتكل، وهو الجاري على مذهب "المدونة" في الكلب^(٤).
(ع): والأول أحسن قياساً على حجارة المسجد، وانظر إذا سرق الهدي قبل نحره^(٥).

(ص): (بخلاف لحمها من ثُبَّدَ عليه)

(ش): أي فيقطع، ابن شاس: قوله واحداً، ويترجح فيها قول بعدم القطع على أحد القولين في سرقة ما يملك ولا يجوز بيعه كالكلب، فإن المشهور عدم جواز البيع للمتصدق عليه^(٦).

(ص): (ومن سرق سبعاً يُذْكَر لجلده، قطع، وفي اعتبار النصاب بعد الذبح أو قبله قوله لابن القاسم، وأنشب)

(ش): لأن مالكاً يجيز ذكرة السباع لأخذ جلودها، فلذلك قطع سارقها^(٧).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٦٥/٢٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٦) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٧) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والشعر الداني: ٦٠٤/١.

وقال ابن حبيب: بيع جلد السباع العادية والصلة عليها حرام^(١).

اللخمي: وعلى هذا لا يقطع سارقها^(٢).

وعلى الأول فاختَلَفَ، هل تعتبر قيمة الجلد بعده، أو قبله؟ فقال ابن القاسم: تعتبر قيمته بعده، قال في "المدونة": وأما سباع الوحش التي لا يؤكل لحومها إذا سرقها رجل، فإن كان في قيمة جلوودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم، قطع؛ لأن أصحابها بيع جلود ما ذكي منها، والصلة عليها وإن لم يدبغ.

وقيده أبو عمران بالسباع العادية، فهي التي يُنظر إلى جلوودها، وأما السباع التي لا تundo كالهر، فيقطع سارقها^(٣).

وقال أشهب: تعتبر قيمة الجلد قبل الذبح، هذا ظاهر لفظه، وعلى هذا الظاهر مشاه (ع) رحمه الله تعالى، لكن النص عن أشهب في "النواذر" وغيرها إنما هو اعتبار قيمة السبع حيًّا^(٤).

فصل: في سرقة المملوك ملکاً تاماً

(ص): (ولو سرق مال شركة لم يحجب عنه، فلا قطع، ولو حُجبت عنه، قطع إن كان الزائد نصاباً)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (تاماً)، وتصور كلامه ظاهر، وفسر في "المدونة" الحجب بأن يودعه لرجل، قال في "الموازية": أو يكون على يد أحدهما^(٥).
اللخمي، وغيره على وجه الاحتراز من الآخر، وإن لم يكن كذلك، فهو كغير المحجوب^(٦).

وقوله: (ولو حُجبت عنه قطع)، إن كان الزائد نصاباً: ظاهره إذا زاد فوق حقه من جملة المال ثلاثة دراهم، وهو ظاهر "المدونة"، والمنصوص لمالك، وقال ابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ: إذا سرق من جملة المال ستة دراهم، قطع^(٧).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٨/٤٤٢، وشرح خليل، للخرشي: ٢٣/٢٦٥.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٠/٢٩، وشرح مختصر خليل: ٨/٩٤.

(٣) انظر: التاج والإكيليل: ١٢/١٧١، والذخيرة: ١٢/١٤٠.

(٤) انظر: التاج والإكيليل: ٦/٦٥٣، والذخيرة: ١٢/١٤١.

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٢/٥٩٤، والتاج والإكيليل: ١٢/١٧٦، والثمر الداني: ١/٦٠٣.

(٦) انظر: الذخيرة: ١٢/١٤٣، والشرح الكبير: ٤/٣٣٥.

(٧) انظر: بلغة السالك: ٣/٤٠، وحاشية الدسوقي: ١٤/١٠٢.

اللخمي: وهو أَيْنُ؛ لأنَّه إذا أَخَذَ سَتَةً مِّنْ أَثْنَيْ عَشَرَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا عَلَى أَنْ نَصِيبَهُ بَاقِيَةَ الستة الباقيَةَ، وَلَمْ يَأْخُذُهَا عَلَى وَجْهِ الْمُقَاسِمَةِ، قَالَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْرُوقُ مِمَّا يُكَالُ، أَوْ يُؤْزَنُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمَةِ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ خَاصَّةً؛ لَأَنَّه لَيْسَ لَهُ قَسْمَتَهُ اِنْفَاقًا^(١).

(ص): (بخلاف بيت المال والغنائم المحوزة، فإنه كالاجنبي على المشهور)

(ش): وقع في بعض النسخ عوض المحوزة المحجورة، وهما بمعنى واحد^(٢).

واحتذر بذلك من الغنائم قبل الحجز، فإنه لا قطع فيها بالاتفاق، ومقابل المشهور خاص بالغنائم، وإن كان ظاهر كلامه أنَّ الخلاف فيهما معاً؛ لأنَّهم لم يذكروا في القطع في حق من سرق من بيت المال خلافاً، ثم الشاذ وهو قول عبد الملك مقيد بأن لا يسرق فوق نصيبه ربع دينار، وأما إن سرق ذلك، فيقطع بالاتفاق، لكن حكى الحفيد الخلاف في بيت المال، والغنائم^(٣).

وقيد ابن يونس الخلاف بالجيش العظيم، وأما السُّرِّية فيتفق على قول عبد الملك.

(ص): (ولا يقطع الأبوان بخلاف الأبناء، وفي الجد قوله)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (لا شبهة له فيه)، وجعله ابن شاس راجعاً إلى قيد التمام؛ لأنَّ الأبوين لهم الشبهة في مال الأبناء، بخلاف الأبناء، ولذلك لو واطعَ جارية أبيه، حُدَّ^(٤).

ونقل ابن خويز منداد، عن أشهب، وابن وهب: عدم القطع إذا سرق من مال أبيه، وفي سماع ابن القاسم: أنَّ العبد إذا سرق من مال ابن سيدِه يقطع^(٥).

واعتراضه القاضي إسماعيل للحديث: "أَنْتَ وَمَالُكُ لَأَيْكَ". قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَالِ أَبِي سِيدِهِ، وَصَحَّ أَبُو إِسْحَاقُ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ يَعْتَرِضْهَا^(٦).

وقال يحيى بن يحيى: إنَّ كَانَ فِي حِضَانَةِ أَبِيهِ لَمْ يَقْطُعْ، وَإِنْ بَانَ عَنْهُ قُطْعَهُ.

(١) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والشمر الداني: ٦٠٤/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٦٨/٥، وبدائع الصنائع: ٨١/٧، وشرح متتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ١١٨/٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متتهى الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢.

(٦) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

واختلف في الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إلى أن لا يقطع لأنه أبو، ولأنه من تغلى عليه الديمة، وقد ورد: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"^(١).

وقال أشهب: يقطعون؛ لأنهم لا شبهة لهم في ماله، ولا نفقة.

وت AOL بعضهم قول ابن القاسم: أحب على الوجوب، ولا خلاف في قطع باقي القراءات.

(ص): (ولا يقطع من سرق من غريم مُماطل جنس حقه، ولا من سرق من جوع أصابه)

(١) ضعيف: ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: الحارثي في مستند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً، وكذلك هو عند ابن عدي أيضاً، وفي ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرري من الذيل لأبي سعد بن السمعاني من روایته عنه، عن أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين التديم الفارسي، أنا جناح بن نذير، حدثنا أبو عبد الله بن بطة العكبرى، حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسى، حدثنا محمد بن علي الشامى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزىز، فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجده سكران، فأقام عمر عليه الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنتي عبد، فاغتم عمر، ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيئة وسمته وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهة"، قال شيخنا: وفي سنته من لا يعرف ولا بن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعى، عن عمر، قال: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات، وكذلك أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح وعند مسدد: من طريق يحيى بن سعيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أنه قال: ادرؤوا الحدود عن عباد الله، وكذلك وأشار إليه البهقى من حديث الثورى عن عاصم بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وقال: أنه أصح ما فيه وفي الباب: ما أخرجه الترمذى، والحاكم، والبيهقى، وأبو يعلى: من طريق الزهرى، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ يَخْطُئَ فِي الْعَقُوبَةِ"، وفي سنته يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لا سيما وقد رواه وكيع عنه موقفاً، وقال الترمذى: أنه أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقى في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهرى، ورشدين ضعيف أيضاً ورويانه عن علي مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطي الحدود"، وفي المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، كما قاله البخارى، وروى عن عقبة ومعاذ موقوفاً، وأخرج عن ابن ماجه من جهة إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رفعه: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً".

(ش): لأن له شبهة، ومفهوم قوله: (مماطلًا)، أنه لو لم يكن مماطلًا أنه يقطع. وكذلك يفهم من قوله: (جنس حقه)، أنه لو سرق من غير جنسه أنه يقطع، وفيه نظر.

وقد قدم المصنف في باب الدعوى: إذا قدر على غير حقه ثلاثة أقوال: فقال: ثالثها: إن كان من جنسه جاز.

فإن قلت: ينبغي قطعه على القول بأنه ليس له ذلك. قيل: يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال: بعدم القطع مراعاة للخلاف، والله سبحانه أعلم.

والذي نقله ابن عبد البر رحمه الله تعالى، عن مالك من روایة ابن القاسم خلاف هذا كله، فقال: وروى ابن القاسم القطع على من سرق من مال غريميه مثل دينيه، وخالقه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم، لتجويفهم له أخذ ماله من مال غريميه كيماً أمكنه. وقد روى ذلك ابن وهب، وابن دينار، عن مالك.

وقوله: (ولا من سرق من جوع أصحابه)، أي: جوعاً شديداً يخشى معه التلف؛ لأنه حينئذ تجب المواساة، فكان مأذوناً له في الأخذ^(١).

وروى أن عمر رضي الله عنه لم يقطع عام الرمادة^(٢).

فصل: في الحرج

(ص): (والحرج ما لا يُعد الواضع فيه في الغرفة مُضيئاً للمال)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (محرزاً)، ونسب عدم التضييع إلى الغرفة؛ لأن التضييع والحفظ أمران نسييان، لا ينضبطان إلا بالغرف، فقد يكون الشيء محفوظاً في مكان مضيئاً في غيره، ومحفوظاً بالنسبة إلى شخص دون شخص، وبهذا يندفع إيراد من أورد عليه بعض مسائل الوديعة، كمن أودع دراهم فوضعها في صحن داره، فأخذها ولده أو زوجته، فإنه يضمن، لتضييعه، ولو سرقها سارق من أي موضع كان، لقطع^(٣).

وجوابه ما ذكرنا: وهو أنه مضيء لها بالنسبة إلى ولده، وممن يدخل عليه بإذن، أو بغير إذن، وحافظ بالنسبة إلى السارق^(٤).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٦٥/٢٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

فإإن قيل: يلزم أن يضمنها إذا أخذها ولده أو خادمه، ولا يضمنها إن سرقها سارق؛ لأنه غير ماضٍ بالنسبة إليه^(١).

قيل: هذا وإن كان ظاهراً، إلا أنه عارضه أصل آخر، وهو أن الوديعة تضمن بالتفريط إذا ضاعت بالوجه الذي يتقوى عليها منه، سواء أخذها من يخشى عليها منه، أو غيره^(٢).

والجمهور على اعتبار الحرز، خلافاً لبعض أهل الحديث وبعض الظاهرية؛ لـما رواه الترمذى وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"؛ ورَوَى النسائي عنه عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في كثير ولا ثمرين"؛ والكثير: الجمّار^(٣).

(ص): (فالدور والحوانيت حرز لما فيها، وإن غاب أهلها، وأفنيت الحوانيت حرز لما وضع للبيع، وعرصة الدار، وساحة الخان حرز للأثقال والأعکام مطلقاً، وحرز لغيرها للأجنبي)

(ش): إذ لا يعد الواضع في جميعها ماضياً^(٤).

وقوله: (وإن غاب أهلها)، نحوه في "المدونة"، زاد فيها: سرقه في ليل، أو نهار. وفي "الموازنة": في مثل القطاني يبيعونها في القفاف، ولهم حصر يغطونها بالليل، وذلك بأفنيت حواناتهم، فقام صاحبها لحاجة وتركها على حالها، فقال: لا قطع على من سرق منه^(٥).

للخمي، وغيره: وفرق بين ما ينقل نقله، ويخفف، ولم ير ذلك في تابوت الصيرفي: وإن كان مبيطاً، لأن ما يعمل فيه مما يخفف نقله.

نص ابن القاسم: على القطع في تابوت الصيرفي يقوم عنه صاحبه لحاجة. قاله أشهب، قال: ولا فرق بين المبني وغيره، إلا أن يكون شأنه أن ينصرف به كل

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذى، برقم ١٤٤٨ وقال: حَسِنَ صَحِيحُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرُّثَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ حَدِيثِ أَبْنِ جَرَيْجٍ، وَمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بِضَرِرٍ أَخْوَ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَّا قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والشعر الدانى: ٦٠٤/١.

(٥) انظر: حاشية العدوى: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

ليلة فنسية، فلا قطع على آخره^(١).

ولا إشكال في أن الحوانين حرز؛ لما فيها إذا كان صاحبها فيها.

اللخمي: والسارق من البزار، إذا أطلعه على حانوته على ثلاثة أوجه: إن كان دفع إليه شيئاً ليقلبه، أو ليختار منه، أو أباح له أن يقلب صنفاً فسرق منه لم يقطع، وإن مدد يده إلى غيره من المتاع مما هو إلى جنبه، لم يقطع عند مالك، وقطع على قول عبد الملك، والأول أشبه؛ لأنه كالمؤمن عليه، وإن سرق من تابوت المتاع لم يقطع على أحد القولين في الضيف، والقطع أبين^(٢).

إن سرق من الحانوت من لم يؤذن له في طلوعه، ولا أن يتناول منه، قطع، وإن أذن له أن يقلب منه شيئاً، لم يقطع، وإن كان لم يطلعه.

وإن كان غاب عن حانوته، وترك متاعه على حاله، ولا أحد معه، قطع سارقه.

انتهى.

ابن عبد البر: وإن سرق من حانوت تاجر في سوق كبيرة، أو صغيرة في ليل أو نهار ما يقطع من مثله، قطع؛ إلا أن تكون قيسارية لها أبواب وحيطان محدقة بها، فإنها بالليل خاصة حرز واحد، ولا قطع عليه حتى يخرج منها بسرقه^(٣).

قوله: (وعرصة الدار... إلى آخره)، العَرْصَة لغة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، قاله الجوهري، والمراد بها هنا: قاعة الدار.

والاعكام: جمع عِكم بالكسر. الجوهري: العدل.

وقوله: (مطلقاً)، أراد بالإطلاق أنه لا فرق بين الأجنبي والساكن معه^(٤).

(ع): ويتعين هنا أن يريد المصنف بعرصة الدار: الدار المشتركة المأذون فيها لأهلها، ولغيرهم، لعطف ساحة الخان عليها، والمعنى على هذا التقدير: أن ما وضع في عرصة هذه الدار، وفي ساحة الخان من الأوعية العظيمة، أو مما ينقل قطع سارقه؛ كان من أهل الدار أو من غيرهم، وإن وضع ما يخف نقله، فموقعه حرز على الأجنبي

(١) انظر: الاستذكار: ٥٣٦/٧، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٣) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٧/١.

وحدة. انتهى^(١).

وؤدّ بأن ساحة هذه يستوي فيها الأجانب وغيرهم، ولا يقطع من سرق من ساحتها ما يخف نقله، كان أجنبياً، أو غيره، نص عليه في "المدونة" وغيرها وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن غيرهم، والحكم فيها كما ذكر المصنف^(٢).

قال في "المقدمات": والدور ست:

الأولى: أن يسكنها وحده، ولا يأذن فيها لأحد، فهذه كل من سرق منها فآخر جه من الدار، قطع اتفاقاً، وهذه تندرج في قول الشيخ رحمه الله، والدور والحوانيت حرز^(٣).

الثانية: أن يأذن فيها ساكنها، أو مالكها لخاص من الناس كالضيف، أو يبعث رجلا إلى داره ليأتيه من بعض بيته بشيء، فاختلَف إذا سرق الضيف، أو الرجل المعبوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين^(٤):

أحدهما: قوله في "المدونة"، و"الموازية": أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار؛ لأنَّه خائن وليس بسارق^(٥).

والثاني: قول سحنون: أنه يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه، كالشركاء في الساحة يسرق أحدهم من بيت صاحبه، ويخرج بما سرق إلى ساحة الدار، وحكى عبد الحق في المسألة قولًا ثالثًا تأوله على "المدونة"، وحكى أنه (لمالك في "الموازية") أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، وليس ذلك ب صحيح؛ لأنَّه قد نص في "المدونة"، و"الموازية" على أنه خائن، وليس بسارق، ولا يقطع خائن على حال^(٦).

الثالثة: أن ينفرد الرجل بسكنها مع زوجته عن الناس، فاختلَف إن سرقت الزوجة،

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ١/٦٠٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٣) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/١٤.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ١/٦٠٤.

(٥) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٦٨٥/٥، وبدائع الصنائع: ٨١/٧، وشرح متى الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ١١٨/٦.

أو أمتها من مال الزوج من بيت قد حجر عليهم، أو أغلقه دونهما، أو سرق الزوج، أو عبده من مال الزوجة من بيت حجرته عليهم على قولين^(١):

أحدهما: أنه يقطع من سرق منهما إذا أخرجه من البيت المحجور، وإن لم يخرجه من جميع الدار، وهو ظاهر "المدونة"، ونص قول سخنون كالمحاизين بالسكنى في الدار الواحدة، لانه إذن محكوم به في الموضعين، وحکى عبد الحق أن لمالك في "المؤازية": أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار، وليس بصحيح؛ لأن نص في أول المسألة على أنه لا يقطع، وإن خرج به من الدار فيتاول ما وقع له في آخرها على الأجنبي، وإلا تناقض^(٢).

الرابعة: ذات الإذن العام كالعالم والطيب يأذن للناس في دخولهم إليه، فيقطع من سرق من بيتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز؛ إذ لا يدخل إلا بإذن وفارق الضيف؛ لأن الضيغ خص بالإذن، فصار له حكم الخائن بانتمائه، ولا يقطع من سرق من قاعتها، وما لم يحجر عليه من بيتها اتفاقاً.

الخامسة: المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع الناس كالفنادق وقاعتها كالمجحة، فمن سرق من بيتها من الساكنين أو غيرهم، وأخذ في قاعتها، قطع بالاتفاق^(٣).

السادسة: الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة على الناس، فلا خلاف أن السكان يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه، إذا أخذ وقد خرج بسرقه إلى قاعة الدار، وإن لم يخرج بها من الدار، ولا يدخلها بيته، ولا خلاف في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله بيته، أو خرج به عن الدار إلا أن يكون الذي سرقة من قاعتها دابة من مربطيها المعروف لها، أو ما أشبه ذلك من الأحكام، فحكم من سرق ذلك حكم من سرق من البيوت، واختلف إن سرق الأجنبي من بيت من بيوت الدار، وأخذ في قاعتها، أو سرق ما وضع في قاعتها، كالثوب، و يؤخذ خارجها، على أربعة أقوال، فقيل: يقطع فيهما، وهو نص "المؤازية"، وهو ظاهر ما في "المدونة" في الوجه الأول، ونص ما له فيها في الوجه الثاني، وقيل: لا يقطع فيهما، وقيل: يقطع في

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٨/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

الوجه الأول دون الثاني، وقيل بعكسه، وعليه حمل عبد الحق "المدونة"^(١).

(ص): (ومواقف البيع حرز للمبيع، وإن غاب أهلها مربوطة، أو غير مربوطة)

(ش): هو ظاهر، ونحوه في "المدونة"^(٢).

قال اللخمي: وقال أبو مصعب: من سرق شاة مربوطة من السوق، قطع.

وحمله اللخمي على الخلاف الأول، لقوله: والأول أحسن إذا لم يذهب صاحبها

عنها؛ لأنَّه حرز لها، وإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة؛ لأنَّ الغالب أنها لا

تثبت في موضعها، وإن كانت كثيرة قطع^(٣).

(ص): (ومواقف الدواب المتخذة لذلك كذلك كفناه وباب داره)

(ش): قوله: (لذلك)، أي: للبيع، وقوله: (لذلك)، أي: حرز، كمواقف الأمتعة.

قال في "الموازية": وإن سرق منها من أذن له في تقليبيها، لم يقطع.

اللخمي: وإن تعامل عليه رجالان، فكان أحدهما يسوم وينقلب، والآخر يسرق،

قطع الذي سرق وحده^(٤).

وقوله: (كفناه وباب داره)، تشبيه لإفادحة الحكم، أي: كذلك يقطع من سرق

الدواب التي في فنائه، وباب داره، وظاهر كلامه سواء كانت مربوطة أو لا، وهو خلاف

ظاهر "المدونة"، ففيها: ومن حلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها، قطع.

وخلاف نص "الموازية"، ففيها: وأما الدابة بفنائه المعروف مربوطة، أو على

مزودها، والبعير المعقول بمعتله له، أو موضع معروف يأكل عليه، فمن سرق من مثل

هذا قطع، وأما إن كان ليس ببناء معروف، أو كان مخلٍّ سبيلاً، فلا يقطع، ولو شاء،

قال: وجدته ضالاً^(٥).

(ص): (بخلاف باب المسجد والسوق، إلا أن يكون معه حافظ)

(ش): السوق معطوف على باب، أي: وبخلاف السوق، ويحتمل أن يكون معطوفاً

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٢٥/٤.

(٣) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/١٤.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

(٥) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

على المسجد، أي: وبخلاف باب السوق^(١).

والأول: هو الذي في "الجواهر"، لقوله: فإن كانت الدابة بباب المسجد، أو في السوق، لم تكن محربة^(٢).

(ع): وما ذكره المصنف ظاهر في باب المسجد، وأشار إلى أنه يخرج الخلاف في السوق من مواقف الدواب للبيع^(٣).

(ص): (ظهور الدواب حرز)

(ش): ظاهره سواء كان معها أهلها أو لا، وهو مقتضى "المدونة"، لقوله: يقطع من سرق من الحواتي، أو البيوت، غاب أهلها أو لا، وكذلك ظهر الدواب.

وفي اللخمي: ومن سرق من المحمل قطع، كان فيه صاحبه، أو لم يكن، وهو كالخباء، إلا على ما قال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع إلا أن يكون معه صاحبه^(٤).

وفي "البيان": المحمل الذي على البعير كالسرج الذي على الدابة، فمن سرقه، أو سرق شيئاً منه قطع، إلا أن يكون مخلٍ في غير حرز، ولا حارز، فلا يكون على سارقه قطع كما لو سرق الدابة بسرجها، وهي مخلة^(٥).

(ص): (وخباء المسافر حرز لنفسه، ولما فيه، وخارجـه، إن غاب صاحبه)

(ش): الضمائر في قوله: (نفسه، وفيه وخارجـه)، كلها عائدة على الخباء.

وقوله: (وخارجـه)، الأقرب أنه مجرور بالعاطف على ما قبله، ولهذا وقع في بعض النسخ (وبخارجـه)، وجعل (ع) قوله: (وخارجـه) مرفوعاً بالابتداء، والخبر محذوف، أي: وخارجـه حرز لما فيه، ولا حاجة لذلك^(٦).

قال في "البيان": ولا خلاف أنه حرز وإن غاب عنه أهله؛ لأنه قد صار الموضوع الذي نزله من الفلاة منزلة وحرزاً لمتاعه، لا شرك لأحد معه فيه، وإن كانوا جماعة مسافرين ضربوا أختيـهم، فسرق بعضـهم بعضاً، قطع السارق^(٧).

(١) انظر: الاستذكار: ٧/٥٣٦، والذخيرة: ١٢/١٤٣.

(٢) انظر: الفواكهـ الدوانـي: ١/٤٧٠، وشرح خليل: ٢٣/٢٥٦.

(٣) انظر: مواهبـ الجليلـ: ٢/٢٥٤، وشرحـ متنهـ الإـرادـاتـ: ٣/٣٦٤.

(٤) انظر: البهجةـ فيـ شرحـ التحفـةـ: ٢/٥٩٤، والنـاجـ والإـكـليلـ: ١٢/١٧٦.

(٥) انظر: الشـمـ الدـانـيـ: ١/٦٠٣، والـذـخـيرـ: ١٢/١٤٣.

(٦) انظر: الشرحـ الكبيرـ: ٤/٣٣٥، والـقوـانـينـ الفـقـهـيـةـ: ١/٢٢٩.

(٧) انظر: بلـغـةـ السـالـكـ: ٣٤٠/٣، وحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ: ٤/٢١٠.

محمد: ي يريد ما لم يكونوا من أهل خباء واحد^(١).

ونقل اللخمي عن محمد بن عبد الحكم: عدم القطع، وإن لم يكونوا من أهل خباء واحد^(٢).

ويؤخذ من كلام اللخمي في سرقة الخباء قولان: فإنه قال: قال مالك في "المدونة": إذا وضع المسافر متعاه في في خبائه، أو خارجاً عن خبائه، وذهب لاستقاء ماء، أو لحاجة، وترك متعاه، قطع سارقه^(٣).

قال: ومن ألقى ثوبه في صحراء، وذهب لحاجة، وهو يريد الرجعة ليأخذه، فسرقة رجل، فإن كان متولاً نزلاً، قطع سارقه وإن لم يقطع^(٤).

وقال أشهب في "الموازيّة": إن طرحة بموضع ضيعة، فلا قطع فيه، وإن طرحة بقرب منه، أو من خبائه، أو خباء أصحابه، فإن كان سارقه من غير أهل الخباء، قطع.

وقاله يحيى بن سعيد، وقال سحنون: إنما الأمر في الخباء، فإن لم يكن في الخباء، فلا قطع.

(ص): (والقطار كذلك سائرة أو واقفة)

(ش): (القطار: الإبل المربوطة بعضها في بعض. قوله: (كذلك)، أي: من سرق منها، أو ما عليها قطع، وإن غاب أهلها، هذا مقتضى التشبيه، ولا يشترط كونها مقطورة^(٥)).

فلمالك في "الموازيّة": وإذا سقطت الإبل غير مقطورة، فمن سرق منها قطع، والمقطورة أبين، وكذلك الرواحل، قال: وكذلك الإبل إذا سقطت والدواب إلى المراعي^(٦).

(ص): (والسفينة حجز لها فيها إذا أرسيت، أو كان معها أحد)

(ش): حاصله أن السفينة حرز بأحد أمرير: إما بالإرساء سواء كان معها أحد أم

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٨٨/١٢، والذخيرة: ١٩٨/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٤/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٦٥/٢٣.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٤) انظر: منح الجليل: ٣٠/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٥/٨.

(٥) انظر: منح الجليل: ٢٩٠/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٦) انظر: منح الجليل: ٢٩٥/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

لا، وإنما أن يكون معها أحد سواء كانت مرساة أم لا، وليس بجيد؛ لأن هذا إنما هو في سرقتها نفسها، وأما في سرقة ما فيها فلا^(١).

وحكمة حكم صحن الدار المشتركة بين السكان فيها، قاله في "البيان".

فإن سرق بعض الركاب من بعض، وهو على متاعه، قطع، وإن لم يخرج عن السفينة، وإن قام عنه لم يقطع وإن خرج به عنها، وإن سرق منها أجنبى وصاحب المتع على متاعه، فأخذ السارق قبل أن يخرج منها قطع على اختلاف، وإن لم يكن على متاعه لم يقطع اتفاقاً، وأما إن خرج بما سرق منها، فإنه يقطع، كان صاحب المتع معه أم لا^(٢).

وأما سرقة السفينة، فكما ذكر المصنف رحمة الله تعالى إن أرست في المرسى، أو على قرية تصلح للمرسى.

اللخمي: واختلف إذا أرست في غير قرية، فقال ابن القاسم: إذا نزلوا منزلًا فربطوها فيه، وذهبوا لحاجتهم، ولم يبق منهم أحد، قطع.

وقال أشهب في "الموازية": لا يقطع، كالدابة إذا ربّطت بموضع لم تعرف به.

(ص): (والمطامير في الجبال وغيرها حرز)

(ش): ظاهره سواء كانت بالحضر، أو لا، والمنقول عن مالك في "العشبية"، و"الموازية" خلافه، لقوله: أما ما كان في الفلاة قد أسلمه صاحبه، فلا أرى فيه قطعاً، وأما ما كان بحضوره أهله معروفاً، فعلى من سرق منها ما قيمته ثلاثة دراهم القطع.

(ص): (والقبر حرز، وإن كان في الصحراء)

(ش): نحوه في "المدونة"، أي: فيقطع من أخرج منه من الكفن ما قيمته ثلاثة دراهم، وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (سارق موتنا كسارق أحياننا).

ونقل مالك في "الموطأ" العمل عليه، وبه قال الجمهور، خلافاً للحنفية^(٣).

وأقام بعضهم من مسألة المطامير، قوله: بأنه لا يقطع في القبر إلا أن يكون قريباً من الديار^(٤).

(١) انظر: *التاح والإكليل*: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٢) انظر: *منح الجليل*: ٣١٥/٩، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

(٣) انظر: *الذخيرة*: ١٦٥/١٢.

(٤) انظر: *الثمر الداني*: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(ص): (والبحر لمن رُمي فيه كالقبير)

(ش): لأنه رُمي فيه على وجه الحفظ له، فأأشبه القبر^(١).

(ص): (والجَنِيب والكُمْ حرز لما فيهما)

(ش): وكذلك الكف، وسواء كانت مصروفة أم لا، وهذا مقيد بغير أهل الصنيع^(٢). فإنه ليس الكلم حرزًا مع بعضهم بعضاً، رواه ابن وهب، واصفه عن مالك، وقاله ابن الماجشون، ونص على القطع إذا سرق أحد المصليين من كُمّ الآخر؛ لأنه لم يأذن أحدهما للأخر، في الكون هنا، والأحكام جرت إليه^(٣).

واختار اللخمي القطع في الصنيع إذا سرق من كُم صاحبه، قال: وإن سرق نعلين من جملة النعال لم يقطع؛ لأنه مأذون له، ومؤتمن أن يجعل نعليه معها، وإن يميزه من جملتها فيصير خائناً.

(ص): (وكل شيء مع صاحبه وبين يديه، فهو محرز)

(ش): هو ظاهر، ووقع في بعض النسخ قبل هذه الكلية كلية أخرى، وهي: كل شيء له مكان، فمكانه حرز، وهي أيضاً ظاهرة التصور.
اللخمي: والأحرار ثلاثة^(٤):

أحدها: ما حده الغلق وشبهه، كالدور والحوانيت.

والثاني: الإنسان لما عليه، أو معه، أو يحرسه وهو يقطان، أو نائم، فمن سرق من هذين، قطع بلا خلاف.

والثالث: ما عداهما، كالذي يجعل في الأفني، أو على الحبل، فيه اضطراب.

فرع

في "المدونة": ومن جر ثواباً منشوراً على حائط، بعضه في الدار، وبعضه خارج إلى الطريق، لم يقطع؛ لدرء الحد بالشبهة، إذ بعضه في موضع الإباحة.
وزوبي عن ابن القاسم وغيره: أنه يقطع بمنزلة ما على البعير^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير: ٤/٢٣٥، والقوانين الفقهية: ١/٤٠٢.

(٢) انظر: بلغة السالك: ٣/٣٤٠، وحاشية الدسوقي: ٤/٢١٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٢/١٨٨، والذخيرة: ١٢/١٩٨، والشرح الكبير: ٤/٢٣٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤/٣٢٠، وحاشية الدسوقي: ١٤/٢٨١.

(٥) انظر: شرح خليل، للخرشي: ١٨/٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٩، ونهاية المحتاج: ٨/١١٩، ٧٣، =

واختلف عن مالك فيما على حبل الصباغ والقَصَّار، وقال في الغسال: يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها، وهو معها فيسرق منها أنه يقطع بمنزلة الغنم في مراحها.

(ص): (والحَمَامُ بالحارس حِرْزٌ، وبغيره حِرْزٌ عن النَّفْعِ وَالشَّوْرِ)

(ش)، يعني: أن الحَمَامَ إما أن يكون بحارس أو لا، فإن كان بحارس فهو حِرْزٌ. أبو عمران: وسواء أقامه صاحب الثياب، أو صاحب الحمام؛ لأنَّه أقيم للحفظ فيهما، وقيده اللخمي بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب، فقال: إن سرق من الحارس من ليس له عنده ثياب، قطعاً، إلا أن يوهمه أن له عنده ثياباً، فأذن له في النظر في الثياب، فلا يقطع، وإن كان له عنده ثياب فناوله إياها الحارس، فمد يده إلى غيرها، قطعاً^(١).

ابن رشد: وحيث قلنا بالقطع، فذلك ما لم يَدْعُ أنه أخطأ، فإن ادعاه، صدق إذا أشبه، قال: وإن كان معها من يحرس، فلا قطع حتى يخرج بها إن كان دخل ليَتَحَمَّمْ؛ لأنَّه أذن له، وإن دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج، فيجري على الاختلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة.

وأما إن لم تكن بحارس، ففي "المدونة" كما قال المصنف: هو حِرْزٌ عن النَّفْعِ وَالشَّوْرِ، أي: لأنَّه لم يؤذن له في الدخول على هذا الوجه، وإنما أذن له في الدخول من الباب^(٢).

عياض: قد تشكل هذه المسائل على كثير ممن لم يذاكِر، فيظن أنه إنما يقطع من نَفْعِ الحمام، ولم يدخل من بابه، وليس كذلك، بل كل من دخل الحمام وسرق من نَفْعِ، أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام، أو اعترف أنه جاء لقصد السرقة، فإنه يقطع؛ لأن العلة في سقوط القطع الإذن العرفي بالتصرف في ثياب بعضهم بتحيتها؛ ليوسعوا لأنفسهم، أو ثيابهم، بخلاف من اعترف أنه لم يدخل الحمام إلا

. والأحكام السلطانية، للماوردي: ١٣٧ - ١٣٨.

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٥٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

للسرقة، فإنه لا إذن له^(١). انتهى.

ولهذا قال اللخمي بالقطع في الشياب التي في الطيقان، سواء كان ممن دخل الحمام أم لا؛ لأنه لا إذن له فيها، وإنما هي لمن سبق، إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة والتوسع في ذلك، وتكون طيقاناً كباراً^(٢).

(ص): (والمسجد حرز لبابه وسقفه)

(ش): لم يذكروا في ذلك خلافاً، لكن اختلقو في بلاط المسجد، هل يقطع سارقه، ويعسر الفرق بينه وبين باب المسجد، وكلامه يقتضي أنه لا يقطع حتى يخرج بذلك من المسجد، لجعله المسجد حرزًا، والصواب لو قال: (وموضع الباب والسلف حرز)؛ لأنه يجب القطع، وإن لم يخرج من المسجد، نص عليه صاحبه "البيان"، وغيره، ونص عليه مالك في "الواضحة" في البلاط، والحرس والقناديل^(٣).

(ص): (وفي القناديل ثالثها حرز إن كان عليها غلق)

(ش): القول بالقطع كان عليها غلق أو لا، لمالك، وسوى بين الليل والنهار، وقاله ابن الماجشون وأصيغ، ومقابله لأشبب، نظراً إلى الإذن، ورؤي في الأول: أن الإذن ليس من قبيل المالك حتى يكون كالضيف، وإنما هو شيء أوجبه الحكم، فلا يرفع القطع^(٤).

والقول الثالث: لم أره منصوصاً.

نعم أشار اللخمي إلى تخریج قول ابن القاسم الذي في الحصر إن سرقها نهاراً لم يقطع، وإن تصور عليها ليلاً قطع^(٥).

ولما أخذ يوجه ذكرها على نحو ما ذكره المصنف، فجعل الليل عبارة عن الغلق.

(ص): (وفي الحصیر رابعها إن ربط بعضها ببعض)

(ش): القطع لمالك، ومقابله لأشبب كما ذكرنا، والثالث: لابن القاسم. والرابع: لسحنون، وفرق بين ما يخف نقله، وما لا يخف، اللخمي: وعلى قوله لا

(١) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٢) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/٤.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والناتج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٤) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/١٤.

(٥) انظر: الناتج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

يقطع في القناديل، ويقطع في بلاطه^(١).

(ص): (والبُسْط المتروكة فيه كالحصار، بخلاف ما يحمل ويُرد، إلا أن يكون معها

حافظ)

(ش): ظاهره أن الأقوال الأربعية جارية هنا، ولعلها بالتخريج، إذ ليست منصوصة هنا، ويحتمل أن يكون مراده حكايه التشبيه.

والواقع في رواية ابن الماجشون قال في الرواية: إذا كانت الطنافس تترك فيه ليلاً ونهاراً، فهي كالحصار، وأما طنافس تحمل وترد وربما نسيها صاحبها، فلا يقطع فيها، وإن كان على المسجد غلق؛ لأن الغلق لم يكن من أجلها، ونحوه لابن القاسم.

فرع

نقل ابن الماجشون، عن مالك: القطع في حلبي باب الكعبة^(٢).

مالك: ولا قطع فيما سرق من حلبي الكعبة، قال الشيوخ: معناه إذا سرق في وقت فتحه، وإن سرق منه في وقت لم يؤذن فيه، ولم يفتح، قطع.

مالك: وإن كان في المسجد بيت لحصاره، أو لزكاة الفطر، أو غير ذلك، فلا قطع على من دخل بإذن، ويقطع من لم يدخله بإذن إذا أخرجه إلى المسجد، وإن وضعت زكاة الفطر في المسجد، يعني: وليس في بيت، فلا يقطع، إلا أن يكون معها حارس، قاله مالك، واختاره ابن حبيب، ونقل في "البيان" قول آخر بأنها كالحصار يقطع فيها وإن لم يكن لها حارس، وأشار اللخمي إلى أنه يدخل على هذا الخلاف الذي في الحصار.

ابن القاسم: وإن جعل ثوبه قريباً منه، ثم قام يُصلّي، فسرقه رجل، قطع إذا أخذ، وقد قبضه قبل أن يتوجه به، قال: ولو قلت: لا يقطع حتى يتوجه به، لقلت: لا يقطع حتى يخرج به من المسجد^(٣).

فصل: الإذن المسقط للقطع

(ص): (ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما حُجر عنه في مسكن آخر)

(١) انظر: البحر الرائق: ٦٨/٥، وبدائع الصنائع: ٨١/٧، وشرح متنه الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ١١٨/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متنه الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢، والشعر الداني: ٦٠٣/١.

(ش): قد تقدم في هذه خلاف في الدار الثالثة من كلام ابن رشد.

عياض: ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لم يعلقه دونه، ولم يحجره عنه، ولا خلاف في القطع في سرقة أحدهما من الآخر ما هو خارج عن مسكنهما ما لم يأذن في التصرف فيه^(١).

(ص): (ويقطع ولد أحد الزوجين وعبده فيما حجر عنه، ولم يؤذن له في دخوله)

(ش): هذا الفرع سقط من بعض النسخ، وهو الأظهر؛ لأنه إذا قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه، فلأنه يقطع ولد أحدهما وعبده من باب الأولى.

(ص): (ولا يقطع العبد في مال سيده)

(ش)، يعني: وإن سرق من موضع محجور عليه، وهذا هو المشهور.

وقال أبو مصعب: يقطع إذا سرق من موضع حجب عنه، وفي "مختصر الواقار" نحوه^(٢).

وال الأول: مذهب الجمهور، وقاله عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

ابن عبد البر: ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة والتابعين، ورجح أيضًا بأن للعبد شبهة في مال سيده بالإتفاق عليه منه، وليس معاوضة كالزوجة، ولأنه القطع لأجل حفظ المال، وفي القطع هنا زيادة عليه في المصيبة^(٣).

قال في "الموازيّة": وكذلك لا يقطع العبد المشترك إذا سرق من أحد سيديه. والمكاتب كالعبد نص عليه في "المدونة".

(ص): (ولا يقطع الضيف، ولا من دخل في صنيع)

(ش): هذه هي الدار الرابعة المتقدمة من كلام ابن رشد، والصنيع: الطعام يعمل سواء كان لقوم مخصوصين أم لا.

فصل: في المحل المنقول إليه

(ص): (ولا قطع في ثمر معلق حتى يأويه الجررين)

(ش): قد تقدم هذا في الحديث، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون في حائط عليه غلق أم لا، وهو قول ابن الماجشون، قال: وإذا كان الحائط محسّنًا معلقاً على ما

(١) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٢) انظر الناج والإكيل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

فيه، وفيه الثمر، واللودي، واللقط، فما سرق من ثمر على النخل، أو ودي، أو لقط؛ فلا قطع فيه، ويقطع فيما كان من المزبد منْ قبل أن اللقط بمترلة ما في رعوتها.

وقال ابن المواز: إنما أريد بالحديث في الثمر الحرز. قال: ولو دخل السارق داراً، فسرق من ثمرها المعلق في رأس النخلة، أو كان مجندواً في منزله؛ لقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار، وألزمته اللخمي إذا كان النخل، والكرم، وغيرهما عليه غلق، وعلم أنه احتيط عليه من السارق أنه يقطع؛ لأنه جعل الوجه وجود الحرز وعدمه.

وظاهر قوله: (حتى يأويه الجرين)، أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين. واختلف إذا سرق من الزرع شيئاً بعد حصاده، وهو في موضع لينقل منه إلى الجرين على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يضم بعضه إلى بعض، فيجب القطع أو لا فلا قطع.

ابن رشد، ولا خلاف في القطع إذا كان عليه حارس، وكذلك أيضاً لا خلاف في القطع إذا سرق منه في حال نقله من أجل حامله^(١).

وهل لا يقطع في الجرين إلا أن يكون قريباً من البيوت، أو يقطع مطلقاً قولان^(٢)؟

فصل: في سرقة ما على الصبي، ومن في حكمه

(ص): (ولا قطع فيما على صبي)، أو معه من حلبي أو ثياب، إلا بحافظ

(ش): هذا مقيد بقيدين:

أولهما: أن لا يضبط الصي ما بيده، وما معه.

قال في "الموازية": وإذا كان مثله يحرز ما عليه، قطع سارقه مستمراً.

وثانيهما: أن لا يكون في حرز، كدار أبويه، فإن كان في دارهما قطع، إلا أن يكون السارق أذن له في الدخول.

وقوله: (إلا بحافظ) ظاهر، ولا خلاف فيه^(٣).

ابن القاسم: وإن أخذ ذلك على وجه الخديعة بمعرفة الصي، أو كابره كان فيه الأدب، والمعجنون كالصبي.

(١) انظر: الاستذكار: ٥٣٦/٧، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٤٧٠/١، وشرح خليل: ٢٥٦/٢٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متهى الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

وجعل اللخمي النائم مثله، قال: وليس في حديث صفوان رضي الله عنه حيث توسد رداءه، فسرق أنه كان نائماً.

فصل: في وجوه النقل

(ص): (ولو نقله ولم يُخرجه، لم يقطع)

(ش): هذا راجع إلى قوله: (مخرجاً)، يعني: ولو نقل السارق المتع في الحرز من مكان إلى مكان، أو عقده ليرفعه، ثم أخذ، لم يقطع، ولا نعلم في ذلك خلافاً^(١).

(ص): (ولو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متفقين قطعاً، وإن فلا قطع على واحد منها)

(ش): أما إذا تعاونا، فإن فعلهما كفعل واحد، ولا يبعد أن يخرج فيها قول بقطع الخارج فقط، كما قيل: إذا ربطة أحد هما، وأخرجها الآخر^(٢).

وأما إذا لم يتعاونا، فقال ابن شاس وغيره: لا قطع على واحد منهم، كما قال المصنف، ووجهه أن مجرد النقب لا يوجب قطعاً، ولما حصل النقب لم تبق الدار حرزاً، والظاهر أنه خلاف لما في "المدونة"، ففيها: ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز أو النقب، فتناوله الخارج، قطع الخارج وحده إذ هو أخرجها، ولا يقطع الداخل^(٣).

اللخمي: وقال أشهب في "المؤازية": يقطعان جميعاً.

فإن قيل: مسألة "المدونة" غير مسألة المصنف؛ لأنه قال في "المدونة": ولو قربه^(٤).

قيل: التقريب وصف طردي، لا تأثير له بالنسبة إلى الخارج.

(ص): (ولو اتفقا في النقب خاصة، فإن القطع على من أخرج)

(ش)، أي: تعاونا في النقب فقط، فإن تولى أحدهما بعد ذلك الإخراج، قطع وحده؛ لأن الآخر لم يحصل منه إلا النقب فقط.

(ص): (فلو ناوله الآخر خارجه، فالقطع على الدخل)

(ش): لأن الداخل هو الذي أخرج المتع من حرزه، وسواء أخذ في الحرز، أو

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والناتج والإكليل: ١٢/١٧٦.

(٢) انظر: الشمر الداني: ١/٦٠٣، والذخيرة: ١٢/١٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٤/٣٢٥، والقوانين الفقهية: ١/٢٣٦.

(٤) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٤/٢١٠.

بعد خروجه.

(ص): (فُلُو أَدْخَلَ يَدِهِ، فِي الدَّاخِلِ قُولَانِ)

(ش): لَا إِشْكَالٌ فِي قَطْعِ الْخَارِجِ؛ لِإِخْرَاجِهِ الْمَتَاعِ مِنْ حَرْزِهِ.

وفي الداخل قولان: قال ابن القاسم في "المدونة" وغيرها: لا يقطع؛ لأن إعانته في الحرز. وقال أشهب: يقطعان^(١).

واختلف إذا ناول من هو أسفل الدار من هو في أعلىها، هل يقطع الأسفل، واختار اللخمي عدم القطع.

(ص): (كَمَا لو رَبَطَهُ بِحَبْلٍ فَجَذَبَهُ)

(ش)، أي: فجذبه الخارج، ومذهب "المدونة": أنهما يقطعان، ونقل اللخمي، عن مالك أنه يقطع الخارج. اللخمي: والصواب في هذين السؤالين، يعني: في هذا والذي قبله، وفي الذي حمل على ظهر غيره، وما أشبه ذلك من كل معونة كانت داخل الحرز: لا قطع عليه، وأن القطع على الخارج وحده^(٢).

(ص): (وَلَوْ تَقِيَا وَسْطَ النَّقْبِ قُطِعاً)

(ش): هكذا قال في "المدونة" إذا التقت أيديهما في المناولة وسط النقب أنهما يقطعان^(٣).

اللخمي: وكان الأصل على قول ابن القاسم: أن لا يقطع الداخل؛ لأن معونته في الحرز والنقب من الحرز، ونحوه للتونسي.

(ص): (فُلُو أَخْذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْمَتَاعَ خَارِجَهُ تَوَقَّفَ فِيهَا مَالِكُ، وَالْمَشْهُورُ يَقْطِعُ)

(ش): عبر في "المدونة" بلفظ الشك، لا بلفظ التوقف، ولهذا يقال: إن مالكا شك في "المدونة" في مسألتين: الأولى هذه، والثانية: إذا حلف أن لا يكلمه الدهر، ففيها: ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتع خارجه، فقد شك فيه مالك بعد أن قال: يقطع^(٤).

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٨٨/١٢، والذخيرة: ١٩٨/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٤/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٦٥/٢٣.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٤) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٧/٨.

ابن القاسم: وأنا أرى أن يقطع.

وروى عنه أشهب، وابن عبد الحكم القطع، وهو الذي في الجلاب، فلذلك شهره المصنف وهو الظاهر؛ لأنَّه قد أخرج المال من حرزه^(١).

اللخمي: واختلف إذا رمى المسروق فوق فوقي نار، أو كان زجاجاً فتكسر، هل لا يقطع، كما لو هلك في الحرز، أو يقطع. اللخمي: وهو أحسن^(٢).

ونقل ابن يونس، عن عبد الملك: أنه إن قصد إتلافه، فلا قطع عليه، وما كان على غير هذا يرميه ليخرج فياخذنه، فإنه يقطع هلك، أو بقي، وإن بقي هو في الحرز.
(ص): (ولو ابتلع دُرَّةً وخرج، قطع)

(ش): وكذلك الدينار ونحوه؛ لأنَّ ابتلاعه ليس استهلاكاً له، بخلاف الطعام يأكله في الحرز وقيمةه ربِيع دينار فأكثر، فلا يقطع، لاستهلاكه في الحرز، وكذلك لو ذهنَ رأسه ولحيته بدهن يساوي ربِيع دينار، ولا قطع عليه إلا أن يساوي بعد سلطه ربِيع دينار، وكذلك الشاة يذبحها، ثم يخرجها تعتبر قيمتها بعد خروجها مذبوحة^(٣).

(ص): (ولو أشار إلى شاة بالعلف، فخرجت من الحرز، قوله)

(ش): القطع لمالك، واختاره اللخمي، وابن رشد، وبه قال ابن القاسم وأشهب في "العُثْيَة"، وبه قال عبد الملك؛ لأنَّه في معنى من دخل فأخرجها.

ونفى القطع لمالك في "العُثْيَة"، واختاره ابن المواز، وأنكر الأول؛ لأنَّه لا يتحقق أنه المخرج لها، وفي معنى هذه المسألة من أشار إلى صبي، أو أعجمي^(٤).

(ص): (فلو حمل عبداً غير مميز، أو خدعة فأخذنه، قطع بخلاف المميز)

(ش): قال في "البيان": لا خلاف في الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه، فأخرجه من حرز أنه يقطع إذا كان عبداً.

وقوله: (أو خدعة): ظاهره أنه عائد على الصغير، والأعجمي مساوٍ له في ذلك، ففي "المدونة": وإن سرق عبداً كبيراً فصيحًا، لم يقطع، وإن كان أعجميًّا، قطع، وكذلك

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٥٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

لو خدّعه، أي: قال له مثلاً: سيدك أرسلني إليك، وفي "المؤازية": لا يقطع إذا خدّعه^(١). ابن نافع: وإن راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعاً، لم يقطع. اللخمي: ي يريد إذا دعاه ليخرج إليه، ويذهب به فأطاعه، ولو غره، فقال: سيدك أرسلني، أو بعثني إليك لأتّيه بك، لقطع، وكذلك قال أبو عمران: إذا راطنه، فقال: إنّي اشتريتُك، قطع^(٢).

(ص): (ولو أخذ اختلاساً، أو مكابرةً على غير حرابة، فلا يقطع)

(ش): هذا راجع إلى القيد الأخير، وهو الاستسراز. والمكابرة إذا كانت على غير وجه الحرابة راجعة إلى الغصب، والغاصب لا يقطع.

(ص): (ولو أخذ في الحرز فهرب بما معه، لم يقطع)

(ش): وسواء علم أهل البيت بما سرقه أو لا، كما لو مُسِكَ السارق وقد كان اتّز بإنزار، ثم هرب وهو عليه؛ لأنّه لم يخرج به على وجه السرقة، وإنما خرج به على وجه الاختلاس^(٣).

(ص): (ولو تركه وأحضر من يشهد، ولو شاء لمنعه، فثالثها قال مالك: إن شعر فهرب، لم يقطع، وإلا قطع)

(ش): نفي القطع لمالك، وابن القاسم، والقطع لأصبح بناء على أنه اختلاس، أو سرقة، والثالث: ظاهر؛ لأن السارق إذا شعر وهرّب، صار مختلساً، وإذا لم يعلم، فقد أخذ المتعاق مستسراً لا يعلم أن أحداً يراه، لكن في نسبة لمالك نظر، ولم أرَه، وإنما نسبة ابن شاس لبعض المتأخررين، ولعله ابن يونس، فإن قال: إن رأهم السارق ففَرَّ، فهو مختلس، وإن خرج من الدار ولم يرهم، فهو سارق يجب قطعه.

(ع): وهو التحقيق^(٤).

(ص): (وأما غير المال، فسرقة الحُرْ الصغير إذا أخرجه من حرز مثله، وقال فيه الفقهاء السبعة)

(ش): المشهور ما ذكره بشرط أن لا يعقل - مثل الصغير - ما يُراد منه.

(١) انظر: حاشية العدوبي: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٢) انظر: الاستذكار: ٥٣٦/٧، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٣) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٤) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/٤.

وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، "فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده"^(١).

وقال: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث.

ولإذا وجوب القطع لحفظ المال، فحفظ النسب أولى، ورداً الأبهري قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب القطع في المال، فوجب أن لا يقطع إلا فيما له قيمة: بأن الحر له بدل وهو الديمة، وقال عبد الملك من أصحابنا: لا يقطع؛ لأنه ليس بمال، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله تعالى عنهما.

الباقي: ومعنى الحرج هنا: أن يكون في دار أهله، رواه ابن وهب عن مالك. محمد: وكذلك إذا كان معه من يخدمه.

واستشكل اللخمي كون الدار حرزاً له؛ لأنها لا يقصد بها حفظ، إلا أن يكون البلد يخشى فيها سرقة الأطفال، ويقصد بكونه في الدار حفظه.

(ص): (وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجية بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار رضي الله عنهم)

(ش): هكذا وقع في بعض النسخ.

فصل: في السارق

(ص): (وشرط السارق التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والذمي، والمعاهد، وإن كان المسروق لمثلهم، وإن لم يترافعوا إلينا)

(ش): لما فرغ من الركن الأول، وهو المسروق، شرع في الركن الثاني، وهو السارق، وشرط في مؤاخذته التكليف، والمراد به العقل، والبلوغ، فلهذا يقطع الحر، والعبد، والذمي، والمعاهد؛ لأنهم مكلفوون^(٢).

(١) انظر: سنن الدارقطني: رقم (٣٤٢٦). قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن غزوة، عن هشام بن غزوة، وهو كثير الخطأ على هشام، ضعيف الحديث.

وقال ابن حزم في المحتوى: فليس فيه تحصيص خز من عبد.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ١٤١/١، والناج والأكليل: ١٢/٢٣٤.

وما ذكره في المعاهد: هو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: لا قطع عليه إن سرق، ولا على من سرق منه، فإن سرق، ثم جن، لم يقطع حتى يفيق، وكذلك لو طرأ له سُكْرٌ.

وقال اللخمي: لو قطع في سكره، لكان له وجه، وليس القطع كالضرب؛ لأن المقصود في الضرب الألم، والطافح لا يجد الألم، بخلاف القطع، فإنه يقصد به النكال والعضة لغيره. وفيه نظر، فإن الألم أيضاً مقصود فيه.

وقوله: (إِنْ كَانَ الْمُسْرُوقُ لِمُثْلِهِمْ)، يعني: أن العبد يقطع، وإن سرق لعبد، وكذلك الذمي، وكذلك المعاهد.

وفي بعض النسخ: (لِمُثْلِهِمَا)، فيعود على المعاهد والذمي، وفي بعض النسخ: (مِنْهُمَا)، وهي بمعناها.

ولما كان قطع السارق من باب دفع الفساد في الأرض، لم يشترط في سرقة بعضهم من بعض المرافعة؛ لأن ذلك إنما يشترط في الأحكام^(١).

فصل: في إثبات السرقة

(ص): (وَتَبَيَّنَتْ بِالْإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ)

(ش): أعاد حرف الجر، وهو الباء في قوله: (وبالشهادة)؛ ليفيد استقلال كل واحد منهم بالثبوت^(٢).

(ص): (فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شَبَهَةِ ثَبَتَ الْغَرَمُ دُونَ الْقُطْعَ، وَفِي غَيْرِ شَبَهَةِ رَوَايَاتِنَا)

(ش): هذا كما تقدم في الإقرار بالزنى، واختلف فيما بين أقر بتهديد على أقوال: الأول: لا يقطع، وهو مذهب "المدونة"، وفيها: ومن أقر بشيء من الحدود بعيداً، أو سجن، أو قيد، أو ضرب، أو قتل، وذلك كله إكراه، وإن تمادي على إقراره بعد زوال الإكراه، حُبس حتى يستبرأ أمره، فإن تمادي على إقراره بعد أن أمن، أو أتى بما يعرف به صدقه، مثل أن يعين المسروق ونحوه، فإنه يُحَدُّ، وإلا لم يُحَدْ في قطع ولا غيره؛ لأن الذي كان من إقراره أول أمره قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث، وإن أخرج السرقة، أو القتيل في حال التهديد، لم أقتله، ولم أقطعه حتى يقر بعد ذلك آمناً.

(١) انظر: منح الجليل: ٨٨/٢٠، والأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص ٢٦٨.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٠/١٢، والشرح الكبير: ٣٤٤/٤.

زاد اللخمي، عن ابن القاسم: إلا أن ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك، مثل أن يقول: اجتررت، وفعلت كذا على صفة كذا، فيذكر من بساط الأمر وابتدائه وانتهائه ما يعلم أنه خارج عن إقرار المكره^(١).

وقال مالك في "المؤازية": يقطع إذا عين السرقة، إلا أن يقول: دفعها إلى فلان، وإنما أقررت لما أصابني من الألم، قال: ولو أخرج دنانير، لم يقطع؛ لأنها لا تُعرف بعينها^(٢).

وقال أشهب: إذا أخرج السرقة، قطع، وإن كان بعد سجن وقيد ووعيد، وإن نزع لم يقبل نزوعه، وأما إن لم يعيّن، فلا يحد أبداً، وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاد إلى مثل الأول.

وقال سحنون: إذا أقر في السجن، أو جبسه السلطان في حق، وكان من أهل العدل لزمه إقراره، قال: وليس من حبس في حق، أو باطل سواء^(٣).

فإن عدنا الزيادة التي زادها اللخمي عن ابن القاسم وفأنا للأول، لم يكن في المسألة إلا أربعة أقوال، وإنما هي خمسة، وإليه ذهب اللخمي وغيره.

(ص): (لو رَدَ اليمين، فحلف الطالب، ثبت الغزم)

(ش)، يعني: لو رد المدعى عليه السرقة اليمين التي توجهت عليه بسبب دعوى السرقة، فحلف المدعى، لزم المدعى عليه الغرم دون القطع.

ولم يبين المصنف الموضع الذي تجب فيه اليمين على المدعى عليه.

وفي "المدونة": ومن ادعى على رجل أنه سرق له، لم أحلفه إلا أن يكون منهما متصلًا بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويُسجن، إلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل، ومن لا يشار إليه بهذا، أذهب المدعى^(٤).

وذكر صاحب النكث عن بعض شيوخه أن المتهم بالسرقة ثلاثة أقسام: مبرز بالعدالة والفضل لا شيء عليه، ويؤدب له المدعى؛ ومتهم معروف بمثل هذا، فيحلف ويهدد ويُسجن على قدر اجتهاد الحاكم؛ ومتوسط الحال بين هذين، فعليه

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٣٩/١.

(٢) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٨٨/١٢، والذخيرة: ١٩٨/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٤/٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٢/١٨، وشرح خليل، للخرشي: ٢٦٥/٢٣.

اليمين فقط^(١).

وقال ابن يونس في كتاب الغصب: لا يمين على المتوسط، قيل: وهو أظهر.

(ص): (وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم)

(ش): لأن الحد حق الله، ولا يتهم العبد فيه، بخلاف المال، فإنه حق للسيد، ويتهم العبد في إخراجه عن السيد^(٢).

(ص): (والمكَاتِبُ، والمَدَبْرُ، وأم الولد كالعبد، ويقطعون إذا عَيَّنُوا السُّرِقَةَ)

(ش): بعض القرويين: وكذلك إن لم يعيينا، وتمادوا على الإقرار.

ولعل المصنف رحمه الله تعالى أراد بالعبد ما هو أعم من القن.

وإن كذبهم السيد، وقال: بل ذلك متاعي، فالقول قول السيد مع يمينه، إلا في المكاتب، والعبد المأذون له^(٣).

وما ذكره من إعمال قول العبد في القطع، اللخمي، هو المعروف^(٤).

ولأشهب في "المُؤَازِيَة": إذا أقر العبد بالقتل وعينه، وقال: هاهو ذا، وأنا قتله، أنه لا يقبل قوله وإن عين، إلا أن يكون معه، أو يُرى يتبعه، ونحوه.

(ص): (ويثبت بشهادة رجالين، فإن كان ب الرجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين؛ ثبت الغرم دون القطع)

(ش): يحتمل أن يكون قوله: (يثبت): بالباء، أي: السرقة، أو بالباء، أي: القطع، ولا تقبل الشهادة مجملة، بل لا بد أن يسأل الشهود عن السرقة ما هي؟ ومن أين أخرجها؟ وإلى أين^(٥)؟

وكلامه ظاهر؛ لأن المرأة، أو الرجل واليمين، لا يقيدون في الحدود.

فصل: في موجب السرقة

(ص): (ومُوجِبَةُ القَطْعِ، ورَدُّ الْمَالِ مَعَ قِيَامِه)

(ش)، أي: ومحض الثبوت، وفي بعض النسخ: (وموجبها)، أي: السرقة.

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٤/٨.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٠٠/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٥/٨.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٩٠/٢٠، وشرح مختصر خليل: ٩٧/٨.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٥) انظر: منح الجليل: ٣١٥/٩، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

وقوله: (القطع) بنص الآية الكريمة، وقوله: (ورد المال مع قيامه)، بالإجماع نقله صاحب "المقدمات"^(١).

(ص): (فإن تَلَفَ وهو موسر من حين السُّرقةِ إلى حين القطع، غَرْمَة)، وقال أشهب: إلى حين القيام، وإن لم يغُرم، وقيل: يغُرم مطلقاً

(ش): وقوله: (فإن تلف)، أي: المال المسروق، والسارق متصل اليسار من حين السرقة إلى حين القطع، غَرْمَة، وإن كان عديماً، أو أُعدِمَ في بعض هذه المدة، سقط عنه الغُرم؛ لأنَّه لا يجتمع عليه عقوبات: قطع يده، واتباع ذمته، بخلاف اليسار المتصل، فإنها كالقائمة، وليس ثُمَّ عقوبة ثانية^(٢).

ورأي أشهب: أنه لا غُرم عليه إلا أن يتمادي يسره بعد القطع إلى يوم يحكم عليه بالقيمة، فلو كان متصل اليسار إلى القطع، ثم أفسر بعده، وقبل الحكم؛ لم يغُرم.

وقوله: (وإن لم يغُرم)، يعني: وإن لم يتصل اليسار إلى حين القطع على قول ابن القاسم، ولا إلى حين القيام على قول أشهب، لم يغُرم.

وقوله: وقيل: يغُرم مطلقاً، أي: اتصل يساره أم لا؛ لأنَّ القطع حق الله تعالى، والغرم حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

عبد الوهاب: قال بعض شيوخنا: والقيمة مع القطع استحسان، والقياس لا يلزم شيء؛ لأنَّه لو لَزِمَه مع اليسير لَزِمَه مع العُشر، وإنما استحسن ذلك لجوائز أن يكون أخذ لها ثمناً واحتلَطَ بماله، وبهذا القياس قال أبو حنيفة، قوله ما خرجه النسائي، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يغُرم السارق إذا أُقيم عليه الحد"^(٣). أبو عمر: إلا أنه حديث ليس بالقوي.

فروع

الأول: اعتبار اتصال اليسير لو سرق لجماعة واتصل يسره، لتحاصُّن الجميع فيما

(١) انظر: الذخيرة: ١٦٥/١٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٦٠٣/١، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

(٣) أخرجه الدارقطني: رقم (٣٣٦٤) وقال: قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي السَّارِقِ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِلْمُفْضِلِ بْنِ قَضَالَةَ: يَا أَبَا مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا هُوَ سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي، أَوْ، قَالَ: فِي كِتَابِي سَعِيدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَجْهُولٌ، وَالْمَسْوُرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْرُكْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، وَإِنَّ صَحَّ إِشْنَادَهُ كَانَ مُزَسْلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بيده، وإن تخلل ذلك عُشر، سَقْطَ حَقٌّ من شِرْقٍ مَالَةُ قَبْلَ الْعَسْرِ^(١).

الثاني: لو لم يقم للطالب إلا شاهد واحد، وقال: سرقت من حرز، وقال السارق: بل من غيره، أو ذهبت يمين السارق بأمر من الله تعالى، فقال ابن القاسم: يضمن السرقة ضمان الغاصب، وقال أشهب: يضمنها على ما تقدم^(٢).

اللخمي: وكذلك لو اعْتَرَفَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَسَقْطٌ عَنْهُ الْحَدِّ، فِيهَا الْقَوْلَانُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، وَكَانَتْ أَقْلَى مِنْ رِيعِ دِينَارٍ، لَاتَّبَعَ بِهَا فِي الإِعْسَارِ بِالْتَّفَاقِ^(٣).

الثالث: لو باع السارق السرقة فاستهلكها المشتري، فإن أجاز ربهما البيع، لم يتبع السارق بالثمن إلا أن يتصل يسره، كما تقدم، وإن لم يجزه وأخذ قيمة المبيع من المشتري، كالاستحقاق، فللمشتري أن يرجع على السارق، فإن كان المشتري عديماً، رجع ربهما على السارق؛ لأنه غريم غريم، ولو كانت القيمة التي لزمه المشتري أقل من الثمن الأول الذي باع به السارق أخذ المسروق منه القيمة، وكان الفاضل للمشتري يتبعه هو به، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن، أخذ منه الثمن؛ لأنه الذي لغريم عنده، واتبع المشتري بفضل القيمة.

(ص): (وَتُقْطَعُ الْيَمْنَى مِنَ الْكَوْعِ، وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ، ثُمَّ رَجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رَجْلُهُ الْيَمْنَى، ثُمَّ يُغَرَّرُ وَيُحْبَسُ)
(ش): الإجماع على قطع اليمنى أولاً، وحسمت بالنار خوف ال�لاك، وكلامه ظاهر^(٤).

وذكر المصنف رحمه الله تعالى أنه في الخامسة يُغَرَّرُ، ويُحْبَسُ، وهو المشهور.
وقال أبو مصعب: يُقْتَلُ، ورَوَى النسائي حديثاً، كقوله: إلا أنه ضعفه، وقال: لا أعلم في ذلك حديثاً صحيحاً^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، والقوانين الفقهية: ٢٤٠/١.

(٢) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢١٠/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٨٨/١٢، والذخيرة: ١٩٨/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٤/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤٢٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٢٨١/١٤.

(٥) انظر: شرح خليل، للخرشي: ٢٥٠/١٨، وحاشية الدسوقي: ١٨٩/٢، ونهاية المحتاج: ٧٣، ١١٩/٨، والأحكام السلطانية، للماوردي: ١٣٧ - ١٣٨.

(ص): (ولو كانت شلأة، أو ناقصة الأصابع، أو أكثرها فكالعدم، فيتنتقل)، وقيل: إن سقط الانتفاع

(ش)، أي: لو كانت اليدين شلأة، أو ناقصة، وجمع المصنف رحمه الله تعالى مسألتين، وأجاب عنهما بقوله: (بأنها كالعدم)، أي: فلا تقطع، وينتقل إلى غيرها، وفهم من قوله: (أو أكثرها)، وهو ثلاثة أصابع: أنها لو كانت ناقصة الأقل لقطعـتـ، وهو صادق على صورتين إذا نقصـتـ أصبعـاـ، أو أصبعـينـ.

والمنقول في الأصبع القطعـ، واختلف قولـ مالـكـ فيـ الإـصـبعـينـ^(١).

وقـولـهـ: (وقـيلـ: إنـ سـقطـ الـانـتفـاعـ)ـ خـاصـ بـالـيـدـ الشـلـأـةـ،ـ وـهـوـ لـابـنـ وـهـبـ؛ـ لـأـنـ قـالـ فيـ "ـمـخـتـصـرـ ماـ لـيـسـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ":ـ تـقـطـعـ الـيـدـ الشـلـأـةـ إـنـ كـانـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ.

وعـنـ أـبـيـ مـصـبـعـ:ـ تـقـطـعـ الـيـدـ الشـلـأـةـ مـطـلـقاـ^(٢).

(ص): (وعـلـىـ الـاـنـتـقـالـ،ـ فـقـيلـ:ـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ،ـ وـقـيلـ:ـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ)

(ش)،ـ أيـ:ـ إـذـاـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ وـفـيـ مـعـنـىـ ذـلـكـ:ـ إـذـ سـرـقـ وـلـاـ يـمـيـنـ لـهـ،ـ وـالـقـوـلـانـ فـيـ "ـالـمـدـوـنـةـ":ـ قـالـ:ـ أـوـلـاـ تـقـطـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ،ـ ثـمـ أـمـرـ بـمـحـوـهـ،ـ وـقـالـ:ـ أـقـطـعـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ.

ابـنـ القـاسـمـ:ـ وـأـرـاهـ تـأـوـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـدـيـهـمـ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ حـكـيمـ﴾ـ [ـ الـمـائـدـةـ:ـ ٣٨ـ]ـ،ـ وـبـالـأـوـلـ آـخـذـ.

وـعـارـضـ الـلـخـميـ ماـ أـخـذـ بـهـ اـبـنـ القـاسـمـ هـنـاـ بـقـولـهـ فـيـ "ـالـمـؤـازـيـةـ":ـ إـذـ قـطـعـتـ الـيـمـنـيـ

فـيـ قـصـاصـ،ـ أـوـ غـيرـهـ أـنـهـ تـقـطـعـ الـيـدـ الـيـسـرـىـ،ـ قـالـ:ـ وـقـالـ أـشـهـبـ،ـ يـعـنـيـ:ـ فـيـ مـسـأـلةـ

الـقـصـاصـ:ـ تـقـطـعـ الرـجـلـ الـيـسـرـىـ،ـ وـالـأـوـلـ أـبـيـئـ،ـ لـأـنـ الـيـدـ هـيـ الـجـانـيـةـ،ـ وـهـيـ إـحـدـيـ

مـمـحـوـاتـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ الـأـرـبـعـ^(٣).

(ص): (ولـوـ قـطـعـ الـجـلـادـ،ـ أـوـ الـإـمـامـ الـيـسـرـىـ عـمـدـاـ،ـ فـلـهـ الـقـصـاصـ،ـ وـالـحـدـ باـقـ).

وـخـطـأـ يـعـجزـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ:ـ لـهـ عـقـلـهـاـ،ـ وـالـحـدـ باـقـ)

(ش)،ـ يـعـنـيـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ قـطـعـ الـيـمـنـيـ،ـ فـأـمـرـ الـإـمـامـ بـقـطـعـ الـيـسـرـىـ مـتـعـمـدـاـ مـعـ

عـلـمـهـ بـأـنـ سـنـةـ الـقـطـعـ فـيـ الـيـمـنـيـ،ـ أـوـ قـطـعـهـاـ الـجـلـادـ أـيـضاـ مـتـعـمـدـاـ؛ـ لـمـ يـقـعـ الـقـطـعـ عـنـ

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٧١/١٢، والذخيرة: ١٤٠/١٢.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/٦، والذخيرة: ١٤١/١٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٣٣٥/٤.

السرقة وقطع اليمين، ويكون له أن يقتضي منها، وإن كان خطأ، فقال مالك: تجزئ، ولا تقطع يمينه، ولا شيء على الإمام، والجلاد^(١).

وقال ابن الماجشون: لا تجزئ، وقال: وليس خطأ الإمام بالذى يزيل القطع عن العضو الذى أوجب الله فيه القطع، ويكون عقل الشمال في مال السلطان خاصة إن كان هو المخطئ، أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطئ، قال: وإليه رجع مالك. وهو أقرب؛ لأن تقدم اليمين على اليسار إن كان واجباً، فقد تم المطلوب، وإن كان مستحباً لزم الإجزاء في مسألة العمد^(٢).

ولو تعمد ذلك السارق، فدلس على الإمام، أو الجلاد؛ ففي "الموازية": يجزئ. اللخمي: وعلى ما في "الواضحة": لا يجزئه.

(ص): (وعلى الإجزاء لو عاد، قطعت رجلة اليمين عند ابن القاسم، واليسرى عند ابن نافع)

(ش)، أي: وإذا فرعننا على القول الأول، فلو سرق ثانية، فقال ابن القاسم في "المدونة": قطع رجله اليمين؛ لطلب المخلافة؛ لأن سنة القطع الخلاف.

وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرى؛ لأن قطع اليد اليسرى أولاً كان على وجه الخطأ، فلا تعمد موافقته^(٣).

(ص): (ولو سقطت اليمين بأفة، سقط الحدُّ)

(ش): إذا ذهبت اليمين بأمر من الله تعالى، زاد اللخمي: أو تعمد من إنسان، فقال مالك وغيره: لا يقطع منه شيء؛ لأن القطع قد كان وجب فيها^(٤).

اللخمي: وعلى قياس قوله: أن الشمال تجزئه، يجب أن لا يسقط عنه القطع، وتقطع شماليه، أو رجله، وكما لو أخطأ الإمام فقطع رجله اليسرى مع وجود اليمين، فإنها لا تجزئه^(٥).

(١) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ٤/٢١٠.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٣) انظر: بلغة السالك: ٣٤٠/٣، وحاشية الدسوقي: ١٤/٢١٠.

(٤) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ١/٦٠٤.

(٥) انظر: البحر الرائق: ٦٨/٥، وبدائع الصنائع: ٨١/٧، وشرح متنه الإرادات ٣ / ٣٧٢، وكشاف القناع ٦/١١٨.

(ص): (وَمَا تَكْرَرَ مِن السُّرْقَةِ قَبْلِ الْحَدِ، فَكَمْرَةٌ كَتْكَرَ الزُّنْيُ وَالشَّرْبُ وَالْقَذْفُ)
 (ش): احترز بقوله: (قبل الحد) مما لو تكرر بعده، فيجب تكراره كما تقدم، سواء
 كان من مالك واحد، أو متعدد.

وقوله: (فَكَمْرَةٌ)، أي: فلا يقطع له إلا عضو واحد.
 أبو عمر: ولا أعلم فيه خلافاً، ثم قاس ذلك على تكرر الزنى والشرب والقذف،
 وفهُم منه أيضًا الحكم في المسائل^(١).

فصل: في تداخل الحدود وسقوطها

(ص): (وَتَتَدَخِّلُ الْحَدُودُ الْمُتَتَّحِدَةُ وَإِنْ تَعْدُدَ مُوجِبَهَا، كَحْدِ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ،
 بِخَلْفِ الزُّنْيِ وَالْقَذْفِ، وَالشَّرْبِ)

(ش): قوله: (وَإِنْ تَعْدُدَ مُوجِبَهَا) بكسر الجيم، أي: سببها، كحد الشرب والقذف.
 وحاصله: أنه إن اتحد الحد اتحد، ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد
 تعدد، كحد الزنى مع القذف، أو مع الشرب^(٢).

وخرج اللخمي تعدد الحد في القذف والشرب من أحد القولين إذا قذف جماعة.
 (ع): وهو تخريج صحيح.

(خ): وقد يقال: إنما قيل بالتعدد في القذف؛ لما يلحق كل واحد من المعرة،
 بخلافه هنا^(٣).

ونقل عن عبد الملك: أنه إذا زنى وشرب وقذف، يحد مائة، ويدخل القذف
 والشرب في الزنى^(٤).

(ص): (وَيَأْتِيُ الْقَتْلُ عَلَى حَدِ الشَّرْبِ وَالْزُّنْيِ وَقَطْعِ الْيَدِ، وَلَا يَأْتِيُ عَلَى حَدِ
 الْقَذْفِ)

(ش)، يعني: إذا لزمه قتل وحدود، فالقتل يأتي على ذلك كله إلا القذف، فإنه يحدُّ
 له أولاً، ثم يُقتل، لغاري المقدوف إن لم يُحدَّ له^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٢٥٤/٢، وشرح متهى الإرادات: ٣ / ٣٦٤.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٥٩٤/٢، والتاج والإكليل: ١٧٦/١٢، والثمر الداني: ٦٠٣/١.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٤/٣٣٥.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٤٣/١٢، والشرح الكبير: ٤/٣٣٥.

(٥) انظر التاج والإكليل: ١٧٧/١٢، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

(ص): (ولا تسقط الحدود بالتوبية، ولا بالعدالة، ولا بطول الزمان معهما)
 (ش): هذا مخصوص بما سيدكره في الحرابة حيث قال: تسقط الحرابة بالتوبية قبل الظفر لا بعده^(١).

لا يقال: الحد لم يثبت في الحرابة حتى يسقط، فلا يحتاج إلى استثنائه؛ لأننا نقول الحرابة: هي سبب وجوب الحد، وقد وُجِدَ، ويدل على ما ذكره المُصْتَفِ رحمة الله تعالى حَدِيثُ العَامِدَيَّة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَخْبَرَ عَنْ تَوْبَتِهَا، وَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهَا".

باب الحرابة

(ص): (الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة، أو حُرِّ أو عبد، أو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن)

(ش): عَبَرَ بالحرابة إشارة إلى أن الأصل هنا الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْبَيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣]، وهذا مذهب المحققين: أن الآية الكريمة محمولة على هذه الجنابة، وقيل: نزلت في المشركيين البحريين، وقيل: في قوم كان بينهم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد فنقضوه، وقيل: في العُرَنِينَ الذين ارتدوا في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

والصحيح الأول، ولو كان المقصود الكفار، ما شرط في توبتهم كونها قبل القدرة عليهم، والمرتد ليس حده القطع، أو النفي.
 وقوله: (كُلُّ ... إلى آخره) ليس هو حَدًّا ولا رَسْمًا؛ لأن الحد للماهية من حيث

(١) انظر: حاشية العدوى: ١٦١/٧، وشرح خليل: ٢٥٣/٢٣.

(٢) آخر جه البخاري، رقم ٥٦٨٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ ناساً كانَ بهم سُقُمٌ، قالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطْعَنَا فَلَمَّا صَحُوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَةً، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدَ لَهُ، فَقَالَ: اشْرُبُوا أَبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا زَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا دُؤُدَهُ، فَبَعْثَتِ فِي آتَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَغْيَثَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّبْخَلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمْوتَ، قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَاجَ، قَالَ لِأَنَّسٍ: حَيَّنِي بِأَشَدِ عَقوَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهَذَا"

هي، ولفظه كل فيها تعرض للأفراد.

وقوله: (تعذر الاستغاثة)، أي: معه، والكلية يلزم اطرادها لا انعكاسها، لكن يرد عليها غصب من لا يقدر على دفعه من سلطان، أو غيره، وأيضاً فليس شرط الحرابة قصد أخذ المال، فقد قال ابن القاسم فيمن منع قوماً يخرجون إلى الشام، أو مصر، أو مكة شرفها الله: أنه محارب^(١).

ويجاب عن الأول: بأن الغاصب ولو كان سلطاناً، لا تعذر الاستغاثة عليه، فإن العلماء أهل الحل والعقد يأخذون عليه؛ وعن الثاني: بأنه تكلم على الغالب، على أنه سيتكلم على ذلك بقوله: (ومخيفها... إلى آخره)^(٢).

والغيلة: تدخل تحت هذه الكلية؛ لأن حقيقتها أن يخدع غيره ليدخله موضعًا ويأخذ ما معه، ولا يقال: قوله: (تعذر معه الاستغاثة)، ليس بجيد، فإن المسلوب يستغيث، وَجَدَ مُغِيْثاً، أو لم يوجد، فكان ينبغي أن يقول: تعذر معه الإغاثة؛ لأن استغاثة المعدوم ومن لا تنفع إغاثته كالمعدوم.

وقوله: (من رجل أو امرأة)، صفة لفعل، أي: فعل كائن من رجل، أو امرأة. ونبه بقوله: (أو ذمي، أو مستأمن) على من قال: إنها لا تكون إلا بين المسلمين، والله أعلم.

فصل: في صفة المحاربين

(ص): (ومخيفها وإن لم يقتل، وإن لم يأخذ مالا، والمأخوذ بحضوره الخروج كذلك، وإن لم يخف السبيل)

(ش)، أي: ومخيف الطريق؛ لأنها تفهم من السياق، وإن) في كلامه في الموضوعين للمبالغة، وكررها ليفيد أن المبالغة في كل واحد منها على الاستقلال؛ إذ لو قال: وإن لم يقتل، ولم يأخذ مالا؛ لأفاد ترتيب الحكم على المجموع، ولا يلزم منه ترتيبه على كل من الجزئين^(٣).

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٥٠/٢، والكافي: ١٠٩٥/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٢٩٣/٨، وشرح خليل، للخرشي: ٣١٨/٢٣.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٢٤٤، والذخيرة: ١٢/١٣٣.

قال ابن شاس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب.

ومعنى كلامه: أن مطلق إخافة الطريق موجب؛ لكونه محاربًا، سواء قُتِلَ أم لا، سواء أخذ مالاً أم لا، وكذلك أيضًا المأمور بحضور الخروج، وإن لم يخف الطريق. وهذا مذهب "المدونة"، ففيها على اختصار ابن يونس، وكذلك إن لم يخف، وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره، أو خرج بعضاً، أو أخذ مكانه، فهو مخير فيه، وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم، وذلك النفي، والضرب، والسجن.

أبو الحسن: وظاهرها أنه مخير فيمن أخذ بالحضر، وإن لم تحصل منه الإخافة، وقال بعض القرويين: لا يجوز للإمام قتله إذا خرج ولم تحصل منه الإخافة، وكذلك قال اللخمي: إن أخذ قبل الإخافة، لا يجري عليه شيء من أحكام المحارب، وإنما يعاقب، قال: وهو بمنزلة من خرج لسرقة أو يزني، ولم يفعل، واستدل على ذلك بما في "الموازية" في رجل خرج بسيفه قاصداً لقتل رجل أنه لا يقتل ولا يقطع.

وكلام اللخمي ظاهر في المعنى، إلا أن النص على خلافه، كما تقدم، وفي بعض النسخ: (وإن لم يخف القتل)، والمعنى ظاهر، وهو أنه لا يشترط في المحارب أن يخف القتل، بل مطلق الإخافة، وفي بعض النسخ (وإن لم يجب القتل)، يعني: أن المأمور بحضور الخروج محارب، وليس للإمام قتله، وهو يأتي على قول بعض القرويين، واللخمي، كما تقدم^(١).

(ص): (فَقَاطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ مُحَارِبٌ)

(ش): لأن الذمي معصوم المال كالمسلم، وعطفه بالفاء لترتبه على ما قبله.

(ص): (وَمُشَهَّرُ السَّلَاحِ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مَدِينَةٍ)

(ش): لذلك، أي: لأخذ المال، قوله: (وإن كان)، أي: المُحَارِبُ واحِدًا في مدينة، وهذا قول ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: لا يكون محاربًا في القرية إلا أن يؤذى بذلك القرية كلها، فاما المختفي في القرية لا يؤذى إلا الواحد والمستضعف، فلا^(٢).

(ص): (وَالَّذِي يَسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ)

(ش): قوله: (لذلك)، أي: لأخذ المال ونحوه في "المدونة".

عياض: وظاهر "الموازية": أنه إنما يكون محاربة إذا كان ما سَقَاهُ يموت منه،

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٥٠/٢، والكافي: ١٠٩٥/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٢٩٣/٨، وشرح خليل، للخرشي: ٣١٨/٢٣.

ولعله يريد ما نقله اللخمي عنها: في رجل أطعم قوماً سويفاً، وأخذ متعتهم، فمات بعضهم، ولبس بعضهم، فلم يفيقوا إلى الغد، فقال الفاعل: ما أردت قتلهم، إنما أعطانيه رجل، وقال: إنه يُسْكِر، فأردت إخدارهم وأخذ أموالهم؛ لا يقبل قوله، ويقتل^(١).

ولو قال: ما أردت إخدارهم، ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويف لا شيء فيه، إلا أنه أخذ أموالهم حين ماتوا، فلا شيء عليه إلا العزّم. وفي "العتيبة" نحوه.

لكن إن أراد عياض هذا، ففيه نظر؛ لأن الذي يؤخذ من كلامه في "الموازية" أن الحرابة مرتبة على قصد الإسْكار، وأخذ المال، لا على قصد الموت.

(ص): (والسارق في الليل، أو في النهار في دار، أو رُفَاقٌ مُكَابِرٌ يَمْنَعُ الْاسْتِغاثَةَ، مُحَارِبٌ)

(ش): لأنَّه لِمَا كَانَ أَكْبَرَ عَلَى وَجْهِهِ يَمْنَعُ الْاسْتِغاثَةَ، كَانَ مُحَارِبًا؛ لِأَنَّ السُّرْقَةَ هِيَ الْأَخْذُ خُفْيَةً^(٢).

ولو أخذ السارق المال، فلما نزع فيه، قاتل حتى خرج به، فنص اللخمي وغيره على أنه سارق؛ لأن قتاله حيثذاك ليس عن نفسه.

اللخمي: وإن علم به قبل أن يأخذ المتعة، فقاتل حتى أخذه، فهو محارب عند مالك، وليس بمحارب عند عبد الملك.

وأما الغاصب يُقتل المغصوب منه بإثارة الغصب خشية أن يطلب، فقال اللخمي: ليست بحرابة، وإنما هي غيلة.

(ع): وفي كونها غيلة نظر، فقد قال مالك: فيمن لقي رجلاً، فسألَه طعاماً فأبى، فأخذته وكتفه، ونزع منه الطعام، وأخذ ثيابه، فقال: هذا يشبه المُحَارِبَ، إلا أن حكمه الضرب والنفي، وكذلك الذي توجد معه الدابة، فيقر أنه وجد عليها رجلاً، فأنزله عنها وأخذها، فإنه يُضرب ويُنْفَى، وقال في الذي يجد الرجل في السُّحْرِ، وعند العتمة، فينزع عنه ثيابه، فإنه لا يقطع، إلا أن يكون لِصًّا، أو مُحَارِبًا.

قال: والذي يلقى الرجل في الليل، فنيَّكابره على ثوبه حتى يزيله عنه، فإنه لا يقطع أيضاً. قال: وإنما المُحَارِبُ مَنْ حمل على غير ثائرة، ولا عداوة، فأشَافَ السبيل،

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٤٤/١٢، والذخيرة: ١٣٣/١٢.

(٢) انظر: البهجة: ٤٥٢/٢، والكافي: ١٠٩٦/٢.

وأضر بالمسلمين^(١).

(ص): (ومُخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخِلَهُ مَوْضِعًا، فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ مُحَارِبٌ)

(ش): لأنَّه أَخْذَ مَا مَعَهُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِسْتِغَاةَ، وَمُخَادِعَةُ الصَّغِيرِ كَمُخَادِعَةِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْغَيْلَةَ تَدْخُلُ فِي الْحَرَابَةِ.

فصل: في حكم قتال المحاربين

(ص): (ويجوز قتالهم باتفاقٍ، وفي دعائهما إلى التقوى قبله إنْ أمكن قوله)

(ش): هكذا نقل ابن الموزع اتفاق مالك وأصحابه على جواز القتال.

وفي "المدونة": وجihad المحاربين جهاد، وفي "الغثيّة": من أفضل الجهاد، وأعظمه أجراً.

ولمالك رحمة الله تعالى في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلى من جهاد الروم. (ع): وظاهر قول أهل المذهب أنه لا مزية له على جهاد الكفار.

وقال ابن شعبان: جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار.

قوله: (وفي دعائهما) المشهور أنَّه يدعون.

مالك في "المؤازية": ويناشده الله تعالى ثلاثة. وقال عبد الملك وسحنون: لا يدعوه، ولبيادر لقتله.

ولا إشكال في سقوط الدعوة إذا عاجلوك، وعن ذلك احترز المصنف بقوله: (إنْ أمكن).

مالك: وإن طلبوا مثل الطعام، والثوب، وما خف، فليعطوه ولا يقاتلوا. وقال سحنون: لا يعطون شيئاً وإن قلل.

(ع): وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم، ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يجيئهم إليه؛ لأنَّ فيه وَهْنًا على المسلمين.

فصل: في موجب الحرابة

(ص): (وَمَوْجَبُهَا إِما الْقَتْلُ، أَوِ الْصَّلْبُ، ثُمَّ الْقَتْلُ مَصْلُوبًا، أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خَلَافِ مَوَالَةِ، أَوِ النَّفِيِّ)

(ش): قوله: (وَمَوْجَبُهَا) بفتح الجيم، أي: الذي توجبه الحرابة أحد أمور أربعة،

(١) انظر: مواهب الجليل: ٢٩٥/٨، وشرح خليل، للخرشي: ٣١٩/٢٣

للامية الكريمة، والصلب مختص بالرجل، نص عليه اللخمي، وكذلك النفي^(١).
اللخمي: واختلف عن مالك في العقوبات الأربع التي ذكرها الله تعالى، هل هي
على التخيير في المحارب الواحد يقع به الإمام أيها شاء؟ أو هي على الترتيب، وعلى
قدر جرم المحارب؟ فقيل: إذا أخذ ولم يخف، ولا قتل ولا أخذ مالاً، يؤاخذ بأيسره،
ابن القاسم: وأيسره أن يضره وينفيه، وإن كان قد أخاف ولم يأخذ مالاً، أو أخذ المال
ولم يخف، أو جمع أخذ المال والإخافة؛ كان فيه بال الخيار بين القطع والقتل، ولا يؤاخذ
بأيسره، وإن كان قد طال زمانه، وعلا أمره، وأخذ المال، إلا أنه لم يقتل، فإنه يقتله، ولا
تخيير له فيه. وروى عنه ابن وهب: أن الإمام مخير، وإن قتل الناس، وعظم فساده.

وقال عياض: اختلف تأويل الأشياخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته، وعظم
شره، ولم يقتل، فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن لا يستحبون له النفي،
وعليه اختصر أكثرهم، وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قُتل لا بد من
قتله، وضَحَّ الأول، وحَكَى الماوردي عن مالك خلاف مذهبه: أن العقوبات عنده
على الترتيب بحسب اختلاف صفاتة، فيقتله بكل حال إذا كان ذا رأي وتدبير، ويقطعه
إذا كان ذا بطش، وإن كان على خلاف ذلك عزره وحبسه، فجعل ما استحسن مالك مع
إباحة التخيير مستحقاً مرتبًا، ولا يقوله: مالك ولا أصحابه. انتهى، فانظره مع حكاية
اللخمي الخلاف.

(ع): والأحسن على هذا أن يقال: إن (أو) للتفصيل^(٢).

وقوله: (الصلب، ثم القتل)، يعني: لا يكفي الصلب وحده، بل لا بد بعده من
القتل.

اللخمي: وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي، والمذهب أنه يضاف
إلى القتل، ووقع لمالك في بعض الموضع أنه قال: يقتل، أو يُصلب، أو يقطع، أو يُنفي
مثل ظاهر القرآن.

وفهم من قول المصنف تقديم الصلب على القتل، وعلى هذا فقوله:

(ص): (ويَقْدِمُ الصلبُ عند ابن القاسم، ويَؤَخِّرُ عند أشهب)

(ش): إنما أتى به؛ ليُتَبَّعَ قول أشهب، على أن أشهب لم يوجب تقديم الصلب،

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٢ / ٢٧٧، وحاشية الدسوقي: ٣٧٨ / ٣.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨ / ٧، وجواهر الإكليل: ٢ / ١٥٥.

ونصه في "النواذر": إنما يُقتل، ثم يُصلب، ولو صلبه ثم قتله مصلوبًا، فذلك له اللخمي: ويقتل على الوجه المعتاد، والمعروف بالسيف والرمح، ولا يقتل على صفة تعذب، ولا بحجارة، ولا يُرمى من شيء عالي، وإن رأى صلبة قائمة، ولا يصلبه منكوساً، وينبغي أن تطلق يداه؛ لأن في ذلك بعض الراحة إلى أن يموت، فإن لم تطلق، فلا بأس^(١)!

وهل يُصلب عليه أم لا؟ أما على مذهب من يرى أنه يُقتل، ثم يُصلب، فيُصلب عليه قبل الصلب.

واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يُقتل على الخشبة، فقال ابن الماجشون في "الواضحة": لا ينزل من الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه، ولا ليُصلب عليه^(٢).

وقال أصيغ: لا بأس أن يخلى بيته وبين أهله يغسلونه، ويصلون عليه، ويدفونوه. ولابن الماجشون "في الثمانية": يصف خلف الخشبة، ويُصلب عليه وهو مصلوب، خلاف ظاهر قوله في "الواضحة".

وقال سحنون: إذا قُتل على الخشبة، أُنْزَلَ عنها وضلي عليه.

واختلف قوله: هل يعاد إليها ليرتدع بذلك أهل الفساد أم لا؟ على قولين، هكذا نقل عنه صاحب "المقدمات"، ونقل (ع) عنه أنه اختلف قوله: إذا مات هل ينزل من ساعته، ويدفع إلى أهله للصلاة عليه، والدفن، وإذا صلوا عليه يعيده الإمام إلى الخشبة اليومين، والثلاثة، ليردع به أهل الفساد، فانظره.

محمد: وإذا حبس الإمام ليقتله، ثم مات في الحبس، لم يُصلبه بعد موته، ولو قتله إنسان في الحبس، فإن الإمام يُصلبه.

(ص): (وأما النفي فللحرر، لا للعبد، كما ذكر في الزنى إلى أن تظهر توبته، وقيل: يحبس بيده، وقيل: النفي طلبهم إلى أن يُقتلوا أو يُقطعوا).

(ش): (فللحر)، أي: للحر الذكر، لا للعبد، وهذا على القول بأن النفي إخراجه إلى بلد آخر، وأما على القول بأنه حبسه بمكانه، فيحبس، وكذلك المرأة، وقاله اللخمي، قال: ولو قال سيد العبد: أنا أرضي أن يُنفي ولا يقطع، وأن يكون على أحكام الأحرار،

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٧٨/٣، والتاج والإكليل: ٣١٩/٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل: ١٣١/٦، والتاج والإكليل: ٣٢٠/٦.

فذلك له، وكذلك أرى في المرأة إذا قالت: أنا أَخْرُجُ إِلَى بلد آخر أسجن فيه حتى تظهر توبتي، ووُجِدَت رفقة ثقة، أَن يَكُونُ ذَلِكَ لَهَا؛ لأنَّه أَهُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْقُطْعَ مِنْ خَلْفِهِ، وَمِنَ القُتْلِ^(١).

وقوله: (كما ذُكِرَ فِي الرَّنْسِ)، أَيْ: فِي الْمَسَافَةِ، وَلِزُومِ الْأَجْرَةِ. ابن القاسم، ورواه عن مالك.

وأَقْلَ الْبَلْدَ الْمَنْفِي إِلَيْهِ مَا تَقْصُرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْغَايَةَ هُنَا لَيْسَ كَالْزَنْسِيِّ، بَلْ يَحْبِسُ هُنَا حَتَّى تَظَهُرَ تَوْبَتِهِ.

اللَّخْمِيُّ: وَلَا يَكْفِي فِي ظَهُورِ تَوْبَتِهِ مَجْرِدُ ظَاهِرَهُ؛ لَأَنَّهُ كَالْمُكْرَرُ، لِكُونِهِ فِي السُّجَنِ، فَهُوَ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ وَالنِّسْكَ وَالْخَيْرَ؛ لِيَخْلُصَ مَا هُوَ فِيهِ، قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ مِنْهُ التَّوْبَةَ حَقِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَطُولَ سَجْنَهُ، لَمْ يَخْرُجْ؛ لَأَنَّ طُولَ سَجْنِهِ أَحَدُ الْحَدُودِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِخْرَاجُهِ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ سَجْنَهُ بِمَنْزِلَةِ مِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضِ الْحَدِّ^(٢).

وقوله: (وَقَيْلٌ: يُخْبِسُ بِبَلْدِهِ)، هَذَا رَوَاهُ مَطْرَفٌ، عَنْ مَالِكٍ فِي "الْوَاضِحَةِ".

والقول الثالث: لابن الماجشون، قال: ليس النفي عندنا الذي ذكره الله تعالى أن ينقل من قرية إلى قرية، فيسجن بها، ولا يكون هذا مثلاً لِمَا جَزَاؤُهُ القتل والقطع، وإنما النفي أَنْ ينفوهُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِطَلْبِكُمْ إِيَّاهُمْ؛ لِتَقْيِيمِهِمْ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، فَيُشَرِّدُونَ وَيُخْتَفِفُونَ، وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونَهُمْ إِلَى أَنْ تَأْخُذُوهُمْ، فَتَقْيِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

(ص): (وَالْتَّعِيْنُ لِلإِمامِ، لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ فُقِيَّتْ عَيْنُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ لَهُ، فَيُعَيِّنُ لَذِي الْبَطْشِ وَالْتَّدْبِيرِ الْقُتْلَ، وَلَذِي الْبَطْشِ الْقُطْعَ، وَلَا يَضُرُّهُمَا، وَلَغَيْرِهِمَا وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَتَّةُ النَّفِيِّ، وَيُضَرِّبُهُمَا إِنْ شَاءَ)

(ش)، أَيْ: التَّعِيْنُ فِي الْعَقوَبَاتِ الْأَرْبَعِ لِلإِمامِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ حَقُّ، وَمَا يَفْعُلُ بِهِ عَوْضٌ عَنْ كُلِّ مَا صَدَرَ مِنْ إِخْافَةِ طَرِيقٍ، وَقَتْلٍ، وَأَخْذِ مَالٍ، وَقَطْعِ عَضُوٍّ، فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعِ يَدِهِ وَنَحْوِهِ تَخْيِيرٌ^(٣).

وقوله: (فَيُعَيِّنُ... إِلَى آخِرِهِ): ظَاهِرُ التَّصْوِيرِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي التَّفْصِيلِ

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٢٧٧، وشرح خليل، للخرشي: ١٨/٥١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٣/٢٧٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/٥٨٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣/٤٤٢، والشرح الصغير: ٣/٥٨٣، ومعنى المحتاج: ٢/٢٧٥، وكشف النقانع: ص ٨٣.

وموافقة الترتيب ونحوه في "المقدمات"، إلا أنه يتأنى على استحباب ذلك، كما تقدم من كلام عياض، وفي ترتيب المصنف رحمة الله تعالى: القتل على البطش والتدبير نظر، بل نص صاحب "المقدمات" وغيره على التدبير فقط.

وقوله: (الذى البطش)، أي: دون التدبير، قوله: (القطع)، أي: من خلاف.

وقوله: (ولغيرهما)، أي: لغير من حصل فيه أحد الوصفين، وهو من كثرب منه التردد، وليس له أحد الوصفين.

وقوله: (ولمَّا وقعت منه فلتة النفي، ويضر بهما): الضمير عائد على غيرهما، ومن وقعت منه فلتة.

وقوله: (إن شاء)، ظاهر "المدونة" أنه لا بد من ضربه، قوله: في الذي يؤخذ بحضوره الخروج، ولم يخف السبيل، ولم يأخذ المال، فهذا لو أخذ بأيسر الحكم، لم أزبه بأساً، وذلك الضرب والنفي.

وما ذكره أشباه بمذهب أشهب، فإنه قال: إن جلده مع النفي لضعف، وإنما استحسن لما خف عنـه من غيره، ولو قاله قائل لم أعبه.

وقوله: إنما استحسن، أي: لأنـه زيادة على النص.

ابن القاسم في "المؤازية": وليس لجلده حد إلا الاجتهد من الإمام.
 (ص): (ويقتل المحارب، وإن لم يكن قـتـلـ، ويـتحـتـمـ قـتـلـ إـذـ قـتـلـ، ولو غير كـفـءـ)
 وقتل عثمان رضي الله عنه مسلماً قـتـلـ ذـمـيـاـ حـرـأـةـ، وليس لولي الدـمـ عـفـقـ
 (شـ)، يعنيـ: أنـ الإمامـ إنـماـ يـخـيرـ فـيـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ قدـ قـتـلـ، وأـمـاـ إنـ قـتـلـ
 ولوـ غيرـ كـفـءـ، كـمـاـ لـوـ قـتـلـ كـافـرـ، أوـ عـبـدـ، فـيـتـحـتـمـ قـتـلـهـ؛ لـتـنـاهـيـ فـسـادـهـ، وهذاـ هوـ
 المشهورـ.

وقال أبو مصعب: بل له فيه التخير أيضاً.

وقد تقدم أيضاً الخلاف في تـحـتـمـ قـتـلـ مـنـ طـالـ زـمـانـ، وامتدت مـراـصـدـهـ، واستدلـ المـصـنـفـ بـقـضـاءـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وقد يـقـائـلـ: لاـ حـجـةـ فـيـهـ، إـذـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـتـمـ، وـفـعـلـهـ؛ لأنـ أحـدـ الـوـجـوهـ، ولوـ سـلـمـ
 فيـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ قـصـاصـاـ.

وقوله: (وليس لـوليـ الدـمـ عـفـقـ)، لأنـ القـتـلـ لـيـسـ لـلـقـصـاصـ وـهـوـ كـالـتأـكـيدـ، قولهـ:
 (يـتـحـتـمـ قـتـلـهـ).

(ع): فإن قلت: فإذا اختار الإمام قطعه، أو نفيه على قول أبي مصعب، ففعل ذلك، فهل للولي قصاص؟ قلت: لا. انتهى.

(ص): ويُقتلَ مَنْ أَعْانَ فِي الْقَتْلِ، وَمَنْ لَمْ يُعْنِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً أَلْفَ (ش).

(ش)، أي: من أَعْانَ فِي الْقَتْلِ بِضَرْبٍ أَوْ إِمْسَاكٍ، أَوْ لَمْ يُعْنِ بِهِمَا، لَكِنْ أَعْانَ بِمِمَالَةٍ، وَهَذَا فِي "الْمُدُونَةِ" وَغَيْرَهَا.

(ع): وَلَا بَدْ مِنِ الْمِمَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ ضَرَبَ حَاضِرًا، بِحِيثُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِعْانَتِهِ أَعْانَ، وَبِذَلِكَ يَفْهَمُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ: (وَلَوْ كَانُوا مِائَةً أَلْفَ).

(ص): (ويُسَقَطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ بِالتُّوبَةِ قَبْلَ الظَّفَرِ لَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ القَصَاصُ لِولِيِ الدَّمْ وَلِلْمُجْرُوحِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ)

(ش): قوله: (قبل الظفر)، أي: قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].
وَأَخْتَلَفَ فِي صَفَةِ تُوبَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالِ حِكَامَهَا فِي "الْمُقدَّمَاتِ":

الأول: لابن القاسم: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، أو يأت الإمام طائعاً.

الثاني: لابن الماجشون: أن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر له جiranah، وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعاً، فإنه يقيم عليه حد الحِرابة.

الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، ولو ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكمًا من الأحكام.

وَلَا يَدْلِي فِرَارَهُ عَلَى تُوبَتِهِ، إِذَا فَرَّ فِي الْقَتْلِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ قُتْلَ أَحَدًا، فَلِيَتَبَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُتْلَ أَحَدًا، فَلَا أَحْبَبُ أَنْ يَتَبَعَ، وَلَا يُقْتَلُ، وَقَالَ سَحْنُونَ: يَتَبَعُونَ وَلَوْ بَلَغُوا بَزْكَ الْعِنَادِ، وَرُوَيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَبَعُ مِنْهَزِمِهِمْ، وَيُقْتَلُونَ مُقْبَلِينَ، وَمُدَبِّرِينَ وَمِنْهَزِمِينَ، وَلَيْسَ هُرُوبَهُمْ تُوبَةً، وَأَمَّا التَّدْفِيفُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ، فَإِنَّ لَمْ تَتَحَقَّ هَزِيمَتِهِمْ، وَخِيفَ كَرَّتِهِمْ دَفَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَسِيرٌ يُحْكَمُ فِيهِ الْإِمَامُ بِمَا يَرَاهُ.

وَفِي "الْمُؤَازِيَّةِ": قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ، وَلَمْ يَرِه سَحْنُونَ.

وَلَا يُسَقَطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ بِتَأْمِينِهِ، بَلْ لَا يَجُوزُ تَأْمِينُهِ إِذَا سَأَلَ الْأَمَانَ، بِخَلْفِ الْمُشْرِكِ؛ لَأَنَّ الْمُشْرِكَ يَقْرَئُ إِذَا أَمْنَ عَلَى حَالِهِ، وَبِيَدِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْمِينُ

المحارب على ذلك، ولا أمان له، قاله عبد الملك رحمه الله تعالى.
محمد: وإن امتنع المحارب بنفسه حتى أُعطي الأمان، فاختلَف فيه: فقيل: يتم له ذلك، وقيل: ليس ذلك له، وبهذا قال أصبغ.
وقوله: (ويكون القصاص... إلى آخره)، يعني: إذا سقط حد الحرابة بالتوبة، لم يسقط حق الأدميين، وهذا هو المعروف.

وزوئي الوليد بن مسلم، عن مالك: أنه يسقط عنه أيضًا ما أخذ من الأموال، إلا ما كان قائماً بعينه، أو يكون قتلاً، فالأولياء بالخيار، ونقل (ع) قوله بسقوط حق الله تعالى، وحق الأدميين، إلا أنه يرد عين المال إن وجد، وقال: وهو الصحيح، وظاهره سقوط القصاص عنه.

(ص): (**فَيُقْتَلُ الرَّئِسَةُ، وَمَنْ أَمْسَكَ لِلْقَتْلِ، أَوْ مَنْ تَسَبَّبَ لَهُ**)
(ش): عياض: (**الرَّئِسَةُ**) بفتح الراء وكسر الباء بواحدة، مهموز: الطليعة التي تحرس المحاربين، وتنتظر لهم من الأماكن العالية.

وقوله: (ومن أمسك): ظاهر التصور، فإن قيل: ما تقدم من قوله: (**وَيُقْتَلُ مَنْ أَعْانَ عَلَى الْقَتْلِ، وَمَنْ لَمْ يَئِنْ**): يعني عن هذا^(١)?
قيل: المتقدم فيمن ظفر به، وهذا فيمن جاء تائباً، وقاله (ع)، وغيره.
(ص): (**وَأَمَا مَنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ**، فقال ابن القاسم: يُقتلُ، وقال أشهب: يُضرَبُ مائة، ويُحْبَسْ سَنَةً)

(ش)، أي: من لم يتسبب في قتله، ولكن التقوى به حاصل، ووافق أشهب ابن القاسم إذا أخذوا قبل التوبة، قال: وأما إن تابوا قبل أن يقدر عليهم، فقد سقط عنهم حكم الحرابة، ولا يُقتلُ منهم إلا من ولَيَ القتل، ومن أعاذه عليه، ومن أمسكه له، وهو يعلم أنه يريد قتله، ولكن يُضرَبُ كل واحد منهم مائة، ويُحْبَسْ عاماً^(٢).

فصل: في الغرم

(ص): (**وَأَمَا الْغُرْمُ فَكَالسَّارِقِ**، وقال سحنون: إن أقيمت عليه حد الحرابة، وإن ففي ذمته)

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٤٤٢/٣، والشرح الصغير: ٥٨٣/٣، ومعنى المحتاج: ٢٧٥/٢، وكشف النقاع: ص ٨٣.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٢٧٧، وشرح خليل، للخرشي: ١٨/٥١.

(ش): ظاهر قوله: (السارق) جريان قول ابن القاسم وأشهب، وأما القول الذي قدمه من العُزُم مطلقاً فلا يوجد هنا. نعم، وُجِدَ عكسه، وهو عدم العُزُم، إلا أن يكون ما أخذه قائماً بيده^(١).

وقوله: (وقال سحنون): فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه يوهم أنه مخالف، وليس كذلك، بل هو موافق، ويوهم أيضاً أنَّ السَّرِقةَ ليس الحكم فيها كذلك، وهو كذلك كما قدمه، فلو أسقط قول سحنون، لكان أحسن؛ لأنَّه هو عين قول ابن القاسم وأشهب.

(ص): (ويُغْرِمُ الواحد عن الجميع تائباً، أو غير تائب)

(ش): هذا قول مالك، وابن القاسم، وأشهب؛ لأنَّ كلَّ واحد إنما قوي بهم، فكانوا كالحملاء.

وقوله: (تائباً أو غير تائب): حال من الواحد. وقال ابن عبد الحكم: لا أرى على كلَّ واحد إلا ما أخذ.

وكلامه يشعر بأنَّ حكم المحاربين في ذلك مخالف لحكم السُّرَاق، وأنَّ الواحد من السُّرَاق لا يضمن ما سرق أصحابه معه.

(ع): وهو ظاهر ما حكاه بعض الشيوخ، وحكى ابن رشد: أنَّ في سِمَاع عيسى: أنَّ السُّرَاقَ إِذَا تعاونوا والغصاب يضمنون ما أخذوه ضمان المحاربين.

أبو محمد صالح: معناه: حيث يقطعون كلامهم بالتعاون.

وحكى اللخمي، عن ابن الماجشون: إنَّ كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بالتعاون وبالكثرة، فمن أخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب، وإنْ كان موضعاً يقوى عليه الواحد والاثنان، فيلزم ما يلزم جماعتهم^(٢).

(ص): (وما بآيديهم من المال الذي سلَبُوه إن طَبَّة طالب، دُفِعَ إِلَيْهِ بعد الاستئناء واليمين)

(ش): قوله: (دُفِعَ إِلَيْهِ) ظاهره بغير حميل، وهو مذهب "المدونة".

وقال سحنون: بل بحميل. وفي "مختصر الواقار": إنَّ كان من أهل البلد بمحميل، وإنَّ كان من غيره بغير حميل، أي: لأنَّه لا يجد حميلاً.

وقوله: (بعد الاستئناء)، قال مالك: من غير تطويل.

(١) انظر: الذخيرة: ١٤٩/١٢، والقوانين الفقهية: ١/٢٣٨.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٤٠/١٢، وشرح مختصر خليل: ٨/١٠٣.

اللخمي: وإنما تُدفعُ إليه إذا وصفه كما في اللقطة، وأما إن تداعياه رجلان قسم بينهما بعد أيامهما، فإن حلف أحدهما فقط، فهو له.

محمد: فإن نكلا، فليس لهما شيء، إلا أن يقر المحاربون أنهم أخذوه من هذه الرفقة، وكان أحدهما منها، والآخر ليس منها، فإنه لمن هو من الرفقة، قالهاللخمي.

وقوله: (واليمين)، لا إشكال فيه، وإذا دفعْت بغير بيته، ثم أثبت أحد أنها له، فإن على الأول الضمان إذا هلكت عنده، قاله بعض الأصحاب^(١).

ابن يونس: وأما إن أخذ المتعاب بيته، يريده: أو بشاهد ويمين، ثم ثبت ما هو أقطع من ذلك، وقد هلك بأمر من الله تعالى، فإنه لا يضمن شيئاً.

فصل: فيمن ثبت به الحرابة

(ص): (وثبَت بشهادة رجلين ولو من الرُّفْقَةِ، لا لأنفسهما)

(ش): قال في "المدونة": ويجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إذا كانوا عدواً، إذ لا سيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل، أو أخذ مال، أو غيره، ولا تُقبل شهادة واحد منهم لنفسه، وهذه الشهادة خارجة عن الأصل، إذ فيها العداوة، ولأن فيها اشهد لي، وأشهد لك، وإنما جازت للضرورة، ولما فيها من حق الله تعالى، والأموال تبع لها^(٢).

وغيرَتْ هذه المسألة بمسألة المتحملين؛ لأنَّه لم تجز هناك شهادة بعضهم البعض، إلا أن يكونوا نفراً كثيراً، عشرون فأكثر، وأباء سحقون في العشرين. وعارضوها أيضاً بما في سماع أبي زيد: في رجلين شهد كل واحد منهما للآخر فقال: لا تجوز شهادتهما^(٣).

وفرق ابن سهل بينهما: بأن مسألة المتحملين ليس فيها حق الله تعالى، فلذلك ردتْ؛ لأنَّهم تدركهم حمية البلدية، وإن كان فيها الضرورة، ومسألة سماع أبي زيد لا ضرورة فيها، ولا حق الله تعالى فيها.

وقوله: (لا لأنفسهما)، أي: ولا تُقبل شهادة الشخص لنفسه.

اللخمي: ولا لابنه، قال: وُتُّقبل شهادته إذا كان معه غيره أنه قتل ابنه أو أباً؛ لأنه

(١) انظر: شرح مختصر خليل: ٦/١٣١، والتاج والإكليل: ٦/٣٢٠.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨/٧، وجواهر الإكليل: ٢/١٥٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٧٨/٣، والتاج والإكليل: ٦/٣١٩.

إنما يقتل بالحرابة لا بالقصاص، ولا عفو فيه، ولو شهد بذلك بعد أن تاب المحارب، لم تُقبل شهادته؛ لأن الحق عاد إليه، وله العفو، أو القصاص.

سحنون: ولو قالوا كلهم عند الحاكم: قتل منا كذا وكذا رجلاً، سلب منا كذا وكذا حملاً، وكذا جارية، والأحمال لفلان، والثياب لفلان، والجواري لفلان، فذلك جائز، ويجب به حد الحرابة، قاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

(ص): (لو كان مشهوراً بالحرابة، فشهد اثنان أنه فلان المشهور، تثبت الحرابة وإن لم يعانياها)

(ش): تصوّره ظاهر، ونحوه في "الجواهر".

(ع): وظاهره أن الإمام يكتفي بمجرد علمه بالشهرة، وإن لم يقم بها بيته، والذي حكاه الباجي عن سحنون: إذا تواترت شهرة المحارب باسمه، فأئتي من يشهد أن هذا فلان، وقالوا: لم نشاهد قطعه على الناس، وقد استفاض عندهنا قطعه، وما اشتهر به من القتل، وأنخد الأموال، قُتل بهذه الشهادة، وهذا أكذ من شاهدين على العيان^(١).

(خ): والظاهر أن كلام المصنف رحمة الله تعالى لا مخالفة فيه لهذا؛ لأن قوله: (فشهد اثنان أنه فلان المشهور) يقتضي أن الشهادة انتصبت على المجموع، أو لأنه لا يشتهر عند الإمام إلا بعد اشتهره عند غيره غالباً^(٢).

ونقل اللخمي، عن سحنون: إذا حبس الإمام المحاربين بشهادة عدل، وشهد معه قوم غير عدول، ومن هؤلاء المحاربين من اشتهر اسمه بالفساد، ولا يُعرف إلا بعينه، فإذا رأه من كان عرفه بعينه، فليخرجه الإمام، ويوقفه، ويشهّره حيث ينظر إليه المسافرون، ثم يتم ذلك بنحو ما تقدم^(٣).

وقال محمد: إن استفاض ذلك الذكر عنهم وكثير، أذهبهم الإمام وحبسهم.

(١) انظر: الذخيرة؛ ١٤٢/١٢، وشرح مختصر خليل: ١٠٧/٨.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة؛ ٤٥٢/٢، والكافي: ١٠٩٧/٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل؛ ٢٤٥/١٢، والذخيرة: ١٤٣/١٢.

كتاب الشرب

(ص): (الشُّرْبُ الْمُوْجِبُ: شُرْبُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلِّفُ مَا يُسْكِرُ جَنْسَهُ مُحْتَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عُذْرًا...)

(ش): هذه هي الجنائية السابعة^(١).

قوله: (المُوْجِبُ) أي: للحدّ، واحترز بال المسلم من الكافر وبالملطف من الصبي والمجنون، وأسنـد السكر للجنس؛ ليدخل القليل؛ لأنـه وإن لم يـسـكر فجنسـه سـيـسـكر، واحترز بالمحـتـار من المـكـرهـ، ولـغـير ضـرـورـةـ من المـضـطـرـ إـلـىـ إـسـاغـةـ، وبـلاـ عـذـرـ مـمـنـ يـشـرـبـ خـمـرـاـ يـسـقـيـ مـاءـ وـنـحـوـ لـكـ^(٢).

(ص): (فَيُجْبِيْ بالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ)

(ش): الضمير في (يَجُبُّ) يعود على الموجب وهو الحد؛ لأنَّ الموجب المتقدم يدل عليه، ونبئ بهذا على قول الحنفية أنه لا يحرم القليل الذي لا يسخر إلا من ماء العنب، ولنا ما رواه مسلم أنَّ عمرَ رضي الله عنه خطب على منبره عليه الصلاة والسلام وأثنى عليه ثم قال:

أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ نَزْلَهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ مِّنَ الْجِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْزَّبِيبِ، وَالْعَسْلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ^(٣). وَفِي التَّرْمِذِيِّ: قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ"^(٤) وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ،
وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ
مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ لَّهُمْ
يُثْبَتُ، لَمْ يَشْرِبُهَا فِي الْآخِرَةِ"^(٥).

فإلا قيل: المسكر حقيقة ما حصل عنه الشّكر، قيل: لا نسلم، وما يذكر في أصول

^(١) انظر : المدونة: ٥٢٣/٤، والتلقيه: ١٨٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٧٧، وشرح مختصر خليل، للخرشى: ٢٣/٤٣٥.

(٣) انظر: الثمر الداني: ٥٨٤/١، وحاشية الصاوي: ٣٥٣/١٠.

^{٤)} انظر: جامع الترمذى، رقم (١٨٦٥).

^٥) أخرجه مسلم، برقم (٢٠٠٣).

الفقه من اشتراط حصول المعنى في كون المشتق حقيقة إنما هو إذا كان المشتق يحكم به، وأمّا إذا كان متعلق الحكم فلا، ولو سلم فينقض بالخمر، وأما استدلالهم بما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهم: قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها سواء، والمسكر من كل شراب^(١). فهو إن صح إسناده وروي مرفوعاً من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن قال عبد الحق: روته كلهم ما بين ضعيف ومجهول.

(ص): (ولا حَدُّ عَلَى مُكْرِهِ وَلَا مُضطَرٌ إِلَى الْإِساغَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ)

(ش): لما رواه ابن ماجه: "رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْحَطَّاً، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ"^(٢). وذكر ابن شاس في باب الأطعمة أنه لا تحل الإساغة للغصة بها على خلاف فيها، وإلى القول بالتحريم وأشار المصنف بقوله: (إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ)، وفي الجلاب عن أبي الفرج: لا بأس أن يشربها؛ ليدفع بها غصة وهو الظاهر ولا يبعد الوجوب.

ابن عبد السلام: والظاهر أن الضمير في (إنَّهُ حَرَامٌ) على الإساغة وحدها دون الإكراه، والخلاف في الصورتين، ولكن التحقيق أنَّه ليس بحرام فيهما، وزبئنا أنكر بعضهم عدم الخلاف في الغصة، والمنصوص عدم شربها للجوع وللعطش.

مالك: ولا يزيده إلا عطشاً، وقيل: بجوازه وهو اختيار ابن العربي وغيره، فإن ذلك تخفيفاً على الجملة ولو لحظة.

(ص): (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا فِيهِ الْخَمْرُ وَلَا بِنَجِينِ)

(ش): الباقي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد؛ يعني: ويمنع في الباطن اتفاقاً، وما عَبَرَ عَنْهُ المصنف بالصحيح عَبَرَ عَنْهُ ابن شاس بالمشهور^(٣).

ابن عبد السلام: وأجاز مالك لِمَنْ عَشَرَ أَنْ يبُولَ عَلَى عُثْرَتِهِ، وفي مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن جعلها في الدواء، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَيَسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"^(٤)، وكره مالك أن يداوي بها دبر الدواب^(٥).

(١) انظر: بلغة السالك: ٢٦٥/٤، والكافي: ٤٤٢/١.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، فيه أبو بكر الهمذاني وهو متروك الحديث

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، يسند حسن.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٢٦٤، وإرشاد السالك: ١٩٦/١.

(٥) أخرجه مسلم، برقم (١٩٨٥) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٤٢٣/٨، ومنح الجليل: ١٢٤/٢٠.

(ص): (وَفِي الْبَدْوِيِّ يَدْعُى جَهْلُ التَّخْرِيمِ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ مُدَّعِي الْجَهْلِ الْحَدُّ)

(ش): أي: مع كونه يعلم التحرير فإنه يحد اتفاقاً، والقول بالحد لمالك وأصحابه

إلا ابن وهب فإنه قال: لا حد عليه^(١).

مالك: وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود.

(ص): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ يَرَى حَلَ النَّبِيِّدُ، وَمَقْلِدُهُ)

(ش): المُحْكَي عن مالك وأصحابه وجوب الحد عليه، وعدم قبول شهادته إلا أنَّ الباقي تأوله، فقال: لعلَّ هذا فِيمَنْ ليس من أهل الاجتهاد والعلم، فإنَّ كان من أهل العلم والاجتهاد، فالصواب أَنَّه لا حد إلا أن يُسْكَرَ منه، قال: وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة، مِمَّنْ كان يرى شُربَ النَّبِيِّد مُبَاحًا، فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقراره بشريه، وظاهرهم وناظرهم عليه، وصحح هذا القول غير واحد من المتأخرین؛ لأنَّا إِنْ قُلْنَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ فواضح، وإنْ كان المُصِيبُ واحِدًا فَلَا أَقْلَ من أَنْ يَكُونَ هَذَا شَبَهَةً.

وقوله: (عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَمَقْلِدِهِ) فهو بكسر اللام، وأورد على قول مالك بحده أنه قد نفى الحد عن المتزوج بلا ولد، وأجيب بأنَّ مفسدة النكاح يُمْكِن تلافيها بالصلاح وردها إلى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الفاسد، ولا يُمْكِن مثل ذلك في الأشربة مِنَ الزجر عنها وهو الحد، وفيه نظر.

(ص): (وَمَنْ ظَنَّ مُسْكِرًا شَرَابًا آخِرَ لَا حَدٌ)

(ش): كما عذر من وطء الأجنبية يظنها زوجته^(٢).

(ص): (وَيَبْثُثُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ)

(ش): أي: لا خلاف في ذلك فإن رجع عن الإقرار؛ فاما إلى شبهة، أو لا وهو كالرنى.

(ص): (وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمْ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا كَالشَّرْبِ، وَحَكَمَ بِهِ عُمُرٌ)

(ش): ذكر أبو عمر أنَّ هذا قول مالك وجمهور أهل الحجاز خلافاً للشافعية وجمهور أهل العراق؛ لاحتمال أن يكون يتضمن بهما، ورأى مالك أنَّ

(١) انظر: الذخيرة: ٤/١١٣، والاستذكار: ٢/٨

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٥١، وحاشية الدسوقي: ٩/١٣٠

هذا مَرْجُوحٌ^(١).

وقوله: (مَمْنُونُ يَعْرِفُهَا) ظاهره سواء تقدم شربه لها كالكافر والعاصي ثم يتوب أولاً، وهو قول الباقي وغيره، واشترط ابن القصار تقدم الشرب.

ابن عبد السلام وغيره: الأول هو الصحيح إذ لا تخفي رائحتها على كثير من الناس، وإن شهد شاهدان على رائحة الخمر وخالفهمما غيرهما، فقال ابن عبد السلام: قالوا يحد وهو مشبه باختلاف القولين في المسروق، ومذهب "المدونة" إعمال شهادة من شهد بأن قيمته رُبع دينار، ورأى بعضهم أن ذلك الاختلاف شبهة، وهكذا ينبغي أن يكون هنا وإن شك شهود بالرائحة؛ فالمنصوص أن يسلم إلى حال المشهود عليه، فإن كان من أهل السُّفه نكل، وإن كان من أهل الخير ترك، ثم إن جاء الشهود من غير طالب أو أقام محتسب فلا بُدَّ أن يكونوا اثنين أو أكثر، وإن أمر القاضي بالاستنكار فاستحب أصيغ اثنين وأجاز الاكتفاء بواحد وهو بعيد؛ لأنه يئول إلى حكم القاضي بعلمه في الحدود وإن شهد عليه بالعَمْد وجوب الحكم عندنا، وحكم به عمر وعثمان رضي الله عنهم وهو أقوى من الشم. انتهى كلام ابن عبد السلام.

اللخمي: ويستدل عند الشك بالرائحة تخليط عقله، فإن حصل ذلك حد وإلا فلا.
عبد الملك: وقد يختبر القراءة التي لا شك في معرفته من الصور القصار، فإن ذلك يحسن عند الإشكال^(٢).

(ص): (وَمُوجَبَهُ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً بَعْدَ صَحْوَهُ، وَيَسْتَطِرُ بِالرِّقِّ)

(ش): لما في "الموطأ" أنَّ عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي رضي الله عنه: نرى أنَّ تجلده ثمانين جلدًا، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين^(٣).

أبو عمر: وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم في حد الخمر على الثمانين ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور^(٤).

(١) انظر: المدونة: ٥٢٣/٤، والتلقين: ١٨٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٧٨/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٣٦/٢٣.

(٣) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: ٨٠/٣، ح رقم (٧٠).

(٤) انظر: بلغة المسالك: ٢٦٦/٤، والكاففي: ٤٤٣/١.

وقوله: (بَعْدَ صَحْوَه) هكذا نصّ عليه ابن القاسم وغيره.

اللخمي وصاحب "البيان": فإن جلد في حال سكره اعتد بذلك إن كان عنده ميز، فإن كان طافحاً أعيد عليه الحد، وإن لم يحس بالألم في أول الحد، ثم حس في أثناءه، حُسب له من أول ما أحس به^(١).

(وَيَسْطَرُ بِالرِّقْ) أي: كله أو بعضه.

(ص): (وَالْمُحْدُودُ كُلُّهَا بِسُوتٍ وَضَرْبٍ مُغْتَدِلٍ)

(ش): يعني: حد الزنى والقذف والشرب، والأصل في هذا ما في "الموطأ": أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بسوط مكسور، فقال: "فَوْقَ هَذَا"^(٢)، وأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: "دُونَ هَذَا"، فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور ما ذكره المصنف من تساوي الضرب في الحدود، وقال ابن حبيب: ضرب الخمر أشدها.

(ص): (قَاعِدًا غَيْرَ مَرْبُوطٍ مُخْلَى الْيَدَيْنِ عَلَى الظَّهِيرِ وَالْكَتَفَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا)

(ش): أي: ويضرب قاعداً، قال في "المدونة": ولا يقام وتخلى له يداه، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجادل في الخمر: اضرب ودع له يديه يتقي بهما. وإذا اضطر بأن لا يصل الضرب معه إلى موضعه فإنه يربط^(٣).

قوله: (عَلَى الظَّهِيرِ وَالْكَتَفَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا) هو قول مالك في "الموازية"، وقال ابن شعبان: يعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج، واستحسن اللخمي الأول لما أخرجه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية فيمن قذف وزوجته: "إِلَّا حَدٌ فِي ظَهَرِك"^(٤).

(ص): (وَيَجْرِي الرَّجُلُ، وَيَتَرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا لَا يَقِيهَا، وَاسْتَخْسِنَ أَنْ تُجْعَلَ فِي

قُفَّةٍ

(ش): هكذا قال مالك في "المدونة": أن يجرد الرجل^(٥).

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٨٥/١، وحاشية الصاوي: ٣٥٤/١٠.

(٢) انظر الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٨٢٥/٢، رقم (١٥٠٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٢٦٥/١٢، وإرشاد السالك: ١٩٧/١.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٤٧٦١)، ومسلم، برقم (١٤٩٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٤٣٤/٨، ومنع الجليل: ١٢٥/٢٠.

وقوله: (وَيُشْرِكُ) أي: يترك عليها من الشياطين ما يسترها ولا يقيها الضرب، ابن القاسم: ولا بأس بشوين وينزع ما سوى ذلك.

ابن الجلاب: وتنزع الجبة والفرو، ويبلغ مالكًا أن بعض النساء أقعد المرأة في القفة فأعجبه.

اللخمي: ويجعل عليها تراب وماء للستر.

(ص): (وَيُؤَخِّرُ حَيْثُ يَخْشَى الْهَلاَكُ كَمَا تَقْدَمُ فِي الرَّازِّي)

(ش): أي: حد المحدود وهو ظاهر، فإن كان هرماً أو شبهه ويخشى عليه ال�لاك بسبب ولا ترجى له صحة، فإنه يفرق عليه الضرب في أوقات، فإذا أقيمت الحد على الشارب أطلق، ووقع في بعض الأقوال: المشهور بالفسق فطاف به ويلزم السجن.

(ص): (وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقِّ آدَمِي عَزَّرَةُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ بِقَدْرِ الْقَائِلِ وَالْمَقْوُلِ لَهُ وَالْقَوْلِ...)

(ش): لما فرغ من الجنایات التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة أخذ فيما لم يرتب عليه عقوبة معلومة، ولهذا يقع في بعض النسخ (التعزيز) على وجه الترجمة، وبين أنه لا فرق في المعصية بين حق الله تعالى وحق الآدمي، ومعنى حق الله: أي الذي لا يتعلق به للأدمي حق كالأكل في رمضان، وحق الآدمي أن يتعلق به للأدمي كشتمه وضربه، وهو أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى؛ لأن من حقه تعالى على كل مكلف ترك أذاته، ولما كان هذا القسم إنما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي جعل قسما للأول، فإن الحاكم يعزره باجتهاده وإن عزز بجهل فهو أخف، ولا يسمى حق الله تعالى، وقد يعتبر أيضا ما ينجزر به غيره من أن يقع في مثل ما وقع فيه هذا العاصي^(١).

وقوله: (بِحَسْبِ الْقَائِلِ وَالْمَقْوُلِ لَهُ وَالْقَوْلِ) فيه قصور؛ لأن لا يتناول إلا المعصية القولية.

(ص): (فَيَخْفَفُ وَيَتَجَاهِفُ عَنِ الرَّفِيعِ وَذِي الْفَلْتَةِ، وَيَنْقُلُ عَلَى ذِي الشَّرِّ)

(ش): هذا نظرا إلى جانب القائل، وكذلك ينظر إلى جانب القول، وجانب المقول فيه، فإن القول عظيما من ذي الشر المخاطب برفيع القدر بالغ في الأدب وخفف في العكس^(٢).

(١) انظر: الذخيرة: ١١٤/٤، والاستذكار: ٤/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ١٥٢/٧، وحاشية الدسوقي: ٣١/١٩، وما بعدها.

وقوله: (وَيَتَجَافِي) خاص بحقوق الأدميين، وأمّا في حُقْقِ الله تعالى فنقل في "البيان" عن بعض العلماء: فيه التجافي، قال: ولم يره مالك^(١).

(ص): (وَيَكُونُ بِالضَّرِبِ وَالْحَبْسِ، وَبِالإِقَامَةِ وَيُنْزَعُ الْعِمَامَةُ وَيُغَيِّرُ ذَلِكَ) (ش): لأنَّ القصد الانزجار؛ ولهذا لا يتخصص بسوط ولا يد جنس ولا غيره.

ابن رشد: ومنْ قال: لرجل يا كلب؛ إنْ كانا من ذوي الهيئة عُوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن، وإنْ كانا من غير ذي الهيئة عُوقب القائل أشد عقوبة من الأولى يبلغ فيها السجن، وإنْ كان القائل من ذي الهيئة، والمقول له عكسه عُوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وبالعكس عُوقب بالضرب.

(ص): (وَقَدْ يَرَادُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا يَتَهَيِّإِلَى الْقَتْلِ)

(ش): هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم^(٢).

وقوله: (وَلَا يَتَهَيِّإِلَى الْقَتْلِ) أي: لا يكون الأدب بالقتل، ويحتمل لا يتهمي في الأدب بالضرب إلى ما يخشى منه القتل، وقد قال مطرف: يضربه وإنْ أتني على النفس، وروي عن مالك في "العتيبة": أَنَّه أَمْرَ بِضُرْبِ شَخْصٍ وَجَدَ مَعَ صَبِيًّا فِي سُطُوحِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ جَرَدَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ أَرْبَعَ مائَةَ سَوْطٍ، وَانْتَفَخَ وَمَاتَ وَلَمْ يَسْتَعْظِمْ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ: لَا يَتَجَازُ ثَمَانِينَ، وَقَدْ رُوِيَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجَازُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَرُوِيَ أَصْبَغُ: أَقْصَاهَا مَا يَتَهَيِّإِلَيْهِ جَرْمُ الْفَسَادِ مَائِتَانَ، وَقَالَ مَطْرَفُ فِي "الواضحة": أَقْصَاهَا مَا يَبْلُغُ بِالْأَدْبِ فِي الْجَرْمِ ثَلَاثَ مائَةَ، لَا يَزَادُ السُّلْطَانُ فِي الْأَدْبِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَلَا الْمَؤْدِبُ عَلَى ثَلَاثَةَ، وَكَذَا قَالَ سَحْنُونَ: لَا يَزِيدُ الْمَؤْدِبُ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا اقْتَصَّ مِنْهُ، وَاسْتَشَكَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحُجَّةٌ أَشَهَبُ مَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى"^(٣).

(ص): (وَيُؤَدِّبُ الْأَبُوْلَمْ يَإِذْنِهِ الصَّغِيرَ لَا الْكَبِيرَ)

(١) انظر: الثمر الداني: ٥٨٥/١، وحاشية الصاوي: ٣٥٤/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٥٢٤/٤، والتلقين: ١٨٦/٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٦٨٤٨) ومسلم، برقم (١٧٠٩).

هكذا قال ابن شاس^(١)، وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده: لا أرى عليه في ذلك شيئاً إذا كان على وجه الأدب ونحوه تأديب الكبير، وقد طعن أبو بكر في خاصرة عائشة رضي الله عنهمَا ورأسَه صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِجْرِهَا، وكذلك في مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان.

(ص): (والسَّيِّدُ رَقِيقَةُ)

(ش): أي: في حقه وحق الله تعالى بشرط ألا يكون مبرحاً.

(ص): (والزَّوْجُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْعِ حَقِّهِ)

(ش): أي: في النشوذ للآية، ووقع لابن رشد أن يؤدب زوجته في تركها الصلاة.

(ص): (وَالثَّغْرِيْرُ جَائزٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ سَرَى فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِخَلْفِ الْحَدِّ)

(ش): أي: شرط السلامة غالباً في الذهن، وفي هذا الشرط نظر؛ لأنَّه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره: وإن أتى على النفس. والظاهر الحكاية المنقوله عن مالك، ولكن الحاكم وغيره إذا جازت له العقوبة - يعني - ألا يكون عليه ضمان وتضمينهم من أمرهم كتكليف ما لا يطاق^(٢).

وذكر في "الإكمال": أنَّهم اختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفار، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء: ولا شيء عليه، وفي "الموطأ" في الرجل يضرب امرأته بالحبيل والسوط فيصيبيها من ضربه ما لم يرد ولا يتعدى، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، وفي "المجموعه" لمالك في معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً ما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، ظاهره خلاف "الموطأ" إلا أن يحمل ما في "الموطأ" أنه خطأ بالزيادة في الأدب، أو يريد بما في "المجموعه": لا يضمنه في ماله بخلاف الحد؛ أي: لا يضمن مما سرى منه ونقل في ذلك الإجماع، فإن علم أن التعزير لا يحصل به زجر فلا يفعل، لكن يسجن الكبير؛ حتى تتحقق توبته ولا يعرض للصغير، هذا أشار إليه ابن عبد السلام والشافعي وهو ظاهر^(٣).

(ص): (مَنْ فَعَلَ فِعْلًا يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَبِيبٍ وَشَبِيهٍ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، فَوَلََّ مِنْهُ

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٧٩/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٣٧/٢٣.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ٢٦٧/٤، والكافي: ٤٤٤/١.

(٣) انظر: المدونة: ٥٢٥/٤، والتلقين: ١٨٦/٢.

هلاك أو تلف مالٍ فلا ضمان عليه...)

(ش): وهذه المسألة أجريت على القواعد التي قبلها، وشبه الطبيب الخادم والحجاج ونحو ذلك، واحترز بقوله: (على وجہ الصواب) لهما لو لم يفعله على وجه الصواب كما سيأتي.

(فتولد منه هلاك أو تلف مالٍ) يكون في الرقيق، وفي مثل فعل البيطار، وما ذكره من نفي الضمان مفيد بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجاجيين إلا يقدموا على شيء مما فيه ضرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه فعليهم الضمان فيما تلف في أموالهم، رواه أشهب في ابن رشد، وقال ابن دحون: هو على العاقلة، إلا فيما دون الثالث، وهو خلاف الرواية^(١).

(ص): (فإن كان جاهلاً أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة أو تقصير فالضمان كالخطأ...)

(ش): يعني: إن لم يكن له بذلك علم وفعل ذلك على وجه الجرأة، وتولى الطبيب ذلك من غير أن يؤذن له، فآل إلى التلف أو أخطأ فيه، كما لو أراد قلع سِن فقلع غيرها، أو في مجاوزة بأن أخذ من مأخذها، ولكن تجاوز حده، أو قصر فالضمان كالخطأ؛ أي: فتحمل العاقلة الثالث فأكثر، ولا تحمل الأقل، هكذا قال عيسى بن دينار، وهو ظاهر ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقيل: الدية عليه في ماله دون العاقلة.

ابن رشد: وهو ظاهر قول مالك في "العتيبة"، وشبه المصنف المسألة بالخطأ؛ لأن بعض وجوه المسألة كالجهل، وعدم الإذن قد يظن أنه من العمد، ويُفرد الجاهل بالأدب^(٢).

ابن رشد: والضرب والسب والعصون، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له؟ فيه نظر.

وقيل بعدم ضمانه لكان له وجه والله أعلم؛ لأنه كالمأذون له بالغرف إذا كان من المشهورين بالطلب وخيف الفوات في العلاج، ولو ادعى على الطبيب العَمْدَ فيما زاد أو قصر، وأدعى هو الخطأ فالقول قوله، واختلف قول سحنون في الزوج والسيد يفقأ عين زوجته، فيقول السيد أو الزوج: فعلت ذلك أديباً، وتقول المرأة أو العبد فعل ذلك

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٦٦/١٢، وإرشاد السالك: ١٩٨/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٣٥/٨، ومنح الجليل: ١٢٦/٢٠.

عَمْدًا على الخطأ أو على الأدب، وإليه رجع، وفرق في القول الأول بين الطبيب وبين الزوج والسيد؛ لأن فعل الطبيب ابتدأ على الإذن، ولم يثبت الإذن في حق الزوج والسيد.

ابن رشد: الأظهر في السيد أن يحمل أمره على الخطأ، إلا أن يعلم أنه قصد به التمثيل فيباع عليه إن قصد العبد ذلك، وأماماً الزوج فالذي أرَاه في ذلك أن يحمل أمره على الخطأ، لا على العَمَد، ولكن يكون كشبه العَمَد، وتكون فيه الدية على الجانبي، وإن طلبت المرأة فرaque، وقالت: أخافه على نفسي، طلقت عليه طلاقة بائنة^(١).

(ص): (وإِذْنُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَحْجِمَهُ أَوْ يَخْتَنَهُ غَيْرُ مُفِيدٍ)

(ش): فيضمن الفاعل ولا يفيده إذن العبد، هكذا نص عليه في "المجموعة"، وزاد: وكذلك إذا أذن له أن يقطع عرقه، وهذا ظاهر في الختان، وأماماً الحجامة والفصد فالغرف مطرد بعدم الاحتياج إلى إذن السيد، لا سيما إذا كان موجب الحجامة ظاهراً^(٢).

(ص): (وَمَنْ أَجْعَجَ نَارًا عَلَى سَطْحٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ضَمِّنَ، وَلَوْ بَغْتَتِ الرِّيحُ لَمْ يَضْمِنْ)

(ش): ظاهر كلام المصنف أن للسطح تأثيراً في الضمان، الذي في "المدونة" في حريم الآبار، في من أرسل في أرضه ماءً أو ناراً، فوصل إلى أرض جاره، فأفسد زرعه، فإن كان أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيرها، فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسليها، وكذلك الماء، فالعبرة على هذا إنما هي بالأمن وعدمه، وروى اللخمي: الضمان في بعيد إذا كانت الريح لتلك الأرض، إلا أن تكون بعيدة جداً، وعدمها إن لم يكن وقت أرسلها ريح، ثم حدثت، أو كانت وتغيره إلى الناحية المحترقة، قال غير واحد: يضمن إن كانت الأعشاب متصلة وإن بدت^(٣).

وقوله في "المدونة": وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسليها؛ أي: إذا كان لا يؤمن أصولها، وأما مع الأمان فلا ضمان في النار، كما لابن كنانة ما ظاهره خلاف

(١) انظر: الذخيرة: ٤/١١٥، والاستذكار: ٨/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٧/١٥٢، وحاشية الدسوقي: ٩/١٣٢.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٥٢٥، والتلقين: ٢/١٨٧.

مذهب المدونة، قال فيمن أشعل ناراً في حائط رجل فتعدّت النار على غيره فتحرقه من زرع أو حائط عليه غرّم ما أشعل فيه دون ما عدت عليه.
 (ص): (وَسُقُوطُ الْمِيزَابِ هَذِهِ)

(ش): يعني: إذا اتّخذ ميزاباً للمطر فوقع على إنسان أو مال فلا شيء في ذلك؛ لأنّه اتّخذه حيث يجوز له اتخاذه، ويتبغي أن تقيّد هذه المسألة بالتي بعدها؛ وهي قوله:
 (ص): (وَفِي سُقُوطِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَأَنْذِرْ صَاحِبَهُ وَأَمْكَنْهُ تَدَارُكُهُ - الصَّمَانُ)

(ش): قوله: (الْمَائِل) أي: بعد بنائه مُستَقِيمًا، وأمّا لو بني مائلاً لضمن من غير تفصيل هكذا، قال ابن شاس: ومراده بالإذار الإشهاد، كما نص عليه في "المدونة"^(١).
 ابن عبد السلام: ومعناه عند القاضي، أو مَنْ له النظر في ذلك، ولا ينفع الإشهاد إذا لم يكن كذلك، إذا كان رب الحائط منكراً لميلانه بحيث يخشى عليه السقوط؛ أنه لو كان مُقرّاً فإنه يكتفى بالإشهاد، وإن لم يكن عند حاكم قاله بعض القرويين، وفي البيان في أدب السلطان^(٢).

الثاني: قوله يحيى - أنه ضامن لما أفسد الحائط إن انهدم بعد التقدم إليه والإشهاد عليه، وإن لم يكن ذلك سلطاناً - مفسر لقول ابن القاسم: ومثل ما في "المدونة".

وقال عبد الملك وابن وهب: لا ضمان عليه إلا ما أفسد بهدامه بعد أن قَضَى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك، وقال أشهب وسحنون: لا يشترط الإشهاد؛ بل يكتفى أن يبلغ إلى حالة لا يكون لصاحبه أن يتركه؛ لشدة مئله.

قوله: (وَأَمْكَنْهُ تَدَارُكُهُ) أي: رب الحائط إزالة الضرر، إما بهدم الحائط، وإما بتدعيمه، وتراخي، وأما إذا لم يمكنه فبادر إلى رفع الأذى فسقط؛ فلا ضمان، ولو تقدم إليه في ذلك.

(ص): (وَيَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ بَعْدَ الإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ مِنْ مُكَلِّفٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عَنِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ...)

(ش): قوله: (من مُكَلِّف) يتعلق بالصّائل، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: ويجوز دفع الصّائل من مكلِّف، أو صَبِيٍّ، أو مجْنُونٍ، أو بهيمة عن النفس والأهل

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٣/٣٣٨.

(٢) انظر: الشمر الداني: ١/٥٨٧، وحاشية الصاوي: ١٠/٣٥٦.

والمال بعد الإنذار للفاهم، وإنما فغير الفاهم لا يمكن إنذاره، وقد تقدم في إنذار المحارب خلاف، فانظر هل يأتي هنا؟

وروى عيسى عن ابن القاسم: إن قتل الرجل الجمل الصول بعد التقدم إلى صاحبه فذكر أنه أراده وصال عليه، لا غرم عليه، ويقبل قوله في ذلك ابن رشد، يزيد مع يمينه إذا كان بموضع لا يحضره الناس، واختلف في التقدم لأرباب البهائم هل لا بد من السلطان أم لا؟ وعلى قول سحنون إذا بلغ الحائط مثلاً يجب عليه هدمه، يضمن ولا يحتاج إلى التقدم.

ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا اتّخذ حيث يجوز له، وإنما فهو ضامن اتفاقاً، ومذهب أشهب في الكلب العقور والجمل الصول أنه لا ضمان على أصحابها، وإن تقدم إليه فهو قول رابع، وحيث ضمناه، قال ابن القاسم: في ماله، وقال ابن وهب: على العاقلة، ويثبت بالشاهد واليمين عند ابن القاسم، وقال أصبع: لا يثبت إلا بشهادين^(١).
ابن رشد: ويأتي على قول ابن وهب في إزامه العاقلة أن يحبس بما يستحق به دم الخطأ من قسمة وغير ذلك.

(ص): (فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ قَتْلُهُ فَضْدًا ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَلَا)

(ش): هكذا قال القاضي أبو بكر؛ لأنّه قال: لا يقصد قتله، وإنما يقصد الدفع، فإذا أدى إلى القتل فبذلك قال، وإن علم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله فجائز له أن يقصد القتل ابتداء، وقد يقال: ينبغي أن يكون القتل هنا واجباً؛ لأنّه يتوصل به إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي؛ اللهم إلا أن يحمل كلام القاضي على أنه يمكنه الهروب، ولا يقبل منه إذا قلته دعوى أنه كان قصد قتله، كمن زعم أنه أراد زوجته إذا لم تقدم منه شكوى.

(ص): (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَرٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْجُرْحُ)

(ش): إذا قدر الموصول إليه على الهروب من الصائل من غير مضرة تلحق الموصول إليه لم يجز له جرح الصائل؛ لأنّه من باب ارتکاب أخف المفسدتين، وهذا في غير المحاربين، وأماماً المحاربون فقد تقدم أنّ قتالهم جهاد.

(ص): (وَلَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَمِّنَ أَسْنَانَهُ عَلَى الْأَصْبَحِ)

(١) انظر: بلغة السالك: ٢٦٥/٤، والكافي: ٤٤٢/١

(ش): عَبْر المازري وغيره عنه بالمشهور، ونقل مقابله عن بعض الأصحاب: وهو أظهر لما في الصحيحين عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَسَلَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَاً، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَعْضُ أَخْذُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ" ^(١). زاد أبو داود رضي الله عنه: وإن شئت أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ يَدِكِ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزَعُهَا مِنْ فِيهِ ^(٢).

وقال ابن الموزع: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه، وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعرض لا يمكنه النزع لها بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق؛ بحيث لا يقطع أسنان العاض، فصار متعدياً في الزيادة، فلذلك ضمنوه ^(٣).

(ص): (وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةً أَوْ مِنْ صِبْرٍ بِابِ فَقَضَدَ عَيْنَهُ فَالْقَوْذُ)

(ش): (الصبر) بكسر الصاد: شق الباب، قاله الجوهرى وعبر به تبعاً للحديث، والقوذ نقله المازري عن أكثر الأصحاب، ونقل عن الأقل نفيه لما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: "لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثَتْهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَاتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ" ، وحمل الأولون الحديث على دفعه من غير قصد لفقأ عينه أو مع القصد، ولكن الذي نفاه في الحديث إنما جناح، وأما الديمة فلا ذكر لها، ودل كلام المصنف على أن القوذ مشروط بقصد العين؛ لقوله: (فَقَضَدَ عَيْنَهُ).

(ص): (وَمَا أَتَلَفَّهُ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ، وَفُسِّرَ: إِنْ اسْتَهْمِلْ بِغَيْرِ حَافِظٍ، وَأَمَا اللَّيلُ فَالضَّمَانُ...)

(ش): والأصل في هذا ما رواه مالك مرسلا، قال في "الاستذكار": وهو مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفته من العراق بالقبول: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَضَمَانُهُ عَلَى أَهْلِهَا" ^(٤).

قوله: (وَفُسِّرَ) ظاهر، وإن استهمل ^(٥) الزرع والذي في "الجواهر" بعد أن ذكر نفي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٦٨٩٢) ومسلم، برقم (١٦٧٣).

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٦٤/١٢، وإرشاد السالك: ١٩٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٣٨/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٢٨.

(٤) انظر: موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، رقم (٦٧٧).

الضمان نهاراً محمد بن حارت، وهذا الكلام مُحمول على أن أهل المواشي لا يهملون مواشيهم، وعلى أنهم لا يجعلون معها حافظاً ورعاياً، وأما إن أهملت المواشي، فأهلها ضامنون. وفي "الاستذكار": إنما سقط الضمان عن أرباب الماشية في النهار، إذا أطلقت دون راعٍ، وإن كان معها راعٍ فلم يمنعها، وهو قادر على دفعها فهو المسلط لها، وهو حيئٌ كالقائد والراكب^(١).

وقال ابن رشد: إنما يسقط الضمان إذا أخرجها عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح، وأما إن أطلقها للرعي قبل خروجها عن مزارع القرية، فهو ضامن، وإن كان معها راعٍ فلا ضمان عليه، والضمان على الراعي إن فرط أو ضيع، قال: وعلى هذا حمل أهل العلم الحديث، ولم يأخذ يحيى بن يحيى بهذا الحديث، بل قال: يضمنون ما أفسدت ليلًا ونهارًا^(٢).

ابن القاسم عن مالك: وهو المشهور، وإذا ضمنوا فإنهم يضمنون ما أفسدت وإن كان أكثر من قيمتها، وقال يحيى بن يحيى: إنما عليه الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت، ولعله قاسه على العبد الجاني، فإن قلت: فلا فرق على المشهور، قيل: لأن العبد مكلف، فهو الجاني بخلاف هنا، فإن الجاني في الحقيقة رب الماشية، ولمالك في "العتبة": وسواء كان محضرًا عليه أو غير محضر^(٣).

قوله: (وأما بالليل فالضمان) مخصوص بالزرع والحوائط، فقد قال مالك: إذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم؛ لم يغرم ربها شيئاً.

الباجي: وهذا الحكم يختص عندي بالموضع الذي يكون فيه الزرع والحوائط مع المسارح، فاما لو كان الموضع مختصاً بالمزارع دون المسارح ضمن ربها ما اتلف ليلاً كان أو نهاراً، كما لو كان مختصاً بالمسارح دون المزارع فزرع فيه إنسان على خلاف العادة من غير إذن الإمام، فلا ضمان على أهل المواشي، كان ليلاً أو نهاراً، وروى مطرف عن مالك: إن كانت المزارع كثيرة معتدة لا يقدر أهلها على حراستها؛ لم يكن على أهل المواشي شيء مطلقاً^(٤).

(١) انظر: الذخيرة: ٤، ١١٦/٤، والاستذكار: ٩/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ١٥١/٧، وحاشية الدسوقي: ٣٠/١٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٣٣/٨، ومنح الجليل: ١٢٤/٢٠.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ١٢/١٢، ٢٦٤، وإرشاد السالك: ١٩٦/١.

ابن عبد السلام: وقال بعضهم: عكس هذا أولى؛ لأنه إذا كان الأمر هكذا، كان على أربابها ألا يخرجوها إلا برابع، وهذا كله إذا لم يكن من المواشي التي شأنها العداء على الزرع، فإن كانت كذلك وتقدم إلى أربابها ضمنوه ما أصابته ليلاً أو نهاراً، من غير خلاف، نقله في "الاستذكار"^(١).

مالك: وتُتابع تلك الماشية في بلد لا زرع فيه، كانت بقرًا أو غنمًا أو غيرها، ابن القاسم: إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

ابن حبيب عن مالك: ويأمر الإمام ببيعها، وإن كره ربها، واختلف في الحيوان لا تستطاع حراسته إذا أضر بالناس، وقال ابن حبيب: لا يمنع، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم، و قاله ابن القاسم وابن كنانة في "المجموعة".

(ص): **وَيُضْمِنُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ لَوْ حَلَّ بِيَغْهَةٍ. وَرَوَى مُطَرِّفٌ: لَا يُسْتَأْنَى فِي الرَّزْعِ أَنْ يَبْثَثَ...**

(ش): هكذا رواه مطرف عن مالك، قال: على أهل الماشي قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف، على أن يتم أو لا يتم، قال في "المجموعة": وإن لم يبد صلاحه، وقوله: (وروى مطرف^(٢) ... إلخ) لو نسبت الرواية من أصلها لمطرف لكان أحسن، وكأنه عطفه بالفاء؛ ليفيد أنه مع المعطوف عليه قول واحد، وأنه كالتمام له؛ أي: يضمن على الرجاء والخوف، ولا يستأنى بالزرع، هل يثبت أم لا يثبت بخلاف سن الصغير^(٣). ابن رشد وابن زرقون: وعلى قول سحنون: يستأنى في الزرع لأنذه، قال في الذي يقطع شجرة رجل يتظاهرها، فإن عادت كما كانت فلا شيء على القاطع، فإن نقصت عن حالها غرم ما نقص، ولا يغرم أجر السقي والعلاج، كجرح الخطأ في الديمة والدواء^(٤).

وفي التخريج نظر؛ لأن صاحب البهائم قد انتفع بما أكلت بهايمه، وقاطع الشجرة لم ينتفع بشيء، وعلى الأول فقال مطرف: إن تأخر الحكم حتى عاد الزرع فلا قيمة،

(١) انظر: الذخيرة: ٤/١١٣، والاستذكار: ٨/٩.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٥٢٣، والتلقين: ٢/١٨٥.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤/١١٣، والاستذكار: ٨/٣.

(٤) انظر: بلغة السالك: ٤/٢٦٥، والكافい: ١/٤٤٢.

ويؤدب المفسد، ونقل ابن يونس عن أصيغ أن عليه قيمة الزرع^(١). مطرف: وإن عاد أقل، وإن كان ما أفسد من ذلك يتفع به فعليه قيمته كذلك، ليس على الرجاء، وقال أصيغ: بل على الرجاء، وإن عاد الزرع بعد الحكم، فقال مطرف: مضت القيمة لصاحب الزرع، وقيل: ترد كالبصر يعود^(٢).

العشق

هو انقطاع الملك عن العبد.

الجوهرى: العتق^(٣): الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، والعتاقة، تقول: منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتقاً فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا، وفلان مولى عتقة. والعتق أفضل الأعمال وأعظم القربات، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام قال: "إِنَّمَا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ الْعَاتِقِ، وَإِنَّمَا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا"^(٤). قيل: ولعل هذا لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ويدل على عظيم ما

(١) انظر: الثمر الداني: ٥٨٤/١، وحاشية الصاوي: ٣٥٣/١٠.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٢/١، وشرح مختصر خليل، للخرشى: ٣٣٥/٢٣.

(٣) قال في الصحاح: العتق الكرم يقال: ما أبین العتق في وجه فلان، يعني الكرم. والعتق: الحرية، وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة يقال منه: عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتقاً وهو عتيق وعاتق وأعتقته أنا، ثم قال: وعنت الشيء بالضم عتقة أي قدم وصار عتيقاً، وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل فهو عاتق. ثم قال: وعاتق الطير الجوارح منها والأرحنيات العتاق النجائب منها. يعني أنه بكسر العين والأرحنيات الإبل، قال في الصحاح: وأربب قبيلة من همدان ينسب إليها الأرحنيات من الإبل. وقال القاضي عياض في المشارق: يقال: عتق المملوك يعتق عتقاً وعتقة بالفتح فيهما، قال الخليل: وعاتقاً بالفتح أيضاً، قال غيره: والاسم منه العتق بالكسر، والعتاق بالفتح، ولا يقال: عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده. وقال في التنبيهات: العتق والعتاق بالفتح فيهما وعنت الغلام وأعتقه سيده فهو عتيق، وعيدي عتقاء وأمة عتيقة، ولا يقال: عاتق ولا عواتق، إلا أن يراد مستقبل أمره فهو عاتق غداً، ولا يقال: عتق الغلام بضم العين ولكن أعتق ومعنى العتق ارتفاع الملك.

(٤) آخرجه مسلم، برقم (٢٧٨٦) من حديث أبي هريرة، والترمذى، برقم (١٥٤٧) من حديث صدي بن عجلان الباهلى.

في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: "لا يجزئ ولد والد، إلا أن يجده ممْلوكاً، فَيُشترِيه فَيُغتَقِّه"^(١). وكأن الوالد لما كان سبيلاً لوجود الولد، وذلك من أعظم النعم، والذي يشبع ذلك إخراج الولد لوالده من عدم الرق إلى وجود الحرية؛ لأن الرقيق كالمعدوم، وربما كان العدم خيراً منه^(٢).

وفي مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن أي الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا"^(٣). واختلف إذا كان الكافر أغلى ثمناً، فقال مالك: الكافر أفضل للحديث المذكور. وقال أصبغ: بل المسلم أفضل^(٤). قيل: وهو الأقرب، فإن الذي يضمن أن السيد لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين، فإنه لما كانت دينه نصف دية المسلم كان كالمرأة، أما إن تساويا فالMuslim أفضل بلا خلاف.

(ص): (أَزْكَانُهُ أَزْبَعَةً)

(ش): هكذا في بعض النسخ وهي ظاهرة، وفي بعضها إسقاط ثلاثة وهي أيضاً ظاهرة، وفي بعضها أربعة. واستشكلت إذا لم يذكر إلا ثلاثة. وأجيب بأنه أراد بالرابع خواص العتق، ورد بأن الخواص خارجة عن الماهية والأركان داخلة، وقد يجاب بأنه أطلق عليها ركناً مجازاً باعتبار اختصاصها كاحتياط أركانه، وقيل: أراد بالرابع أحد قسمي الصيغة وهو غير الصريح، وكأنه جعل قسمين الصيغة ركناً.

(ص): (المُعْتَقُ: كُلُّ مُكَلِّفٍ لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحْطِ الدَّيْنُ بِمَاِلِهِ)

(ش): احترز بالمكلف من الصبي والمجنون، فلا يمنع السكر منه على المشهور، بخلاف الهمة فإنها لا تلزم، وقوله: (لَا حَجْرٌ عَلَيْهِ) أي: لا يجوز بالنسبة إلى ما حجر عليه فيه، فالزوجة والمريض يصح عتقهما في الثالث، بخلاف ما زاد. واعتمد المصنف على ما قدّمه في (كتاب الحجر)، وليس مراده بقوله لا حجر عليه نفي الحجر من كل وجه؛ لئلا يلزم الحشو في قوله: (وَلَمْ يُحْطِ الدَّيْنُ) ولما ذكرناه من أنه أراد بقوله: (لَا حَجْرٌ) ما تقدم في باب (الحجر).

قال: ولم يحط الدين بما له؛ لأن الذي قدّم المصنف الكلام عليه هو المفلس

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٥١٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٧/١، والتلقين: ٢٠٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٨٥).

(٤) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٩٠، وحاشية الصاوي: ١٠/٣٧٠.

حقيقة، من فلسه الحاكم وهو متاخر عن إحاطة الدين، فلهذا احتاج إلى قوله ولم يحط الدين بماله؛ لأنَّه يقدمه. وكما لا يلزم الصغير العتق فكذلك لا يلزم المدين به إذا حنت بعد البلوغ، وكذلك من فعل على شيء، ثم فعله ثُمَّ في حال جنونه لا يلزم، واختلف إذا حنت السفهية بعد خروجه ولم يرد ولية عتقه، هل يلزم أم لا؟ أما لو أعتق ولم يرد الولي عتقه حتَّى يخرج من الولاية؛ فله الرد^(١).

(ص): **فَلَوْ أَعْتَقْتُ ثُمَّ قَامَ الْغَرِيمُ رُدْ عِتْقَةً أَوْ بَعْضَهُ**

(ش): عطفه بالفاء ليرتبه على الجزء الأخير؛ أي: **فَلَوْ أَعْتَقْتُ مِنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَاْلِهِ، ثُمَّ قَامَ غُرْمَاؤهُ رَدْ عِتْقَهُ إِنْ أَسْتَعْرِفْتُهُ الدِّيُونَ، أَوْ بَعْضَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَغْرِفْهُ الدِّينَ، كَمَا لَوْ أَعْتَقْتُ عَبْدًا يَسَاوِي مائِتَيْنِ وَلِلَّدِينِ مائَةً، فَإِنَّهُ نَصْفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ إِلَّا كَامْلَا بَيعَ جَمِيعِهِ، وَأَخْتَلَفَ فِيمَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ^(٢). وَقَيلَ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي عِتْقٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّخْمِيُّ. أَمَّا لَوْ أَعْتَقْتُ عَبْدَيْنَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمَا وَقِيمَتُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الدِّينِ، وَنَحْنُ وَإِنْ بَعْنَا مِنْهُمَا بِالْحَصْصَ لَمْ يَكُفْ بِالدِّينِ. فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَبْاعَ الدِّينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَ(أَوْ) مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ بَعْضُهُ) لِلتَّقْسِيمِ.**

فَرَعَانَ:

الْأَوْلَى: لو سكت الغرماء عن عتق السيد وطال ذلك لم يكن قيام، وإن قالوا لم نعلم بإعتاقه، فقال ابن عبد الحكم: لهم ذلك في أربع سنين لا في أكثر، وقاله مالك، وفسر الطول الذي يدل على الرضا أن يشتهر بالحرية، ويثبت له أحکامه بالمواريث وقبول الشهادة، ولم يمنع ذلك الغرماء^(٣).

أصبح: وكذلك التطاول الذي على السيد فيه أوقات، فإذا فيها وفاء الدين ولم يتيقن شهادة قاطعة أنه لم ينزل عديماً متصل العدم مع غيبة الغرماء وعدم علمهم لرد عتقه، ولو ولد له سبعون ولداً ولو أيسر للعدق، ثم قام على الغرماء وقد أعنسر، فقال مالك: لا يرد عتقه.

الثاني: اختلف إذا رد العتق بحكم، ثم أفاد مالا قبل البيع أو بعد بيع السلطان وقبل إنفاذه؛ كانوا أحراراً، لأنَّ بيعه بال الخيار ثلاثة أيام. وقال ابن نافع: لا أعرف هذا، والذي

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٠/٢، والكاففي: ٩٦١/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٢/١٢، وإرشاد السالك: ٢٠٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٥/٨، ومنح الجليل: ١٧٨/٢٠.

لم أزل أعرفه أن ردَّ السلطان رد وإن لم يبعه في دين ولا يعتق بعد ذلك، وإن أفاد مالاً بقرب رد الحاكم أعتقوا، وإن طال ذلك الزمان كانوا رقيقاً. وفي "الموازية": إن أيسر بعد إفاذ السلطان البيع بالقرب رد البيع.

قال بعض الشيوخ: هكذا نقل اللخمي. والذي في "الموازية": إن أيسر بعد بيع السلطان وقبل قسم الثمن رد البيع، وإن قسم الثمن وطال لم يرد البيع^(١).
اللخمي: وقول ابن نافع أقيسها؛ لأن العتق رد من أصله لحق تقدمه، فلا يعتق إلا بعتق محدث.

(ص): (وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَتْقِ وَغَيْرِهِ عَدَةٌ، وَيَرْجِعُ إِنْ شَاءَ)

(ش): هكذا في بعض النسخ، وعليها فقوله: (ويَرْجِعُ إِنْ شَاءَ) زيادة بيان؛ لأن ذلك استفيد من قوله: (وَغَيْرِهِ) إذ سائر الوصايا له فيها الرجوع. وفي بعض النسخ: (والوصية بالعتق عدة، ويرجع فيه إن شاء) وهي كالأولى، ولعله يتبع في ذلك لفظه في "المدونة": والوصية بالعتق إن شاء رجع فيها. وفي بعض النسخ: (والوصية بعتق كغيره) وهي أخص. وفي بعضها: (الوصية بالعتق وغيره حق لازم، ويرجع إن شاء) ويؤخذ من قوله في "المدونة": والوصية بالعتق عدة. أن العتق لا تلزم كانت على سبب أو لا.

(ص): (وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَلَا يُفْضِي إِلَى الْبَيِّنَةِ وَالْحِثْ)

(ش): يعني: ويجب العتق بالنذر، سواء كان معلقاً؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلت عتق رقبة أو لا؛ كقوله: على الله عتق رقبة، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ"٢. ولا يقضى إلا بالبيت؛ أي: إذا أبى للعtec، وفي بعض النسخ: (ولا يقضى إلا بالبينة والحيث) فيفيد كلامه المعين. وقوله: بقيام البينة؛ أي: في النذر المعلق؛ لأن الذي يتصور فيه الحيث. وهذه المسألة في أول عتق "المدونة"؛ ففيها على اختصار ابن يونس: ومن قال الله على عتق ريقبي هؤلاء؛ فليوف بما وعده، وإن شاء حبسهم ولا يجبر على عتقهم؛ لأن هذه عدة جعلها الله من عمل البر، فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه السلطان أن لو حلف بعتقهم، فحلف أو أبى عتقهم بغير يمين، وأما إن كان نذراً أو موعداً؛ فإنه يؤمر

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٥/١٠، والاستذكار: ١١/١.

(٢) آخر جه البخاري، برقم ٦٦٩٦) والترمذى، رقم (١٥٢٦).

أن يفي ولا يجبر عليه^(١).

ابن المواز: قال أشهب: إذا قال الله على عتق رقيق فأمر بعتقهم، فقال: لا أفعل، قضي عليهم بعتقهم. وإن قال: أنا أفعل ترك، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره^(٢).

ابن عبد السلام: وهو الأقرب لتعلق حق الآدمي بذلك وهو معين، ولا سيما وذلك الحق عتق والشرع متшوف إليه. قوله على النسخة الأولى بالبت؛ أي: وقامت عليه بينة أو أقر بذلك. قوله على الثانية بالبينة، وكذلك الإقرار.

(ص): (المُعْتَقُ: كُلُّ رِيقٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعِينِهِ حَقٌّ لَازِمٌ)

(ش): أطلق الرقيق على القرن ومن فيه شائبة، واحترز بقوله: (لم يَتَعَلَّقْ بِعِينِهِ حَقٌّ) من العبد الجاني، وعبد المديان، والمرهون، والمستأجر، وأحد المكاتبين وإن كان يتوقف صحة عتقه على إذن من له الحق، وبعضهم يلزم فيه العتق، لكن لا يظهر فيه آثار الحرية إلا بعد سقوط الحق، والذي يلزم رقبته بغير السيد؛ فلذلك أخرج هؤلاء؛ لأن العتق لا يتصور فيهم بوجه.

وأورد المدبر والمكاتب والمقاطع بأنه تعلق بعينهم حق لازم مع أن عتقهم يصح وجوابه: أن المعنى حق لازم؛ أي: لآدمي غيره.

وأورد أن العبد المرهون لم يتعلق الحق بعينه؛ لأن الدين متعلق بالذمة، ألا ترى أنه لو مات تعلق الدين بالذمة، فينبغي أن يصح عتقه على هذه الكلية مع أنه لا يصح، قيل: لا نسلم أولاً أن الحق لم يتعلق بعينه، وإنما الدين لم ينحصر فيه سلمنا، ولا نسلم عدم صحة عتقه، فإنه يصح ويتوقف على الإتيان برهن مكانه كما تقدم^(٣).

(ص): (الصَّيْغَةُ: الصَّرِيحُ: كالتَّحْرِيرِ، وَالإِعْتَاقِ، وَفَكَ الرَّقْبَةِ)

(ش): هذا هو الركن الثالث، وقسم الصيغة قسمين: صريح، وغيره، ومثل الصريح بالتحرير، والإعتاق، وفك الرقبة. وأشار بقوله: (كالتَّحْرِيرِ) إلى أنَّ كُلَّ مشتق من هذه هو كالمصادر، وكذلك هو منصوص عليه؛ ففي "المدونة": ومنْ قال لعبد ابتداء ولا سبيل لي عليك عتق، وأنَّ على هذا الكلام جواب الكلام قبله؛ صدق في أنَّه لم يرد

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٣/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٤/٢، والثمر الداني: ٥٤٥/١.

(٣) انظر: القرانيين الفقهية: ٢٤٧/١، والتلقين: ٢٠٣/٢.

عنته ولم يلزمها، فإن قال: أنت حرة، وقال: لم أرد الإعتاق وإنما أردت الكذب؛ ففي المدونة: لا يقبل ذلك ظاهره ولا فيما بينه وبين الله عزوجل. وقال أشهب: يقبل. اللخمي: وقوله أحسن إن صدقته الأمة وإلا لزمها^(١).

ف

وعلى هذا ما لم تكن هناك قرينة تصرف اللفظ عن إرادة العتق؛ ففي "المدونة":
ومن عجب من عمل عبده أو من شيء رأه منه، فقال: ما أنت إلا حر. أو قال له: تعال
يا حر، ولم يرد شيئاً من هذه الحرية، وإنما أراد أنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي
كالحر؛ فلا شيء عليه في الفُتْيَا ولا في القضاء. وفي "المدونة": في عبد طبخ لسيده
طبخاً فأعجبه طبخه، فقال: أنت حر. فقامت عليه بذلك بينة أنه لا شيء عليه؛ لأن
معنى قوله: أنت حر الأفعال، ولو مر به على عاشر، فقال: إنه حر ولم يرد بذلك
الحرية؛ فلا عتق له فيما بينه وبين الله عزّ وجل، وإن قامت بينة لم يعتقد أيضاً إذا علم أن
السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلماً^(٣).

اللخمي: ولو قال العاشر: لا أدعك إلا أن تقول إن كانت أمّة فهي حُرَّة، فإن كان ذلك بغير نية العتق لم يلزمها شيء، وإن نوى العتق وهو ذاكر أن له أن ينويه؛ كانت حرّة؛ لأنّه لم يكره على النية^(٣).

قال في "المدونة": وإن قال له أنت حر اليوم عتق للأبد، وإن قال: أنت حر اليوم من هذا العمل، وقال: إنما أردت عتقه من العمل ولم أرد الحرية؛ صدق في ذلك مع يمينه، ويلزمه ألا يستعمله في ذلك اليوم. سحنون، وإن قال له: تصدقت عليك بعملك، أو خرائك، أو خدمتك حياتك؛ كان حراً. وخرج اللخمي خلافاً في مسألة سحنون هذه من الخلاف في أم الوليد إذا حرم وطؤها، هل يلزم بتعجيز عتق أم الولد لبقاء أرش الجنابة عليها لسيدها؟ وفيه نظر؛ لأن موجبها العتق في مسألة سحنون إنما جاء من لفظه الظاهر في إخراج الملك، فادعاؤه بعد ذلك أنه أراد بقاء الأرش وشبيهه مخالف لما دل عليه، بخلاف أم الولد إذا حرم وطؤها، فإن السيد لم يلزم فيها حرية،

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٢/٤٧٤، والشمر الداني: ٥٤٥/١.

^{٢)} انظر : القوانين الفقهية: ١٤٧/١، و التلقين: ٢٠٣/٢.

(٣) انظر : أشرف المسالك : ١/٢٩٠، وحاشية الصاوي : ١٠/٣٧٠.

وإنما التزم ذلك بفعله، والفعل لا يدل بنفسه كما هو مقرر في محله فكان أضعف^(١). سخنون: ولو قال تصدقت عليك بخارجك وأنت حر بعد موتي فهو كأم الولد. اللخمي: ي يريد يعتقد من رأس ماله. قال: وقد اختلف في هذا الأصل هل يكون من الثالث؟

ابن القاسم في "الموازية": وإن قيل له في عبده: مَنْ ربُّ هَذَا الْعَبْدِ؟ فقال: لا رب له إِلَّا اللَّهُ أَوْ قِيلَ لَهُ: أَمْ مَلُوكُكَ هُوَ؟ قَالَ: لَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ لِي. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَذَلِكَ كَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأً، أَوْ هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: لَا. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ طَلَاقًا وَلَا يَمِينًا عَلَيْهِ. وَقَالَ عِيسَى: يَحْلِفُ فِيهِ وَفِي الْعَتْقِ. وَفِي "الموازية": فَيَمِنْ سُؤْلَةً عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَقَالَ: مَا هِي إِلَّا حَرَةٌ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ الْعَتْقِ.

ابن القاسم: وإن شتم عبداً حُرّاً فاستعدى عليه الحر سيده، فقال: هو حر مثلك. قال: أراه حُرّاً.

وفي "المدونة": إن قال لأمهته هي أختي أو لعبده هو أخي، فإن لم يرد به الحرية فلا عتق عليه. ولنقتصر على هذا لثلا نبعد عن كلام المصنف.
(ص): (والكِتَابَةُ: كَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، وَادْهَبْتُ، وَاغْرَبْتُ وَتَحْمِوْهُ، وَشَرَطْ الْكِتَابَةَ: الْيَتِيمَةَ)

(ش): أما ما ذكره في (ادْهَبْتُ وَاغْرَبْتُ) فظاهر. وأما (وَكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ) فبعيد، ولا يكاد يوجد ما ذكره المصنف فيه من اشتراط النية. قال في "المدونة": ومن قال لعبدك قد وهبت لك نفسك، أو عتقتك، أو تصدقتك عليك بعتقك؛ فهو حر، قبل ذلك العبد أو لم يقبل.

قال غيره: إذا وهب فقد وجب العتق ولا ينظر في هذا منه قبول، مثل: الطلاق إذا وهبها إيمانه فظاهره عدم الاحتياج إليه. وقال الغير: تفسير لا خلاف.
مالك: فإن وهب لعبد نصفه فهو حر كله^(٢).

ابن القاسم: وولاؤه كله لسيده، وكذلك إذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه^(٣).

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٠/٢، والكافي: ٩٦١/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٢/١٢، وإرشاد السالك: ٢٠٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٥/٨، ومنح الجليل: ١٧٨/٢٠.

(ص): (وَالْحَقُّ ابْنُ الْقَاسِمِ نَحْوُهُ: اشْقَنِي الْمَاءَ بِالْيَتِيَةِ)

(ش): هذا كالطلاق سواء، وللحاقهم هذا بالطلاق قالوا: ولو قال يدك حرة ونحو ذلك لزمه عتق جمعيها، فلذلك ألحقو تمليك المملوك بتمليك الزوجة باشتراط جوابه في المجلس وغير ذلك من أحكام التمليك.

اللخمي: والطلاق ما اجتمع فيه نية ولفظ، وأن يكون اللفظ لفظ الطلاق. واختلف إذا انفرد أحد هذه الأوجه الثلاثة، وفي كل وجه قولان وهي أربعة أوجه، وفي كلام المصنف حذف تقديره: وألحق ابن القاسم بالكتنائية نحو اشقني، والباء في (الكتنائية) للإلصاق، والباء في (باليتية) للمصاحبة؛ أي: مصححوناً مع النية، أو للسببية أو للاثنين مجازاً.

(ص): (وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَاوَةِ: عَبْدِي حُرْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)

(ش): يعني: أن ما قدّمه من صريح الفاظ العتق قد يقترب به ما يخرجه من ألفاظ العتق، كمن قال في حال المبايعة: عبدي حر يمدحه، أي: حر الأفعال.

(ص): (وَلَوْ قَالَ الْبَايْعُ: إِنْ بَعْثَةَ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْمُشَتَّرِي: إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَبَاعَهُ عَنْقَ عَلَى الْبَايْعِ وَرَدَدَ ثَمَنَهُ...)

(ش): استغنى المصنف ببيان الحكم في هذه المسألة عن بيان حكم ما لو قال البائع: إن بعثته فهو حر^(١). أو قال المشتري: فهو حر فقط؛ لأن معرفة المركب تستدعي معرفة أجزائه، وقد تقدم في باب (الطلاق) الكلام على هذه المسألة. وقد اختلف إن قال البائع: إن بعثتك فأنت حر، فمذهب "المدونة" كما ذكره المصنف أنه يعتق على البائع، ونقل عن عبد الملك: أنه لا يعتق وهو القياس؛ لأن العتق إنما يقع ب تمام البيع وهو حينئذ قد انتقل إلى ملك المشتري، فيكون البائع قد أعتق ملك غيره، للمشهور ثلاثة اعتذارات:

الأول سخنون: أنه يعتق على البائع بنفس قوله: بعث، قبل أن يقول المشتري: اشتريت؛ لأنه إنما علق على فعل نفسه. قال: كما أجمعوا في الوصي يعتق بعد موته، وإن كان الميت إنما أوصى أنه يعتق بعد خروجه عن ملكه فكذلك هنا، وبمثل هذا احتاج ابن شبرمة في "المدونة"، وضعف بأن حقيقة البيع عرفاً بالإيجاب والقبول^(٢).

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٥/١٠، والاستذكار: ١١/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٣/١٩.

والاعتذار الثاني لابن المواز: البيع والعتق وَقَعَا مَعًا فلزم أقواهما وهو العتق، واستدل على قوته بتبديته في الوصية استكماله على الشريك؛ وضعف لأن البيع علة العتق إنما هو بالحمل، وذلك إنما يكون إذا لم يناف قاعدة شرعية. القاعدة الشرعية: هو أن البيع علة لنقل الملك بالشروع بحيث لا ينفك أحدهما عن صاحبه.

والاعتذار الثالث للقاضي إسماعيل: إن بعثك فأنت حر قبل بيعي إياك، وفيه نظر. ابن عبد السلام: ورأيت في بعض تأليف المتأخرین قوله في مسألة المصنف أن العتق يلزم المشتري، ولو انفرد المشتري بالعتق لعقل عليه، ويجري فيه الخلاف الذي في التزام الطلاق، ويحمل في مسألة المصنف بالتحريم ثلاثة أقوال، واختلف إذا عتق على البائع هل يفتقر إلى علم أم لا؟ وإذا انتقض البيع وعتق عليه نفي المال للبائع إن انتزعه، أو وقع البيع وأتبع منهما قبل العتق، وإن استثناء المشتري كان للعبد لانتقضان بيته، ولو أهلك البائع الثمن قبل نقض البيع لم يرد عتق البائع وأتبع السيد بالثمن^(١).

وأما على قول ابن الماجشون وإسماعيل؛ فالمال للسيد؛ لأن العتق يتبع البيع، وفيه نظر. وفي "العتبة" عن ابن القاسم، من قال: أول عبد أبتعاه فهو حر، واشترى ريقاً صفقة واحدة؛ فإنه يحث في جميعهم، بمنزلة الذي يقول أول عبد أبتعاه فابتاع شقصاً من عبد؛ فإنه يقوم عليه باقي العبد، ونظير هذه المسألة إذا قال: إن خالتك فأنت طالق أبنته فحالها، أنها ترجع عليه بالمال وتلزمها أبنته. ويعارضها قوله في (كتاب الأيمان) بالطلاق من "المدونة": إذا مت أنا أو مت أنت فأنت طالق؛ فإنه قال: لا شيء عليه.

(ص): (إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ؛ عَتَّقَ كُلُّ مَنْ فِي مَلْكِهِ، وَالْمَدَبَرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَأُولَادُ عَبِيدِهِ مِنْ إِمَائِهِمْ وَإِنْ وُلَدُوا بَعْدَ يَمِينِهِ، بِخَلْفِ عَبِيدِهِ، فَإِنَّهُمْ تَبَعُ كَمَالِهِمْ، وَبِخَلْفِ "كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرْؤُ جَهَّاً")

(ش): حذف المصنف (فحث) لدلالة قوله (عتق) وفرضها المصنف في العتق المعلق، واستغنى بها عن غير المعلق وجمعهما في "المدونة".

وقوله: (مَنْ فِي مَلْكِهِ) أي: حين اليمين لا في المستقبل، وأطلق على الذكور والإإناث، وقد نص المصنف في الأصول على أنه مذهب الأكثر، واختلف قول سخنون في (ماليكي) الذي رجع إليه وهو مذهب المدونة أنه يشمل الإناث أيضاً^(٢).

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٤/٢، والثمر الداني: ٥٤٥/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٨/١، والتلقين: ٢٠٤/٢.

سخنون: ولو قال رقيق؛ عتق عليه الذكور والإإناث. وحکى عياض الاتفاق على ذلك، ولو قال: عبيدي، لم يعتق إلا الذكور، وذهب فضل إلى دخول الإناث في لفظ العبيد، وكذلك قال اللخمي: الصواب دخولهن في عبيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: ٤] لأنَّه من الجمع المكسر. قال في "البيان": ونقل ابن سخنون عن أبيه أنه رجع إلى دخولهن، وكلام المصنف ككلامه في "المدونة"؛ ففيها: وإن قال كل مملوك لي حر في غير يمين حنت بها؛ عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأمهات الأولاد وكل شخص في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان ملياً، ويعتق عليه بقيمة إن كان ملياً، ويعتق عليه أولاد عبيده من إيمائهم ولدوا بعد يمينه أو قبل؛ لأنَّ الأولاد ليسوا بملك لأبائهم، إنما هم ملك للسيد، وأمَّا عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقدون ويكون لهم تبعاً.

وقول المصنف: (وَأَوْلَادُ عَبْدِيْدِه) مع كونه فرض المسألة في صيغة بِرٍ يقتضي أن يكون ذلك في الحنت لا في البر، وإلى هذا رجع ابن القاسم. وعلى هذا فلا خلاف في دخول الأولاد في الحنت كُنْ حوامل يوم اليمين أو لا؛ لأنَّ الأمهات مُرْتَهَنات باليمين لا يستطيع وَطَاهِنَّ ولا بَيْعَهُنَّ. واختلف في دخولهم في البر؛ أعني: إذا حملن بعد اليمين، وأمَّا إن كُنْ حوامل يوم اليمين فدخول الأولاد اتفاقاً.

ابن القاسم: وعدم دخولهم أصوب^(١).

وقوله: (بِخَلَافِ عَبِيدِ عَبْدِيْدِه؛ إِنَّهُمْ تَبَعُّ) أي: للعبد المعتقدين، وعورضت هذه المسألة في نذور "المدونة" فيمْ حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه حانت. ورأى بعضهم أن ذلك اختلاف قول، وفرق اللخمي بأنَّ الأعمال تراعي فيها النيات، والقصد في هذا اليمين عُرْفًا رفع المنة، والمؤنة تحصل برركوب دابة العبد؛ وأنَّ الحنت يقع بأدني سبب^(٢).

اللخمي وغيره: ظاهر "المدونة" أنه يعتق على الخلاف إذا حنت جميع العبيد الذين له فيهم شرك. وذهب ابن الموز وابن القابسي إلى أنَّ معنى ما فيها أن يكونَ له شريك في كُلِّ عبد، وأمَّا لو كانوا عبيداً بينه وبين رجل؛ فإنَّهم يقسمون، فما صار للحالف عتق.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٢/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤١/٢، والكافى: ٩٦٢/١.

وقوله: (بِخَلَافِ "كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوْجُهَا") أي: لا يلزم به طلاق من هي في عصمتها، ولا فيمن يتزوجها في المستقبل؛ لأن قوله: (كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي) مخصوص، بخلاف قوله: (أتزوجها) فإنه مستقبل، فهو عام، فاللزوم فيه خرج، ولهذا ما كان يحتاج المصنف إلى ذكر هذه المخالفة.

(ص): (وَإِنْ قَالَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ فَكَذَلِكَ، بِخَلَافِ "كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ أَبَدًا" فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي مِنْ فِي مِلْكِهِ...)

(ش): يعني: أن المضارع يتنزل منزلة قوله: كل مملوك لي. وأشار بذلك إلى لزوم العتق فيمن ملكه، وهذا ظاهر؛ بناءً على القول بأن المضارع ظاهر في الحال. وذكر اللحمي في هذا خلافاً، هل يحمل على الماضي، أو على الاستقبال؟ لكنه قال: المعروف عند الناس ما ذكره المصنف أنه يحمل على الحال، قال: ولو لا العادة لرأيت أن يسأل الناس هل أراد ما في ملكه أو ما يملكه.

وأما قوله: (بِخَلَافِ "كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكُهُ أَبَدًا") فهو محمول على الاستقبال بلا شك؛ لما صاحبه من لفظ الأبد الدالة على الاستقبال، فلذلك لم يلزم من في ملكه لتعيمه، فهو كقوله: كل امرأة أتزوجها طالق. ولهذا لو قال: أملكه إلى عشرين سنة أو ثلاثين للزمه اليمين. ووقع في "المدونة" في هذه المسألة اضطراب في الرواية، وـ"المدونة" أولى بذلك، فلذلك تركته^(١).

(ص): (خَوَاضُ العِتْقِ: السِّرَايَةُ، وَالْعِتْقُ بِالْقَرَابَةِ وَبِالْمُثَلَّةِ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْمَرِيضِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْثَّلِثِ، وَالْفَرْعَةُ وَالْوَلَاءُ...)

(ش): الخاصة: الوصف المختص بالماهية، فالسرaya إلى ملك الغير لا توجد إلا في العتق، وقد يعرض على إتيانه بالسرaya والعتق بالقرابة، فإن عدمهما هنا إنما يحسن لو كان يتوهם دخولهما في غير العتق، وقد يقال لا نسلم أن من شرط الخاصة أن يتوهם وجودها في غير تلك الماهية. وهذا الكلام أيضاً يأتي في العتق بالثلث، ثم إنَّه يعرض على مذهب سحنون أنَّ المرأة تطلق بالمثلة، إلا أنَّ يقال بناءً على المشهور، وليس الحجر على المريض في الزائد على الثلث خاصاً بالعتق قبل فيه وفي غيره، وكذلك القرعة تأتي في قسمة المشترك والقسمة بين الزوجات.

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٣/١٢، وإرشاد السالك: ٢٠٧/١

(ص): (السِّرَايَةُ: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا أَوْ عُضُوًا مِنْ عَنْدِهِ سَرَى، وَفِي وُقُوفِ الْعَتْقِ عَلَى الْحُكْمِ رِوَايَاتٍ...)

(ش): هذا شروع منه في الكلام على الخاصة الأولى.

قوله: (جُزْءًا) أي: كالثالث والرابع والسدس. (أوْ عُضُوًا) كاليد والرجل. (سرى)

أي: عتق عليه جميعه. والرواية: بوقف السراية على الحكم.

اللخمي: وهو المعروف من المذهب في (كتاب الجنایات).

والرواية الأخرى نقلها عبد الوهاب هو ظاهر ما في عتق "المدونة". ومن قال

لعبد: يدك حرة أو رجلك حررة؛ عتق عليه جميعه. وحکی اللخمي في هذه المسألة

وفيها إذا كانت البقية لغيره ثلاثة أقوال:

قال: واختلف قول مالك هل تكون بقية العبد عثقاً كله بنفس العتق الأول، أو بعد الحکم؟ فقال مَرَّةً: بعد الحکم، وفرق مَرَّةً، فقال: إن كان جميعه له فأعْتَقَ بعضَه؛ كان عتيقاً كله بنفس العتق، وإن كان له شرك؛ فحتى يحكم، واختاره اللخمي^(١).

وقوله: (عَلَى الْحُكْمِ) فكيف جعل المصنف السراية من خواص العتق قبل السراية حاصلة على قول، أو يقال السراية حاصلة وإنما اختلف في كونها مشروطة بالحكم أم لا، وفي هذا الثاني نظر؛ لأنهم جعلوا الرواية بالسراية قسيمة للحكم^(٢).

(ص): (وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا قُومًّا عَلَيْهِ الْبَاقِي بِشُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا)

(ش): لما في "الموطأ"، وال الصحيح أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَيَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قُومًّا عَلَيْهِ قِيمَةً عَذْلٍ، وَأَغْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ"^(٣). وإن فقد عتق منه ما عتق، يدل عليه أن العبد لا يستسعى في بقيته، وهو مذهبنا خلافاً للحنفية.

وقوله: (الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا) دَلَّ على اعتبار هذا الشرط؛ لقوله: (قُومًّا). ويعلم عسره بأن لا يكون له مال ظاهر، وسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالاً حلف ولم يسجن، قاله عبد الملك.

سحنون: وقاله جميع أصحابنا، إلا اليمين فلا يستحلف.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٦/٨، ومنح الجليل: ١٧٩/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٠٦/١٠، والاستذكار: ١٢/١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٥٠٣) ومسلم، برقم (١٥٠٤).

اللخمي: وهذه المسألة أصل في كل مالم يكن أصله معاوضة أنه لا يضيق فيه كالмедиالية. ثم فسر المصنف اليسار بقوله:

(ص): **(بَأْنِ يُفْضِلُ عَنْ قُوَّتِهِ الْأَيَامَ وَكَسْوَةِ ظَهِيرَةِ الْأَدَيْنِ، وَبَيْاعُ مَنْزِلَةِ شَوَّازِ بَيْتِهِ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: بَأْنِ يُفْضِلُ عَنْ مَا يَوْارِيهِ لِصَلَاتِهِ...)**

(ش): هكذا في "المدونة" في العتق: أنه بيع عليه شوار بيته والكسوة ذات المال، فلا يترك له إلا كسوته التي لا بد منها وعيش الأيام اليسيرة. وفسر في "الواضحة" الأيام بالشهر ونحوه، ولم يذكر في "المدونة" هنا الزوجة. وفي سماع ابن القاسم: وشك في كسوة زوجته هل تسلم^(١):

وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته. عياض: والشوار - بفتح الشين - المتع، وأما بضمها فالجملاء، قاله في النكاح. وفي قول أشهب بعد^(٢):

وقال ابن الماجشون: لا يترك له إلا مثل الثوب والشيء الخفيف، وما لا يباع على المفلس، وهو قريب من قول ابن القاسم. قال في "كتاب ابن سحنون": وإن كان له بغير شارد أو عبد آبق أو ثمرة موصوفة ما لم تطب، فإن كان قريباً انتظر، وإن كان بعيداً لم يتضرر. قال: وهو قول أصحابنا^(٣).

الباقي: إن كان له مدبرون أو معتقدون إلى أجل؛ فلا حكم للقيمة في مثل هذا. وأمّا ديونه، فقال ابن الماجشون: إن كانت عليه أ ملياء حضور وأحدها قريب؛ قوم ذلك وتتبع ذمته، وإن كانت نسيئة أو أهلها غير؛ فليس عليه أن يخرج عبده.

وفي "الموازية": يتضرر دينه ويمنع شريكه من البيع ويتلوم له تلوماً لا ضرر فيه.
(ص): **(وَالْمَرِيضُ فَقِيرٌ إِلَّا فِي الْثُلُثِ)**

(ش): يعني: أن المريض إذا عتق شقرا له في عبد فهو كالفقير إلا أن يحمله الثلث؛ لأن له أن يتصرف فيه، وظاهر قوله: **(إِلَّا فِي الْثُلُثِ)** أنه فيه كالصحيح يقوم فيه ويعجل عتقه، وهذا القول حكاها هكذا في المقدمات، ورجح مالك في "المدونة" إلى أنه لا يقوم عليه إلا إذا كان له مال مأمون؛ ففيها: وإذا أعتق المريض شقرا له أو نصف عبد، فإن كان ماله مأموناً؛ عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة نصبيه، وإن كان ماله غير

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٢/٤٧٥، والشمر الداني: ١/٥٤٦.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٩٦، وحاشية الدسوقي: ١٩/٦٤.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٤٨، والتلقين: ٢/٢٠٤.

مأمون؛ لم يعتق نصبه ولا نصيب شريكه، إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثة. وحمل غير واحد كلامه في "المدونة" على أنه إذا كان له مال مأمون أنه يقوم عليه الآن ولا يعتق إلا بعد الموت، وكذلك نص عليه في "الموازية"، وقيل: لا يقوم إلا بعد الموت، كان له مال مأمون أم لا^(١).

عياض: وفيها قول رابع: أنه لا يقوم في نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه فقط، إلا أن يصح فيقوم عليه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه، وهو قول عبد الملك وابن حبيب. وفيها قول خامس حكاه ابن سحنون: يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق مُؤْقَفًا، فإن قلت: عتق عليه أو ما حمل الثلث وما بقي رقيق لورثته، وإن شاء تمسك بنصبيه إلى أن يموت شريكه فيقوم في ثلثه^(٢).

(ص): (والْمِيتُ مُغَسَّرٌ لَا كَالْمَرِيضِ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا مِثْ فَنَصِيبِي حُرًّا لَمْ يَسْرِ عَلَيْهِ) (ش): الميت لا يقوم عليه كالمعسر، ولو كان أعتق في صحته ولم يعلم بذلك حتى مات، نص عليه في "المدونة" وإن معسر؛ لأن المال قد انتقل إلى ورثته، ولا تقويم على الورثة؛ لأنهم لم يعتقوها، وشبه المصنف المريض بالفقير والميت بالمعسر، إما لأنه غير بينهما باللفظ، وإما لأن المريض لما كان له تصرف في ماله فالنفقة والمباعدة حسن تشبيهه بالفقير الذي له تمكן في الغالب من المعاملات، والميت لما لم يكن له تصرف أصلاً شبه بالمعسر.

مالك وغيره: وإن لم يعلم الشركاء بعتق الشريك إلا بعد موته المعتق أو فلسه؛ لم يعتق من العبد إلا ما كان أعتق. أشهد عن مالك: وإن أعتق حصته ولم يقم عليه حتى مات، فإن مات يحدثان ذلك قوم عليه في رأس ماله؛ لأنه حق ثبت لشريكه لم يفرط فيه، فإن فرط في ذلك لم يعتق في رأس مال ولا ثلث.

سحنون: وأنا أقول في المعسر لا تقوم عليه وإن مات بحدثانه.

أشه布 عن مالك: ولو أعتق بعض عبده في صحته فلم يقم عليه؛ حتى مات مكانه أو فليس؛ لم يعتق عليه إلا ما أعتق.

سحنون: وهذا قول أصحابنا جميـعاً. وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إن

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٢/١٠.

(٢) انظر: بلغة السالك: ١٤١/٢، والكافـي: ٩٦٢/١.

غاصبه الموت عتق عليه باقيه، وإنما لم يعتق عليه إلا ما عتق.

وقوله: (فَلَوْ قَالَ) عطفه بالفاء ليرتب على ما قبله، ولو قال عوض قوله: (لَمْ يَسِّرْ) (لم يعتق) لكان أحسن؛ لأن السراية لا تلزم نفي الحكم. ومقابل الأصح حَكَاه ابن الجلاب، فقال: قد قيل إنه لم يكمل عليه في ثلاثة. ثم في قول المصنف: لم يسر على الأصح نظر من وجه آخر؛ لأن مقتضاه أنه يسري على مقابله، وظاهر الجلاب خلافه. أما لو أوصى بالتمكيل لكان وصية تكمل عليه في ثلاثة، قاله في "الموازية" و"العتبة"، وقاله أصيغ.

(ص): (فَلَوْ كَانَ مُوسِرًا بِالْعَغْضِ سَرِّ فِيهِ)

(ش): أي: لو كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه سرى في ذلك البعض.

وقوله: (سَرِّ) أي: يريد بالحكم على أصح الروايتين^(١). وعبارته في "المدونة": قوم عليه بقدر ما معه، وهي أحسن.

(ص): (وَلَوْ رَضِيَ الشَّرِيكُ بِإِتَاعِ ذَمَّةِ الْمُغْسِرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ

(ش): لأن الموجب للتقويم اليسر، فليس للشريك أن يرتب ديناً في ذمته؛ ولأن الأصل ألا ينزعمه إلا ما تقرضه، خالفنا ذلك في المouser لنص الحديث، ويبقى ما عداه على الأصل، ومقابل الأصح لابن الموز، وجعل الحديث في ترك الاستكمال لحق الشريك خاصة، والأصح لابن القاسم في "الواضحة" وهو قول ابن القاسم في (كتاب أمهات الأولاد).

ابن يونس: وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم في "المدونة"، وهوأشبه بالحديث.

(ص): (وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مَالَ الْغَيْرِ وَيُعْنِي بِهِ)

(ش): تقدّم أن مذهبنا عدم استسعاء العبد، ونقل لمالك في "الواضحة" إلا أن العمل عليه، ودليله الحديث المتقدم، إلا فقد عتق منه ما عتق، وإن كان اختلف في هذه الزيادة من كلامه عليه الصلاة والسلام أو من قول قانع. والأصل التمسك بأنها من قوله عليه الصلاة والسلام، وأما قوله عليه الصلاة والسلام من حديث قنادة: "من أغتنق شِقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاضَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اشْتَشَعَي

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٢٩٣، وإرشاد السالك: ١/٢٠٧.

العبد^(١). غير متفق عليه.

فقال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة بسنده، ولم يذكروا فيه السعاية وهي أثبت من الذين ذكروها^(٢).

وقوله: (وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مَالَ الْغَيْرِ) أي: ولا يلزم المعتق قبول مال الغير ليكمل العتق، ويحتمل: ولا يلزم العبد أن يقبل مال الغير ليعتقد به، قاله ابن راشد.

واقتصر ابن عبد السلام على الأول، وفي بعض النسخ: العبد بالدال وهي ظاهرة.

(ص): (وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدُ)

(ش): أي: لإعسار المعتق (فلا تقويم بعد) أي: إذا أيسر؛ لأنَّ حكم ماضٍ، ويدخل في قوله: (لِإِعْسَارِهِ) ما إذا أنشأ العتق في حال العسر، وأمّا إذا أنشأ في حال اليسر ولم يرفع إلى الحاكم إلا بعد العسر على القول بأن العتق يتوقف على الحكم^(٣).

(ص): (وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ فَأَيْسَرَ فِي إِبْتَاعِهِ رِوَايَاتَانِ)

(ش): ولو لم يحكم بسقوط التقويم للإعسار، وكلامه يعم إذا كان حال العتق معسراً أو موسراً ثم أسر، لكنَّ الروايتين إنما وقعا في "المدونة" وغيرها فيما إذا أعتق وهو معسر.

والضمير في قوله: (ابتاعه) عائد على التقويم وهو موسر. فقال شريكه: أنا أقوم عليه ولا أعتق. فلما قوم عليه وجده معدماً فإنَّ العبد عتق على الأول، وأتبعوه هذا بالقيمة في ذاته؛ لأنَّه ضمنه في وقت له تضمينه فيه، كمنْ أعتق وعليه دين وعنده وفاء به.

قال ابن القاسم: له أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه. والرواية الأولى لمالك في "المدونة"، والرواية الأخرى وهي التي رجع إليها؛ لكنَّها مقيدة بقيدين أحملهما المصطف:

الأول: أن يكون عسره بيئناً. والثاني: أن يكون العبد حاضراً. قال فيها، ثم قال: إن كان يوم عتق يعلم الناس والعبد. والتمسك بالرواية إنما ترك القيام؛ لأنَّه إن خُوصم لم يقوم عليه لعدمه، فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك، وأمّا إن كان العبد غائباً ولم يعلم

(١) انظر: صحيح البخاري، رقم (٢٥٠٤) ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٦/٨، ومنح الجليل: ١٧٩/٢٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٦/١٠، والاستذكار: ١٢/١.

حتى أيسر المعتق لقوم بخلاف الحاضر.

ابن الكاتب: ولا يجوز أن يقوم العبد الغائب وإن علم موضعه وصفته؛ لأنَّه لا بدَّ من انتقاد قيمته، والنقد في بيع الغائب لا يجوز. قال: وكذا العبد المفقود لا يقوم.

ابن القاسم: وإن كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزوم تقويمه إذا عُرِفَ موضعه وصفته، وتنتقد القيمة لجواز بيعه^(١).

مالك في "الموازية": وإن أعتق في يسره ثُمَّ قيم عليه في عسره، فلا شك أنه لا يقوم.

(ص): (الثاني: أَنْ يَحْضُلَ عَنِ الْجُزْءِ بِإِخْتِيَارِهِ أَوْ بِسَبِّبِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزًّا مِّنْ قَرِيبِهِ لَمْ يَسِّرْ، وَلَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ سَرِّي...)

(ش): الشرط الثاني في التكميل: حصول عتق الجزء باختياره أو بسببه، احتراماً من الميراث لأنَّه جبri، فلذلك لا يعتق عليه إلا ما ورث ولو كان ملياً؛ لأنَّه لم يعتق إنما أعتق عليه، فلم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق".

وقوله: (ولَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ) بياناً لما ذكره من التسبيب. ومعنى (اتَّهَبَهُ): طاوع على قبوله من الهبة، وخالف عبد الملك في الهبة والوصية، فقال: لا يقوم عليه إن اتَّهَبَهُ؛ أي: قبله؛ لأنَّ ما وهب له منه أو أوصى لم يعتق عليه على كل حال قبله أو لا، وولاوة للموهوب له، وهذا مبني على أنَّ الموهوب ونحوه إذا لم يقبل الهبة يعتق ذلك الشخص وحده وهو مذهب. قال فيها: وولاوة للميت؛ أي: في الوصية، ثم رجع فقال: للوصي له. ومذهب المدونة خلافه؛ لأنَّه قال في (كتاب الولاء): إذا أوصى له ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه باقيه، وإن ردَّه فروي عن مالك أنَّ الوصية تبطل^(٢).

ابن يونس: وقاله أشهب وابن دينار. ووافق أصبح ما في "الموازية" في الوصية: أنَّ إذا لم يقبل يعتق عليه ذلك ويكون ولاة للموصي له، قال: وأما في الصدقة عليه كله وإن لم يقبله فهو حر كله على سيده.

وقال ابن الماجشون: الوصية والهبة سواء قبلهما أو ردَّهما لا تقويم عليه لباقيه؛ لأنَّ ذلك الشخص يعتق عليه بكل حال وولاوة للموصي؛ لأنَّه عتق.

وتحصيل هذا الفصل: أنه لا خلاف في التكميل إذا اشترط بعضه، ولا في عدمه

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٦/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٤/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٥/٢، والثمر الداني: ٥٤٦/١.

إن ورثه^(١).

اللخمي: وانختلف في الهبة والصدقة والوصية في ثلاثة مواضع في الاستكمال إذا قبل ذلك النصيب، وفي عتق النصيب إذا لم يقبل الهبة والصدق والوصية، وفي ولاء ذلك النصيب على القول بعنته. وقال سحنون عن مالك وجميع أصحابه إلا ابن نافع في مسألة الميراث: إذا اشتري بعشه بعد ذلك أو وهب له لم يعتق عليه^(٢). وقال ابن نافع: يقوم عليه.

سحنون: ولا أعلم من يقول غيره. قال في "المدونة": وإن وهب الصغر أباه أو من يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه؛ فإنه يعتق عليه ذلك الشخص فقط، ولا يقوم على الصبي ولا على أبيه أو وصيه، فإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي لا على أبيه أو وصيه، وهذا الذي يؤخذ من قوله: (اتَّهَبْهُ فَإِنْ مَفْهُومَهُ لَوْلَا اتَّهَبْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ).

(ص): (الثالث: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدَى لِتَبْعِيسِ الْعَتْقِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا لَمْ يَقُومْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالْتَّقْوِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ...)

(ش): الشرط الثالث للتقويم: أن يكون المعتق هو المبتدئ لتبسيط العتق، فلو كان لإفساد الرقبة فأحدث العتق فيما؛ كما لو كان ثلثه حُرًّا، أو ثلثاه لرجلين فأعتقد أحدهما نصيه فلا تقويم عليه، وكذلك لو كانوا جماعة فالتفوييم على الأول؛ أي: ولأجل اشتراطنا في التقويم أن يبتدئ بالعتق لو كان الشركاء في العبد جماعة فأعتقد أحدهم نصيه ثم أعتقد الثاني بعده وهو مليان؛ قوم نصيب الثالث على الأول فقط؛ لأنَّه المبتدئ.

اللخمي: إلا أن يرضي الثالث أن يقوم عليه، فإن رضي بذلك قُوِّم على الثاني، ولا مقال للأول في ذلك؛ لئلا يستحق الاستكمال، وإنما استكمال حق صعب، فإن كان الأول معسراً والثاني موسراً فلا تقويم على الثاني. قال ابن نافع: يقوم عليه.

سحنون: وبالأول قال جميع أصحابنا.

(ص): (فَلَوْ أَعْتَقَ اثْنَانِ مَعًا قُوِّمَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَذْرِ حِصَصِهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِهِمَا)

(ش): فلو كان لأحدهم نصف ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتقد صاحب النصف

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٩/١، والتلقيين: ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

وصاحب السادس؛ لقوله على المشهور على كل واحد على قدر نصبيه، والرابع على قول عبد الملك، ووجهه ظاهر؛ لأن التقويم يترتب على فضل الأجزاء لو انفرد، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة^(١).

(ص): (فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُغِسِّرًا فَفِي تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمُوسَرِ قَوْلَانِ)

(ش): يعني: ولو كان أحد المعتقين معسراً، فهل يقوم الجميع على الموسر، أو إلا ما كان يلزمـه في ملء صاحبه وهو قول عبد الملك، ونقلـه ابن حـبيب عن المـصرـيين، وروـي أـيـضاً عن مـالـك.

(ص): (وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ القيمةِ عَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ)

(ش): مقابل الأظهر القول بالسراية، ومقتضـى المصنـف بالـتقـويـمـ عنـ الحـكمـ؛ الأـظـهـرـ إـلاـ بـعـدـ شـيـئـيـنـ؛ـ التـقـويـمـ،ـ وـدـفـعـ الـقـيـمـةـ.ـ وـاسـتـغـنـىـ المـصـنـفـ بـالـتقـويـمـ عنـ الـحـكـمـ؛ـ لـأـنـهـ غالـبـاـ لاـ يـكـونـ إـلاـ بـعـدـ الـحـكـمـ،ـ وـكـانـ أـظـهـرـ -ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ -ـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ؛ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ "قـوـمـ عـلـيـهـمـاـ قـيـمـةـ عـدـلـ،ـ وـأـعـطـىـ شـرـكـاءـ حـصـصـهـمـ وـأـعـقـنـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ".ـ فـذـكـرـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـتـقـ بـعـدـ إـعـطـائـهـ الـقـيـمـةـ.ـ فـإـنـ قـيلـ:ـ إـنـ الـوـاـوـ لـاـ تـرـتـبـ؛ـ قـيلـ:ـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ بـ(ثـمـ)ـ عـنـ سـفـيـانـ،ـ عـنـ سـالـمـ،ـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ "إـذـاـ كـانـ عـبـدـ بـيـنـ اـثـيـنـ،ـ فـأـعـتـقـ أـحـدـهـمـاـ نـصـبـيـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ،ـ فـإـنـهـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ شـطـطـ ثـمـ يـعـتـقـ"^(٢).ـ وـجـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ بـ(الـفـاءـ)،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـحـكـمـ مـاـ رـوـاهـ النـسـائـيـ مـنـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ "مـنـ أـعـقـنـ نـصـبـيـهـ لـهـ فـيـ اـثـيـنـ كـلـفـ عـتـقـ مـاـ بـقـيـ"^(٣).

وقولـهـ:ـ (وـالـثـالـثـ)ـ أـيـ:ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ قـولـ ثـالـثـ إـنـ عـمـ الـمـعـتـقـ بـأـنـ قـالـ:ـ نـصـبـيـهـ وـنـصـبـ غـيرـيـ حـرـ وـنـحـوـهـ،ـ فـالـسـرـاـيـةـ إـنـ لـمـ يـعـمـ فـكـالـثـالـثـيـ.ـ وـجـعـلـ المـصـنـفـ هـذـاـ القـولـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـبـتـادـ،ـ وـإـنـمـاـ جـعـلـ اـبـنـ شـاسـ مـفـرـعـاـ،ـ فـقـالـ،ـ قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ:ـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ السـرـاـيـةـ تـحـصـلـ بـالـتـقـويـمـ وـدـفـعـ الـقـيـمـةـ لـلـشـرـيكـ.

ويـتـفـرـعـ عـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ مـسـائـلـ:

إـحـدـاـهـاـ:ـ زـمانـ اـعـتـارـ الـقـيـمـةـ،ـ فـعـلـىـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ يـوـمـ الـحـكـمـ إـذـاـ نـصـ الـمـعـتـقـ عـلـىـ

(١) انظر: بلـغـةـ السـالـكـ:ـ ١٤٢/٢ـ،ـ وـالـكـافـيـ:ـ ٩٦٣/١ـ.

(٢) انـظـرـ:ـ سـنـ النـسـائـيـ الـكـبـرـيـ،ـ رقمـ ٤٩٢١ـ.

(٣) انـظـرـ:ـ سـنـ النـسـائـيـ:ـ ٤٩٣٣ـ،ـ ٤٩٣٦ـ،ـ ٤٩٣٩ـ،ـ وـ٤٩٤٠ـ.

نصيبه، وإن عمم في جملة العبد في يوم العتق. وقال مطرف وعبد الملك: بل يوم الحكم كالمقتصر على نصيبيه. وروي عن أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: وأما على الرواية الأخرى في يوم العتق على كل حال. لكن قال ابن عبد السلام: والقول الثالث تقيد.

وفي "المدونة" دليل عليه؛ ففي (كتاب العتق): إذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو ملي ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم لم يحده؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم. ثم قال: وإن أعتق أحدهما جميعها وهو ملي لزم ذلك شريكه^(١).

ابن القاسم: ثم ليس لشريكه عتق حصته، ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق الملي لجميعها لحد إن لم يعذر بجهالة، انتهى بمعناه.
(ص): (الثالث: إن عمم فقبلهما)

(ش): إذا أعتق حصته، وأما إن عمم في يوم الحكم كما ذكرناه من كلامه في "الجواهر".

(ص): (وعلى الأظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق)

(ش): هذا تفريع على الأظهر، وعلى الثاني فالقيمة قد وجبت على المعتق فلا يضر موته.

(ص): (فلو مات قبل التقويم لم يقُوم)

(ش): تفريع أيضاً على الأشهر، ولا ينفذ على القول بالسراية.

(ص): (ولو أعتق الشريك حصته نفداً، وقال الأستاذ أبو بكر: ومقصصاه إذا باعه قبل التقويم أن يقوم للمشتري. في "المدونة": يرد البيع للتقويم...)

(ش): يعني: أن الأستاذ أبو بكر الطرطوشى رأى أن مقصصى ظهر الروايتين يمضي بيع الشرك الذى لم يعتق نصيبيه ويقوم للمشتري كما يقوم للبائع. وفي "المدونة": إذا أعتق أحدهما ثم باع الآخر يرد بيعه للتقويم على المعتق.

ابن حبيب: ورواوه المصريون والمدنيون من أصحاب مالك عنه^(٢).

وأورد على الأستاذ: أنه لا يلزم من بقاءه على ملك الشريك نفوذ البيع؛ لأن البيع يرد لعلة أخرى وهى هنا الغرر؛ لأن التقويم قد وجب قبل البيع فدخل المشتري على قيمة مجهولة وعلى شراء ما فيه خصومة، ويُجَاب عن ذلك: بأن مذهب ابن القاسم

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٢٩٤، وإرشاد السالك: ١/٢٠٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٤٤٧، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٠.

جواز شراء ما فيه خصومة. وينقض ما قلتم من التعليل بالعَرْرِ بقوله في "المدونة" آخر (كتاب العتق) الأول: وإن بعت أنت. وأجاب بعض شيوخ صاحب "النكت": بأن المشتري في المسألة الأولى دخل على الفساد بوجوب القيمة قبل الشراء، بخلاف المشتري هو وأجنبي إيه فلم يجب التقويم قبل الشراء، ولا يثبت في ذلك عتق إلا بعد حصول الشراء، على أن سحنونا جَوَرَ مسألة شراء الأب، وقال: لم يجُوز هذا الشراء والأجنبي لا يدرى ما اشتري. وقيد أشهب ما في "المدونة" من نقض البيع، فقال: إلا أن يكون المعتق موسرًا فلا يرد بيعه؛ إذ لا يرد إلى تقويم. قال: وَلَوْ لَمْ يرْدْ حَتَّى أَعْسَرْ ثُمَّ أَيْسَرْ؛ فلا يرد إلا أن يكون عدمه الذي كان ليس بالمكشف، ولا يرفع إلى الإمام يرد بيعه ويقوم عليه بقيمتها. لكن قال ابن المواز: لا يعجبنا قوله في إجازة البيع إذا عدم المعتق بعد البيع؛ لأنَّ المبتاع اشتري نصفاً وجُبَّ فيه التقويم، فكانه أعطى عيناً أو عرضاً في قيمة مجهول إذا اشتري وهو يعلم بوجوب القيمة^(١).

ابن المواز: وإن دخل العبد عيب أو نقص في بدن أو سوق أو زيادة في مال أو ولد من أمة؛ فقد فات فسخ البيع ولزم مُشتريه قيمة النصف المبيع يوم قبضه. وأطال ابن المواز الكلام على هذه المسألة، وانظر كلامه في ابن يونس.

(ص): (قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجِنَانِيَّتِهِ وَحَدِّهِ وَغَلَّتِهِ)

(ش): الضمير في (قال) يعود على الأستاذ؛ يعني أن الأستاذ قال: يجب أن يكون سائر أحكام في شهادته وجنائيته وحدوده إلى غير ذلك على هاتين الروايتين، فعلى المشهور عليه في ذلك أحكام العبيد، وعلى الأخرى أحكامه في ذلك أحكام الحر من يوم العتق، (وَجِنَانِيَّتِهِ) مصدر يتحمل أن يكون مضافاً إلى فاعل أو إلى مفعول، كقولهم: ذكاء العلماء، ويحتمل أن يريد به الحدوث، وحيثئذ يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل وإلى المفعول، والله سبحانه أعلم^(٢).

(ص): (قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقُولُ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ الشَّرِيكِ فِي الْعَتْقِ وَالْتَّقْوِيمِ)

(ش): ويتفق على أظهر الروايتين ما قال مالك في "الواضحة": لا يقوم نصيب الشريك على المعتق إلا بعد تخدير ربه بين العتق والتقويم، فإنْ أعتق فذلك له، وإنْ أبى قوم، وقد يقال في هذا البناء نظر؛ لأنَّا إنْ قلنا: إنَّ العبد باقٍ على ملك غير المعتق؛ فلا

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، والاستذكار: ١٥/١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٧/١٩.

يلزم عليه تخير الشريك، بل يكون الواجب حينئذ التقويم على المعتق كما ذهب إليه بعضهم، وعلى مقابله لا تخير لتفوذه عتقه، وعلى هذا يأتي ما في قذف "المدونة" في الأمة: يعتق الشريك جميعها وهو موسر أن الشريك ليس له أن يعتق نصبيه، ولهذا قال مالك في "النكت": إنَّ مسألة القذف خلاف أصلهم أن من اعتق شققاً أن للشريك أن يعتق أو يقوم، ولا يفترق ذلك في القياس يعتق الشريك جميعها؛ لأن عتقه إنما هو مُسلط على ما يملك منها^(١).

(ص): **فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَبْوِلِ رُجُوعِهِ قَوْلَانِ**

(ش): إذا خَيَّرَنَا فاختار العتق، ثم أراد التقويم أو بالعكس، فهل له الرجوع أم لا؟ والخلاف إنما هو مخصوص فيما إذا أراد التقويم؛ فمذهب ابن القاسم في "المدونة" و"العتبة": أنه ليس له بعد ذلك أن يعتق؛ لأنَّه لما ترك حقه في العبد وجب التقويم على الأول، فصار حَقّاً له لا يخرج عن يده إلا برضاه، والقول الآخر لابن الماجشون وأصيغ، ورواه ابن وهب عن مالك؛ لأن قوله: أنا أقوم على شريكي عِدَّة لم تجب، وأما الصورة الأخرى وهي اختيار العتق فلم يذكر اللخمي فيها إلا أنه ليس له الرجوع إلى التقويم، وأجرى صاحبى "البيان" فيها القولين السابقين.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الشريك اختار ذلك من نفسه، أو بتخير المعتق، أو بتخير الحاكم، وليس فيما وقفت عليه من كلامهم في ذلك بيان، ولكن قوة كلامهم أن المسألة مفروضة فيما إذا اختار الشريك من غير تخير القاضي له^(٢).

أشهب: وإن اعتق الشريك وهو موسر، فقال شريكه: أنا أقوم عليه ولا أعتق، فلما قوم عليه وجده معدماً؛ فإن العبد عتيق على الأول ويتبعه هذا بالقيمة في ذمته؛ لأنه ضمنه في وقت له تضمينه فيه؛ كمن اعتق وعليه دين وعنته وفاء به. وقال ابن القاسم: له أن يرجع إلى نصف العبد فيأخذه.

(ص): **وَلَوْ اشْتَرَى الْحِصَّةَ شِرَاءً فَاسِدًا عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَزِمَّتْهُ قِيمَتُهُ وَرَدَّ ثَمِّنَ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ فَأَسْتَحِقَّ الشَّمْثُ...**

(ش): يعني: لو كان المعتق اشتري الحصة التي أعتقها شراءً فاسداً؛ فإن العبد

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٩/١، والتلقين: ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

يكلم عتقه عليه وتلزمـه قيمـته، أما النصف المـشتري فـلأنـه قد أـفـأـه بـعـتـقـه فـلـزـمـته قـيمـته، وإذا اـنـقـلـ هذا النـصـفـ إـلـى مـلـكـه لـزـمـته قـيمـةـ النـصـفـ الـآـخـرـ عـلـى ما تـقـدـمـ^(١). وـشـبـهـ ذـلـكـ بـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ شـرـاءـ صـحـيـحاـ فـأـعـتـقـهـ، ثـمـ اـسـتـحـقـ الشـمـنـ؛ فـإـنـ العـتـقـ يـنـفـذـ وـعـلـيـهـ مـثـلـ الشـمـنـ المـسـتـحـقـ أـوـ قـيمـتهـ.

وـوـجـهـ التـشـيـيـهـ: أـنـ رـدـ الشـمـنـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ لـاـ يـبـطـلـ العـتـقـ، فـكـذـاـ رـدـ لـلـفـسـادـ لـيـأـخـذـ الـقـيـمـةـ. وـحـمـلـهـ اـبـنـ رـاشـدـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـعـبـدـ غـيرـهـ: إـنـ اـشـتـرـيـتـكـ فـأـنـتـ حـرـ، ثـمـ اـشـتـرـىـ حـصـةـ مـنـهـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ. وـحـمـلـهـ غـيرـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الشـرـيكـ حـصـتـهـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ، وـالـتـشـيـيـهـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ لـفـظـهـ، وـلـمـ أـرـ نـقـلاـ يـوـافـقـهـاـ وـلـاـ التـالـثـةـ، وـتـمـشـيـةـ اـبـنـ رـاشـدـ هـيـ التـيـ فـيـ "الـمـدوـنـةـ"ـ، قـالـ فـيـ أـوـلـ الـعـتـقـ: وـمـنـ قـالـ لـعـبـدـ إـنـ اـشـتـرـيـتـكـ أـوـ مـلـكـتـكـ فـأـنـتـ حـرـ، فـاـشـتـرـاهـ أـوـ بـعـضـهـ؛ أـعـتـقـ عـلـيـهـ جـمـيـعـهـ وـقـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ، وـإـنـ اـشـتـرـاهـ بـيـعـاـ فـاسـدـاـ؛ أـعـتـقـ عـلـيـهـ وـلـزـمـتـهـ قـيمـتـهاـ وـرـدـ الشـمـنـ، كـمـنـ اـبـتـاعـ عـبـدـ بـثـوـبـ فـأـعـتـقـهـ، ثـمـ اـسـتـحـقـ الشـوـبـ؛ فـعـلـيـهـ قـيمـةـ الـعـبـدـ. هـذـاـ لـفـظـهـ.

وـأـقـامـ بـعـضـ الشـيـوخـ مـنـهـ: أـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ يـنـقـلـ الـمـلـكـ بـنـفـسـ الـشـرـاءـ؛ لـأـنـ الـحرـيـةـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ مـحـلـ وـهـوـ الـمـلـكـ، فـلـوـ لـمـ يـصـادـفـ الـحرـيـةـ الـعـبـدـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـيـ مـاـ عـتـقـ عـلـيـهـ.

(ص): (وـمـئـىـ كـانـ السـيـدـاـنـ مـسـلـمـيـنـ فـالـتـقـوـيـمـ)

(ش): هذا شروع فيما يتعلق بالسيدين والعبدية باختلاف الدين.

وقولـهـ: (الـسـيـدـاـنـ مـسـلـمـيـنـ)ـ يـعـنيـ: وـالـعـبـدـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ، وـحـذـفـهـ لـدـلـالـةـ الـمـفـهـومـ (فالـتـقـوـيـمـ)ـ أيـ: عـلـىـ الـمـعـتـقـ مـنـهـماـ بـلـاـ خـلـافـ؛ لـلـحـدـيـثـ^(٢).

(ص): (وـالـذـمـيـانـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ ذـمـيـاـ فـلـاـ تـقـوـيـمـ، وـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـرـوـاـيـاتـاـنـ)

(ش): أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـثـلـاثـةـ كـفـارـاـ؛ فـإـنـاـ لـاـ نـعـرـضـ لـهـمـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـقـ الـكـافـرـ كـافـرـ أوـ بـيـيـنـهـ عنـهـ^(٣).

ابـنـ الـمـواـزـ: إـلـاـ أـنـ يـرـضـوـاـ بـحـكـمـنـاـ. وـالـأـصـحـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ: إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ مـسـلـمـاـ؛ التـقـوـيـمـ تـغـلـيـبـاـ لـلـإـسـلـامـ، وـهـوـ مـذـهـبـ "ـالـمـواـزـيـةـ".

(١) انظر: بلـغـةـ السـالـكـ: ١٤٢/٢، وـالـكـافـيـ: ٩٦٣/١.

(٢) انظر: التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ: ٢٩٤/١٢، وـإـرـشـادـ السـالـكـ: ٢٠٨/١.

(٣) انظر: مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ: ٤٤٧/٨، وـمـنـحـ الـجـلـيلـ: ١٨٠/٢٠.

(ص): (فَإِنْ كَانَ الْمُغْتَقُ مُسْلِمًا دُونَ شَرِيكِهِ فَالْتَّقْوِيمُ، وَبِالْعَكْسِ ثَالِثُهَا لَابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا قَوْمٌ...)

(ش): يعني: ولو كان المعتق ذميًّا وشريكه مسلماً، ولا فرق بين أن يكون العبد مسلماً أو لا، فثلاثة أقوال:

الأول: التقويم على الذمي، سواء كان العبد مسلماً أو ذميًّا، وهو قول غير ابن القاسم في "المدونة".

مطرف وابن الماجشون: وأحد قولي ابن المواز، وحکاه عن أشهب وهو الجاري على المختار في المسألة السابقة؛ لأنَّ حكم بين مسلم وغيره، ومقابلة لمالك في "المختصر"، واستحسنه اللخمي وبناه على عدم الخلاف.

والثالث: لابن القاسم في "المدونة": الفرق؛ فإنَّ كان العبد مسلماً قوم على الذمي؛ لأنَّ حكم بين مسلم وذمي، وإنَّ كان العبد كافراً فلا تقويم عليه؛ لأنَّ لو كان جميعه للكافر فأعتقد بعضه لم يحكم عليه بعتقه. ولبعض القرويين قول رابع: إنَّ أبناء النصاراني العبد عن نفسه حتى لو أراد رده في الرق لم يكن له ذلك، فيجبر المسلم على أن يقومه عليه ولو لم يبن العبد عن نفسه، ولو أراد رده في الرق كان له فلا تقويم عليه إلا أن يشاء المسلم. أشهب: ولو اشتري نصراني ابنه المسلم عتق عليه^(١). قال: فإنَّ كان نصرانياً لم يعتقد.

اللخمي: وعلى قول مالك - يعني في المختصر -: لا يعتقد وإنَّ كان مسلماً؛ لأنَّ غير مخاطب بالشرع. وعُورِض قوله في "المدونة": من عدم التقويم في المسألة إذا كان العبد كافراً بماله، بما له في (كتاب الشفعة): ووجه المعارضة أنَّ هذه المسألة اجتماع ذميان وبينهما مسلم، ولم يقل يحكم فيها بحكم الإسلام في التقويم، ومسألة الشفعة اجتماع فيها ذميان وبينهما مسلم، وقال: ويحكم بحكم الإسلام لإيجابه الشفعة للزمي.

(ص): (وَإِذَا أَذْنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِثْقَ عَبْدٍ جُزْءًا قُومٌ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِ الْمُغْتَقِ)

(ش): يعني: إذا كان العبد مشتركاً بين حرٍّ وعبدٍ، فإنَّ أعتقد الحر نصيبيه فواضح، وإنَّ أعتقد العبد نصيبيه بغير إذن سيده فأجاز أو أذن له في ذلك ابتداء؛ فيقوم عليه حينئذٍ

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، والاستذكار: ١/٥١.

على السيد الأعلى حتى لو لم يكن ما يكمل به إلا العبد المعتق بيع؛ لأن المعتق في الحقيقة هو السيد الأعلى، ألا ترى أن الولاء له، وهذا معنى قوله: (فُوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ) أي: الأعلى، وإن احتج إلى بيع المعتق بكسر الناء، وهكذا قال سحنون، ويمكن أن تلقن هذه المسألة بأن يقال: مئى بياع السيد في قيمة عبده^(١).

ابن القاسم وسحنون: ولو قال السيد قدموه على العبد فيما بيده من مال لم يقوم عليه.

(ص): (وَمَنْ أَغْتَقَ حِصْنَةً إِلَى أَجْلٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْوَمُ الْآنَ وَيَنْعَثِقُ إِلَى الْأَجْلِ.
وَقَالَ سُحْنُونٌ: لِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَمَاسَكَ إِلَى الْأَجْلِ فَيَقْوَمُ حِينَئِذٍ وَلَا يَبِعِيْهُ قَبْلَهُ إِلَّا مِنَ
الْمُعْتِقِ...)

(ش): يعني: وإن أعتق أحد الشريكين نصيه إلى أجل. وما نسبة المصنف لمالك هو مذهب "المدونة". وبه قال المغيرة وابن القاسم، سحنون: وبه أقول.

ابن القاسم في "العتبية": إلا أن يعتق شريكه نصيه إلى ذلك الأجل ويقوم عليه الآن؛ أي: لأن المقصود تساوي الشقصين.

أصبح عن ابن القاسم وأشهب: إلا أن يكون الأجل بعيداً فيؤخر التقويم إلى حلوله. ولو قال قائل: يؤخر التقويم في الوجهين لم أعبه، وقاله أصبح. فيحتمل ما في "المدونة" التقييد بما نقله أصبح عن ابن القاسم وأشهب، ويحتمل الإطلاق.
وقوله: (وَقَالَ سُحْنُونٌ) عن غيره، وفسره ابنه بأنه عبد الملك^(٢).

وقوله: (للشريك) دلت الواو على أن هذا القائل يخирه، فإن شاء التمسك؛ قوم عليه الآن وكان جميـعـه حـرـراً إـلـىـ الـأـجـلـ، وإن شاء تماسـكـ، ثـمـ ليس له بيعه قبل السنة مثلاً إلا من شريكـهـ؛ لدخولـ المـسـتـرـيـ منهـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ مـجـهـولـةـ، فإذاـ تـمـتـ السـنـةـ قـوـمـتـ عـلـىـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ تـمـتـ إـنـ كـانـ مـلـيـاـ أوـ فـيـمـاـ هـوـ مـلـيـ بـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـافـهـاـ^(٣).

وفي "البيان" قول ثالث: أنه لا يقوم عليه حتى يحل الأجل، وهو قول مالك في رواية مطرف عند عدمأخذت منه القيمة ووافقت إلى الأجل؛ لأنه إذا قلنا بالتفويض الآن يؤدي إلى أن من أراد الاستبداد بمنفعة عبد يعتقه إلى أجل لا سيما إن كان

(١) انظر: حاشية العدوـيـ: ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوـقـيـ: ١٩/٦٧.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٦/٢، والثمر الداني: ٥٤٨/١.

(٣) انظر: القوانـينـ الفـقـهـيـةـ: ٢٤٩/١، والتلقـينـ: ٢٠٥/٢.

الأجل بعيداً.

عبد الملك: ولو شاء التقويم عليه يوم العتق فألفاه عديماً؛ فلا يكون ذلك قاطعاً للتقويم عليه عند الأجل إن كان يومئذ مليئاً، ولا مبيحاً للشريك بيع حصته من غيره قبل تمامها.

وقال المغيرة وسخنون: إن عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه إن أيسراً، ومبيح للشريك بيع حصته.

(ص): (فَلَوْ عَجَّلَ الثَّانِي الْعِتْقَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَقْوَمُ خِدْمَتَهُ إِلَى أَجْلٍ فِي أَخْدُهَا الْأُولَى. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُعْتَقُ بِعَضُهُ مُعَجَّلًا وَبِعَضُهُ مُؤَجَّلًا)

(ش): أي: لو أعتق الأول نصيه إلى الأجل ثم أعتق الآخر نصيه بتلا، فقال ابن القاسم أولاً: تقوم الخدمة إلى ذلك الأجل ويؤخذ من المبتل ويدفع إلى الآخر ويعتق كله الآن. ثم رجع، فقال: يعتق نصفه الآن ونصفه إلى سنة ولا تؤخذ قيمة خدمته وولاؤه لغيره، وإليه ذهب أشهب، وحکاه سخنون وجميع الأصحاب، ويعرض على الأول بأن قيمة الخدمة قد تكون مساوية لقيمة نصيه من الرقبة، وفي ذلك إتلاف المال المعجل، إلا أن يقال: إن ذلك كالمنتزع عادة، والبحث هنا قريب مما إذا رجع من يشهد بتجزئ عتق معتق إلى أجل ثم رجع الشهود^(١).

مطرف: ولو أعتقه معه إلى أجل واحد بعد واحد ثم بتل أحدهما؛ فلا يقوم عليه؛ لأنه وضع خدمته. زاد مطرف: وإن مات العبد قبل السنة فماله فيمن بقيت له فيه الخدمة. سخنون: وإن أعتق الأول إلى سنة ثم الثاني لنصفها؛ فلا تقويم، إذا مضى نصفها عتق نصفه، ولا تقويم للمعتق إلى سنة، وهو عندها حر كله. ابن حبيب: وهو كما لو نجز الأول وأعتق الثاني إلى سنة^(٢).

ابن القاسم: ولو كان كله لرجل فأعتقه إلى سنة فخدمه بعضها، ثم قال: نصفك حر الساعة عتق عليه جميعه.

ابن المواز: وإن أعتق أحدهما لسنة ثم الثاني بعد موته فلان، فإن مات فلان قبل السنة عتق نصيب الثاني ولا تقويم عليه، وإن أبنته قبل موته عتق عليه مصابه وقوم عليه نصيب شريكه، إن كان الأول صحيحاً فمن رأس المال، أو مريضاً فمن الثالث، وأما

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٢/٢، والكافي: ٩٦٣/١.

نصيبيه فمن رأس المال.

(ص): (فَلَوْ بَتَّلَ الْأُولُ وَهُوَ مُوسَرٌ وَأَجَلَ الثَّانِي أَوْ دَبَّرٌ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ وَيَقُومُ وَيُعَجِّلُ. وَقَالَ عَنْدَ الْمَلِكِ: يَقُولُ مُنْجَزاً...)

(ش): هذه عكس التي قبلها وهو موسر في محل الحال، واحترز مما إذا كان الأول مُعسراً، ولا اعتراض على الثاني، وفي معنى تأجيل الثاني وتدبيره كتابته، نص على ذلك في "المدونة" وغيرها.

وقوله: (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي "المدونة" يُفْسَخُ) فعلى الثاني ويقوم ويؤجل عتقه لحق العبد في العتق. ويقول عبد الملك قال المغيرة وابن نافع، ووجهه: أنه قد ترك التقويم فيجعل عليه العتق الذي ألزمته نفسه، وانشتئ من الرق ما ليس له.

ابن عبد السلام: والظاهر في حق الجاهل قول ابن القاسم، وفي حق العالم قول عبد الملك.

(ص): (وَمَنْ دَبَّرَ حِصْنَةً لَمْ يَسِرِ وَيَتَقاوَيْنَاهُ، فَيَكُونُ رَقِيقًا كُلُّهُ أَوْ مَدَبَّرًا كُلُّهُ. وَرُوِيَ: إِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ قَوْمًا أَوْ قَاوِي أَوْ تَرَكَ الْجُزْءَ مَدَبَّرًا...)

(ش): اعلم أنَّ مَنْ دَبَرَ بعضاً عبده لزمه تدبيره كله، ولم يتكلم المصنف على هذه، وإنما تكلم على ما إذا دَبَرَ أحد الشركيين؛ لقوله: (حِصْنَةً).

وقوله: (لَمْ يَسِرِ) أي: لم يكمل عليه التدبير^(١).

ولو قال المصنف لم يكمل لكان أحسن؛ إذ لا يلزم من نفي السريان نفي الحكم، وهذا هو المشهور^(٢). وروي عن مالك: أنه يقوم على المدبر، فيكون تزيلا - لا تدبيرا - منزلة العتق، وعلى المشهور فيتقاوى المدبر وشريكه العبد. وفسر مطرف المقاواة: بأن يقوم قيمته عدل، ثم يقال للمتمسك: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد، فإن زاد قيل للمدبر: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد، هكذا حتى يقف، فإن أخذه المدبر؛ بقي كله مدبرا، وإن أخذه غيره؛ بقي كله رقيقا.

قال في "المدونة": وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة، ولكنه شيء جرى في كتابه. اللخمي: وفيه جنوح لمذهب من أحاز بيع المدبر، وفيه نظر. وروي: إن شاء الشريك قوم أو قاوي، وهذه رواية مطرف وابن الماجشون، وروي: إنه بال الخيار في

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٤/١٢، وإرشاد السالك: ١/٢٠٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٧/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٠.

هذين وفي تركه الجزء المدبر.

فهذا كله مقيد بقيدين:

أولهما: أن يدبر بغير إذن شريكه؛ فإنه جائز.

الثاني: هذه الأقاويل إنما هي إذا كان المدبر موسراً، فإن كان معرضاً، فحكي في "البيان" أربعة أقوال:

الأول لابن الماجشون وسخنون: أن الشريك بال الخيار إن شاء أجاز له ما صنع، وإن شاء فسخ تدبيره.

الثاني: أنه بال الخيار إن شاء أجاز وتمسك بنصيه، وإن شاء أتبعه بقيمة نصيه، وإن شاء مقاواة على إن وقع عن المدبر أتبعه بما وقع به، وهو أحد قول ابن القاسم^(١).

الثالث لمطرف: إن شاء تمسك بنصيه وإن شاء قاواه، فإن صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه - أقل من نصيه أو أكثر - وبقيباقي مدبراً، وإن صار لغير المدبر كان رقيقاً كله.

أصبح: وهو القياس، والاستحسان إن صار للمدبر لم يبع منه إلا نصفه فأقل، فإن لم يف نصفه بما وقع في المقاواة أتبعه بالباقي في ذمته، وهو القول الرابع^(٢).

(ص): (وَيَقُولُ الْعَبْدُ كَامِلاً بِغَيْرِ عِتْقٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ لَا مَا بَقِيَ)

(ش): أي: إذا قلنا أن العبد يقوم على المعتق؛ فإنه يقوم جميعه على أنه رقيق كله وأكده ذلك بقوله: (بِغَيْرِ عِتْقٍ) وحكي أبو عمران اتفاق الأصحاب، وحكي عن أحمد بن خالد أنه يقوم نصفه الآخر، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام؛ فكان يبلغ له ثمن العبد^(٣). وفضل؛ فإن أعتق بإذن شريكه فكقول أحمد، وإن لم يعتق بإذن شريكه فكالمشهور، وينبغي على الأول أن يكون للشريك الرجوع على العتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم، وقاله بعضهم.

(ص): (وَيَقُولُ بِمَا لِهِ)

(ش): لأنَّ المال يتبعه ولا يقدر على نزعه مِنْ يَدِهِ لعتق بعضه، وسواء كان ذلك المال قبل العتق أو بعده. وقال في "الموازية": ويقوم بقدر ما يساوي في مخبرته

(١) انظر: الذخيرة؛ ٤٠٧/١٠، والاستذكار؛ ١٥/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي؛ ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوقي؛ ٦٧/١٩.

(٣) انظر: القوانين الفقهية؛ ٢٤٩/١، والتلقين؛ ٢٠٥/٢.

و صنعته وبماله وبما حدث له بعد العتق من ولد، وكذلك الأمة تقوم بمالها وبما ولدت، وكذلك إن دخله عيب؛ فإنما عليه قيمته يوم الحكم^(١)؛ ورواه ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك.

وفي "الموازية" و"الواضحة" و"العتبة": في العبد الزارع إن قوم بالفسطاط كان أقل لقيمتها؛ فليقوم بموضع ولا يجلب للفسطاط.

(ص): (وَلَوْ اذْعَى الْمُعْتَشِعَ عَيْنَهُ وَلَا بَيْتَةً تَوَجَّهُتِ الْيَمِينُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ)

(ش): أي: لو أدعى من أعتق حصته عيب العبد، أي: عبداً خفيفاً كالسرقة والإباق، وقال: شريكي يعلم ذلك، وأنكر شريكه ولا بيته؛ ففي "الواضحة" عن ابن القاسم: أنه يقوم سالماً ولا يحلف له لدعواه إلا أن يقيم شاهداً، ثم رجع فقال: بل يحلف له. واختاره أصيغ وابن حبيب، وهو الظاهر؛ لأنه دعوى بمال. أشهب وابن عبد الحكم: ويحلف إذا شهد به غير عدل. وقال محمد: لا يمين.

(ص): (وَيَغْتِقُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بِإِرْاثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَدُ عَمُودِيهِ، الْأَبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا وَأَمْهَاتُهُمْ، وَالْأَمْهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ وَآبَاؤُهُنَّ، وَالْأُولَادُ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوْلَدُ الْأَنْثَى وَالذَّكَرِ سَوَاءٌ، وَكَذِيلُكَ الْإِخْرَوَةُ وَالْأَخْرَوَاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ الْعَمَّ وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ، وَهُوَ: كُلُّ مَنْ لَوْ كَانَ امْرَأً لَمْ يَحِلْ لَهُ نِكَاحُهَا)

(ش): هذه هي الخاصة الثانية، ونص على الإرث لثلا يقال: إنه ملك جبri فلا يعتق عليه^(٢). وعم بقوله: (أَوْ غَيْرِهِ) أنواع الملك الاختياري، واستدل على هذا بآيات الوصية بالوالدين، وبمنافاة الملك للولد في قوله: «أَنْ دَعُوا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا» [مريم: ٩١]. قال: «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَي الرَّحْمَنِ عَنْدَهُ» [مريم: ٩٣].

وقوله: (وَإِنْ عَلَوْ) يتناول الأم دنياً وجميع الجدات من قبل الأم.

وقوله: (وَآبَاؤُهُنَّ) أي: آباء الأمهات، ويمكن أن يستغني عن هذا بقوله: الآباء وإن علو. ولفظة الجلاب هنا أحسن، فإنه قال: ويعتق على الإنسان من أقاربه إذا ملكهم الوالدان وإن علو، والأولاد وإن سفلوا، والإخوة والأخوات من جميع الجهات، ولا يعتق الأعمام والعمات، ولا الحالات والأخوال، ولا ولد الإخوة، ولا ولد الأخوات، ولا أحد سوى من ذكرنا من القرابات. وهذا هو الذي قاله المصنف أنه الأصح هو

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٢/٢، والكاففي: ٩٦٣/١.

المشهور؟ ومقابل الأصح رواه ابن خویز منداد عن مالک: لا تعتق الإخوة ولا يعتق عليه إلا والده وولده^(١).

وتبع في قوله: (ورَدَ ابْنُ وَهْبٍ) ابن شاس فإنه قال: وزاد ابن وهب العم خاصة. والذي نقله صاحب "النوادر"، واللخمي، وصاحب "البيان" عنه مثل الرواية الأخيرة: أنه يعتق عليه كل ذي رحم حرم. نعم نقل أبو الحسن أنه تعتق العممة والخالة.

وقوله: (وَهُوَ... إِلَخ) تفسير لذى رحم، وهو ظاهر، ودليله ما رواه النسائي عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ عَتَّ"^(٢). إلا النسائي قال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان عن ضمرة، وهو حديث منكر رواه أيضاً عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، إلا أن سماع الحسن عن سمرة لا يصح إلا في العقيقة.

(ص): (وَالْمَرِيضُ يَشْتَرِي قَرِيبَةً يَعْتِقُ إِنْ وَفَى بِهِ الْثُلُثُ)

(ش): لأن عتقه إنما هو في الثالث^(٣).

(ص): (فَإِنْ أَوْصَى بِقَرِيبٍ عَتَّ قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبِلْ. وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَفِي وَلَائِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِلْهُ قُولَانِ...)

(ش): (وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ) أي: يعتق فيهما وإن لم يقبل. وهذا قول ابن القاسم في "العتبة"، وقد تقدّم الكلام على هذه والتي بعدها، وإن أصبح فرق بين الوصية والصدقة يجعله في الوصية عتيقاً وإن لم يقبله بخلاف الصدقة لا يعتق حتى يقبله. والقولان في ولائه إن لم يقبله لابن القاسم، والذي رجع إليه أنه للموهوب له.

(ص): (وَلَوْ كَانَ جُزْءًا وَلَمْ يَقْبِلْ فَقِيلَ: يَعْتِقُ الْجُزْءُ وَلَا يَنْفَوْمُ. وَقِيلَ: لَا يَعْتِقُ)

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٢٩٤، وإرشاد السالك: ١/٢٠٨.

(٢) أخرجه الترمذى، رقم (١٣٦٥) وقال: لا تعرفه مُسْنَدًا إلا من حديث حمّاد بن سلامة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا، وبرقم (١٣٦٦) وقال: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحوال، عن حمّاد بن سلامة، غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روی عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ" رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وأخرجه أيضاً أبو داود، رقم (٣٩٤٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٤٤٧، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٠.

(ش): أي: لو كان الموصى به أو الموهوب أو المتصدق به جزءاً من قريبه، فإن قبل كمل عليه، وإن فقولان وقد تقدما.

خليل: ويُبَيِّنُ عَلَى القول بأنه لا يعتق الجزء هنا ألا يعتق عليه العبد، إذا لم يقبله في المسألة السابقة.

(ص): (وَلَوْ وَرِثَ قَرِيبَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْاعُ فِي دِينِهِ، بِخَلَافِ الْهِبَةِ لِغَيْرِ الثَّوَابِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُهِبَ لِيَعْتِقَ). وقال أشهب: يعني في الجميع

(ش): حاصله: أنه اتفق على العتق في الهبة والوصية واختلف في الإرث، فقال ابن القاسم: لا يعتق. وقال أشهب: بل يعتق. وقد تقدمت هذه المسألة من كلام المصنف في باب (الفلس)، وتقدم عليه الكلام^(١).

وقوله: (لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُهِبَ لِيَعْتِقَ) فكان الواهب إنما قصد عتقه عنه، فكذلك لا سبيل لأهل دينه عليه، والوصية تُشارك الهبة في هذا. وكان يُبَيِّنُ أنَّ يُقال: لأنَّه وَهَبَ وَأَوْصَى بِهِ لِيَعْتِقَ، ولكنه نقل في الرواية، فإنه إنما وقع التعليل فيها للهبة. وأخذ بعض القرويين وابن يونس من قوله: وهب له ليعتق، أنَّ الواهب لو لم يعلم أنه قريبه أنه يباع. وتردد ابن رشد وقد تقدم ذلك. ومفهوم قوله: أنَّ الْهِبَةَ لَوْ كَانَتْ لِثَوَابٍ لَمْ يَعْتِقْ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأنَّها كالبيع، فيكون كَمَنْ أَشْرَى قَرِيبَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ^(٢).

وفي "المدونة": ومن ابتاع أباه أو عليه دين يقترفه لم يعتق عليه ويُبَاع في دينه، وإن اشتراه وليس عند إلا بعض ثمنه، فقال مالك: يرد البيع. وقال ابن القاسم: بل يُبَاع منه بقيمة الثمن ويعتق ما بقي. وقال غيره: لا يجوز في السنة أن يملك أباه إلا إلى عتق ناجز.

ابن الموزا: وقول ابن القاسم هو القياس على أصل مذهب مالك. واختلف الشيخ هل الحكم عند مالك مساواً وهو نقض البيع وهو طريق القابسي، أو ينقض في الثانية، وعليه فالرأي على ما هو ظاهر الكلام وهي طريقة الشيخ أبي محمد. واختار عياض طريق القابسي؛ لأنَّ المسألة مبنية كذلك في "المبسوط"، و اختار ابن يونس طريق الشيخ أبي محمد، وذكر أنَّ المسألة وقعت لمالك كذلك، وفرق بين المسألتين بأنَّ الأولى اشتراط ودفع جميع ثمنه، فلا حجَّةٌ للبائع إذا قبض جميع ثمنه

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، والاستذكار: ١٥/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوقي: ١٩/٦٧.

بخلاف الأخرى.

فرع:

المشهور أنه يعتق بالقرابة بنفس الملك، وقيل: يتوقف على الحكم، وفرق اللخمي، وقال في الأب والأولاد كالأول، وفي غيرهم كالثاني.

(ص): (المُثَلَّةُ: وَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقَهُ عَنِّدًا مُثَلَّةً شَيْئَنِ عَنَّقَ عَلَيْهِ وَعَزَّرَ)

(ش): (بِرَقِيقَهِ) أي: القن ومن فيه شائبة حرية، لكن ظاهره إخراج عبد عبيده وعبد أولاده الصغار وليس بجيد، وقد نص في "المدونة" على أنهما كرقيقه، ويقوم عليه رقيق ولده الصغار إن كان موسرا، وإلا لم يقوم عليه^(١).

ابن القاسم: وهو كما لو أعتقه، ولم يرتضه اللخمي. وأما عبد ولده الكبير فكبعد الأجنبي لا يعتق عليه إلا أن يبطل منافعه.

وقوله: (عَمْدًا) ابن عبد السلام: ظاهره أنه يكتفي في العمدة قصده إلى الضرب، وهو ظاهر كلام غيره. وقال عيسى في شرح ابن مزين: لا تكون مثلا بضرية أو رمية وإن كان عامدًا لذلك، إلا أن يكون عامدًا للمثلة يضجعه فيمثل به في مثل ما يستقاد للابن من أبيه^(٢).

وفي اللخمي: الوجه الذي تكون عنه المثلة أربعة يعتق بوجه واحد وهو أن يكون عمده على وجه العتق، ولا يعتق في ثلاثة وهو أن يكون خطأ أو عمدا على وجه المداواة والعلاج، أو تشبيهها للعمد وليس بصربيحة؛ مثل أن يخذفه بسيف أو سكين فيبين منه عند ذلك عضو. وقال عيسى: يذكر عنه ما تقدم. ثم قال: وهو صحيح؛ لأن الغالب شفقة الإنسان على ماله، وقد يريده تبديره بالرمي ولا يريد خروجه عن ملكه بالعتق، وقد يريده المثلة حقيقة، وإن احتمل فعلها الوجهين؛ يحلف أنه لم يقصد ذلك وترك.

سحنون: وإن ضرب برأسه فنزل الماء في عينه لم يعتق عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون قصد ضرب الرأس دون ما حدث عن الضرب.

عياض: والمثلة - بضم الميم وسكون الثاء، وفتح الميم وضم الثاء، وقيل:

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٦/٢، والثمر الداني: ٥٤٨/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٩/١، والتلقين: ٢٠٥/٢.

بضمهمما معًا - هي العقوبة^(١).

وقوله: (مُثْلَةُ شَيْنِ) سياطي تفسير ذلك (عَتَقَ عَلَيْهِ) الأصل فيه ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: جاريَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: "وَيَعْلَمُكَ مَا لَكَ؟" قَالَ: "شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَعَارَ فَجَبَ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ" ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذْهَبْ فَأَنْتَ حُرًّا" ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَنْ نُضْرَتِي؟ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ" ، أَفَ قَالَ: "كُلُّ مُسْلِمٍ"^(٢).

قال أبو داود: والذي أعتق اسمه روح بن دينار والذي جباه زنباع. ورواه ابن ماجه وذكر أن اسم العبد سنдра أو ابن سند. وزاد: وقطع أذنيه. قيل: وزنباع يومئذٍ كافر.

(ص): (وَفِي مُثْلَةِ السَّفِيهِ قَوْلَانَ)

(ش): قال في "الجواهر": عتق عليه عند ابن وهب وأشهب وأصبغ ولم يعتق عليه عند ابن القاسم، ووقع في بعض وعنه في مثلة العبد، وضمير عنه عائد على ابن القاسم؛ لأنَّه أشهر أصحاب مالك عند المغاربة وعند المتأخرین^(٣). ولم يرد مالك وإن كان الغالب إنما هو إضمارة، وإنما لقال روایتان بدل القولان، ولعله إنما ألجأه إلى هذا عدم وجود الروایتين لمالك. والقولان لابن القاسم في "الموازية"، والذي رجع إليه عدم العفو.

ابن عبد السلام: والعتق أصح؛ لأنَّ العتق بِهَا شبيه بالحدود والعقوبات. وعلى هذا القول فنص ابن القاسم على أنه لا يتبع ماله، واستقرأ أشهب أنه يتبعه، على أنه اختلف في الرشيد يمثل بعده مثل ذلك، ولا يعتق على الصغير والمجنون بالمثلة، ولم يكن في ذلك خلاف^(٤).

(ص): (وَفِي مُثْلَةِ الْذِمِّيِّ بِعَنْدِ الْذِمِّيِّ قَوْلَانَ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ)

(ش): احترز بالذمي من المعاهد، فإنه لا يعتق عليه، قاله أشهب. قال: ويعتق على

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥١٩).

(٣) انظر: بلغة المسالك: ١٤٢/٢، والكافي: ٩٦٣/١.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٤/١٢، وإرشاد المسالك: ٢٠٨/١.

الذمي إلا أن يمثل به بعد إسلامه، واختاره أصبغ. واختار الأول ابن حبيب واللخمي، ولعل منشأ الخلاف هل هو من أحكام المسلمين أو من باب التظالم؟

(ص): (وَفِي مُثْلَةِ الزَّوْجِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ إِذَا كَرِهَ الزَّوْجُ قَوْلَانْ)

(ش): قال فيما زاد؛ لأنه لا خلاف أنها إن مثلت بعد قيمته الثالث أنه يعتق عليها من غير توقف على رضا الزوج، وإنما الخلاف إذا رده. والقول بأنه يتوقف على رضاه لسحنون وابن القاسم ومقابلة لأشهب، ومنشأ الخلاف هل العتق حدٌ من الحدود يوجب العتق مطلقاً، أو ليس كذلك؟ وينظر إلى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه، ولهذا اختلف في العبد المديان وقد نبه المصنف على ذلك بقوله:

(ص): (وَفِي مُثْلَةِ الْعَبْدِ بِعَنْدِهِ وَالْمُدْيَانِ قَوْلَانْ)

(ش): القول بعدم العتق عليهم لابن القاسم والأخر لأشهب، ولو جمع المصنف هذه الفروع وذكر فيها قولين لكان أحصر، لا سيما والسائل متعدد؛ لأن ابن القاسم يرى أنه لا يعتق إلا على من يجوز له عتقه ابتداء، وأشهب يعتق عليهم، اللهم إلا أن يقال: إنما فرقها لاختلاف مداركها، إلا العبد والمديان؛ فإن مدركمهما متقارب وهو الحجر عليهما لحق غيرهما، ولا يقال: كان ينبغي على هذا أيضاً جمع الزوجة معهما؛ لأن المنع في حقها يتعلق ببعض مالها بخلافهما^(١).

ابن القاسم: وإن مثل المريض عتق في ثلثه، وإن صَحَّ فَفِي رَأْسِ مَالِهِ.

(ص): (وَقَطْعُ الْأَنْمَلَةِ وَالظُّفَرِ وَشُقُّ الْأَذْنِ شَيْئٌ)

(ش): حكى عياض الاتفاق على العتق عليه بإزالة الظفر، وعورض بأنه جعل قطع الأنملة في كتاب العيوب عيباً خفيفاً، إذا كان في الوخشن، يريد المشتري ولا شيء عليه.

وفي قوله: (وَشُقُّ الْأَذْنِ) وإن كان تبع فيه "الجواهر" نظر؛ لأن الذي في "الموازية": إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه. وكذلك قال مطرف: إن خرم أنفه، أو قطع أشراف أذنيه عتق عليه.

اللخمي: يريد إذا قطع ما يقع فيه شين بين فليس طرف الأنف كطرف الأذن وبضعة من جسده، فالقليل في الوجه شين، وليس كذلك إذا كان تحت الثياب. فلعل

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٠.

ابن شاس والمصنف قاسا الشق على القطع وأطلقاه على القطع.

سحنون في كتاب ابنه: وليس شيء من الجوارح التي تعود لهيئتها مثلة، وإنما المثلة ما زال من الأعضاء، وظاهر هذا يخالف كلام المصنف^(١).

(ص): (وَوَسْمُ وَجْهِهِ بِالنَّارِ شَيْئٌ، وَفِي ذَرَاعِهِ وَشَبِيهِ لَيْسَ بِشَيْئٍ)

(ش): ظاهر كلامه: أنه يكفي في كونه شيئاً مجرداً العلامة بالنار في الوجه ولو كان غير كتابة، والذي قال ابن وهب وأصيغ: إذا وسم جبهته وكتب فيها آبق يعتق. ومعلوم أن كتابة هذه الكلمة شنيعة^(٢).

أصيغ: وإن كتب ذلك في ذراعه لم يعتق، وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في العبد يعرف بالإباق يسم سيده على وجهه عبد فلان.

(ص): (وَفِي وَسْمٍ وَجْهِهِ بِغَيْرِ النَّارِ قَوْلَانِ)

(ش): ظاهر كلامه: أن مجرداً الوسم يختلف فيه، والذي في اللحمي: اختلف إذا وسم جبهته بمداد وإبرة وكتب فيه آبق، فقال ابن وهب: يعتق. وقال أشباه: لا يعتق، ورأه خيفاً، وذكر ربما عمل له ما يزيله^(٣).

(ص): (وَقَلْعُ الأَسْنَانِ وَسَحْلُهَا شَيْئٌ)

(ش): هذا مئا لا خلاف فيه، وسحلها بردها بالمبرد حتى تدفع منفعتها.

(ص): (وَفِي السِّنِ الْوَاحِدَةِ قَوْلَانِ)

(ش): ليس تخصيصه بالسن بالبين. فقد قال اللحمي: واحتللت إذا قلع سناً أو سنتين، فقال مالك في "الموازية"، وقال أصيغ: لا يعتق إلا في جل الأنسنان. واحتللت اللحمي: إن قلع سنتين من الثنايا أو الرباعيات شين بخلاف الأرجاء. قال: وإن زال ما أفسد عليه استعمال الأكل وطحنه عتق. وقال عياض: يختلف فيما إذا أزال عضواً وإن قل، وإن كان ظفرًا أو سناً كما نص عليه في "الواضحه" أنه يعتق عليه، إلا ما ذهب إليه أصيغ في السن الواحدة أنه لا يعتق.

(ص): (وَحَلَقَ رَأْسُ الْأَمَةِ وَلِخِيَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِشَيْئٍ، إِلَّا فِي التَّاجِرِ الْمُحْتَرِمِ وَالْأَمَةِ الرَّفِيعَةِ)

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠٧، والاستذكار: ١/١٥.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٩٧، وحاشية الدسوقي: ١٩/٦٧.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/٤٤٩، والتلقين: ٢/٥٢٠.

(ش): أَمَّا غير التاجر والرفيعة؛ فليس بشين الاتفاق، وخالف فيما، فقال ابن الماجشون: يعتقان. وقال مطرف: لا يعتقان. ونقله في "النبنيات" عن مالك، فقال: استخف مالك حلق الرأس واللحية؛ لأنّه يعود سريعاً لهيئته ويستر الرأس بالعمامة والوكاية، وفي الوجه بالتالي إلى أنّه يعود سريعاً. ونقل الأول عن المدنيين وخالفه اللخمي إذا كان لا يعود لهيئته، والثاني إن عاد، قال: ويمنع السيد من إخراجه حتى يعود حاله^(١).

(ص): (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَعْتَقُ بِالْمُثَلَّةِ إِلَّا بِالْحُكْمِ. وَقَالَ أَشَهَبُ: بِالْمُثَلَّةِ، وَفَرَقَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ بَيْنَ الْوَاضِحِ وَغَيْرِهِ)

(ش): تصور الأقوال من كلامه ظاهر، وهذه إحدى الطريقتين في نقل المذهب، وذهب اللخمي وغيره إلى أنه لا يعتق بغير البيضة إلا بالحكم، وبالبيضة قولهان، وخالف اللخمي أن العبد يُخير إذا مثل في العتق؛ إذ قد يضره العتق إذا أزمته المثلة نحو ذلك^(٢).

(ص): (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ عَمْدٌ؛ فَقَوْلُ السَّيِّدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)

(ش): أي: قال السيد: هو خطأ. وقال العبد: بل هو عمد والقولان هنا، وفي تمثيل الزوج لسحنون، والذي رجع إليه ما صحّحه المصنف واستحسنه اللخمي، قال: لأنّه مأذون له في الأدب، فيكون القول قول السيد إذا حلف، ولو كان قطع يد ونحو ذلك مما يكون بالحديد، وممّا يقوم الدليل أنه عمد لم يصدق واقتصر للزوجة وأعنت العبد، ورأى في القول الآخر أن السيد معترف بموجب العتق مدع للخطأ؛ فلذلك لا يصدق. سحنون: في هذا القول بعد قوله: فالقول قول المرأة والعبد، بخلاف الطبيب يتجاوز ويقول: أخطأت، ويدعي المفعول العمد؛ لأنّه مأذون له في الفعل.

(ص): (وَرَوَى سَحْنُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُطْلَقُ بِمُثَلَّةِ الْعِتْقِ)

(ش): هذه الرواية ذكرها سحنون في "العتبة" أنها تطلق عليه مخافة أن يعود، قال في "المبسوط": بطلقة بائنة، وساوى ابن رشد بين مثلاً الزوج بزوجته وبيعه لها وإنكاحه إياها. وخرج الخلاف من بعضها في بعض، وحصل في كل منها ثلاثة أقوال: الأولى: تطلق عليه ثلائة. والثانية: طلبة بائنة. والثالثة: عدم التلاق. فذكر المصنف

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

(٢) انظر: بلغة السالك: ١٤٢/٢، والكافي: ٩٦٣/١.

هذه المسألة هنا وإن كانت ليست من مسائل العتق، إما استطراداً في أحكام المثلة، وإنما تشيرها على أنها لا ترد نقضاً في عدة المثلة من خواص العتق للخلاف فيها^(١).

(ص): (القرعة: وهي فيما إذا أعتق عبيداً دفعه في مرضه، أو أوصى بعثتهم ولم يحملهم الثالث، أو أوصى بعثت لهم، أو أوصى بعثت عدد مسماه وعيده أكثر)

(ش): هذه هي الخاصة الخامسة، وأسقط الكلام على الرابعة وهي الحجر على المريض؛ لأن قدم الكلام عليها. والأصل في القرعة ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين: "أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا هُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَأُهُمْ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قُولًا شَدِيدًا". وفي رواية: "أنه أوصى بعثتهم"^(٢).

عبد الحق: والقول الشديد - والله أعلم - ما ذكره النسائي من حديث عمران بن حصين - أيضاً - أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه وفي هذه القصة: "لقد هممتُ ألا أصلئي عليه". ويحتمل أن يريد ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لو شهدتُ قبل أن تدفن في مقابر المسلمين"، ويحتمل أن يحتمل مجموع الأمرين، و قوله يعني أنها تكون في أربعة أوجه:

الأول: أن يشمل في مرضه عثتهم ولم يحملهم الثالث^(٣).

الثاني: إذا أوصى بعثتهم ولم يحملهم الثالث. قوله: (ولم يحمله الثالث) راجع إلى الوجهين.

الثالث: أن يوصي بعثت لهم، وكذلك لو بتل عتق الثالث.

الرابع: أن يذكر عدداً سماه وعيده أكثر، كما لو قال: عشرة من عبيدي أحرار وعيده خمسون، وما ذكره من جريان القرعة في الوجوه الأربع نص عليه ابن القاسم في "الموازية"، وقال أشهب وأصيغ وأبو زيد والحارث: إنما يسهم في الوصية، وأما في المبتلين في المرض فيتعتق من كل واحد بغير سهم.

قال في "الاستذكار": وهو خلاف السنة. قال المغيرة: إنما القرعة فيمن أعتق عبيده بعد موته ولا مال له غيرهم للحديث، وليس فيما يقاد عليه عكس مذهب أبي زيد.

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٤/١٢، وإرشاد السالك: ١/٢٠٨.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٦٦٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٧/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٠.

وروي عن ابن نافع: أنه لا يسهم في الرقيق إلا في العتق إذا كان للملك شيء من المال، وإنما السهمان إذا لم يكن للملك شيء من المال إلا أولئك الرقيق فقط، ونقوله ابن مزين عن مطرف، ومطرف عن مالك، وابن المواز عن ابن القاسم، والمشهور خلافه، وأنه لو كان له مال غيرهم إذا لم يحملهم الثالث، وإليه أشار المصنف بقوله: (ولم يتحملُهمُ الثُّلُث) فإنه يتضمن أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون له مال غيرهم أم لا. واتفقت هذه الأقوال على أنه لا يدخل السهم في عتق الصحة^(١).

سخنون: وقال بعض أصحابنا عن مالك أنه يكون السهم فيمن أعتق في صحته رأساً من رقيقه فلم يبينه حتى مات وهم أربعة؛ أنه يعتق ربعهم بالسهم. وقيل: يكون الخيار للورثة كما كان له. وحکى اللخمي في الوجه الرابع - أعني إذا أوصى بعدد سماه وعيده أكثر - خمسة أقوال. فقال: إن قال في صحته عشرة من عبيدي أحرار وهم خمسون؛ هو بال الخيار في عتق عشرة منهم شاءوا. واختلف إذا أوصى بذلك في مرضه على خمسة أقوال:

الأول لمالك في "المدونة": يعتق خمسهم بالسهم، وخرج في ذلك خمسة أو خمسة عشر^(٢).

الثاني لمالك - أيضاً - في "المدونة" و"الواضحة": إن خرج في الخامس أظهر من عشرة عتقوا، وإن خرج أقل ضرب سهم على الباقى حتى يستكمل عشرة ما لم يجاوز ثلث الميت.

الثالث لأشهب في "كتاب محمد": قال واسع: أن يعتق منهم بالسهم أو بالحصص.

الرابع للمغيرة: ويعتق جميعهم بالحصص إذا كان العتق من الميت، وإن أوصى ورثته أن يعتقوا كانوا بالختار يعتقون من شاءوا.

والخامس: يأتي على قول مالك في "الواضحة"؛ لأنه قال فيمن قال: رأس من رقيقي حُرٌّ وهم ثلاثة؛ يعتق ثلاثة بالسهم. ثم رجع وقال: ما هذا الذي أراد الميت وإنما أراد أن يعتق واحد؛ فأرى أن يسهم بينهم فإن خرج واحد وهو أدنى من ثلاثة قيمتهم أعتق كله إذا حمله.

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، والاستذكار: ١٥/١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٧/١٩.

مطرف: وبه أقول. فعلى هذا إذا قال: عشرة وهم خمسون؛ أعتق منهم تلك التسممية، وسواء كانت قيمتهم أقل من الخمس أو أكثر إذا حملهم الثالث، هذا معنى كلامه^(١).

(ص): (وَلَوْ نَصَ عَلَى أَسْمَائِهِمْ فَكَذَلِكَ، وَقَالَ سَعْنُونَ: يَعْتَقُ مِنْهُمْ بِالْحَصْنِ)

(ش): أي: لو قال في مرضه فلان وفلان أحرار وأوصى بعتقهم فكذلك؛ أي: يسهم بينهم، ورأى سحنون أن التسممية قرينة في إرادة العتق من واحد بالحصن لو قال ثلث كل رأس^(٢).

(ص): (وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى التَّرْتِيبِ قُدْمَ السَّابِقِ)

(ش): الترتيب بأحد وجهين: إما في الزمان، وإما بذاتٍ من ذوات الترتيب، قدم السابق.

(ص): (وَلَوْ قَالَ: الْثَّلَاثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَتْبِعْ وَلَا قُرْعَةَ)

(ش): وكذلك لو قال أيضاً: سهم من كل واحد منهم، ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدأ بعضهم على بعض، أو ما حمل ثلثه مما سمي بالحصن من كل واحد بغير سهم، وقد تقدم أن المبتلين في المرض يعتق منهم مجمل الثالث بالسهم على المشهور لا بالحصن، ولو حلف بيمين هو فيها على بر ثم حنت فيها في المرض وانعقدت اليمين في الصحة فكذلك، وإن كان فيها على حنت فمات؛ عتق عنهم محمل الثالث بالحصن، هذا معنى ما في "المدونة".

واختلف القرويون والصقليون إن كانت يمينه في المرض وهو فيها على حنت فمات، فقال القرويون: إنهم كالمدبرين يعتق بالحصن، وقال الصقليون: هم كالمبتلين يعتقون بالسهم^(٣).

(ص): (وَطَرِيقُ الْقُرْعَةِ: أَنْ يَقُومَ الْعَبِيدُ وَتُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ كَالْقِسْمَةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمَهُ عُتِقَ حَتَّى يَتَهَيَّإِ إِلَى كَمَالِ الْثَّلَاثِ بِواحِدٍ أَوْ بِيَعْضِهِ...)

(ش): تصوره لا يخفى عليك، لا سيما إذا عرفت ما تقدمت في القسمة.

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٦/٢، والمر الداني: ٥٤٨/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٩/١، والتلقين: ٢٠٥/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٢/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٣/١٠.

باب الولاء

(ص): **الولاء**: سَيِّدَةُ زَوَالِ الْمُلْكِ بِحُرْيَةٍ بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوْضٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ استِيلاد، أَوْ كِتَابَة، أَوْ بَيْعٌ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ تَدْبِيرُ الْغَيْرِ عَنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...)

(ش): الولاء بفتح الواو ممدود من الولاية وهو من النسب، وأصله من الولي وهوقرب، وأمّا من الولاية والتقديم بالكسير، وقيل: يقال فيهما بالوجهين، والأصل حدث بريرة الذي في الصحيحين، وفيه: "إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ"^(١).

وبسببه: زوال الملك بالحرية، واحتزز به (زوال) بالبيع والهبة ونحو ذلك، ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الحرية بعوض أو لا بين المعلق وغيره، ولا بين أن يكون عن كتابة أو تدبير أو استيلاد أو بيع من نفسه؛ أي: من نفس العبد، قوله: إن أعطيتني كذا فأنت حر^(٢). وعلى هذا فالمراد بقوله: (أو) لا أن يكون بعوض من غير العبد؛ لئلا يلزم التكرار.

وقوله: (أَوْ تَدْبِيرُ الْغَيْرِ عَنْهُ) هو معطوف على (زَوَالِ الْمُلْكِ) أو تدبير غيره، وفي إدخال المصنف (أل) على لفظة (غير) بالنسبة إلى العربية، وقوله: (أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ) لا إشكال في ذلك إذا كان بإذنه، وأما بغير إذنه فهو المشهور، ونقل ابن عبد البر عن أشهب أن ولاه للمعتق، وخرج اللخمي فيه الخلاف الذي في السائبة، وتقدم للمصنف ثلاثة أقوال إذا أعتق عن غيره وبلغه ورضي، ثالثها: إن أذن له أجزأه.

(ص): (فَإِنْ كَانَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَوْلَانِ، وَجَعْلَهُ سَائِيَّةً كَذَلِكَ)

(ش): ظاهره أن الخلاف فيهما وهو مقتضى كلام اللخمي. وفي "المقدمات": إن قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي؛ لم يختلف في المذهب أن ذلك جائز، وأن الولاء يكون للMuslimين، ولا إشكال في وجود القولين في السائبة، والمشهور أنه للMuslimين، ولم يذكر المصنف حكم عتق السائبة ابتداءً، وفيه ثلاثة أقوال: أحجازه أصيغ، وكرهه مالك وابن القاسم ابتداءً، وإن وقع كان الولاء للMuslimين. وقال عبد الملك وابن نافع: ذلك ممنوع وإن وقع فالولاء للمعتق. وقال عياض: لا خلاف في جواز العتق عن

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٩٣) ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: بلغة السالك: ١٤٢/٢، والكافي: ٩٦٣/١.

ال المسلمين ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأولى؛ لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك، ولأنه كما قاله مالك أمر تركه الناس وتركوا العمل به^(١).

(ص): (إِعْتَاقُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِسَبِّ أَبَدًا وَوَلَأْهُ لِلْمُسْلِمِينَ)

(ش): هذا كالشخصي لقوله أولاً: (سببه زوال الملك) وقوله: (أبداً) يعني: لو أسلم، وهذا هو المعروف. المتطيبي: وحكي ابن حارث عن ابن عبد الحكم أن الولاء يرجع إليه إن أسلم، وعلى الأول لا يجر ولاء ولده، وقاله مالك^(٢).
اللخمي: والقياس أن يرجع إليه ولاؤه بإسلامه، ذكر الولاء؛ لأن العنق كالنسب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وهو معتق.

وقال ابن الموز في مسلم له نصرياني، وللعبد عبد مسلم لو أعتقه بغیر علم من سيده ولم يعلم حتى أعتق العبد المسلم عبده النصرياني، ثم مات العبد المسلم عن مال، فقال: ميراثه للMuslim الأعلى، وإذا صح أن يجر به إلى السيد الأعلى دون جميع أن يجر إلى ولده المسلم ويرجع إليه إذا أسلم.

(ص): (فَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ بَعْدَ عِنْقِهِ عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ)

(ش): يعني: إذا أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فلا يرثه سيده؛ إذ لا يرث الكافر المسلم، فإن أسلم السيد عاد ولاؤه، وتتجوز المصنف في قوله: (عاد) كما في "المدونة" و"الموطأ"؛ لقوله: رجع؛ لأن كلا اللفظين يقتضي انتقال الولاء حتى تأوله سحنون، فقال: رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو في الميراث، وأمام الولاء فهو قائم ولا ينتقل^(٣).

(ص): (إِعْتَاقُ الْعَبْدِ فِي حَالٍ يَجُوزُ اتِّزَاعُ مَالِهِ، وَلَوْ يَأْذِنْ سَيِّدُهُ لَيْسَ بِسَبِّ أَبَدًا بِخَلْفِ الْمُكَاتَبِ وَلَمْ يَرُدَّهُ السَّيِّدُ...)

(ش): وهذا أيضاً مخصص لقوله أولاً: (سببه زوال الملك) وقوله: (أبداً) أي: ولو أعتق فالولاء لسيده، ومراده بـ(العبد) مقابل الحر، فيدخل من فيه عقد حرية، ومن ليس فيه عقد أبلته؛ فلذلك حسن تقييدهم بقوله: (حال يجوز اتِّزَاعُ مَالِهِ) ويدخل الفن

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٤/١٢، وإرشاد السالك: ٢٠٨/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٧/٨، ومنح الجليل: ١٨٠/٢٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، والاستذكار: ١٥/١.

والmdbir وأم الولد ما لم يمرض السيد، والمعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل، وأتى بقوله: (وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) دفعاً لتوهم أنه بلا إذن أعتقه عنه، أمّا لو علم السيد، أي: فإن الولاء له، وهذا مأخوذ من مفهوم قوله: (يُجُوزُ اتِّزَاعُ مَالِهِ) ولهذا استغنى المصنف بالمكاتب عما يشاركه في المعنى، والمdbir أم الولد إذا مرض السيد من المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، والمعتق بعضه، وهو الذي أشار إليه المصنف من التفرقة بين من يتزعزع ماله ومن لا يتزعزع^(١).

ابن المواز: هو أصل مالك وابن القاسم، وفي بعضها خلاف، قد قال ابن المواز فيما إذا أعتق المdbir وأم الولد في مرض السيد بإذنه، فقال أصيغ: الولاء لهما وإن صَحَّ السيد؛ لأنّه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله، وإنّما ينظر إلى ساعة وقع العتق، وليس كذلك المكاتب إذا عجز بعد أن عتق عبده؛ فالولاء في هذا للسيد، ولا يرجع إن أعتق، وذكر أيضاً عن عبد الله بن عبد الحكم هذا الخلاف، قال: أحب إلىّي أن يكون للسيد وإن مات في مرضه، ولا يرجع إليّهما وإن أعتقا؛ لأنه كان لهأخذ ما لهما لو صَحَّ، وكذلك المعتق بعضه يعتق بإذن سيده، قيل له: ولا تراه مثل المكاتب؛ لأنه ممن لا يتزعزع ماله، فقال: لا، للمكاتب سنة، وللعبد سنة وهو الصواب، وما روي عن ابن القاسم غير هذا فغلط عليه وإنما هو عن أشهب.

ابن المواز: والمdbir وأم الولد لا يتزعزع أموالهما في مرض السيد، فإن انتزعهما ثم مات، فذلك رد له، وإن عاش بقي ذلك له، فالولاء لهما، وإن صَحَّ علمنا ممّن له أن يتزعزع ما لهما فصار له الولاء، ثم يرجع إليّهما وإن أعتقا.

(ص): (وَبِخِلَافٍ مَا لَمْ يَعْلَمُ السَّيِّدُ بِهِ حَتَّى عَتَقَ).

(ش): هو معطوف على قوله: (بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ) أي: وبخلاف ما لو أعتق العبد فلم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه، فإن الولاء للعبد؛ لأنّه لما أعتقه سيده تبعه ماله فجاز عتقه وأن له الولاء، إلا أن يكون السيد استثنى ماله حين أعتقه فيرد عتق العبد ويكون العبد الأسفل رقاً، نقله ابن يونس وغيره، وعلى هذا فيقييد كلام المصنف بما إذا لم يستثن السيد مال العبد^(٢).

اللخمي: وقيل في هذا الأصل أن يكون عتِيقاً من يوم كان أعتق فيكون الولاء

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٧/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٦/٢، والثمر الداني: ٥٤٨/١.

للسيد الأعلى.

(ص): (وَلَوْ شَرْطَ نَفْيِ الْوَلَاءِ أَوْ ثُبُوتِهِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ الْغَيْ)

(ش): وفي بعض النسخ: (لغا) أي: الشرط؛ أي: لأن الولاء لا يقبل النقل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ". ولما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ"^(١).

(ص): (وَيَسْتَرِسْلُ عَلَى أَوْلَادِ مَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقاً)

(ش): أي: يسترسل الولاء على أولاد العبد المعتق وأولاد أولاده الذكور مالم يكن ولد الولد قد مسه رق في بطن أمه؛ لأن القاعدة: أن الولاء لا حجر مع وجود عتق أو رق لغيره، وأن المباشر أولى، ومراده بالإطلاق: عدم ما استثناه في المسألة المعطوفة، فلا فرق هنا بين أن يكون للولد نسب من حرأ أم لا، ويحتمل كون المعتق - بكسر الناء - رجلا أو امرأة، ثم الحر مقيد بما إذا لم يكن العبد في الأصل، ففي "المدونة" في الذمي يعتق عبيدا له نصارى ثم أسلموا، ثم هرب السيد ناقضا للعهد فسبى ثم أسلم؛ رجع إليه ولاؤهم، ولا يرثهم لما فيه من الرق ويكون ميراثهم للمسلمين، إلا أن يعتق، ولا يرثهم سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق، ولا يشبه هذا المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى ثم يموت على مال؛ هذا يرثه السيد الأعلى أنه أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد، وهذا إذا أعتق مولى فهو حر قبل أن يملكه هذا السيد، فإن أعتق كان ولاؤهم لمولى يجره إلى معتقه الآن، وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي قبل، فأما ما تقدم من عتق أو ولد فأسلموا قبل أن يوسر؛ فلا يجر ولاؤهم إلى معتقه؛ لأن ولاءهم قد ثبت للمسلمين^(٢).

وفي "الموازية": إذا أعتق النصراني عبيدا نصارى ثم هرب السيد إلى دار الحرب ناقضا للعهد ثم سبى فيبيع وأعتق؛ أنه يجر إلى منْ أعتقه ولاء ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب، وهو خلاف مذهب "المدونة"، ورجح لأنه نص فيها على أن الحرية إذا قدمت بأمان فأسلمت وكان له أولاد مسلمون، ثم سبى أبوها بعد ذلك وعتق أنه يجر ولاؤها لمعتقه، وفرق بينهما بأن تسلط الرق على أبي الحرية أقوى فلذلك جر

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٠٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٥٠١، والتلقيين: ٢٠٦/٢.

بالاتفاق على رقه، بخلاف الذي الناقض للعهد، فإن أشهب يرى أنه لا يرق بذلك^(١).

(ص): (وَعَلَى أَوْلَادِ مَنْ أَعْتَقْتَ وَلَيْسَ لَهُمْ نَسْبَةٌ مِّنْ حُرِّ)

(ش): يعني: أن من اعتق أمة فحملت بعد العتق؛ فإن ولاء ولده لمعتق أمهم إذا لم يكن لهم نسب من حر، ويتبين لك ذلك بكلامه في الحرية، فإنه قال: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع: أن يكون أبوهم عبداً، أو يكونون من زنى، أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حريراً بدار الحرب^(٢).

وقال المصنف: (وَلَيْسَ لَهُمْ نَسْبَةٌ مِّنْ حُرِّ) ولم يقل: وليس لهم أب حر؛ لأنه يلزم على العبارة الثانية أنه لو كان أبوهم عبداً وجدهم حرراً، أن يكون الولاء لموالي الأم، وليس كذلك بل موالي جدهم أولى، وذلك يؤخذ من العبارة الأولى، وهي قوله: (وَلَيْسَ لَهُمْ نَسْبَةٌ مِّنْ حُرِّ) فلذلك عدل إليها.

(ص): (مَا لَمْ يَكُنْ رِقٌ أُوْتِقْتُ لَا خَرْ)

(ش): هذا شرط في استرداد الولاء على أولاد المعтик والمعتقة؛ أي: أنها يسترسل الولاء على أولادهما ما لم تكن أولادهما أرقاء أو معتقين لآخر، كمن زوج أمة ثم اعتقها سيدها، وولدت لأقل من ستة أشهر، فإن الأب لا يجر ولاء الولد؛ لأنه قد مسّه في بطن أمه رق لآخر، وكذلك إذا اعتق رجل رجلاً فأعتق آخر ابنه، فإن الأب لا يجر ولاء ولده؛ لأنه قد مسّه عتق لآخر.

(ص): (وَعَلَى مَنْ أَعْتَقُوا)

(ش): يسترسل أيضاً على عتيق عتيقه، وقوله: (مَنْ أَعْتَقُوا) جمع الضمير يتناول المعтик والمعتقة وأولادهم^(٣).

(ص): (وَحِكْمَةُ الْمُضْوِبةِ، فَيُفِيدُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْمِيرَاثَ، وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ وَحَمْلِ الْعَقْلِ)

(ش): أي: لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: "الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ التَّسْبِ"^(٤). وقصر المصنف فائدة الولاء على الإرث، والولاية في النكاح وحمل العقل

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٣/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٤/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٣/٢، والكافي: ٩٦٤/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٥/١٢، وإرشاد المسالك: ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (٤٩٥٠) والحاكم في المستدرك: ٣٤١/٤، وقال: صحيح

ليس بظاهر، وقد نص المصنف على أن للمولى الأعلى الحضانة، وكذلك الأسفل على المشهور، وظاهر كل منهم أنه يفيد كل ما تفيده العصبة من الصلاة على الجنائزة وغسل الميت، فلو قال المصنف: فيفيد عند عدمها حكمها لأجزاء.

(ص): **وَمُعْتَقُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ مُعْتَقِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ**

(ش): الولاية بمعنى التقدم، وفي "الموطأ": أنَّ الزبير بن العوام رضي الله عنه اشتري عبداً فأعتقه، ولذلك بنون من امرأة، فلما أعتقه الزبير، قال: هم موالي أمهم بل هو موالينا، فاختصمه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقضى للزبير بولائهم^(١). وكان ينبغي للمصنف أن يعين أن معتق الجد أقوى من معتق الأم، إلا أن يقال: إنه اكتفى عن ذلك بقوله: (وَلَيْسَ لَهُمْ نَسَبٌ مِّنْ حُرِّ).

(ص): **(فَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا فَعَتَقَ رَجَعَ عَنْهُمَا إِلَى مُعْتَقِهِ)**

(ش): أي: إذا كانت الأم معتقة والجد والأب رقيقين فالولاء لمعتق الأم، فإن اعتق الجد رجع الولاء لمعتقه، فإن اعتق الأب رجع إلى مواليه.

(ص): **(وَلَوْ لَاعَنَ الرَّوْجُ؛ فَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِمُعْتَقِ الْأُمِّ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ رَجَعَ إِلَى مُعْتَقِ أَبِيهِ)**

(ش): لأنه إذا لاعن انقطع نسبة من أبيه، فلذلك كان ولاء الولد لمعتق الأم، فإذا استلحقه عاد الولاء لمعتق الأب، لما تقدم أن معتق الأب أقوى من معتق الأم.

(ص): **(وَلَوْ اخْتَلَفَ مُعْتَقُ الْأَبِ وَمُعْتَقُ الْأُمِّ فِي الْحَمْلِ وَلَا يَتَّهَدُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُعْتَقِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ تَصْبَعَهُ لِأَقْلَى مِنْ سَيِّئَةِ أَشْهِرٍ مِّنْ يَوْمِ عِتْقِهِ...)**

(ش): يعني: إذا ادعى معتق الأب أنها حملت به بعد العتق ليكون الولاء بالجر، وأدعى معتق الأم أنها كانت حاملاً به يوم العتق ليكون الولاء له؛ لأنه قد مسَّ الولد رق في بطنه أمه؛ فالقول قول معتق الأب؛ لأنَّ الأصل عدم الحمل يوم العتق، إلا أن تضنه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق فيكون ولاؤه لمعتق الأم؛ لأنَّ عتقه قد باشره في بطنه أمه، وأما إن ولدته لستة أشهر فأكثر؛ فإنه لمعتق الأب لما ذكرنا.

وقيد الشيخ أبو محمد ذلك بما إذا لم تكن ظاهرة الحمل؛ يعني: وأما الظاهرة

=
الإسناد، ولم يُخرِجَه.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٨/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨١.

فكما لو ولدته لأقل من ستة أشهر، وبنوا هنا على السنة على قاعدهم، ولو بنى الأمر على التسعة؛ لكونها الغالب لكان حسناً^(١).

اللخمي: واختلف هل يوقف الزوج عنها عندما تعتق حتى يعرف أنها حامل أم لا؟ فقال في "الموازية": لا يوقف عنها. وقال في "المختصر": يكف عنها حتى يتبيّن هل فيها أم لا؛ لمكان الولاء. وقال أيضاً في التي لها ولد من غير زوجها فهلك هذا الولد، يوقف عنها الزوج لمكان الميراث^(٢).

اللخمي: وعلى القول الأول لا يوقف ويعمل على ما تبين من الأصل، وهو ظاهر ما في (كتاب العتق) الثاني. اللخمي: والوقف فيه أحسن.

(ص): (وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ لَمْ يُبْثُتْ، لَكِنْ يُسْتَأْتَى بِالْمَالِ وَيَحْلِفُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا يَدْفَعُ...)

أي: لم يثبت الولاء، واستئنفى بالمال خوف أن يأتي له طالب، وخلاف ابن القاسم وأشهب مبني على القاعدة المختلفة فيها بينهما؛ وهي الشهادة على ما ليس بمال إذا أدى إليه، كما لو أقامت بعد الموت شاهداً على الزوجية، واحتج أشهب بقول مالك في أخوين يقر أحدهما بأخ وينكر الأخ؛ لا يحلف ويثبت إرثه من جميع المال؛ بل يعطيه ثلث ما في يده.

فرع:

سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن الذي أقام شاهداً أنه أعتقد هذا الميت فحلف واستحق ماله - على قول ابن القاسم - ثم مات لهذا الميت مولى، فقال: الرواية إن أتى بشاهد آخر استوفى الحكم وحلف أنه موليه وأخذ المال خاصة.

ابن يونس: وأن ينبغي أن الشاهد يشهد أن الثاني مولى للأول، ولو شهد شاهد بما شهد به الشاهد الأول فلفق إليه وتمت الشهادة ولا يحلف، قال: ورأيت في بعض التعاليق أن في "كتاب ابن المواز" لأنصبغ إذا شهد له شاهد أنه وارث فلان الميت فحلف واستحق، ثم طرأ له مال آخر لا يستحقه إلا بيمين أخرى، فجعله يكرر اليمين مع الشاهد وانظر هذا، وابن الكاتب: وقال: لا يمين عليه، والمال الثاني كالأول، ولو

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٨/١٠، والاستذكار: ١٦/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٨/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٨/١٩.

حلف له فهو يستحق مال الميت^(١).

(ص): (وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْهُمَا لَمْ يَرَا إِلَّا يَسْمَعَانِ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ عَمِّهِ أَوْ مَوْلَاهُ، كَانَا كَشَاهِدَ وَاحِدِ، وَرَوَى أَشْهَبُ: يُبَثُّ بِهِ الْوَلَاءُ، وَلَكِنْ لَا يَعْجِلُ وَلَعَلَّ غَيْرَهُ أَوْلَى)

(ش): تصوّره ظاهر (كانا) أيّ ما تشهد به من السمع كشهادة شاهد بالعتق، فيعطي له بعد الاستثناء بيمين ولا يجر بذلك الولاء؛ لاحتمال أن يكون الأصل واحداً والولاء لا يثبت بواحد، وهذا مذهب "المدونة" وبه أخذ أصبح^(٢).

ابن المواز: ولا يعجبني، وأكثر قول مالك وابن القاسم وأشهب: أنه يقضى له بالسمع بالولاء والنسب، وكذلك في الأحباس والصدقات.

ابن القاسم: إن مات في غير بلده وشهد هناك على السمع، فإن الولاء لا يثبت، وإن مات ببلده وشهد فيه على السمع، فإن الولاء لا يثبت؛ لأنّه إن كان ببلده فالغالب أن الأصل السمع.

بعض القرويين: ينبغي أن يكون تفسيراً القول ابن القاسم هنا في "المدونة": ولو شهد شاهد على السمع لم يحلف معه، فإن قيل: ما ذكره المصنف هنا معارض لما ذكره في الشهادة، المشهور: جريها في النكاح والولاء والنسب؛ لأن قوله جريها يقتضي أن الولاء يثبت بها، وتشبيهه هنا بالشاهد يدل على أنه لا يثبت بهما، ألا ترى أنه قد نص أنه لا يثبت الشاهد إلا أن يقال إنه لا يلزم من الجري الثبوت، بل يصدق وأخذ المال ويكون ما قدمه ليس هو المشهور؛ لقول ابن المواز: أكثر قول مالك، وابن القاسم، وأشهب أنه يقضى له بالسمع في الولاء والنسب، أو يقيد قوله جريها في النكاح والولاء بما إذا مات في غير بلده، كما أشار إليه بعض القرويين، أو يقال: قوله في الشهادات المشهور جريها في النسب، معناه إذا كان السمع فاشياً، وليس هو هنا كذلك؛ لأنّه إنما هو عن الولاء أو ابن العم^(٣).

فرع:

ولا خلاف في ثبوت الولاء بالشاهدين، وكذلك أيضاً يثبت بالإقرار، ففي "المدونة": ومن أقرَّ أن فلاناً أعتقده وفلاناً يصدقه؛ فإنه يستحقه بذلك ولاءه وإن كذبه

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٧/٢، والثمر الداني: ٥٤٩/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥١/١، والتلقين: ٢٠٧/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٤/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٥/١٠.

قومه، إلا أن تقوم بيته بخلاف ذلك فيؤخذ بها، وكذلك إن أقر بذلك عند الموت؛ فإنه يصدق. وانختلف إذا قال: فلان أعتقني، فكذبه فلان، فقال ابن القاسم: لا يثبت له الولاء إلا أنْ تقوم بيته^(١).

اللخمي: وهو المعروف. وقال أصيغ في "الواضحة": يكون مولاً وإن أنكره، ونقل سحنون إجماع العلماء على أن الإقرار بالولاء ثابت. وقال أليوب: لا يثبت الولاء بالإقرار إلا عند البصريين. وذكر ابن رشد أن في المذهب ما يدل على خلاف ذلك.

(ص): (وعصبة المعتق أولى من معتق المفتق)

(ش): لأن عصبة المعتق تدلي بالنسب، ومعتق المعتق بالولاء، والنسب مقدم على الولاء.

(ص): (فيقدر مؤثر المعتق حيئته، فمن أخذ ميراثه بالعصوبة أخذ ميراث العتيق، فلا شيء للأب مع الابن ولا للبنت ولؤ مع الابن...)

(ش): هذا بيان لما هو الأحق - العصبة - وضابط ذلك إن تقدر موت المعتق، وحذف المصنف ظرفاً تقديره: يوم موت المعتق، فمن كان أحق بميراثه بالعصوبة فالولاء له، فإذا ترك رجل أخا شقيقاً وأخا لأب، فالولاء للشقيق، فإن مات الشقيق وترك ولداً ثم مات المولى؛ فميراثه للأخ لأب؛ لأنَّه لؤ قدر موت المعتق الآن لكان أولى من ابن الشقيق، فلذلك لا شيء للأب مع الابن فأحرى الجد، ويتحمل أن يريد المصنف بالأب الجنس فيتناول الجد وغيره، ولا شيء للبنت؛ لأنها لا ترث بالعصوبة، وبالغ بقوله: (ولؤ مع الابن)؛ لأنها لا ترث مع الابن بالعصوبة، فإذا كانت مع كونها ترث بالعصوبة ليس لها شيء من الولاء، فأحرى إذا لم يرث بها^(٢).

(ص): (والأخ وأبن الأخ أولى من الجد في باب الولاء)

(ش): عم الأخ وابنه ليتناول الأخ للأب وابنه، وكان الأولى؛ لأن القاعدة: أن كلَّ من شارك الميت في أدنى فهو أقرب. فالأخ وابنه يتلقيان مع الميت في أبيه، والجد إنما يتلقى معه في أبي الجد، ولهذا قال ابن اللباد: الفارض العلم أولى من باب الجد. وقوله: في الأم يريد: في النكاح وما في معناه مما يستحق بالعصوبة، ولعلَّ المصنف

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٤/٢، والكافي: ٩٦٥/١

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٦/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٠/١

اعتمد على ما قدمه في باب النكاح^(١).

(ص): (وَلَوْ اجْتَمَعَ أَبُ الْمُعْتَقِ وَمُعْتَقُ الْأَبِ فَلَا وَلَاءَ لِمُعْتَقِ الْأَبِ)

(ش): إنما كان أبو المعتق أولى؛ لأن العصوبة مقدمة، ولا يجر الأب الولاء إلا إذا لم يكن المعتق المباشر ولا عصبة، وفي بعض النسخ: (وَلَوْ اجْتَمَعَ ابْنُ الْمُعْتَقِ وَابْنُ الْمُعْتَقِ) وهي كال الأولى، وهذه المسألة جزء من قوله: (وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ أُولَى مِنْ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ) ولا يقال الكلام السابق أفاد الأولوية لأحد الجانبين على الآخر، وهذا أفاد بيانها لأحد الجانبين ونفها عن الثاني كما قال ابن عبد السلام؛ لأن الأولوية في الأصل المعني وجوب التقدم فلا فرق.

(ص): (وَلَوْ اجْتَمَعَ مُعْتَقُ أَبُ الْمُعْتَقِ وَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ كَانَ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ أُولَى)

(ش): لأن معتق المعتق يذلي بنفسه، واعتني أيه يذلي بواسطة.

(ص): (وَلَا وَلَاءَ لِلآثَرِيِّ أَصْلًا إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَتْ عِنْقَةً، أَوْ عَلَى مَنْ جَرَهُ وَلَا وَلَاءَ لَهَا بِوْلَادَةِ أَوْ عِنْقِ...)

(ش): حكى سحنون على هذا الإجماع أنه لا ولاء للمرأة إلا على من باشرت عنتها، أو اعتقه من اعتنته، أو يكون ولدًا لمن اعتنته وإن سفل من ولد الذكور خاصة، ولم يبين المصنف هنا أنه لا يجر إلا أولاد الذكور؛ لأنه قال: أو على من جره ولاؤه لها، وقد بيّن أولاً أن المرأة إنما تجر ولاء أولادها؛ إذا لم يكن لهم نسب من حر^(٢).

(ص): (وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَثَثَ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُّ عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَةُ الابْنِ دُونَ الْبِنْتِ، لِأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ...)

(ش): أي: إذا اشترياه فقد عتق عليهما. إذا اعتق الأب عبداً ثم مات الأب؛ ورثه ابنه وأبنته للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم إذا مات المعتق فالابن عاصب الأب بالنسبة والبنت معتقة الأب، وقد تقدم أن العاصب المعتق أولى من معتق المعتق^(٣).

(ص): (وَلَوْ ماتَ الابْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ كَانَ لِلْبِنْتِ مِنَ الْعَبْدِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةُ نِصْفِ الْمُعْتَقِ، وَالرَّبِيعُ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةُ نِصْفِ أَبِي مَعْتَقِ النِّصْفِ)

(ش): يعني: لو مات الأب، ثم الابن بعده، ثم العبد؛ فلها نصف ميراث

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٩/٨، ومنح الجليل: ١٨٢/٢٠.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٢٩٩/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٩/١٩.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤٠٩/١٠، والاستذكار: ١٧/١.

العبد المعتق؛ لأنها معتقة نصف المعتق، ونصف النصف الباقي وهو الربع؛ لأن النصف الباقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هو أخوها فله نصفه، فيصير لها ثلاثة أرباع المال^(١). ابن يونس: ويكون لموالي أخيها الربع إن كانت أمّة معتقة، وإن كانت عربية فليبيت المال.

(ص): (وَلَوْ ماتَ الابنُ ثُمَّ الْأَبُ؛ كَانَ لِلْبَنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحْمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ، وَالثُّمُنُ بِمَا جَزَ الْوَلَاءُ...)

(ش): يعني: لو مات الابن ثم الأب؛ كان للبنّى نصف بالرحم، والربع بالولاء، لأن لها النصف بالرحم، والربع بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفها، ونصف الربع الباقي؛ لأن الربع الباقي لأخيها فيكون لموالي أبيه، وموالي ابنه هي أخته فلها نصف ذلك الربع، والنصف الباقي لموالي الأم إن كان معتقة، أو لم يبيت المال إن كانت حرة.

باب التدبير

(ص): (الثَّدَبِيرُ: وَهُوَ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ)

(ش): قال الجوهري: وهو عتق العبد عن دبر.

عياض: وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه، ودبر كل شيء ما وراءه بسكنى البناء وضمها. والجارحة بالضم لا غير، وأنكر بعضهم الضم في غيرها، ورسمه المصنف بالرسم المذكور، فقوله: (عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَوْتِ) يشمل الوصية والتدبير^(٢).

وقوله: (عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ) فصل آخر بـ الوصية. وأورد عليه أنه غير مانع؛ لأنه يصدق على المعلق على موت أجنبي، وليس بتدبير بل هو عتق إلى أجل، وأجيب بأن قوله: (عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ) قرينة تدل على أنه أراد التعليق على موت المعتق؛ كي لا تكون الوصية معلقة إلا على موت الموصي، أو بأن (آل) في (الوصية) نائبة مناب الضمير؛ أي: على موته^(٣).

(ص): (الصِّيغَةُ: نَحْوُ دَبَرْتُكَ، وَأَنْتَ مَدَبَّرٌ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مِنِي)

(ش): يعني: أن هذا الباب له ثلاثة أركان: صيغة، ومدبر، والصيغة التي ذكرها

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٨/٢، والثمر الداني: ١/٥٥٠.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥١/١، والتلقين: ٢٠٧/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٤/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٥/١٠.

المصنف صريحة في التدبير، نعم قد يخرج عن هذه الصيغة إلى الوصية بالقرينة؛ كقوله: أنت حر عن دبر مني ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه، كما أنَّ صريح الوصية إذا صحبه قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل حكمه؛ كقوله: إذا مت فعدي فلان حر لا يغير عن حاله أو لا مرجع له فيه، فهذا كله حكم التدبير، حكاه عياض. وحکى بعضهم في الوصية إذا التزم الموصي عدم الرجوع عنها هل يلزمه ذلك؟ قوله.

(ص): (أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَشِبْهِهِ)

(ش): هذا مذهب أشهب؛ لأنَّ مذهب ابن القاسم قال في "المدونة"، قيل: ومن قال لعبدة أنت حر يوم الموت. قال: قال مالك فيمن قال في صحته لعبدة: أنت حر بعد موتي فأراد بيده أنه يُسأل: فإن أراد وجه الوصية صدق، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيده.

ابن القاسم: وهي وصية أبداً حتى يتبيَّن أنَّه أراد التدبير. وقال أشهب: إذا قال هذا في إحداث وصية لسفر؛ لما جاء: "إِنَّه لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لِيَتَائِنْ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ عِنْدَهُ مُكْتُوبَةٌ"^(١). فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

ابن القاسم بعد الكلام المتقدم: وإن قال: إنَّكَلَمْتَ فَلَانًا فَأَنْتَ حر بعد موتي فكلمه؛ لرمته عتقه بعد موته، كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنت؛ فإنه يلزمته. قال: فكذلك هذا يلزمته ويعتق من ثلاثة وصار حنته بالعتق بعد الموت شبيهاً بالتدبير، وفرق في قوله: أنت حر بعد موتي بين غير المعلق فجعله وصية، وبين المعلق فجعله تدبيراً.

أبو عمران: ولا خلاف إذا قال ذلك في مرضه وسفره إنَّه كان وصية. قال في "المدونة"، وإن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر؛ فهو من الثالث ويحلقه الدين. قالوا: وهذا وصية؛ لأنَّ مخالفة التدبير بكونه ليس معلقاً على الموت قرينة في إرادة الوصية^(٢).

(ص): (وَأَمَّا إِنْ مِثْ مِنْ مَرْضٍ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرٍ هَذَا فَوَصِيَّةٌ لَا تَدْبِيرٌ)

(ش): لما ذكر أولاً قوله على الوصية أخذ يبين ما هو وصية، وإنَّما كان وصية؛ لأنَّ قوله هذا يقتضي أنَّ له الرجوع إنْ لم يمت في ذلك المرض أو السفر، فكان ذلك

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٦٢٨).

(٢) انظر: بلغة السالك: ١٤٤/٢، والكاففي: ٩٦٥/١.

قرينة صارفة عن التدبير؛ إذ التدبير لا رجوع فيه، وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم في "العتبية"، وله في "الموازية" أن ذلك تدبير، حكاه اللخمي وعياض وغيرهما. عياض: وخالف إذا قيد تدبيره بشرط، فقوله: إن مت في مرضي، أو سفري، أو في هذا الباب، إذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبع، إلا أن يكون قصد التدبير، وله في "الموازية" وكتاب "ابن سحنون": هو تدبير لازم، وقاله ابن كانانة^(١).

(ص): (وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ، فَإِذَا ماتَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَقْتَ الْأَجْلِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ بِكَرَاءِ خَدْمَتِهِ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَمِنْ ثُلُثِهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِخَدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيئٍ وَقَفَ خَرَاجُهُ سَنَةً، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ بَعْدَ كُلِّ شَهْرٍ بَعْدَهَا خَرَاجُ شَهْرٍ قَبْلَهَا...)

(ش): قوله: (بسنة) يريد أو شهراً، أو سنتين، أو نحو ذلك، فإن كان السيد مليئاً لم يوقف؛ أي: خراج خدمة العبد وترك لسيده يستخدمه، فإذا مات السيد فلا يخلو أن يكون قبل الموت بسنة مريضاً أو صحيحاً، فإن كان مريضاً فقد تبين أنه اعتقه في المرض فيخرج من ثلاثة بغلة على تركته سيده؛ لأن كل من خرج من ثلاثة فغلته لسيده؛ لأنها لا ينظر فيه إلا بعد الموت، وإن كان عند السنة صحيحاً فقد تبين أنه اعتقه في الصحة؛ فيعتق من رأس المال ويرجع بقراء خدمته في السنة؛ لأنه قد تبين أنه كان مالكها في نفس الأمر، ولهذا لا يضرهما استئذان السيد بعد السنة أو غيرها، وإن كان السيد حين التعليق معسراً وقف خراج العبد سنة، ثم يعطى السيد بعد كل شهر بعد السنة خراج شهر قبلها؛ أي: السنة المحفوظة للسنة المتقدمة، وهذا قول ابن القاسم في "العتبية"، والأقرب أنه يدفع كل يوم من السنة خراج يوم قبلها، وقاله ابن القاسم أيضاً، ونقله سحنون عن بعض الأصحاب، ولم يصف سحنون فيما حكاه بين أن يكون السيد معسراً أو موسراً، وحكي في "البيان" ثلاثة أقوال:

الأول: يعدل عتقه من الآن ولا يتضرر به موت سيده؛ لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي سمي أو أقل؛ فلا يسترقه بالشك وهو أحد قولي ابن القاسم^(٢).

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٢٩٦، وإرشاد السالك: ١/٢١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٤٤٩، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٢.

الثاني: أن يكون يعتق بعد موته من الثالث، وله أن يطأ إن كانت أمة؛ لأنه عتق لا يكسبه إلا الموت، وهو قول أشهب.

الثالث: لا يعتق من رأس المال ولا من الثالث للشك، وهو لأشهب أيضاً وهو أضعف الأقوال، وأظهرها قول ابن القاسم؛ يعني: ما ذكره المصنف.

وعورضت هذه المسألة بما إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه يعدل الطلاق، وقد يجاب بأن الطلاق أضيق؛ لأنه لا يقبل التأجيل التبعيض، ألا ترى أنه لو قال: أحد من نسائي طالق؛ أنه يلزم طلاق الجميع. المشهور: لو قال أحد عبيدي حر اختار عتق واحد.

(ص): (**المَدِيرُ شَرْطٌ: التَّمِيزُ لَا الْبُلُوغُ؛ فَيَنْفَدُ مِنَ الْمَمِيزِ وَلَا يَنْفَدُ مِنَ السَّفِيهِ**)

(ش): لما فرغ من الصيغة شرع في المدير - بكسر الباء - وشرط فيه التمييز، فيخرج المجنون والصغير الذي لا يميز، والأقرب أن التدبير يلزم السكران كما يلزمه العتق على المشهور، وما ذكره من نفوذه من المميز هو مفهوم كلام ابن شاس.

ابن راشد وابن عبد السلام وغيرهما: وهو كذلك. ففي "البيان": أما الصغير فلا خلاف أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا شيء من أفعاله. وفي "النواذر": أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته. والفرق بين التدبير والوصية: أن الوصية: إنما تخرج بعد موته وله الرجوع، والتدبير: ليس له الرجوع فيه^(١).

وقوله: (لا ينفع من السفيه) يريد المولى عليه، وسواء كان ماله واسعاً أم لا. وقال ابن كنانة: إن لم يكن له غير العبد الذي دبر لم يجز تدبيره، وإن كان ماله واسعاً لا يجحف العبد به - فإن ذلك له - جاز، وإن دبر عبداً من وجهه رقيقه، أو لكثرتهم ثمناً، أو جارية مرفوعة هي جُلُّ ماله؛ فلا يجوز.

ابن رشد: وهو استحسان. ابن عبد السلام: ولا ينفع من السفيه هو قول أشهب، وقال ابن القاسم: له أن يدبر في المرض، فإن صحي بطل. وقال ابن كنانة: يجوز تدبيره ولا يقع إلا بعد موته، وإنما يمنع من ماله في حياته. انتهى. فانظر نقله مع نقل ابن رشد. أمّا السفيه غير المولى عليه؛ فالمشهور عن ابن القاسم أن أفعاله جائزة، والمشهور عن مالك أن أفعاله مردودة.

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٩/١٠، والاستذكار: ١٧/١.

(ص): **وَفِي نُفُوذِهِ مِنْ ذَاتِ الرَّزْقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ سِوَاهُ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَسَخْنُونَ**

(ش): احترز بذات الزوج من الأئم فإن تدبيرها ينفذ. وروى ابن القاسم نحو قوله عن مالك؛ لأن التدبير لم يخرجه من يدها ولها فيه الخدمة والتحمل، وبقول سخنون قال مطرف وابن الماجشون. وروى أيضاً عن مالك قد ألزمته إلزاماً لا رجع لها فيه فصار ذلك كالتفويت، ويتبيني أنْ يقيـد بما إذا أقصـمه التـدـبـير أكثرـ منـ ثـلـثـ مـالـهـ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ^(١).

(ص): **وَإِذَا دَبَرَ الْكَافِرُ عَنْهُ الْمُشْلِمُ صَحٌّ، وَفِي مُؤَاجِرَتِهِ أَوْ تَسْجِيزِ عِنْقِهِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَمَطْرِيفِ...**

(ش): احترز بـ (**المسلم**) مِمَّا لَوْ دَبَرَ عَبْدَ الْكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، نص عليه ابن القاسم. قوله: (**المسلم**) يشمل صورتين:
الأولى: أنْ يـسـلـمـ فـيـ مـلـكـهـ ثـمـ يـدـبـرـهـ.

الثانية: أنْ يـشـتـريـهـ مـسـلـمـ ثـمـ يـدـبـرـهـ. وفي كلـ مـنـهـماـ ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ،ـ وـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ هوـ لـهـ فـيـ "الـمـدـوـنـةـ"ـ يـؤـاجـرـ عـلـيـهـ وـيـحـالـ بـيـنـهـ وـيـبـيـنـهـ،ـ وـيـقـولـ مـطـرـيفـ قـالـ اـبـنـ المـاجـشـونـ،ـ وـهـ ظـاهـرـ؛ـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ فـيـ اـسـتـدـامـةـ مـلـكـ الـكـافـرـ^(٢).ـ وـزـادـ الـلـخـميـ فـيـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ قـوـلـاـ ثـالـثـاـ:ـ أـنـ الشـرـاءـ فـيـ مـنـعـقـدـ وـكـأنـهـ دـبـرـ عـبـدـ غـيـرـهـ.

ابن القاسم: وإن آجر مدبر النصراني إذا أسلم وقبض المستأجر أجنته فأتلفها، ثم مات قبل أن يخدم العبد شيئاً، فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإيجارة رغبته في عتق جميع ثلثه؛ فذلك له، ثم يباع باقيه على ورثة سيده النصراني ولا كلام لمن استأجره، وإن أبي العبد أن يخدم في حصة ما أعتق، إن رضي الذي استأجره أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجر؛ بيع من جميعه بقدر الإيجارة وعنت ثلاثة ما بقي وبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك، وإن رضي المستأجر أن يخدم ما رق منه للورثة؛ فليبع من ثلاثة بقدر ثلاثة الإيجارة ويعتق ما بقي من ثلاثة ويخدم المستأجر ثلاثة حصة ما رق منه، وإذا تمت الإيجارة بيع على الورثة ما رق لهم منه، إلا أن يسلما قبل ذلك فيبقى لهم.

ابن الجلاب: وإن دبر الحربي عبده ثم أسلم العبد أو جر عليه من مسلم ودفعت له

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٩/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٩/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٨/٢، والشمر الداني: ٥٥٠/١.

إجارتة، فاما إن مات عتق من ثلثه، ويخرج فيها وجه آخر؛ وهو أن يباع عليه ويدفع إليه الثمن اعتباراً بأم الولد إذا أسلمت قبله.

(ص): (وَيَرْتَفِعُ سَيِّدُهُ عَمْدًا، أَوْ بِاسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَلِلتِّرَكَةِ)

(ش): أي: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدًا، كما أن القاتل عمدًا لا يرث؛ لأنهما لمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقبا بحرمانه، واحترز بالعمد من الخطأ، فإنه يعتق في ماله لا ديته، ويرتفع أيضاً باستغراق الدين له وللتركة؛ لأن الدين إنما يخرج من الثالث والدين مقدم، كما لو كان المدبر يساوي مائة والتركة مائتان وعليه ثلاثمائة^(١).

(ص): (وَيَرْتَفِعُ بَعْضُهُ بِمُجاوِزَةِ الْثُلُثِ)

(ش): ويبطل بعض المدبر بسبب مجاوزة ذلك البعض الثالث؛ لأن إنساناً يخرج من الثالث، وفي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو خر من الثلث"^(٢). وضعفه أبو عمر، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(ص): (وَلَوْ ضَاقَ الْثُلُثُ وَكَانَ لِلْسَّيِّدِ دِينٌ مُؤْجَلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بَيْعٌ بِالنَّقْدِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ اسْتَوْنِيَ بِالْعِتْقِ قَبْضَهُ، وَإِلَّا بَيْعٌ لِلْغَرَامَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُغَدَّمَ بَعْدَ بَيْعِهِ، فَفِيهَا: يَعْتَقُ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلْوَرَثَةِ الْفِدْيَيْةُ دُونَهُ...)

(ش): أي: لو ضاق ثلث السيد عن خروج المدبر منه، وكان للسيد دين مؤجل على حاضر مليء؛ بيع بالنقد ليخرج المدبر، فإن كان الدين يساوي مائة وترك السيد مائة والمدبر يساوي مائة أعتقد، ولا يريد المصنف بيع بالنقد؛ أي: بالعين، بل المراد المعجل؛ لأن الدين إذا كان عيناً إنما يباع بالعرض، وإن كان الدين حالاً على قريب الغيبة؛ فلا يباع واستئنفي العشق قبض ذلك الدين ممّن هو عليه ويعتق فيه المدبر، وقرب الحلول كالحال، هكذا أشار إليه صاحب "البيان"^(٣).

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥١/١، ٢٠٧/٢، والتلقين: ٣١٤/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سنته، ٣١٤/١٠، وقال علي بن حرب: وَوَصَيْتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً قَالَ عَلَيْهِ: لَمْ يُسْتَدِّنْهُ غَيْرُ عَبْيَدَةَ بْنِ حَسَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُؤْفُوفًا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا يُثْبِتُ مَرْفُوعًا.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٤/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٥/١٠.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن على حاضر موسر، بل على غائب ولو كان ملياً أو على معسر، ولو كان حاضراً بيع المدبر للغرماء، أو بيع منه ما جاوز الثالث، وإن حضر الغائب بعد بيته أو أيسر المعدم؛ فقولان أوجههما في "المدونة"، هكذا ذكر المصنف، وإنما ظاهرهما على ما قاله اللخمي - نعم هو مذهب عيسى واصبغ -: يعتقد منه حيث كان، سواء كان في يد وارث أو مشتر^(١).

الشيخ أبو محمد: وهذا هو المعروف عن مالك وأصحابه، والثاني لابن القاسم في "العتيبة"، والنفس إليه أميل، وليس كمال طرأ للورثة ولم يتقدم علمهم به؛ لأن هذا قد علموا به، وأبطل الشرع حق المدبر منه، ثم إن ابن القاسم إنما أبطل حق المدبر في هذا القول إذا أخرج عن يد الورثة ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو وجه من الوجوه. قال: وأما إن كان بيد الورثة؛ فإنه يعتقد في ثلثه ما اقتضى، وعلى هذا فالاتفاق على أنه يعتقد منه إن كان المدبر بيد الورثة، وإنما اختلف إذا لم يكن بأيديهم، وهكذا وأشار إليه اللخمي.

(ص): (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبِرِ، وَلَا هِبَّةٌ، وَلَا رُجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا إِخْرَاجٌ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالْحَرَيَّةِ)

(ش): منع بيعه هو المشهور، ونقل في "الموطأ": أنه الأمر المجمع عليه عندهم. ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتني ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث إحداثاً قبيحاً، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز بيعه؛ لما في الصحيحين: "بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتقد غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانين مائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه". والجواب أنه قد روى النسائي في بعض طرقه أن الرجل كان عليه دين، ونحن نقول بموجبه، وأيضاً فقد ذكر عبد الحق عن أبي مريم عن عبد العفار بن القاسم الكوفي الأنباري: أنه روى عن أبي جعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة هذا المدبر، قال: إنما أذن ببيع خدمته. ويشهد للثاني ما رواه مالك: أن عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها. أرادت بذلك تعجيل العتق بقتلها^(٢).

مالك وسحنون: وكانت مدبرة، وإذا فرعننا على المذهب، فلو بيع المدبر فسخ بيعه

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٤/٢، والكافي: ٩٦٥/١

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٦/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٠/١

ما لم يتصل به عتق، واختلف حينئذ قول مالك، فقال مرة: بإمضاء البيع ويجوز ولاؤه للمشتري، وقال مرة: يفسخ لأن الأول لما دبره فقد انعقد ولاؤه له، فلئن ألمضاه للمشتري لزم نقل الولاء، والأول أشهر والثاني أقيس، وعلى الأشهر فقال مالك: لا شيء على البائع والثمن سيف له حلال، وقاله ابن القاسم، وقال ابن كنانة: يؤمر أن يتض� من ثمنه، وقال ابن القاسم: إذا باع مدبره وجعل أمره وما صار إليه فليجعل ثمنه كله في مدبر، وجمع بعض الشيوخ مسألة: إذا مات هذا المدبر عند مشتريه أو اعتقه، وذكر أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يجب عليه أن يتَّسِّجَزَ من ثمنه في الوجهين. والثاني: مقابلة. والثالث: يجب عليه أن يتَّسِّجَزَ بما زاد على قيمته على الرجاء والخوف فيها. الرابع: الفرق فيجب عليه التنجيز من الزيادة في الموت دون العتق^(١).

(ص): (وَلَوْ جَنَى لَمْ يَبْعَ، فَفِيهَا: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَسْلَمَ خَدْمَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي أَرْشَهَا أَوْ فَدَاهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ اسْتِيَافَاهُمْ فَإِنْ عَنَّ عَنَّقَ فَفِي اتِّبَاعِهِمْ ذَمَّةً قَوْلَانِ، فَإِنْ رُقَّ بَعْضُهُ تَعْلَقَ بِهِ حِصْنَةً مِمَّا بَقِيَ وَخُرِّزَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ إِسْلَامِ الْبَعْضِ وَأَفْتَكَاهِ...)

(ش): إذا جنى المدبر جنائية لم يبع في تلك الجنائية. وقوله: (حَتَّى يَسْتَوْفِي أَرْشَهَا) يعني: أن المجنى عليه لا يملك جميع الخدمة، بل إنما له من الخدمة بمقدار أرش جنائيته، وهذا هو المشهور، وقيل: إنه يملك الجميع، وعلى المشهور فليسيد أن يقادس الذي ذكره المصنف مقيد بما إذا لم يكن للمدبر مال، فإن كان له مال لم يكن للسيد إسلامه من مجنى عليه بخدمته، بل يدفع أرش الجنائية من ماله، نص عليه في "المدونة" وغيرها، وإن أسلمه السيد فمات السيد قبل أن يستوفي ذو الجنائية أرشها، فإن حمله الثالث نفذ عنته، ثم في اتِّبَاعِ ذِي الجنائية للمدبر قوله:

- مذهب المدونة: أنه يتبع^(٢). والقول بأنه لا يتبع حكاہ ابن الجلاب. وسبب الخلاف: هل تدفع الخدمة للمجنى عليه على سبيل التقاضي أو على سبيل المعاوضة والتمليل؟

فعلى الأول يرجع إلى السيد إذا استوفى المجنى عليه أرش الجنائية، ويتبع المدبر

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٩/٨، ومنح الجليل: ١٨٢/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٠٩/١٠، والاستذكار: ١٧/١.

إذا مات السيد قبل استيفاء الجنائية، وعلى الثاني العكس فيهما؛ بناءً على أن الجنائية إنما تعلقت بالخدمة، والخدمة سقطت بالعتق أو تعلقت برقبته، ولما منع الشرع من بيعه لأجل التدبير وزوال التدبير بقيت الجنائية متعلقة برقبتها، وأما تعذر بيعها لأجل الحرية؛ تعلقت بالذمة، وإن لم يحمل الثالث رقبته؛ عتق منه محمل الثالث حتى لو لم يترك السيد غيره عتق ثلاثة ورق ثلاثة، وكان ثلاثة بقي من رأس الجنائية متعلقاً بما رق من الرقبة، ويختلف في اتباع ثلث الحر، وهذا قول المصنف: (تَعْلُقُ بِهِ حِصْنَةً مِمَّا بَقِي) يعني: من أرش الجنائية، وهكذا الفقهاء السبعة: أن الورثة مُخَيَّرون في إسلام ما بقي^(١). محمد: وإنما يخير الورثة في الباقى، وقد كان السيد أسلم؛ لأنه إنما أسلم خدمته فيما صار بعضه رقاً خيراً؛ لأنه غير ما أسلم السيد^(٢).

(ص): (وَلَوْ جَرَحَ الْمَدْبَرُ ثَانِيَاً بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَحَاصَّا بِيَقِيَّةِ الْأُولَى وَجُنْمَلَةِ الثَّانِيَةِ بِخَلْفِ الْقِنْ يَجْرُحُ فَيُخَيِّرُ الْأُولَى بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَافْتِكَاكِهِ..)

(ش): يعني: جرح المدببر واحداً وأسلم إليه ثم جرح ثانياً؛ ففي "المدونة": يتحاص هو والأول في خدمة الثاني لجميع أرش جرحمه، والأول بما بقي له إن كان استخدمه شيئاً، بخلاف العبد القن؛ فإنه إذا أسلم ملك للمسلم إليه، فإذا جرح ثانياً كان المجروح أولاً من سيده فيخير بين أن يسلمه أو يفديه، والتخرير لابن الجلاب وهو مبني على القول أنه يدفع الخدمة تمليكاً، والقن في اللغة أخص منه عند الفقهاء العبد الذي لا شائبة فيه من شوائب الحرية. وقال في "المحكم": القن: هو الذي ملك أبوه وكذلك الاثنين والجمع، هذا الأعراف، وحكي جمعه: أقنان وأقنان، والأقنان قن بغير هاء، وقال اللحياني: العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك.

تبية: لم يتكلم المصنف على الركن الثالث وهو المدببر بفتح الباء؛ لدلالة كلامه عليه، وهو كل من فيه شائبة رق من عبد أو أمة، صغيراً وكبيراً وجميلاً.

(ص): (وَوَلَدُ الْمَدْبَرِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَتِهِ)

(ش): احترز بـ(أمته) من زوجته؛ لأن الزوجة إذا كانت حرة فالولد حر، وإن كانت أمته فهو رقيق لسيدها. واحترز بـ(بعد التدبير) مما لو حملت به قبله؛ فإنه لا يكون مدبراً ولو ولد بعده، فإذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير كان مدبراً مع أبيه، ويحمل

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٩٩/٦، وحاشية الدسوقي: ٦٩/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٨/٢، والشهر الداني: ٥٥٠/١.

على أنها حملت به بعد التدبير، وإن ولدته لأقل كان رِقًا لسيده ولم يكن مدبرًا مع أبيه^(١).

ابن حبيب: وإن أحدث السيد دينا؛ فلا يباع الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرقة فيباع، وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها، وإذا كان ولد المدبر بمنزلة أبيه، فهل يحاصن أباه عند ضيق الثالث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافاً لابن نافع الذي يقول: مِنْهُمْ مَحْمَلُ الثَّلَاثَةِ بِالْقَرْعَةِ، أَوْ يَكُونُ الْأَبُ مُقدَّمًا فِي الثَّلَاثَةِ؛ لَأَنَّهُ تَقْدِيمَ تَدْبِيرِهِ عَلَى تَدْبِيرِ وَلْدِهِ؛ كَمَا يَدْبِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ فِي "الْمَدوْنَةِ" وَغَيْرُهَا^(٢).

(ص): (وَوَلَدُ الْمُدَبَّرِ كَذَلِكَ)

(ش): أي: ما ولد للمدبرة من زوجها بمنزلتها؛ يعتق بعتقها، أما لو أعتقها السيد في حياته لم يعتق إلا بموته.

(ص): (وَالْحَفْلُ عِنْدَ التَّدْبِيرِ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ)

(ش): أي: إذا دبرها وهي حامل، فإن الولد يتبعها ولا يشترط في حملها أن يكون كائناً بعد التدبير كما اشترط في حمل المدبر من أمته؛ لأن ما في بطن المدبرة عضو من أعضائها ولا يصح استثناؤه، أو لأن أمة المدبر ليس فيها عقد تدبير وإنما عقد التدبير في سيدتها، بخلاف المدبرة فيما إذا صادق الولد التدبير وهو في بطنها فقد شمله ذلك.

(ص): (وَفِي صَيْرُورَةِ أُمَّةٍ مُدَبَّرٍ تَحْمِلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، ثُمَّ يَعْتَقُ أُمَّةٌ وَلَدٌ قَوْلَانٌ)

(ش): يعني: أن أمة المدبر إذا حملت بعد عقد التدبير، ثم يعتق سيدتها بموته سيدة وخروجه من الثالث، فهل تكون بذلك الحمل أم ولد؟ ففي ذلك قولان وهما لمالك في (كتاب أمهات الأولاد) من "المدونة"؛ ففيها، قال ابن القاسم: وكل ما ولد لمدبر أو مكاتب من أمته فيما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو بمنزلته يعتق مع المكاتب بالأداء ومع المدبر في الثالث، وإذا اعتقا كانت الأمة أم ولد بذلك لهما؛ كان الولد حيًا أو ميتًا، وقاله مالك. وقال ابن القاسم: لأن ولدتها بمنزلة أبيه فوجب أن يجري فيها ما جرى في ولدتها^(٣).

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٢/١، والتلقين: ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٥/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٦/١٠.

(٣) انظر: بلغة السالك: ١٤٥/٢، والكافي: ٩٦٦/١.

سحنون: ولمالك قول أنها لا تكون أم ولد بذلك، وقاله الرواة في المدبر خاصة أن لسيدها انتزاعها إن لم تكن حاملاً، وأن المدبر لا يتبعها إلا بإذن السيد، قالوا: وأما المكاتب فهي له أم ولد إذا أعتق، إذا كان السيد ممنوعاً من ماله، وليس للمكاتب بيعها وإن أذن له سيده حتى يخاف العجز، والقياس كما قاله ابن الموز: أنها لا تكون به أم ولد، وهو قول أشهب وعبد الملك. واستحسن ابن... أن تكون به أم ولد.

(ص): (وَلِلْسَّيِّدِ اِنْتَرَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْهُ الْوَفَاءُ أَوْ يَقْلِسْ)

(ش): في كلامه نظر؛ لأن أهل المذهب نصوا على أنَّ السيد إذا مرض مرضًا مخوفًا لا يجوز له الانتزاع، فإذا ذكر مراهقه بقوله: (مَا لَمْ يَحْضُرْهُ الْوَفَاءُ) ما لم يمرض مرضًا مخوفًا؛ لأنه حينئذ إنما ينزع لغيره وهذا هو المشهور، وقيل: له أن يتزع، وفي بعض النسخ أو يفلس، وقد يحمل قوله: (أَوْ يَقْلِسْ) على المريض؛ أي: مَا لَمْ يَقْلِسْ المريض^(١). قال في "المدونة": وإنْ أَفْلَسَ الْمَرِيضُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مَدْبِرِهِ للغرماء.

(ص): (وَلَيْسَ لِلْغَرَمَاءِ أَخْذُ مَالِهِ)

(ش): أي: لو أفلس السيد لم يكن للغرماء أخذ مال المدبر ولا لهم أن يجبروا السيد على انتزاعه؛ لأنَّهم لم يعاملوه على ذلك، كما لا يجبرونه على قبول الهبة ولا على السلف، وخرج قول بأن يكون لهم جبره على الانتزاع مما قيل في المذهب فيما حبس عليه حبس؛ يعني: وشرط عليه المحبس أن يبيع إذا احتاج إلى البيع أن لهم إجباره عليه.

(ص): (وَيَقْوَمُ بَعْدَ وَفَاءِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ). قال ابن القاسم: فإن حمله الثلث عتق، وإن أعتق بعضة، وأقر ماله بيده. وقال ابن وهب: أما إذا ضاق الثلث عن المدبر بماله ضم ماله مع التركة، فإذا عتق أعطي بقيمة الثلث...)

(ش): قوله: (بماله) مثاله: قيمته بمائه مائتان والتركة أربع مائة (وإلا) أي: وإن لم يحمله الثلث عتق ما يحمله الثلث، كما لو كانت المسألة بحالها الترفة مائة فقط، فيعتق منه نصفه فقط، ويقر بيده نصف ماله وهو خمسون. قوله ابن القاسم منقول عن مالك، وعلى قوله ابن وهب: يعتق كله؛ لأنَّه إذا ضمت المائة التي بيده إلى المائة التي للميريت

(١) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٧/١٢، وإرشاد السالك: ١/٢١١.

خرج جميعه منه. وقوله: (أُغطى بقيّة الثُّلُث) يزيد: إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِّنَ الْثُّلُثِ.
ابن وهب: فإذا كانت قيمة المدبر مائة دينار ولها ثمان مائة دينار؛ كان له من ماله
مائتا درهم^(١).

قال: وكذلك يفعل بالذى أوصى بعتقه وللعبد مال، ورواه ابن وهب عن الليث
وربيعة ويحيى بن سعيد^(٢).

اللخمي: وعلى قول ابن القاسم يعتق ثلثه هنا ويقر المال بيده. وقال في
الموازية: وإن دبر عبده في صحته واستثنى ماله فذلك جائز.

ابن القاسم: ويسْتَثْنَى ماله بعد الموت ويقوم في ثلث سيده بغير ماله، ويأخذ ما في
يديه فيحسب من مال سيده، بمنزلة مَنْ قال: إذا مت فعبدني حَرًّا أو مَدَّبِّراً وخذوا ماله.

باب الكتابة

(ص): (الكتابةُ: وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى السَّيِّدِ، فَلَا يُجْبِرُ الْعَبْدُ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَاحِ)
(ش): (الكتابةُ: عَتْقُ الرَّجُلِ عَبْدُهُ عَلَى مَا لَيُؤْدِيهِ مَنْجَمًا، وسُمِّيَتْ كِتَابَةً - مُصْدَرْ
كِتَابٍ - لِأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُ مَوْلَاهُ الْعَتْقِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
الْإِيجَابِ وَاللَّزَومِ؛ لِلتَّزَامِ الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ، وَمَا ذَكَرَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى
نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾ [الأنعام: ٥٤] وَيَقَالُ فِيهَا: كِتَابَةُ وَمَكَاتِبَةُ وَكِتَابَيَا، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ:
﴿وَالَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]
وَخَصَّ الْعَبْدَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْكِتَابَةُ مِنَ السَّيِّدِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْتُبُ
عَبْدَهُ، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (غَيْرُ وَاجِبَةٍ) عَلَى قَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ لِإِيجَابِهَا لِلْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وروى الجمحي أن الكتابة دائرة بين العبد نفسه وعتقه، وكل منهما غير واجب،
واختلف هل هي مستحبة وهو مذهب "المدونة"، وحكاه ابن القصار عن مالك، وقاله
ابن شعبان، أو مباحة وهو الذي حكاه ابن الجلاب عن مالك، وبه قال القاضي
إسماعيل والقاضي عبد الوهاب؟ واختلف في الخير المذكور في الآية هل هو المال،
أو القدرة على الكسب، أو الصلاح، أو الدين والمال، أو الأمانة إلى غير ذلك من

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٠/٨، ومنح الجليل: ١٨٣/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤١٠/١٠، والاستذكار: ١٨/١.

الأقوال. والمنقول عن مالك في "الموازية": أنه القوة على الأداء^(١).

قوله: (فَلَا يُجِبُّ) هو المشهور، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك، ومقابله روي عن مالك وأصبع. واختار اللخمي الإجبار إذا رضي السيد بمثل خراجه وأزيد يسيراً والأقل؛ لأنها منفعة للعبد خالية عن مضره^(٢).

(ص): (أَرْكَانُهَا: الصِّيغَةُ، مِثْلًا: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا)

(ش): يعني: أركان الكتابة أربعة: الصيغة، والعوض، والسيد، والعبد المكاتب. وتكلم عليها أولاً فأول. قوله: (مِثْلَ كَاتَبْتُكَ) يعني: وأنت مكاتب أو معتق على نجم أو نجمين: وظاهر كلامه اشتراط التنجيم.

عياض وغيره: وهو ظاهر "المدونة"؛ لقوله فيها: وإن كاتبته على ألف درهم ولم يضرب له أجلاً نجمت عليه - وإن كره السيد - على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته، ولا تكون له حالة. والكتابة عند الناس منجمة، وكذلك قال ابن القصار والأستاذ أبو بكر الطرطoshi: إن ظاهر قول مالك لا بد من تنجيمها. عياض: وكذلك ظاهر كلام أبي محمد في رسالته: إن التنجيم من شرطها. وحکى عبد الوهاب من متأخرى شيوخنا أنها تكون حالة، وهو الذي ارتضاه هو وغيره من أئمتنا.

وقد يحمل قوله: والكتابة عند الناس منجمة على أنه الغالب والعرف، وكذلك حكم به في الهبة. انتهى. أشار في المقدمات إلى أن الصحيح في المذهب جوازها حالة.

وظاهر قول المصنف: (فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ) أنه لا فرق بين ما قيل من النجوم أو كثر، وهكذا ذكر ابن شعبان. قال: ومن أصحابنا من يختار جعلها في نجم أو نجمين^(٣).

(ص): (لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْأَلْفِ عَنِّي فِي الْحَالِ وَالْأَلْفُ فِي دِمْتَهِ)

(ش): ذكر هذه هنا وإن لم تكن من الكتابة؛ لبيان لفظ الكتابة، إذ لو قال: كاتبتك بآلف لنجمت. قوله: (عَنِّي) يريد إذا قبل العبد، وهذا الكلام راجع إلى قوله: أنت حر على أن عليك كذا. وعلى هذه الصورة حمل كلام المصنف، وقد ذكروا هنا صيغًا: الأولى: أنت حر على أن عليك ألفاً، أو على أن تدفع إليّ ألفاً، أو على أن تؤدي

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٣٠٠، وحاشية الدسوقي: ١٩/٧٠.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٩/٢، والثمر الداني: ٥٥١/١.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٥٢، والتلقين: ٢٠٨/٢.

إلي، أو إن أديت إلي، أو إن أعطيني، أو جئني، أو إذا أتي^(١).
وأختلف في المسألة الأولى، وهي: أنت حر على أن عليك ألفاً على أربعة أقوال:
الأول لمالك: بإلزامه العتق وإلزام العبد المال، سواء قال: أنت حر الساعة، أو لم
يقل، وهو الذي اقتصر عليه المصنف.

الثاني لابن القاسم: يخير العبد، فإن رضي كان حراً، وإن كره كان رقيقاً.

الثالث لابن القاسم أيضاً على رأي بعضهم: أنه يُخَيِّر بين القبول ولا يعتق إلا
بأداء، أو رد ويفنى رقيقاً.

الرابع لأصبهغ: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع المال. وأما المسألة الثانية، وهي
قوله: أنت حر وعليك ألف.

ففيها ثلاثة أقوال:

الأول لمالك وأشهب: أنه حر إلا أن عليه ألفاً معجلة إن كان موسراً، أو إلى
اليسار إن كان معسراً.

والثاني مشهور قول ابن القاسم وقول ابن وهب: هو حر ولا شيء عليه من المال.

والثالث لابن الماجشون وابن نافع: يخير العبد، فإن رضي كان حراً وأنبع بالمال،
وإن كره كان رقيقاً كقول ابن القاسم في التي قبلها^(٢).

وأما المسألة الثالثة، وهي قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، فحكى اللخمي
الاتفاق على أن العبد بالختار بين القبول، أو الرد فيكون رقيقاً، وأنه لم يعتق إلا بعد
دفع المال، وحكى عياض وغيره ثلاثة أقوال: الأول من الثاني لابن القاسم في "العتيبة"
تخير العبد في الرضا كالعتق معجلاً ويلزم الماء، أو يرد فيهقي رقيقاً^(٣).

الثالث تخرير صاحب "المقدمات": أنه العبد يكون حراً إذا دفع المال، وأن
للسيد إجباره على أخذ المال، وأما المسألة الرابعة، وهي: أنت حر على أن تؤدي إلي.
فالاتفاق على أن العبد لا يعتق إلا بالأداء. قوله: أن يرد ولا يقبل هكذا حكم غير
واحد. قال في "المقدمات": وقد فرق ابن القاسم بين قوله: أنت حر على أن عليك
كذا، وبين على أنت دفع كذا، وللتفرقة بينهما وجه؛ وهو أنه إذا قال: على أن تدفع

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٥/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٦/١٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٧/١٢، وإرشاد السالك: ٢١١/١.

(٣) انظر: بلغة السالك: ١٤٥/٢، والكافي: ٩٦٦/١.

فوض الدفع إليه، وإذا قال: على أن عليك، فقد ألزمك ذلك ولم يكله إليه، وقد قيل: إن هذين الفظتين سواء، بخلاف قوله: على أن تؤدي إلى كذا وكذا. والصواب: ألا فرق بين أن يقول: على أن تدفع أو تؤدي^(١).

عياض: وقول ابن رشد هو الصحيح للعبد؛ لقوله تدفع وتأدي. وأمّا المسألة الخامسة؛ وهي: إن أديت إلى أو أعطيتني أو متى وشبه ذلك؛ فلا يلزم العتق إلا بربما العبد ودفع المال، كقوله: على أن تؤدي وتدفع، ويدخله من تخریج الإجبار على الأداء ما تقدم، والله أعلم.

(ص): ويَجُوُزُ عَلَى مَا جَازَ صَدَاقًا، وَتَكْرَهُ عَلَى أَبِقٍ أَوْ شَارِدٍ أَوْ جَنِينٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَى غَائِبٍ لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَقْبِضَ السَّيِّدُ مَا شَرَطَ...)

(ش): هذا هو الركن الثاني، وذكر أنه يجوز فيه ما جاز في الصداق من الوصف، ك(عبد وشورة)، ثم ذكر أن هذا الباب أوسع من باب (الصداق)، فلهذا يجوز هنا الآبق والشارد والجنين، وما ذكره المصنف من الكراهة هو مذهب أشهب على ما نقله اللخمي، والذي نقله ابن يونس عن ابن القاسم جواز الكتابة بالغرر، ولهذا قال في "المدونة": ولو كاتبه على عبد فلان جاز، بخلاف النكاح^(٢).

سحنون ومحمد: فإن لم يصل إليه فعليه قيمته. قال ابن ميسير: لا يعتق إلا به، ولم يجزه أشهب، وقال: تفسخ الكتابة، إلا أن يشتريه قبل الفسخ، والتحقيق أن ابن القاسم لا يجوز الغرر مطلقاً، ففي "المدونة": وإن كاتبه على لولؤ غير موصوف لم يجز؛ لتفاوت الإحاطة بصفته. وفي "الموازية" عن غير ابن القاسم جواز ذلك وله الوسط، ثم إن ما ذكره المصنف من الجواز في الآبق والشارد مقيد بأن يكون ذلك في ملك العبد، وأمّا إن كان في غيره فلا يجوز اتفاقاً، نقله في "المقدمات"، قوله: (وَلَا يُعْتَقُ حَتَّى يَقْبِضَ السَّيِّدُ مَا شَرَطَ) شرط ظاهر^(٣).

(ص): (إِنَّمَا يَصْحَّ تَمْلِكَهُ كَالْخَمْرِ رَجَعٌ بِالْقِيمَةِ، وَلَا تَفْسِدُ لِفَسَادِ الْعِوْضِينِ)

(ش): يعني: إذا كاتبه على عوض لا يصح تملكه ك(الخمر)، فإن الكتابة تمضي، وظاهره سواء فات ذلك بالأداء أم لا، وقد صرّح ابن عبد السلام بذلك فقال: وعقد

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٠/٨، ومنح الجليل: ١٨٣/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤١٠/٤، والاستذكار: ١/١٨.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٠/٦، وحاشية الدسوقي: ١٩/٧٠.

الكتابة هنا فوت، كَمَا لو اشتري العبد شراءً فاسدًا وكاتبه مشتريه؛ فإنَّه يحكم بقيمتة، ولا يبعد تخرِّيج قولٍ بالفسخ قبل الأداء.

في "العتيبة" عن سحنون: في النصراني يُكَاتِب نصرايًّا بمائة قسط من خمرٍ، فأسلم المكاتب بعد ما أَدَى النصف، على المكاتب نصف قيمته عبدًا قنًا وعليه نصف كتابة مثله.

قال في "البيان": وليس على التخيير بل هما قولان. قال مرة: يكون عليه نصف كتابة مثله هو قول ابن الماجشون، ومرة قال: عليه قيمة رقبته، الأول أظهر.

وأجمل المصنف في قوله: (رَجَعَ بِالْقِيمَةِ) تبعًا لابن شاس، إذ يحتمل بقيمة الحر لو جاز بيعه، لكن النقل يدفع هذا، لأنَّه إذا لم يقل به في مسألة النصراني فَأَوْلَى إذا كان أولاً مسلماً، ويحتمل بقيمة العبد، هو أحد القولين في مسألة النصراني، والله أعلم.
(ص): (وَلَوْ اشْرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْرِي مِنْهُ شَيْئًا مَضَتْ وَلَمْ يُلْزِمْهُ الشِّرَاءَ)

(ش): يحتمل لو شرط السيد في الكتاب على المكاتب، ويحتمل لو شرط المكاتب على السيد أن يشتري منه، وعلى الثاني اقتصر ابن عبد السلام. وقوله: (مَضَتْ) أي: الكتابة وبطل الشراء، وينبغي ألا يبطل؛ لأنَّه تعلق به حق لمشترطه، ولو تماماً الكتابة على ما شرطناه من شراء المكاتب أو بيع؛ مضت ولا كراهة.

وفي الجلاب: لا بأس أن يشترط على مكاتبته سفراً أو خدمة مع كتابته، فإنَّه أدى الكتابة معجلة؛ سقط عنه السفر والخدمة. وقد قيل: لا يسقط ذلك عنه، وهو لازم لا يعتقد إلا بإذنه. وقد قيل: له أن يعطي قيمة ذلك مع كتابته ويتبع عتقه، ولا يتضرر به ما اشترط عليه من السفر أو الخدمة^(١).

المتيطي: والأول المشهور المعمول به. وفَيَّدَه في "النكت" بالخدمة اليسيرة؛ لأنَّها في عين البيع، وأئمَّا إن كان معظم الكتابة خدمة وأقلها مالاً؛ فلا يستقيم أن توضع الخدمة عنه. رأى ابن يونس ألا يأتي على ما احتاجَ به ابن المواز؛ لأنَّه جعله كمن اعتق بعض عبد، فَيَبْتَغِي أن يتعجل العتق، ولو كانت الكتابة عشر قيمة الخدمة، والله أعلم.
(ص): (وَالثَّاجِيلُ فِيهِ حَقٌ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا نُجَمِّعُ بِقَدْرِ سِعَايَتِهِ، وَقَيْلَ:

تَجُوزُ حَالًا...)

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٧٩/٢، والثمر الداني: ٥٥١/١

(ش): يعني: إذا جعل في الكتابة أجل فذلك من حق العبد، كديون النقد المؤجلة، أجل فيهما من حق المدين، فلذلك لو عجل المكاتب ما عليه من عين أو عرض لزم السيد.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُذْكُرْ أَجْلًا... إِلَخ). وقد تقدمَ مَا في "المدونة"، وهو وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا؛ نجمت عليه وإن كره السيد، على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته. وفي بعض النسخ: نجمها الحاكم على السيد؛ ولأجل أن الغالب على الكتابة التأجيل؛ ولأن الأصل فيها ذلك. قال أهل المذهب: إذا أوصى السيد بالكتابة مجملة نجمت قدرًا وتأجيلا على حسب ما يراه أهل المعرفة. قوله: (وَقَيْلَ تَجْوِزُ حَالًا) فيه بعض اللبس؛ لأنَّه يوهم أنَّ الكلام السابق مبني على أنَّ الكتابة لا يجوز أن تكون حالة، وإنما قدم أنَّ التأجيل حق للعبد، وإذا كان حقًّا له، صح أن يسقطه فلا منافاة، ويحتمل أن يكون وأشار هذا إلى ابتداء مثله. وأشار بقوله: (وَقَيْلَ) إلى القول الآخر بعدم جوازها حالة، وقد تقدما^(١).

(ص): (وَلَا يُعْنِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ)

(ش): لا خلاف في هذا عندها، وهو مذهب الجمهور، وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّه قَالَ: "الْمَكَاتِبُ عَنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ".

(ص): (وَلَوْ وَجَدَ الْعِوْضَ مَعِيَّنًا أَتَبْعَهُ بِمِثْلِهِ)

(ش): يعني: إذا قبض السيد الكتابة أو بعضاها، فوجد ما قبض أو بعضه معيناً؛ فله رده والرجوع بمثله؛ لأنَّ الكتابة إنما تكون بغير معين، والأعراض غير المعينة إذا اطلع فيها على عيب قضي بمثلها^(٢).

(ص): (وَلَوْ اسْتَحْقَقَ وَلَا مَالَ لَهُ، فَفِي رَدِّ عِتْقِهِ وَعَوْدِهِ مُكَاتِبًا قَوْلَانِ)

(ش): ظاهره أنَّ ضمير (وَلَوْ اسْتَحْقَقَ) يعود على العوض في الكتابة، وإنما فرضها في "المدونة" وغيرها؛ ففيها، قال أشهب وابن نافع عن مالك: في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه عبد دفعه إليه، فاعترف أنه مسروق فأخذ منه، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٢/١، والتلقين: ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٥/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٦/١٠.

ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ رد مكاتباً كما كان قبل القطاع، وهذارأي والذى كنت أسمع. وقال أشهب: لا يرد عتقه؛ لأن حريته قد تمت وجازت شهادته ووارث الأحرار، ولكن يتبع بذلك. لكن يجاب عن المصنف بأنه لا فرق بين الكتابة والقطاع في هذا المعنى، وقيد في "البيان" هذا الخلاف بما إذا لم يكن العبد موصوفاً، قال: ولا خلاف إذا قطع سيده على عبد موصوف، فاستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمةه، ولا يرد في الكتابة، ومفهوم قول المصنف: ولا مال له، أنه لو كان له مال لم يرد عتقه، وكر ابن رشد فيه الخلاف، وحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الأولى: أنه يرجع في الكتابة؛ حتى يؤدي إلى سيده قيمة ذلك، مليئاً كان أو معدماً، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في "المدونة" في الذي يؤدي كتابته إلى سيده من أموال غرمائه^(١):

الثاني: أنه لا يرجع في الكتابة إلا أن يكون معدماً، وهو قول ابن نافع في "المدونة"^(٢).

والثالث: أنه لا يرجع في الكتابة مليئاً كان أو معدماً، ويتابع بذلك إن كان معدماً في ذمته، وهو حر بالقطاع، وهو قول أشهب في "المدونة".
(ص): (بِمَا لَا شَبَهَهُ لَهُ فِيهِ رُدُّ عِتْقَهُ)

(ش): حكى في "البيان" على هذا الاتفاق، أمّا إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا شبهة له فيه غير به موليه؛ كالثياب يستودعها وشبها، فلا خلاف أن ذلك لا يجوز، ويرجع في الكتابة على ما كان عليه؛ حتى يؤدي قيمة ما قاطع به^(٣). فقول المصنف: (رُدُّ عِتْقَهُ) يعني: ويرجع مكاتباً.

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ أَغْطَى مَالَ الْغَرَماءِ)

(ش): أي: ومثل ما إذا غر بما لا شبهة له في رد عتقه ورجوعه مكاتباً، ما إذا دفع مال الغرماء. قال في "المدونة": إن ودى كتابته وعليه دين، فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع إليه من أموالهم؛ فلهم أخذه ويرجع رقاً.
ابن يونس وغيره: يريد مكاتباً. واختلف في معنى قوله: فإن علم أن ما دفع من

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٥/٢، والكاففي: ٩٦٦/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٧/١٢، وإرشاد السالك: ٢١١/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٠/٨، ومنح الجليل: ١٨٣/٢٠.

أموالهم، أي: ي يريد من أموالهم بعينها، أو ي يريد أنه استغرق الدين ما بيده، ورجحه ابن يونس، فإنه إذا كان مستغرقاً بما دفع، وإن لم يكن أموالهم فهو متولد عنها، فلهم منعه من أن يعتق بها، كما لهم منع الحر من الصدقة والهبة إذا كان مسترقاً^(١).

واحتاج بقول مالك في "المدونة": إن المكاتب إذا كان مداناً، فليس له أن يقاطع سيده، ويبقى لا شيء له؛ لأن غرماءه أخذوا ماله من سيده. وحمل قوله في "الرواية": فإن لم يعلم أن ما دفع من أموالهم، لم يرجعوا على السيد بشيء على ما أبداه بعمل يده أو أرش لجرحه؛ لأن عمل يده كأجرته وأرش جرحه كرقبته، فلما كان الحر لا يؤاجر ولا يباع في الدين؛ فكذلك هذا لا تسليط لهم على عمل يده وأرش جرحه. قيل: فإن أشكل ما دفعه المكاتب، هل هو من أعيان أموالهم وما توالد منها، أو من أجرته وخارج يده، أو ما وهب له ليعتق به؟

قال بعض علمائنا: يصح عتقه ولا يكون لهم نقضه، ولو اعترف بذلك السيد؛ لكن القياس أن ينفذ العتق ويرجع الغرماء على السيد بما قبض، لإقراره أنهم أولى به منه، إلا على قول سحنون، فإنه زعم أن كل ما كسب المكاتب من عمل يده قبل عجزه فإنه للغرماء؛ لأنه أحرزه عن سيده، إلا أن يوهب له مال بشرط أن يؤديه إلى سيده، وإنما النظر لو قامت الغرماء والسيد فيه وقد عجز، أو لم يعجز وأشار على العجز، والقياس أن يحتاط للغرماء؛ لأن السيد قد عرضه للمدانايات كالآحرار، ولا سيما على قول سحنون. قال غيره: وإن كان على المكاتب ما يفترق ما في يديه؛ فهو أموال غرمائه حتى يعلم أن الذي دفع من عمل يده^(٢).

ابن يونس: وهذا موافق لظاهر "المدونة".

(ص): (وَيُنْذَبُ إِلَى الْإِيَّاتِ بِحَطٍ جُزْءٌ آخَرَ)

(ش): حمل مالك وأبو حنيفة وغيرهما الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [النور: ٣٣] على ندب سيد المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئاً آخر الكتابة، وكان مندوباً؛ لأنه هبة وهي لا تجب، على أن ابن الجهم قال: أمّا الوضعية من آخر الكتابة فأكثر أصحابنا يأمرؤون بذلك من غير قضاء^(٣). انتهى.

(١) انظر: الذخيرة: ٤١٠/٤١٠، والاستذكار: ١/١٨.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٦/٣٠٠، وحاشية الدسوقي: ١٩/٧٠.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٢/٤٧٩، والثمر الداني: ١/٥٥١.

وقال الشافعى بوجوبه لظاهر الأمر، لكنه وافق على أنه غير محدود، وألزمته أبو عمر وغيره: الكتابة بالمجھول؛ لأنه يوجب إخراج المجهول من المعلوم، وحدده بسدسها وبعضهم بربعها، وقيل: المخاطب بأمر الناس، وقيل: الولاة، وقيل: السادات^(١). ولكن يعطون من غير الكتابة إلى غير ذلك من الأقوایل المذكورة للعلماء خارج المذهب.

(ص): أَوْ مَتَى عَجَلَةَ قَبْلَ الْمُحْلِّ لَزِمٌ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا قَبْضَةُ الْحَاكِمِ وَنَفْذَةُ

(ش): قد تقدم أن الأجل في العوض في الكتابة من حق المكاتب، فلذلك إذا عجله قبل أجله يلزم السيد قبولة، ولو كان عوضاً فإن كان السيد غائباً قبضه، يريد إذا لم يكن له وكيل ونفذ الحاكم عتقه، وهذا لأن المكاتب يتضرر ببقاءه في الرق، وإن الأصل أن القاضي لا يقتضي ديون الغائب؛ لأن الكتابة ليست من الديون حقيقة، وأماماً النظر فيها من النظر في رقيق الغائب ومصالحه، فينظر القاضي اقتضاء الكتابة، ولم يطلب المكاتب ذلك؛ كي ينظر مخارجه عبيد الغائب، أو لتشوف الشرع إلى الحرية، فإن كانت الكتابة على كسوة أو ضحايا؛ فإنه يقوم ذلك بعض الشيوخ، ولو قال قائل أن عليه تعجيل تلك العين لما ثبت لها من الصفة بوصف أو إطلاق لما بعد^(٢).

فرع:

واختلف إذا كانت على خدمة خاصة ولا مال معها فأراد تعجيل قيمتها، فقال أشهب: له ذلك ولزم السيد أخذ القيمة ويعتق مكانه. وقال ابن القاسم: أنه ليس له تعجيل الخدمة، وكأنه رأه معتقاً إلى أجل. فاختار الأول بعض القرويين؛ لأنهم اجتمعوا على أنه كتابة، فيمضي على ما اجتمعوا عليه، وهو اختيار ابن يونس وغيره. ابن يونس: وإذا كان له حكم المكاتب فينبغي أن يكون له تعجيل قيمة الخدمة. وقد قال ابن القاسم فيما يشبه هذا: إن له تعجيل قيمة الخدمة كقول أشهب، ولم يذكر فيه خلافاً.

(ص): (وَيَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ مَا عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ دَنَانِيرٍ فِي دَرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ، وَأَنْ يُرْثَهُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالبَعْضِ وَشَبَهِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْبَيْعِ وَلَا كَالَّدِينِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُحَاصِّ الْسَّيِّدُ الْغَرَمَاءُ بِهَا فِي مَوْتٍ وَلَا فَلَسِينَ...)

(ش): مثل ما ذكره المصنف من فسخ الدنانير في الدرهم المؤخرة، وبالعكس

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٣/١، والتلقيين: ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٦/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٧/١٠.

ضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، والسلف يجر منفعة، وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في جواز هذه الوجه بين أن يتبعَّل العتق أو لا، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ووجهه: ما ذكره المصنف أنه ليس كالديون الثابتة. ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما، وإن تعجل العتق كسائر الديون الثابتة، ومنعه سحنون إلا أن يتبعَّل العتق، واحتَّاج سحنون بمنع ذلك في الربا بين العبد وسيده، واعتراضه بعض القرويين بإجازة سحنون وغيره قطاعة أحد الشريكين بإذن شريكه أن يأخذ أقل من نصيه قبل الأجل، وليس في ذلك تعجيل عتق^(١).

وقوله: (لأنَّها لَيْسْتُ كَالْبَيْعِ وَلَا كَالْدَيْنِ) تعليل للجواز. فإن قيل: البيع أعم من الدين، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلا حاجة إلى نفي الدين. قيل: البيع ليس أعم مطلقاً؛ لأنَّ الدين قد يكون من قرض. قوله: (وَلِذَلِكَ لَا يُحَاصلُ) أي: ولأجل أنها ليست كالدين لا يحصل بالغرماء في الموت والفلس^(٢).

(ص): (وَإِذَا عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ رُّقَّ وَيَتَلَوُمُ الْحَاكِمُ لِمَنْ يَرْجُوهُ)

(ش): يعني: وإذا عجز المكاتب عن شيءٍ من العوض رجع إلى ما كان عليه قبل الكتابة، فلو كان مدبراً ثم كاتبه وعجز رجع مدبراً، وقد يقال: هذا تكرار مع قوله أولاً: ولا يعتق منه شيءٌ إلا بالجميع. ويحاجب عنه بأن المتقدم فيما يخرج به المكاتب من الكتابة إلى الحرية لا؛ أي: لا يخرج من حال الكتابة إلى الحرية إلا بأداء الجميع، وكلامه هنا فيما يتقلّب بسببه من حال الكتابة إلى الحال التي كان عليها قبل الكتابة.

قوله: (وَيَتَلَوُمُ الْحَاكِمُ لِمَنْ يَرْجُوهُ) ظاهره أنه لا يعجزه إلا الحاكم، سواء اختلفا في التعجيز أو اتفقا فيه، وأما إن اختلافا فطلبـه السيد للتعجيز وامتنع العبد أو بالعكس فلا بد من الحاكم، وأما إن اتفقا عليه، فالمشهور وهو قول مالك في "المدونة": إن كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر فذلك له، وروي عنه أن ذلك له وإن كان عنده مال ظاهر.

وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر إلا عند السلطان، وقال محمد: إن كان صانعاً ولا مال له كان له أن يعجز نفسه. ابن يونس: والأول أصوبها. المتطيبي: وبه الحكم وعليه العمل. وإذا فرعنا عليه فلو أعجز نفسه لعدم ظهور المال،

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٦/٢، والكافـي: ٩٦٧/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٨/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

ثم ظهر له مال أخفاه أو طرأ له؛ ففي "المدونة": هو رقيق ولا يرجع عَمَّا رضي به أولاً. وإذا فرعنا على المعن من التعجيز، فلو رضي بذلك ولم ينظر فيه؛ حتى فاتت بالبيع أو بِاعْتاق المشتري، فقيل: البيع فوت. وقيل: ليس بفوت إلا أنْ يفوت بعتق. وقد قيل: يرد ولو أعتق^(١).

ابن القاسم: ففي "الدمياطية": وَإِنْ بَاعَ السِّيدُ رَقِيقَهُ بِرِضاَهُ جَازَ.

وقال في "المدونة": يفسخ إلا أنْ يفوت بـالـعـتـقـ. وقال غيره: وإن دخله العتقـ.

ابن المواز: وإنما له تعجيز نفسه إذا كان وحده، وأمّا إذا كان معه ولد فلا تعجيز له، ويؤخذ بالسعى عليهم صانعاً، ولو تبين منه لـرـدـ رـأـيـتـ عـقـوبـتـهـ، وإنـ كانـ لـهـ مـالـ ظـاهـرـ فيؤخذ ماله ويعطى لـسـيـدـهـ شـاءـ أوـ أـبـيـ.

أبو محمد: يـرـيدـ بـعـدـ مـحـلـهـ وـيـعـتـقـ هـوـ وـولـدـهـ^(٢).

محمد: إذا كان صانعاً ولا مال له؛ فله أنْ يعجز نفسه.

اللخمي: وعلى أصل سـحـنـونـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ عـنـدـ السـلـطـانـ.

قوله: (وَيَتَلَوُمُ الْحَاكِمُ لِمَنْ يَرْجُوهُ) مفهومه أنه لا يتلوم لمن لا يرجوه. وفي "المدونة": لا يعجزه إلا السلطان بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل، فمن العبيد من يرجى حاله في التلوم، ومنهم من لا يرجى له، فإن رأى له وجهاً إذا تركه وإلا عجزه.

أبو الحسن: ويحتمل من يرجى له، يفسخ له في الأجل، ومن لا يرجى له، يضيق له في التأجيل، ويحتمل أن من لا يرجى له لا يتلوم له أبداً، وهذا التأويل لأن هما اللذان في (كتاب النكاح) الثاني في المعسر بالنفقة، حيث قال: ويختلف التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له.

(ص): (وَلَوْ غَابَ وَقْتُ الْمَحَلِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَسَخَ الْحَاكِمُ)

(ش): أي: لو غاب المكاتب، و(الـمـحـلـ) اسم المصدر؛ أي: وقت الحلول فـسـخـ الحـاـكـمـ، وليس للـسـيـدـ فـسـخـهـ، ولو فعل فهو على كتابتهـ.

(ص): (وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيزٌ نَفِسِهِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَصْبَحِ، وَلَا تَنْسَخُ الْكِتَابَةُ إِلَّا
بِالْحَاكِمِ)

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥١/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤١١/١٠، والاستذكار: ١/٢٠.

(ش): قد تقدّم أن هذا هو المشهور. قوله: لا تنفسخ إلا بالحاكم، من تمام قوله: (وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر) ولا تنفسخ الكتابة، إذا كان له مال ظاهر إلا بالحاكم^(١).

(ص): (وتنفسخ بمؤت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد أو غيره، دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة...)

(ش): يعني: وتنفسخ الكتابة بسبب موت المكاتب، ولو خلف وفاء؛ لأنه مات قبل حلول الحرية له، فلذلك يرثه سيده بالرّق، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان معه ولد وغيره^(٢).

وقوله: (دخل معه بالشرط) عائد على الولد، (غيره) - بغضّ الراء - عطفها على الشرط، وهو خاص بالولد؛ أي: لا فرق بين أن يدخل الولد معه بالشرط أو بغير الشرط بل بمقتضى العقد؛ لكونه حدث بعد عقدها، وأما لو كانت أمّة حاملا يوم الكتابة، فلا يدخل إلا بالشرط، قاله في "المدونة".

ابن القاسم في "العتبة": وأما إن كانت أمته وبها حمل علم به أو لا، فإنه يدخل معا. قوله: (بمقتضى العقد) بدل من غير، وما قدمنا هو كذلك في نسخ عديدة، ووقع في بعض النسخ: (إلا أن يقوم بها ولو دخل معه بإسقاط أو غيره) وليس بجيدة؛ لأن غير الولد كالولد فلا يكون لتخصيص الولد معنى. فإن قيل: يقرأ على هذا أو غيره، نعم رأى غير ليدخل غير الولد. قيل، قوله: (بمقتضى العقد) ينافي. وقال في "المدونة": وإذا هلك المكاتب ومعه في الكتابة أجنبي وترك مالا فيه وفاء بكتابته، فإن كتابته تحل بموته، ويتعجلها السيد من حاله ويعتق بذلك من معه في الكتابة، وليس لمن معه في الكتابة من ولد أو أجنبي أخذ المال، وأداؤه على النجم إذا كان فيه وفاء يعتقدون به؛ لما فيه من الغرر^(٣).

فإن قلت، قوله: (دخل معه بالشرط أو غيره) يقتضي أن غير الولد يدخل بغير الشرط، وذلك لا يعلم. قيل: قد يدخل غير الولد بغير الشرط، وهو من يشتريه بعد الكتابة، إذا كان ممن يعتقد عليه. ففي "المدونة": ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولده أو

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٢/١٩.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٠/٢، والثمر الداني: ٥٥٢/١.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١، ٢٥٣، ٢٠٩/٢، والتلقيين:

أباء إلا بإذن سيده، فمن ابتعاه بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك؛ دخل معه في الكتابة.

وقوله: (فَيُؤْدِيَهَا حَالَةً) أي: الولد، ولا يقتضي هذا الكلام أن الولد يُخْيَر في ذلك كما قيل، بل المراد أن ذلك لازم للولد.

(ص): (وَلَا يَرِثُ الْبَاقِي إِلَّا قَرِيبٌ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُولَادِ وَالإِخْوَةِ مِمَّنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً، وَقَيْلٌ: لَا يَرِثُهُ إِلَّا وَلَدٌ مَعَهُ خَاصَّةً). وَقَيْلٌ: يَرِثُهُ وَرَثَةُ الْأَخْرَارِ مِمَّنْ مَعَهُ إِلَّا الزَّوْجَةُ، وَقَيْلٌ: وَالزَّوْجَةُ مِمَّنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً...).

(ش): فقوله: (مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُولَادِ وَالإِخْوَةِ) للبيان والإيضاح، ولو ترك لفهم، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم في "المدونة"، وروايته عن مالك، والثلاثة الأقوال لمالك أيضاً، وعلى القول باستثناء الزوج فالزوج مثلها، والرابع أقرب، ولا يظهر لتخصيص بعض الورثة بالإرث دون بعض وجة^(١).

(ص): (وَلَا يَرِثُهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَنِدًا)

(ش): ولا أولادهم المكاتبون كتابة أخرى؛ لأن من شأن الوارثين أن يتساوايا حال الموت، فلذلك لم يرث المكاتب ولده ولا غيرهم الأحرار، ولا المكاتبون كتابة أخرى، إذ لا يتحقق مساواتهم؛ لاحتمال أن يكون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأدنى من أصحاب كتابة أخرى، ولا إشكال في عدم إرث ولد الأرقاء.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَتُرْكْ وَفَاءً وَقَوْيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوا)

(ش): قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتُرْكْ وَفَاءً) أعم من أن لا يترك شيئاً، لكنه لا يفيء بالكتابة، ففي "المدونة": يدفع لولده الذين معه في الكتابة، فإن كان لهم أمانة وقوة على السعاية؛ يؤدون نجوماً، وإن لم تكن لهم قوة على السعي، ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي؛ فإن كان مع الولد أم ولد ولها قوة وأمانة دفع لها إن رجى لها قوة على سعي بقية الكتابة، وإن لم تكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة، فيؤدي إلى بلوغ السعي، فإن لم يكن شيء من ذلك رقوا كلهم^(٢).

وقال أشهب: إلى مَنْ معه في الكتابة وإن كان أجنبياً، وحيث آل الحال إلى بيع أم الولد هنا، فقال مالك: للولد بيع من فيه نجاتهم من أمهات الأولاد، أهمهم كانت أو

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٦/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٧/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٦/٢، والكافـي: ٩٦٧/١.

غيرها. وقال ابن القاسم: أرى ألا يبيع أمه، إذا كان في بيع سواها ما يُغْنِيه. وقال سحنون: إذا كان له أمهات الأولاد يفرع بينهن. وقال سحنون أيضاً: بيع مِنْ كُلَّ واحدة بقدرها. قالوا: يريد غير أم الولد الموجود، إِلَّا أن يكون لـكُلَّ واحدة ولد فباع مِنْ كل واحدة بقدرها^(١).

(ص): (**السَّيِّدُ شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَأَهْلِيَّةُ التَّصْرِفِ**)

(ش): هذا هو الركن الثالث. قوله: (**شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ**) يخرج الصبي والمجنون. قوله: (**وَأَهْلِيَّةُ التَّصْرِفِ**) يخرج المحجور عليهم. ولو استغنى المصنف بأهلية التصرف لكان أحسن؛ إذ غير المكلف ليس أهلاً للتصرف.

(ص): (**فَيَكَاتِبُ الْوَلِيِّ رَقِيقُ الطِّفْلِ**)

(ش): (**الْوَلِيُّ**) يُشْمَلُ الأَبُ وووصيه ومقدم القاضي. ولو قال: رقيق المحجور عليهم لكان أحسن؛ لأنَّ السَّفِيهِ الْبَالِغُ كَالْطَّفْلِ، فله أَنْ يَكَاتِبُ رقيقه بالمصلحة.

(ص): (**وَفِي مُكَاتِبِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ قَوْلَانِ**)

(ش): أي: وفي إمضائهما بعْدَ وَقْوِعِهَا قَوْلَانِ، إِلَّا فَلَوْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابَةِ لَبَيَعَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانُ لِمَالِكِ:

أَحَدُهُمَا: بُطْلَانُ الْكِتَابَةِ وَبَيَعُ عَلَيْهِ^(٢).

والثاني: وهو مذهب "المدونة": أنه يصح وبيع عليه من مسلم.

(ص): (**وَتَبَاعُ كِتَابَةُ مَنْ أَشْلَمَ لِمُسْلِمٍ**)

(ش): يعني: أن القولين إنما هما: إذا كان العبد وقت إنشاء الكتابة مسلماً، وأما إن كاتب الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد؛ فإنه لا تبطل كتابته اتفاقاً، بل تباع لمسلم إن بقي السيد على إلزام نفسه حكم الكتابة، ولو طلب الرجوع عنها، فظاهر "المدونة" منه من ذلك، واستقرأ من "العتبة" تَمْكِينه منها. واختلف أيضاً في النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يريد السيد فسخ الكتابة، هل له ذلك ويكون كالعتق، أو لا كعقودة المعاوضات؟

(ص): (**وَمُكَاتَبَةُ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ: كَالْبَيْعِ، وَقِيلَ: يُحَيِّرُ الْوَرَثَةَ فِي إِمْضَائِهَا، أَوْ عِثْنَةُ مَا حَمَلَ الْثُلُثُ مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مُحَابَةً...)**

(١) انظر: *الناج والإكليل*: ٢٩٨/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٢) انظر: *مواهب الجليل*: ٤٥١/٨، ومنح الجليل: ١٨٤/٢٠.

(ش): معنى كونها كالبيع أنها إن لم تكن فيها مُحاباة مضت كالبيع، وإن كانت فيها مُحاباة؛ فالمحاباة في الثالث، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"؛ ففيها: وإن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد؛ فإن لم يحابه جاز ذلك كبيعه، ومحاباته في البيع في ثلاثة. وظاهر قوله: إن لم تكن فيها مُحاباة إمضاء الكتابة وإن لم يحملها الثالث، وهو ظاهر. وقول اللخمي: وقيد ذلك في "الموازية" بأن يحمله الثالث. قوله: (وَقَيْلَ يُحَيِّرُ الْوَرَثَةَ) هذا القول عَزَّاً اللخمي لابن القاسم، قال: قال أيضًا أنه كالعتق، فإن كانت قيمته أكثر من الثالث خير الورثة بين أن يُمضوا الكتابة أن يعتقوا منه ما حمله الثالث بتلا^(١).

اللخمي: ووافق الغير على هذا القول، وقال: الكتابة بالمحاباة أو غير محاباة من ناحية العتق وليس من ناحية البيع، وهو موقف بنجومه، فإن لم يحمله الثالث ولم يجز الورثة؛ أعتقد منه ما حمل الثالث لما في يده. قوله: (إِنْ كَانَتْ مُحَابَاتَهُ أَيْ) فيكون كذلك يخير الورثة. ابن شاس في تمام هذا القول: وإن لم يجاب سعي، فإن أدى وهو في المرض اعتبرنا خروج الأول من الثالث، فإن كانت قيمة الرقبة أقل اعتبار خروجها من الثالث، وإن كانت النجوم أول فليس لهم اعتبار سواها، وكذلك لو أوصى بإعتاقه أو وضع النجوم^(٢).

تبنيهان:

ذكر في "النكت" عن بعض شيوخه: أنه إذا كاتب عبده في المرض وحاجي وقبض الكتابة؛ تجعل في الثالث قيمة الرقبة كلها، بخلاف مُحاباة المريض في بيته هنا، إنما يجعل في الثالث في المحاباة خاصة؛ لأن الكتابة في المرض عتاقه. قال: وإذا حاباه فكان الثالث يحمل رقبته؛ جاز ذلك ولم يقوم في النجوم المقبوسة، ولا يضاف إلى مال الميت، فإن كان الثالث لا يحملها؛ ردت النجوم المقبوسة إلى يد العبد، ثم أعتقد محل الثالث من رقبته بماله؛ لأن الثالث إن كان حاملاً لأخذ المال الورثة، فلا يكثير مال الميت به، ولا يدخل فيه العبد إذا لم يحمل الثالث، ووجه رد المال إلى يد العبد فيعتقد منه بماله محملاً الثالث.

ابن يونس: إنما يفترق الحكم عند ابن القاسم في المحاباة وعدمهها، فإن لم يحاب

(١) انظر: الذخيرة: ٤١١/٤٠، والاستذكار: ٢٠/١

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٢/١٩

وحمله الثالث؛ عجل عتق العبد في حياة السيد، كما لو لم يحاب في بيته، وإن حابه وحمله الثالث لم يكن بُدًّ من وقفه حتى يموت؛ لأن المحاباة وصية، وإن لم يحمله الثالث في الوجهين خير الورثة بين إجازة ما فعل المريض أو يردوا إلى المكاتب ما قبض منه ويعتقوا محمل الثالث بتلا^(١).

الثاني: اختلف أيضًا في (كتاب المديان)، هل هي من باب العتق، أو من باب البيع؟

ويتحصل في (كتاب المديان) والمريض ثلاثة أقوال؛ أن كتابتهما من ناحية العتق، وهو قول سخنون الثاني أن كتابة المديان من ناحية البيع وكتابة المريض من ناحية العتق، وهو قول أشهب. والثالث أن كتابة المريض من ناحية البيع وكتابة المديان من ناحية العتق، وهو قول ابن القاسم^(٢).

(ص): (وَلَوْ أَفَرَّ فِي الْمَرْضِ بِقَبْضٍ مِّنْ مُكَاتِبِهِ قَبْلَ إِنْ كَانَ غَيْرَ كَلَالَةً، وَإِلَّا لَمْ يَقْبِلْ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَخْمُلَهُ الثُّلُثُ...).

(ش): هكذا جلب في "المدونة" هذه المسألة إثر التي قبلها، ومعناها: أن المريض أقر بكتابة المكاتب في الصحة، ونصها في "المدونة": قال ابن القاسم: وإن كاتب في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة جاز ذلك، ولم يتم لهم إن ترك ولدًا، وإن كان ورثه كلامة والثالث لا يحمله؛ لم يصدق إلا ببيته، وإن حمله الثالث صدق؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه. وقال غيره: إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له؛ لم يجز إقراره، حمله الثالث أو لا، ولا يكون في الثالث إلا ما أُريد به الثالث، وقاله ابن القاسم أيضًا غير مرأة، ولعل المصنف لم ينسب الأول لابن القاسم؛ لأنه لم يختص به، بل قاله هو وغيره كما صرّح به في "المدونة"، وفي كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: قال ابن القاسم: إلا أن يحمله الثالث؛ يقتضي أن ابن القاسم يقول في هذا القول: لا يقبل إقراره إذا كان يورث كلامة، إلا أن يحمله الثالث، وهو في "المدونة" إنما اعتبر في هذا القول الميل بالمحاباة^(٣).

وقيد بعض شيوخ عبد الحق القول الثاني في كلام المصنف بما إذا كان الثالث فارغاً لم يوص في شيء، فأماماً إن كان قد اشتغل بوصايا فهو أحب أن يستغرق وصاياه،

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٠/٢، والثمر الداني: ٥٥٢/١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٦/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٧/١٠.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٣/١، والتلقين: ٢٠٩/٢.

ويخرج العبد الذي أقرَّ أنه قبض كتابته من رأس ماله، فهو كالقائل: أعتقد عبدي في صحتي فلا يعتق، والوصايا خارجة من ثلثة. ووافقه بعض القرويين، وقال: لا فرق بين أن يشغل الثالث بوصايا أو لم يشغلها، لجواز إقراره إذا كانت الوصايا ممَّا يبدي عليها عتق هذا العبد^(١).

(ص): (المُكَاتِبُ: وَلَا يَكَاتِبُ جُزْءاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الباقي حُرّاً)

(ش): أي: العبد المكاتب، وهذا هو الركن الرابع، وله شرطان:

الأول: أن يكاتب العبد كله، فلا يكاتب جزء. قال: سواء كان الباقي له أو لغيره، وأمَّا إن كان العبد حُرّاً صَحَّت الكتابة لحصول الحرية في الجميع، وعَلَّلَ في "المدونة" امتناع كتابة الجزء إذا كان الباقي لشريكه مؤدٍ إلى عتق النصيب من غير تقويم.

وابن الماجشون: فإن ذلك مُخاطرة؛ لأن هذا يأخذه بخارج والآخر يأخذه بنحوم. قال في "المدونة": وينسخ إن فعل ويرد ما أخذ، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها. قال غيره: إنَّما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على قسمه، ومنْ دعا إلى رده إلى العبد فذلك له؛ إذ لا يتزع ماله حتى يجتمعوا.

ابن رشد وغيره: وقول الغير خلاف، فنزل ابن القاسم هذا المثال منزلة الخراج، ونزله الغير منزلة مال كان بيد العبد بين الشريكين موقوفاً بيده، حتى يجتمعوا على انتزاعه، ويحتمل أيضاً أن يكون وفاقاً، ويكون معنى قول ابن القاسم: فيكون بينه وبين شريكه إذا اجتمعا على قسمه. ونقل اللخمي عن "المبسوط": أنه إذا كاتب أحد الشريكين يحلف السيد ما كان يقوم عليه فإذا، فإن حلف لم يقوم عليه، وإن نكل قوم بقيمه^(٢).

اللخمي: وظاهر قوله أنه لا يرد عتق ذلك النصيب؛ لأنَّه لم يقل: إذا حلف يرد عتق النصيب الذي أدى، وإنما قال: يقوم عليه، وأمَّا إذا كان العبد كله وكاتب بعضه، ففي "المدونة": لم يجز ذلك ولم يكن شيء منه مكاتبًا، وإن أدى لم يعتق منه شيء، وعلله ابن يونس بأنه يؤدي إلى عتق نصبيه من غير استتمام؛ إذ ليس كتابة بصرريع العتق، فيمعن من ذلك؛ لئلا يكون خلاف السنة^(٣).

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٦/٢، والكافي: ٩٦٧/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٢٩٨/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٥١/٨، ومنح الجليل: ١٨٤/٢٠.

اللخمي: وعلى ما في "المبسوط" يحلف السيد، فإن نكل عتق جميعه، إلا أن يكون عليه دين يغترق ما يكتبه منه، فتمضي كتابته بنصفه ولا يرد والكتابة مختلف فيها هل هي من ناحية العتق أو البيع؟

فعلى أنها من ناحية العتق يمضي القدر الذي كاتب منه مع اليسر، وعلى القول أنها من ناحية البيع يمضي ذلك النصيب موسراً كان أو معسراً ولا يقوم عليه.

(ص): (وَفِي مُكَاتَبَةِ الصَّغِيرِ وَالْأُمَّةِ الْلَّذَيْنِ لَا مَالٌ لَهُمَا وَلَا يَسْعَيَانِ قَوْلَانِ)

(ش): هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون قوياً على الأداء، فلذلك اختلف في الصغير الضعيف عن الأداء إذا لم يكن له مال، وفي الأمة كذلك، والقول بالجواز لابن القاسم، والقول بالمنع لأنشئب، وهما منصوصان على أنه هو الذي اقتصر عليه مالك في "المدونة"، وعلى القول بأن كتابة الصغير ممنوعة؛ فروى الدمياطي عن أشئب: أن ابن عشر سنين لا تجوز كتابته، ووجه ذلك: أن العشر سنين حد بين كثير من أحكام الصغير والكبير، ولذلك كانت حدّاً في الضرب على الصلاة؛ لقوته على العمل، والتفريق في المضاجع؛ لقوته على الانفراد وغير ذلك من المعاني، فمن زاد على العشر سنين زيادة بيته يتحمل أن يريد أشهب كفایته؛ لقوته على السعاية التي هي أكثر عملاً من الصلاة وما جرى مجرىها^(١).

ابن عبد السلام: وانظر هل جواز كتابة الصغير مبني على القول بجبر السيد عبد على الكتابة؟ وجزم أبو الحسن بأن ذلك مبني على الجبر، والله أعلم^(٢).

(ص): (وَلَوْ كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعًا عَلَىٰ مَالٍ وَاحِدٍ جَازَ بِخَلَافِ أَحَدِهِمَا، وَبِخَلَافِ مَائِلِيهِنِ)

(ش): (معاً) أي: في عقد واحد، واحترز من أن يكون في عقدين. قوله: (علىٰ مالٍ واحدٍ) في العقد والأجل، واحترز ممّا لو اختلف القدر أو الأجل، فإن الكتابة فاسدة، نص عليهاللخمي^(٣).

وقوله: (بِخَلَافِ أَحَدِهِمَا) أي: بخلاف مكاتبـة أحد الشركـيين فإـنـها لا تـجـوزـ، وقد تـقـدـمـ ذـلـكـ، وـنـصـ فـيـ "المـدوـنةـ"ـ وـغـيرـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ، وـلوـ أـذـنـ لـهـ الشـرـيكـ، وـنـقلـ

(١) انظر: الذخيرة: ٤١٠/٤١٠، والاستذكار: ١/٢٠.

(٢) انظر: حاشية العدوـيـ: ٦/٣٠، وحاشية الدسوقيـ: ٩/٧٢.

(٣) انظر: البهجةـ فيـ شـرـحـ التـحفـةـ: ٢/٤٨٠، والـثـمـرـ الدـانـيـ: ١/٥٥٢.

أبو حامد الإسبرائي عن مالك الجواز بإذن الشريك، وخالف إذا نزل؛ فالمشهور: أنه يكون مقتضاه للسيد المكاتب منها ولا يعتق من العبد شيء، حتى قال في عبد بين ثلاثة إخوة: كاتب اثنان بإذن الثالث، ثم قاطعه اللذان كاتباه بإذن أخيهما، فيعتق نصيبيهما، ثم مات المتمسك ولو ورثة فخدمهم في نصيب ولديهم سنة، ثم قام العبد بطلب القيام على اللذين قاطعا، قال مالك: العبد رقيق كله ويرد اللذان كاتباه ما أخذاه منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت.

وقوله: (بخلاف مالئين) أي: فإنهما أيضا لا يجوز؛ والعلة في الوجهين: أن يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم.

ابن يونس: وقيل إن كاتباه هذا بمائة إلى سنتين، وهذا بمائتين إلى سنة، فإن خطأ صاحب المائتين مائة وأخره بالباقية جازت، فإن أبي قيل للمكاتب: إنما أن يزيد صاحب المائة مائة و يجعلها إلى سنة ليتفق الأجل، فإن فعل جاز أيضا وإلا فسخت الكتابة. ابن اللباد: لم يروه، يعني: هو لابن الماجشون.

(ص): (فإن عقدا مفترقين بمال واحد، فإن القاسم يفسحها، وعمره يسقط الشرط)
 (ش): ~~القولان في "المدونة"~~، ونص ابن القاسم فيها على الفسخ، وإن لم يعلم كل واحد منها بفعل الآخر، وأطلق غيره الجواز^(١).

(ص): (وقال ابن القاسم: من شرط وطء مكاتبته، أو استثنى حملها سقط الشرط)
 (ش): قوله: (أو استثنى حملها) يزيد بأن قال: ما تلديه فهو رقيق لي، فالشرط باطل والكتابة ماضية على ستها، من أنه ليس له أن يطأها وما ولدته داخل، وهذا مذهب "المدونة"^(٢).

قال في "البيان": وفرق بين الشرط الحرام كشرط الوطء فيبطل الشرط وتصبح الكتابة، وبين غيره فتبطل الكتابة. وقال أشهب: الكتابة باطلة فيهما للشرط وتفسخ ولو لم يبق منها إلا درهم واحد، إلا أن يسقط السيد شرطه أو يفوته بأداء الجميع، ورواوه عن مالك. وقيل: يفسخ ما لم ترد صدرًا من كتابتها. وقال محمد: تفسخ ما لم تؤدّ نجمًا، إلا أن يسقط السيد شرطه أو يتراضيا على شيء. وقال عبد الملك: تبطل الكتابة، ولعل المصنف أتى بهذه المسألة ترجيحًا لقول غير ابن القاسم في المسألة السابقة،

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٣/١، ٢٠٩/٢، والتلقين:

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٦/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٧/١٠

أشار اللخمي إلى هذا المعنى.

والفرق لابن القاسم: أنَّ الفساد في الأولى راجع إلى نفس العقدة؛ لأنَّه مؤدٍ إلى عتق أحد الشريكين من غير تقويم، والفساد في هذه خارج عن عقد الكتابة؛ لأنَّ الأمة باقية على كتابتها، وحالها في الأداء واحد بهذا الشرط، ودونه بعض فُقهائِنا، وإنْ شرط على مكاتبته أنك إن شربت خمراً أو نحوه فأنت مردود في الرِّق ففعل العبد ذلك؛ ليس لسيده رده في الرِّق للشرط، كالمعتقة إلى أجل يشترط عليها إن أبْقتَ فلا حرية لك؛ لهذا لمشرطه. والفرق بينهما: أنَّ ما يفعله العبد من الإياب ضرر على سيده؛ لأنَّه يدخل بمنافعه، وما أحدث العبد من شرب الخمر لا يدخل بنجومه، فإذا لم يعجز عنها لم يقدر شرب الخمر فيها^(١).

(ص): (وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضٌ نَصِيبٌ دُونَ الْآخِرِ)

(ش): أي: إذا كاتب الشريكان عبداً في عقد على مال، فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيه دون نصيه؛ لأنَّ كلَّ ما في يد العبد مشتركٌ بينهما، وظاهر قوله ولو شرطه أنَّ العقد يصحُّ والشرط يبطل، وهو مذهب ابن القاسم في "الموازية". قال أشهب: يفسخ إلا أنْ يرضي مشترط التبدئة، ويجري فيه الخلاف السابق^(٢).

(ص): (نَعَمْ لَوْ رَضِيَ بِتَقْدِيمِهِ جَازَ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ رَجَعَ بِحَصَّتِهِ)

(ش): هو جواب لسؤالٍ مُقدَّرٍ؛ كأنَّه قيل له لما ذكر أنه ليس لأحد القبض دون الآخر، فهل يجوز أن يرضى أحدهما بالتبدئة؟ فقال: نعم، وهذه مسألة "المدونة"، وهي إذا حل نجم، فقال أحدهما للآخر: بِذِئْنِي به وَخُذْ أَنْتَ النجم المستقبل ففعل، ثم عجز العبد عند النجم الثاني^(٣).

ابن القاسم: فليرد المقتضي نصف ما قبل على شريكه؛ لأنَّ ذلك سلف، ويبقى العبد بينهما، ولا خيار للمقتضي بخلاف المقاطعة، قالوا: هذا كقول مالك في الدين يكون لهما منجم على رجل، فيبدأ أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ النجم الثاني، ثم فلس الغريم في النجم الثاني، أنه يرجع على صاحبه؛ لأنَّه تسلف منه له. قال في "المدونة": إلا أن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم، فليس له أخذ حتى يحل

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٦/٢، والكاففي: ٩٦٧/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٨/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٥١/٨، ومنح الجليل: ١٨٤/٢٠.

النجم الثاني.

ابن المواز: ولو حلَ النجم الثاني قبل عجزه فتعذر على المكاتب وانتظر بما يرجى حاله؛ كان على الشريك أن يعدل لشريكه سلفه، ثم يتبعان المكاتب جمِيعاً بالنجم الثاني.

وقال ابن القاسم في "العتبة": إذا قدمه بنجم ثم حل بعده، فقال له: تقاضي أنت وأنا أفضي ما أسلفتك، فليس لك عليه ولا له قبله شيء، إلا أن يعجز المكاتب.

ابن يونس: وكذلك لو حل المكاتب قبل أن يستوفي، ولو قال الشريك: أثرني به وانظر أنت المكاتب، فرضي على هذا الشرط، أو كان إنما سأله المكاتب أن يدفع ذلك لشريكه، وينظر هو بحقه، لكن ذلك منه إنتظاراً للمكاتب في الوجهين، ولا يرجع به على الشريك إن مات المكاتب، ولا شيء له وإن عجز ويكون العبد بينهما^(١).

(ص): (وَكَذَلِكَ لَوْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةِ

(ش): (مِنْ) في قوله: (مِنْ عِشْرِينَ) للبدل؛ أي: لو قاطعه بإذنه على عشرة بدل عشرين، والتبيه والإشارة راجعون إلى الرضا بتقديمه؛ أي: إذا قاطع أحد الشريكين المكاتب على نصيب من الكتابة، كما لو كان نصيبه عشرين فقاطعه منها على عشرة بإذن شريكه جاز، وأمّا إذا لم يأذن شريكه في المقاطعة فإنها لا تجوز، صرّح بذلك في "المدونة"، فإن قلت: هل يجوز أن يريد المصنف بالتبيه الحكم في العجز؟

قيل: لا؛ لأن حكم العجز فيما مختلف، وقد بين ذلك بقوله:

(ص): (فَلَوْ عَجَزَ خُيْرُ الْمَقَاطِعِ بَيْنَ رِدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكُهُ وَبَيْنَ إِسْلَامِ حَصَّتِهِ رِقًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ قَبَضَ تِسْعَةَ عَشَرَ...)

(ش): يعني: فإن عجز العبد المكاتب بعدأخذ المقاطع العشرة كما ذكرنا، ولم يكن المتمسك قبض شيئاً، أو قبض دون العشرة؛ خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، ويكون العبد بينهما على ما كان قبل الكتابة، وبين أن يسلم حصته للمتمسك، فيكون العبد له^(٢).

قوله: (ما فضل) أي: نصف ما فضل به شريكه إن كان العبد بينهما نصفين؛ لأن العشرة إذا قبضها المقاطع ولم يقبض المشترك شيئاً؛ فقد فضلها بعشرة، فإذا رد عليه

(١) انظر: الذخيرة: ٤١١/١٠، والاستذكار: ٢٠/١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٢/١٩.

خمسة قد استويا، ويمكن بقاء كلام المصنف على ظاهره بأن العشرة التي قبضها المقاطع منها خمسة له، والخمسة الباقية هي التي فضل بها شريكه.

وقوله: (وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآخِرِ) الذي لم يقاطع، وهكذا قال ابن المواز.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ قَبْضَ تِسْعَةً عَشَرَ) مبالغة؛ أي: ولو كان الذي لم يقاطع قبض تسعه عشر، فإن المقاطع لا يرجع عليه بشيء.

ابن المواز: ولو كان إنما قاطعه من العشرين على عرض أو حيوان نظر إلى قيمة ذلك نقداً يوم قبضه، ثم رد فضلاً إن كان عنده وأخذ حصته من العبد إن شاء، وإن كان قاطعه على شيء له مثلك أو موزونٍ زدَّ مثله ورَدَ الآخر كل ما قبض، وكان بينهما نصفين مع رقبة العبد، إلا أن يشاء أن يتماسك بما قاطعه به وسلم حصته من العبد لشريكه فذلك له^(١).

اللخمي: قوله في العرض رد نصف قيمته، يريد إذا فات، ولو كان قد يمأى كالطعام.

فرع:

وَلَوْ لَمْ يَقْبُضِ الْمَقَاطِعُ شَيْئاً مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَقَبَضَ الْمَتَمَسِّكُ شَيْئاً ثُمَّ عَجَزَ، فَقَالَ بعض القررويين: إن كان الذي لم يقاطع إنما قبض عند حلول كل نجم؛ فلا رجوع للمقاطع عليه بشيء؛ لأنَّه رضي بتأخير المكاتب ورضي صاحبه بما أخذ، وإن كان المكاتب عجل له قبل أجله؛ فله فيه متكلم بعض أصحابنا، فيكون للمقاطع أن يأخذ من صاحبه نصف المقتضى^(٢).

ابن يونس: والذي رأى أن اقتضاء المتمسك نجماً بما حل له عليه، فقام عليه المقاطع، فليتحاصل فيه المقاطع بقدر ما قطعه عليه المتمسك بقدر النجم الحال؛ لأنَّ ذلك قد حل لهما جمِيعاً عليه، وأمَّا إن عجل المتمسك قبل أجله؛ فللمقاطع القيام عليه، فإذا أخذ منه قدر ما قاطعه عليه، فإنَّ فضل شيء كان للتمسك؛ لأنَّ حُقَّ المقاطع حل، وحق الآخر لم يحل، فتعجيله قبل أجله هبة منه، فللمقاطع رد هبته وأخذ ما في حقه، ولو قبض المقاطع نصف العشرة ثم عجز العبد؛ فالمشهور: أنه يُخيَّر بين أن يرد نصف ما قبض، ويكون العبد بينهما نصفين، أو لا يرد له من العبد ربعة وثلاثة أرباعه

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٠/٢، والثمر الداني: ٥٥٢/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٣/١، والتلقين: ٢٠٩/٢.

لمن لم يقاطع. وقال الداودي: يكون الرابع بينهما أثلاً مفضوضاً على ما بقي للكل واحد منهما فيه. اللخمي: وهو أقيس. وفروع هذا الفصل كثيرة وتركتها تبعاً للمصنف^(١).

(ص): (وَلَوْ مَا تَمْكَاتِبْ وَلَهُ مَالٌ أَخْدَى الْأَذْنَ مَا بَقِيَ لَهُ بِغَيْرِ حَطِيطَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) لله مال لمن يرجع بشيء

(ش): أي: إذا قاطع أحد الشريكين من عشرين على عشرة بإذن شريكه وقبض منه العشرة، ثم مات المكاتب ولم يأخذ منه المكاتب شيئاً، أو أخذ منه وبقي له شيء وترك المكاتب مالا، فإن الآخر وهو الذي لم يقاطع يأخذ من مال المكاتب جميع الكتابة، أو ما بقي منها بغير حطيطة، وسواء حلت الكتابة أم لا؛ لأنها تحل بالموت، ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب، ولو مات المكاتب وليس له مال - والتقدير: أن المقاطع قبض قطاعته ولم يستوف الآخر - فإنها لا يرجع على المقاطع شيء، وإن لم يقبض المقاطع ولا المكاتب شيئاً، وكان المتروك لا يفي بما لهما من المكاتب؛ تحاصا في المتروك، المقاطع بما قاطع والمتمسك بجميع نصيه. ورأى اللخمي أن القياس أن يحاص المقاطع بأقل حقه؛ لأنه لم يرض بالإسقاط إلا على أن يبدأ، فإذا لم يتم له مراده بقي على أصل حقه.

(ص): (وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ حُمِّلَ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَفْهَمُ قَضَى العنق) العنق

(ش): إذا كان مكاتب بين رجلين فأعتق أحدهما نصيه حمل على أنه وضع عنه المال، وأنه أسقط عنه حق نصف كل نجم، إلا أن يصرح أنه قصد العنق، أو يفهم ذلك عنه فيكون إعناقاً ويقوم عليه^(٢).

اللخمي: إن عجز؛ يعني: أنا إذا قومناه، إلا أن يكون فيه نقل الولاء. قال: لو كان له كله وأراد العنق؛ لنجز عليه عنته، وهذا قول مالك وابن القاسم. وقال المغيرة: إن وضع أحد الشريكين نصيه من الكتابة كعنته ويقوم عليه، وهو أظهر؛ لأن حقيقة العنق غير وضع المال، ورأى في الأول أن الإعناق الإخراج من الملك والمملوك، إلا أن المكاتب إنما هو المال لا الرقبة.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٦/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٧/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٦/٢، والكافي: ٩٦٧/١.

ابن يونس عن بعض شيوخه: ولو أعتق عضواً من مكاتبته؛ كقوله: يدك حرة، لعنت جميعه عليه؛ لأنَّه قاصد للعтик بها لا لوضع المال، بخلاف إذا أعتق منه جزءاً كالنصف والثلث، ولعل المصنف احترز بهذا بقوله: (نصيحة) ثُمَّ إن ما ذكره المصنف مُقيَّد بما إذا كان في الصحة، فقد قال في "المدونة": لو أعتق قِسْطَانْ من مكاتب له عند الموت، أوَّلَ أوصى بِذَلِكَ، أو وضع له من كتابته؛ فذلك عتاقه؛ لأنَّه ينفذ من ثلاثة على كُلِّ حال؛ أي: يريد أنه لو جعل ذلك وضع مال ثُمَّ عجزَ فرق للورثة؛ ثم صاروا لم ينفذوا وصية الميت، والميت أراد إيتالها وألا يعود إلىهم شيء منها، وأمَّا الصَّحِيفَةُ فإنما أراد التخفيف على المكاتب وأنه إن عجز كان رِفَاعاً^(١).

فرع:

ابن سحنون: ومن قال لعبدِه أخدم فلاناً سنة وأنت حُرٌّ، فوضع عنه المخدم نصف الخدمة، فإنَّ أراد أنه يترك له خدمته ستة أشهر؛ فهو كذلك، وإنَّ أراد أنها ملك لك تشاركنِي في الخدمة ويصير لك ملكاً، كان حُرًّا مكانه كله، كمن وهب لعبدِه نصف خدمته. قلت لسحنون: فَلِمَ قلت في هذا المخدم إذا وهب نصف خدمته أنه يعتق عليه، وإنَّ أعتق نصف مكاتب لم يعتق عليه وكان وضع مال؟ قال: هو مفترق ولا أقول فيه شيئاً^(٢).

ابن سحنون: الخدمة مقام الرقبة.

ابن يونس: فهبة بعضها كهبة بعض الرقبة؛ لأنَّ من عجل عتق عبدِه على خدمة سنة تعجل عتقه ولا خدمة عليه؛ لأنَّ ذلك بقيمة رقبته، فهو كمن أعتق بعض عبدِه، والمكاتب إنما يملك منه مالا فعتقه نصفه وضع لنصفها عليه، إلا أنَّ يقصد عتق الرقبة كما ذكرنا.

(ص): (فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتَ فُلَانًا فِنْصَفْكَ حُرٌّ، فَكَاتَبَهُ ثُمَّ كَلَمْ فُلَانًا وُضَعَ النِّصْفُ، فَلَوْ عَجَزَ رُقْ كُلُّهُ...)

(ش): هكذا في "المدونة"، وشبَّهه أشهب بمن أعتق نصف مكاتبته، ولو حنت أحد الشريكين بعد أن كاتبهما وضعَت عنه حصته، قال: ولو كان عتقاً لقوم عليه. اللخمي: وأَجْرَاه على مثل المسألة الأولى، لما كانت يمينه على بر، فقال: إنَّ كلمتك، ولو كان

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٨/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٥١/٨، ومنح الجليل: ١٨٤/٢٠.

على حنث، فقال: لأفعلن؛ لكن عتقاً. وعلى قول المغيرة في المسألة السابقة يكون بها عتقاً، وهو الظاهر هنا، وما في "الموازية" مشكل، وكذلك قول أشهب، فإن اللزوم في الحنث في اليمين إنما هو ما ألزمـهـ الحالـفـ حينـ الـحـلـفـ،ـ والـفـرـضـ أنـ الـيـمـينـ سـبـقـ الـكـتـابـةـ،ـ فـإـذـ الـحـالـفـ لـمـ يـقـصـدـ الـمـالـ وإنـماـ قـصـدـ العـتـقـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ أـنـ يـلـزـمـهـ العـتـقـ مـئـىـ صـرـاحـ بـهـ وـفـهـمـ أـنـ أـرـادـهـ^(١).

(ص): (وَإِذَا كُوِّتِبْتُ جَمَاعَةً لِوَاحِدٍ فُرِّزَعْتُ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ وَكَانُوا كُفَّلَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ بِخَلَافِ حَمَالَةِ الدِّيْوَنِ، وَلَا يَعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ الْمَلِيَّةُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ لِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَرْجَعُ مِنْ أَدَى عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ التَّوزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمْنَ يَعْيَشُ عَلَيْهِمْ...).

(ش): (لواحدٍ) أي: لمالك واحد، واحتـرـزـ مـمـاـ لـوـ تـعـدـ المـالـكـ؛ـ فـإـنهـ لاـ يـجـوزـ عـقدـ الـكـتـابـةـ حـيـثـ كـمـ سـيـأـتـيـ.ـ (فـرـزـعـتـ)ـ أي:ـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ قـدـرـ قـوـةـ الـمـكـاتـبـينـ عـلـىـ الـأـدـاءـ يـوـمـ عـقـدـهـ،ـ هـذـاـ مـذـهـبـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ وـنـحـوـهـ فـيـ "ـالـمـواـزـيـةـ"ـ.ـ قـالـ:ـ يـقـضـيـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ عـنـائـهـمـ كـذـاـ يـوـمـ عـقـدـتـ،ـ فـقـدـ يـكـوـنـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ الـيـوـمـ شـيـئـاـ أـرـجـىـ بـعـدـ الـيـوـمـ مـمـنـ عـنـدـهـ الـيـوـمـ،ـ فـلـيـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـوـنـ يـطـيقـ^(٢).

ابن القاسم: على قدر قوته وخدمته واجتهاده يوم عقدت الكتابة.

اللخمي: وفي "الموازية" قول آخر؛ أنها تقسم على العدد، وذكره ابن يونس وغيره عن عبد الملك، ونقلاللخمي عنه غير هذا، وهو أنها تقسم على قدر القوة وقيمة الرقاب، واختار هو أن تقسم على قدر القوة، وقيم الرقاب على حسب ما يرى أنه يكاتب به كل واحد منهم بافراده، فقد يتساون في القوة على الأداء وثمن أحدهم عشرة دنانير والآخر مائة، فمعلوم أن السيد لو كاتبهم على الانفراد لم يسوّ بينهم؛ لأن الغالب من السيد أنه يطلب الفضل، وحكي عن أشهب أنه تقسم بينهم على قدر قيمة رقبتهم يوم الكتابة.

ابن عبد السلام: وهكذا كان ينبغي أن يكون حكم الصغير الموجود يوم الكتابة وهو قادر على السعي، وإن كاناللخمي اعتبر ذلك مع النظر إلى تجرد حاله، ولم يحك فيه خلاف، كما أنه لم يختلف في الصغير الذي لا يقدر على الكسب حتى أدى

(١) انظر: الذخيرة: ٤١١/١٠، والاستذكار: ٢٠/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٢/١٩.

الكتابة أنه لا شيء عليه، واختلف إذا قوي على السعي بعد مضي بعض النجوم، فقال أشهب: يكون بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة؛ لأنَّه حينئذ وقعت عليه حمالة الكتابة. قوله: (وَكَانُوا كُفَلَاءَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِطُ) أي: كونهم كفلاً. مالك: وهي سنة الكتابة، وذكر في "الموطأ" أنه الأمر المجتمع عليه^(١).

وقوله: (بِخَلَافِ حَمَالَةِ الْدِيْوَنِ) فلا تلزم الكفالة فيها إلا بالشرط.

قوله: (وَلَا يَعْتَقُ أَحَدٌ) أي: أحد منهم إلا بالجميع، وهو من ثمرة كونهم حملاء.

وقوله: (وَيُؤْخَذُ الْمَلِيْعُ بِالْجَمِيعِ) مفهومه: أنه لو كان أُملياء لا يؤخذ منهم واحد بالجميع، وهو المشهور في حمالة الديون، وهو أيضاً منصوص عليه هنا، إلا أنَّ في "الموازية": ليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قوتهم على الأداء.

الباقي: فإنْ تعذر القبض من أحدهم فإنْ عجز، قال في "الموازية": أو تغيب فله الأخذ من غيره^(٢).

قوله: (وَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ لِمَوْتٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) ذكر في "الموطأ" أنه مجتمع عليه اللخمي: والقياس أنه يحط عنه ما ينوبه؛ لأنَّ كل واحد منهم اشتري نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة، فمن مات، مات في الرق وسقطت الحمالة عنه.

قوله: (وَيَرْجُعُ مَنْ أَدَى عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ التَّوْزِيعِ) هو مذهب "المدونة"، ونسب فيها: وإن أدى أحدهم عن بقيتهم؛ رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم بقدر قوتها كل واحد منهم على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته. وقال ابن عبد السلام: أن ما ذكره المصنف ما ذكره أحد، إلا أنَّ اللخمي قال: إنه القياس، ليس بظاهر. وقال أشهب: يرجع عليهم على قدر قيمتهم يوم كوتباً. وقال مطرف وابن الماجشون: على قدر قيمتهم يوم عتقوا لا يوم كوتباً. وقال أصيغ: يرجع على قدر قيمتهم يوم كوتباً أو حالهم يوم عتقوا، أنَّ لو كانت حالهم يوم كوتباً. وقيل: يرجع على قدر عددهم.

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ) هذا شرط في الرجوع؛ يعني: إذا أدى أحد المكاتبين عن بعض، فإنَّ المؤدي يرجع على من أدى عنه، إلا أنَّ يكون مِمَّن يعتق عليه

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٠/٢، والثمر الداني: ٥٥٢/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٤/١، والتلقين: ٢١٠/٢.

فلا يرجع حينئذٍ عليه، وها خلاف مذهب "المدونة"، فإن الزوجة لا يرجع عليها وهو يصح ملكه لها، وإنما الذي ذكره المصنف مذهب ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم خارج "المدونة"، وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يتبع إخوانه وكل ذي رحم منه^(١).

ابن الموزا: ثم سُئل بعد ذلك، فقال: كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها، فإنه لا يرجع بعضهم على بعض. ثم سُئل أيضاً، فقال: أمّا الإخوة والولد؛ فإنه لا يرجع بعضهم على بعض، وأمّا الأبعد فنعم. وقال أشهب: لا يرجع كل ذي رحم منه وإن كان ممّن لا يعتق عليه بالملك ولا بينه وبينه ميراث، لا خالته ولا عمه ولا أحد بينهم رحم، وقد دار الفقه فيها الفروع بين أصلين؛ العتق على القريب، وهبة الشواب له، فيرد إلى أيِّ الأصلين هو أقوى به شبهًا.

(ص): (وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قُوَّةً عَلَى الْكَسْبِ، لَمْ يَتِمْ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِينَ وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ، فَتُوضَعُ حِيتَانِ حِصْنَتِهِ عَلَى الْبَاقِي...)

(ش): احترز بقوله: (لَهُ قُوَّةً عَلَى الْكَسْبِ) ممّنْ أعتق صغيراً لا أداء فيه، أو صغيراً لا يبلغ السعي في الكتابة، فإن عتقه يتم ولا يتوقف على إجازة الباقي؛ إذ لا منفعة لهم فيهما، ورد عتقهما من الضرر^(٢).

وقوله: (لَهُ قُوَّةً عَلَى الْكَسْبِ) ظاهره سواء كانت قوته متساوية للباقي أو أقوى أو أضعف، وهو مذهب ابن القاسم.

اللخمي: وقيل لا يجوز إذا كان المعتق أقواهما وكانا متساوين؛ لأنّا لا ندرى ما يصير إليه حال الباقي من الضعف، وحكي ابن الجلاب قوله: بأنه لا يجوز له عتق من له قوة على السعي، ولو أذن لهما لبقيت، وظاهره لو كان أضعف من الباقي في السعي. ابن يونس: ويتبغى أن ينظر في أي ذلك أفع لهم؛ منْ أجازه عتقه لضعفه عن السعي، أو رده لقوته فيه.

وقوله: (لَمْ يَتِمْ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِينَ) قوله: (عَلَى السَّعْيِ) يعني: أنه إنما يجوز عتق من له قوة على السعي بشرطين:

الأول: أن يجيزه الباقيون؛ لأنّ كل واحد منهم حمّيل بما على الآخر، فلو أجزنا

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٨/١، وحاشية الصاوي: ٣٧٩/١٠.

(٢) انظر: بلغة المسالك: ١٤٨/٢، والكافي: ٩٦٩/١.

عقد السيد أحدهم بغير رضا الباقيين كان فيه إسقاط حقهم في الحمالة^(١).

والثاني: أن يكون في الباقيين قوة على الكسب؛ لأن الباقيين إذا لم يكونوا قوين على الكسب كان ذلك مؤدياً إلى إرقاءهم، فأجرى اللخمي قوله في المسألة آخر بإمساك إجازتهم من أحد القولين، فإن رضي المكاتب بالتعجيز - وحيث أجزنا من له قوة على السعي - فإنه يسقط عنه قدر نصيه من الكتابة.

(ص): (وَأَمَّا عَبْدُكَ وَعَبْدُ لِغَيْرِكَ فَلَا يَجْتَمِعُانِ)

(ش): هذا هو الذي احترز منه بقوله لواحد، وعلته أنه لو هلك أو عجز أحدهما، أخذ سيد الهاulk مال الآخر باطلًا^(٢).

سحنون: فإن نزلت فالكتابة صحيحة؛ لأنَّ الحمالة لا تبطل الكتابة، ولم يتكلم في "المدونة" على حكم النزول، فيحتمل أن يكون قول سحنون خلافاً ووفقاً. وأشار اللخمي إلى تخرير الخلاف فيها: هل يفسد أو يبطل الشرط فقط؟ وعلى البطلان هل يفوت بالاقتضاء، أو باقتضاء نجم أو صدر منها على ما تقدم في الشرط؟ وهذا كله إن دخل على الحمالة، وإن كان السيدان عقدا الكتابة الحمالة، فقال الباقي: إنها جائزة، ويجعل على كلِّ واحد من العبددين ما ينويه من جملة الكتابة، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه، كما اختلف في جمع الرجلين سلعيهما في البيع.

فرع:

واختلف إذا كان العبدان شركة بين رجلين؛ فلم يجز أشهب جمعهما في كتابة واحدة، قال: لأنَّ كل عبد تحمل لغير سيده، إلا أنَّ يسقط حمالة بعضهم على بعض فيجوز. وقال ابن ميسير: ليس كَمَا احْتَجَ؛ لأنَّ لكلِّ واحد نصف عبد، فإنَّما يقبض كل واحد عن نصفه نصف الكتابة، فلم يقبض أحدهما عن غير ملكه شيئاً^(٣).

(ص): (وَلَا يَبْاعُ مُكَاتَبٌ، وَلَا يُتَنَزَّعُ مَالُهُ)

(ش): هذا مذهبنا، لا يجوز بيع المكاتب. قال في "المدونة": ولو رضي؛ لأنَّ الولاء قد ثبت لعاقد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله، ويخرج على قول من قال من أصحابنا إن للمكاتب أن يعجز نفسه جواز البيع إذا رضي، قاله ابن القاسم في

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٩٩/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٥/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٢/٨، ومنح الجليل: ١٨٥/٢٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٤١٣/١٠، والاستذكار: ٢٢/١.

"الدمياطية"، فقال: إذا باع السيد رقبته برضاه جاز، فإن بيع على المشهور فسخ، إلا أن يفوت بإعتاق المشتري له؛ فيمضي العتق ويكون ولائه للمشتري على المشهور، وقيل: ينتقض العتق ولا يتزع ماله؛ أي: سواء اكتتبه قبل الكتابة أو بعدها، ونصّ في "المدونة" على أن ماله يتبعه، وإن كتب: إلا أن يشترطه سيده حين كتابته؛ فذلك المال للسيد، وهو أحسن إذا كان يرى أنه لو علم به السيد لا يتزعه ويكتبه، وإن كان يرى أنه يقره ويزيده في الكتابة؛ كان للسيد ألا يزيد ذلك القدر في الكتابة.

(ص): (نَعَمْ تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لَا نَجْمٌ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا قَوْلَانِ)

(ش): لما ذكر أنه لا يجوز بيع المكاتب ذكر أنه يجوز بيع الكتابة، ومنع من بيعها وبيعه عبد العزيز بن أبي سلمة.

اللخمي: وهو أقيس للغرر؛ لأنّه إذا كان للمشتري الكتابة فقط، وإن عجز عند أول نجم كان له الرقبة فقط، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة والرقبة.

اللخمي: وأصل سحنون في مثل هذا أنه يمنع البيع مع الاختيار، ويجوز عند الضرورة لفقر أو فلس، كما قال في بيع العبد بعد الإحرام، والأمة يعتق ولدها وهو رضيع، فيباع ويشترط على المشتري كونه معها ومؤنته^(١).

ابن عبد السلام: ظاهر كلام سحنون أنه يجوز بيع الكتابة اختياراً، ولا يجوز بيع نجم منها لأنّه غرر؛ إن عجز بعد اقتضاء ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة إلى غير ذلك، وهذا إذا كان النجم معيناً، وأما غير المعين كنجم من ثلاثة أو أربعة؛ فالمنصوص الجواز، هو يرجع إلى بيع جزء منها، وقد حكى المصنف في الجزء قولين، وكلك اختلف في المكاتب بين الشريkin يبيع أحدهما حصته من الكتابة، وحصل ابن رشد في هذا الفرع والذي قبله ثلاثة أقوال:

الأول لابن القاسم: لا يجوز فيهما.

الثاني: مقابلة لأصبح وسحنون.

والثالث لمالك في "الموطأ": يجوز لأحد الشريkin بيع نصبيه منها، ولا يجوز إذا كان العبد لواحد بيع جزء منها، واختار جماعة الجواز فيهما؛ إذ لا فرق بين الكل والجزء، وهو أيضاً منقول عن ابن القاسم وأشهب، وإنما يجوز لأحد الشريkin بيع

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٥/١٩

حصته منها على مذهب من أجازه، وإذا باعها من أجنبى دون المكاتب؛ لأن ذلك كقطاعه، ولا يجوز مقاطعته على نصيب دون إذن شريكه^(١).

(ص): (فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ عَجَزَ اسْتَرْقَةً مُشْتَرِيَهَا)

(ش): أي: إذا بيعت كتابة المكاتب، فإن أدى عتق والولاء للبائع؛ لأن الولاء قد انعقد له، وإن عجز، زاد في "الموطأ": أو هلك قبل أن يؤدي الكتابة ملكه المشتري، وكذلك الحكم في بيع الجزء، اختلف فيمن وهب كتابة مكاتب لرجل فعجز المكاتب، هل تكون رقبته للواهب أو للموهوب، واختلف إذا أطلع مشتري الكتابة على عيب بالمكاتب، فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: ينظر، فإن أدى كتابته فلا رجوع للمشتري بشيء؛ لأنه قد حصل له ما اشتري، وإن عجز فله رده ويرد معه جميع ما أخذ من كتابته، ولم يكن ذلك كالغلة؛ لأنه إنما اشتري الكتابة^(٢).

وقال غيره: ليس عليه أنه يرد شيئاً مما قبض من الكتابة؛ لأن ذلك كالغلة، قال: وله رده وإن لم يعجز، فحجته أنه بالعجز يرق، ثم لا يرد معه ما قبض من كتابته؛ لأن الأمر كان فيه مترقباً ما يدرى ما يحصل له الرقبة بالعجز أو الكتابة، فلما عجز فكان إنه إنما اشتري الكتابة، فكان ما قبض غلة.

(ص): (وَيُشْتَرِطُ فِي بَيْعِهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي بَيْعِ الدِّينِ)

(ش): يعني: يشترط في بيع الكتابة من أجنبى ما يشترط في بيع الدين، فتشترط السلامة من الربا وببيع الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل قبضه، فلو كاتبه بطعم إلى أجل؛ لم يجز أن يباع بعرض أو غيره، لبيع الطعام قبل قبضه ونحو ذلك، ولا يزيد المصنف - والله أعلم - أنه مثل الدين من أجنبى في كل الوجوه، حتى يشترط حضور المكاتب وإقراره كما يشترط في المديان، فإن الغرر من هذا الوجه ومن غير وجه مختلف في بيع الكتابة^(٣).

(ص): (بِخِلَافِ بَيْعِ السَّيِّدِ لَهَا مِنَ الْعَبْدِ)

(ش): قد تقدم ذلك.

(ص): (وَتَصَرُّفَاتُ الْمُكَاتِبِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي التَّبْرِيعِ وَالْمُحَايَاةِ وَيَرْدُ عِثْقَةُ، وَلَا

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٢/٢، والشعر الداني: ٥٥٤/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٥/١، والتلقين: ٢١١/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٩/١، وحاشية الصاوي: ٣٨٠/١٠.

يُعْنِقُ قَرِيبَهُ

(ش): عطف (**الْمُحَابَّة**) على (**التَّتَرُّع**) لتباهيَّهما في الغُرْفَ. فالتبَّرُّع: ما خرج من غير معاوضة. وال**المُحَابَّة**: ما كان من زيادة في البيع أو الشِّمن، وأخر المُحَابَّة؛ لأنَّه قد يتَوَهَّم من خروجه لتشوش الشرع له، وأيضاً: فإنَّ الكلام الأول في المنع ابتداء، وهذا في الرِّدّ، وإذا ردَ العتق مع حرمته فآخر غيره، وإذا ردَ السيد عتقه فلا يلزم ذلك المُكَاتِب إنْ أعتقَ، نص عليه في "المدونة"، واستحسن اللُّخمي أنْ يوقف فلا يمضي ولا يرد ولا يباع، فإنَّ أَدَّى المُكَاتِب ما عليه مضى عتقه، وإنْ عجزَ ردَ عتقه، إلَّا أن يكون المُكَاتِب قليلَ المال، ويرى أنه يضر به إيقافه فيرد، إلَّا أنْ قال: وعتقه بإذن سيده جائز، إذا كان كثيرَ المال لا يخاف عليه أنْ يؤدي إلى عجزه، ويختلف فيه إذا خيف عليه؛ لأجل العجز قياساً على قوله: إذا رضي بالعجز وله مال ظاهر^(١).

قوله: (وَلَا يُعْنِقُ قَرِيبَهُ) ظاهر؛ لأنَّه مِنْ جملة التبرُّعات.

(ص): (وَيُكَاتِبُ بِالنَّظِيرِ)

(ش): أي: على وجه ابتعاد الفضل، ففي "المدونة": وكتابة المُكَاتِب عبده على ابتعاد الفضل جائزة، وإلا لم يجز، وكذلك قوله للعبد: إنْ جَتَّنِي بِكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، ويُشترط في المال أَلَا يكون مملوكاً للعبد حين عقد ذلك؛ إلَّا نظر في ذلك لهم، وجاز هذا للمُكَاتِب؛ لأنَّه عقد معاوضة، والله أعلم.

(ص): (وَيَتَسَرَّى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ)

(ش): لأنَّ ذلك لا يعييه إذا عجزَ بخلاف النكاح، ويُتَبَغِي أنْ يقيِّد هذا بالتسري الذي لا يؤدي لعجزه غالباً، وإلا ففي السراري من العلَى من يقارب الأحرار في النفقة وغيرها وتزيد، لكن النكاح عندهم عيب عجزه، ويرجع إلى السيد معيناً بخلاف التسري.

(ص): (وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

(ش): أي: لا يجوز له بغیر إذنه؛ لأنَّ ذلك يعييه إذا عجز. قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ) ظاهره أنه لا يفتقر إلى إذن غيره، وهو مقيد بما إذا لم يكن معه غيره.

أشهب: وإن كان معه في الكتابة غيره؛ فليس لسيده إجازة نكاح إلا بإجازة من

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٩/٢، والكافي: ١٩٧٠/١.

معه، إلا أن يكونوا صغاراً فيفسخ على كل حال، ويترك لها إن دخل ثلاثة دراهم، ولا يتبع إن عتق بما بقي^(١).

(ص): (وَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)

(ش): يعني: لا يكفر بعتق ولا إطعام، أمّا العتق فلعدم الولاية، وأمّا الإطعام فقد تقدّم الخلاف فيه في باب (الظهور).

(ص): (وَلَا يُسَافِرْ سَفَرًا بَعِيدًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ)

(ش): احترز بالبعيد من القريب؛ فإنه جائز، قاله ابن القاسم، ونقل اللخمي أنه منع السفر مطلقاً، ورأى اللخمي المنع إذا كان صانعاً ونحوه؛ لأنّ القصد سعادته في الحاضرة، الجواز إن كان شأنه السفر قبل ذلك^(٢).

(ص): (فَإِذَا أَشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحٌّ، فَإِنْ عَجَزَ عَتْقَهُ)

(ش): (صح) أي: الشراء، ولم يعتق على السيد؛ لأن المكاتب قد أحرز نفسه وماليه، وإذا صح الشراء فللمكاتب بيعه ووطئها إن كانت أمّة، وقاله ابن القاسم في "الموازية"، فإن عجز المكاتب عتق العبد على السيد، فإن قيل: لا يعتق على سيد مأذون له إلا ما اشتراه المأذون له غير عالم، وهذا هنا المكاتب قد يشتري وهو غير عالم بأن ذلك العبد يعتق على سيده. قيل: لما أبيح للمكاتب اشتراوهم أولاً صار أقل أموره كالمأذون يشتري وهو عالم.

(ص): (وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي حُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهُمْ...)

(ش): أي: ما ولد للمكاتب بعد عقد الكتابة، سواء حملت به بعد العقد أو قبله، وكذلك ولد المكاتب من أمته يشترط أن يحدث بعد الكتابة، وأمّا لو حملت به قبلها فلا يدخل؛ لأنّه ملك للسيد.

وقوله: (في حكمها) أي: في حكم الكتابة. واحترز بقوله: (من أمته) ممّا لو كان من زوجته فإنه لا يتبع؛ لأنّها إن كانت حرة فالولد حُرّ، وإن كانت أمّة فالولد رقيق ليسيدها.

وقوله: (بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا) أي: فلا يدخل إلا أن يشتريهم؛ أي:

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢ / ٣٠٠، وإرشاد السالك: ١ / ٢١٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨ / ٤٥٢، ومنع الجليل: ٢٠ / ١٨٦.

المكاتب والمكاتبية^(١).

(ص): (وَلَوْ وَطِئَ السَّيْدُ مُكَاتِبَتَهُ أُذْبَ وَلَا مَهْرَ، فَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ، الْأَرْشُ إِنْ أَكْرَهَهَا)

(ش): يعني: ولا حد للشبهة. قال في "المدونة": ويعاقب، إلا أن يعذر بجهل، والمذهب سقوط المهر خلافاً للحسن، نعم إن نقصها فعليه الأرش، هكذا في "المدونة"، وقيده ابن يونس، فقال: يريد إذا كانت بكرًا. وقال اللخمي: لا شيء لها إن كانت شيئاً، لأن ذلك لا ينقص من ثمنها، وعلى هذا فاللتقييد مأخوذ من "المدونة"، واحترز المصنف بالإكراه لو طاوعته فإنه لا شيء عليه، ولا صداق ولا ما نقصها، قاله في "المدونة"^(٢).

ابن يونس: ولو كانت بكرًا.

(ص): (وَلَوْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَأَمْوَاهُ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ ضُعَفَاءَ أَوْ أَفْوَيَاءَ إِنْ لَمْ يَرْضُوا، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ وَرَضُوا، حُطَّتْ حِصْنَهَا...)

(ش): ظاهره: أنها تحيير في التعجيز ولو كانت قوية على السعي، وقاله محمد وسحنون، وعلله ابن يونس بمراعاة الخلاف، فابن القاسم قال: إذا حملت بطلت كتابته وصارت أم ولد، فلذلك كان لها تعجيز نفسها.

اللخمي: تعجيزها نفسها ليس بالبين؛ لأنها انتقل عن عتق ناجز إلى عتق بعد موت، وقد تموت قبله رقيقاً، واختلف إذا مضت على كتابتها في نفقتها، فقال سحنون وابن حبيب، ونقله عن أصحاب مالك: لها النفقه ما دامت حاملاً قياساً على المبتوطة الحامل. وقال أصبع: لا نفقه؛ لاختيارها حكم الكتابة، أما إن عجزت بعد اختيارها الكتابة فهي على حكم أمومة الولد^(٣).

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ) هو شرط في التخيير، وقد تقدم معناه إذا أعتق السيد بعض المكتبيين، وكذلك تقدم أنه يحط عنهم حصة المعتق، ولو اختارت الكتابة ثم عجزت؛ فإنها لا ترق، بل ترجع إلى حكم أمومة الولد، وتعتق بموت سيدها، قاله في الجلاب.

(ص): (وَإِذَا جَنَى وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ فَالْأَرْشُ، فَإِنْ عَجَزَ رُّقُّ، ثُمَّ يُخَيِّرُ سَيِّدَهُ بَيْنَ

(١) انظر: الذخيرة: ٤١٤/١٠، والاستذكار: ٢٣/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٤/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٦/١٩.

(٣) انظر: البهجة في شرح التجففة: ٤٨٣/٢، والثمر الداني: ٥٥٥/١.

إِسْلَامِهِ وَفِكَاكِهِ

(ش): يعني: إذا جئى المكاتب على غيره، وجنايته على سيده كجنايته على الأجنبي؛ لأنَّه أحرز نفسه وماله، ووجب عليه الأرش، فإنَّ أدى بقي على كتابته، وإن عجز فهو عجز عن الكتابة ويرجع رقيقاً، فيخير سيده فيكون رقيقاً للمجني عليه، وفي فاكاهة فيكون رقيقاً له^(١).

مالك: ولا ينجم على المكاتب الأرش كما ينجم على العاقلة.

ابن وهب: قال عطاء وابن شهاب: بذلك مضت السنة.

محمد: وإذا قال المكاتب لَمَّا طُولَبَ بالأرش: ما عندي شيء، فقد عجز ويخير سيده، وإن قال: عندي ولكن أؤدي إلى أيام، فلا يرد، ويقول له السلطان: إن تؤديه وشببه وإلا فأنت رقيق، فإنَّ أداءه وإلا عجز.

اللخمي: وإن أدى عنه سيده الأرش على أن يرجع عليه بما أدى؛ بقي على حاله مكاتبًا؛ لأن الجنائية سقطت، وإن أدى عنه ليتبعه؛ فعلى مذهب من يرى أنه يجبره على الكتابة، يجوز ذلك وتكون كتابةً من السيد مبتدأة، وعلى مذهب من يرى أنه لا يجبره على الكتابة يرجع؛ لأنه من عجز الأرش فيجب إرqaقه، وقد دفع السيد ذلك عنه فداء له.

(ص): (وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ مِّنْ عَيْدِ الْمُكَاتِبِ فَدَاءُ بَالنَّظَرِ)

(ش): في كلامه حذف معطوف تقديره: فداء أو أسلم بالنظر.

(ص): (وَلَوْ أَعْنَتِ السَّيِّدُ مُكَاتِبًا بَعْدَ الْجِنَائِيَّةِ لِرِمَةِ الْفِدَاءِ)

(ش): نحوه في "الجواهر"، وظاهره أنه لا يقبل قول السيد: لم يرد حملها، وينبغي أن يقييد بذلك كما نص عليه في "المدونة" في المدبر إذا أعتقه سيده، فإنَّ أراد حمل الجنائية بذلك له، وإن قال: ظنت أنها تلزم ذمته وإن كان حُرّاً يتبع؛ حلف على ذلك ثم رد عتقه، فإنَّ كان للعبد مال قدر الجنائية، أو وجد معيناً على أدائه ماضى عتقه، ولعلَّ ما ذكره المصنف وابن شاس إنما يجري على مذهب المغيرة: أنه إذا أعتق عالماً بالجنائية أنه ضامن، كما لو أولد أمته^(٢).

(ص): (وَلَوْ قُتِلَ فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ)

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٥٥/١، والتلقيين: ٢١١/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٩/١، وحاشية الصاوي: ٣٨٠/١٠.

(ش): هذه إحدى الروايتين عن مالك، وهو مذهب "المدونة" عند أبي عمران وغيره، قال فيها: وعلى قاتل المكاتب قيمة عبداً مكاتبًا في قوة مثله على الأداء وضعفه. قيل لأبي عمران: لم قال: يقوم مكاتبًا على قدر أدائه، ولم يقل: يقوم عبداً؟ قال: من أجل أن للمكاتب زيادة فيه؛ لأنه يُراد فيه من أجل اجتهاده في خروجه من الرق. وروي عن مالك وهو مذهب "المدونة" عند جماعة: أنه يقوم عبداً، لأن الكتابة بطلت بقتله، بخلاف الجنابة عليه فيما دون النفس، فإنه يلزم فيه الأرش على أنه مكاتب؛ لأن حكم الكتابة باقي لم يبطل لبقاء ذاته.

(ص): (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْكِتَابَةِ أَوِ الْأَدَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ)

(ش): يعني: إن أدعى العبد أن السيد كاتبه وأنكر السيد، أو أدعى المكاتب دفع الكتابة وأنكر اليد، فالقول قول السيد فيهما؛ لأنه مدعى عليه، إذ الأصل عدم الكتابة والأداء، ولا يمين على السيد في الأولى، وينبغي أن يحلف في الثانية، فإن نكل حلف المكاتب وعتق.

(ص): (وَيُبَثِّثُ الْأَدَاءَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ)

(ش): هذا نحو ما قدّمه المصنف في باب (الشهادات)، حيث قال: ونجوم الكتابة وإن عتق بها فتجوز برجل وامرأتين، بخلاف الكتابة فإنها لا تثبت إلا بعدلين.

فرع:

واختلف هل يرد العتق بدين ثبت بشاهد ويمين، أو بامرأتين ويمين، أو شاهد وامرأتين، فظاهر المذهب أنه لا يرد بذلك، وقال القاضي إسماعيل: لا يرد العتق بذلك، وإنما يرد بذلك ما يثبت من العتق بعد الحكم بالمال، إلا أن يثبت أن شهادة الرجل والمرأتين وشهادة الشاهد الذي حلف معه كانت قبل العتق، وكذلك فسّره عبد الملك ومحمد بن سلمة، إلا أن يكون مُعتقداً في وصية فيشهد على الميت رجل وامرأتان، فقد علمنا بغير شهادتهما أن الحق كان قبل العتق. وقال مالك في "الموطأ": يرد العتق بـنَكْوَلِ السَّيِّدِ عن اليمين ويكون صاحب الحق، ومثله في "العتبة" و"المجموعة".

(ص): (وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا أَوْ جِنْسِهَا أَوْ أَجْلِهَا فَفِي قَبْوِلِ قَوْلِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ قَوْلَانِ لَا بِنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَابِ)

(ش): تصوّره ظاهر، وهو يقتضي بصريره أنَّ الخلاف في الثلاث مسائل:

أمّا الأولى: وهي اختلافهما في المقدار^(١).

كما لو قال السيد: بألف، وقال المكاتب: بل تسع مائة. وقال ابن القاسم في "المدونة": القول قول المكاتب إن كان قوله يشبه؛ لأن المكاتب فوت، كما لو اشتري عبداً فكاتبه ثم اختلفا في الثمن أن المبتاع مصدق، وشبهه ذلك بما رجع إليه مالك إذا اختلف البائع والمبتاع أنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة في يد المشتري، فيكون القول قوله. وقال أشهب: ما ذكر عنه المصنف القول قول السيد.

محمد: وحُجَّته أن يقول للمكاتب: أنت مملوكي، فلا تخرج الكتابة إلا بما أقر لك به. وأعلم أن أشهب إنما قال هنا: القول قول السيد، فقال اللخمي: الرواية ناقصة. وإنما معنى ذلك أن يحلف السيد، ثم يقال للعبد: ترضى بما عليه السيد وإلا فالحلف وتفسخ الكتابة، كما في البيع سواء.

المازري: وقد لا يحتاج إلى هذا التأويل، ويكون أشهب رأى أن القول قول السيد مطلقاً، بناء على القول أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة؛ لأن السيد يقول: لا فائدة في يمين العبد؛ لأنه بعد أن يحلف تفسخ الكتابة؛ أجبره عليها بذلك.

وخرج اللخمي على قول أشهب: تفسخ الكتابة. اشتراط السيد وطء مكاتبته أو على أن ولدها له ما لم يؤدّ نجمّاً، أنهما هنا يتحالفان ويتفاسخان ما لم يؤدّ نجمّاً، فإن أداه تحالفها ورجع إلى كتابة المثل ما لم يكن أكثر مما أدعاه السيد فلا يزاد، أو أقلّ مما قاله المشتري، وكل هذا إذا أتيا جمِيعاً بما يشبه، وإن أتى أحدهما بما لا يشبه؛ فالقول قول الآخر مع يمينه، سواء اختلفا قبل أداء النجم أو بعده^(٢).

وفي تحرير اللخمي نظر؛ لأن شرط الكتابة لا يحل اتفاقاً، وإنما أرى من قال ببطلان الكتابة أنها فاسدة، فكانت كالبيع الفاسد، بخلاف اختلاف السيد ومكاتبته، فإن ذلك لا يوجب فساداً كاختلاف المتباعين^(٣).

وأمّا الثانية: فهي اختلافهما في الجنس.

كمّا لو قال أحدهما بثياب، وقال الآخر بخلافها، فلم أر قول ابن القاسم وأشهب فيها كما يوهم كلام المصنف، ولهذا أجرى اللخمي على قول ابن القاسم: أن الكتابة

(١) انظر: بلغة السالك: ١٤٩/٢، والكافي: ٩٧٠/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٠/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٧/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٣/٨، ومنح الجليل: ١٨٦/٢٠.

فوت ويتحالفان ويكون في كتابة مثله من العين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ فالقول قول الحالف، وإن قال أحدهما عيناً والآخر عرضاً؛ فالقول لمدعي العين، إلا أن يأتي بما لا يشبه، وسكت عن قول أشهب فيه.

قال المازري: إذا اختلفا في الجنس؛ جرى على اختلاف المتباعين في الجنس يتحالفان ويتخاصان، ولا خلاف منصوص في البيع فيهما. وتذكرة مع ابن عبد الصمد بسفاقة في هذه المسألة، فقال لي: فيها قول آخر؛ أن القول للبائع فاستغربته، فقال لي: هو منصوص لمالك في "كتاب أبي إسحاق"، فأخرج لي الكتاب فوجدته فيه.

وأما الثالثة: وهي اختلافهما في الأجل.

فكلامه محتمل؛ لأن يكون اختلافهما في وجوده وعدمه، أو في قدره، أو في حلوله.

فاما الأول، فقال اللخمي: القول قول المكاتب أنها منجمة ما لم يأت من كثرة النجوم ما لا يشبه. قيل: المذهب كله عليه. وأخرج بعضهم فيها خلافاً من اختلاف قول مالك: إذا باع من رجل سلعة، فقال المشتري: بعثها مني إلى أجل، وقال هو: بل نقداً، ورد المازري: بأن العادة في الكتابة لا تكون إلا على التنجيم بخلاف البيع وافترقاً.

واما الاختلاف في قدره. وفي "المدونة": إن قال المكاتب منجمة على عشرة أنجم، وقال السيد على خمسة؛ صدق المكاتب مع يمنيه، وإن أتى بيضة قضى بأعدلهما، وإن تكافأ صدق المكاتب وكان كمن لا بيضة له. قال غيره: يقضى بيضة السيد؛ لأنها زادت، ونقل ابن يونس عن أشهب مثل قول ابن القاسم، وبه لا يتم أن يريد المصتف هذا الوجه؛ لأن أشهب لا يقول قول السيد، وإنما اختلافهما بحلول الأجل، وفي "المدونة": القول قول المكاتب، قال: كمن أكرى داره سنة أو باع سلعة بدينار إلى سنة وادعى حلولها؛ فالمحكري أو المبتاع مصدق، ولم يقلوا هنا قول أشهب، وبالجملة في كلام المصتف نظر، والله أعلم^(١).

(١) انظر: الذخيرة: ٤١٤/١٠، والاستذكار: ٢٣/١.

كتاب أمهات الأولاد

(ص): (أمهات الأولاد)

(ش): الأم في اللغة: أصل الشيء، والجمع أمّاتٍ. وأصل أمٌ أمّة، ولذلك يُجمع على أمّاتٍ. وقيل: والأمهات للنّاس والأمّات للنّعّم، وأم الولد: عبارة في اللغة عن كُلّ من ولد لها ولد، وهي خاصة في استعمال الفقهاء الأمّة التي ولدت من سيدها، وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع، ولعل سبب ذلك تنوع الولد الذي تحصل به الحرية للأم، فقد يكون تام الخلقة، وقد لا يكون كذلك من مضعة وعلقة وغيرهما^(١).

عياض: ولأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وحكم العبد في أربعة^(٢).

أما الستة: فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يؤجرن، ولا يسلمن في جنائية، ولا يستسعين، وأما الأربع: فانتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد، وإجبارهن على النكاح على أحد القولين واستخدامهن، لكن في خيف الخدمة فيما لا يلزم الحرمة، وكونهن لسيدهن له فيهن من الاستمتاع ما في الإماء.

(ص): (وتَصِيرُ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ بِثُبُوتِ إِقْرَارِ السَّيِّدِ بِالْوَطْءِ، وَثُبُوتِ الْإِثْيَانِ بِوَلَدٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ عَلَقَةً فَمَا فَوْقَهَا مِمَّا يَقُولُ النِّسَاءُ: إِنَّهُ مُتَنَقِّلٌ)

(ش): أي: وتصير الأمّة أمّ ولد بمجموع شيئاً:

الأول: أن يقر السيد بوطئها. والثاني: أن يثبت الإثيان بولد، واحترز بالأول ممّا لو أنكر السيد الوطء، فإن الولد لا يلحقه، والمذهب أن اليمين لا تتوجه عليه؛ لأن ذلك من دعوى العتق. وقال عبد الملك: إذا أدعى الاستبراء بحلف وهو خلاف قول مالك، فعلى قوله ينبغي أن يحلف هنا، واختار اللخمي توجهاً في العليا مطلقاً، وفي الوخشن إن علم منه ميل لذلك الجنس، قال: وقد قيل: إنه لا يصدق في العليا، إذا طال مقامها لكان له وجه، واحترز بالثاني ممّا لو أقر بالوطء وأنكر الولادة، فإن لم يكن مع الأمّة ولد؛ فإن اليمين تتوجه عليه إذا أدعى العلم، وإن كان غائباً في الوقت الذي يقول

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٣٠٠ / ١، والتلقين: ٢١٥ / ٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠١ / ١، وحاشية الصاوي: ٣٨٢ / ١٠.

أنها ولدت فيه ولم يحلف. واختلَف إذا أتت بامرأتين على الولادة كُلُّ تكون أم ولد؟ فقال ابن القاسم: تكون بذلك أم ولد. وقال سحنون: إذا لم يكن معها ولد فلا تكون بذلك أم ولد. واختلَف إذا كان معها ولد؛ ففي "المدونة": يقبل قولها. وقيل: لا يُبَدِّل من امرأتين على الولادة. وقال محمد: يقبل قولها إذا صدقها جيرانها لواحد حضرها، وليس يحضر هذا الثقات، واختار اللخمي الرجوع إلى دلائل الأحوال في ذلك، وظاهر قول المصنف: وثبوت الإتيان بولد أنه لا يُبَدِّل من امرأتين^(١).

وقوله: (عَلْقَةٌ فَمَا فَوْقَهَا) ظاهره أنها لا تكون بما دون ذلك، وهو مذهب أشهب، ومذهب ابن القاسم: أنَّها لا تكون بالدم المجتمع. قيل: وعلامة كونه ولدًا إذا كَبَ عليه الماء الساخن لا يذوب. وقوله: (مُتَتَّقِلُ) أي: يبين حملًا بعد ذلك.

(ص): (وَلَوْ أَدْعَتْ سَقْطًا مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى النِسَاءُ أَثْرَ ذَلِكَ اغْتِرْ)

(ش): يعني: إذا أقرَ بالوطء وأدَعَت سقطًا بولد حي أو ميت علقة فما فوقها، وهو قوله: (مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى النِسَاءُ أَثْرَ ذَلِكَ اعْتَبِرْ) هذا معنى ما في أمهات أولاد. "المدونة"، قيل: فإن أقرت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته؛ قال: سئل مالك عن المطلقة تدعى أنها قد أسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا من قولها؟ قال: لا يكاد يخفى على الجيران الولادة والسقوط وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى عن الجيران، فكذا مسألتك في ولادة الأمة، فظاهر هذا مثل ما ذكره المصنف في السقوط، وصرَح في "المدونة" في (كتاب القذف) بما لم يصرَح به في (كتاب أمهات الأولاد) في مسألة إنكار السيد الولادة، فقال: ومن أقر بوطء أمته فأنت بولد، فقال لها: لم تلديه ولم يدع الاستبراء، وقالت الأمة: بل لقد ولدته منك؛ فهي مصدقة والولد لا حق، فإذا قبل قولها في الولد مع احتمال بعد الزمان، فأحرى في السقط التي آثاره ظاهره^(٢).

(ص): (وَلَوْ أَدْعَى اشْتِرَاءً لَمْ يَطُأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَا يَخْلُفُ)

(ش): هذا ظاهر "المدونة" كما ذكر سقوط اليمين، وهو قول مالك ونص "الموازية"، وألزمَه عبد الملك ومطرف وعيسي اليمين، ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن مسلمة: يحلف إن اتهم، وإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين. وقال

(١) انظر: بلغة السالك: ١٥٠/٢، والكافي: ٩٧٢/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٥/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٩/١.

المغيرة في أول قوله: لا ينبغي بالاستبراء جملة ولا يبرأ منه إلى خمس سنين، ومال إليه اللخمي مستدلاً بأن النفي بالاستبراء ضعيف؛ لأن الحامل تحبس عندنا، إلا أن تكون الأمة ممَّن يظن بها الفساد فيترجح القول بالفساد بالاستقراء، وإن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم يتتف به^(١).

(ص): (وَاسْتَبِرُوا هَا حِيْضَةً وَانْقَرِدَ الْمُغِيْرَةُ بِثَلَاثٍ حِيْضٍ وَيَخْلُفُ)

(ش): يعني: إذا قلنا: إن له أن ينفي الولد بالاستبراء، فهل يكتفى بحيضة وهو المشهور، أو لا بد من ثلاثة؟ ولم ينفرد المغيرة كما قال المصنف، فقد نقل ابن يونس عن مالك من رواية عبد الملك مثل قول المغيرة: أنه لا ينبغي إلا بثلاث حيض مع اليمين. قال سحنون: والذي ثبت عليه مالك حيضة ولا يمين عليه.

وعن المغيرة أيضًا: أنها حيضة، ثم رجع لثلاث.

بعض الشيوخ: وإذا أوجبنا عليه اليمين فنكل عنها؛ كان ذلك كدعوى العتق مع شاهد، وجابت اليمين على السيد فنكل عنها، فعلى القول أنه يعتق بالنكول لزمه هنا الولد، وعلى القول الثاني سجن أبدًا.

(ص): (وَلَا يَنْدِفعُ بِدَغْوَى الْعَرْزِ، وَلَا بِالْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ، وَلَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مَعَ الْإِنْزَالِ)

(ش): يعني: لا يندفع الولد عنه بقوله كنت أعزل؛ لأن الماء قد يسبقه ولو يسير منه.

اللخمي: إلا أن يكون العزل البين، ولا بالإتيان في الدبر أو الفخذين، نحوه في "المدونة"، ونقل اللخمي قوله آخر: أنه لا يلحقه الولد؛ لأن الماء إذا باشر الهوى فسد، واستحسن اللخمي القول الأول؛ لأن فساد الماء مظنون فلا يسقط به النسب، واستبعد الباجي حصول الولد عن الوطء في غير الفرج، قال، ولو صرحاً لما حدث المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، لجواز أن تكون إنما وطئت في غير فرج^(٢).

اللخمي: وإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق الولد اتفاقاً. قال ابن القاسم: ولو قال: وطئت ولم أنزل؛ لزمه الولد^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٤/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٨.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٢٠/١٠، والاستذكار: ٢٥/١.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٨/١٩.

(ص): (وَلَوْ أُنْكَحَ أُمَّةً أَوْ وَطَّئَهَا بِشُبْهَةِ فَوْلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أُمًّا وَلَدٍ)

(ش): يعني: لو تزوج أمة ووطئها بشبهة فولدت منه، ثم بعد ذلك اشتراها؛ فإنها لا تكون بذلك الولد المتقدم على الشراء أم ولد، وهذا متفق عليه عندنا.

(ص): (وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلاً مِنْهُ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ)

(ش): هــما روايتان، وبالمشهور قال ابن القاسم وأكثر الأصحاب، وبالشاذ قال أشهــب؛ لأن الولد قد مــسه الرق وإنما عتق بالملك، ورأــي في المشهور أنه لما عتق عليه بالشراء صار كــما لو حملت ابتداءً وهي في مــلك أبيه، ولهذا لو لم يعتق عليه بالشراء لم تكن أم ولد عند الجميع، كما لو كانت الأمة لأبيه واشتراها منه؛ لأنــه قد عتق على جده ولم يملــكه أبوه، أمــا لو اشتراها من اعتق ما في بطــنها؛ فــفي "المدونة": شــراؤه جائز وتكون بما وضــعت أم ولد؛ لأنــه على الذي عــتق بالشراء ولم يــصبــع عــتق السيد؛ إذ لا يتم عــتقــه إلا بالوضع؛ لأنــه يــباع عليه في فــلســه يــبيعــها ورــثــته قــبــل الوضــعــ إنــ شــاعــوا، وإنــ لم يكن عليه دــينــ والــثــلــثــ يــحملــهاــ، ولو ضــربــهاــ رــجــلــ فــالــفــتــهــ؛ فإــنــ فيهــ ماــ فيــ جــنــينــ الأــمــةــ، ولو كانــ بــعــدــ ماــ اــشــتــرــاهــ الزــوــجــ، فــفيــهــ ماــ فيــ جــنــينــ الــحــرــةــ، قالــ: وقد تزوجــ أــمــةــ والــدــهــ فــمــاتــ الأــبــ فــوــرــثــهاــ وــهــيــ حــاــمــلــ، فإــنــ كــانــ حــمــلاــ ظــاهــرــاــ أوــ لــمــ يــكــنــ ظــاهــرــاــ، وــلــكــنــهاــ وــضــعــتــهــ لــأــفــلــ منــ ســتــةــ أــشــهــرــ؛ لــمــ تــكــنــ أمــ ولــدــ؛ لأنــهــ قدــ عــتــقــ عــلــىــ جــدــهــ فــيــ بــطــنــهــ قــبــلــ أــنــ يــرــثــهــ أــبــوــهــ فــلــمــ يــمــلــكــهــ أــبــوــهــ، وــلــاــ تــكــوــنــ أمــ ولــدــ أــبــداــ إــلــاــ عــنــ مــلــكــ رــقــبــتــهــ بــمــاــ فــيـ~ـ بــطــنــهــ، حــتــىــ يــعــتــقــ الــجــنــينــ عــلــيــهــ لــاــ عــلــىــ غــيرــهــ، قالــ: وإنــ وــضــعــتــهــ لــســتــةــ أــشــهــرــ فــأــكــثــرــ فــهــيــ لــهــ أمــ ولــدــ، وــنــحــوــهــ لــاــ بــنــ المــاجــشــونــ فــيــ "كتــابــ ابنــ ســحنــونــ".^(١)

(ص): (وَمَنْ قَالَ فِي مَرْضِيهِ: هَذِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَلَدَ مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ صَدِيقٌ وَعَتَقْتُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصْدِقْ وَرَقْتُ..)

(ش): قد يقال: في كلامه تناقض؛ لأن قوله: (ولــوــ مــنــ غــيرــهــ) يقتضي تسوية الحكم منها ومن غيرها وهو مــنــاــفــ لــقــولــهــ: (وــلــاــ وــلــدــ مــعــهــ) وــوــقــعــ فيــ بعضــ النــســخــ إــســقــاطــ (لوــ) وــهــيــ أــحــســنــ، وــالــقــولــانــ فــيــ "المــدوــنــةــ"؛ فــفيــهــ: وــأــمــاــ إــنــ قــالــ: هــذــهــ وــلــدــتــ مــنــيــ.. وــلــاــ يــعــلــمــ ذــلــكــ إــلــاــ بــقــولــهــ: (وــلــاــ وــلــدــ مــعــهــ) فــإــنــ كــانــ وــرــثــهــ وــلــدــهــ؛ صــدــقــ وــعــتــقــتــ مــنــ رــأــســ الــمــالــ، وــإــنــ لــمــ يــتــرــكــ وــلــدــاــ؛ لــمــ يــصــدــقــ وــلــاــ عــتــقــ الــأــمــةــ فــيــ الــثــلــثــ وــتــبــقــىــ رــقــاــ، إــلــاــ أــنــ يــكــونــ مــعــهــ

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٥/٢، والثمر الداني: ٥٦٠/١

ولد السيد أو بینة ثبت فتعتق من رأس المال. وقد قال مالك أيضاً: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد من ثلث، ولا من رأس مال كان ورثته ولده أو كلالة؛ كقوله: أعتقت عبدي في صحيحي^(١). فلا يتعق في ثلث ولا في رأس مال، وقاله أكثر الرواة.

اللخمي: وعلى قوله في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبته ورثته كلالة إذا كان الثلث يحملها ولم يشغل الثالث بوصية، ويجري فيها قول رابع: إن كان اعترف بوطئها قبل قوله الآن وإن لم يحملها الثالث، وهو قول ابن الماجشون في "الواضحة": إذا باعها، ثم قال: ولدت مني، نعم اختار اللخمي أنه يصدق في قوله وتكون على حكم أم الولد، وإن كان إقراره في مرضه ورثته كلالة من لم يحملها الثالث، أو في صحته وعليه دين؛ لما جرى من كثير من الناس كتمان مثل هذا، ثم يعترف به عند الموت ويكون معها الولد ولا سيما إن كانت دنية أو سوداء فيكتمه لمعرة ذلك، فإذا كان عند الموت أقر به، لخوف الإثم^(٢).

(ص): (فَإِنْ قَالَ أَعْتَقْتُهَا فِي صِحَّتِي: لَمْ تُعْنِقْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَلَا ثُلُثٍ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا) (٣).

(ش): يتحمل أن يعود فيهما على هذه المسألة والتي قبلها، لكن يبقى فيه نظر؛ لأنَّه قد تقدم من كلامه في "المدونة" أنَّ الأكثَرَ على مقابل الأصح، وعلى هذا فيعود الضمير على رأس المال والثالث، ويكون مقابل الأصح أنها تعتق من رأس المال على قول، ومن الثالث على قول، وقد سوى ابن زرقون بين العتق والاستيلاد، فقال: اختلاف فيمن أقرَّ في مرضه أنه كان فعل شيئاً في صحته مثل: عتق أو إيلاد على ستة أقوال: أحدها: من (كتاب أمهات الأولاد) أيضاً: إن ورث بولد فمن رأس المال، وإن ورث بكلالة لم ينفذ من الثالث ولا من رأس المال^(٤).

والرابع: ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "الكتابة"، ونص ما في "المدونة": إن ورث بولد نفذ من رأس المال، فإن ورث بكلالة نفذ من الثالث.

والخامس في "الموازية": ينفذ من الثالث ورث بولد أو كلالة. والسادس حكاه التونسي: إن حمله الثالث جاز، وإن لم يحمله بطل جميعه، ونحوه لابن رشد وحكاه

(١) انظر: القوانين الفقهية: ١/٣٠، والتلقين: ٢١٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠١، وحاشية الصاوي: ١٠/٣٨٢.

(٣) انظر: بلغة السالك: ١/١٥٠، والكافي: ١/٩٧٢.

وقولا سابعاً: إن ورث بولد هذا من الثلث، وإن ورث بكلالة لم ينفذ من رأس مال ولا ثلث. ويأتي في أم الولد قول ثامن وهو ما خرجه اللخمي: إن كان اعترف بوطتها قبل قوله الآن، وإلا فلا كما تقدم.

(ص): (وَلَيْسَ لِلَّهُبِّدِ فِيهَا إِجَارَةً وَلَا غَيْرِهَا سِوَى الْاسْتِمْتَاعِ وَمَا قَرَبَ مِنَ الْخَدْمَةِ) (ش): في "المختصر": لا تؤاجر إلا برضاهما؛ لأن الحر لو رضي أن يؤاجر نفسه جاز. ابن الجلاب: إن أجراها فسخت الإجارة، فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء^(١).

وقوله: (ولَا غَيْرِهَا) أي: من البيع، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور: أنها لا تباع في دين ولا غيره، ونقل سحنون على ذلك، وبعضه ما رواه الدارقطني وغيره من منع بيعهن، لكن الأحاديث فيها ضعف، ومنع في "المدونة" كتابتها، لكن ذلك محمول عند الشيوخ على ما إذا لم ترض بذلك، وأماماً لو رضيت فتجوز الإجارة، ثم اشتئن من ذلك الاستمتاع منها وما قرب من الخدمة، وهو قريب مما لعبد الوهاب في "المعونة"، فإنه قال: وله استخدامها فيما قرب ولا يشق، لكنه مخالف لما في "الموازية" عن ابن القاسم من التفصيل بين الرفيعة والدنية؛ لأنه قال: ليس له أن يعتن أم الولد في الخدمة، وإن كانت دنية وتبتذر في الحوائج الخفيفة ما لا تبتذر في الرفيعة.

وقال الباقي: للسيد استخدام المدبرة دون أم الولد على المشهور من قول مالك، وظاهره أن مقابل المشهور له فيها الخدمة الكثيرة، والأظهر عنده أن له فيها الخدمة؛ أي الكثيرة؛ لأنها فيه على حكم الملك، وإنما منع من تملكها غيره، وقياساً على استخدام أم ولده؛ لأن حرمتهموا واحدة، إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها^(٢).

(ص): (وَلَوْ بَيَعْتُ وَأَعْتَقْهَا الْمُشْتَري فَسَخَّ وَمُصِيبَتُهَا مِنَ الْبَائِعِ)

(ش): (فسخ) أي: البيع والعتق وعادت أم الولد، وإذا فسخ العتق فأحرى الكتابة والتذبيح، وكذلك أيضاً لا يفيتها إياه المشتري عالماً أنها أم ولد للبائع غرم قيمة الولد، واختلف إذا غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد. وقال مطرف: لا شيء عليه؛ لأنه أباحه إياها. اللخمي: وهو أحسن.

قوله: (وَمُصِيبَتُهَا مِنَ الْبَائِعِ) يعني: أن هذا مخالف للبيع الفاسد؛ لأن الملك لا

(١) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٩/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٤/٨، ومنح الجليل: ٢٠/١٨٨.

ينتقل هنا، وإذا فسخ البيع؛ ظاهر المذهب لا شيء على البائع ممّا أنفقه المشتري عليها ولا من قيمة خدمتها. وقال سحنون: يرجع النفقة، يريد ويرجع هو بالخدمة، قاله اللخمي، قال: وإذا انقضى البيع تحفظ من البائع، لثلا يعود إلى بيعها ولا يؤمن من السفر بها، وإن خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت عليه قياساً على قول مالك في "المبسot" في الذي يبيع زوجته أنه لا يكون بيعها طلاق، قال: وتطلق عليه إذا خيف أن يعود، وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن^(١). انتهى.

وهذا إذا باعها لا شرط الحرية والعتق، وإن باعها على أنها حرة ساعتها، فهذه ترد ما لم تفت للعتق، فيمضي عتقها والولاء للبائع ويسمغ له الثمن؛ لأن المبتاع علم أنها أم ولد وشرط فيها العتق فكانه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجوع بالثمن^(٢).

(ص): (وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من قيمتها أو أرش الجنائية)

(ش): لأن الشرع لما منع من إسلامها نزلت قيمتها منزلتها، فلذلك كان عليه في الجنائية الأقل من قيمتها أمة وأرش الجنائية، وأطلق في قوله: (قيمتها) والمشهور: اعتبار القيمة يوم الحكم. وقال المغيرة: يوم جنت. قال محمد بن عبد الحكم: لا شيء على سيدها من جنائيتها وذلك في ذمتها. قال ابن الجهم: السيد بال الخيار إن شاء أسلم أرش الجنائية، أو أسلم ما بقي له فيها من الخدمة فيستخدماها أو يؤاجرها، قال: ولا يلحقه من الجنائية أكثر مما يملك منها، فإن وفت رجعت إلى سيدها، وإن لم توف حتى مات عتقت وأتبعت بالباقي ذمتها^(٣).

خليل: وانظر هل يتخرج فيها قول ثالث بعدم الرجوع عليها بما بقي من الدين، وإذا تعددت الجنائيات وقام أهلها في وقت واحد أسلمت القيمة إليهم وتحاصروا فيها على قدر أرش تلك الجنائية، قيل: إلا أن تكون قيمتها مثل أقل الجنائية؛ فيتحاصروا على السواء، واختلف إذا لزمت السيد قيمتها وبقي أقل من الأرش هل تقوم بمالها.

(ص): (ولو شبِيتْ وغُنِيتْ وفُسِمتْ افْتَكَّهَا بِجَمِيعِ مَا قُسِمتْ بِهِ وَيُئْتَبَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُغَيْرًا. وقيل: بالأقل منه ومن قيمتها...)

(ش): قد تقدمت هذه المسألة في الجهاد، وتقدم الخلاف فيها أكثر من هذا.

(١) انظر: الذخيرة: ٤٢٠/١٠، والاستذكار: ٢٥/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٧٨/١٩.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٥/٢، والثمر الداني: ٥٦٠/١.

(ص): (وَتُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يَرِدُهَا ذَيْنُ)

(ش): هذا مذهبنا، ولا يردها الدين سابقاً أو لاحقاً.

(ص): (وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْاسْتِيلَادِ يُعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ وَلَهُ خِدْمَتُهُمْ، وَالْجِنَانِيَّةُ عَلَيْهِمْ كَأُمِّهِمْ...)

(ش): قوله: (وَوَلَدُهَا) أي: أولاد أم الولد الكائنين قبل الإيلاض أرقاء، للسيد بيعهم وغير ذلك من حكم الأرقاء، ولا إشكال أن ولدها من سيدها أحراز، وأن أولادها بعد الولادة من سيدتها وهم الذين تكلم عليهم المصنف الآن فحكمهم كأمهem؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، ومعنى كلامهم: أنهm يعتقدون بموت سيد أمهem من رأس ماله^(١).

قوله: (وَلَهُ خِدْمَتُهُمْ) أي: يؤاجرهم صاحب الخدمات وغيره، وهو في ذلك بخلاف أمهem، وينبغي على قاعدة المذهب أن يستوي حكمهم وحكم أمهem؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها^(٢).

قوله: (وَالْجِنَانِيَّةُ عَلَيْهِمْ كَأُمِّهِمْ) التشبيه في الجنانية فقط؛ لأنهم في الخدمة يخالفونها كما ذكر، وعلى هذا ف(الجنانية) مبتدأ وخبره (كأمهem) يعني: أن أرش جنائيتهم تكون لسيدهم لا لهم، وذلك هو الحكم في الجنانية على أمهem، ولم يقدم المصنف الكلام على الجنانية على أمهem، يفهم من قوله إثر هذا.

(ص): (وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَخْذِ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهَا، فَفِي كَوْنِهَا كَمَالِهَا فَيَتَبَعُهَا قَوْلَانِ)

(ش): لأنه يلزم منه أن السيد يأخذ أرش الجنانية عليها في حياته والقولان لمالك.

ابن المواز: والقياس قوله الأول أنه لورثته، واستحسن ما رجع إليه مالك من أن ذلك يتبعها، وكذلك لو أعتقدها قبل أن تؤخذ دية الجنانية فإنها لها، وقال أشهب: للسيد.

(ص): (وَفِي إِجْبَارِهَا عَلَى التَّزْوِيجِ قَوْلَانِ: وَكَرِهَهُ وَلَوْ بِرِضاَهَا)

(ش): أما القولان في الإجبار قد تقدما في النكاح، (وَكَرِهَهُ وَلَوْ بِرِضاَهَا) أي: في تزويجها وهو ظاهر "المدونة"؛ ففيها: وكرهه مالك أن يزوج الرجل أم ولده، وعلى هذا حملها أكثر المفسرين، وقيدها فضل بغير رضاها، وعللت الكراهة بأنه ليس من مكارم الأخلاق، ونحوه في "العتيبة"، ويأن ذلك لا يخلو غالباً من إكراه.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٣٠٠/١، والتلقين: ٢١٥/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠١/١، وحاشية الصاوي: ٣٨٢/١٠.

(ص): (وَلَوْ وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَمَةً فَحَمَلَتْ غَرْمَ قِيمَةِ نَصِيبِ الْأَخْرَ، فَإِنْ كَانَ مَغْسِرًا خَيْرًا لِلْآخْرِ فِي اتِّباعِهِ، أَوْ بَيْعِ الْجُزْءِ الْمُقَوَّمِ وَيَتَبَعُهُ بِمَا بَقِيَ وَيَنْضُفُ قِيمَةَ الْوَلَدِ...)

(ش): لا شك أن أحد الشركين لا يجوز له الوطء ابتداء، وأنه إن وطئ لا حد عليه للشبهة ويؤدب، إلا أن يعذر بجهالة على المشهور. وقال ابن حبيب: لا يعذر هنا بجهل، غير أن عقوبته أخف من العالم^(١).

وقوله: (فَحَمَلَتْ) احترز به ميئاً لو لم تحمل؛ فلا يجران على التقويم، بل يخير الشرك بين التقويم على شريكه أو المتمسك. وقيل: لا شيء له. وقيل: لا بد من التقويم لتتم له الشبهة، وفي "الموازية": لا تقوم عليه ويلزمه نصف ما نقصها الوطء، وهو ظاهر؛ لأن نقص يسير في الغالب^(٢).

وقوله: (غَرَمَ قِيمَةَ نَصِيبِ الْآخْرِ) يعني: إذا كان موسرًا؛ لمقابلته له بما إذا كان معسراً ولا تخير لواحد مثمناً، واختلف في وقت التقويم؛ ففي "المدونة": يوم الوطء وهي له أم ولد. وقيل: يوم الحكم. وقيل: إن شاء يوم الوطء وإن شاء يوم الحكم، واختاره محمد.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ مَغْسِرًا خَيْرًا) أي: الشرك في اتباع الواطئ بنصف قيمة الأمة ونصف قيمة الولد، وفي بيع ذلك النصف المقوم عليه بعد الوضع، فإن نقص ثمن ذلك الجزء عما لزمه من القيمة أتبعه بما بقي، وهذا هو المشهور. وكان مالك يقول: الأمة أم ولد للواطئ يتبع بالقيمة ديناً كالموسر. وقيل: الشرك مخير أن يتماسك بنصفه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد ديناً، أو يضمنه ويتبعه ديناً في ذمته. وفي المسألة قول رابع لابن القاسم في "الموازية" أن الشرك إذا تمسك بنصيه ولم تقوم اتبع بنصف قيمة الولد، ونصف ما نقصها الولادة.

وخامسها لمطرف ابن الماجشون: إن أحب تمسك، وإن أحب قومها عليه في الذمة، وإن أحب بيع له نصفها ولا شيء له من نصف قيمة الولد قوم أو أمسك. وسادس لأصحاب: أنها تبع عليه بما يوفي من الدين وإن كان أكثر من النصف؛

(١) انظر: بلغة السالك: ١٥٠/٢، والكافي: ٩٧٢/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٣٠٥/١٢، وإرشاد السالك: ٢١٩/١.

لأنه يقول: لا تكون بعض أم الولد، وللواطئ أن يتبع الباقي إن أحب^(١).

(ص): (وَلَنْ وَطَاهَا فَحَمِلْتُ؛ فَالْقَافَةُ وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ عَبْدًا)

(ش): يعني: وإن وطئ الشريكان معًا في طهر واحد فأدت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثانية؛ فإنه تدعى له القافة، وإن كان أحد الشريكان ذميًّا أو عبدًا فإن الحقوه بالذمي بقي على دين أبيه، وإن مات أحدهما قبل دعاء القافة، فإن كانت القافة تعرف الميت فالحكم كما لو كان حيًّا، وإن كانت لا تعرفه، فإن قالت: هو للحي؛ يلحق به، واختلف إذا قالت: لا شيء له فيه، أو ماتا جمِيعًا قبل أن تُدعى القافة، فقال أصبغ: إذا قالت: لا شيء فيه لهذا الحي لحق بالميت، وإن مات قبل النظر فهو ابن لهما. وقال ابن الماجشون: يبقى لا أب له في الوجهين^(٢).

(ص): (فَلَنْ أُشْرِكَنَّهُمَا الْقَافَةُ حُكْمُ بِإِسْلَامِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِذَا كَبَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُلْحَقُ بِأَقْوَى شَبَهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: بِالْوَاطِئِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا بِأَقْوَى شَبَهِ . وَقَالَ سَحْنُونَ: يَكُونُ ابْنًا لَهُمَا...)

(ش): يعني: لو قالت القافة هو ابن لهما؛ فالولد محظوظ له بالإسلام ولو كان أحد الواطئين كافرًا، ثم اختلف في المشهور وهو قول ابن القاسم، وروايته أن الاشتراك في الولد لا يصح خلافاً لسخنون، وعلى قول سخنون: يكون على كل واحد نصف نفقته، ونصف عن كل واحد نصف ميراثه، وعلى الأول فثلاثة أقوال:

الأول لمالك وابن القاسم: أنه يوالى إذا كبر من شاء منهما، فيكون له أباً فقط، واختلف في حد الم الولاية، فروى ابن القاسم: إذا بلغ. قال أصبغ: إذا أثغر.

والقول الثاني لابن الماجشون، وبه قال مطرف وابن نافع: لا يترك يوالى من شاء، ويقال للقافة: الحقوه بأقوائهما شبهاً.

والثالث لابن مسلمة: إن عُرف الأول لحق به؛ لإمكان أن تكون حاملاً قبل أن يصيبيها الآخر، وإن جهل الأول لحق بأكثراهما شبهاً فيما يرى من الرأس والصدر؛ لأنه الغالب. هكذا نقل اللخمي، وعلى قول ابن القاسم فاختلاف في نفقته وكسوته قبل الولادة، فقال ابن القاسم، وعيسي، ومحمد بن عبد الحكم: ينفقان عليه جمِيعًا؛ إذ لا قرابة لأحدهما، وإن مات أحدهما أنفق على الصبي ممّا وقف له من ميراثه منه نصف

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٤/٨، ومنع الجليل: ١٨٨/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٢٠/١٠، والاستذكار: ٢٥/١.

نفقته^(١).

ابن راشد: وقال أصيغ: النفقة على الآخر منهمما إلى أن يبلغ حد الموالاة، ثم لا رجوع إذا والى على رواية علي. وقال أصيغ: يرجع منْ أنفق على مَنْ والاه.

فروع:

الأول: لو لم توجد القافة، فإن الولد يترك إلى أن يكبر فيوالى من شاء مِنْهُما. قيل: وهذا هو المشهور. وقيل: يصبر إلى أن يوجد قائف^(٢).

الثاني: لو مات الولد عن مالٍ قبل الموالاة. فقال ابن القاسم: هو بين الأبوين نصفين، حرين كانوا أو عبدين، أو مختلفين، أو أحدهما مسلم والآخر ذمي، كمال تنازعه اثنان^(٣).

الثالث: إن ولدت توأمين فإن الحقهما القافة بأحدهما صح اتفاقاً، وإن أشركتهما فيهما فكما لواحد، وإن قالت: هذا ابن لهذا وهذا لهذا، فقال عبد الملك: لا يقبل قولهما ولا يلحقان إلا بأحدهما. وقال سحنون: يقبل قولهما، فإن كانا أو هما مللياً موسراً كانت أم ولد له وعليه نصف قيمتها لو حمت، وله على الثاني مثل ذلك. وقيل: لا شيء عليه وعنت الأمة عليهم جميماً.

وفروع القافة كثيرة ولنقصر على هذا المطلب محاذاة لكلام المصنف.

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٣٠٥/٦، وحاشية الدسوقي: ١٩/٧٨.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة: ٤٨٥/٢، والثمر الداني: ٥٦٠/١.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠١/١، وحاشية الصاوي: ٣٨٢/١٠.

كتاب الوصايا

(ص): (الوَصَائِيَا أَرْكَانُ)

(ش): الوَصَائِيَا جَمْعٌ وَصِيَّةٌ.

الجوهري: أوصيَت له بشيء، وأوصيَت إليه: إذا جعلته وصيَّة، والاسم الوصَاية والوَصَائِيَا بالكسر والفتح، وأوصيَتْه وَصَيْنَتْه أيضًا توصية بمعنىٍ انتهى^(١).
والوصَاية مشتقة فيما ذكر الأزهري من قولهم: وصى الشيء بكتنا يصيَّه: إذا وصله به^(٢).

وحَدَّها بعض الحنفية بأنها: تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.
المازري: وهي مندوبة عندنا، إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص، فيجب.

ونحوه لبعض القرويين: أنه إن كان له حق، أو عليه حق، فهي واجبة، وإنْ فَهِي مستحبة.

وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس.

وأما اليسير من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات، فلا يجب عليه؛ إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة، وأوجبها الظاهرة^(٣).

ولنا في مُسْلِمٍ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت لثتين - وفي روایة: بيت ثلات ليال - إلا ووصيته عنده مكتوبة"^(٤)، ولو كانت واجبة، لَمَّا وكلها إلى

(١) انظر: أشرف المسالك: /١٣٠٠، وإرشاد السالك: /١٢١١.

(٢) انظر: الاستذكار: /٧٢٦٠، والبهجة في شرح التحفة: /٢٥١١.

(٣) انظر: الناج والإكليل: /١٢٤٨، والتلقين: /٢٢١٨.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، رقم (١٦٢٨).

قال النووي: معنى الحديث أن من الحزن والاحتياط لل المسلم أن تكون وصيَّته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحقة بها. قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محررات =

إرادته، وحمل بعض شيوخ عبد الحق هذا الحديث على أن قوله عليه الصلاة والسلام: "بيت ليترين"^(١) محمول على ما إذا كان موعوك^(٢).

وقال صاحب "المقدمات": الصواب حمله على إطلاقه في الموعوك وال الصحيح؛ لأن الصحيح قد يفتحأه الموت.

وقوله: (أركان)، أي: لها أركان أربعة، فحذف الخبر والصفة.
(ص): (الموصي حُرْ مُمَيِّزَ مَالِكَ)

(ش): هذا هو الركن الأول، وذكر له ثلاثة شروط، أو شرطاً مركباً من ثلاثة أجزاء، واحتذر بكلٍ من مقابله:

فاحتذر بالحر من العبد؛ لأنه وإن كان يملك، فلا تتعقد وصيته بحق السيد، والمميزة من المجنون، والصغير غير المميز، أما لو كان المجنون يفتق أحياناً وأوضى في حال إفاقته، لصحته.

وبيالمالك من غيره، والمراد بالمالك: من يملك ملكاً تاماً، ليحتذر من المستغرق الذمة.

(ص): (فتصح من السفيه المبذر، والصبي المميز إذا عقل الفزعة، ولم يخلط فيها)

(ش): لأن الحجر عليهما إنما كان لأجلهما، فلو حجر عليهما في الوصية، لكان الحجر لغيرهما^(٣).

وقيد اللخي إمضاء وصية السفيه بأن يصيب وجه الوصية. مالك في "الموازية": وإذا أداه المؤلّى عليه ثم مات، لم يلزمه ذلك، إلا أن يوصي به فيجوز في ثلاثة^(٤).

المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.

(١) قال النووي: فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومنذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بایجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيماء.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٣٦/١، والفاواكه الدوانية: ٧٣/١

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٦/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٣/٢

(٤) انظر: المدونة: ٣٢١/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٦٥/١٩

ابن كنانة: وإن سُمِيَ ذلك لِيُقْضَى من رأس ماله، ولم يجعله في ثلثة، لم يجز ذلك على ورثته، وإن أُوصَى به على وجه الوصايا، فهو مُبَدِّلاً على وصاياته.

ولابن القاسم: إذا باع المُوَلَّى عليه، فلم يرد بيعه حتى مات، أنه ينفذ بيعه.

ابن زرقون: فعلى هذا يلزمـه الدَّيْن بعد موته، فتأملـه.

وذكر المصنف لإمساء وصية الصغير ثلاثة شروط:

الأول: التمييز؛ لأن غير المميـز لا تصح وصيته بالاتفاق.

الثاني: أن يعقل القرابة، وهذا قد يستعنـى عنه بالتميـز.

الثالث: أن لا يخلطـ.

وهذا قد ذكرـه في "المدونة"، فقال: إذا أصابـ وجهـ الوصـيـةـ، وذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ

الختلاـطـ^(١).

وفسرـ اللـخـمـيـ عدمـ الاختلاـطـ: بأنـ يـوـصـيـ بماـ فـيـهـ قـرـبـةـ للـهـ تـعـالـىـ، أوـ صـلـةـ رـحـمـ،

فـأـمـاـ إـنـ جـعـلـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـلـ مـنـ شـرـبـ خـمـرـ، أوـ غـيرـهـ؛ فـلـاـ تـنـفـضـيـ^(٢).

وقـالـ أـبـوـ عـمـرـانـ: يـرـيدـ إـذـاـ لـمـ يـخـلـطـ فـيـ كـلـامـهـ، مـثـلـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ كـلـامـهـ مـاـ يـبـيـئـ أـنـ

لـمـ يـعـرـفـ مـاـ اـبـتـدـأـ بـهـ.

الـلـخـمـيـ: وـاـخـتـلـفـ فـيـ السـنـ الـتـيـ تـجـوزـ وـصـيـتـهـ فـيـهـ، فـقـالـ مـالـكـ فـيـ "المـدوـنـةـ": عـشـرـ

سـنـينـ، أـوـ أـقـلـ بـالـيـسـيرـ.

وـقـالـ فـيـ "الـمـؤـازـيـةـ": تـسـعـ سـنـينـ.

وـقـالـ أـصـبـغـ، وـابـنـ شـهـابـ فـيـ "الـواـضـحةـ": تـجـوزـ وـصـيـتـهـ إـذـاـ عـقـلـ الـصـلـةـ^(٣).

وـقـالـ مـالـكـ فـيـ "الـغـنـيـةـ": إـذـاـ أـثـغـرـ وـأـمـرـ بـالـصـلـةـ وـأـدـبـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ أـقـلـ مـاـ قـيلـ.

وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ: إـذـاـ كـانـ يـافـعـاـ مـرـاهـقـاـ، وـهـذـاـ أـكـثـرـ مـاـ قـيلـ. وـأـشـارـ اللـخـمـيـ إـلـىـ

الـنـظـرـ إـلـىـ حـالـ كـلـ صـيـ بـاـنـفـرـادـهـ^(٤).

أشـهـبـ: وـمـنـ أـوـصـىـ بـوـصـيـةـ، وـجـعـلـ إـنـفـادـهـ إـلـىـ غـيرـ الـوـصـيـ، فـذـلـكـ إـلـىـ وـصـيـتـهـ،

وـهـذـاـ مـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ، فـإـنـ نـظـرـ الـوـصـيـ يـنـقـضـيـ بـمـوـتـ الصـبـيـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ جـرـ الصـبـيـ

(١) انظر: المدونة: ٣٥٦/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٢/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوـيـ: ٢٢٤/٦، وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ: ١٤٣/٢٤.

(٣) انظر: كـفـاـيـةـ الطـالـبـ: ٢٨٩/٢، وـمـنـحـ الجـلـيلـ: ٤٦٦/٢٠.

(٤) انظر: مواهـبـ الجـلـيلـ: ٥١٣/٨، وـتـهـذـيبـ المـدوـنـةـ: ١٧٤/١.

ينظر فيه وليه، وديته إذا قُتل ليس للوصي فيها نظر، وإنما هو للورثة، إلا أن يقال: ملك الصبي للدية متذر بعد موته، وإنفاذ الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه.

والوصي: هو الناظر في أملاك الصبي، وهذا منها.

وقال أشهب أيضاً: من أوصى لِبَكْرٍ بمائه دينار، ولاولي لها، فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمر الإمام، فقد بَرُوا.

واختار اللخمي: إن كان لها وصي أن يدفع إلا إليه، إلا أن يكون مما يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها؛ لتنتفع به في مطعم وملبس، فتدفع إليها.

(ص): (ومن الكافر إلا بمثل خمر لمسلم)

(ش)، أي: وتصح الوصية من الكافر؛ لأنَّه حُرٌّ مُمْتَزٌ^(١).

مالك: إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح تملكه من خمر ونحوه، ومفهوم قوله: (مسلم) وهو مفهوم كلام ابن شاس: أنه لو أوصى بذلك لكافر، لصَحُّ. وهو ظاهر؛ لأنه أوصى بها لمن يصح تملكه لها، ولم أر ذلك نَصًّا، وقد يؤخذ ذلك مما لابن القاسم في "العُثْبَيَّة": في نصراني أوصى بجميع مَالِه للكنيسة، ولا وارث له، قال: يُدفع إلى أساقتهم ثُلُث ماله، وثُلُثه للMuslimين^(٢).

(ص): (وَتَبَطَّلُ وَصِيَّةُ الْمُرْتَدِ وَإِنْ تَقْدَمْتُ)

(ش): قال: وإن تقدمت؛ ليفيد أنه لا فرق في البطلان بين ما أوصى به في حال ردهه أو قبلها، وهذا مقيد بأن يموت على ردهه، سواء قُتل، أو مات عليها^(٣).

وأما إن رجع للإسلام، فقال أصيغ: إن كانت مكتوبة جازت، وإنْ فَلَّا. وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد، وهو كالمريض إذا صَحَّ، ثم مات^(٤).

(ص): (وَيَصُحُّ رَجُوعُه بِمَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ أَوْصَى فِي صَحَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ)

(ش): حكى غير واحد الإجماع على أن الوصية عقد جائز للوصي أن يرجع عنها، سواء كانت بعقد أو غيره، سواء أوصى في سفر، أو مرض.

(١) انظر: *التاح والإكليل*: ١٢ / ٤٨٦، والتلقيين: ٢١٨ / ٢.

(٢) انظر: *أشرف المسالك*: ١ / ٣٠١، وإرشاد المسالك: ١ / ٢١١.

(٣) انظر: *الاستذكار*: ٧ / ٢٦٠، والبهجة في شرح التحفة: ٢ / ٥١١.

(٤) انظر: *الثمر الداني*: ١ / ٥٣٦، والفواكه الدواني: ١ / ٧٣.

الباجي وغيره: قوله أن يرجع ما لم يتم^(١).

وقوله: (من قول، أو فعل) بيان لما يدل على الرجع، وأضرب عن بيان الرجوع بالقول؛ لوضوحة^(٢).

قال في "وثائق المجموعة": إذا قال: أشهدوا أنني قد أبطلت كل وصية تقدمت، فإنها بطل، إلا وصية قال فيها: لا رجعة لي فيها، فلا تبطل حتى ينص عليها.

(ص): (وال فعل كالبيع، والعتق، والكتابة، والاستيلاد)

(ش): أتى بحرف العطف؛ ليدل على معطوف عليه ممحظ، أي: فالقول ظاهر والفعل كذا، يعني: إن باع الثوب الموصى به مثلاً، أو أعتقد العبد، أو كاتب، أو استولد الأمة، فذلك رجوع؛ لخروج الموصى به عن ملك الموصى.

ويينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه، كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين، وهاهنا أولى؛ لأن الكتابة لا تنقل الملك^(٣).

(ص): (بخلاف الرهن، وتزويج الرقيق، وتعليمه، والوطء مع العزل)

(ش)، أي: فإن هذه لا تكون رجوعاً في الوصية؛ لأنها لم تنقل الملك، ولم تغير الاسم، وعلى الورثة خلاص الرهن^(٤).

وفي "العتبة" لأصبغ: إذا علمَتُ الكتابة، لا يكون ذلك رجوعاً، ويكون الورثة شركاء بقدرها^(٥).

وتبع في قوله: (الوطء مع العزل) ابن شاس، ومقتضاهما أن الوطء من غير عزل يكون موجباً للرجوع، ومقتضى المذهب خلافه.

فقد قال ابن القاسم في "المؤازية": من أوصى لرجل بجارية، فله وطئها، وليس ذلك برجوع، وكذلك رواه عنه أصبغ، وأبو زيد في "العشية"^(٦).

وفي "البيان": لا اختلاف أن الوطء والاستخدام ليس برجوع.

(١) انظر: المدونة: ٣٢١/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٦٥/١٩.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٤/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٣/٢٤.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٦/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٣/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٣٥٦/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٢/١٠.

(٥) انظر: كفاية الطالب: ٢٨٩/٢، ومنح الجليل: ٤٦٦/٢٠.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٤٨٨/١٢، والتلقين: ٢١٩/٢.

أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن وُقِّتَ الأُمَّةُ بعد موته؛ خيفة أن تكون حاملاً، فقتلها رجل، فقيمتها للميته، إذ قد تكون حاملاً، ولا شيء للموصى له.
وخلاله ابن عبدوس، ورأى أن القيمة للموصى له.

وهذا كله يدل على أن الوطء مطلقاً لا يكون رجوعاً، ولم يعُدُوا نقل هذه الأشياء دليلاً على الرجوع في الوصيَّة، وعُدُوها دليلاً على الرِّضى في بيع الخيار، وفي العيب؛ لأن الموصى به على ملك الموصي قبل الموت فله التصرف فيه، وإنما يتعلق حق الموصى له بالموت، بخلاف الخيار والعيوب، والله أعلم^(١).
(ص): (ويختلف ما لو أوصى بثُلُثِ مالِهِ، ثم باع جميعه)

(ش): هذا معطوف على خلاف الأول، يعني: فلا يكون هذا رجوعاً؛ لأن ثلث المال لا يختص بما عنده حال الوصيَّة، بل المعتبر ما يملكه حال الموت، سواء زاد أو نقص^(٢).

قال في "النواذر": وإذا أوصى برقيقه، ثم بدلهم، أو زاد ونقص، فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات، لا يوم أوصى^(٣).

وفي "الجلاب": ومن أوصى لرجل بثيابه، وله ثياب يوم وصيته، فباعها واستخلف غيرها، ثم مات؛ فلللموصى له ثيابه التي استخلفها، إلا أن يُبيَّنَ تلك الثياب الأولى بأعيانها، فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه^(٤).

(ص): (فلو باعه، ثم اشتراه، ففي رجوع الوصيَّة قولان)

(ش)، أي: إذا أوصى بمعين، كقوله: هذا العيد لفلان، ثم باعه واشتراه، ففي رجوع الوصيَّة قولان، بناء على أن بالبيع يحصل الرجوع، فلا تعود الوصيَّة إلا بایصاء جديد، أو لأن الفوت قد انتفى^(٥).

(ع): والذي نَصَّ عليه ابن القاسم، وأشهد، وأصبغ، ولا أعلم فيه خلافاً أنه يعود إلى الوصيَّة، كما أنه لا خلاف إذا عيَّنَ الموصى به، فباعه واشترى مثله: أن الوصيَّة لا

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٤/١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠١/١، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٦١/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٢/٢.

(٤) انظر: الشمر الداني: ٥٣٧/١، والفوواكه الدواني: ٧٤/١.

(٥) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٧/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٤/٢.

تعود فيه^(١).

وأختلف إذا لم يعين، ولكن وصفه بصفة، ثم هلك، أو باعه واستحدث مثله في صفتة.

فقال ابن القاسم: تبطل الوصية، ورَوَى هو وأشهب عن مالك فيمن قال: ثوابي الخز لفلانة، فذهب ثوبها، وأخلفت مثله: أنه لا شيء للموصى لها فيه^(٢).

وقال أشهب فيمن أوصى برقيقة، وسمّاهم، ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك بعينه، ثم استهلك بعض ذلك، واستعاد مثله، ثم هلك، قال: فلا يكون ذلك للموصى له، إلا أن يواافقه في الاسم، مثل أن يقول: عبدي نجح النبوي، وقميصي المرادي لزيد، وسيفي الهندي في السبيل، أن الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة^(٣).

أشهب: وإذا أوصى فقال: غلامي نجح الصقلي حُرّ، فباعه واستترى من اسمه نجح، وهو نبوي، فلا وصية له فيه حتى يواافقه في الاسم والجنس.

ولو قال: غلامي نجح حر، ولم يصفه، واستترى من اسمه مبارك، فسماه نجحًا، لعتق. ولو قال: غلامي نجح حر، فسماه مباركًا، لم تزل الوصية عنه؛ لأنَّه عبد بعينه. وقاله أشهب، وهذا الخلاف الذي وفقت عليه في هذه المسألة. انتهى^(٤).

صاحب "البيان": وإن عين الموصى به بالإشارة، مثل أن يقول: إن مت فهذا العبد لفلان، ثم هلك العبد، واستبدل غيره، فلا خلاف أنه يتعمّن، ولا تنتقل الوصية إلى بدلته، وإنما إن تعين بالإضافة، كقوله: عبدي لفلان، ولا عبد غيره، أو درعي، أو سيفي، فثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتعمّن، ولا تنتقل الوصية إلى غيره.

الثاني: عكسه، وأجراهما على الخلاف فيمن حلف ألا يستخدم عبد فلان، فاستخدمه بعد أن أعتق، أو بعد أن خرج عن ملكه.

والثالث: رواه أشهب بالفرق^(٥).

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٢٢، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٦٦.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٥٧، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٩٣.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٢٥، وشرح مختصر خليل: ٤٤/٢٤.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٢/٢٩٠، ومنح الجليل: ٢٠/٤٦٧.

(٥) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦١، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥١٢.

فتعود الوصية في بدل السيف والدرع، ولا تعود في العبد، قال: ولا فرق في القياس.

(خ): وفي "فرائض الحوفي": إذا أوصى بشيء معين، ثم باعه، ثم اشتراه، ثم مات وهو في ملكه؛ فإن الوصية تبطل فيه^(١).

فهذا قول ببطلان الوصية، وبه يصح القولان اللذان ذكرهما المصنف.

(ص): (ولو درس القمح، وكاله، وأدخله بيته، فرجوع، بخلاف الحصاد، وجذر الصوف، وجذاذ الشمرة)

(ش)، يعني: إن أوصى بزرع، فحصده ودرسه وكاله وأدخله بيته، فذلك رجوع؛ لأنه يبطل اسم الموصى به؛ لأنه أبطل اسم الزرع، ونقله إلى اسم القمح، بخلاف جز الصوف، وجذاذ الشمرة، فإنه لم ينقل الملك، ولم يبطل الاسم، فلا يعد رجوعاً، ولو أدخلها بيته^(٢).

ومسألة درس القمح: هو نص قول ابن القاسم في "الجموعة".

وقال الباقي: ينتقل بالحصاد والدراس. قال: قوله: (أدخله بيته) تأكيد لمقصده. قال: وكذلك قوله: (واكتاله)، وإنما يريد بلغ حد الاكتيال^(٣).

(ص): (لو جَصَّصَ الدار، وصَبَغَ الثُّوبَ، ولَتَ السَّوِيقَ، فللموْصَى له بزيادته، وقال أصبع: الورثة شركاء بما زاد)

(ش): الجوهرى: الجُصُّ والجَصُّ: ما يُئْتَ به، وهو مُعَرَّب، ولَتَ بالتاء المثلثة. والقول بأن ذلك جمیعه للموصى له لابن القاسم، وأشهب، ورأيا أنه لما اتفق على أن تلك الصنعة ليست برجوع؛ ليقاء الاسم، وما أضيف إليه تابع، وَجَبَ أن يكون الجميع للموصى له^(٤).

ورأى أصبع: أن الأصل بقاء الزيادة على ملك الموصى، فلا تخرج إلا بدليل. وظاهر قول المصنف: (بما زاد به) لو لم يكن للصنعة زيادة أنه لا يكون

(١) انظر: مواهب الجليل: ٨/٤٥، وتهذيب المدونة: ١/١٧٥.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠١، وإرشاد السالك: ١/٢١٢.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٨٨، والتلقين: ٢/٢١٩.

(٤) انظر: الشمر الداني: ١/٥٣٧، والفوواكه الدوانى: ١/٧٤.

للورثة شيء^(١).

وهو خلاف ما نقله الباجي، وابن يونس، عن أصبغ: أنه يكون شريكاً بقيمة تلك الصنعة، إلا أن يقال: إن مراد المصنف (بما زاد): الموصي، لا زاد الصنع.

(ص): (ولو أوصى بشيء في مرضه، أو عند سفره، وقال: إن مث في مرضي، أو في سفري هذا، وأشهد، فبرئ، أو قدّم؛ بطلت)

(ش): ذكر هذه في مسائل الرجوع المناسبها لذلك؛ لأن كلامه يفهم منه الرجوع إن لم يمت من ذلك المرض والسفر، قوله: (وأشهد)، أي: من غير كتاب^(٢).

لأنه سيذكر الكتاب، فلا خلاف أنها تبطل إن برع من مرضه ذلك، أو سفره ذلك، ولا خلاف أنها تصح إن حصل الموت فيهما^(٣).

واحتذر بقوله: (في مرضه) مما لو أوصى في صحته، فقال: (متى مت، أو إن مت)، وأشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب، أقره عند نفسه، أو وضعه عند غيره، فإن وصيته تنفذ على كل حال. قاله في "البيان"^(٤).

(ص): (وكذلك لو كان بكتاب ولم يخرجه، أو أخرجه، ثم استرده بعد بزره، أو قدومه؛ فإن لم يسترده، لم تبطل)

(ش): الإشارة عائدة إلى مسألة الإشهاد بدون كتاب، أي: وكذلك تبطل وصيته إذا قال: إن مث من مرضي، أو سفري، وكتب وصيته في كتاب ولم يخرجه، ومات من غير ذلك السفر أو المرض، وظاهره أشهد في الكتاب، أم لا^(٥).

فاما إن أشهد، ولم يخرجها، فحكي الباجي وغيره أن قول مالك اختلف في ذلك، فمرة قال مثل ما ذكره المصنف: لا ينفذ إلا أن يموت من ذلك المرض، أو السفر، وهو اختيار ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وسخنون، وهو القياس عند أشهب؛ لما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد. ومرة قال: ينفذ، وإن مات في غير ذلك المرض، أو السفر، وهذا هو الاستحسان عند أشهب؛ لما علِمَ أنه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٧/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/١٠٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٥٧/٤، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٩٣.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٢/٤، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٦٦.

(٤) انظر: حاشية العدوى: ٢٢٥/٦، وشرح مختصر خليل: ٤٢/١٤٤.

(٥) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦١، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥١٢.

والسفر، ألا ترى أن لو بعثته الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة^(١).

وذكر الباجي أن هذا الثاني هو مشهور قول مالك من رواية ابن القاسم وغيره.

قال غير واحد، والقولان من "المدونة"، ولأشهب قول ثالث بالفرق: إن مات في مرض آخر، أو في سفر آخر، صحت، وإن مات في غير مرض ولا سفر، لم يصح. ورواه أشهب، وابن القاسم، وابن نافع، عن مالك، وأستبعده ابن رشد^(٢).

وأما إن كتب، ولم يشهد، ولم يخرجها من يده؛ ففي "المجموعة" و"العلمية": في الميت توجد وصية في بيته بخطه، ويشهد عدلان أنه خطه، فلا يجوز ذلك حتى يشهد لهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم^(٣).

وتأنولها عياض، وقال: معناه: إذا كتبها ليشهد فيها، وأما إن كتبها بخطه، وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبه بخطي، فلينفذ ذلك إذا عُرف أنه خطه، كما لو أشهد. وأما إن أخرجه، فصورتان^(٤):

الأولى: أن لا يسترده بعد بُزئه، أو قدومه؛ فلا تبطل بالاتفاق.

والثانية: أن يسترده، فتبطل بالاتفاق، نقلها عياض^(٥).

(ص): (وتتصحّح أيضًا إذا قال: متى حدث لي الموت، ولم يُفْلِ: من مرضي، أو سفري)

(ش): لما كانت الوصية على ضربين: مقيّدة، ومُطلقة.

وقدّم الكلام على المقيدة، وتكلم على المطلقة، يعني: وإذا أطلق الوصية، فقال: متى حدث بي الموت، أو إن مت، وإذا مت، أو متى مت، فإنها ماضية وظاهرة، سواء كتبها في كتاب أم لا، استرجعها أم لا^(٦).

أما إن لم يكتبها، فقال غير واحد: إنها نافذة أبدًا لا ينقضها إلا تغييرها، قالها في صحته أو في مرضه، وإن كانت في كتاب وأشهد فيه ماضية بالاتفاق، سواء أقرها عنده

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٠/٢، ومنح الجليل: ٤٦٧/٢٠.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠١/١، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥١٤/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٥/١.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٢/١، وإرشاد السالك: ٢١٣/١.

(٥) انظر: الاستذكار: ٢٦٢/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٣/٢.

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٨/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٥/٢.

إلى الموت، أو جعلها على يد غيره حتى مات، وأما إن قبضها من يد من جعلها على يديه، سواء قبضها في الصحة أو في المرض، فحکى صاحب "المقدمات": الاتفاق على بطلانها^(١).

وذكر عياض: أن ابن شبلون وغيره تأول الكتاب على ذلك، وأن ظاهر تأويل أبي محمد أنه إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة، وأن أبا عمران تردد في ذلك، فيكون كلام المصنف باقياً على إطلاقه على تأويل أبي محمد، ويقيد بما إذا لم يسترجعها على تأويل ابن شبلون^(٢).

(ص): وأما ما ينطلي به اسم الموصى به، كنسج الغزل، وصياغة الفضة، وحسوقطن، وتفصيل الثوب، وذبح الشاة، فرجوع

(ش): هذا إشارة منه إلى أن الرجوع يكون بأحد وجهين^(٣):

أحدهما: ما ينقل الملك، أو يمنع من نقله، كالبيع، والعتق، والاستيلاد.

ثانيهما: أن يفعل فعلاً يبطل اسم الموصى به، وكان ينبغي أن يذكر مسألة درس القمح في هذا القسم، ولما فرغ من الأول تكلم عن الثاني، ونص ابن القاسم وأشهب على مسألة الغزل.

أشهب: لأنه يقع عليه الاسم الذي أوصى به.

(خ): وينبغي أن يقيد حشو القطن إذا حشي في الشياط، وأما إذا حشي في المخددة ونحوها؛ فلا.

(ع): وما ذكره المصنف صحيح، إلا في مسألة الثوب، فإن لفظ الثوب لا يتغير بالتفصيل^(٤).

ابن القاسم: وإذا قال: ثوبي لزيد، ثم قطعه، أو لبسه في مرضه؛ فليس برجوع، وهو لل موضوعى له، قال: ولو أوصى له بشقة، ثم قطعها قميضاً وسرابيل، كان رجوعاً.

الباقي: فاتفق ابن القاسم وأشهب على مراعاة الاسم الذي أوصى به.

ولذلك نص أشهب على بطلان إذا أوصى له بقميص، ثم قطعه قباء، أو جبة، أو

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤٨٩/١٢، والتلقين: ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٣٨/١، والفوواكه الدوانية: ٧٦/١.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٣/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٦٧/١٩.

(٤) انظر: المدونة: ٣٥٨/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٤/١٠.

بطانة، ثم بطن بها ثوبًا أو بظهارة، ثم ظهر بها ثوبًا^(١).

وقد يُجَبِّ عما أورده ع: بأن ما ذكره المصنف أحد الأقوال.

فقد قال صاحب "البيان": وأما الثوب يُوصي به، ثم يقطعه فيخيطه، فیتحصل فيه ثلاثة أقوال^(٢):

أحدها: أن الوصية تبطل، والثاني: أنها لا تبطل، والثالث: إن قال: شُقْتَيْ أو ملحفتي لفلان، فيقطع ذلك قميصًا أو سراويل؛ بَطَلَتِ الوصية، وإن قال: ثوبِي، ثم يقطعه كذلك فلا تبطل؛ لأن الشُّقَّة والمملحة قد انتقل اسمهما بما أحدث فيهما، إذ لا يُسمَّى القميص ولا السراويل شقة ولا ملحفة، بخلاف الثوب؛ لأن القميص والسراويل يُسمَّى كل منهما ثوبًا^(٣). قال: وإذا لم تبطل، فيختلف هل يكون له الثوب مخيطاً، أو يكون مع الورثة شريكاً^(٤).

(ص): (وفي بناء العَرْضَة قولان: الرجوع، والشركة)

(ش)، أي: إذا أُوصَى بعرصة، ثم بناناها داراً أو نحوها، فقال أشهب في "المجموعة": ذلك رجوع. وقال ابن القاسم في "العتبة": ليس برجوع، ويكونان شريكين بقيمة البناء من العرصة، والأول أظهر؛ لانتقال الاسم^(٥).

(ص): (وفي نقض العَرْضَة قولان)

(ش)، يعني: إذا أُوصَى له بدار، ثم نقضها وصارت عرصة، فهل بعد ذلك رجوعاً، أو لا؟ قولان:

وعلى هذا فـ(نَفْض) مصدر بفتح النون، والقول بأن ذلك ليس برجوع لأشهب؛ لأنَّه أُوصَى له بعرصة وبناء، فأزال البناء، وأبقى العرصة.
الباقي: وهذا من أشهب رجوع في تعلقه بالأسماء.

وفي "العتبة" قول آخر: أنه رجوع، ويحتمل أن تكون النون من قوله: (نَفْض)
مضمومة، أي: ما يُنَفَّض.

(١) انظر: حاشية العدوى: ٦/٢٢٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٥/٢٤.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩١/٢، ومنح الجليل: ٤٦٨/٢٠.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٢، وإرشاد السالك: ١/٢١٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٨/٥١٥، وتهذيب المدونة: ١/١٧٦.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٢/٤٨٩، والتلقين: ٢/٢٢٠.

ويكون إنما ذكر الخلاف في النقض، وأما العرصة فهي للموصى له، والمعنى صحيح، فإن أشهب قال: لا وصية له في النقض^(١).

وروى ابن عبدوس: أن النقض للموصى له.

وحمل ابن رشد في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال:
الأول لسحنون: تُنفَدُ الوصية فيهما^(٢).

الثاني لغيره في "العشيّة": تبطل فيهما.

الثالث لأشهب: بالنفرقة^(٣).

قال: ويختلف على القول بأن الوصية بالعرصة لا تبطل بينائها، هل تكون للموصى له، أو يكون شريكاً مع الورثة.

فإذا قلنا: الهمم ليس برجوع، فقال أشهب: لا وصية في النقض.
وقال ابن القاسم: النقض للموصى له.

(ص): (ولو أوصى بشيء لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فليس برجوع، ويشركان)
(ش): نحوه في "المدونة" وغيرها، ابن المواز: كان ذلك في كتاب، أو كتابين، إلا
أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو بمعنى.

قال في "المدونة": ولو قال: العبد الذي أوصيتك به لفلان، هو لفلان، كان رجوعاً،
وكان جميعه للأخر^(٤).

محمد: ولو قال: يبعوه من فلان، كان رجوعاً، اشتراه، أو لم يشربه، قال: وكذلك
لو قال: يبعوه، ولم يقل: من فلان سمى ثمناً، أو لم يسمه^(٥).

ولو أوصى بعده لفلان، وللعتق في كتاب أو كتابين، عمل بالأخريرة عتقاً أو غيره،
قاله في "المدونة"، وقال أشهب: العشق أولى، تقدّم، أو تأخر^(٦).

سحنون: وإن أوصى أن تُباع داره من فلان بمائة، ثم أوصى أن تُباع من آخر

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٣٨/١، والفوواكه الدواني: ٧٦/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٨/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٥/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٥٨/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٤/١٠.

(٤) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٦/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٥/٢٤.

(٥) انظر: كفاية الطالب: ٢٩١/٢، ومنح الجليل: ٤٦٨/٢٠.

(٦) انظر: مواهب الجليل: ٥١٥/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٦/١.

بخمسين، فإن حملها الثالث، يبع نصفها من هذا بخمسين، ومن هذا بخمسة وعشرون، وإلا خُيّر الورثة، فاما أجازوا، أو تبرعوا من ثلث الميت في الدار، فيكون بينهما نصفين. (ص): ولو أوصى لواحد بوصية بعد اخْرى من صنِف واحد، وإن داهما أكثر من الأخرى، فاكثر الوصيتيين، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقل أخذهما، وأما من صنفين فالوصييان

(ش)، يعني: إذا أوصى لرجل واحد بوصية بعد اخْرى، فاما أن يكونا من صنِف أو من صنفين، فإن كانا من صنفين فله الوصييان، سواء كانا من جنسين، أو من جنس واحد، فقد نَصَّ ابن القاسم: على أنه لو أوصى له بصيحة وبرئي أن له الوصيتيان^(١). محمد: وكذلك القمح، والشعير، والدرهم، والسنابل^(٢).

الباجي: ولا خلاف أن الدرهم من سكة واحدة متماثلة، وكذلك الأفراس والإبل والعبيد، وأما الدنانير مع الدرهم فرأى ابن الماجشون، عن مالك: أنهم صنف كالزكاة.

وقال ابن القاسم وأصبح: بل هما صنفان، ويلحق بالصنفين ما إذا كانا معينين، كقوله: عبدي مرزوق لفلان، ثم قال: في تلك الوصية، أو غيرها، وعبيدي ناصح له. قال أشبَّه: إن كان معيناً، أو غير معين، فقال له: عبدي فلان، ثم قال: عبد من عبيدي، فله الوصييان جميعاً.

اللخمي: وهو صواب إذا كان بكتاب واحد، أو نسقهما في كلامه بغير كتاب، فإن لم يكن نسقاً، ففيها نَظَر، وإن هو قدم النكرة، ثم عين أيضاً، ففيه إشكال، هل أراد تعين ما أبهم، أو وصية ثانية^(٣).

وإن كانا من صنف واحد، فحكمي اللخمي وغيره ثلاثة أقوال^(٤): الأول، لمالك وابن القاسم في "المدونة": أن له أكثر الوصيتيين، تقدَّمت، أو تأَخَّرت.

والثاني، رواه علي بن زياد، عن مالك: إن تأَخَّرَ الأكثر، فهو له فقط، وإن تقدم فله

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٢/١، وإرشاد المسالك: ٢١٣/١.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٢/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٣/٢.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٤٨٩/١٢، والتلقين: ٢٢٠/٢.

(٤) انظر: الشمر الداني: ٥٣٨/١، والفواكه الدواني: ٧٦/١.

الوصيّات، ونقله ابن زرقون، عن مطرف^(١).

والثالث: إن كانا في كتابين، فله الأكثر، تقدم أو تأخر، وإن كانا في كتاب فقدم الأكثر فهما له، وإن أخره فهو له فقط، وعzaه اللخمي لمطرف، والقول الثالث في كلام المصنف: هو روایة علی بن زياد.

ونقل ابن زرقون، عن ابن الماجشون: أن الأكثر إذا كانا في كتابين، وإن كانا في كتاب واحد، فله الوصيّات جميعاً^(٢).

وإن كانت الثانية أكثر بمنزلة إذا عطف، فقال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولو قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون، كان له الأكثر، قال: وإن كانتا في كتاب واحدٍ بينهما وصايا، فكرواية علی من الفرق بين أن يبدأ بالأقل، أو بالأكثر.

وتبع المصنف في القول الثاني أن له الوصيّتين جميعاً، ابن شاس: وعzaه ابن شاس لمالك من روایة مطرف، وابن الماجشون، وعلی بن زياد، وفيه نظرٌ؛ لأن الذي نقله اللخمي وغيره، عن علی بن زياد بالفرق، والذي نقله ابن أبي زيد وغيره من روایة مطرف بالفرق بين الكتاب الواحد والكتابين، كما ذكر اللخمي، عن مطرف، ولم أقف على القول بأن: له الوصيّتين مطلقاً، ولكل قول وجه لا يخفى^(٣).

الباجي: وعلى حسب هذا تجاري الوصيّات في الذهب، والفضة، والعروض، والحيوان، والثياب، وغير ذلك، ما لم يكن في شيء معين، قاله أشهب في "المجموعة"، وابن القاسم، عن مالك، وروى ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، عن مالك: أن ذلك في المكيل الموزون، وأما العروض فله الوصيّات، تفاضل ذلك، أو تساوى، كانتا في كتاب أو كتابين^(٤).

ابن زرقون: وقال ابن الماجشون: إن أوصى بعرضين مختلفين، فإن كانا في وصية واحدة، كانا له، وإن كانا في وصيّتين، كان له الأكثر من قيمتها.

وقول المصنف: (وإحدهما أكثر) يخرج ما إذا كانتا متساويتين، وذكر الباجي في

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٨/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٥/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٦/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٥/٢٤.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٣/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٦٧/١٩.

(٤) انظر: المدونة: ٣٥٨/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٤/١٠.

المتساويتين قولين: مثل أن يوصي له بعشرة، ثم يوصي له بعشرة^(١): الأول، لمالك وأصحابه: له العددان جميعاً، وحکى في "المعونة": أن له إحداهما؛ لجواز تأكيد الأولى بالثانية، وهذا ينحو إلى قول أشهب فيمن أوصى لرجل بثلثة، ثم أوصى له بثلثة.

ابن زرقون: انظر قوله هذا قول مالك وأصحابه، وفي "الموازية" عن مالك من رواية ابن القاسم: أن له أحدهما، مثل قول عبد الوهاب.

فرع

وإذا أوصى له بجزء وعدد، كما لو أوصى له بالثلث، ثم بدنانير على ثلاثة أقوال: الأول: أن له الأكثر، وبه يحاص، كان ماله عيناً أو عرضاً، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنهما له، ويحاص بهما من غير تفصيل، وهو مذهب أشهب.
والثالث: إن كان ماله عيناً، وأوصى له بعين، ضرب بالأكثر، وإن كان ماله عرضاً، وأوصى له بعرض، ضرب بهما، وهو قول سحنون، وأصبح، قاله ابن زرقون.

(ص): (الموصى له: من يَصْحُّ تملكه، فتصح للحمل الثابت، ولحمل سيكون)
(ش): الركن الثاني: الموصى له: من يَصْحُّر منه قبول أن يملك، فلذلك صحت الوصية لحمل سيكون؛ لأنه يقبل أن يملك^(٢).
(ص): (فإن لم يَسْتَهِلْ بِطَلْث)

(ش)، يعني: أن استحقاق الحمل الموصى له مشروط باستهلاه صارخاً، وهكذا قال في "المدونة"^(٣).

(ص): (ولو تَعَدَّدَ وَزَرَعَ عَلَيْهِ)
(ش)، أي: قال: تعدد الحمل بأن وضعه توأم أو أكثر، وزع الموصى به عليهم بسبب صدق الحمل عليهم، والذكر والأنثى في ذلك سواء^(٤).
(ص): (وتصح للعبد، ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول)

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩١/٢، ومنح الجليل: ٤٦٨/٢٠

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥١٥/٨، وتهذيب المدونة: ١/١٧٦

(٣) انظر: المدونة: ٣٥٨/٤، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٩٤

(٤) انظر: المدونة: ٣٢٤/٤، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٦٨

(ش): قد قدَّم المصنف هذا في الحجر، حيث قال: وله أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوها، ويقبلها بإذنه، وبغير إذنه، وكذلك غير المأذون، وللسيد أن يتزع ما أخذه العبد إلا أن يعلم أن الموصي قصد بذلك التوسيعة على العبد، وأن لا يتصرف فيها سиде، فينبغي أن يعمل قصد الموصي، كما تقدم في الوصية للمحجور، وإليه أشار اللخمي.

(ص): (ولو كان عبد وارث، لم يصح إلا بالتأفه، كالدينار)

(ش)، أي: فإن كان الموصى له عبد وارث، لم يصح إلا بالتأفه، وبقى عليه قيد آخر، وهو أن يريد به ناحية العبد، ففيها: ولا تجوز وصية رجل لعبد وارث إلا بالتأفه، كالثوب ونحوه، مما يريد به ناحية العبد، لا نفع سиде، كعبد كان أخدمه ونحوه، ومثل ابن القاسم وأشهب: اليسير بالدينار، كما ذكر المصنف^(١).

قال: وأما الشيء الكثير، فهو مردود، إلا أن يكون على العبد دين يغترق وصيته، أو يبقى منها ما لا يتم فيه، فذلك جائز^(٢).

بعض القررويين: وفيه نظر؛ لأن زوال الدين عليه يزيد في قيمته، فيكون الوارث قد انتفع، إلا أن يكون الدين عليه، وهو مأذون له لا ينقص من ثمنه كثيراً، وزواله عنه لا يزيد في ثمنه كثيراً، فيصبح وبصیر كأنه أوصى له بشيء يسير^(٣).

أشهب: وتجوز الوصية لمكاتب الوارث بالتأفه، وأما الكثير فتجوز، بشرط ملك العبد، وقدرته على أداء الكتابة^(٤).

وقال اللخمي: أرى أن تجوز، وإن كان الأداء أفضل؛ لأن القصد بهذه الوصية خروج المكاتب من الرق، قال: وقد اختلف فيمن زوج ابنته في مرضه، وضمن الصداق، فقيل: هي وصية للزوج، وإن كانت المنفعة تصير للابنة، وقيل: لا يجوز الضمان، والأول أحسن^(٥).

وقول المصنف: (عبد وارث) مقيد بما إذا تعدد الوارث، ولو كان واحداً لصحيح.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٣) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفواكه الدواني: ٧٧/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٥) انظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

قال في "المدونة": وإن أوصى عبد ابنه ولا وارث له غيره، جاز. اللخمي: وحيث أجزت الوصية عبد الموصي، أو عبد وارثه، لم يكن لسيد العبد أن ينتزعها.

ابن القاسم: ولو انتزعها، لكان وصية الميت غير نافذة، وإن باعه الورثة باعوه بماله، وكان للمشتري انتزاعه.

وقال أشهب: يقر ذلك بيد العبد حتى يتفع به ويطول زمن ذلك، ولا يتزعمه إن باعوه قبل أن يطول^(١).

(ص): (ومن أوصى لعبده بثلث ماله، فقال ابن القاسم: إن كان يحمل رقبته، عتق كله وأخذ الباقى، وإلا قوم بقيته في ماله. وقال ابن وهب: لا يقؤم في ماله، وقال المغيرة: يعتق ثلثه فيها، ويأخذ الباقى)

(ش)، يعني: وإن أوصى عبد بجزء من ماله، وذكر الثلث على جهة المثال، فاتفق أولاً على أنه يعتق ثلثه؛ لكونه ملكه من نفسه، ثم اختلف، فقال المغيرة: لا يزاد على الثلث فيهما، أي: في الصورتين، وهما إذا حمل ثلث المال بقيته، أو لم يحمله وهو ظاهر، ووجهه: أنه لما ملك ثلثه، عتق عليه جبراً، فلذلك لم يكمل في ماله، كما لو ورثه بعض قريبه، ولم يكمل في مال الميت؛ إذ لا تكميل على ميت^(٢).

وقوله: (ويأخذ الباقى)، أي: باقى الثلث^(٣).

وقال ابن القاسم، وابن وهب: بل يكمل العتق، ثم اختلافاً فيما يكمل، ولنذكر مثلاً ليتضمن لك ما قالاه:

إذا كان العبد يساوى مائة، وله مال مائة أيضاً، وخلف السيد مائة، فاتفق ابن القاسم وابن وهب على أنه يعتق منه الثلثان، ثم اختلافاً، فإن ابن القاسم يعتقه كله؛ لأنَّه يقُومُه في ماله، وابن وهب لا يقول بذلك، فلا يعتق منه إلا الثلثان، وعلى قول المغيرة يعتق ثلثه فقط، ويأخذ من ماله ستة وستين وثلاثين^(٤).

(ص): (وتصح الوصية للمسجد، والقنطرة، وشبهها؛ لأنَّه بمعنى: الصرف في

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٢/٢، ومنح الجليل: ٤٦٩/٢٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٠/١٢، والتلقين: ٢٢١/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٥٩/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٥/١٠.

(٤) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٧/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٦/٢٤.

مصالحها

(ش): لَمَّا قدم أَنَّ الْمُوْضِى لَهُ مِنْ يَصْحَّ تَمْلِكَهُ، وَكَانَتِ الْفَنَطَرَةُ وَشَبَهُهَا لَا يَصْحَّ تَمْلِكَهَا، أَشَارَ إِلَى الاعتذارِ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّمْلِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى: الصِّرَافُ فِي مَسَاجِدِهَا، فَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَسَاجِدِ هِيَ الَّتِي يَقُولُ الْفَقِيهُاءُ: أَنَّهَا لِيَتَابِنِ الْمَصْرُوفِ، وَلَيْسَتْ لَامَ الْمَلْكِ، وَالْمَالُ الْمُوْضِى بِهِ يَزِلُّ عَلَى مَلْكِ رِبِّهِ.

(ص): (وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِمِيتٍ عَلِمَ الْمُوْضِى بِمَوْتِهِ، فَيَصْرُفُ فِي دَيْنِهِ، أَوْ كُفَّارَاتِهِ، أَوْ زَكَوَاتِهِ، إِلَّا فَلُورَثَتِهِ)

(ش)، هذا: أَيْضًا مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّ الْمِيتَ لَا يَصْحَّ تَمْلِكَهُ، وَاحْتَرَزَ بِقُولِهِ: (عَلِمَ الْمُوْضِى بِمَوْتِهِ) مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطَلُ^(١)؛ لَأَنَّ الْمِيتَ لَا يَصْحَّ تَمْلِكَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الْمَدوْنَةِ"، وَإِنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فَالْمَشْهُورُ نَفْوذُ الْوَصِيَّةِ، وَفِي "مُختَصَّرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ" بِطَلَانِهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَخَرَّجَ هَذَا القَوْلُ فِي الْتِي قَبْلَهَا، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَتَكُونُ لَوْرَثَتِهِ، وَتُصْرُفُ فِي دَيْنِهِ^(٢).

وَتَبَعَ المَصْنِفُ فِي قُولِهِ: (وَكُفَّارَاتِهِ وَزَكَوَاتِهِ) ابْنُ شَاسِ^(٣).

وَاعْتَرَضَ (ع) عَلَيْهِمَا: بِأَنَّ الْمَذَهَبَ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ وَالْزَكَوَاتِ الْمُفْرَطُ فِيهِمَا لَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يُؤْوَصِيَ بِهِمَا، وَالْمُوْضِى لَهُ لَمْ يُذْكُرْ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَاهَبَ بِأَنَّهُمَا أَطْلَقَا إِحْالَةً عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْمَذَهَبِ: أَنَّهُمَا لَا تَكُونُ فِي الْثَلَاثَةِ، إِلَّا أَوْصَى بِهَا، وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَقُولِهِ: (إِلَّا فَلُورَثَتِهِ)، أَيِّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلُورَثَتِهِ، وَلَا يَصْحَّ أَنْ يَرِيدَ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ هَنَاكَ تَبْطَلُ^(٤).

(ص): (وَتَصْحُّ لِلَّذِي)

(ش): لَأَنَّهُ مَنْ يَصْحَّ تَمْلِكَهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كُرَاهَةِ الإِيْصَاءِ لَهُ، وَالَّذِي أَخْذَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ الْجَوَازَ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَسَالِكِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد المسالك: ٢١٤/١.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٤/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٦٨/١٩.

(٤) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفوواكه الدواني: ٧٧/١.

قال في "البيان": وأجاز أشهب ذلك في القرابة والأجنبيين من غير كراهة، ومعنى ذلك في الأجنبيين: إذا كان لهم حق من جوار، أو يد سلفت لهم، وأما إن لم يكن لذلك سبب، فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يُوصى للكافر من غير سبب ويئرك المسلم، إلا مسلم سوء مريض الإيمان.

وتقييده بالذمي يحتمل أن يكون له مفهوم؛ ليخرج الحربي، فلا تصح الوصية له. وهو قول أصبع: أنها تجوز للذمي، ولا تجوز للحربى؛ لأن ذلك قوة له على حربهم، ويرجع ذلك ميراثاً. وكذلك من أوصى بما لا يحل ونحوه^(١).

في "المجموعة": فيمن أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: فإن أجيزة ذلك، وإن فهو في السبيل، لم يجز في سبيل ولا غيره، ويورث^(٢). الباقي: وهو يدل على عدم الجواز.

ويحتمل أن لا يكون له مفهوم؛ لمساواة المسكون عنه المنطوق، وهو قول عبد الوهاب في "الإشراف"^(٣)، قال: تجوز الوصية للمشركين: أهل حرب، أو أهل ذمة. وقال القاضي أبو الحسن: يكره للحربى، فإن كانت الكراهة على بابها، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

(ص): (وللقاتل إن علم المؤصي بالسبب، فإن لم يعلم فقولان) (ش)، يعني: وتصح للقاتل إذا علم المؤصي بسبب القتل، كما لو ضربه ضرباً أدى إلى قتله، وعلم أنه هو الذي ضربه، جازت وصيته له^(٤).

فقوله: (بالسبب) هو على حذف مضاد، أي: بذى السبب، أو على حذف معطوف، أي: بالسبب وصاحبـه، وليس المراد تعلق العلم بنفس السبب، ثم إن كان الضرب خطأ فالوصية في المال والديـة، وإن كان عمداً فهي في المال دون الديـة؛ لعدم العلم بها، والوصية إنما تكون فيما علمـه الميت.

ابن القاسم: ولو أنه أوصى، فقال: إن قبل أولادي الديـة، فوصـيـتي فيها، أو أوصـيـ

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

بثلثها، لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الميت مال معهول. ابن يونس: ولو أنفذ مقاتله مثل أن يقطع نخاعه، أو مصرانه، وبقى حيًّا يتكلم، فقيل أولاده الدية وعلمهها، لدخلت فيها وصاياه؛ لعلمه بها.

وقوله: (وإن يعلم فقولان) مفهوم "المدونة" البطلان.

وقال محمد: تصح؛ لأن الوصية بعد الضرب، فلا يتهم على الاستعجال. وحمل اللخمي وغيره قوله على الخلاف، وعليه ينشأ كلام المصنف، وحمله ابن أبي زيد وغيره على الوفاق.

(ص): (ولو قتله عمداً بعد الوصية، بطلت)

(ش): لأنه يتهم بالاستعجال، فمنع كالميراث، ولمراعاة التهمة. قال أشهب: لو أوصى لمعته أو صبي، فقتلا الموصي أن الوصية لهما نافذة؛ لعدم تهمتها^(١).

(ص): (فإن قتله خطأ، فمن المال، لا من الديمة)

(ش)، أي: فالوصية من المال دون الديمة^(٢).

مالك: كالميراث^(٣).

محمد: لأن الديمة وديت عنه، وهو أيضًا يودي فيها، فلا يودي عن نفسه نفسه. وقيد هذا بعض القرويين، فقال: هذا إذا مات بالفور، وإن حسي وعرف ما هو فيه، دخلت الوصايا في ديته^(٤).

وقاله بعض الصقليين، وقال بعضهم: بل الحكم على إطلاقه.

واختلف أيضًا إذا لم يعلم، ففي "الموازية": سواء علم، أو لم يعلم؛ يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما، وحمله أكثرهم على الوفاق.

"المدونة": لأن الديمة قد علم أنها من حقه قبل الوصية، فصارت كمال له.

وظهر كلام آخرين حمله على الخلاف.

واختلف إذا كان الموصي له عبد القاتل خطأ، فقيل: تكون الوصية له في المال

(١) انظر: التاج والإكيليل: ٤٩٠/١٢، والتلقين: ٢٢١/٢.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٥٩، وحاشية الصاوي: ٤٩٥/١٠.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٢/٢، ومنح الجليل: ٤٦٩/٢٠.

والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه^(١).

وقيل: هو كالأول، واعتراض اللخمي تشبيه هذا بالإرث: فإن منع الميراث من الدية شرع، حتى لو أوصى بأن يرث القاتل منها ما جاز، ولو أوصى للقاتل غير الوارث أن يعطي ثلث الدية، جاز.

ونقض أيضاً تعليلاً محدثاً: بأنه يأخذ مما يودي بما لو أوصى لغريميه بثلث ماله، فإن للغريم من الدين الذي عليه ثلثة^(٢).

(ص): (ولو علم ولم يغيرها، فكما لو أنهاها)

(ش)، يعني: وإن كانت الوصية قبل القتل، وتراخي الموت على القتل، وعلم الميت بقاتلته ولم يغير الوصية، فذلك كما لو أنهاها بعد القتل، وقد تقدم.

وهذا قول محمد، ورأى أن سكته عنها كالإجازة لها، وظاهره سواء كانت الوصية بكتاب أم لا^(٣).

وهو ظاهر كلام ابن يونس، وحكي قوله آخر: أنها بطلت بالقتل، كما قال في المدبر: إذا قتل سيده، وحيي عد ضربه، ثم مات، فإن تدبيره يبطل حتى يجدد له التدبير.

(ع): وكان هذا القول أظهر لما علم أن التدبير أقوى من الوصية، فإذا بطل ولم يكن السكت موجباً التجديد، فأحرى الوصية التي هي أضعف.

ابن يونس: وعلى الأول يكون سكته كالمجيز، لما تقدم من التدبير. وفصل اللخمي في هذا، ذكر: أنها بطل إذا لم يكن بكتاب، كما لو مات بالفور، وذكر الخلاف إذا كانت بكتاب^(٤).

وإن أوصى لمكاتب، فقتله سيد المكاتب، فإن كان ضعيفاً، وأداؤه خير لسيد، بطلت الوصية للتهمة، وإن كان قوياً على الأداء، وعجزه خير لسيده، فالوصية جائزة. ولو كان القتل خطأ، جازت له من الثلث مطلقاً، واستحسن أشهب هنا أن تكون له من ثلث عقله، قال: فإن أوصى لعبد رجل، أو مدبره، أو معتقه لأجل، أو معتق بعضه،

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد المسالك: ٢١٤/١.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٧/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٦/٢٤.

(٤) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفوواكه الدواني: ٧٧/١.

قتل سيده الموصي عمداً، فتلك الوصية باطلة، إلا أن يكون شيئاً تافهاً لا يتهم بالقتل على مثله، فتنفذ، ولو كان له الانتزاع يوماً ما، أو بيعه بذلك، فإن كان تافهاً فذلك في العمد والخطأ، وإن كان له بالبطلة في العمد، وجازت في الخطأ في ثلث المال، واستحسن أشهب هنا أن تكون في ثلث العقل.

ومن أوصى لرجل، فقتله ابن الموصى له، أو أمه، أو أبوه، أو زوجته، أو عبد أحدهما، أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، قتله عمداً أو خطأ^(١).

ولو وهب لرجل هبة في مرضه، فقتله الموهوب له، جازت في ثلثه، قتله عمداً أو خطأ، قبضها أو لا، عاش أو مات، ولم تكن وصية، لأن قتله أضر به، لأنه لو عاش كانت من رأس ماله.

ولو أقر له بدين في مرضه فقتله، ثبت الدين؛ لأن أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً، أعتقد إن عفَّ عنها^(٢).

ولو أقر لوارثه بدين، أو وهب له هبة بتلا، فقتله الوراث، فلا شيء له من ذلك، بخلاف الأجنبي.

(ص): (وتصح لوارث، وتقف على إجازة الورثة، كزائد الثالث لغيره) (ش)، يعني: أن الوصية للأجنبي بالثلث فما دونه جائزة، فلا خيار للورثة، وإنما لهم الخيار فيما زاد بين أن يجيزوا الزائد، أو يردوه، وكذلك لهم الخيار في الوصية للوارث، والتшибيه في قوله: (كزائد الثالث)؛ لإفادة الحكم فيهما وإن قُلت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذى، رقم (٢١٢٠) وفي النبأ عن عمرو بن خارجة، وأئس بن مالك، وهو حديث حسن صحيح، وقد روى عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، وبروايته إسماعيل بن عياش، عن أهل العراق، وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به، لأنَّه روى عنهم مناكير وروايتها، عن أهل الشام أصلح، هكذا قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَتْلِبٍ: إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَاشَ أَصْلَحَ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةِ وَلِبِقِيَّةِ أَخْدَادِيْتُ مَنَاكِيرَ عَنِ التِّقَاتِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكْرِيَاً بْنَ عَدَى، يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُّوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ التِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَاشَ مَا حَدَّثَ عَنِ التِّقَاتِ، وَلَا عَنْ غَيْرِ التِّقَاتِ. وَبِرَقْمَ (٢١٢١) وَقَالَ: سَمِعْتُ =

وروى الدارقطني، عن ابن جرير، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة"^(١). لكن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وقد وصله يونس، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

عبد الحق: المقطوع هو المشهور.

وقال أبو عمر: لا يصح عندهم مستند، وإنما هو من قول ابن عباس على أنه اختلف إذا زاد الموصي على الثلث بيسير. فقيل فيمن أوصى بعتق عبده، إن حمله الثلث، فرادت قيمته على الثلث شيئاً يسيراً: أنه يغتَّ ولا يشُّع بشيء.

وقيل: يتبع بذلك القدر.

وقيل: يكون ذلك القدر رقيقاً.

وقيل: يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث.

(ص): (وفي كونها بالإجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قوله) قوله

(ش): الضمير في (كونها) يتحمل أن يعود على الوصية للوارث، ويتحمل أن يعود على الوصية للوارث وغيره؛ لأن هذا الخلاف فيهما، ويبعد أن يعود على الوصية بزائد الثلث للأجنبي؛ لأن المصنف لم يذكر هذه إلا بطريق التشبيه، وهو مذهب "المدونة" في الوصية للوارث: أنها ابتداء عطية، فيها إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه، فأجاز ابنه عليه دين، فقال ابن القاسم: للغرماء أن يرددوا ذلك، واستحسنوه اللخمي^(٣).

والقول الثاني: لابن القصار، وابن العطار، وهو الذي نقله القاضي أبو محمد والباجي عن المذهب.

وعلى الأول، فيكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني: عكسه.

أَخْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ، يَقُولُ: قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِشْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، فَوَتَّهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَبْنُ عَوْنَى، ثُمَّ رَوَى أَبْنُ عَوْنَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، قَالَ أَبْنُ عَيْسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) انظر: سنن الدارقطني: رقم (٤١٠٤) و(٤٢٥١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٦٣/٦، وقال فيه: قاله أبو داود السجستاني وغيذه، وقد روى من وجوه آخر عته، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٩٠، ٤٩٠/٢، والتلقين: ٢٢١/٢.

وعلى الأول، فلا يحسن أن يقال: إن الوصية تصح للوارث^(١).

وأختلف إذا جاز الوراث ولا ذئن عليه، فلم يقبل ذلك الموصي له حتى استدان الوارث، أو مات، فقيل: أن غرماء الولد، أو ورثته أحق بها؛ لأنها هبة منه، ولم تجز. وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل ذئن الابن، وبالجملة فعلى الأول يجري على أحكام الهبة من اشتراط الحوز وغيره.

(ص): وإن قال: إن لم يجيزوا، فهو للمساكين وشبيهه، فإن لم يجيزوا، كان ميراثاً، وإن أجازوا فقولان

(ش)، أي: إذا أوصى لوارثه بعده مثلاً، أو بثلثه، وقال: إن لم يجزه أولادي، فهو للمساكين، أو فيعتق العبد، فإن لم يجيزوا الوصية للوارث، رجعت ميراثاً، ولا تنفذ للمساكين؛ لأنه قصد بالوصية الضرر، فتبطل؛ لقوله تعالى في الموصي: «غَيْرَ مُضَارِّ» [النساء: ١٢]^(٢).

وقال محمد بن عبد الحكم: ثُنَدَ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ^(٣).

اللخمي: وهو أحسن؛ لأن العتق مما يُراد به البر، وإنما أراد أن يوثر به ولده، فإن لم يكن قدمه لآخرته، وأدنى منازله أنه مشكوك، هل أراد الضرر أم لا؟ فلا تبطل بالشك^(٤).

وإذا أجازها الوراثة لوارثه ذكر المصنف وابن شاس قولين^(٥): ابن شاس: جاز في روایة ابن أبي أوس، وزوی ابن القاسم أنها مردودة على كل حال، وإن أجازوها.

(خ): وما نسبة لرواية ابن القاسم مشكل، ولا وجه لردتها بعد الإجازة؛ لأن الحق لورثته، وقد أسقطوه^(٦).

فإن قيل: بل هو لله، قيل: يلزم ذلك في الوصية المطلقة للوارث.

(١) انظر: حاشية العدوی: ٢٢٧/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٦/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٥٩/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٥/١٠.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٢/٢، ومنح الجليل: ٤٦٩/٢٠.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٣، وإرشاد السالك: ١/٢١٤.

(٥) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٠/١٢، والتلقين: ٢٢١/٢.

(٦) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦٣، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

ولم يحك المصنف ولا غيره خلافاً في إمضائتها بالإجازة، ثم إن مفهوم "المدونة" خلاف ما ذكر؛ لأن فيها: إذا أوصى بعدد لوارثه، وقال: إن لم يجيزوا. فمفهوم قوله: (إن لم يجيزوا) أنه لا يورث إن أجازوا، والله أعلم، وهذا الفرع مقصور على الوصية للوارث، ولا يتناول الزيادة على الثالث.

(ص): (فإن قال: للمساكين، إلا أن يجيزوه لابني، فقال المدنيون: يجوز، وقال أشهب: هي كالأولى)

(ش): هذه عكس التي قبلها؛ لأنه في الأولى قدم الوارث، وفي هذه قدم المساكين، فلهذا قال المدنيون: بإجازة هذه، وهو المشهور، وتخصيص المدنيين به ليس بظاهر، بل قال به كبار المصريين: ابن القاسم، وابن وهب، وأصبح استحساناً، قال: وفيه مغنم، والقياس البطلان^(١).

وذكر أبو الحسن في هذه المسألة، والتي قبلها ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: الإجازة فيهما، سواء بدأ بالوارث أو لغيره، وهو قول ابن عبد الحكم.

والثاني: مقابل لأشهب؛ لأن ذلك تحيل على الإيصاء للوارث^(٣).

والثالث، لابن القاسم: لا تجوز إن بدأ بالوارث، وتجوز بالعكس.

(ص): (إجازة الورثة في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة)
(ش)، أي: إذا أوصى لوارث، أو بأكثر من الثالث، فأجازها الورثة، فلهم ثلاثة أحوال^(٤):

الأولى: أن يكون في الصحة من غير سبب، وهو الذي بدأ به المصنف، وذكر أن إجازتهم غير لازمة؛ لأنهم كمن أعطى شيئاً قبل ملكه، أو جريان سبب ملكه، هكذا أشار إليه مالك في "الموطأ".

وروي عن مالك أن ذلك لازم، ومثله في "الموازية" فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح، قال: يلزمك ذلك، إذا كان في غير يمين.

اللجمي: والأول أشهر، وهذا أقيس؛ لأن التزم ذلك بشرط حصول الملك، فأشبه

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفوواكه الدواني: ٧٧/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٤) انظر: المدونة: ٣٥٩/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٥/١٠.

من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق ما يتزوج فيه.

قال ابن الحاج: انظر على ما في "الموطأ": لو أوصى رجل لرجل بمال، فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده، ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال، فذلك له؛ لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي^(١).

(ص): (فإن كان لسبب كسرٍ، أو غزوٍ، فقولان)

(ش): هذا هو الوجه الثاني، يعني: وإن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسفر والغزو، فرؤى ابن القاسم في "العُثْيَةِ": أن ذلك يلزمهم كالمريض، وقاله القاسم. وقال ابن وهب في "العُثْيَةِ": كنت أقول هذا، ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم؛ لأنَّه صحيح، وقاله محمد بن أصبغ، وهو الصواب^(٢).

(ص): (وإن كان في المرض، ولم تخلل صحة فكالموت على الأشهر)

(ش): هذا هو الوجه الثالث، قوله: (لم تخلل صحة)، أي: بين الوصية والموت، لزمت الورثة، كما لو أجازوا عد الموت على الأشهر، وهو مذهب "المدونة"، و"الموطأ"، وغيرهما، وقيده عبد الوهاب بالمرض المخوف، وأما غيره فكال صحيح، ومقابله لعبد الملك^(٣).

ومفهوم قوله: أنه لو تخللت الصحة لما لزمته، ولذلك نص عليه ابن القاسم، قال: لأنَّه صح واستغى عن إذنهم، فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني. ابن كنانة: ولكنهم يختلفون أنهم ما سكتوا رضًا بذلك.

(ص): (إلا أن يَبَيِّنَ عذرَه من كونه عليه نفقة المريض، أو دينه، أو سلطانه)

(ش): هذا استثناء من اللزوم، والمفهوم من قوله: (فكالموت)، أي: يلزم الوارث إذنه لموته، إلا أن يتبيَّن عذر الوارث في الإذن من كون الوارث عليه نفقة المريض، أو عليه دينه، وقال: إنما أجزت خيفة أن يقطع عنِّي نفقته، أو يطالبني بدینه.

فَ (من) مِنْ قوله: (مِنْ كَوْنِهِ) سببية، ونص في "المدونة" على أنَّ لمن في عياله من ولد قد احتلَّ زوجاته وبناته الرجوع.

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٢/٢، ومنح الجليل: ٤٦٩/٢٠.

(٢) انظر: حاشية العدوِي: ٢٢٧/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٦/٢٤.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

وكذلك قال ابن القاسم في "المجموعة": إنما يلزم إذن الوارث للمرتضى إذا كان بائناً عنه، فأما باته الأباء وزوجاته ومن في عياله، فلهم الرجع بعد موته. ابن القاسم في "المدونة": وليس للسفيه ولا للبكر إذن، وظاهره ولو كانت معنسته^(١).

وقال ابن كنانة: إلا أن المعنسته فيلزمها^(٢).

واختلف في الزوجة، فقال مالك، وابن القاسم: لها أن ترجع^(٣).

وقال أشهب في "المجموعة": ليس كل زوجة لها أن ترجع، رُبُّ زوجة لا تهابه ولا تخاف منه، فهذه لا ترجع، وكذلك الابن الكبير وهو في عيال أبيه إذا كان من لا يخدع، وقال غيره: لا يلزمها إذا كان في رفق الأب، ويحلف أنني إنما أجزت خيفة أن يصح، فيقطع عَيْنِي معروفة^(٤).

اللخمي: وقول أشهب في الزوجة حسن، وأما الولد فقول غيره أصوب.

اللخمي: وإن كان الولد رشيداً، وليس في نفقة الميت، لزمه ذلك، ولم يكن له أن يرجع، سواء كانت إجازته بإبداء، أو بعد السؤال.

ولم يذكر هو ولا غيره في ذلك خلافاً إن لم يكونوا في عياله، وظاهر كلام المصنف: أن لمن في العيال والمدين ونحوهما الرجوع، سواء تبرعوا بالإذن ابتداء، أو طَلَبَ الموروث ذلك منهم.

وذكر صاحب "النكت"، عن غير واحد من شيوخه، لأن الورثة يقولون: بادرناه بالإجازة، لتطيب نفسه، وخشيئنا إن لم نفعل أن يمنعنا رفده.

وذهب التونسي واللخمي إلى أنهم إذا تبرعوا بالإذن ابتداء، فليس لهم الرجوع. وفي "المجموعة" عن مالك: إن سأله بعض ورثته أن يهبه له ميراثه حين يحضره الوفاة ففعل، ثم لم يقض فيه شيئاً، فإنه يرد إلى واهبه، قال عنه ابن وهب إلا أن يكون سَمِّيَ له من يهبه له من ورثته، فذلك ماض^(٥).

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفواكه الدواني: ١/٧٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٤/٢.

(٥) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٢/٢، ومنح الجليل: ٤٦٩/٢٠.

ولو وهب له ميراثه، فأنفق بعضه، فما بقي فيرث إلى معطيه، ويمضي ما أنفق، وهو معنى ما في "الموطأ"^(١).

(ص): (ولو قال: ما علمت أن لي رَدْهَا ومثله يجهل، حَلْفَ)

(ش)، أي: لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمها إجازتها: لم أعلم أن لي رد الوصية، فإن كان مثله يجهل حلف، ولم يلزم، وهذا مبني على أن من دفع شيئاً يظن أنه يلزم، فتبين أنه لا يلزم^(٢).

وذكر في "البيان" في باب الصدقات: أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، قال: واختصار ذلك أن تقول: هل يعذر بالجهل أم لا، وعلى أنه يعذر ففي تصديقه قوله، وإذا صدقناه فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين. انتهى^(٣).

ومن هذه القاعدة ما إذا اتفق على حَمْلٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَمْلَ لِبَعْدِهِ، وفِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ تَقْدَمَتْ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ^(٤).

(ص): (ولو كان وارثاً فصار غير وارث، أو بالعكس، والنحو صي عالم، اعتبر المآل، فإن لم يعلم فقولان)

(ش): كما لو أوصى لأخيه، ولا ولد له، ثُمَّ ولَدَ لَهُ وَلَدٌ، أو أوصت لزوجها ثم أبتها، اعتبر ما آل الأمر إليه، فتصح الوصية في الأولى، وتبطل في الثانية.

وقوله: (قولان) مذهب ابن القاسم: أن الوصية تبطل، وهو مفهوم "المدونة"؛ لقوله: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرضه، أو صحته، وهو وارثه؛ لم يَجُزْ، وإن ولد له ولد يحجبه؛ جازت الوصية، وإن مات، إذا علم بالولد؛ لأنها تركها بعد ما ولَدَ لَهُ، فيصير مجيزاً لها، فمفهومه إن لم يعلم بالولد، لم يَجُزْ.

ولابن القاسم في "العشية" ، و"المجموعة": في امرأة أوصت لزوجها، ثم طلقها البته، ثم ماتت، فإن علمت بطلاقه، فالوصية جائزة، وإن لم تعلم، فلا شيء له؛ لأنها كانت تظن أنه وارث، والقول بعدم البطلان لأشهاب، والمخزومي، وابن نافع، وابن

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٥٩، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٩٥.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٩٠، والتلقين: ٢٢١/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ٦/٢٢٧، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٤٦.

(٤) انظر: المدونة: ٥/٢٧٠، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٦٩.

كنانة: أن الوصية له جائزة، سواء علم الموصي بأنه صار غير وارث، أو لا^(١). وزُوِّيَ أيضًا عن ابن القاسم مثل قولهم، واستظهر ابن رشد قول ابن القاسم في مسألة الزوجة عدم جواز الوصية، إلا أن تكون علمت بطلاقه؛ لأنها أوصت له لما بينهما من مودة الزوجية، ولعلها لو علمت بالطلاق؛ لم تُوصِّن له بشيء، واستظهر في مسألة الأخ وشبهها قول غير ابن القاسم^(٢).

(ص): (إِذَا أَوْصَى لِأَقْرَبٍ فَلَمْ دَخُلْ الْوَارِثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجَهْتَيْنِ، بِخَلَافِ أَقْرَبِهِ لِلْقَرِينَةِ الشَّرِيعَةِ)

(ش): مراده بالجهتين: جهة الأب، وجهة الأم، وقوله: (بِخَلَافِ أَقْرَبِهِ)، فإنه لا يدخل إلا القرابة التي لا ترث؛ للقرينة الشرعية في منع الإischeاء للوارث، ولا خلاف أنه إذا أوصى بقرباته، وليس له قرابة من قبل أبيه أن الوصية تكون لأقاربه من جهة أمه. واختلف إذا كان له قرابة يوم الوصية من جهة أبيه على ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: لا تدخل قرابة من قبل الأم بحال^(٣).

وروى مطرف وابن الماجشون دخولهم مطلقاً، وقال عيسى: إن لم يكن من قبل أبيه إلا القليل، كالواحد والاثنين، دخلوا، واختلف في دخول ولد البنات على قولين، وما ذكره المصنف من عدم دخول الوارث إذا أوصى لأقاربه هو منصوص لمالك في "المؤازية".

وقال ابن حبيب: إذا أوصى لقرباته، أو لرحمه وأهله وأهل بيته. فقال مالك، وأصحابنا: أنه لجميع قرباته من قبل أبيه وأمه، من يرث، ومن لا يرث، وفائدة دخول الوارث على هذه المحاصلة بنصيه، ثم يرجع ميراثاً^(٤).

ونقل الشيخ أبو محمد، عن أبي بكر بن محمد، أنه قال لهم: إن قال: على قرابتني، نظر إلى المال، فإن كان قليلاً كان لأهل حرمه دون غيرهم، وإن كان كثيراً دخل فيهم الخولة وغيرهم^(٥).

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٤/١، وما بعدها، وإرشاد السالك: ٢١٥/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٧/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٧/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٣/١، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ٢٦٩/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٦/٢.

(٥) انظر: الشمر الداني: ٥٣٩/١، والفوواكه الدواني: ٧٧/١.

(ص): (ويؤثر في الجميع ذو الحاجة، وإن كان أبعد)

(ش)، يعني: يزداد ذو الحاجة، ولا يعطى الجميع. مالك: ويعطي فقراء بنى الورثة، وهو لمن حضر القسم، ولا شيء لمن غاب^(١). ابن القاسم: والرجال والنساء في ذلك سواء.

الباجي: ولعل هذا على مذهب من يرى أن المؤنث يدخل في جمع المذكر. أشهب: ومن أوصى لقرباته، ولوه قرابة مسلمون ونصارى، فهم في ذلك سواء، ويؤثر الأحوج^(٢).

ابن كنانة في الموسي لأقاربه، وسماها صدقة، ولم يسمّ أهل الحاجة، ولا غيرهم، فلا يعطى إلا لفقراء خاصة، فإن لم يذكر صدقة، فأغنياء قرباته وفقراءهم في ذلك سواء، إلا أن يريد الفقراء دون الأغنياء.

(ص): (ولأقاربه ولأرحامه سواء)

(ش)، يعني: وإذا أوصى لأرحامه، فكما لو أوصى لأقاربه، فيدخل القريب من الجهتين، ويؤثر الأحوج، وإن كان أبعد، وإلى ذلك أشار بقوله: (سواء).

وفي كلام ابن الماجشون ما يقتضي خلافه لقوله: يقسم بينهم على الاجتهاد، ويؤثر الأقرب فالأقرب، والأحوج فالاحوج، إن اتسع المال، ولا بد من عمومهم كلهم، فإن ضاق المال سُوئَ بينهم فيه؛ لأنهم كلهم قرباته، إذ مقتضاه عدم الإشارة في الصيق. ودخل الوارث في قرابة فلان دون قرباته للقرينة الشرعية.

(ص): (ولو أوصى للأقرب فالأقرب، فُضيل الأقرب وإن كان أكثر يساراً)

(ش): (الأقرب) أفعل تفضيل يفيد التقديم بحسب القرب، والفاء تفيد الترتيب في منازل القرب، وكلامه صريح في إعطاء الأقرب الأكثر، وإن كان من دونه أفقر منه، ثم فرع على ذلك، فقال^(٣):

(ص): (فيفضل الأخ على الجد)

(ش): لأن الأخ وابنه يدلان بالبنوة، والجد يدللي بالأبوة، والبنوة أقرب^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٦/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٧/١.

(٢) انظر: المدونة: ٣٢٦/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٧٠/١٩.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٤/١، وإرشاد السالك: ٢١٥/١، وما بعدها.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ٢٧٧/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٣٠/٢.

(ص): (وينقدم الشقيق على الأخ للأب، والأخ للأب على الأخ للأم)

(ش): قوله: (والأخ للأب على الأخ للأم) مبني على دخول أقارب الأم، كما

تقدّم، وأما على القول الآخر، فلا دخول للأخ للأم أصلًا.

(ص): (ولا يُعطى الأقرب الجميع، بخلاف الوقف)

(ش): هكذا نصّ عليه ابن القاسم في "الغثبية" في الجد والأخ: أن الأخ لا يعطى

الجميع، قال: ولو كان الذي أوصى به حبساً، فالأخ أولى، فإذا هلك صارت لجده، ثم

من بعده للعم^(١).

وقيده ابن رشد: بالسكنى. قال: وأما العلة، فإن الأبعد يدخل مع الأقرب بالاجتهد

كالوصية.

قال في "الغثبية": وان كانوا ثلاثة إخوة مفترقين، فالأخ الشقيق أولى، ثم الذي

لأب، فإن كان الأقرب موسراً، أو الأبعد معدماً، فليعطى الأبعد على قدر ما أوصى،

ولا يكثّر له.

وإنما لم يعط الأقرب هنا الجميع، بخلاف الوقف؛ لأنه لو أعطى الأقرب الجميع

حرم الأبعد بالكلية، بخلاف الوقف، فإنه وإن حرم الآن فسيحصل له في المستقبل.

(ص): (إذا أوصى بثلثه لزيد وللقراء، أعطي بالاجتهد بحسب فقره)، فإن مات

قبل أن يُقسم له، فلا شيء لورثته، والثالث للمساكين

(ش): أعطي بالاجتهد، لا نصف المال، وهكذا في "المدونة"، ورأى أن ضمَّ

المعلوم إلى المجهول قرينة تدل على إرادة الموصي سد خلل الموصى له؛ لأن القسمة

على المجهول بالاجتهد، فكذلك تصيب المعلوم الذي ضم إليه، وإذا صح كون ذلك

قرينة، لم يصح معارضته هذه المسألة بمذهب ابن القاسم: فيمن صالح بشيء عن

موضحة عمد، وموضحة خطأ، أن للعم النصف^(٢).

وقوله: (فلو مات)، أي: المعين، فلا شيء لورثته، هكذا قال محمد^(٣).

ووجهه: أن القسمة لما كانت بالاجتهد، وصار زيد كواحد منهم، وكان المعتبر من

القراء إنما هو من حضر القسمة، لم يكن لورثته شيء، وهذا يحسن إذا كان

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٤٠/١، والفوواكه الدوانية: ٧٩/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥١٨/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٨/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٤٩١/١٢، والتلقين: ٢٢٢/٢.

زيد فقيراً^(١).

وأما إذا كان غنياً، فينبغي أن يكون سهمه لورثته، بل لو قيل بذلك، ولو كان فقيراً
لكان حسناً، وقد ذهب بعض الأئمة خارج المذهب إلى أن له النصف^(٢).

(ص): (إذا أوصى لجيرانه، ففي إعطاء الأولاد الأصغر والبنات الأكبر قوله،
وتُعطى الزوجة، ولا يُعطى العبد ساكناً معه)

(ش): القول بإعطاء ولده الأصغر وبناته الأكبر لسخنون. ومقابله لعبد الملك،
قال: وإذا أوصى لجيرانه، أعطى الجار الذي له اسم المسكن، ولا يعطي اتباعه، ولا
ابنته البكر، ولا ضيف، ولا نزيل، ويعطي الولد الكبير البائن عنه بنفقة، واتفاقاً على
إعطاء الزوجة، وقال ابن شعبان: لا تُعطى.

وقوله: (ولا يُعطى العبد ساكناً معه)، أي: مع سيده، يعني: ويعطي منفرداً، كان
سيده جاراً أم لا، هكذا نص عليه عبد الملك فرعان.

الأول: قال عبد الملك: ومن أوصى لجيرانه، فهو من المجهول، فمن وجد يوم
القسم جاراً أدخل في ذلك؛ لأنَّه لم يقصد المعينين، فلو انتقل بعضهم أو كلهم،
وحدث غيرهم، أو بلغ صغيراً، فذلك لمن حضر القسم، وكذلك لو كان ذا جيران قليل
فكثروا.

الثاني: لم يفسر المصنف الجوار^(٣).

وفسره عبد الملك، فقال: حد الجوار الذي لا شيء فيه ما كان يواجهه، وما لصلق
بالمترب من ورائه وجانية، فإن تباعد ما بين العدويتين حتى يكون بينهما السوق المتسع،
فليس بجار. قال: وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية، فإذا أوصى
بعضهم لجيرانه، اقتصر على أهل الدار، وإن سكن هذه الدار ربُّها وهو الموصي،
وشغل أكثرها، وسكن معه غيره، فالوصية لمن كان خارجها، لا لمن فيها، وإن سكن
أقلها كالمكتري، فالوصية لمن في الدار خاصة، ولو شغلها كلها بالكرياء، فالوصية
للخارجين عنها من جيرانه^(٤).

(١) انظر: المدونة: ٣٦٠/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٦/١٠.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٣/٢، ومنح الجليل: ٤٧٠/٢٠.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٨/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٧/٢٤.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٤/١، وإرشاد السالك: ٢١٥/١، وما بعدها.

وقال مثله كله سحنون في كتاب ابن عبد الملك: وجوار الbadية أوسع من هذا، أو أشد تراخيًا إذا لم يكن مَنْ دونه أقرب منه، ورب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جiran إذا جمعهم الماء في المورد، والمسرح للماشية، وبقدر ما ينزل يجتهد فيه^(١). سحنون: والجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البنيان والحرارات، فَهُمْ جiran، وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان كقلشانة، فهي كالمدينة في الجوار.

وذكر ابن شعبان حديثاً مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام، قال: "أربعون داراً جار". ونقل عن علي: (أن الجار: مَنْ سَمِعَ النداء). (ص): (ولو أوصَى لتميم، أو بني تميم، ثالثها، قال أشهب: تدخل الموالي في الأول لا الثاني، وغاية ابن الماجشون)

(ش)، يعني: إذا أوصَى لقبيلة، فقال ابن الماجشون: تدخل مواليهم، سواء قال: لتميم مثلاً، أو لبني تميم؛ لما في الحديث: "مولى القوم منهم"^(٢). وقال مالك، وابن القاسم في "المدونة": لا يدخلون، وهو أظهر من حيث الغرف، وفَرقَ أشهب، فإن قال: لتميم، دخلوا، وإن قال: لبني تميم، لم يدخلوا.

وعاب ابن الماجشون قول أشهب، وقال: قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال: فيها بني فلان قيس وربيعة، وجهينة، ومزينة، وغيرهم، والأمر واحد حتى يقول: للصلبة دون الموالي. ولأشهب أن يقول: إنما قلت هذا في القبيلة التي يقال فيها بني، نعم لو رد قول أشهب بأن المراد عرفاً بتيميم بني تميم، فكان لا فرق؛ لكن حسناً.

(ص): (ولا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة، كالمساكين والغزاوة، ونحوهم) (ش): لتعذر التعميم عادة، قوله: (المساكين، والغزاوة) تشبيه لإفاده الحكم، وإن فالمساكين ونحوهم ليسوا قبيلة حقيقة، إذ القبيلة بَنُوا أَبٌ واحدٌ، ووصف القبيلة بالكبيرة يفهم منه لو كانت صغيرة يمكن حصرها للزم تعميمها^(٣). (ص): (ويدخل الفقراء في المساكين وبالعكس)

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٧٧/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٠/٢.

(٢) آخر جره البخاري، في كتاب الفرائض، باب مولى القوم، رقم (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك، وأبو داود في سنته، رقم (١٦٥٠) من حديث أبي رافع القبطي.

(٣) انظر: الشمر الدلاني: ٥٤٠/١، والفوواكه الدلواني: ٧٩/١.

(ش): نحوه في "الجواهر"، وهذا والله أعلم كالمترادفين عَرْفًا^(١).
وينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تبانيهما، أنه إذا أوصى من هو
عالم بذلك ألا يُدْخِل أحدهما على الآخر، ولا إشكال في هذا متى نَصَّ على ذلك،
فقال: للمساكين، لا الفقراء، أو بالعكس.

(ص): (الموصى به: كل ما يَتَمَلَّكُ، فلا يصح بخمر وشَبِهِ)

(ش): الركن الثالث: الموصى به، فتصح بكل شيء يملكه الموصى له، فلذلك لا
تصح بخمر وشَبِهِ، ولو أوصى به كافر لمسلم؛ لأن المسلمين لا يصح تملكه لذلك.

(ص): (وَتَصْحُّ فِي الْحَمْلِ، وَثُمَرُ الشَّجَرِ، وَالْمَنَافِعِ)

(ش): إذ لا يشترط أن يكون معلوماً، بل تصح الوصية بالغدر، والمعهول
كالحمل، والثمرة التي لم يَتَدَرَّجْ صلاحها؛ لأنها هبة، بل هي أخف لعدم لزومها.

(ص): (وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَسْتَشِنْهُ)

(ش): إذا أوصى لرجل بجارية وهي حامل، فإن الحمل يندرج في الوصية؛ لأنَّه
كالجزء منها، وهذا بشرط أن تضعه بعد موت السيد، فأما إن وضعه في حياته، فإن
الوصية لا تُشتمنه على المنصوص^(٢).

(ع): ومقتضى النظر دخوله، ولا يضر تمكين السيد من الرجوع عن الوصية، فإن
هذا المعنى ملغى في حق الأم^(٣).

وقوله: (ما لم يستثن) هذا الاستثناء لا يجري في العتق عند أهل المذهب.
قال في "الموازية": الشيخ أبو محمد، وأراه لأشهب: إذا أوصى بولد أمته لرجل،
ويرقبتها لآخر، فهو كذلك، لهذا ما تلد مadam حَيًّا، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبتها
للmosci له بالرقبة^(٤).

ابن المواز: هذا إذا لم تكن يوم أوصى حاملاً، فإن كانت يومئذ، فليس له إلا
حملها فقط^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٨/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٨/١.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٤/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٥/٢.

(٣) انظر: الناج والإكيليل: ٤٩١/١٢، والتلقين: ٢٢٢/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٣٦٠/٤، وحاشية الصاوي: ٤٩٦/١٠.

(٥) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٣/٢، ومنح الجليل: ٤٧٠/٢٠.

وفي "العتيبة": عن ابن وهب فيمن قال: أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يوم أوصى حاملاً، فهو له، وإن لم تكن يومئذ حاملاً، فلا شيء له.

(ص): (وإذا أوصى بترتيب أربع)

(ش): الترتيب إما بتصريح اللفظ، كَقَدِّمُوا كذا على كذا، وإما بحرف، كقوله: ثُمَّ وأما التقديم باللفظ فلا عبرة به عندنا، خلافاً للحنفية^(١).

ففي "المدونة": ولا يَقْدِمُ ما قدم الميت في لفظ أو كتاب، ولا يؤخر ما آخره، ول يقدم الأوكلد، إلا أن ينص على تبدئة غير الأوكلد، إلا ولدًا وقيده ابن الماجشون بما له الرجوع عنه، وأما ما لا رجوع له عنه من عتق بتلا، وعطيته بتلا، فلا يبدأ، وإنما يلزم جواز الرجوع عما ليس للموصي الرجوع عنه.

ورأى الباجي أن تقيده مخالف لأكثر فروعهم، أو للكثير منها كما سيأتي.

(ص): (فإن كان فيها مجھولٌ، كوقود مصباح على الدوام، أو تفرقة خبز ونحوه، ضرب له بالثلث، ووقفت حصته، وقال أشهب: بالمال كله)

(ش)، يعني: فإن كان في وصايا الميت مجھول، كوقود مصباح على الدوام، أو تفرقة خبز، أي: على الدوام، وحذفه لدلالة ما قبله، فالمشهور أنه يضرب له مع الوصايا بالثلث؛ لأنه الذي يملك الموصى له؛ لأنه لو سلط على الثلث لأفناه، فكان ذلك بمنزلة ما لو أوصي له بالثلث^(٢).

وقال أشهب: بل يضرب له بجميع المال، فإنه الوجه الذي قدر أن الموصى أوصى له بالثلث يكون الموصي موصياً له بالجميع؛ لأن الموصى به يستغرق الجميع، كما يستغرق الثلث^(٣).

اللخمي: والأول أبين، وليس قصد الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال.

(ص): (فإن اجتمع منها أجناس، ضرب لها كالواحد، وقسم على عددها)

(ش)، أي: فإن اجتمع من المجهولات أجناس، كوقود مصباح على الدوام، وتفرقة خبز على الدوام، وسقي راوية ما كل يوم، فإنها يضرب لها كما يضرب للواحد،

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٢٧، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٢٨، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٤٧.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٥، وإرشاد السالك: ١/٢١٥، وما بعدها.

فيضرب لها بالثلث، وهذا قول ابن الماجشون، قال: كأنها صنف واحد^(١).
وقيل: يُضرب لكل مجهول بالثلث، ويجري فيها قول آخر: أنه يُضرب لكل
بجميع المال.

وقوله: (وَقُسِّمَ عَلَى عَدْدِهَا) نحوه لابن الماجشون في "المجموعة".
وفي "الموازية" قول آخر: أنه يفضل بين هذه المجهولات على قدرها، كما لو
كان للوقيد كل يوم نصف درهم، وللسقي كذلك، وللخبز درهم، فإنهم يتحاصلون في
المال أرباعاً، وذهب إليه التونسي^(٢).

(ص): (وَمَنْ أَوْصَى بِمَعِينٍ مِنْ مَالٍ حاضِرٍ، أَوْ غَايَةً، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا مُطْلَقاً، وَلَا
يُخْرِجُ مَمَّا حَضَرَ، خَيْرُ الْوَرَثَةِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا الْمَعِينَ وَيَحْصُلُ الْآخَرُ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْطُوا
ثُلُثَ الْجَمِيعِ عَلَى اخْتِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْعَافَهُ أَوْ دُونَهُ)
(ش)، يعني: إذا أوصى بمعينٍ كدينٍ ونحوه، سواء كان ذلك المعين في التركة من
المال الحاضر أو الغائب، أو ليس فيها بأن قال: اشتروا كذا مطلقاً، أي: سواء حمله
الثلث، أم لا^(٣).

وقوله: (وَلَا يُخْرِجُ مَمَّا حَضَرَ) هو قيد فيما هو في التركة، أي: ولا يخرج المعين
من ثلث ما حضر، ولكن يخرج من ثلث الحاضر والغائب. واحترز بذلك مما لو كان
يخرج من ثلث الحاضر، فإن الوصية تنفذ^(٤).

وإنما لم تنفذ إذا كان لا يخرج من ثلث الحاضر؛ لأن الورثة يقولون: لا نأمن أن
يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله، فيفوز هذا الموصى له بهذا المعين دوننا.

وقوله: (خَيْرُ الْوَرَثَةِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا الْمَعِينَ)، أي: الذي أوصى به وهو في التركة،
(ويخلصوا الآخر)، أي: الذي ليس فيها وبين أن يعطوا ثلث جميع التركة من حاضر
وغائب وعين غيرها، وإن كان الثلث أضعاف الموصى به، وهذه المسألة تعرف بمسألة
خلع الثلث، وخالفنا فيها أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ومال إليه

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٥/١، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥١٩/٨، وتهذيب المدونة: ١/١٧٩.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٧٨/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣١/٢.

(٤) انظر: الشمر الداني: ٥٤١/١، والفوواكه الدواني: ٨١/١.

بعض شيوخنا^(١).

ووجه مذهبنا: أنه يقال للورثة: لما لم تتمكنوا الميت من بخس حقوقكم، فلا تخسسو أنتم حقه، فإما أجزتم فعله، وإلا فاعطوه جميع ماله وهو الثالث. وشمل قوله: (بمعين) العين، وغيرها، ونصّ عليه في "المدونة"، ولا خلاف فيه إذا كانت العين لا تخرج إلا من مال غائب، أو دين، قاله الباقي.

وإنما اختلف إذا كانت التركة عروضاً حاضرة، وذكر ابن زرقون وغيره في ذلك أربعة أقوال.

قال أشهب: فمن أوصى بعشرة دنانير معينة، أو غير معينة، ولم يختلف عيناً غيرها، وله عروض، أبو محمد: يريد حاضرة تدفع إليه العشرة، ولا يُخيّر الورثة، ولو لم يخلف من العين إلا خمسة أخذها، وبيع له بخمسة.

وقال مالك، وابن القاسم: يُخيّر الورثة بين الإجازة، أو القطع بالثالث^(٢).

وقال ابن الماجشون: إن كان في بيع العروض بطبع، خَيِّر الورثة، وإلا لم يخبروا.

وقال أصبغ: إن عين الدنانير، خير الورثة، وإلا لم يخبروا.
وقوله: (بمعين) يشمل الذوات والمنفعة^(٣).

وقال (ع): المشهور اختصاصه بالمنفعة، كما لو أوصى له بخدمة عبد سنين، أو بسكن دار، والفرق على أصل المذهب أنّا لو أعطينا الموصى له محمل الثالث في منافع العبد، أو الدار خاصة، فيخير بين أمرتين، إما ألا نعطيه شيئاً من رقبة الدار والعبد، أو نعطيه ما قابل المنفعة من الرقبة^(٤).

وال الأول يلزم عليه أن لا يستوعب الموصى له جميع ثلث الميت، وذلك أن الدار والعبد يجعل في الثالث، فإذا وسع الثالث مثلاً نصف رقبة الدار، وأعطينا الموصى له نصف المنفعة خاصة، كان قد أخذ أقل من ثلث الميت، وإن أعطيناه نصف رقبة الدار بمنفعتها، كنا قد أعطيناه خلاف ما جعل له الموصى؛ لأنّه إنما أعطى له المنفعة

(١) انظر: الاستذكار: ٢٦٥/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٦/٢.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٤/٢، ومنح الجليل: ٤٧٢/٢٠.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٢/١٢، والتلقين: ٢٢٣/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٣٦١/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٠/١٠.

وحدها. انتهى^(١).

وعلى هذا؛ فتكون المسألة خاصة بما إذا أوصى بذئن، أو منفعة، وأما لو أوصى بعد ونحوه، فلا يأتي هذا الحكم، وهذا إشارة لما في "المدونة"؛ لأن فيها بعد أن فرض المسألة في الدين، ذكر أن الورثة يُحِيِّرون إلا في خصلة واحدة، فإن مالكًا اختلف قوله فيها، فقال مرة: إذا أوصى بعد بعينه، أو بدبابة بعينها، وضاق الثلث، فإن لم يجيزوا قطعوا له بالثلث من كل شيء. وقال مرة: بمبلغ ثلث التركة في ذلك الشيء بعينه، وهو أحب إلَيْهِ.

(ص): (ولو أوصى بعتق عبد لا يخرج من الثالث الحاضر، وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة، وإن عجلَ ثلث ما حضر، ثم يُتَمَّ بعد ذلك، وقال أشهب: لا يوقف، بل يعجلُ ما حضر ولو ثلثه من نفسه، ثم يُتَمَّ

(ش)، أي: إذا أوصى بعتق عبده، وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج العبد من ثلث الحاضر، ولكن يخرج من ثلث الجميع، فقال مالك في رواية ابن القاسم، وأشهب: يوقف العبد حتى يحضر الغائب وأطلق^(٢).

وقال ابن القاسم: إن كان يُرجَّح اجتماع المال لأشهر يسيرة، انتظر ليعتق جميع العبد.

قال في "المدونة": وليس له أن يقول: اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة، وإن كان لا يجتمع إلا لأشهر كثيرة، أو لسنة هكذا حده ابن المواز، وأنه يعتق منه ثلث الحاضر، ثم مهما حضر من المال الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلثه^(٣).

وحده اللخمي: الغيبة التي لا يتضمنها الغائب بخراسان من مصر والأندلس.

(ع): والأكثرون على أن قول أشهب مخالف للقول الأول، وإن كان أبو عمران يرجح في كونه تفسيرًا لقول مالك وأشهب، وهو بعيد، ولعل مراده أن القولين يتفقان، ويكون قول ابن القاسم تفسيرًا لقول مالك وأشهب، وأن معنى قول مالك: الانتظار في القريب الغيبة، ومنعى قول أشهب: التعجيل في بعيد الغيبة، والذين ذهبوا إلى قول أشهب مخالف، اختلفوا في أي القولين أرجح، فقال: يعني قول أشهب هو القياس؛

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٩/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٨/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٢٧/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٧٢/١٩.

(٣) انظر: المدونة: ٣٦١/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٠/١٠.

لأن وقف عتق العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة^(١).

وقال سحنون وغيره: ولو كان ما قاله أشهب صحيحاً، لأنّ الميت أكثر من الثلث؛ لأنّه أعتق ثلث الحاضر، وبباقي العبد موقوفاً لا تصرف فيه الورثة. انتهى.

(ص): (ولو أوصى بعتق عبده بعد موته يشهر، ولم يحمله الثلث، خير الورثة بين أن يجيئوا، أو يغفّلوا محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا خدمهم شهراً)

(ش): تصوره ظاهر، وهو جار على ما تقدم من خلع الثلث.

(ص): (ولو أوصى أن يشتري عبد فلان للعتق، زيد ثلث ثمنه، فإن أبي استؤني، فإن بيع وإلا رجع ميراثاً)

(ش): ما ذكره من زيادة ثلث ثمن العبد هو المشهور.

وقال ابن وهب: يزاد إلى ثلث الميت. وقال أصيغ: ولو قال: اشتراه بالغاً، فإني استحسن أن يزداد في هذا إلى مبلغ ثلث الميت.

(ع): والأقرب عندي ألا يزداد في ثمن العبد إلا ما جرت العادة بالتجاوز فيه.

ووجه بعض شيوخ عبد الحق المشهور بأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيوع، والميت لم يجد ما يقتصر عليه، وجب أن يقتصر على ثلث ذلك؛ لأن الثلث حد بين القليل والكثير^(٢).

وأختلف هل لا يعلم ربه بالوصية، وهو قول ابن القاسم، أو يعلم بذلك، وهو قول أشهب^(٣).

وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال: بيعوا عبدي فلاناً من فلان، بخلاف ما إذا لـما يعين، ولا باائعه، ولا مشتريه، فإنه لا يعلم الوصية.

وقوله: (إن أبي)، أي: سيد العبد من بيته، استؤني، أي: ثمن العبد وبالزيادة عليه، وهذا هو المشهور.

وقال أشهب: لا يستأنني إذا أبي ربه البيع، وعلى المشهور فقال في الوصايا: الأول مثل ما قال المصنف: أنه يستأنني بشمنه، قالوا معناه، ثلث ثمنه، ويبدي على الوصايا، فإن لم يبعه ربه، رجع ميراثاً، وقال في الوصايا: الثاني بعد الاستئناء، وإلا يئس

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٥/١، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٧٨/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ٢٢٩/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٨/٢٤.

من العبد^(١).

وروى ابن وهب، عن مالك: أن الشمن يوقف ما رجح بيع العبد، إلا أن يفوت
بعثق أو موت.

سخنون: وعليه أكثر الرواية، وجعل ابن يونس ما في الوصايا الثاني موافقاً لما في
الوصايا الأول، وموافقاً لابن وهب.

وجعل اللخمي قول ابن وهب خلاف عياض، وفي حاشية ابن عتاب، سخنون:
بعد الإياس من العبد ليس من لفظ ابن القاسم، فعلى هذا ليس بخلاف من قوله، وإنما
أتى بها سخنون من كلام غيره^(٢).

وذهب ابن كنانة إلى أنه إذا امتنع سيد العبد من البيع أن يجعل ثمنه وثلث ثمنه في
رقاب^(٣).

(ص): (فإن أوصى أن يشتري لفلان، زيد كذلك، فإن أبي الزيادة، دفع المبذول
كله للموصى له، فإن أبي ضئلاً بطلت)، وقال أشهب: يوقف فيهما، فإن أيس زَجَّ المال
ميراثاً)

(ش): كلامه ظاهر التصور، وخلاف أشهب السابق منصوص هنا، فإن أبي مالك
العبد من بيته، فإن بيته إما أن تكون طلباً للزيادة في الشمن، أو اغباطاً بعده.
والأول يدفع الشمن مع الزيادة للموصى له؛ لأن قصد الموصي منفعته بالعبد
مباشرة، وجعل الشمن وسيلة إلى ذلك، فإن تَعذر نفعه بالعبد، أُعطي الشمن الذي هو
وسيله إليه^(٤).

فإن قيل: يلزم مثله إذا امتنع سيد العبد به ضئلاً، أي: بخلا، وهو بالضاد.
قيل: الوصية في الأول بعرضية الثبوت؛ لأن سيد العبد لم يتمتنع من بيته، وإنما
طلب زيادة في الشمن منع من دفعها له حق الورثة، بخلاف القسم الثاني، فإن الوصية
باطلة؛ لبخل سيد العبد به، ولعل هذا هو الذي لاحظه أشهب في قوله: (وقف فيهما)،
أي: في الوجه الأول، وهو طلب السيد للزيادة، وفي الثاني وهو بخله حتى يتحقق

(١) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٢/١٢، والتلقين: ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦١/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٠/١٠.

(٣) انظر: الشمر الداني: ٥٤١/١، والفوواكه الدوانى: ٨١/١.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٥/١، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

بطلان الوصية بالإياس من بيع العبد، فحينئذ يرجع ثمن العبد ميراثاً، وتردد بعض الشيوخ: هل تدخل الوصايا في الثمن هنا إذا لم يتم البيع؟
 (ص): (ولو أوصى أن يباع لعتق، نقص ثلث ثمنه، فإن أبي، خِيَر الورثة بين بيعه بأقل، أو عتق ثلاثة منه)

(ش)، (ع): اتفق هنا على مقدار النقص، وهو إنه ينقص ثلث ثمنه، وبه يترجح قول ابن القاسم على قول ابن وهب وأصبح فيما تقدم.

وقوله: (فإن أبي)، أي: فإن لم يوجد من يشتريه للعتق إلا بأكثر من نقص الثلث، خِيَر الورثة بين بيعه بما طلب المشتري، وبين عتق ثلاثة؛ لأن ثلث العبد هو الذي أوصى به الميت في المعنى^(١).

ابن القاسم في "المدونة" و"الموازية": وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك^(٢).
 محمد: أثر ذلك، بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر رواة أصحابه.
 فرؤى عنه أشهب في المبيع للعتق، أو ممن أحب: أنه إن حمله الثالث، فإنهم إن لم يجدوا من يأخذ بوضيعة ثلث الثمن، واستؤني به فلم يوجد، فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله الثالث خِيَر الورثة بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه، وإلا عتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله؛ لأنه يصير عتقاً مبدأ على وصية فلان، هذا في المبيع للعتق.

وأما ممن أحب، فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن، ولم يجدوا من يبتاعه، واستؤني به، فلا شيء عليهم فيه، كذلك عن أشهب في "المجموعة"، ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا حمله الثالث، لم يلزمهم سوى عرضه على من يشتريه، فإن لم يوجد بعد الاستثناء، فقد بطلت الوصية من غير سببهم، فلا شيء عليهم، وكذلك إذا لم يحمله الثالث، فإنهم إن لم يحيزوا الوصية، عتقوا منه محل ثلث الميت على أصل أشهب في خلع الثالث، وإن بذلوه لمن يشتريه، فقد أجازوا الوصية، فيكون كما لو وسعه الثالث^(٣).

(ص): (فإن أوصى بيعه ممن أحب، نقص كذلك)

(ش)، أي: ثلث ثمنه.

(ع): هذا أيضاً متفق عليه، انتهى.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥١٩/٨، وتهذيب المدونة: ١٧٩/١.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٢٧، وما بعدها، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٢.

(٣) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦٥، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥١٦.

وفيه نظر؛ لأن في "الواضحة"، عن أصبغ أنه قال: خالف ابن وهب مالكا في القائل: بيعوا عبدي ممن أحب، واشتروا عبد فلان واعتقوه، فقال: يزداد في المشترى وينقص في المبيع ما بينه وبين ثلث الميت، لا ثلث الثمن، والظاهر أنه يتخرج في الموصى ببيعه لعتق، وقد تقدم^(١).
 (ع): حكى فيها الاتفاق.

(ص): (فإن أبي، رجع ميراثاً، وقيل: كالتى قبلها)
 (ش)، يعني: فإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه، فرُؤى غير واحد، عن مالك: أنه يرجع ثمنه ميراثاً؛ لأنه لما أبي رد الوصية إذ الميت إنما أوصى له بالحظيرة بشرط شرائه.

وقيل: كالتى قبلها، أي: فيخير الورثة بين بيعه بأقل، أو يعتقدون ثلث العبد. وهذا قول ابن القاسم في "المدونة".

وَرُؤيَ أَيْضًا عن مالك، ونقل ابن وهب، عن مالك: أن العمل عندهم على الأول^(٢).

فرعان

الأول: قال ابن أبي زمين: ولو باعوه ممن أحب، ولم يعلمُوا المشتري بالوصية، ثم علم فقام عليهم، فلا شيء له، ورواه أشهب، عن مالك.
 الثاني: إنما يأتي القولان السابقان إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية، وأما لو أحب العبد شخصاً وأبي، فله أن ينتقل إلى ثان، وإلى ثالث، ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة، قاله أشهب^(٣).

(ص): (فإن أوصى أن يباع من فلان، نقص كذلك)
 (ش)، أي: ثلث ثمنه، ويلزمهم ذلك حتى يضرروا بالورثة، واختلف أولاً: هل عليهم أن يخروا فلاناً بما أوصى به الميت، وهو قول أشهب، أو لا، وهو قول ابن القاسم، وعلى الأول فإن لم يعلم، رجع بما زاد على ثلثي قيمته.
 (ص): (فإن أبي، خِيَرَ الورثة بين بيعه بما أعطى، أو القطع له بثلث العبد، وقيل:

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٤/٢، ومنح الجليل: ٤٧٢/٢٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٢/١٢، والتلقين: ٢٢٣/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوى: ٢٢٩/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٨/٢٤.

الكتاب المقدس

(ش)، أی: فإن أبي فلا شرائه، فهو لأن:

الأول: مذهب "المدونة"، والثاني لأصحابي "المؤازية": أنه يرجع ميراثاً، وهو معنى قوله: (وقيل: كالتى قبلها)، واستحسنه اللخمي؛ لأن الموصى له لم يقبل الوصية، وهذا كله مقيد بما إذا حمله الثالث، فإن لم يحمله خُرِّروا بين بيته منه بوضيعة الثالث، أو خلع ثلث الميت.

(ص): (ومن أوصى بعتق عبد يُشتري لِتَطْوعٍ، أو ظهار، ولم يُسَمِّ ثمَنًا، أُخْرِجَ بالاجتهاد على قدر المال)

(ش): هو المشهور، ومذهب "المدونة" قال فيها: وليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفاً^(١).

ابن القاسم في "الموازية": وبذلك يحاصن في الوصايا^(٢).

وقال أشهب في "الموازية": لا يُنظر إلى كثرة المال وقلته، ولكن يُشتري وسط من الرقاب، ولا ينظر لقدر المال، وبه يحاصن، والقياس أن يحاصن بأدنى الرقاب مما يجزئ في الظهار والقتل، والأول أحب إلَيْكَ كما قيل فيمن تزوج على خادم، فلا شهيد رحمه الله قياس واستحسان، واختيار اللحمي قريب منه؛ لأنَّه قال: الوسط حسن مع عدموصايا، فاما إذا كانت وصايا وضاق الثالث، فإنه يرجع إلى أدنى الرقاب؛ لأنَّ المعلوم من الميت أن يقصد إنفاذ وصايا جملة، فإذا علم أنَّ المال لا يتسع إلى الأعلى، ولا إلى الأوسط، رجع إلى الأدنى ما خلا الرضيع والمعيب؛ لأنَّهما لم يقصدهما الميت^(٣).

(ص): (فَإِنْ سَمِّيَ يُسِيرًا، أَوْ كَانَ الْثَلَاثْ يُسِيرًا لَا يَلْعُغُ ثَمَنَ رَقَبَةٍ، شُورِكَ بَهْ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْعُغْ، أَعْيَنَ بَهْ مَكَاتِبَ فِي آخِرِ نَجُومِهِ)

(ش)، أي: فإن سَمِّيَ يسيراً، أو كان الثالث يسيراً لا يبلغ ثمن رقبة، شُورٍكَ به في عبد، وإن لم يبلغ، أُعْينَ به مكاتب في آخر نجومه، وهكذا في "المدونة"، وهو خاص برقبة التطوع، وكذلك ذكر ابن يونس وغيره، وهو ظاهر، ولعل المصنف اعتمد على ما

(١) انظر : المدونة: ٤/٣٢٧، وحاشية الدسوقي : ١٩/٣٧٢.

(٢) انظر: الشمر الدانة: ١/٥٤، والفواكه الدوانة: ١/٨١.

(٣) انظر: معاهب الحلبا: ١٩٥، و تهدیب المدونة: ١٧٩/١.

قدمه في الظاهر من منع الشركة.

اللخمي: ويطعن به في الظهار، فإن فضل عن الإطعام فضلة، فالفضل لهم.
 (ص): (ولو اشتري فأعتق، فلحق دين يستغرق المال، رجع العبد رقاً، فإن لم
 يستغرق فبحسابه، ولا يضمن الوصي ما لم يعلم)
 (ش)، يعني: ولو اشتري الوصي رقبة، فأعتقها عن الميت، ثم لحق الميت دين
 يستغرق المال^(١).

ففي "المدونة": يرجع العبد رقاً كما ذكر المصنف، وإن لم يستغرقه أعطي صاحب
 الدين دينه، ثم عتق من العبد بقدر ما بقي من ثلث الميت، وهذا معنى قوله: فإن لم
 يستغرق فبحسابه، ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين؛ لأنه قد اجهد، ولم يكن عليه
 سوى ما صنع^(٢).

وفي "الموازية": يمضي العتق، ويغزم الوصي، وهو مقتضى قول غير ابن القاسم
 في الوصايا الثاني؛ لأن فيه في الموصي أن يحج عنه بمرض لا يجزئ أن يحج عنه
 عبد، ولا صبي، أو من فيه علقة رق؛ إذ لا حج عليهم، ويضمن الدافع، إلا أن يظن أن
 العبد حر، وقد اجهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن.
 وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله^(٣).

(ع): وهذا الذي قاله غيره هو الجاري على ما في كتاب الحج الثاني، وفي كتاب
 النذور: ولو لا الإطالة لجلبناه، وقال في "الواضحة" في مسألة المصنف إذا علم الوصي
 وكان له مال، ضمن، وإن لم يعلم، أو علم، إلا أنه عديم، فلا ضمان إلا أن يرد العتق
 حتى يقضي الدين.

فرع

ولو اشتري الوصي يهودياً، أو نصراوياً، كان ضامناً، وإن اشتري معيناً لا يجزئ في
 الواجب، والعتق واجب.

فإن علم الوصي أنه للكفار، ضمن، كان عمداً أو خطأ، وإلا فلا.
 (ص): (ولو مات العبد بعد الشراء وقبل العتق، اشتري آخر إلى مبلغ الثالث،

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٢/١٢، والتلقين: ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٥/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٦/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٦١/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٠/١٠.

ولذلك لو قُتلَ، وَجَبَتْ قيمته

(ش)، يعني: أن المشتري لا يكون حُرراً بنفس الشراء، فلذلك إذا مات العبد بعد الشراء يلزمهم شراء آخر إلى مبلغ الثالث، وهو مذهب "المدونة" والمشهور، وبه قال أصبع.

ولابن القاسم في "الموازية": يشترون من ثلث ما بقي أبداً، كأنه لم يكن مال إلا ما بقي.

وقال ابن حبيب: القياس ألا يرجع في بقية الثالث، واستحسن أن يشتري من بقية الثالث^(١).

وقال ابن المَوَازِ: إن عزل ثلثه للوصية، وقسم الورثة الثلثين، كان عليهم بقية الثالث^(٢).

اللخمي: ولا وجه لهذا؛ لأن الميت لم يوص بجزء، فيكون عليهم أن يقسموه، وإنما أوصى بشراء رقبة لا غير ذلك. وقول ابن حبيب في هذا أحسن^(٣).

وقوله: (ولذلك)، أي: ولأجل أن العبد لا يكون حُرراً بنفس الشراء، بل حتى يعتقه الورثة، لم تجب على قاتله الديمة؛ لأن أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق، ووقع في بعض النسخ (كذلك). والأول أحسن.

محمد: ولو أخرج ثمن العبد، فسقط، فعليهم أن يشتروا عبداً من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد القسم، وإنما يشتري إن بقي من ثلث الأول شيء، وهذا الكلام قريب مما في "المدونة" مخالف لما تقدم عند محمد.

ولو جَنَّ العبد قبل عتقه، خُيِّرَ الورثة، فإنما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي، أو فدوه فأعتقدوه هو أو غيره، فإن أسلموه فكانه لم يكن أو مات، فيعتقدون غيره من ثلث ما بقي، وإن فدواه فمن ثلث ما بقي لا أكثر، كأنهم ابتدوا شراءه، وذلك إن لم يكن قِسِّمَ الثلث.

وقال أصبع: يرجع في إلى باقي الثالث الأول.

محمد: يريد إذا كان قد قُسِّمَ به، وقُسِّمَ للورثة بالثلثين، فينفذ لهم، ولا يرجع

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٤/٢، ومنح الجليل: ٤٧٢/٢٠.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٩/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٨/٢٤.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٥٥، وإرشاد السالك: ١/٢١٦.

عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها؛ لأنَّه صار ضممان كلَّ قسم من أهله.
محمد: وذلك بعد اقسام المال والفراغ منه^(١).

(ص): (وإذا أوصى بشاة من ماله، أو بغيره، أو بعده؛ كان شريكًا بجزئها صغيرها وكبیرها، ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها)

(ش)، أي: إذا أوصى بشاة من ماله، أو بغيره، أو بعده، أو نحو ذلك، وفي ماله غنم، أو إبل، أو عبيد، ويدل على أن مراد المصنف أن في ماله ذلك^(٢).

قوله: (كان شريكًا يجزئها)، ولذكره مقابلة بعد ذلك بقوله: (فإن لم تكن له غنم)، ومعنى بجزئها: أنه يكون شريكًا له بنسبة الشاة من سائر الغنم، فإن ثُوفِي عن خمسين كان له الخمس، وعن عشر فله العشر، وعن مائة فله عشر العشر.

(خ): وفي هذه المسألة نظر؛ لأنَّه يبقى تحجيراً على الورثة، لا سيما إذا كانت الشياه كثيرة، والأقرب أنه لا يكون شريكًا، بل تكون لها شاة وسط^(٣).

(ص): (ولو لم يبق إلا شاة، أو عبد يعدل الجميع، فهو له إن حمله الثالث)
(ش)، يعني: لو لم يبق في المسألة المتقدمة إلا العدد الذي سماه الموصي، فإنه للموصى له، ولو كان الباقي يعدل جميع الهالك بشرط أن يحمل الثالث ما بقي، وخالف ابن الماجشون في هذا، ولم يوجب له إلا الجزء الموصى به من الباقي، والحاصل أن ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف، وابن الماجشون اعتبر الجزئية أن له جزءاً، وألغى العدد^(٤).

(ص): (بخلاف ثلث غنمى، فتموت، أو تستحق كلها، أو بعضها)

(ش)، أي: فلا يكون للموصى له إلا ثلث ما بقي، وهذه المخالفة إنما هي على قول ابن القاسم، وأما على قول ابن الماجشون فلا.

(ص): (فإن لم تكن له غنم، فشاة وسط)

(ش)، يعني: فإن لم تكن له غنم في المسألة المفروضة، وهي ما إذا أوصى له بشاة من ماله، ففي "الموازية" ما ذكره المصنف، لكن إنما قال في "الموازية": له قيمة

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٤١/١، والفوواكه الدواني: ٨١/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٧٨/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٣١/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٨/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٧٣/١٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٠/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٠/١.

شاة وسط، وظاهر كلام المصنف أنه تُشتَرِى له شاة وسط^(١).

(ص): (فلو قال: شاة من غنمي فكذلك، فإن لم يكن له غنم، فلا شيء له) (ش)، يعني: فإن أوصى له بشاة من غنميه فكذلك، ولا يريد المصنف بالتبنيهأخذ شاة وسط، بل هو راجع إلى أصل المسألة، أي: يكون شريكاً بجزئها، وإن لم يكن له غنم، فلا شيء له^(٢).

(ص): (كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده، فماتوا، أو استحقوا، بطلت كالعتق) (ش): شبه المصنف بشاة من غنميه فتموت في أنه لا شيء عليه، وتبطل الوصية بما إذا أوصى بعتق عبد من عبيده، فماتوا، أو استحقوا أن الوصية تبطل، وفيهم من هذا التشبيه أنه لو استحقت الغنم فيما إذا أوصى له بشاة أن الوصية تبطل أيضاً^(٣).

وقوله: (كالعتق)، أي: العتق المعين إذا قال: إذا مات فاعتقوا عبدي فلاناً، ثم مات فلان، أو استحق، ويحتمل أن يريد بقوله: (كالعتق) إذا أوصى بعتق عبد من عبيده، وليس له عبيد.

(ص): (ولو أوصى بعده سماه، فشريك بالعدد المسمى، كشركة الواحد على المشهور، لا كشركة الثالث)

(ش)، أي: إذا أوصى بعشرة مثلاً من عبيده، وعبيده خمسون، فإنه يكون شريكاً بالعدد المسمى كشركة الواحد، بمعنى: أنه يكون شريكاً بالجزء، وإن لم يبق إلا العدد المسمى، فهو له هذا المشهور.

وقال عبد الملك: يكون كشركة الثالث، أي: لا يكون له إلا بنسبة العدد الموصى به لغنميه، كما لو أوصى له بالثالث، ولكن قصر المصنف الخلاف على العدد يوهم نفيه عن الواحد، وقد تقدم أن عبد الملك: خالف في الواحد^(٤).

(ص): (إذا ضاق الثالث، قدم المدبر في الصحة)

(ش): هذه المسألة متعددة، وقد أفرد لها عبد الحق تأليفاً، ومعنى كلام المصنف:

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٤٢/١، والفوواكه الدوانية: ٨٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٦٦/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٧/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٣٦٢/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧١/١٠.

أنه إذا ضاق الثلث عما يجب إخراجه منه سواء كان وصية أو غيرها، فلا يُرْدُ إِذَا^(١). قول من قال: إن المدبر في الصحة ليس من جنس الوصايا، فلا يذكر معها، ولا قول من قال: لم يذكر مؤنة الدفن وشبها؛ لأن ذلك من رأس المال، ولم يعترض المصنف لصدق المنكوبة في المرض، والمشهور تقديم المدبر عليه نَظَرًا إلى كونه من تصرف الصحة، وقاله ابن القاسم.

ولابن القاسم قولهان آخرين:

أحدهما: تقديم الصداق، نَظَرًا إلى كونه معاوضة، ونَظَرًا إلى أن بعضهم يجيزه، ويقول: إن الصداق من رأس المال^(٢).

الثاني: أنهما يتحاصان، ثم المدبرون في الصحة إن تعاقبوا، قُدِّمَ الأول فالأخير، وإن فالمشهور أنهم يعتق منهما بالحصص، وقيل: يُقرع بينهما. (ص): (ثم الزكاة المُوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها حينئذ، وأنه لم يخرجها، فمن رأس المال)

(ش)، يعني: ويخرج بعد ما تقدم الزكاة المُوصى بها، والزكاة تعم زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة الفطر، وهو مذهب ابن الماجشون، والمشهور خلافه، وهو أن زكاة المال مقدمة على زكاة الفطر، وقدم المدبر والمنكوبة على الزكاة؛ لأنهما معلومان، والزكاة لا يدرى أصدق في بقائهما أم لا؟ ولأنهما لمعين بخلاف غيرهما، وقدِّمت زكاة الأموال على زكاة الفطر على المشهور؛ لأن زكاة الفطر قد قيل بستيتها. قوله: (المُوصى بها)، يعني: وإن لم يوص فلا تخرج، ولو قال في مرضه: سأخرجها، إلا أن يعترف استثناء.

من قوله: (ثم الزكاة)، أي: إلا أن يعترف بحلول الزكاة، وأنه لم يخرجها، يريد: ويوصي بها فتكون من رأس ماله، هكذا قال ابن القاسم. ورأى أشهب: أنها حينئذ من رأس المال، وإن لم يوص بها.

(ع): وهو أقرب إلى كلام المصنف. انتهى^(٣).

وقد يقال: الأقرب إلى كلامه قوله ابن القاسم؛ لأنه استثناء من الزكاة

(١) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٩٣، والتلقين: ٢٤٢/٢.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٥/٢، ومنح الجليل: ٢٠/٤٧٣.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٣٠، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٤٩.

المُوصي بها^(١).

(ع): وظاهر كلامه أيضًا أنه يكفي في هذا اعتراف الموصي، سواء عرف من هذا فآخر جها في مرضه، أو أمر بإخراجها ثم مات، فإنها من رأس المال.

وهذا الذي ذكرنا فيه قول ابن القاسم وأشهب إنما هو في زكاة العين، وأما زكاة الحرج والماشية فإنها تخرج من رأس المال إذا لم يفرط فيها، إلا أن تبiss الشمرة وتطيب، ويجدنها و يجعلنها في الجررين بيلد لا ساعي بها، فالظاهر على قول ابن القاسم أنه لا يلزم الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرجها أجزأته، فكان ذلك كالعين المفرط فيها. وأما إن لم تبiss، فيجب على الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاد لم تُجْزِه^(٢).

ذكره عبد الحق، عن ابن مسلمـة في "المبسـط"، قال: وما رأيت خلافـه.

(ص): (ثم المبتل في المرض والمدبر في معـا)

(ش): ظاهر كلامه أن هذه المرتبة بعد ما تقدم، وفيه نظر، بل الذي بعد زكاة الفطر على ما ذكره عبد الحق، وصاحب "المقدمـات"، العتق في الظهـار، وقتل النفس؛ لأن الزكـاة لا عوض عنها، بخلاف عـتق الظهـار، وقتل النفس، فإنه عنـهما عـوضـا عند العـدم. فإن لم يحملـ الثـلث إـلا رـقبـة وـاحـدة، عبدـالـحقـ: فـرأـيـتـ لأـبيـ العـباسـ الأـبـيـانـيـ أنه يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـوـ مـعـنـيـ "الـمـدوـنةـ".

وذهب بعض القرويـنـ إلىـ أنهـ يـحـاـصـ، فـماـ وـقـعـ لـلـظـهـارـ أـطـعـمـ بـهـ، وـماـ وـقـعـ لـلـقـتـلـ شـورـكـ بـهـ فيـ رـقبـةـ^(٣).

وقيل: يـخـيـرـ الـورـثـةـ، فـإـنـ اـخـتـلـقـواـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ^(٤).

وقيل: يبدأ بـكـفـارـةـ النـفـسـ، وـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الثـلـثـ إـلاـ رـقبـةـ وـاحـدةـ، فـإـنـ كـانـتـ فـيـ رـقبـةـ وـإـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ، أـعـتـقـتـ الرـقبـةـ فـيـ الـقـتـلـ، وـأـطـعـمـ عـنـ الـظـهـارـ اـتـفـاقـاـ^(٥).

وقيل: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ إـلاـ رـقبـةـ وـاحـدةـ، وـماـ لـمـ يـبـلـغـ إـلـىـ الـظـهـارـ،

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٠/١، والكافـيـ فيـ فـقـهـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ: ٢٠٣٢/٢.

(٣) انظر: الشـمرـ الدـانـيـ: ٥٤٢/١، والـفـواـكـهـ الدـوـانـيـ: ٨٣/١.

(٤) انظر: مواهـبـ الجـليلـ: ٥٢٠/٨، وـتـهـذـيبـ الـمـدوـنةـ: ١٨٠/١.

(٥) انظر: الاستذكار: ٢٦٦/٧، والبهجة فيـ شـرـحـ التـحـفـةـ: ٥١٧/٢.

ويشرك فيما بقي في كفارة قتل النفس، ثم بعدها كفارة اليمين؛ لأنها مخbir فيها، بخلاف كفارة الظهار والقتل، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمداً؛ لأن كفارة اليمين واجبة بكتاب الله، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان.

قال في "المقدمات": وهذا دليل ما في كتاب الصيام من "المدونة". وقيل: إن الإطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم، والأول أظهر. ثم النذر؛ لأن إطعام رمضان وجوب بنص السنة، والنذر أدخله على نفسه، ثم المبتل في المرض والمدبر فيه^(١).

وفي بعض النسخ: (ثم المدبر فيه معاً)، وليس بظاهر؛ لأن (ثم) منافية للمعية، والنسخة الأولى أصح، وتسويتها هو ظاهر المذهب، وقيل: يبدأ بالمبتل؛ لأنه لو صح، خرج من رأس المال. وقيل: يبدأ بالمدبر، وهذا الخلاف مقيد بما إذا كانوا في فور واحد.

ابن القاسم: ولو بدأ بأحد هما، ثم ذكر الآخر، بـدئـ بالـأـول؛ لأنـ ثـبـتـ لـهـ مـاـ لاـ يـرـجـعـ فـيـهـ.

أشهب: والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحد.

وقال ابن القاسم: ما كان في كلمة واحدة وفور واحد، فهما معاً، وما كان في فور بعد فور، فالـأـولـ مـبـدـأـ.

عبد الملك: وإن بـتـلـ المـرـيـضـ، عـتـقـ عـبـدـهـ، وـعـتـقـ مـنـ آـخـرـ نـصـفـهـ، فـالـمـعـتـقـ جـمـيـعـهـ يـبـدـأـ، وـيـبـدـأـ اـسـتـمـامـ ذـلـكـ النـصـفـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ بـعـتـقـهـ الـذـيـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ، وـهـذـاـ شـيـءـ يـلـزـمـهـ^(٢).

(ص): (ثم الموصى بعتقه معياناً عنده، أو يُشتري)

(ش): الحق بهذين عبد الحق، وصاحب "المقدمات": الموصى بعتقه إلى أجل قريب، كالشهر ونحوه، أو على مال فعجله على مذهب ابن القاسم.

زاد ابن رشد: والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة^(٣).

وقال أشهب: الموصى بعتقه، أو بشرائه للعتق يبدأ على المعتق إلى أجل قريب،

(١) انظر: الناج والإكيليل: ٤٩٣/١٢، والمدونة: ٤٩٣/٢، والتلقين: ٢٢٤/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦٢/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧١/١٠.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٥/٢، ومنح الجليل: ٤٧٣/٢٠.

وعلى الموصى بعتقه على مال، وإن عجل المال، وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة، وقيل: الموصى بعتقه معيناً يبدأ على الموصى بشرائه للعتق^(١).

وحكى عبد الوهاب في "المعونة": أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة. قال في "المقدمات": وهو بعيد في القياس، ووجهه اتباع ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام: "أمر بتبدئ العتق على الوصايا، فعم ولم يخص".

(ص): (ثم المكاتب)

(ش)، يعني: أن الموصى بكتابته يلي من قدم ذكره، وهذا مذهب "المدونة".

وقدم عبد الملك: عليه المعتق إلى أجل، وإن بعد الأجل.

محمد: لأنه لا يخاف عليه العجز.

وقال في "الموازية": يتحاصان إذا كان الأجل سنة ونحوها.

وقدم عبد الحق المعتق إلى سنة عليه، وجعله يتحاصن مع المعتق إلى أجل بعيد، كالعشر سنين، ومع المعتق على ما فلم يعجله.

قال في "المقدمات": ويقدم الموصى بعتقه إلى سنة على الموصى بعتقه إلى سنتين.

وقيل: أن الموصى بعتقه إلى سنتين مبدأ على الموصى بعتقه لسنة.

(ص): (ثم الموصى بعتقه غير معين والحج معاً، وقيل: ثم الحج)

(ش): وقوله: (والحج)، أي: الضرورة، وأما غير الضرورة فيبدأ بالعتق باتفاق، إلا ما نقله عياض، عن أصبغ من التساوي.

والقول الأول: مذهب "المدونة"^(٢).

والقول الثاني: أظهر؛ لتشوف الشرع إلى العتق، وكراهة الوصية بالحج عندنا.

عبد الحق: وعليه فإذا كان هناك وصايا تحاصن الثلاثة، فما ناب الحج كانت الرقبة أولى به^(٣).

وزاد ابن رشد قولين آخرين، أحدهما: أن الحج يبدأ، ثم يتحاصن المال والعتق.

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٣٠/٦، وشرح مختصر خليل: ١٤٩/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٤، ٣٢٩/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٧٣/١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

وقيل: يبدأ بالعتق، ويتحاصن المال والحج^(١).

(ع): وانفرد ابن وهب بتقديم وصية الضرورة بالحج على الرقبة المعينة. انتهى.
وحكى ابن زرب: أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدأ على كل شيء
المدبر وغيره، حكاه في "المقدمات".

وآخر عبد الملك الزكاة الموصى بها على المدبر في المرض، ووجهه: أن
الموصي بالزكاة له أن يرجع، بخلاف المبتل والمدبر في المرض.

وفي "المجموعة": أن الزكاة تبدأ على المدبر في الصحة. وقيل: إنها بعد العتق
المعين وقبل الوصايا. وقيل: إنها مع الوصايا.

(ص): (ويقَدِّمُ الواجبُ عَلَى التَّطْوِعِ)

(ش): لما رأى أن ما ذكره من الفروع لا يعم جميع ما ذكره الشيوخ، أراد أن يذكر
ما يجري مجرى الكليات.

(ع): وهو ظاهر إن كان الواجب والتطوع من جنس واحد، كالعتق في رقبتين
أحدهما واجبة، والأخر تطوع، وإن كانا من جنسين، فهو خلاف النقل في كثير من
المسائل، فقد قدم الأكثرون المدبر في الصحة على الزكاة، وقدم عبد الملك عليها
المدبر في المرض^(٢). انتهى.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن المدبر تطوع؛ لأنه وجب بالتدبير^(٣).

(ص): (والعتق المُعَيْنُ عَلَى المُطْلَقِ)

(ش): هذا مستفاد من قوله: (ثم الموصى بعتقه معيناً عنده، أو يُشتَرَى، ثم
المكاتب بعينه، ثم الموصى بعتقه غير معين)، ولعله ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو
قوله^(٤).

(ص): (وفي العتق المطلق مع مُعَيْنٍ غيره قوله، قال ابن القاسم: يتحاصان)

(ش)، يعني: إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال لرجل معين، فقال ابن القاسم:
يتحاصان.

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٤/١٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٧/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٨/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٢١/٨، وتهذيب المدونة: ١٨١/١.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٤٧٤/٢٠، ومنح الجليل: ٢٩٦/٢.

ابن يونس: ولم يختلف قوله في ذلك.

وقال غيره: يقدم العتق؛ لشوف الشرع إليه^(١).

(ص): (وفي معين غيره مع جزء ثالثها، قال ابن القاسم: يتحاصان)

(ش): المراد بالمعنى: العدد المسمى، كعشرة دنانير، ونحوها مع جزء، أي: كثلث، أو ربع، والثلاثة الأقوال حكاها عبد الوهاب وغيره.

وقول ابن القاسم هو مذهب "المدونة"، هكذا مشى هذا المحل (ر)، (ع)، وغيرهما، ويحتمل من حيث اللفظ مع جزء عتق، ويكون الكلام السابق في العتق الكامل، لكن يحتاج إلى نقل بعضه^(٢).

قال في "المقدمات": وكان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يرى تبديئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيرها، ويحتاج لذلك برواية أشهب، عن مالك في كتاب الجهاد، وحکى ذلك عنه ابن عتاب، وقال: إن الشیوخ أجمعوا على ذلك، وهو صحيح، وهذا الفصل متسع جداً، ولذلك احتمل التواليق، وتعرض الشعراء لنظمهم، فمن ذلك قول بعضهم:

ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم	صادق المريض في الوصايا مقدم
وقيل بذى التدبير يبدأ في الحكم	وقيل هما سيان حكمهما معًا
مبداة من بعد هذين في النظم	وإن ضيع المؤوصي زكاة فإنها
وللقتل وهم لا بعمد ولا جرم	وكفارتان بعدها لظهاره
بكفارة المؤوصي عن الصوم، أي: للصرم	ويتلوهما كفارة الحلف وتوبيعت
وما بقتل المؤوصي ودبر في القسم	ونذر الفتى تال لما قد قصصته
يعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم	هما يتلوان النذر ثم وصاية
ليعتق عنه النجاة من الإثم	مع المشترى من مالك زيد معيناً
شهر ونحو الشهر من أجل حتم	وما أعتق المؤوصي لتوقيت حينه
فعجله ذو العتق قبل إنقضاضا القسم	وإذا كان عتق بعد مال مؤجل

(١) انظر: المدونة: ٣٦٣/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٢/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٢٣١/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥١/٢٤.

يساوي بهم عند الحصاص حقيقة
ويعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً
فذلك مع الموصى به لكتابة
يبدأون قبل المُشترى لعتاقه
ومن بعد الحج الموصى بفعله
وهذا المبادئ نظمها نظم لؤلؤ
ونص ابن زرפון على أن زكاة الفطر مبدأ على الظهار، وقتل الخطأ؛ لأنها قد قيل
بفرضيتها، والظهار والخطأ هو الذي أدخله على نفسه.

قال: والمشهور أن عتق المريض وتدبره بعد كفاره فطر الصيام^(١).

(ص): (ولو اشتري ابنه في مرضه، جاز، وعفى، وورث، فإن كان معه غيره بُدِّيَ
بالابن)

(ش): خص الابن تبعاً لـ "المدونة" على سبيل المثال، لا على سبيل الاختصاص،
إإن مذهب مالك وابن القاسم: أن للمربي أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث
ماله، كان أبناً، أو أخاً، أو أمّا.

وقال أشهب: مرة في الولد، والأب، والأم، والإخوة، والأجداد يعتقدون من رأس
المال^(٢).

وقال مرة: ذلك إذا لم يكن معهم وارث، فإذا كان له وارث، فليس له أن يشتري
الولد وغيره إلا بثلث ماله^(٣).

ولابن الماجشون قولان آخران:

أولهما: في "الواضحنة" أنه يجوز له أن يشتري ابنه خاصة، ولو بجمع ماله ويرثه؛
لأنه له استلحاقه، ولا يجوز له أن يشتري غيره، لا أمّا، ولا أخاً، لأنه لا
يستلتحقهم^(٤).

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨١/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ٢/١٠٣٣.

(٣) انظر: الشمر الداني: ٥٤٣/١، والفوواكه الدواني: ٨٤/١.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٤/١٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

ابن رشد: يرث إلا بثلث ماله، ولا يرثه.

واثنيهما: في "الثمانية" أنه يشتري الولد، وولد الولد خاصة بجميع المال، كان له ولد آخر، أو لم يكن، ويتحققهم بولده.

وقال ابن وهب في "الغشية": إن كان المشتري يحجب من كان يرث حتى يصير جميع الميراث له، كان أحق أن يشتريه بجميع المال، ويرث إن كان بقي شيء، وإن كان ظمّ من يشركه في الميراث، لم يشرته إلا بالثلث، ولم يرث؛ لأنّه إنما يعتق بعد موت المشتري، وقد صار الملك لغيره.

وقال ابن القاسم: إن اشتري أخاه في المرض ورثه، إن حمله الثلث، وإن لا عتق منه محمل الثلث معجلًا.

وقال أصيغ: لا يرث إلا أن تكون له أموال مأمونة.

وقوله: (جاز)، أي: الشراء، ومذهب ابن القاسم أنه من الثلث، خلافاً لابن الماجشون في كونه من رأس المال، كما تقدم^(١).

وقوله: (عتق)، أي: من الثلث، وورث، وهذا مذهب ابن القاسم، وقد يقال: إرثه مشكل؛ لأن ما يخرج منه إنما ينظر فيه بعد الموت، فإذاً لا يتم العتق إلا بعد الموت، فكيف يرث وهو إنما حدث له شرط الميراث بعد الموت؟ ويجاب عنه: بأنّا لا نسلم أنه إنما يعتق بعد الموت، بل يعتق ناجراً إذا كان له مال مأمون، أو يكون موطه كشف أن العتق كان وجباً له قبل موته بحمل الثلث له، فلذلك ورث^(٢).

ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث، عتق منه محمل الثلث، ولم يرث^(٣).

وقال أصيغ: لا يرث وإن حمله الثلث؛ لأنه لا تتم حريته إلا بعد موت الميت، إلا أن يكون للميت أموال مأمونة من عقار وغيرها، فيرث ويورث^(٤).

واختار اللخمي: عدم إرثه مطلقاً؛ لأنه إن لم يكن له مال مأمون، لم يتم العتق إلا بعد الموت، وإن كان له مال مأمون، كان ذلك إخراجاً للأول عن الميراث، أو عن بعضه إن كان ظمّ من يشركه، قال: وقد يستخف إرثه إذا كان ماله مأموناً للاختلاف في

(١) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦٧، والبهجة في شرح التحفة: ٢/١٨٥.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢/٩٢، ومنح الجليل: ٢٠/٤٧٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٥٢١، وتهذيب المدونة: ١/١٨١.

(٤) انظر: المدونة: ٤/٣٢٩، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٣ وما بعدها.

تزويع المريض، وهو إدخال وارث.

وللإشكال المتقدم استقل ابن عبد الحكم في "الموازية" الميراث، قال: وكيف يرثه؟ وهو لو أعتق عبداً، لم تتم حريته حتى يَقُوَّم من الثالث بعد موت السيد، إلا أن يكون له مال مأمون، إلا إن استسلم لقول مالك.

فإن قيل: فما الفرق على قول ابن القاسم بين هذا وبين نكاح المريض، والجامع بينهما إدخال وارث؟

وقيل: سبب الولد مقدم، والزوجة طارئة.

وقوله: (فإن كان مع الابن غيره، بُدئَ بالابن) يحتمل أن يريد: فإن اشتري مع الابن غيره ممن يعتق عليه بدئ بالابن، وعلى هذا مَسْأَه (ع).

ويحتمل أن يريد: فإن كان مع الابن معتق غيره، كما لو أعتق عبداً له في مرضه، واشترى ابنًا له، فأعتقه وقيمه الثالث^(١).

قال في "المدونة": والابن مبدأ، ويرثه كما لو اشتراه صحيحًا، وهذا الثاني أرجح، المسألة كذلك في "المدونة"، و"الجواهر".

قال في "المدونة": في تعليل بدأة الابن؛ لأن مالكًا لما جعله وارثًا، كان كمن اشتراه صحيحًا^(٢).

ابن يونس: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأنه إذا كان كمعتق في الصحة، فيجب أن لو بدل عتق عبده واشترى ابنه، أن الابن يبدأ، وفي هذا رجوع عن التبليل، وهو لا يقدر أن يرجع، وإنما الحجة فيه أنه كمن بدل عنته في مرضه؛ لأنه لو صح لم يكن له الرجوع فيه، وإنما ورثة استحساناً؛ لأنه لم ينزل حُرراً من يوم اشتراه، ألا ترى أن المبتل في أحد القولين إذا أغتلى غلة بعد التبليل أنه يَقُوَّم وحده في الثالث، فكان العلة لم تكن يوم التبليل. انتهى^(٣).

وتمشية (ع): أظهر من جهة اللفظ، لكن النقل لا يساعدها على ظاهر إطلاقها؛ لأنه إن كان واحداً بعد واحد، فإنه يبدأ بالأول، وإن كان صفة، فقال أشهب: على قياس قول مالك: يتحاصون. وفي قوله: أبدى الابن فأعتقه، وإن كان أكثر من الثالث وأورثه.

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٣١/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥١/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦٣/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٢/١٠.

(٣) انظر: المدونة: ٣٢٩/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٧٣/١٩ وما بعدها.

ابن يونس: ي يريد على مذهبه الذي يرى أنه يشتريه بجميع المال إن لم يكن معه وارث.

محمد: بل إن حمله الثالث، بُدئ به وعُتق، وإن بقي من الثالث شيء، عُتق فيه الآخر، أو ما حمل منه، وإن اشتري أخاه أولاً، فإن لم يحمله الثالث، عُتق منه محمل الثالث، وعُتق الابن في بقية ماله، وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا بقية الثالث بعد الآخر.

وقاله أيضًا أشهب، وقال في "رواية البرقي": إذا كانا في صفة، تحاصرا.

وقال ابن القاسم: إذا اشتري أخاه في مرضه، عُتق منه محمل الثالث معجلًا، ورق ما بقي، وإن صار إلى أن يعتق عليه، عُتق بقيته. انتهى^(١).

(ص): (ولو أوصى بشراء ابنه بعد موته، اشتري وعُتق من ثلاثة، وإن لم يقل: واعتقوه)

(ش): لأن هذا مدلول الوصية عرفاً^(٢).

(ع): ولا خلاف أنه لا يرث هنا شيئاً^(٣).

وقوله: (بشراء ابنه)، ي يريد: وكذلك كل من يعتق عليه، وفرضها في "المدونة": في الأب، وفي "الموازنة": في الآخر.

(ص): (ولو أوصى بعُتق كل عبد له مسلم، لم يعتق إلا من كان مسلماً يوم الوصية)

(ش): هذه مسألة "المدونة"، وأغفل المصنف منها: ولو عبيد مسلمون ونصارى، ولا بد منه؛ إذ لو لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلم، لدخل فيها من أسلم من عبيده، أو اشتراه مسلماً، قاله محمد^(٤).

ونص "المدونة": وإن قال في وصيته: إن مت، فكل مملوك لي مسلم حر، ولو عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته، لم يعتق إلا من كان مسلماً يوم الوصية، واستشكلت المسألة لمخالفتها لما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨١/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٣/٢.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٤٣/١، والفوواكه الدواني: ٨٤/١.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٤/١٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

تنفيذها، فيما ينطلق عليه الاسم من الخروج من الثالث، ولهذا قال التونسي: ولعله فهم منه إرادة عتق هؤلاء بأعيانهم، قال: وإن لم يكن قصد في ذلك، فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل، واختلف فيمن اشتري من المسلمين بعد الوصية، فقال ابن القاسم: يدخلون، وقال أصيغ: لا يدخلون.

(ص): (إِذَا أَوْصَى بْنَ صَبِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمُثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، فَالْوَصِيَّةُ بِالْجَمِيعِ، أَوْ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانٍ فَالنَّصْفُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَالثُّلُثُ، وَعَلَى هَذَا، وَقِيلَ: يَقْدِرُ زَائِدًا)

(ش)، يعني: إذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثله، فهما سواء، وهكذا ذكر ابن شاس، وفيه نظر، والخلاف إنما هو منقول إذا قال: بمثل نصيب ابني^(١).

فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب، وأصيغ: أنه إذا أوصى له بما لا ينفع، فإن كان واحداً فقد أوصى له بجميع المال، إن لم يكن معه وارث، وإن كان مع الابن وارث، فقد أوصى له بجميع ما ينفع للابن، وهذا معنى قوله: (فالوصية بالجمع، أو بقدر ما يبقى)، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كان له ثلاثة فالوصية بالثلث، وإن كان له أربعة فالوصية بالرابع، وإن كان له خمسة فالوصية بالخمس، وأهل الفرائض يقدرونها زائداً، فإذا لم يكن له إلا ولد، فتكون الوصية له بالنصف، وإن كان له اثنان فالوصية بالثلث، والمشهور أقرب إلى لفظ الموصي، والشاذ أقرب إلى قصد الموصي عرفاً، إذ القصد من ذلك عرفاً إنما هو التشبيه، لا إحرام الوارث، وأما إذا قال: له نصيب ولدي، فنص أبو الحسن: على أن الفرضيين يوافقون مالكاً، وعلى هذا فلا يقدر بالاتفاق، ونحوه لـ(ع).

وقال اللخمي: وإذا خلف الميت ثلاثة من الولد، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فالرابع، وإن كانوا خمسة فالخمس، وهذا قول مالك^(٢).

وقال ابن أبي أويس^(٣) في "ثمانية أبي زيد": له السادس إن كانوا خمسة. وإن كان

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٦/٢، ومنح الجليل: ٤٧٤/٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٢١/٨، وتهذيب المدونة: ١٨١/١.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبهاني، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، حليفبني تيم بن مرة، وهو أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وابن =

قال: أَنْزَلُوهُ مِنْزَلَةً أَحَدَ ولَدِيْ، أَوْ اجْعَلُوهُ كَأَحَدِهِمْ، كَانَ لَهُ السُّدُسُ قُولًا وَاحِدًا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَهُ نَصِيبٌ أَحَدَ ولَدِيْ، وَلَمْ يَقُلْ: مَثْلُهُ. اَنْتَهَى.

فَانْظُرْ قَوْلَهُ: (وَكَذَلِكَ) هَلْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِالْجَمْلَةِ الْأُخِيرَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ عَكْسُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ، أَوْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِالْخَلَافَ، فَيَكُونُ موافِقًا لِكَلَامِ الْمُصْنَفِ، وَمِنْاقِضًا لِكَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ، أَوْ يَكُونُ تَشْبِيهًا فِي قَوْلِ مَالِكِ الْأُولَى فَقَطْ، وَلَا إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنَّ لِلْوَرَثَةِ أَلَا يَجِيزُوا مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ^(١).

(ص): (وَفِي الْحِقْوَهُ بِولَدِيْ، أَوْ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَ ولَدِيْ وَشَبَهِهِ؛ يَقَدِّرُ زَائِدًا بِالْاِتِّفَاقِ)

(ش)، يَرِيدُ: بِشَبَهِهِ فَلَانُ مِنْ عَدْدِ ولَدِيْ، أَوْ الْحِقْوَهُ بِمِيرَاثِيْ، أَوْ وَرَثَهُ مِنْ مَالِيْ، نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ.

فرع

وَاخْتَلَفَ إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ وَتَرَكَ رِجَالًا وَنِسَاءً، عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْوَالِ:

أَخْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ.

قَالَ الْمَزِيْ: قَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ مَعِينٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي خَيْشَمَةَ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْعُقْلِ، لَيْسَ بِذَاكَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحْسَنُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ يَؤْدِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ. وَقَالَ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ، عَنْ يَحِيَّيَ أَبْوَ أَوْيَسٍ وَابْنِهِ ضَعِيفَانَ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ أَبِي عَصْمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي يَحِيَّيِّ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي أَوْيَسٍ وَابْنِهِ يَسْرِقَانَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، عَنْ يَحِيَّيِّ: مُخْلَطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: مَحْلَةُ الصَّدْقِ، وَكَانَ مَغْفِلاً. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْلَّالَكَائِيُّ: بِالْغَلِيْقَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَؤْدِي إِلَى تَرْكِهِ، وَلَعْلَهُ بَانَ لَهُ مَا لَمْ يَبْيَنْ لِغَيْرِهِ، لَأَنَّ كَلَامَ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَؤْوِلُ إِلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ: وَابْنُ أَبِي أَوْيَسٍ هَذَا رَوَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، لَا يَتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ شَيْوَخَهُ، وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ ابْنَ مَعِينَ، وَأَحْمَدَ، وَالْبَخَارِيُّ يَحْدُثُ عَنْهُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ خَيْرُ مِنْ أَبِي أَوْيَسٍ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ: مَاتَ سَنَةُ سَتٍّ، وَيَقَالُ فِي رِجْبِ سَنَةِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ. وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونُ سَوْيَ النَّسَائِيِّ. اَنْظُرْ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣١/١.

(١) انظر: الاستذكار: ٢٦٧/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٨/٢.

الأول: قول مالك: يقسم المال على عدد رءوسهم، الذكر والأنثى سواء، ويُعطى حظ واحد منهم، ثم يقسم ما بقي على فرائض الله، لكن إنما فرض المسألة في "المدونة" إذا قال: له نصيب أحد ورثتي.

الثاني: أنه كرجل من ولده.

الثالث: أنه يزاد سهمه على السهام، ويكون له.

وقال ابن زياد: يكون له نصف نصيب رجل ونصف نصيب أنثى، هكذا حمل ابن زرقون هذه الأقوال، والمعتبر هنا في عدد الأولاد من كان موجوداً يوم موت الموصي، ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية، ولا من مات، رواه أشهب، عن مالك^(١).

ابن القاسم: وإن أوصى بمثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له، وجعل يطلب الولد، فمات ولم يولد له، فلا شيء للموصى له^(٢).

(ص): (ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، فله جزء مسمى بعدد رءوسهم)

(ش): تصوّره ظاهر، فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر، أو تسعه فله التسع، ولا التفات إلى اختلاف ما يستحقه كل واحد.

(ص): (وإذا أوصى بسهم، أو جزء، فقيل: سهم من فريضته. وقيل: الثمن. وقيل:

السدس. وقيل: الأكثر منها)

(ش)، يعني: أنه اختلف إذا أوصى بجزء، أو سهم على أربعة أقوال^(٣):

الأول لأصبع: أن له سهماً مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية، فللت السهام، أو كثرت، واختاره ابن عبد الحكم، ومحمد، وذكر أن عليه جل أصحاب مالك.

الثاني لأشهب: له الثمن؛ لأن أقل سهم ذكر الله تعالى من الفرائض.

والقول الثالث: إنه يعطى السدس، ورأى أنه أقل السهام، والثمن إنما يستحق بالحجب.

والقول الرابع: أن له الأكثر منها، أي: من السدس، وسهم من سهام الفريضة، ونَقَصَ المصنف من هذه الأقوال؛ لأن الذي نقله صاحب "النوادر" وغيره أن في المسألة قولان بأنه يعطى سهماً من سهام الفريضة ما لم يزيد على الثلث، فيرده الورثة إلى

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٦٣، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٧٢.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٦/٢٣١، وشرح مختصر خليل: ٤٢/١٥١.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٢٩، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٣ وما بعدها.

الثلث، أو ينقص من السادس، فلا ينقص من السادس؛ لأنَّه أصل ما تُقَوِّم منه الفرائض، وعلى القول بأنه يُعطى سُهْمًا من سهام الفريضة، فلو كان أصل الفريضة من ستة، وهي تعلُّق إلى عشرة، فله سهم من عشرة، وقيل: يُعطى سُهْمًا ما لم يزد على الثلث، وما لم ينقص عن السادس^(١).

ابن القاسم: يُعطى سُهْمًا من الفريضة. فإن لم يكن له وارث، أُعْطِيُ السادس، ومثله لأشهب، إلا أنه قال: إذا لم يكن له وارث يُعطى الثمن^(٢).

(ص): (ولو أوصى بضعف نصيب ابنه، فلا نَصَّ، فقيل: مثله. وقيل: مثلاه)

(ش)، أي: لا نص عن مالك وأصحابه المتقدمين، هكذا قال القاضي أبو الحسن: لست أعرف حكمها من صوصة، غير أنني وجدت لبعض شيوخنا أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن قال: ضعفين، فمثل نصيه مرتين، ثم حكى عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنهما يقولان: ضعف النصيب: مثله مرتين، قال: وهو أقوى من جهة اللغة. انتهى^(٣).

وفي نَظَرٍ، ففي "الجَوَهِري": ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثله، وأضعافه أمثاله. نعم هو أقوى من جهة الغرف، وانظر كيف عده المصنف قوله، وإنما أشار ابن القصار إلى قوته من حيث اللغة.

(ص): (ولو أوصى بمنافع عبد ورثت عنه، وقال أشهب: لورثة الموصي، أما إذا بَيَّنَ الموصي أحدهما أثْبَعَ)

(ش)، أي: إذا أوصى بمنافع عبد لفلان، وأطلق ولم يقيدها بأجل، ولا بحياة الموصى له، ولا بحياة العبد، فحمله ابن القاسم في "المدونة" على ظاهره من حياة العبد، فلذلك إذا مات الموصى له، يكون لورثته ما يبقى من خدمته.

قال في "المدونة": إلا أن يُسْتَدَل من قوله أنه إنما أراد حياة المخدم، وحمله أشهب على مجازه حياة الموصى له، ورأى أن الموصي لو أراد ما قال ابن القاسم، لكان عطيه الرقبة، والفرض عدمه.

واختار اللخمي وغيره الأول؛ لأنَّ الأصل حمل الكلام على حقيقته، وما اعتقد أنه

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٤٣/١، والفوواكه الدوانية: ٨٤/١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨١/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٣/٢.

مانع فليس بمانع؛ لأنَّه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية، وانتزاع المال، أو ليرى صنيعه فيه، أو يقيه في يده كالحبس؛ لئلا يتلفه^(١) .

أما لو **بَيْنَ الْمُوْصِيِّ أَحَدَهُمَا**، أي: حياة العبد، أو حياة فلان، فإنه يتبع، ولا خلاف فيه^(٢) .

ابن المواز: ولو قال في وصيته: يخدم عبدي فلاناً، ثم مات، ولم يكن وقتَ وفاته، فليس بين أصحابنا اختلاف علمته إن ذلك حياة المخدم. قال: وهو إن شاء الله قول ابن القاسم، وأشهد^(٣) .

(ص): (**وَلَوْ وَقَتَهُ بِزَمَانٍ مُحَدَّدٍ**، كان للوارث في بيته ما للمستأجر) (ش)، يعني: لو وقَتَ الموصي الانتفاع، وأعاد الضمير على ما فهم من قوله: (بمنافع عبد بزمان محدود)، فأراد وارث الموصي بيته واستثناء المدة الموصى بها، فإن لهم في بيته ما للملك في العبد المؤجر، فإن كانت المدة قريبة، أو بقي منها قريب كالاليومين جاز، وإن كانت بعيدة فليس لهم ذلك^(٤) .

قولهم: (المستأجر) هو بفتح الجيم اسم مفعول، واحترز بالزمان المحدود مما لو أوصى بخدمته أبداً، أو إلى عمر أحدهما، فإن الوارث حينئذ لا يملك بيته.

ويحتمل أن يريد المصنف: كان لورثة الموصى له أن يبيعوا من المنافع التي للموصى له ما كان للمستأجر، بكسر الجيم، ويكون على هذا شبه بالمستأجر؛ تنبئها على دليل الجواز في مسألة الوصية؛ لأنَّ كثيراً من المخالفين منعوا البيع في مسألة الوصية، وافقوا عليه في مسألة الاستئجار، ثم هذه المسألة على هذا الوجه مقيدة بغير عبد الحضانة.

ففي "المدونة": وإن أخدمت عبدك رجلاً أجلاً مُسَمّى، فمات الرجل قبل انتهاء الأجل، خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة.

واحترز بزمن محدود مما لو وقته بزمن غير محدود، كما لو أخدمنه رجلاً

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٢١/٨، وتهذيب المدونة: ١٨١/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٤/١٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٦/٢، ومنح الجليل: ٤٧٤/٢٠.

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٦٧/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٨/٢.

حياته عبداً.

قال في "المدونة": فليس له أن يبيع من خدمته إلا مدة قريبة، كستة، أو سنتين.

قال: أو أمداً مأموناً.

ثم فَرَقَ بينه وبين ما أجازه مالك من كراء العبد عشر سنين، بأن السيد إذا مات،

لزِمَ ورثته بقية المدة، بخلاف المخدم بموته، فإنه يرجع لورثة المالك، فإن قلت:

الحمل الثاني أقرب لموافقة "المدونة"، قيل: لا نسلم، بل الأول أقرب لكلامه^(١).

أما أولاً: فلأن المسألة في "الجواهر" عليه، ويغلب على الظن اتباع المصنف له.

وأما ثانياً: فلقول المصنف: بيعه، وظاهره بيعه بنفسه، لا بيع منافعه^(٢).

وأما ثالثاً: فلأنه يكون أخل بتقييد المسألة، كما تقدم^(٣).

وأما رابعاً: فلأن الوارث في المسألة التي بعد هذه ورثة الموصي، فالمناسبة

تقتضي حمل الوارث في المسألتين على شيء واحد، وهي قوله.

(ص): (فإن قُتِلَ العبد عمدًا، فللوارث القصاص، أو القيمة، ولا شيء للموصى له)

(ش)، يعني: لو قُتِلَ العبد الموصى بخدمته عمداً فلوارث الموصى القصاص، أو

أخذ القيمة؛ لأنَّه المالك للرقبة، ولا كلام للموصى له؛ لأنَّ حقه إنما كان في المنفعة،

وقد ذهبت، وقيده بالعمد، وإن كان الخطأ مساوياً له في وجوب القيمة؛ لقوله:

(القصاص)، والخطأ إنما فيه القيمة فقط، والقصاص مخصوص بما إذا كان قاتل العبد

مكافئاً له، وأما لو كان قاتله حُرراً فتعتَّنَ القيمة كالخطأ.

سخنون: ولم يختلف في هذا قول مالك، واختلف فيه أصحابه.

وقال محمد: لم يختلف فيه قول مالك، ولا أصحابه^(٤).

محمد: وإنما اختلف قول مالك وأصحابه في الذي أخدم رجلاً سَنَة، ثم يرجعه

لفلان بتلا، فقبضه المخدم، ثم قُتِلَ في الخدمة، هل هو لصاحب البطل، أو السيد؟

وصحح الأكثر كلام سخنون؛ لأنَّه عدل حافظ فيقدم؛ وأنَّ المغيرة خالف في ذلك

نَصَّا، وأوجب أن يُستأجر من قيمة العبد من يخدم الموصى له إلى تلك المدة، إنْ كان

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٦٣، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٧٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٣١، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٥١.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٦، وإرشاد السالك: ١/٢١٨.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٩٤، والتلقين: ٢٢٥/٢.

في القيمة وفاء بذلك، حتى أجري بعضهم من هذا الخلاف خلافاً فيمن أغار رجلاً ثوباً مدة، فاستهلكه أحبني قبل الأجل، وهو مما ينقصه اللبس، وخرج الخلاف إذا استهلكه ربه من الخلاف إذا استخدم السيد أمته رجلاً، ثم وطئها سيدها، فحملت، وهي في آخر كتاب أمهات الأولاد من "المدونة"^(١).

(ص): وكذلك لو جنى العبد فأسلمه الورثة، أما لو فدوه استمر

(ش)، يعني: فإن جنى العبد الموصى بخدمته على غيره، خُيّر وارث الموصى بين أن يسلمه أو يفديه، فإن فداه بأرش الجنابة، استمر على خدمة الموصى له إلى انقضاء الأجل، وإن أسلمه في الجنابة، بطل حق الموصى له في الخدمة^(٢).

هذا ظاهر كلام المصنف، وابن شاس، وهو خلاف النقل؛ لأنه لا يبطل حق الموصى له بمجرد إسلام الورثة، بل يُخَيِّر الموصى له بعد ذلك في فدائه أو إسلامه، وما ذكرناه من البداية بتخيير الورثة هو الذي رجع إليه مالك، وكان أولاً يقول: يبدأ بتخيير المخدم؛ إذ لا سبيل لصاحب الرقبة إلا بتمامها، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ثم لا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، وإن كان للذى فداه رقا، وإن أسلمه المخدم سقط حقه.

وقيل: لصاحب الرقبة أسلمه أو افتكه، فإن أسلمه استرقه المجنى عليه، وإن فداه صار له، وبطلت الخدمة، واختاره سخنون.

واختار أشبہ قولًا ثالثاً: وهو أن يكونا في كالشريكين يقوم مرجع رقبته، فإن قيل: عشرة دنانير، قومت خدمته أيضاً، فإن كانت أيضاً عشرة، صارت حقهما فيه سواء النصف والنصف، فإن فدياه جميعاً، دفع كل واحد نصف دية الجرح، وكان العبد على حاله، وإن أسلماه رق للمجنى عليه، وإن افتكه أحدهما بنصف دية الجرح وأسلم الآخر، فإن أسلم المخدم لم يكن للمجنى عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة، كان للمجنى عليه بعد الخدمة.

واختار أصبغ قول مالك الذي رجع إليه.

فإن قيل: هذا الخلاف إنما هو في الموهوب خدمته مدة والمصنف إنما كلامه في

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٢٩، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢/٢٩٦، ومنح الجليل: ٢٠/٤٧٤.

المُوصى بخدمته^(١).

قيل: هما سواء، لأن الوصية بعد الموت لازمة لزوم الهبة في الحياة، ويدل ذلك على ذلك أن سحنون قد سأله ابن القاسم في "المدونة" عن مسألة المُوصى بخدمته، فأجابه بمسألة العبد الموهوب خدمته^(٢).

(ص): (ويجوز بيع ماشية أو صنفها بتناجها لبقاء بعض المنافع)

(ش)، أي: يجوز بيع الوارث ماشية قد أوصى الميت بتناجها لرجل معين أو غيره، ويستثنى التناج المُوصى به، وعلل الجواز بقاء بعض المنافع^(٣).
يعني: من الصوف واللبن، وهكذا في "الجواهر".

(ع)، وغيره: وهو خلاف المذهب؛ إذ لا يجوز بيع الأمهات، واستثناء الأجندة، فكيف بما لم يخلق.

ففي العنق الثاني من "المدونة": والتي يعتقد ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام دين استحده قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن مال غيرها، ويرق جنينها له؛ إذ لا يجوز استثناؤه.

ونقل اللخمي، عن ابن حبيب: جواز بيعها، واستثناء جنينها، فيكون حُراً، ولعل ما ذكره المصنف يمشي على قول ابن حبيب.

(ص): (ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت، ولو كان في الصحة)
(ش)، أي: كون المُوصى به؛ لأنه يتكلم فيه، ولما كانت الوصية إنما تخرج من الثلث بين المصنف أن المعتبر أن يكون ثلث المال يوم مات، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية، سواء كانت الوصية في المرض، أو في الصحة؛ لأن الوصية عطية بعد الموت، يجوز الرجوع عنها في الحياة، فلا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية^(٤).

(ع): وهذا خلاف المذهب، فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن يخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية، لا يوم الموت، حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت، فطرأت على المالجائحة أذهبت بعضه، فصارت لا يسعها ثلث ما بقي، كان

(١) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦٧، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥١٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٥٢١، وتهذيب المدونة: ١/١٨١.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٣١، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٥١.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٨/٥٢١، وتهذيب المدونة: ١/١٨١.

حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب، إلا في فروع يسيرة لا يتأنى منها إطلاق الخلاف في أصل المسألة^(١).

(خ): وقد يُجَاب عن المصنف بأن قوله: يوم الموت بمعنى: يوم التنفيذ؛ لأنه إذا هلك شيء من التركة بسماوي، فهو من الموصى له والورثة، فكان لا فرق بين كون الموصى به الثلث يوم الموت، أو يوم التنفيذ، ولو أتلف الورثة بعض المال قبل تنفيذ الوصية، لكان التالف منهم، وكان للموصى له الثلث كاملاً، فكان قول المصنف يوم الموت أحسن، أعاد الضمير في (كونه) على العبد المخدم، وهو بعيد^(٢).

(ص): (ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم به من إرث، وفيما أقرَّ به، ولو في مرضه من عتق وصدقة وغيره، أو أوصى به لوارث، ولو رده بخلاف المدبر في المرض، وما يرجع إليه من تعير وخبس، وفي العبد الآبق، والبعير الشارد، إن اشتهر موتهم، ثم ظهرت السلامة قولهان، كفرق السفينة)

(ش)، يعني: أن وصايا الميت لا تدخل إلا فيما عَلِمَ؛ لأن الميت لم يُرِدْ ما لم يعلم به، وهذا هو المعروف.

وقال اللخمي والمتيطي: اختلف في ذلك، واختار اللخمي التفصيل، فلا يدخل الموصى لهم فيما لم يعلم به، بخلاف الكفارات والزكوات؛ لأن قصده فيهن براءة الذمة^(٣).

قوله: (وفيما أقرَّ به)، أي: لا دخول للوصايا فيما أقرَّ به الموصي لغيره، وهو يظن أن إقراره عامل، وحكم الشرع بالغاية، كما لو أقرَّ بدين لمن يتهم عليه، أو أقرَّ بأنه كان أعتقد في صحته، أو تصدق به، وبالغ في قوله: (ولو في مرضه)؛ لأنه إذا لم يفد في المرض الذي يتوهם فيه الرد، فأؤلئِي إذا كان في الصحة، لكن رُدّ لسبب^(٤).

وقوله: (أو أوصى به لوارث)، أي: ولا مدخل للوصايا فيما أوصى به لوارث، ولو رد الوارث الموصى له الوصية لاعتقاد الميت أن الموصى به ليس من ماله، بخلاف المدبر في المرض، فإنه يدخل فيما لم يعلم به، وفيما أقرَّ به، ورُدّ، وفيما أوصى به

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٦/٢، ومنع الجليل: ٤٧٤/٢٠.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٦٧/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٨/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٣١/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥١/٢٤.

(٤) انظر: المدونة: ٣٦٣/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٢/١٠.

لوارث، ورُدَّ، وهذا أحد القولين، لكن الذي ثبت عليه ابن القاسم: أنه لا يدخل المدبر في المرض فيما لم يعلم، وهذا القولان أيضاً في المبتل في المرض، وفي المدبر في المرض.

عياض: والذي حمل عليه "المدونة" محققو الأشياخ: أنهما لا يدخلان فيما لم يعلم^(١).

وحكى في "المقدمات": ثالثاً بدخول المدبر في المرض فيما لم يعلم دون المبتل، وهو بعيد، وعكسه أظهر.

أما مدبر الصحة، والذي رجع إليه مالك، وثبت عليه: أنه يدخل فيما عُلم به، وما لم يعلم، ويستفاد من كلام المصنف دخول المدبر في الصحة من باب الأولي؛ لأنه إذا دخل المدبر في المرض فيما لم يعلم فأحرى مدبر الصحة، والفرق على ظاهر المذهب بين المدبر في المرض في كونه لا يدخل فيما لم يعلم به، بخلاف المدبر في الصحة، فإن الصحيح قد صد عتقه من مجهول؛ إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة، بخلاف المريض، فإنه يتوقع الموت من مرضه، وهو عالم بما له، وإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه^(٢).

أما لو صاح المريض، ثم مات، فهو كالمدبر في الصحة، وصدق المنكوبة في المرض كالمدبر في الصحة، وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت به. واختلف هل يدخل فيما علم به الميت، وما لم يعلم به دخولاً واحداً، أو يبدأ بما علم به؟ فإن بقيت من المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم به ثمّمت من ثلث ما لم يعلم به، وتظهر ثمرة هذين القولين عند ضيق الثالث عن الوصايا، وما تقدم من حمل قوله: (بخلاف المدبر) على ما ذكرناه هو حمل (ع) وغيره^(٣).

(خ): والأقرب أن يُحمل على المدبر في المرض، لا تبطل الوصايا فيه إذا بطل بعضه، ويدل على ذلك قوله: (وما يرجع إليه من تعمير وحبس)، وهذا هو الذي يؤخذ من كلامه في "الجواهر"؛ لأنَّه قال في "كتاب محمد"، وفي "المجموعة" نحوه. قال مالك، وأصحابه: لا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله، ولا

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٣٠، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٤.

(٢) انظر: الثمر الداني: ١/٥٤٤، والفواكه الدواني: ١/٨٥.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٦ وما بعدها، وإرشاد السالك: ١/٢١٩.

تدخل في كل ما بطل فيه إقراره في المرض، وما أقر به في مرضه أنه كان أعتقد في صحته، أو تصدق به، أو أوصى به لوراث، فَرَدَّةُ الورثة وأما ما كان يعلمه، مثل: المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من تعمير أو حبس، فهو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه، فيرجع فيه ينقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة، وكذلك ما رجع بعد موته من عبد آبق، أو بغير شارد، وإن كان يئس منه، وأما إن اشتهر عنده، وفي الناس غرق السفينة، وموت عبده، ثم ظهرت سلامه ذلك بعد موته، فرؤى أشهب فيه، عن مالك قولين، فمرة قال: لا تدخل فيه الوصايا، ومرة قال: تدخل، وقد ينبع إليه العبد وهو يرجوه، هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة، فإنه يخرج فيما علم به، وما لم يعلم به. انتهى^(١).

وبه يظهر بقية كلام المصنف، وظاهر أن معنى قوله: (وحبس) الحبس الذي بمعنى: **العمرى**، وأما الحبس المطلق، فلا يرجع إليه أصلاً.
وقوله: (كغرق السفينة) تشبيه لإفاده الحكم؛ لأنه قد تبين أن الخلاف منصوص في الجميع.

(ص): (الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية)

(ش): هذا هو الركن الرابع، ومعناه: أنه لا تتوقف صيغة الوصية على لفظ خاص، بل كل ما يفهم منه قصد الوصية، وكذلك الإشارة، قال في "الموازية": وإذا أقر الشهود الوصية على الموصي، وقالوا: نشهد أنها وصيتك، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم، ولم بتكلم، كذلك جائز^(٢).

ابن شعبان: وإذا مُنِعَ المريض من الكلام، وأشار إشارة مفهومة، جاز أن يُشهد بها عليه بمنزلة الآخرين، وتعقب عليه تفسير الصيغة بالإشارة^(٣).
وأجيب: بأن المراد بالصيغة ما يدل على مراد المتكلم، ويكون استعمال الصيغة مجازاً، أو حقيقة عرفية^(٤).

(ص): (ويينبغي تقديم التشهد)

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٢/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٤/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٢/٨، وتهذيب المدونة: ١/١٨٢.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٥/١٢، والتلقين: ٢٢٦/٢.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٧/٢، ومنح الجليل: ٤٧٥/٢٠.

(ش)، أي: يعني يستحب لمن كتب وصيته أن يقدم ذكر التشهاد قبل الوصية، قال في "المدونة"، وكذلك فعل الصالحون، وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني، وأراه حسناً^(١).

وروى أشهب عنه في "المجموعة": كل ذلك لا بأس به تشهد، أو لم يتشهد، وقد تشهد ناس فقهاء صالحون، وترك ذلك بعض الناس، وذلك قليل.
ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيفية.

وقال أنس بن مالك: كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصي من ترك من أهله أن يتقى الله، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصي بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب **﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوَثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٢]، روى أشهب: أن رجلاً كتب في وصيته: أؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، فقال: ما أرى هذا إلا من الصفرية والأباضية قد كتب من مضى وصاياه، فلم يكتبوا بمثل هذا.

(ص): (ولو ثبت أنها خطأ، بل لو قرأها لم تقد ما لم يشهد لهم عليها)

(ش)، أي: لو وجدت وصيته مكتوبة، وشهد عدلان أنها خطأ، فقال مالك في "العُثْيَةِ" ، و"المجموعة": لا يجوز حتى يشهد لهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم.

قال في "المؤازية": بل لو قرأها لم يفدي حتى يشهد عليها، نقله صاحب "النوادر".

وزاد ابن يونس، عن "المؤازية": وإذا أتى الشهود بوصيته، وقرأها عليهم لم يفده^(٢).

وقيد عياض ما تقدم من أنها إذا وجدت بخطه لا تنفذ بها إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه، وقال: إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي، فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطأ، كما لو أشهد^(٣). انتهى.

وانظر قوله: (وقال: إذا مت) هل المراد شهد على قوله من غير خط، أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وأشهد عليه؟ والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ؛ إذ القول حقيقة إنما هو

(١) انظر: الاستذكار: ٧/٢٦٨، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥١٩.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٦٤، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٧٣.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٢٢، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٥٢.

في الملفوظ به^(١).

(ص): (ولو أشهد ولم يقرأها، فليشهد أنها وصيته، إذا عرف الكتاب بعينه، وكذلك لو كان الكتاب مختوماً)

(ش): قال في "المدونة": وإن كتبها بغير محضر البيينة، ولا قرأها عليهم، فدفعها لهم، وأشهدهم على ما فيها، فإن عرفا الكتاب بعينه، فليشهدوا بما فيه.

قال عنه ابن وهب: ولو طبع عليها ودفعها إليهم، وأشهدهم أن ما فيها منه، وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت، جاز أن يشهدوا بما فيه بعد موته.

قال في "البيان" على رواية ابن وهب: ليس للشهود أن يشهدوا، إلا أن تكون الوصية عندهم.

قال غير واحد: ورواية ابن القاسم يحتمل أن تكون كذلك، فتكون وفاقاً لرواية ابن وهب، ويحتمل أن يجوز عليها الشهادة، ولو رجعت إليه، فيكون خلافاً، قاله عياض وغيره.

وقال أشهب: لا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده، وشك في طابعها، إلا أن لا يشك في الطابع.

وقال عبد الملك: إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا؛ لأنه قد يزيد فيها، ثم يعيد طبعه^(٢).

وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله، وجواز الشهادة به ولو زاد فيه؛ لأنه إنما أشهدهم على ما فيها وعيتها، فكانه أشهدهم على ما يزيد فيها ويستقر عليه أمرها، وإليه نحى اللخمي، وقال غيره: متى كان فيها بياض قبل الطبع، فلا يشهد؛ إذ لا يصح أن يشهد بما لم يكتب بعد، وإليه أشار أبو عمران^(٣).

صاحب "البيان": والذي استحسنه الشيوخ، ومضى عليه عمل الناس أنه إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه وطبعه، وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبع، وكتب الشهود شهادتهم على ذلك، وأمسك المؤوصي الوصية عند نفسه، فوجدت بعد موته خطأ واحداً، وعملاً واحداً على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع،

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٦ وما بعدها، وإرشاد المسالك: ١/٢١٩.

(٢) انظر: الشمر الداني: ١/٥٤٤، والفواكه الدواني: ١/٨٥.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٨٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/١٠٣٤.

ولم يظهر في الكتاب ريبة، جاز للشهود أن يشهدوا عليه، بخلاف ما إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانت مكتوبة على بياض^(١). وذكر عن الحسن، وأبى قلابة: أنهما كرها الشهادة في الوصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدرى لعل فيها جوراً، قال: وكذلك يستحب للعالم إذا أشهد المتعاملان على أنفسهما في ذكر الحق بما تعاملوا فيه ألا يثبت شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما بما تضمنه حتى يقرأه؛ لئلا تكون المعاملة فاسدة^(٢).

(ع): ولعل ما استحسنه للعالم لا يخالف ما ذكره الباقي في وثائقه: أن للشاهد أن يضع شهادته، وليس عليه أن يقرأ الكتاب كله إلا في عقود الاسترقاء، فإنه يلزمها فيها قراءة جميعها؛ لأنه يخبر عن جميعها أنه في علمه.

وقال اللخمي: لا يخلوا أن يقر وصيته عنده، أو يُودعها، أو يُسلمها إلى البقية؛ لتكون عندهم، وهي في كل ذلك مختومة، أو غير مختومة، فإن كانت عنده فأخرجت بعد موته، وكانت غير مختومة، وعلمت البينة أنه الكتاب بعينه، وليس فيهمحو ولا لحق، قيلت شهادتهم، وإن كان فيهامحو أو لحق، لا يغير ما قبله ولا ما بعده، لم يثبت ذلك المحو ولا لحق، ويثبت ما يثبت ما بعده وما قبله، وإن شك هل يغير ما قبله، أو يغير موضعها منها، لم ينفد منها ذلك الموضع خاصة، وأنفدا ما سواه، وأما إن أودعها يجعلها بيد أمين، فإنها تنفذ، ولم تبطل؛ لما فيها منمحو أو لحق؛ لأن الميت جعله أميناً عليها، وهو بمنزلة من قال: صدقوا فلاناً فيما يقول أنه أوصى به، وإن أسلماها للبينة فجعلها في موضع وأغلقا عليها فكذلك^(٣).

وقال أشهب في "المؤازية": إن غاب عنها أحدهما، فأجوزها شهادة من كانت عنده^(٤).

مالك: ولا أدرى كيف يشهد الآخرون.

وقال أشهب: يشهدون بمبلغ علمهم، ويحملون ما تحملوا.
اللخمي: ولا أرى أن يجوز، إلا أن يعلموا أنه الكتاب بعينه بعلامة، أو بغير ذلك

(١) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٥/١٢، والتلقين: ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٨/٥، وتهذيب المدونة: ١/١٨٢.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٧/٢، ومنح الجليل: ٤٧٥/٢٠.

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٦٨/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٩/٢.

مما يتيقن أنه كان مختوماً.

فرع

قال أصيغ: سألت ابن وهب عم امرأة أوصت، ودَعَتْ شهوداً، فقالت: هذه وصيتي، وهي مطبوعة اشهدوا علَيَّ بما فيها لِي وَعَلَيْ، وقد أسنذتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت، ففُتحَ الكتاب، فإذا فيه: وما بقي من ثلثي فليلتامي، والمساكين، والأرامل.

قال: أرى أن يُقسَّم بقية الثلث بين العممة وبين الصنوف الآخرين نصفين بالسواء، كما لو كانت لرجلين.

قال: وسأله عنها ابن القاسم، فقال مثله سواء.

(ص): ولو قال: كتبَتْ وصيتي، وجعلتها عند فلان، فصَدِّقوه ضَدِّقَ

(ش): هكذا في "المدونة"، لكنه زاد قبل قوله: (وصدقوه) فأنفدوها.

ورأى المصنف أن قوله: (فصدقوه) يعني عن قوله: فأنفدوها، وهو ظاهر، ونحوه لأبي الحسن.

وقال فضل: لو لم يقل: أنفدوها، وإنما قال: وصيتي عند فلان، فلا يمضي منها شيء حتى يقول: انفدوها^(١).

وقوله: (ضَدِّقَ)، قال ابن القاسم: بشرط أن يكون عدلاً.

وعنه أيضاً: يقبل، وإن كان غير عدل، وهو قول سحنون، وقول مالك في "الواضحة"^(٢).

قيل: وهو ظاهر "المدونة"، واختاره التونسي، واللخمي؛ لأن الميت ائمنه، وأمر أن يتقبل قوله، ولأننا لو لم نقبل قوله أدى إلى إبطال الوصية، مع علمنا أن الميت مات عن وصية^(٣).

(ص): ولو قال: الوصية لفلان بثلثي، فصَدِّقوه ضَدِّقَ

(ش): هكذا في "المدونة"، وهو يدل أن قوله في المسألة السابقة: (وأنفدوها) ليس بشرط، ومعنى أوصيت له بثلثي: أخبرته بما يصنع.

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٦٤، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٧٣.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٧/٢، ومنح الجليل: ٢٠/٤٧٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٥٢٢، وتهذيب المدونة: ١/١٨٢.

(ص): (فلو قال الوصي: لابني، لم يصدق. وقال أشهب: يصدق)
 (ش): الأول لابن القاسم في "المدونة"، واستشهد عليه بقول مالك فimin أوصى
 أن يجعل فلان ثلثه حيث يراه، فإنه إن أعطاه ولد نفسه، أو لوارثه، فلا يجوز إلا أن
 يظهر لذلك وجه يظهر صوابه.

واستحسن بعضهم قول أشهب، وفرق بين المسألة وما قاس عليه ابن القاسم، بأن
 مسألة مالك أحال الموصي فيها على نظر الوصي، وصواب ذلك النظر، وخطوه يظهر
 للناس.

فإذا أعطى ولد نفسه وشبيهه، ظهر خطأ وتهمه، فيرد، بخلاف مسألة التزاع بين
 ابن القاسم وأشهب أحال الميت فيها على اختيار الوصي، وذلك أمر لا يعلم إلا من
 جهة الموصي، ولا يظهر فيه صواب ولا خطأ.

أشهب: في "الموازية"، والمجموعة": بأثر الكلام الذي ذكره المصنف عنه، وليس
 هو مثل الذي يشهد لابنه، ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يراه،
 فيجعله لنفسه، أو لابنه هذا، ليس له ذلك؛ لأنه فوض إليه ليجتهد، ولو أعطاه لابنه
 وأقاربه كما يعطي الناس حسبما يستحق لجاز، وأكره أن يأخذ منها شيئاً، فإن فعل
 حسب استحقاقه، لم آخذه منه، وقاله ابن القاسم، وقال: فإن قال: لولدي أوصى به،
 جعلته كشاهد له، كمسألة مالك إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يراه.

محمد: قال مالك في هذه: أنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجاً، وإن أعطى منه
 ولده وكان موضعًا، جاز^(١).

وقال مالك في "المجموعة": في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه الله عز
 وجل، لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس.
 مالك: وإن كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه الله عز وجل أنه أراد أن
 يرده على بعض الورثة، فلا يجوز، وليرجع كله ميراثاً.

(ص): (ولو قال: أشهدوا أن فلاناً وصيبي ولم يزد، كان وصيّاً في جميع الأشياء،
 وفي نكاح صغار الذكور، وببالغ الإناث ياذنها)
 (ش): هكذا في "المدونة"، وفي "الموازية": وإن قال: فلان وصيبي، فقد بالغ في

(١) انظر: حاشية العدوى: ٦/٢٣٢، وشرح مختصر خليل: ٤/١٥٢.

الإيصاء، ويكون وصيًّا على كل شيء، وفي المجموعة مثله، ولا أعلم فيه خلافًا.
ابن رشد: الإيصاء والوكالة إذا قصرًا طالا، وإذا طالا قصرًا، أي: إذا طول بالتنصيص على أشياء اقتصر عليها.

وقوله: (صغر بنيه) تدخل فيه الحفدة، وفي دخولهم خلاف إذا كان الأب محجورًا عليه^(١).

محمد: وإن قال: وصيٍ على مالي دخل فيه الولد، وإن قال: على ولدي، دخل فيه المال، يدخل في قوله: على ولدي الذكران والإثنتين، إلا أن يخص، فيقول: الذكران، أو بناتي، وقد تقدم الكلام في النكاح على جبر الوصي الصغار والإثنتين.

(ص): (ولو قال: وصيٍ على كذا شخص، وروي بالإطلاق)

(ش): الأول مذهب "المدونة"، والمشهور وهو الظاهر؛ لأن الوصي يتصرف بالنيابة فلا يتعدى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل، والرواية بأن ذلك بالإطلاق.
ذكر ابن شاس: أن ابن عبد الحكم رواه. ونقله صاحب "المعونة".

(ص): (ولو قال: وصيٍ حتى يقدم فلان، عمل به)

(ش)، أي: عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية، فإذا قدم فلان فهو الوصي، ومفهوم الغاية: أن فلانًا لو مات قبل قدمه لاستمرت الوصية، وقاله ابن يونس، ومفهومها أيضًا: أنه لو قدم، ولم يقبل أن الوصي الأول ينعزل؛ لأنه علق نظره بإتيان فلان وقاله بعض علمائنا. قال: إلا أن يفهم عن الموصي إذا جاء، فقبل، فإذا لم يقبل، وجب أن يبقى الأول على ما جعل له^(٢).

(ع): وفي "النوادر" في الحالف أن لا يفعل كذا حتى يقدم فلان، فمات قبل قدمه، ما يؤخذ منه قوله: هل يحمل على أجل قدمه، وينوى في ذلك؟ أو لا يفعله أصلًا؟ فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أم لا.

(ص): (ولو قال: وصيٍ على قبض ديوني، وبيع تركتي، ولم يزد، فرَوَجَ بناته، رجوت أن يجوز)

(ش): قوله: (فرَوَجَ)، أي: الوصي. وقوله: (رجوت) هو عائد على مالك، وهذه مسألة "المدونة"، قال فيها: وأحب إلى أن يرجع إلى السلطان، فينظر السلطان في ذلك،

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٦/١ وما بعدها، وإرشاد المسالك: ٢١٩/١.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٤٤/١، والفوواكه الدوانية: ٨٥/١.

يريد هل فيه ضرر، أو بخس في صداق؟

وقال أشهب: له أن يزوج، ولا يرفع إلى السلطان.

محمد: وقاله ابن القاسم إن شاء الله^(١).

اللخمي: والأول أحسن.

ابن القاسم: وقال مالك فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة يدفع إلى فلان، أترى أن يلي بضعها؟ قال: نعم، وأراه حسناً أن لو رفع ذلك إلى الإمام فينظره^(٢).

وإن جعل وصيته لثلاثة: جعل لأحدهم اقتضاء الدين وقضاء ما عليه، ولآخر النظر في الفاضل والتصريف فيه بالبيع والشراء، ولآخر بضم بناه، جاز، وليس لأحدهم أن يلي غير ما جعل له.

فإن تَعَدَّى من له النظر في الفاضل والتصريف فيه، فاقتضى أو قضى، مضى ما فعله، ولم يرد قضاوته أو اقتضاوته، وإن باع أو اشتري من جعل له النكاح، رُدَّ فعله، وإن زُوِّجَ من جعل له النظر في المال، رُدَّ فعله؛ لأنَّه معزول عن ذلك^(٣)، وقد أقيم له غيره، وليس هو بمترلة قوله: فلان وصيي على قضاء ديني، فذكر مسألة المصنف.

(ص): (وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله، فإن قِبْلَ تَبَيَّنَ أنها ملكه من حين الموت على الأصح، لا ملك الموصي)

(ش)، أي: (وقبول الموصى له المعين للوصية شرط في وجوبها؛ لأنَّها أحد أنواع العطايا، فاشترط فيها القبول كالهبة وغيرها، وبَيَّنَ المصنف أنَّ ذلك القبول لا بد أن يكون بعد الموت، وأما قبله فلا؛ لأنَّ للموصي أن يرجع ما دام حيَا^(٤)).

واحتذر بالمعين مما لو أوصى لمثل الفقراء والغزاة، فإنه لا يشترط في حقهم القبول.

واختلف إذا قيل: بعد الموت، وقد كان تأخير القبول عن الموت، فالأصح أن القبول كاشف أن الموصى به ملك للموصى له من حين الموت، وقيل: إنما حصل له الملك حين القبول، فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي، والقولان هنا كالقولين

(١) انظر: المدونة: ٤ / ٣٣٠، وحاشية الدسوقي: ١٩ / ٣٧٤.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١ / ٢٨٢، والكاففي في فقه أهل المدينة: ٢ / ١٠٣٤.

(٣) انظر: الشمر الداني: ١ / ٥٤٤، والفوواكه الدواني: ١ / ٨٥.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ١ / ٣٠٦ وما بعدها، وإرشاد المسالك: ١ / ٢١٩.

في بيع الخيار، هل هو من محل، أم منبرم؟ فإن قيل: الأصح هنا مبني على أنه منبرم، بخلاف المشهور في بيع الخيار، فما الفرق؟ قيل: الملك ثبت للبائع في الخيار، فاستصحب حتى يتحقق الانتقال والملك، وهنا قد تتحقق زوال ملك الموصي بموته، والله أعلم^(١).

(ص): (وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد، أو ثمرة) (ش)، أي: فعلى الأصح يكون للموصى له، وعلى مقابله يكون للورثة، ويتخرج أيضاً على هذين القولين وجوب زكاة الفطر، وما أفادته الأمة والعبد بعد الموت من المال، أو غير ذلك، كما لو أوصى له بزوجته الأمة فأولدها، ثم علم، فقيل: هل تصير بهذا الولد أُم ولد، أم لا؟ وحکى المصنف الخلاف في الولد تبعاً لابن شاس، وحکى بعضهم الاتفاق على أنه للموصى له، ويقرب منه كلام التونسي الذي ذكره المصنف في قوله^(٢).

(ص): (وعلى المشهور في تقويم الأصول بغلاتها، أو بدون غلاتها، ثم تتبعها قولان: قال التونسي: وبغلاتها أشبه، كنماء العبد، وولد الأمة)

(ش): أفاد قوله: (وعلى المشهور أن الأصح المتقدم مشهور، يعني: أنه اختلف إذا قلنا: إن الغلات الحادثة بعد موت الموصى للموصى له، فهل تقوم الأصول بغلاتها، أو بدون غلاتها؟ ثم يتبعها قولان: فلو أوصى له بحائط يساوي ألفاً، وهو ثلث الموصي، لكن زاد لأجل ثمرته مائتين، فعلى الأول، وهو الذي قال التونسي: إنه أشبه، لا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس الحائط^(٣).

وعلى الثاني: يكون جميع الحائط للموصى له.

وقوله: (كنماء العبد، وولد الأمة) ظاهره أنه يتفق على ذلك، وإنما حسّن به استشهاد، وقد يفرق بأن نماء العبد منفصل، وولد الأمة كالجزء منها.

سخنون: وتقويم الأصول بالغلات أعدل أقوال الأصحاب، وهو قول أكثر الرواية وهو لابن القاسم، وقال أيضاً في "المدونة": أنها تقويم الأصول دون الغلات. ابن القاسم في "المدونة": وإن أوصى لرجل برقبة جنانه، فأشمر الجنان قبل موت

(١) انظر: الاستذكار: ٢٦٨/٧، والبهجة في شرح التحفة: ٥١٩/٢.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٤٩٥/١٢، والتلقين: ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٦٤/٤، وحاشية الصاوي: ٤٧٣/١٠.

المُوصي بسنة أو سنتين، فمات المُوصي، والثالث يحمل الجنان وما أثمر، فالثمن للورثة دون المُوصى له، وذلك إذا أثمرت النخل، وألقت الشجرة قبل موته.

ثم ذكر عن مالك: إذا مات المُوصي قبل الإبار أن الغلة للموصى له، كالبيع.

ابن يونس: وحيث قومنا الأصول وحدها، فخرجت من الثالث، وكانت الغلات تبعاً لها، وقد كان أفقى على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته، فيجب أن تكون تلك النفقة على الموصى له؛ لأنه لما حمله الثالث كأنه لم يزل ملكاً للموصى له، ولأن الميت لم يتتفع بالغلة، ولا كثر بها ماله، فلذلك تكون النفقة على الموصى له^(١).

(ص): (ولا يُفتقَرُ إلى قبول الرقيق إذا أوصي بعتقه)

(ش)، يعني: كان الموصى بعتقه معيناً أم لا؛ لأنه وإن كان معيناً، ففيه حق الله تعالى، فلا يتوقف على قبوله. وكما لو أعتقه في حال الحياة، فإنه لا يتوقف على خياره^(٢).

(ع): نعم لو خيره في عتق نفسه، أو ملكته ذلك، كان له القبول أو الرد.

(ص): (وفيها إذا أوصى ببيع جارية للعتق إذا كانت من جواري الوطء، فذلك لها)

(ش): نسبها لـ "المدونة" لأن ظاهرها معارض لما قبلها، ولكن لا معارضه في الحقيقة؛ لـ ما يحصل لجواري الوطء من الضياع غالباً بالعتق.

وقيل: لا خيار لها، كانت رائعة أو لا، وتتابع للعتق، إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضعيه ثلث الثمن.

وقال أصيغ: لها الخيار في هذه، وفي المسألة السابقة، أعني: إذا أوصى الميت بعتقها، فقال: أعتقوها، اللخمي: وهو أبين؛ لأن العتق لم ينفذ في الموصعين، والضرر في الموصعين سواء.

قال أصيغ: وهذا إذا قال: افعلوا، ولم يقل: هي حرمة، فأما إذا قال هذا، فلا ينظر إلى قولها، وتنفذ لها الوصية^(٣).

وإذا فرعنا على مذهب "المدونة"، فاختارت أحد الأمرين، ثم أحبت الانتقال إلى الآخر، فقال ابن القاسم: ذلك لها ما لم ينفذ فيها الذي اختارته أولاً، ويكون ذلك

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٣٢/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥٢/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٣١، وإرشاد السالك: ١/٢٢٠.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٧، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٥.

بتوقيف من السلطان^(١).

وقال أصيغ: إذا أشهد على اختيارها أحد الوجهين، لم يكن لها الرجوع إلى الآخر.

مالك: وإن اعتقها الورثة قبل أن تختار، لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع، وكذلك إن قال: بيعوها ممن أحبت، فأعتقوها وأحبت البيع، رُدّ عتقها.

ابن القاسم: عن أحبت أن تباع بغير شرط العتق، فللورثة حبسها، أو بيعها.

محمد: فإن بيعت بغير شرط العتق، لم يوضع من ثمنها شيء، وإن بيعت بشرط العتق، وُضع ثلث ثمنها^(٢).

(ص): (الوصية أركان)

(ش)، أي: لها أركان، ومراده الوصية على النظر، والمتقدم في الوصية المال، ولهذا لما كان هذا نوعاً واحداً أفرده.

وقوله: (أركان)، أي: ثلاثة: الموصي، والموصى له، والموضى فيه.

فإن قُلتَ: هو لم يذكر الموصى فيه؟ قيل: لما ذكر الموصي اقتضى ذلك موصى فيه، وترك الصيغة؛ لتقدير الكلام عليها في الوصايا.

(ص): (الموصى إن كان على محجور عليهم فتحتص بالأب والوصي)

(ش): قوله: (الموصى) المراد الجنس، فيدخل وصي الأب، ووصي وصيه وإن بعد، ولا يلحق به مقدم القاضي على المنصوص، نص عليه ابن الهندي، وابن أبي زمين، وغير واحد.

وقال بعض الأندلسين: إن الذي مضى به الحكم أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره؛ لأن القاضي أقامه مقام الموصي.

بعض الشيوخ: وعلى هذا فيكون له أن يُوكل في حياته من يقوم مقامه، ويوصي بذلك بعد مماته، انتهى كلام (ر).

ولا خفاء أن مراد المصنف إذا كان الأب رشيداً، ولو كان محجوراً عليه، لم يكن له نظر على ولده، ولا أن يوصي عليهم^(٣).

(١) انظر: الثمر الداني: ٥٤٥/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٥/٢.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٣/١، والفاواكه الدواني: ٨٦/١.

(٣) انظر: التاج والإكيليل: ٤٩٦/١٢، وما بعدها، والتلقين: ٢٢٧/٢.

(ص): (ولا وصية لجد، ولا أم)

(ش): لا خلاف أن الجد لا إيساء له، ومنع في "المدونة" إيساء الأخ على أخيه.

قال: ولا يقاسم عليه، وأجاز أشهب المقاومة عليه^(١).

اللخمي: فعله تجوز وصيته بما يورث عنه إذا لم يكن له وصي.

وأجاز ابن القاسم في اللقيط المقاومة عليه، اللخمي: فإن جازته في الأخ أولى.

(ص): (وفيها تصح من الأم في البسيط، كستين ديناراً). وقيل: لا

(ش): إجازة ذلك استحسان بثلاثة شروط:

١ - يسارة المال.

٢ - وأن يكون موروثاً عنها.

٣ - وأن لا يكون لهم أب، ولا وصي.

سخنون: وقول غيره: أنها لا تجوز، أعدل.

تنبيه

كل هذا في الوصية بما صار له من مال الميراث، وأما ما يتطلع الميت بالوصية به، ويقبح له من وصاة الميت، فلو قال: فلان الصغير، ويكون على يد فلان حتى يرشد، لم يكن لأبيه ولا وصيه أن يقبح ذلك، ولا يحجر عليه فيه؛ لأنها هبة من الموصي على صفة فلا ثغیر، نص عليه اللخمي وغيره^(٢).

(ص): (وإن كان على غيرهم من قضاء الدين، وتفريق الثالث، فلا تختص)

(ش)، أي: (وإن كان الموصي أوصى على غير محجور عليهم، وهذا مقابل قوله

أولاً: (إذا كان على محجور عليهم)).

وقوله: (من قضاء الدين، وتفريق الثالث) هو بيان لغير المحجور عليهم، فلا يختص الموصى على هذا بأن يكون أباً، أو وصياً، بل تصح من كل من عليه حق، أو له.

(ص): (ولو أوصى ذمي لمسلم، فلا بأس بذلك ما لم يكن خفراً، أو إزاماً بجزية)

(ش): وقع في نسخة (ع) هنا قبل قوله: (لو أوصى الموصي)، ولم يقع ذلك

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٨/٢، ومنع الجليل: ٤٧٦/٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٣/١.

عندنا إلا فيما يأتي^(١).

والضمير في (يُكْنِي) عائد على (المُوَضِّعُ بِهِ) المفهوم من أَوْصَى، وهكذا في "المدونة" وغيرها، ففيها: وإن أَوْصَى ذمِي إلى مسلم، فإن لم يكن في تركته خمر ولا خنازير، ولم يخف أن يلزم بالجزية، فلا بأس^(٢).

وقال أشهب في "المُوازِيَّة": أنا أُكِرُّهُ خوفاً أن يلزم بجزية، وليس بيَّن في الكراهة، ولو قبل لجائز ولزمه، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن كان فيها خمراً وخنازير، فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير.

وأما وصية الذمي إلى الذمي، فلا يمنعون منه إذا كان فيها الخمر ونحو ذلك مما يستحلونه، قاله ابن الماجشون.

قوله: (ولو أَوْصَى ذمِي لِمُسْلِمٍ) نص أشهب أيضًا على جواز وصية العربي للمسلم.

لو أَوْصَى ذمِي إلى حربي، لم يجز، وإن كان مستأمناً.

قال: ولو أَوْصَى الحربي المستأمن إلى ذمي، جاز.

(ص): (المُوَضِّعُ: شرطه التكليف، والإسلام، والعدالة، والكافية)

(ش): اسقط (ع) هنا: المُوَضِّعُ؛ لتقديمه في نسخته، وذكر أربعة شروط:

الأول: التكليف: فلا تجوز الوصية إلى صبي، أو معtoه.

الثاني: الإسلام: فلا تجوز لذمي، ولا حربي؛ لعدم العدالة.

الثالث: العدالة: فلا تجوز لفاسق^(٣).

قال في "المدونة": ولا تجوز الوصية لذمي، أو مسخوط، أو من ليس بعدل، فيعزل إن أوصي إليه، ولو اكتفى بالعدالة عن الإسلام، لكن أخص.

ونقل بعضهم، عن ابن الموزان أنه قال: المراد هنا بالعدالة: عدالة الشاهد حتى لا يجوز غيره، ولكن العدالة هي الأمانة والرضا فيما يصير إليه والقوة عليه.

الرابع: الكافية، أي: في التصرف، فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف.

(١) انظر: الاستذكار: ٢٦٩/٧، وحاشية الصاوي: ٤٧٤/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦٥/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: المدونة: ٣٣١/٤، وإرشاد السالك: ٢٢٠/١.

محمد، وابن عبدوس: ولا مأبون^(١).

(ص): (وكان أجازها قبل للكافر. وقال مرة: إذا كان قريباً كالأخ والأب، فيوصيه على الصلة، فلا بأس)

(ش): حاصله أن في الوصية للكافر ثلاثة أقوال:
المشهور: عدم الصحة مطلقاً، وهو قول مالك الذي رجع إليه.
والثاني: أنها تصح له^(٢).

الثالث: التفصيل بين القريب وغيره. لكن لم ينسب ابن أبي زيد، وابن رشد، وغيرهما الثالث إلا لابن القاسم.

فإن قلت: في حكاية الثاني والثالث نظر؛ لأن نص الرواية في "العشية"، وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، ثم ذكر قول ابن القاسم، وهذا يمكن حمله على الوصية لهم بالمال، لا بالنظر، وقد فهمها ابن رشد على ذلك؟

قيل: هو معارض يفهم غيره، فإن الذي فهم منها ابن أبي زيد، وابن يونس هو ما ذكره ابن شاس، والمصنف.

(ص): (ولا تصح لمسخوط، ولو طرأ الفسق، غزل)

(ش): هذا هو الذي احترز عنه بالعدالة، ونبه بقوله: (لو طرأ الفسق عزل) على أن هذا الشرط تعتبر استدامته كابتدائه؛ لأن بعض الشروط يشترط ابتداء لا دواما، وما ذكره من العزل بطروع الفسق هو المشهور.

وقال المخزومي: لا يعزل، ولكن يجعل معه وصي آخر عدل^(٣).

وهذا الذي ذكره المصنف خاص بالوصي على أموال اليتامي، أو على اقتضاء دين، أو قضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع^(٤).

وأما فيما يختص بالميت، كالوصية بالثلث، أو بالعتق؛ فتجوز إلى غير العدل. ابن المواز، عن ابن القاسم، وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف، فذلك جائز، إذا كانت منه فلترة، وكان من تُرضي حالته، وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم

(١) انظر: حاشية العدوى: ٢٢٣/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥٣/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٣١/٤، وإرشاد السالك: ٢٢٠/١.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٧/١، وحاشية الدسوقي: ٣٧٥/١٩.

(٤) انظر: الشمر الدانى: ٥٤٥/١، والكافى في فقه أهل المدينة: ١٠٣٥/٢.

حَدَّ عَدْ غير مسخوط، فاما من حَدَّ في زَنَّا، او سرقة، او خمر، فلا يقع في مثل هذا من له ورع، فلا تجوز الوصية إليه، إلا أن تحدث له توبة، أو تورع يعرف فضله فيه، فتجوز الوصية إليه^(١).

مالك في "الموازئية": وإن كانت الوصية بعتق، أو شيء في السبيل، ولم يكن وارثاً، لم يكشف عن شيء، إلا عن ما يبقى للورثة نفعه، مثل العتق لهم والولاء، إلا أن يكون الوصي سفيهاً، أو سارقاً، فيكشف عن ذلك كله، فَرُبَّ وَصِيٍ لَا يَنْفَذُ مِنَ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ، وهذا صحيح؛ لأن الميت وإن أوصى لغير عدل فلم يرد إلا إنفاذ الوصية، فلا يمنع الورثة من الاطلاع على ذلك حتى يعلموا أنه انفذها.

مالك: وإن كان الوصي وارثاً، فلبقي الورثة أن ينظروا، ويكشف عن الوصي.

(ص): (ولا تصح لعاجز عن التصرف)

(ش): هذا هو الذي احترز عنه بالكافية.

(ص): (وتصح للعبد له، أو لغيره، ويتصرف بإذن سيده)

(ش): لما تكلم على شروط الوصي وموانعه، أتبعه بالكلام على ما يظن مانعاً

وليس بمانع، قال في "المدونة": ومن أنسد وصيته إلى عبده، أو مكتابه؛ جاز.

قال في "المدونة": وكذلك مدبره، وأم ولده، والمعتق إلى أجل، والمعتق بعضه.

وقال سحنون: إنما يكون العبد المملوك وصياً للصغار إذا كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم العبد، أو يكون تكلفه لهم على قدر مواريثهم، وصححه ابن رشد.

سحنون: وإن كان فيهم كبير، وكان عبداً قنناً، أو معتقداً إلى أجل، فهي وصية لوارث، فإن أجازها الكبار، وإلا بطلت، وهو قول عبد الملك.

ابن رشد: وقول مالك أصح، إذا قلنا: إنما ينظر للأصغر في الأيام التي لهم.

مالك في "المدونة": والمكاتب مثل العبد^(٢).

أشهب: وليس فيه تقديم إلا أن يعجز^(٣).

وقوله: (ويتصرف بإذن سيده) هو خاص بعد غيره.

اللخمي: وتجوز الوصية لعبد الأجنبي إذا رضي سيده، وكان سيده من لا يخاف

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٣/١، والفوائد الدواني: ٨٦/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٦/١٢، وما بعدها، والتلقين: ٢٢٧/٢.

(٣) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٨/٢، ومنح الجليل: ٤٧٦/٢٠.

أن يغلب على ما في يد عبده، وأخل المصنف بهذا الشرط^(١).

ابن القاسم وأشهب في "الموازية"، والمجموعة: وإذا أجاز السيد الوصية لعبده، فليس له بعد ذلك رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر، نقلة منه، أو من العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به، فيقيم لهم الإمام غيره.

اللخمي: وهو خلاف المعروف من قوله، والمعروف في هذا الأصل: أن للعبد أن يقيم مقامه عند سفره، أو غيره من غير حاجة إلى السلطان، ولا فرق في ذلك بين حر وعبد، وإن رضي المشتري أن يقيمه على الوصية، جاز.

(ص): (وتصح للأعمى والمرأة)

(ش): لا أعلم في ذلك خلافاً.

(ص): (إذا أوصى لعبده، فأراد الأكابر بيع الجميع، اشتري للأصغر)

(ش): نحوه في "المدونة"، وظاهرها: أنه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلا إذا شاءوا البيع، قيل: ويشترى بالقيمة، كأخذ ما يجاور المسجد إذا احتاج إلى توسيعه، وفيه مخالفة للأصول^(٢).

وأشار بعضهم: إلى أنه يشتري نصيب الأكابر بالقيمة، وإن لم يجزوا البيع، ولعل ذلك إذا منع الأكابر العبد من النظر للأصغر، ولو قيل: إنه يعرض للبيع، فإذا وقف على ثمن اشتري حينئذ للأصغر نصيب الأكابر، لكن أخف، وفيه مع ذلك مخالفة للأصول؛ لأن الأصل أنه لا يأخذ أحد الشريكين بالثمن الذي بلغ برضى الآخر، أو يزيد عليه الآخر، ولعلهم إنما قالوا هنا بهذا ارتکاباً لأخف الضررين، كما في الدار تجاور الجامع تؤخذ بالقيمة إذا احتاج إلى توسيعه بها، وأصل هذا من السنة التقويم في عتق الشريك، ثم إن الشراء للأصغر مقيد بما إذا كان في أموالهم ما يحمل^(٣).

قال في "الموازية": وإن لم يحمل ذلك نصيبهم، وأضر بهم بيعه، باع الأكابر حصتهم منه خاصة، إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا، فيقضى على الأصغر بالبيع معهم^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٣/١.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦٥/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٦٩/٧، وحاشية الصاوي: ٤٧٤/١٠.

(٤) انظر: حاشية العدوبي: ٢٢٣/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥٣/٢٤.

قال في "الواضحة": ويفسخ الإيصاء حينئذ، ونحوه في "الموازية".

وأعترضه عبد الحق، وقال: لا يصح عندي.

(ص): (ولا يبيع الوصي عبداً يحسن القيام بهم)

(ش): نحوه في "المدونة"، ووجهه أن في بقائه مصلحة لهم، والوصي إنما ينظر بملح.

(ص): (ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة، أو غبطة)

(ش): تقدم هذا وما فيه في الحجر.

(ص): (ولا يشتري لنفسه شيئاً، فإن فعل، تعقب بالنظر)

(ش)، أي: لا يشتري لنفسه، ولا يدس من يشتري له، صَرَحَ به في "المدونة"، فإنْ
يُتَعَقِّبُ بالنظر، أي: بنظر الحاكم.

وقال في كتابه "كراء الدور والأرضين": يعاد إلى السوق.

وقال في "المدونة": فإن كان فيه فضل، كان للبياتي، وإلا ترك.

عياض: ظاهره أنه ينظر فيه الآن، وإن لم يكن فيه فضل، فلا بد من النظر فيه يوم
بالقيمة والسداد^(١).

وكذا قال عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه، فإن كان سدادً أمضاه.

وقال ابن كنانة: ينظر فيه الحاكم يوم الشراء.

وانظر قوله في كراء الدور: أنه يعاد إلى السوق، ونحوه في "المجموعة"، فإن
ـ أنه يفسخ، ويتحمل أن يعاد ليعطوا الفضل⁽²⁾.

(ص): (وفيها سأله وَصِيٌّ عن حمارين أراد أخذهما لنفسه بما أُعطي، فاستخلفه لقلة الثمن)

(ش): هو تخصيص لعلوم قوله: (ولا يشتري)، واستغنى بقلة الثمن عن تعبيه ونقصه من التعليل والاجتهاد في تسويقهما، وكان ينبغي ذكره؛ لأن له أثراً في الاستخفاف، قال فيها: وأرخص مالك لوصي سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي، في المدينة والبادية، فأراد أخذهما

(١) انظر : أشرف المسالك: ٣٠٧ / ١، وحاشة الدسوقي : ٣٧٥ / ١٩

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢٩٨/٢، ومنح الجلبلاء: ٤٧٦/٢٠.

لنفسه بما أعطي، فأجاز ذلك، واستخفه لقلة الشمن^(١).
 (ص): (ولا يبيع الوصي على الأصغر التركة إلا بحضور الأكابر، إلا رفع
 للحاكم)
 (ش): لأنه لا نظر له على الأكابر.

قوله: (وإلا رفع للحاكم)، أي: وإن لم يكن الأكابر حضوراً رفع الوصي للحاكم.
 قال في "المدونة": فيأمر من يليه معه البيع للغائب إذا كانت التركة عروضاً أو
 حيواناً.

(ص): (وإذا أوصى لاثنين مطلقاً، ترك على التعاون، فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد،
 فإن مات أحدهما استقل)

(ش): (مطلقاً)، أي: من غير تقييد، فلم ينص على الاجتماع ولا على الانفراد؛ لأنه
 لا إشكال إذا نص على شيء أنه يتبع، وكلامه ظاهر التصور، ووجه عدم استقلال
 أحدهما أن لكل واحد من النظر ما لصاحبه، فكانا في فعلهما كفعل رجل واحد، ولعدم
 استقلالهما^(٢).

قال في "المدونة": ليس لأحدهما أن يزوج دون صاحبه، إلا أن يوكله صاحبه، وإن
 اختلفا نظر السلطان^(٣).

ابن القاسم: ولا يجوز لأحدهما بيع، ولا شراء، ولا أمر دون الآخر.
 اللخمي: فإن فات ما باعه أحدهما، فعلى الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن، أو
 القيمة، وإن اشتري وفات البائع بالثمن، كانت السلعة المشتراة له، وغرم الثمن.
 أشهب: إلا في شيء التافه الذي لا بد لليتيم منه، مثل أن يغيب أحدهما، فيشتري
 الآخر الطعام والكسوة، وما يضر باليتيم استئخاره، وإن أدعى رجل بدعوى على
 الميت، لم يخاصم أحدهما دون الآخر، إلا أن يكون الآخر غائباً، فإن انحصر الحاضر
 وقضى على الميت، وقف الغائب على حجته، ونظر ما عنده بعد قدمه، ولذلك إذا
 كان للميت دعوى، فلا يخاصم أحدهما دون الآخر، إلا أن يكون ذلك بوكالة، أو يكون

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٣/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٣/١.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٣١، وإرشاد السالك: ١/٢٢٠.

الآخر غائباً^(١).

وقوله: (فلو مات أحدهما استقل)، أي: بالنظر، وهذا خلاف ما قاله اللخمي، فإنه قال: إن مات عن غير وصية، لم يكن للحي أن يلي النظر وحده، وينظر السلطان في ذلك، فإذا أقره وحده إن رأى لذلك وجهاً، أو يشرك معه غيره.

وكذا قال (ر): أن ما ذكره المصنف مشكل؛ لأن الموصي لم يجعله مستقلاً، فكيف يستقل، والذي جرى عليه عمل القضاء في عصرنا ببلدنا أن يجعل معه آخر، وإذا شهد عندهم أنه أهل للاستقلال، جعلوا له ذلك. انتهى.

وفي "النواذر" عن علي بن زياد: (أنه يجعل معه غيره).

لكن ذكر في "النواذر" عن ابن القاسم: إذا مات أحدهما ولم يوص، فإن كان الباقى بين العدالة والكافية، لم أَرْ أن يجعل معه القاضى غيره، وإن لم يكن بين العدالة مبرزاً، أو يحتاج إلى معونة، فليجعل معه غيره، فيكون كاليميت.

وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما إذا كان القاضى بَيْن العدالة والكافية، ويكون اعتمد على ما قدمه من اشتراط الكافية والعدالة، والله أعلم^(٢).

(ص): (وفي انتقاله لمن أوصى إليه قوله، بخلاف ما لو أوصيا معاً)
 (ش)، أي: لو مات أحدهما، وأوصى بماله، ففي انتقال الإيصاء لمن يوصي إليه قوله^(٣):

الإمضاء؛ ليحيى بن سعيد في "المدونة" وأشهد.
 والمنع؛ لسخنون.

اللخمي: وهو أصل ابن القاسم؛ لأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره، ولا أن يقيِّم غيره في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه، فكذلك عند الموت^(٤).

ونقل ابن رشد الثاني، عن مالك، وابن القاسم نَصَا، وهو ظاهر المذهب، ورأى في الأول أن الميت مستقل بذلك القدر الذي أوصى به، بخلاف ما لو أوصيا معاً، فإنها

(١) انظر: الاستذكار: ٢٦٩/٧، وحاشية الصاوي: ٤٧٤/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٦٥/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٣٣/٦، وشرح مختصر خليل: ١٥٣/٢٤.

(٤) انظر: المدونة: ٣٣٢/٤، وإرشاد السالك: ٢٢١/١.

تنفذ على القولين لاجتماعهما عليها، فكان ذلك كاجتماعهما على شيء في حياتهما.
اللخمي: وإن جعل الميت منهما النظر للحي، ورضي الحي بذلك، جاز، وكذلك
إن أقام آخر معه، ووافقه عليه الحي، جاز من غير مؤامرة حاكم.

(ص): (ولذا اختلف الوصيان في أمرٍ، تولى الحاكم المختلف فيه)

(ش): ذكر أمراً ليعمّ البيع والشراء، وترشيد المحجور عليه، وتزويمجه، وغير ذلك.
وقوله: (تولى)، أي: نظر، فإن كان الصواب مع أحدهما، أمر الآخر بموافقتة، وإن
كان في غير ما قالاه أحدهما به، ومنعهما مما عداه^(١).

(ع): وظاهر كلامه أنهما معزو لأن عما اختلفا فيه، وأن القاضي حينئذ يتولى النظر
في ذلك الشيء الذي اختلفا فيه، وإن كان الصواب مع أحدهما، وليس كذلك، وعلى
ما فسرنا به كلامه يندفع هذا^(٢).

(ص): (فإن كان في مالٍ وَضَعَةٍ عند أولاهما، أو غيرهما، ويجتمعان عليه)
(ش)، أي: فإن كان المُختلف فيه في حفظ مال، وضعه الحاكم عند أولاهما،
لكونه أعدل^(٣).

مالك: يكون المال عند أعدلهما، ولا يقسم.

قال ابن القاسم: وإن كانا في العدالة سواء، فأحرزهما، أو أكفارهما.

وفي كلام بعضهم: الترجيح بكثرة الملاء عند استواهما في العدالة.

اللخمي: وكل هذا استحسان، ولو جعلاه عند أدناهما في العدالة لم يضمنا؛ لأن
كليهما عدل، وقد يكون أحدهما أئمن، والآخر أكفاء^(٤).

مالك في "الموازية": وإن اختلفا حينئذ طبع عليه، وجعله عند غيرهما.

ابن كنانة: وكذلك إذا جعله السلطان عند أحدهما يجتمعان عليه.

وقوله: (يجتمعان عليه).

(ع): لا يظهر له كبير معنى؛ لأنهما إن أخرجاه من أيديهما باختيارهما مع وجود
الصفات المعتبرة فيهما، فلا ينبغي أن يلتفت إلى اجتماعهما، ولا إلى اختلافهما.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٨/١، وحاشية الدسوقي: ٣٧٦/١٩.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٤٥/١، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٣٧/٣.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٤/١، والفوواكه الدواني: ١/٨٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٤٩٨/١٢، وما بعدها، والتلقين: ٢٢٩/٢.

(خ): والأحسن أن يكون معنى قوله: (يجمعون عليه)، أي: يجتمعون في التصرف فيه؛ لأنّه وإن جعل عند أحدهما أو غيرهما، فلا يتصرف فيه إلا الاثنان.

(ص): (وفي جواز قسمهما المال قوله)

(ش): القول بجواز القسم لعلي بن زياد.

والقول بعده لمالك، وابن القاسم، وأشهب^(١).

وعَلَّةُ ابنِ كَنَانَةِ: بِأَنَّ الْمُوَصِّيَ قَدْ يَرِيدُ اجْتِمَاعَهُمْ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمْ لِأَمَانَتِهِ، وَالْآخَرُ لِكَفَايَتِهِ، وَالْآخَرُ لِرَأْيِهِ.

(ص): (وعلى المぬ يضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه)

(ش)، أي: إذا فرعن على قول مالك بمنع القسم، وظاهر كلامه: أنه لا يضمن ما هلك بيده، وهو ظاهر قول ابن الماجشون على ما في "النواذر"، وابن يونس؛ لأنهما حكيا عنه: إذا اقتسماه ضمناه، وإن هلك ما بيد أحدهما، ضمنه صاحبه حين أسلمه إلية^(٢).

ونقل اللخمي عنه: ضمان الجميع، فيضمن ما عنده؛ لاستبداده بالنظر فيه، وما عند صاحبه؛ لأنه رفع يده عنه.

وقال أشهب: لا يقتسمانه، وإن اقتسماه لم يضمنا.

(ص): (وللموصى إليه عزل نفسه في حياة الموصي، ولو بعد القبول على الأصح)
 (ش)، يعني: للموصى عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبول على الأصح، وأما
 فلا شك أن له أن لا يقلا^(٣):

والأصح ظاهر "المدونة"، وتصريح قول أشهب؛ لأنَّه لم يقرُّه، وهو قادر على أن يستدلُّ غيره.

ومقابله لعبد الوهاب في "المعونة"، قال: إذا قبل الوصي الوصية، ثم أراد تركها، لم يجز له ذلك، إلا أن يعجز عنها، أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها.

(ع): وهو ظاهر قول غيره من العراقيين.

بعض المغاربة: لأن ذلك كهبة بعض منافعه.

(١) انظر: *كفاية الطالب*: ٢٩٩/٢، و*منح الجليل*: ٤٧٩/٢٠.

(٢) انظر : موهب الجليلي ، ٥٢٧/٨ ، وتهذيب المدونة : ١٨٤/١.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٧٢/٧، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٧٧.

والبالغة في قوله: (ولو بعد القبول) ليست بظاهرة؛ لأنَّه قبل القبول ليس بوصي.

(ص): (ولا رجوع له بعد الموت، والقبول على الأصح)

(ش)، يعني: لا رجوع للوصي بعد الموت إذا قبل الوصية، وظاهره سواء قبلها في حياة الموصي، أو بعد موته.

ونص في "المدونة" على الأول، وأشهد على الثاني، قال: سواء قبل لفظاً، أو جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم مما يصلحهم، والاقتضاء والقضاء عنهم، وغير ذلك.

(ع): وقال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت، أو قبله أنَّ له الرجوع، وأخذه من تعليل أشهب لرجوعه في الحياة بأنه لم يغره، فألزمته^(١).

اللخمي: أن يكون له الرجوع إذا قبل بعد الموت؛ لكونه لم يغره^(٢).

(ص): (ولو أبى القبول بعد الموت، فليس له القبول بعد)

(ش): هكذا نص عليه أشهب، وابن عبدوس، فإن رأى القاضي تقادمه، صار كمقدم القاضي.

(ص): (ثم الموصي يقضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويُرْكِي ماله، ويدفعه قرضاً وبضاعة)

(ش): لأنَّ الوصي وكيل على مصلحة اليتيم وحفظ ماله، فلذلك يقضي ديونه، وينفق عليه بالمعروف^(٣).

وفسره اللخمي: بأن يكون على حسب المال من قِلَّته وكثرة، فلا يُضيق على مَنْ له المال الكثير، فينفق عليه دون نفقة مثله، ولا يسرف، ويوسّع في الأعياد حسب العادة، ويُضَحِّي عنه من ماله، إلا أن يكون قليل المال، أو يضر به ذلك.

وينفق على المولى عليه في ختانه، وفي عرسه، ولا حرج على من دُعِي فأكل، ولا يدع اللاعبين، وهو ضامن لما أنفق في ذلك، أو في غيره من الباطل^(٤).

وَسَعَ ربيعة أن يشتري له اللَّعب، قال: لأنَّ ذلك مما يُسَلِّيه، ويجوز أن يدفع إليه

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٦٨، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥٢٢.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٣٦، وشرح مختصر خليل: ٤/٢٤، ٢٤/١٦٣.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٣٢، وإرشاد السالك: ١/٢٢١.

(٤) انظر: الناج والإكيليل: ١٢/٤٩٨، وما بعدها، والتلقين: ٢/٢٢٩.

من النفقة ما يرى أنه ينفقه الشهر ونحوه، فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر، أو علم ذلك منه فنصف شهر، أو جمعة على قدر ما يعلم منه، وإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم ^(١). يوم

ويذكر ماله، قال في "المدونة": ويخرج عنه، وعن عبده الفطر، ويضحي عنه، وهذا إذا أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس، وفيه إشارة إلى ما قاله غير واحد: أنه لا يذكر ماله حتى يرفع للسلطان، كما قال مالك: إذا وجد في التركة خمراً لا يهرقها إلا بعد الرفع له؛ لئلا يكون حنيفاً يرى جواز التحليل، فيضمنه إن أراقتها بغير إذنه. وكذلك الحنفي يرى سقوط الزكاة ^(٢).

قيل: وإنما هذا في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفي، وأما البلاد التي لا يكون فيها، أو أقل ما يكون فيها، فلا معنى للرفع.

(ع): وأيضاً فأبو حنيفة إنما يخالف في بعض المحاجير، وهم الصغار، وفي بعض المال وهو العين، أي: فلا يحتاج في غيرهما إلى الرفع. ويدفعه قراضاً وبضاعة؛ لأن ذلك من التنمية.

(ص): (ولا يعمل هو فيه قراضاً عند أشهب)

(ش): لأنه كمن أجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك، كما لا يبيع له سلعة لنفسه. بعض أصحابنا: فإن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله أمضى كشائه شيئاً للبيت ^(٣).

(ص): (ولا يبيع على الكبار إلا بحضورتهم)

(ش): قد تقدم هذا.

(ص): (ولا يقسم عليهم إذا كانوا غيباً حتى يأتي السلطان، خلافاً لأشهب)

(ش): قال في "المدونة": ولو غاب أحد الأكابر، لم يجز قسم الموصي عليه، ولا يقسم للغائب إلا الإمام، ويوكِل بذلك، ويجعل ما صار له بيد أمين ^(٤).

وقوله: (ولا يقسم عليهم)، أي: لتمييز حق الصغار، وأما قسمته عليهم فيما بينهم

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٧/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٤/١.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٦٨، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥٢٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ٦/٢٣٦، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٦٣.

(٤) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٤٩٨، وما بعدها، والتلقين: ٢/٢٢٩.

بانفرادهم، فلا تجوز اتفاقاً.

وقوله: (خلافاً لأشب) خلافه مع أشب خاص بالعين والطعام إذا كان صنفاً واحداً، على ما نقله اللخمي وغيره^(١).

وأما غير العين والطعام، فلا يقسم الوصي إن كان فيهم كبار غائب، إلا بوكالة منهم، أو من الإمام، فإن فعل فهو إذا أقدم مخير^(٢).

(ع): وظاهر كلام المصنف أنه لو كان الكبار حضروا لما احتاج الوصي إلى الرفع إلى الحاكم، فإن أراد بذلك تمييز نصيب الصغار على الكبار، فلا يبعد، وإن أراد مع ذلك تمييز نصيب الكبار فيما بينهم، فهو خلاف ما استحسنه في "المدونة".

(ص): (ومهما نازعه الصبي في قدر النفقه، فالقول قوله؛ لأنَّه أمين) (ش)، يعني: إن نازع الصبي الوصي في قدر النفقه، فالقول قول الوصي، وعللَه بأنه أمين، وهو مقيد بقيدين في "المدونة"، قال فيها: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره، ولم يأت بسرف^(٣).

وظاهر ما في زكاة الفطر من "المدونة": أنه لا يشترط كونهم في حضانته، لكن الأظهر اعتبار هذا الشرط إلا ما استحسنه اللخمي من أن الأم إذا كانت فقيرة محتاجة، ويظهر على الولد أثر النعمة والخير؛ أن الولي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره، ولعل المصنف ترك القيد الأول؛ لأنَّه فرض النزاع مع الصبي، ولو كانوا في حجر يره، لكان نزاعه إنما هو مع من هو في حجره.

وترى القيد الثاني للإحالة على القواعد؛ إذ كل من قيل قوله فإنما ذلك إذا أدعى ما يُشبه، وإذا قلنا: القول قوله، فلا بد من حلفه، نصَّ عليه مالك، وابن القاسم، وغيرهما، واختلف إذا أراد أن يحسب أقلَّ ما يمكن، ويسقط الزائد.

فقال أبو عمران: لا يميز عليه.

وقال عياض: لا بد منهما؛ إذ قد يمكن أقل منه.

(ص): (بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب، أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد)

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٤٥/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٨، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٦.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٣٢، وإرشاد المسالك: ١/٢٢١.

(ش)، أي: فإن القول للصبي، وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة إلا أن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه^(١).

وقوله: (أو في دفع المال)، أي: فيكون القول للصبي؛ لأنَّه قد ادعى الدفع لغير من أئتمته، خلافاً لابن عبد الحكم، ومنشأ الخلاف هو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَسْهِدُوا عَيْنَاهُمْ﴾ [النساء: ٦]، هل ثلاثة تغromo؟ أو ثلاثة تحلفوا؟ وعلى المشهور إذا قلنا: لا يقبل قول الوصي^(٢).

فقال مالك في "الموازية": إلا أن يطول زمان ذلك، كالثلاثين سنة، والعشرين، يقيمون معه، ولا يطلبونه، ولا يسئلونه عن شيء، ثم يطلبونه، فإنما عليه اليمين.

ابن رشد: وهو ظاهر قسمة "العتيبة"، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ العرف يكذبهم.

وقال ابن زرب: إذا قام بعد عشر سنين أو ثمانية، لم يكن له قبله إلا اليمين.
(ع): ومآل ابن رشد إلى القول الأول.

(خ): وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال، وذلك يختلف. والله أعلم.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٢٧/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٤/١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٢٣٦/٦، وشرح مختصر خليل: ١٦٣/٢٤.

كتاب الفرائض

(ص): (الفرائض)

(ش): جمع فريضة^(١)، وهي من قوله تعالى: «فِيَضَّفَ مَا فَرَضْتُمْ» [آل بقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم وأوجبتم.

وعلم الفرائض علم شريف، وهو وإن كان جزءاً من الفقه، لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه بين الفقه والحساب، صار كأنه علم مستقل، فلذلك أفرد العلماء التواليف، ولم يخل الفقهاء تواليفهم منه.

وروى الترمذى عن عليه الصلاة والسلام، قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني مقوبض"^(٢).

وروى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة ماضية، أو فريضة عادلة"^(٣).

وروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "تَعَلَّمُوا الفرائض وعَلِمُوهَا، فَإِنَّهَا نَصْفَ الْعِلْمِ، وَإِنَّهَا تُنْسَى، وَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يَرْفَعُ"^(٤). ومعنى (تنسى)، أي: تُترك.

(١) قال ابن منظور: فرضت الشيء أفرضه فرضأ، وفرضته للتكرير أوجبته، وقوله تعالى: «شُورَةٌ أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاها» [النور: ١] ويقرأ وفرضناها، فمن قرأ بالتشديد فمعناه أنزلناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين أحدهما على معنى التكرير على معنى إنما فرضنا فيها فرضأ، وعلى معنى يئأ وفضلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وفرض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها وكذلك الفرائض بالميراث. انظر: لسان العرب: ٢٠٢/٧.

(٢) أخرجه الترمذى، رقم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٨٥) بأسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زيد الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وهما ضعيفاً الحديث. وأخرجه أيضاً ابن ماجه، رقم (٥٤) والحاكم في المستدرك: ٣٣٢/٤، جميعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بأسناد ضعيف، فيه حفص بن عمر القرشي وهو ضعيف الحديث، والحاكم في المستدرك: ٣٣٢/٤ مرسلاً، و٣٣٣ من حديث عبد الله بن مسعود.

(ص): (الوارث من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن سفل، والعم لهما وإن علا، وابن العم لهما وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة)

(ش): من الفرائض من لم يتعرض لعد الوارث، وإنما يقول: الفروض ستة، ثم يقول: وأصحاب النصف كذا إلى آخره^(١).

ومنهم من يعده كالمصنف، ثم إن أكثر هؤلاء يحصرهم في عشرة، وزاد بعضهم نوعاً حادي عشر، فقال: ومولى المولى، وكذا ذكر في النساء.

ومنهم من جعل الوارثين خمسة عشر، وهي كطريقة المصنف سواء، لأن قوله: (مطلقاً) يشمل ثلاثة: الأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وقوله: (ابن الأخ الشقيق أو للأب) يدخل فيه اثنان، وكذلك العم لهما، وكذلك ابن العم.

وسفل بضم الفاء وفتحها، حكاهما صاحب "المحكم"، وغيره، التوسي: والفتح أشهـر، واحتـرـزـ بـ (ابـنـ الأـخـ الشـيقـيـقـ أوـ لـأـبـ)ـ منـ اـبـنـ الأـخـ لـلـأـمـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ،ـ وـكـذـلـكـ اـحـتـرـزـ بـ (الـعـمـ لـهـمـاـ)ـ مـنـ الـعـمـ لـلـأـمـ،ـ فـإـنـهـ أـيـضاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ.

(ص): (ومن النساء سبع: البنت، وبين الابن وإن سفل، والأم، والجدة وإن علت غير أم جد، والأخت مطلقاً، والزوجة، ومولاية النعمة)

(ش): هذا أيضاً على طريق الاختصار، وأما طريق البسط فتعدد النساء عشرة، والاختصار وقع في الجدة؛ لأنها تشمل الجدة للأب، والجدة للأم، وفي الأخت لأنها تشمل الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم^(٢).

(ص): (وهو بتعصيب، وفرض، وولاء)

(ش)، أي: والإرث، وقوله: (بتتعصيب)، أي: نسب، ولا يلزمـهـ التـدـاخـلـ؛ـ لأنـ المـيرـاثـ بـالـولـاءـ أـحـدـ قـسـميـ التـعـصـيبـ.ـ وـكـأنـهـ قـالـ:ـ بـتـعـصـيبـ نـسـبـ،ـ وـتـعـصـيبـ لـوـاءـ.

(ص): (فالتعصيب فيمن يستغرق المال إن انفرد، والباقي عن الفروض بقرابة)

(ش): عرف التعصيب بمحله، وهو أنه يكون فيمن يأخذ المال إذا انفرد، والباقي عن ذوي الفروض، وبهذا يعرف أن حد العاصب: من يرث المال إذا انفرد، والباقي عن

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٣٤، وإرشاد السالك: ١/٢٢٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٣٠٩، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٨.

ذوي الفروض^(١).

واحترز بقوله: (بقرابة) من الولاء.

(ص): (ولا يكون إلا في ذَكَرِ يدلِي بنفسه، أو بِذَكَرِ

(ش)، أي: ولا يكون التعصي، فإن قيل: فقد قالوا: إن الأخوات عصبة البنات.

قيل: التحقيق أنهن لسن عصبة، وإنما هن كالعصبة، بدليل أن الأخوات لا يَحْزُنَ تجميع الميراث في حالة الانفراد، ولئن سُلِّمَ أنهن عصبة، فيجعل قوله: (أو بِذَكَرِ) معطوفاً على

(في ذَكَرِ)، أي: إلا في ذَكَرِ، أو بسبب ذَكَرِ، والأخوات بسبب ذَكَر^(٢).

لكن يَرُدُّ هذا أن المصنف قد ذَكَرَ أَوْلاً أن العاشر من يحوز المال إذا انفرد، والأخت ليست كذلك.

(ص): (والفرض فيمن يرث بالتقدير)

(ش): عرف أيضاً الفرض بمحله، ومنه يعلم أن الفرض التقدير، والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف:

١ - صنف لا يرث إلا بالفرض، وهو: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والواحد من ولد الأم.

٢ - صنف يرث بالفرض والتعصي، وقد يجمع بينهما، وهو: الأب، والجد يفرض له السادس مع الولد، أو ولد الولد، ثم إن فضل شيء أخذه بالتعصي.

٣ - صنف يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصي، ولا يجمع بينهما وهو: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق أو للأب^(٣).

(ص): (وهو النصف، ونصفه، وربعه، والثلثان، ونصفهما، وربعهما)

(ش)، يعني: أن الفرض ستة: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن، والثلثان، ونصفهما وهو الثالث، ونصفه وهو السادس^(٤).

١ - فالنصف لخمسة: للبنت، وبنات الابن، وللأخت الشقيقة، وللأخت للأب، ول الزوج مع عدم الولد وولد الابن.

(١) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٥، والكاففي في فقه أهل المدينة: ٣/٤٠١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٨٦، والفوواكه الدواني: ١/٩٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٥٠١، وما بعدها، والتلقين: ٢/٢٤٠.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٢/٣٠١، ومنح الجليل: ٢٠/٤٨٠.

- ٢ - والربع لاثنين: للزوج مع الولد، أو ولد الابن، وللزوجة مع عدمهما.
- ٣ - والثمن لنصف واحد: وهو الزوجة، أو الزوجات مع الولد، أو ولد الابن.
- ٤ - والثلاثان لأربعة: وضابطه أنه إذا تعدد من له النصف وأمكن تعدده، فله الثنائان، واحتزنا بقولنا: (وأمكن تعدده) من الزوج؛ لأنه لا يمكن شرعاً^(١).
- ٥ - والثالث لثلاثة:
- للأم مع عدم الحاجب.
 - وللاثنين فصاعداً من ولد الأم.
 - وأحد فروض الجد.
- ٦ - والسدس لسبعين: الأب مع الولد، أو ولد الابن، والأم كذلك، أو مع الاثنين من الإخوة، والجد مع الولد، أو ولد الابن، والجدة، ولا ينبع الابن مع البنت، وللأخت للأب مع الشقيقة، ولو واحد من الإخوة للأم، ذكرًا كان أو أنثى، وأحد فروض الجد.

تنبيه

زاد بعضهم في الفروض ثلث ما يبقى، وذلك في ثلاثة مسائل: وهي زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وفي مسائل مع الإخوة إذا كان ثلث ما يبقى أحظى له.

(ص): (والولاء فيما يدللي بعтик)

(ش)، أي: وتعصي الولاء، وقوله: (من يدللي) يشمل المرأة، والمراد بـ(من يدللي): المعتق، لا معتق المعتق؛ لقوله بعد: (ثم معتق المعتق).

(ص): (ويختلف أولى عصباته يوم موت العتيق، فيقدر موت المعتق حينئذ، فمن استحق ميراثه بأولى عصوبية، ورث عتيقه)

(ش)، أي: ويختلف المعتق أولى عصباته يوم موت العتيق، فلذلك لو مات رجل وترك ولدين وولاء موالي، ثم مات أحدهما وترك ولدًا، فأخذ ولد الولد مال أبيه، ثم مات أحد المعتقين، فأراد ابن الابن أن يأخذ نصف ولائه، وقال: كما أخذت مال أبي، فكذلك آخذ نصف الولاء، فإن عمه أولى؛ لأنه يقول: أنا وأبوك لم نعتق، وإنما اعتق أبونا الآن، وإنما اعتق أبوانا، ولو مات أبوانا الآن من كان يرثه أنا أو أنت^(٢)؟

(ص): (ثم معتق المعتق، ثم عصبة، ثم الأقرب عند تعدد من يدللي به

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٠/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٦/١.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٧٥/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٠/١٠.

بالاشتراك في الأب الأدنى، فلذلك كان الأخ وابن الأخ في باب الولاء أولى من الجد، وكان ابن العم مطلقاً أولى من عم الأب مطلقاً)

(ش)، يعني: ثمَّ من بعد المعتق وعصاباته معتق المعنق وعصاباته، فلذلك كان الأخ وابنه أولى من الجد؛ لأنَّ الأخ وابنه يجتمعان مع الميت في أبيه، والجد إنما يجتمع معه في أبي الجد، وكان ابن العم مطلقاً، أي: سواء كان شقيقاً أو لأب أولى من عم الأب؛ لأنَّ ابن العم يجتمع مع الميت في جده، وعم الأب إنما يجتمع مع الميت في جد الأب^(١).

(ص): (وأما الابن فعصبة)

(ش): لما انقضى كلام المصنف على أسباب التوارث ابتدأ بالكلام على الوارثين بطريق التفصيل.

وقوله: (عصبة)، أي: يأخذ المال إن انفرد، والباقي بعد ذوي الفروض، ولا إشكال في تعصيب الابن، وإخباره عن الابن بالعصبة إما بناء على أن العصبة تطلق على المفرد، وإما على أن المراد بالابن الجنس.

الجوهرى: وعصبة الرجل بنوه، وقرابته لأبيه، وإنما سُمُّوا عصبة؛ لأنهم عصبووا به، أي: أحاطوا به.

(ص): (وأما ابن الابن، فيحجبه الابن، والأقرب يحجب الأبعد، وإلا فعصبة)

(ش)، أي: ابن الابن واحداً كان، أو جماعة، فيحجبه الابن، والأقرب من ولد الابن يحجب الأبعد، فإنَّ الابن يحجب ابن ابن الابن، وهكذا.

(ص): (وأما الأب؛ فالسدس مع الابن، وابنه، ومع الفرض المستغرق، أو المقلل كزوج وابتنتين وأم وأب، وإلا فما بقي، وقد يكون بعضه فرضاً)

(ش): للأب ثلاث حالات:

الأولى: أن يرث بالفرض فقط.

والثانية: بالتعصيب فقط.

والثالثة: أن يرث بهما^(٢).

أما الحالة الأولى: فإذا كان مع الابن أو ابنه، أو الفرض المستغرق كابتنتين وأبوبين،

(١) انظر: المدونة: ٤ / ٣٧٠، والبهجة في شرح التحفة: ٢ / ٥٣٠.

(٢) انظر: المدونة: ٤ / ٣٣٤، وإرشاد السالك: ١ / ٢٢٢.

أو المقلل، ومثاله ما ذكره المصنف: زوج وابتان وأبوان، أصل الفريضة من اثنى عشر؛ لحصول الربع والسدس، للزوج ثلاثة، ولكل واحدة من البتين أربعة، ولكل من الأب والأم سهمان تعول إلى خمسة عشر.

الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن في المسألة ولد، لا ذكر ولا أنثى، فإن انفرد أخذ جميع المال، وإلا أخذ الباقي بعد ذوي الفروض، وإليه أشار قوله: (إلا فما بقي).

الحالة الثالثة: وإليها أشار بقوله: (وقد يكون بعضه فرضا)، وذلك مع البنت، أو بنت الابن، أو الاثنين من ذلك فصاعداً، فيفرض له أولاً السدس، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب إن بقي شيء.

(ص): (وأما الجد، فكالأب، ويحجبه الأب)

(ش)، أي: في الأحوال الثلاث، ولا خلاف أن الأب يحجب الجد، وأن الأقرب من الأجداد يحجب من فوقه.

(ص): (ويأخذ مع الإخوة الذكور، أو الإناث الشقائق، أو للأب الأفضل من الثالث، والمقاسمة، فيقدر أخاً، ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة على غيرهما بما كان لهما لو لم يكن جد)

(ش): هذا مما يفترق فيه الأب والجد، فإن الأب يُسقط الإخوة مطلقاً، والجد لا يسقطهم، وله معهم حالتان:

الأولى: أن لا يكون معهم ذو فرض.

والثانية: أن يكون معهم ذو فرض^(١).

إن لم يكن معهم ذو فرض، فللجلد مع الأخوة والأخوات، سواء كانوا شقائق أو لأب، وسواء اجتمع الذكور والإناث، أو انفرد أحدهما، الأفضل من ثلث جميع المال والمقاسمة، فيقاسم أخاً واحداً، أو أختين، أو ثلات أخوات، فإن كانوا أخوان أو أربع أخوات، استوت المقاسمة والثالث، فإن زاد الإخوة على اثنين، أو الأخوات على أربع، لم ينقص من الثالث^(٢).

وقوله: (فيقدر أخاً)، أي: في مقاسمة الإخوة. قوله: (ثم يرجع الشقيق أو

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٦/١، والفوواكه الدواني: ٩٠/١.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٥٠١/١٢، وما بعدها، والتلقين: ٢٤٠/٢.

الشقيقة)، يعني: إذا اجتمع مع الجد الأشقاء وللأب، عاد الأشقاء الجد بالإخوة للأب؛ ليمنعواه بذلك كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حصته، رجع الأشقاء على الذين للأب بما لهم لو لم يكن جد، فإن كان شقيق أو أكثر، فلا شيء للإخوة للأب، وإن لم يكن في الأشقاء ذكر، أخذت الواحدة النصف، والاشتان الثلثين، ثم إن فضل شيء فهو للإخوة للأب، وما ذهب إليه مالك من المعادة هو قول زيد بن ثابت، قالوا: وانفرد بها من بين الصحابة، لكن تبعه غير واحد، ووجهها: أن من حجة الشقيق أن يقول للجد: أنا لو لم أكن، لم تمنع أنت الأخ للأب، فأستحق أنا ما استحقه؛ لأنني أنا الذي منعته، ولأن الجد يحجبه الأخ للأب عن كثرة الميراث، فيحجبه وارثاً، وغير وارث، كالأم والإخوة للأم. قوله: (ثم يرجع الشقيق) فيه استعارة؛ إذ ليس هنا دفع شيء حتى يتعقبه استرجاع، وإنما هو تقدير، أي: ما جعل للإخوة للأب يُحوَّل للأشقاء^(١).

(ص): (فلذلك لو كانت شقيقة، وإخوة لأب، وجد، أخذت الشقيقة النصف)

(ش)، أي: ولأجل رجوع الشقيقة بما لها، لو تُؤْفَى وترك أختاً شقيقة، وجداً، وثلاثة إخوة للأب؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فللجد الثالث، وهو خير له من المقادمة، وللشقيقة النصف، والباقي للإخوة للأب، فتصبح من ثمانية عشر^(٢).

(ص): (وإن كان معهم ذو سهم، فللجد الأفضل من ثلث ما بقي، والمقادمة والسدس)

(ش): هذه هي الحالة الثانية، أي: فإن كان مع الجد والإخوة ذو فرض، فإن له بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من ثلاثة أشياء: ثلث ما يبقى والمقادمة فيكون كأحد الإخوة، والسدس من رأس المال، فإذا ثُوِّفَيْتِ وترك جدة وجداً وأختاً، أو أختين، أو ثلاثة، أو أربعًا أو أخًا، أو أخوين، أو أخًا مع أخت، أو أخًا مع أختين؛ كانت المقادمة خيراً للجد، وفي مسائل غير هذه، وهي إذا خرج الرابع، أو الرابع مع السادس، فإن زاد الإخوة على أخوين، أو أربع أخوات؛ كان ثلث ما بقي خيراً له من المقادمة، ومن السادس^(٣).

فإن كان مع الزوج ومثله البنت، وقد زاد الإخوة على اثنين، أو عدلهما، وذلك

(١) انظر: الاستذكار: ٢٧٥/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٠/١٠.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٣٠١/٢، ومنح الجليل: ٤٨٠/٢٠.

(٣) انظر: المدونة: ٤، ٣٧٠/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٢، ٥٣٠/٢.

أربع أخوات، أو أخ وأختان؛ استوى ثلث ما بقي، والسدس من رأس المال. فإن كان الجد مع البنت والزوجة، قاسِمَ أخاً أو أختين، فإن زاد عدد الإخوة، كان السادس خيراً.

أما لو ترك أمّا وأختاً وجداً، فأخذت الأم ثلثها؛ وكانت المقاومة خيراً للجد، فيكون له ثلثاً ما بقي، وللأخت ثلاثة، فتصبح المسألة من تسعه، وتسْمى هذه المسألة (الخرقاء)؛ لأنَّه اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك تسْمى الخامسة، وهم: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وبيان مذاهبهم في المطولات، وذكرناها للتتبُّع على المعمول به من الخلاف.

(ص): (ثم يتراجع الإخوة)

(ش)، أي: الأشقاء على الإخوة للأب بعد معادتهم بهم، كما تقدم^(١).

(ص): (إلا في مسألة تسْمى الأكدرية والغراء)، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، أو لأب، فيفرض للأخت قوله، ثم يرجع معها إلى المقاومة؛ لما لزم من نقصه، أو حرمانها مع إمكان الفرض

(ش): هذا راجع إلى قوله: (فيقدر أخاً) إلا في هذه المسألة، فإنه لا يُقاسِم الأخت، ولا يقدر أخاً، بل يفرض لها ولها، ثم يرجع معها إلى المقاومة^(٢).

واختلف في سبب تسميتها الأكدرية، فقيل: لتکدر أصل زيد فيها؛ لأنَّ من أصله عدم الفرض للأخت مع الجد، وعدم العول لها معه^(٣).

وقيل: لأنَّ رجلاً فرضياً يُقال له: الأكدر، ويقال: إنه من الأكدر، سُأله عنها عبد الملك بن مروان، وهو يومئذ خليفة، فأخذَها فيها، ثم استدرك خطأه، وقال: إليك عَنِّي يا أكدر، وقيل: أنَّ عبد الملك هو الذي سأله عنها.

وقيل: لتکدر أقوال الصحابة، وكثرة أقوالهم فيها.

وقيل: لأنَّ امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها.

وسُمِّيَّاً بها مالك الغراء، واختلف في سبب تلك التسمية، فقيل: إنَّها من غَرَّة الفرس؛ لأنَّها لا شبيه لها في مسائل الجد، فهي كفرة الفرس.

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٤٠، وشرح مختصر خليل: ٤/١٦٥.

(٢) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٥، والكاففي في فقه أهل المدينة: ٣/٤٠١.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٥٠١، والتلقين: ٢/٤٠.

وقيل: من الغرور؛ لأن الجد غَرَّ الأخْت بسُكُوتِه عنْها حتَّى فرض لها النصف، ثم عاد ففَقَاسَهَا^(١).

وهي سَتَة: للزوج النصف، وللأمُّ الثلث، وللجدُّ السدس، ثم أَعْيَل لِلأخْت بالنصف، فصارت مِنْ تَسْعَة؛ لأنَّه لو لم يفرض لها لَكَانَت إِمَّا أَنْ تشارَكَ الجدُّ في السدس، فَيُلزِمُ نقصَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا ينْقُصُ مِنْهُ، أَوْ لَا تشارَكَهُ فَيُلزِمُ حَرْمانَهَا مِنْ عَدْم الحاجَب، فَلَذِلْكَ فرض لها، وَهَذَا معْنَى قَوْلِهِ: (لَمَا لَزِمَ مِنْ نَقْصِهِ، أَوْ حَرْمانَهَا مِنْ إِمْكَانِ الْفَرْض)، أَيْ: لو لم يفرض لها لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ كُلَّا مِنْهُمَا لَا يجُوزُ^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ الجدُّ لِلأخْت: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَزِيدِي عَلَيَّ فِي الْمِيراثِ؛ لِأَنِّي مَعَكَ كَالْأَخْ، فَرَدَّيْ ما بِيْدِكَ وَبِيْدِي لِيَقْسِمَ بَيْنَا الدُّكَّر مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ^(٣).

وَالَّذِي بِيْدِهِ سَهْمَ، وَالَّذِي بِيْدِهِ ثَلَاثَةُ، فَأَرْبَعَةُ لَا تَصْحُ عَلَى ثَلَاثَةَ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةَ عَدْدَ الرَّعَوْسِ الْمُنْكَسِرَةِ فِي الْفَرِيَضَةِ بِعَوْلَاهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثَهَا، وَهُوَ تَسْعَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُمُّ ثَلَاثَ الْبَاقِيِّ، وَهُوَ سَتَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ ثَلَاثَ الْبَاقِيِّ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الجدُّ مَا بَقِيَّ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ، وَرِبِّما أَقْيَتَ فِي الْمَعَايَةِ، فَقَيْلُ: أَرْبَعَةُ وَرِثَا مَالِكَ، فَأَخُذَ أَحَدُهُمْ ثَلَاثَ الْمَالِ وَانْصَرَفَ، وَأَخُذَ الثَّانِي ثَلَاثَ مَا بَقِيَّ، وَالثَّالِثُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَّ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَّ^(٤).

(ص): (فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أَخَّ، أَوْ أَخْتَ، أَوْ بَنْتَ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَلِيَسْتَ بِالْأَكْدَرِيَّةِ) (ش): لأنَّها إنْ كَانَتْ مَعَ أَخَّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ أَخْتَ لَا يَلْزِمُ حَرْمانَهَا؛ لأنَّ الْأُمُّ تَرْجِعُ إِلَى السِّدْسِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ ابْنَةً تَصِيرُ الْمَسَأَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لأنَّ لِلزَّوْجِ حِينَئِذِ الرِّبْعَ، ولِلأمِّ السِّدْسِ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ، وَلِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَهُوَ سَتَةٌ، ولِلجدِ سَهْمَانَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْرُضَ لِلأخْتِ مَعَ الْبَنْتِ، فَتَسْقُطُ. وَاسْتَشْكِلُ بَعْضُ الْفَرَاضِيِّينَ مَا قَلَنَاهُ إِذَا كَانَ الْأَخْوَاتِ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَرَأَى أَنْ قِيَاسَ قَوْلِهِمْ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ يَوْجِبُ أَنْ يَفْرُضَ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ نَصَ الْكِتَابِ يَوْجِبُ الْفَرْضَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ.

(١) انظر: الشمر الداني: ٥٥٥/١، والكاففي في فقه أهل المدينة: ١٠٤٠/٣.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٤٠/٦، وشرح مختصر خليل: ١٦٥/٢٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٠/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٦/١.

(٤) انظر: المدونة: ٤/٣٣٤، وإرشاد السالك: ١/٢٢٢.

وقوله: (أو مع غيرهم)، أي: كما لو كانت مع زوجة بدل الزوج. والله أعلم.
 (ص): (فلو كان موضعها أخ لأب، ومعه إخوة لأم، فقيل: للأخ السادس، وقيل:
 يسقط

(ش)، أي: موضع الأخ، والمعروف من المذهب هو القول الثاني، ولهذا تسمى هذه الفريضة المالكية، قالوا: لأن مالكاً يوافق زيد بن ثابت في الفرائض، إلا في هذه المسألة، فإنه خالفه فيها، فنسبت إليه^(١).

ووجه قول مالك: أن الجد يقول للأخ للأب، أو للإخوة للأب: أرأيت لو لم أكن معكم، أكان يكون لكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقول: فليس حضوري بالذى يوجب لكم شيئاً لم يكن^(٢).

والقول الأول هو قول زيد رضي الله عنه، ووجهه أن للإخوة للأب أن يقولوا للجد: أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركتناك فيه، فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن؛ لأنك كائن، ولو لزم ما قلته لللزم في ابتيين، وبينت ابن، وبين ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئاً، ولم يذهب إلى ذلك إلا ابن مسعود.

(ص): (وما الأخ الشقيق، فيحجبه الابن، وبين الابن وإن سفل، والأب، وإن عصبة، إلا في الحمارية، وهي المشتركة زوج وأم، أو جدة وأخوان فصاعداً لأم، وأخ شقيق ذكر وحده، أو مع غيره، فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى)

(ش): لا خلاف أن الأخ الشقيق يحجبه الابن، وبينه، والأب، وإن لم يكن أحدهم، فهو عصبة وإن لم يفضل له شيء، فلا شيء له؛ لأن العاصب كذلك، إلا في الحمارية، وهي التي ذكر المصنف صورتها، وسميت الحمارية؛ لأنها نزلت بعمر رضي الله عنه، فقضى فيها بإسقاط الأشقاء، ثم نزلت به مرة أخرى، فأراد إسقاطهم، فقال له الأخ الشقيق: هؤلاء استحقوا الثلث بأمهما، وأمهما هي أمينا، فهب أبوانا كان حماراً، أليست أمينا واحدة؟ فقضى بالاشتراك بينهما، فقيل له: يا أمير المؤمنين؛ إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا، فقال: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا اليوم).

ولتشريحكم تسمى أيضاً المشتركة، وإنما تشارك الأشقاء الإخوة للأم إذا كان في

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣٠٩/١، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٧٨.

(٢) انظر: الناج والإكليل: ٥٠١/١٢، والتلقين: ٢٤٠/٢.

الإخوة الأشقاء ذكر، وسواء كان معه إناث أو لم يكن، وإذا لم يكن فيهن ذكر، لم تكن مشتركة، وتصير من مسائل العول، فإن كانت الأخوات واحدة، فقد عالت بصفتها، وإن كن أكثر أُعيل لهن بالثلثين^(١).

قال ابن يونس: فتصح من عشرة، وتسمى البلجاء.

ولو كان موضع الأشقاء إخوة لأب، لسقطوا؛ لعدم احتجاجهم بمثل ما احتجت به الأشقاء^(٢).

فإن كان فيهم جد (ع): فلا نص عن مالك فيها، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السادس، وللإخوة الأشقاء كذلك. واختلف أصحاب مالك فيها، فمنهم من قال بقول زيد، وقال: إن للأشقاء قرابتين، فإذا حجب الجد بني الأم، بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب، فيرثون مع الجد، ومنهم من جعل الثالث كله للجد، وحجتهم ما تقدم. انتهى^(٣).

الجعدي: وذكر أبو النجا الفارض، عن مالك: السقوط؛ لأن الجد يقول للإخوة للأب: أرأيتم لو لم أكن أنا، أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم، فيقولون: لا، فيقول لهم: فليس حضوري بالذي يجب لكم شيئاً لم يكن.

الجعدي: وتأول مسألة "الموطأ" على ذلك، وتأول ذلك غيره أيضاً، وهو قول مالك.

وقول المصنف: (الذكر كالأنثى)؛ لأنهم إنما ورثوا بأمهם.
(ص): (وأما الأخ للأب، فيحجبه الشقيق، ومن حجبه، والشقيقة العصبة، وإلا فعصبة)

(ش)، يعني: يحجب الأخ للأب الأخ الشقيق، والابن وابنه، والأب، والشقيقة العصبة كبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإذا عدم الحاجب كان الأخ للأب عصبة.

(ص): (وأما الأخ للأم، فالسدس ذكرًا كان أو أنثى، وللثلاثين فصاعداً الثالث، ويحجبهم من حجب الشقيق والبنت، وإن سلفت، والجد)

(ش): لا خلاف في ذلك، ولا يرث الإخوة للأم مع الأب والجد وإن علا، ولا مع

(١) انظر: كفاية الطالب: ٣٠١/٢، ومنح الجليل: ٤٨٠/٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٠/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٦/١.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٧٥/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٠/١٠.

الولد ذَكَرًا كان أو أنثى، ولا مع بنت الابن، وإلى ذلك أشار بقوله: (وَإِن سفلت)، وهذا قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [النساء: ١٢]، والمراد: أخ أو أخت من الأم إجماعاً، وصرح بذلك في قراءة ابن مسعود.

والكلالة: الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد، قاله الأزهري وغيره^(١).

(ص): (وَأَمَا ابْنُ الْأَخِ، فَيُحَجِّبُهُ الْأَخُ الْعَصِبَةُ مُطْلَقًا، وَمِنْ حَجْبِهِ، وَالْجَدُ، وَإِلَّا

عصبة)

(ش): (مُطْلَقًا)، أي: شقيقاً أو لأب، واحتذر بالعصبة من الأخ للأم، فإنه لا يحجب، وإنما يحجبه الجد؛ لأنه كأخ، ويدخل في قوله: (الأخ، ومن حجبه): الأخ الشقيقة العصبة، يريد: وكذلك التي للأب، لأنها في عدتها بمنزلتها. والله أعلم^(٢).

(ص): (وَالْأَقْرَبُ يُحَجِّبُ الْأَبَدَ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فَالشَّقِيقُ، وَإِلَّا عَصِبَةُ)

(ش): هذا ضابط كلي في العصبات، وهو أن الأقرب يحجب الأبعد، فإن استروا في القرب وأحدهما يدللي بالشقافة، فلذلك قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، والأخ الشقيق على الأخ للأب، وابن العم على عم الأب. والله وأعلم.

(ص): (وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْوَلَاءِ)

(ش): وهو ظاهر.

(ص): (وَالْعُمَّ لِلَّأْبِ يُحَجِّبُهُ ابْنَ الْأَخِ، وَمِنْ حَجْبِهِ، وَابْنُ الْعُمَّ يُحَجِّبُهُ الْعُمَّ الْأَدْنِي وَمِنْ حَجْبِهِ، وَعُمُّ الَّأَبِ يُحَجِّبُهُ ابْنَ الْعُمَّ مُطْلَقًا)

(ش): هذا مبني على الضابط المتقدم؛ لأن ابن الأخ أقرب من العم؛ إذ هو يدللي بالبنوة، فإنه يجتمع مع الميت في أبيه، والعم إنما يجتمع معه في جده، وكلامه ظاهر.

(ص): (وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، وَإِنْ سَفَلَ فَالرَّبِيعُ)

(ش): لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ» [النساء: ١٢] الآية، ولا خلاف أن ولد الابن، وإن سفل كالابن^(٣).

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٧٠، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥٣٠.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٤٠، وشرح مختصر خليل: ٢٤/١٦٥.

(٣) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٢، والكاففي: ٣/١٠٤٢.

(ص): (والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب، وإنما بقي)

(ش): احترز بالمعتق من المولى الأسفل، فإنه لا يرث، ثم يبين أن عاصب النسب يحجب المولى الأعلى، وإن لم يكن عاصب من النسب فهو عصبة^(١).

(ص): (وللبنت النصف، وللبيتين فصاعداً الثالثان ما لم يكن ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين)

(ش): لقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَّعَ أَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١]. وللبيتين الثالثان، وهذا مذهب الجمهور، وزووي عن ابن عباس: (أن لهما النصف)، وتمسك بمفهوم الشرط في قوله تعالى: «فَوَقَّعَ أَنْثَيْنِ».

بعض المحدثين: وهي رواية ضعيفة، وال الصحيح مثل قول الجمهور، واحتج الجمهور بوجهه^(٢):

أولها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث البنت، وبنت الابن الثالثين" على ما رواه البخاري^(٣)، فالبستان أولى^(٤).

وثانيهما: أن للبنت مع الابن الثالث، فيكون لها مع البنت.

ثالثها: أن مفهوم قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١] يعارضه.

رابعها: أنه عليه الصلاة والسلام: "أعطي البتين الثالثين".

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٢/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٧/١.

(٢) انظر: المدونة: ٣٣٥/٤، وإرشاد السالك: ٢٢٣/١.

(٣) آخر جه البخاري، في كتاب المرضى، بباب وضع اليد على المريض، رقم (٢٦٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: تشكّيْت بِمَكَّةَ شَكُوْا شَدِيدًا، فجاءني النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَدَّنِي، فَقُلْتُ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتَرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتَرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثَلَاثَيْنِ، وَأَتَرُكُ الثَّلَاثَيْنِ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتَرُكُ النِّصْفَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثَّلَاثَيْنِ، وَأَتَرُكُ لَهَا الثَّلَاثَيْنِ، قَالَ: الْثَّلَاثَيْنِ وَالثَّلَاثَيْنِ كَثِيرٌ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطَنِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْفُعْ سَعْدًا وَأَتْهِمْ لَهُ هِجْرَةً"، فَمَا زَلَّ أَجْدَبَرَدَةً عَلَى كَبِيْدِي فِيمَا يَحَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

(٤) انظر: أشرف المسالك: ٣١٠/١، وحاشية الدسوقي: ٣٧٩/١٩.

قال الترمذى: وهو حديث صحيح^(١).

(ص): (ولبنت الابن النصف، وللابتين فصاعداً الثالثان)

(ش): للإجماع على قيام ولد الابن مقام الولد.

(ص): (ما لم تكن واحدة فوقها، أو فوقهما، أو فوقهن؛ فالسدس)

(ش): هذا شرط في استحقاق بنت الابن النصف، وبنتي الابن الثالثان، أي: أن

بنت الابن، أو بنت ابن الابن إنما تأخذ النصف، والاثنتين فصاعداً إنما يأخذان الثلثين

إذا لم تكن واحدة فوقها.

وعَمِّ بقوله: (واحدة) بالبنت، وبنت الابن؛ لأن بنت الابن فوق بنت ابن الابن، أو

فوقهما إن كانت بنات الابن اثنتين، أو فوقهن إن كُنْ ثلثاً، فحيثند إنما للسلفى، سواء

كانت واحدة، أو أكثر السدس.

والأصل في هذا ما في "البخاري"، عن هزيل - بالزاي - ابن شرحبيل، قال: سُئلَ

أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخات النصف، وائتَ

ابن مسعود فسيتابعني، فسُئلَ ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذا

وما أنا من المهتدىين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: "للابنة النصف"

ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فلأختك"^(٢)، فأتينا أبا موسى فأخبرناه

بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٣).

(ص): (ويحجبها الابن فوقها، والبنتان فوقها)

(ش): قوله: (البنتان) ي يريد: أو بنتي الابن فوقها، إلا أن يكون في درجتها، أو

أسفل منها ذكر، فيعصبها، ويرث الباقى للذكر مثل حظ الأنثىين، وإلى ذلك أشار بقوله.

(ص): (فإن كان في درجتها مطلقاً، أو أسفل منها ذكر، محجوبة لولا هو بالبتين

(١) حديث جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بانتئها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتان سعد بن الربيع، قُتلا أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولوهما مال، قال: "يقضى الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله إلى عمهما، فقال: "أغط ابنتي سعد الثلثين، وأغط أميهما الثمن، وما بقي فهو لك"، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الفرائض، رقم (٦٧٤٢) والترمذى، برقم (٢٠٩٣).

(٣) انظر: الشمر الدانى: ٥٥٢/١، والكافى: ١٠٤٢/٣.

فوقها، فللذكر مثل حظ الأثنين معه وفوقه مطلقاً

(ش): (مطلقاً)، أي: سواء كان أخاهما، أو ابن عمها، ويحتمل أن يريد بقوله: (مطلقاً) أن ابن الابن إذا كان في درجتها، فسواء حجبت بالبتين أو لم تحجب؛ لأن فوقها بنتاً واحدة، فإنه يعصبها كما يعصب الابن البنات، والأخ الأخوات.

وقوله: (أو أسفل)، يعني: أنه يعصبها، سواء كان في درجتها، أو أسفل منها. و (محجوبة) حال من ضمير منها، يعني: أنه يعصبها حال كونها محجوبة عن الدخول في الثنين، وإذا عصبها فللذكر مثل حظ الأثنين، سواء كان الدخول في درجتهن، أو أسفل منهن، ولا تكرار في كلام المصنف؛ لأن ذكر قوله أولاً في درجتها وأسفل؛ لأجل أنه يعصبها مطلقاً، وذكره ثانياً إشارة إلى بيان قدر الإرث.

(ص): (وللأم الثالث ما لم يكن ولد وإن سفل، أو أخوان، أو اختان مطلقاً، فالسدس)

(ش): لقوله تعالى: «وَوَرِثَةُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

قوله: (ما لم يكن ولد) ظاهر، وقال المصنف: وإن سفل؛ ليدخل ولد الابن، وكذلك يحجبها إلى السدس الأخوان والأختان، يريده: أو الأخ والأخت، واستغنى عن ذلك بالأختين، وهذا مذهب الجمهور، وأخذ ابن عباس بظاهر الآية، أعني: قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأْمَهُ السُّدُسُ»، فلم يحجبها بالاثنين، وقد احتاج رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه بأن الأخرين ليسوا بإخوة، فقال عثمان: (حجبها قومك يا غلام).

وأرد بقوله: (مطلقاً) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو أم، أو مختلفين، حتى قال في العتبية: في مجوسي تزوج ابنته، فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين: أن للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه وهي أخته، وترك أخاً، فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثالث إلى السادس^(١).

ووافق ابن عباس في زوج، وأم، وأخ، وأخت لأم أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولكل من الأخ والأخت لأم السدس، ولو كان للأم الثالث لعالت المسألة، قيل: والإجماع على أن هذه الفريضة لا تعول، وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٨٨، والفواكه الدواني: ٩٢/١.

لاحتمال أن يقول ابن عباس بسقوط الأخرين للأم، على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه^(١).

(ص): (ولها في مسألتين ثلث ما يبقى زوجة وأبوان، وزوج وأبوان)

(ش): تسميان الغراوين لشهرتهما، وهذا مذهب الجمهور.

وروى ابن عباس: (أن لها الثالث من رأس المال)؛ لعموم قوله تعالى: «وَوَرِثَةُ أَبْوَاهَا فَلَائِمُهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١]، وحمله الجمهور على ما إذا انفردًا بميراثه، وإلا فإذا أعطيت في هاتين المسألتين الثالث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أعطيت في مسألة الزوج الثالث تكون قد أعطيت ضعفي الذكر، وليس لذلك نظير، أعني: أن ذكرًا أو أنثى يدللان بجهة واحدة ولها ما للذكر^(٢).

(ص): (وللجلدة فصاعداً السادس)

(ش): (ال): في الجَدَّة للعَهْد، والمعهود ما قدمه أول الباب، حيث قال: (وللجلدة وإن علت غير أم جد)، واعتراض عليه قوله: (فصاعداً)، لأن هذه اللفظة إنما تستعمل غالباً إذا كان الزائد غير مغيناً بغایة، أو مغيناً، ولكن ما بين المبدأ به وتلك الغایة يتجزأ، وليس هو هنا كذلك؛ لأنه لا يرث عند مالك إلا جدتان، ولهذا اعتبر من ألف الفرائض على مذهب مالك وذكر عدداً كثيراً من الجدات، وإن كان قد أجيبي عن ذلك بأن يتصور إذا كانت الأمة مشتركة بين رجال كثيرين، ووظائفها كل منهم في طهر واحد، وألحقت القافلة الولد بكل واحد منهم، لكن هذا الجواب إنما يأتي على قول شاذ، وهو: أنه يصح الاشتراك في الولد، لا على المشهور أنه لا يصح الاشتراك فيه، وأنه يصير إلى أن يكبر فيوالى من شاء^(٣).

وأجيبي عن قوله: (فصاعداً) هنا بأنه لم يرد بقوله: (فصاعداً) الجدتين: أم الأم، وأم الأب فقط حتى يرد عليه السؤال، وإنما أراد وأمهاتهما، وهو معنى قوله أول الباب: (إن علت)، وهذا لا يتعين^(٤).

وكون الجلة لها السادس هو مذهب الجمهور، وذهب ابن عباس إلى: (أن لها

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٢/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٧/١.

(٢) انظر: حاشية العدوى: ٦/٤٣، وشرح مختصر خليل: ٢٤/٦٧.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣٣٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٥٠١، والتلقين: ٢/٢٤٢.

الثالث عند عدم الأم).

ودليل الجمهور ما رواه مالك، وأبو داود، والسندي له عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس"^(١)، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ ققام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها^(٢).

عبد الحق: وهذا الحديث مشهور، إلا أنه غير متصل السمعان.

(ص): (وتحجبها الأم مطلقاً، ويحجب الأب الجدة من جهته؛ لأن كل من يوصل الشخص لا يرث معه)

(ش): (مطلقاً)، أي: سواء كانت الجدة للأب، أو للأم، قريبة أو بعيدة.

ويحجب الأب الجدة من جهته؛ لأن كل من يتوصلا بشخص لا يرث معه إلا الإخوة للأم.

(ص): (وتحجب القربي من جهة الأم البعدى من جهة الأب)

(ش)، يعني: وأما إن كانتا متساوين، أو كانت التي للأب أقرب، فلا حجب والسدس بينهما، وإنما حجبت القربي من جهة الأم؛ لأنها التي ورد فيها النص، وهي التي ورثها أبو بكر، والجدة للأب إنما أحقها عمر، فصارت الجدة للأم أولى بشيئين: لقربها، ولورود النص فيها^(٣).

(ص): (والقربي من كل جهة تحجب بعدها)

(ش): هو ظاهر.

(ص): (والاخت الشقيقة بما فوقها، كالبنت بما فوقها ما لم تكن بنت بما فوقها

(١) آخر جه الترمذى، رقم (٢١٠٠) وأبو داود، رقم (٢٨٩٤) وابن ماجه، رقم (٢٧٢٤).

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٣٠١/٢، ومنح الجليل: ٤٨٠/٢٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٢/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٧/١.

وإن سفلت فعصبة، فإن كان ذكر مثلها، فللذكر مثل حظ الأنثيين)
(ش) : (كالبنت)، أي: فللووحدة النصف، وللثلاثين فأكثر الثالثان ما لم تكن بنت
واحدة أو أكثر^(١).

وبالغ بقوله: (وإن سفلت)؛ لتدخل بنت الابن وإن سلفت، فحينئذ يفرض لها،
 وإنما تكون عصبة تأخذ ما فضل.

وقوله: (فإن كان ذكر) إلى آخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(ص): (ويحجبها من حجب الشقيق)

(ش)، أي: الابن، وأبنته، والأب.

(ص): (والأخت للأب كالشقيقة فيما ذكر، ما لم تكن شقيقة غير عصبة فلها، ولما
زاد عليها السادس تكملاً الثالثين)

(ش)، أي: فللووحدة النصف، وللثلاثين فصاعداً الثالثان، وكذلك الأخت للأب
فصاعداً عصبة البنات في عدم الشقيقة، فإن كان ذكر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (ما لم تكن) إلى آخره، هو شرط في كون الأخت للأب كالشقيقة، أي: وإن
كانت شقيقة واحدة غير عصبة، فلأخت للأب فصاعداً السادس تكملاً الثالثين، كحكم
بنت الابن مع البنت^(٢).

واعتراض (ع) عليه بأن قوله: (فما زاد) عموم يتناول الذكر، فيكون للأخت للأب
مع الأخ للأب السادس، وهذا لا يقوله أحد^(٣).

وأجيب بأن المبادر للذهن في الزيادة أن تكون من جنس المزيد، فالمراد بما زاد
أنثى فما فوقها، وأما إذا كان ذكراً، فإنه يعصب الإناث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين،
كما يعصب ابن الابن بنات الابن إذا كانوا مع بنت الصلب، إلا أن بنات الابن يعصبن
من في درجتهن، ومن هو أسفل منها، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هم في
درجتها، ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من هو في درجته، فلا يعصب

(١) انظر: الاستاذكار: ٢٧٥/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٢/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٧٠/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٥٣٤/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٤٣/٦، وشرح مختصر خليل: ١٦٧/٢٤.

من فوقه، وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه^(١).
 (ص): ويحجبها أيضاً الشقيق ومن حبه، والشقيقة العصبة، والشقيقتان مطلقاً^(٢)
 (ش)، أي: ويحجب الأخت للأب أيضاً الشقيق ومن حبه، والشقيقة العصبة،
 كما لو خلف بنتاً فأكثر، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، والشقيقتان مطلقاً، أي: سواء كانتا
 عصبة أم لا.

(ص): (وللزوجة الربع ما لم يكن ولد، وإن سفل فالثمن)
 (ش): هكذا قال الله العظيم في كتابه العزيز.
 قوله: (ولد)، أي: سواء كان منها، أو من غيرها، سواء كان ولد، أو ولد ابن وإن
 سفل، ولا يحجبها ابن الزنا؛ لعدم لحاقه بالأب، نعم ولد الزنا يحجب الزوج من
 النصف إلى الربع للحاقه بأمه.
 (ص): (والمولاة كالمولى، إلا أنها لا ترث إلا من باشره عتقها، أو جرّأه ولاؤه، أو
 عنته)
 (ش)، أي: والمولاة كالمولى، فترث من أعتقته كالمولى، وقد تقدم ما ذكره
 المصنف في باب الولاء^(٣).

(ص): (وإذا اجتمع سبباً فرض مقدر، ورث بأقواهم، اتفق في المسلمين، أو في
 المجروس، كالأم، أو البنت تكون أختاً)
 (ش)، أي: إذا اجتمع في شخص واحد قرابتان، يرث بكل منهما فرضاً، وقوله:
 (مقدار) تأكيد، وإلا فكل فرض مقدر، (ورث بأقواهم) وهذا يتفق في المسلمين خطأً،
 وفي المجروس عمداً وخطأً^(٤).

مثال: كون الأم أختاً، أن يتزوج المجرسي أو المسلم جهلاً منه بعين المتزوجة
 بنته، فتلد منه بنتاً، فهذه البنت أخت أمها لأبيها، وهي أيضاً بنت لها، فإذا ماتت الكبرى
 بعد موت الرجل، ورثتها الصغرى بأقوى السببين، وهو البنوة؛ لأن البنوة لا تسقط،
 والأخوة قد تسقط^(٥).

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٣٦، وإرشاد السالك: ١/٢٢٤.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/١٢٣، وحاشية الدسوقي: ٩١/٣٨٠.

(٣) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٤، والكافي: ٣/٤٠١٠.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٨٩، والقواعد الدواني: ١/٩٣.

وأما ميراثها من الرجل، فليس من هذا الفصل، فهو أب لها، فيرثان منه الثلثين، ولا إرث للزوجة؛ لأن النكاح مفسوخ، سواء كان النكاح بين مسلمين، أو مجوسين ثم أسلماً.

وأما إن ماتت الصغرى، فالكبرى أم وأخت لأب، فترت بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البتنة، ولو تزوج أمه فولدت منه بنتاً، فإذا مات ورثت الأم السادس بالأمومة؛ لأنه ثُوَّقَ عن ابنته، وورثت البنت النصف بالبتنة، ولا ترث بالأخوة للأم؛ لأن البتنة لا تسقط، والأخوة للأم قد تسقط.

ولو تزوج أخته لأمه، فولدت منه بنتاً وثُوَّقَ، فلا يناله النصف، وللعاصب ما بقي، وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء؛ لأنها محجوبة بالبنت.

(ص): (فَإِمَّا نَحْنُ نَحْنُ أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ لَأْمَنَا، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ)

(ش): فصلها فإما لأنها ليست مما تقدم، وعنها احترب بقوله أولاً: (سَبَبَا فَرَضٌ)، يعني: وأما لو اجتمع في شخص واحد سببان: أحدهما بالفرض، والأخر بالتعصب، فإنه يرث بهما، كابن العم يكون أخاً للأم، فيأخذ السادس بالأخوة، والباقي بالعصوبية، وكذلك إذا كان ابن العم زوجاً، وكذلك إذا كان المولى زوجاً^(١).

ولا خلاف في هذا، أعني: أنه يأخذ فرضه، والباقي بالعصوبية، إذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب، فإما إن كان معه من يشاركه في التعصيب، وفي منزلته، كابن عمٍ يكون أحدهما أخاً للأم، فقال ابن القاسم: يرث الأخ للأم السادس، ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسواء^(٢).

وقال أشهب: يتراجع الأخ للأم؛ لأنه زاد بولادة أم، كالأخ الشقيق مع الأخ للأب. وأجيب للأول بأن زيادة ولد الأم ليست في محل التعارض، فلا توجب الترجيح، بخلاف مسألة الأخ الشقيق، والأخ لأب، ونحوهما^(٣).

(ص): (فِإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، فَبَيْتُ الْمَالِ وَارِثٌ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَقَيْلٌ لِذُوِّي الْأَرْحَامِ، وَعَنِ الْمَالِ: يَتَصَدِّقُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِيَّ كَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)

(ش)، أي: وإن لم يكن وارث عاصب بحسب أو ولاء، فبيت المال وارث على

(١) انظر: الناج والإكليل: ٥٠٣/١٢، والتلقين: ٤٣/٢.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٣٠٣/٢، ومنح الجليل: ٤٨٢/٢٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٣/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٨/١.

المشهور، وهو عاصب، فيستغرق المال إن لم يكن غيره، ويرث الباقي بعد ذوي الفروض، والقولان المتأخران مقابلان للمشهور، والأول مقيد بما إذا لم يكن الإمام عدلا.

قال في "الجواهر": ولا يرث ذوي الأرحام، ولا يرد على ذوي السهام، قال الأستاذ أبو بكر: قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام عدلا، فإن كان غير عدل، فينبغي أن يرث ذوى الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم.

وقال أيضاً: رأيت لابن القاسم في "كتاب محمد" قال: من مات ولا وارث له، قال: يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز، فيدفع إليه. انتهى.

واشتراطه أن يكون الوالي كعمر ابن عبد العزيز مستحيل في زماننا عادة.
(ص): (وَمَا الْكَتَابِيُّ الْخَرِّ الْمُؤْدِيُّ لِلْجُزِيَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ كُورْتَهُ، وَعَنْ أَبْنَىِ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِينَ)

(ش): احترز بالحر من العبد، فماله لسيده، ولو كان السيد مسلماً، واحترز بالمؤدي للجزية من المصالح^(١).

وقوله: (لأهْلِ دِينِهِ)، أي: إذا لم يكن له وارث حائز لجميع ماله من كورته ليبيان الجنس، أي: يخص به أهل كورته^(٢).

ابن شعبان: فإن كان مصالحاً، فماله لمن جمعه، وإياهم ذلك الصلح.

قوله: (وَعَنْ أَبْنَىِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ) بهذا قال محمد بن مسلمة وغيره، والأول أيضاً لابن القاسم، ونقل في "البيان" في باب العتق، ونقل ثالثاً: بالفرق بين أن تكون الجزية مجملة عليهم، يريده: فكالقول الأول، أو على جماجهم، يريده: فكقول ابن حبيب، قال: وهو قول ابن القاسم^(٣).

(ص): (وأصول مسائل الفرائض سبعة: اثنان، وضعفها وهو أربعة، وضعفها وهو ثمانية، وثلاثة، وضعفها وهو ستة، وضعفها وهو اثني عشرة، وضعفها وهو أربعة وعشرون)

(١) انظر: الاستذكار: ٢٧٧/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٣/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٧٢/٤، والبهجة في شرح التحفة: ٥٣٧/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوبي: ٢٤٥/٦، وشرح مختصر خليل: ١٦٦/٢٤.

(ش): الأصول: جمع أصل.

وأصل المسألة: هو العدد الذي تخرج منه سهامها.

و (ال) في الفرائض للعهد، وهي الستة المتقدمة، وكان ينبغي على هذا أن تكون الأصول خمسة؛ لأن الستة راجعة إلى خمسة؛ إذ مخرج الثالث والثاني واحد، لكن قد يترکب فرض مع آخر لا يتحد مخرجهما، فيحتاج إلى أن يقام لهما عدد يوجدان فيه، كما لو اجتمع الثالث والرابع، أو السادس والرابع، فيحتاج إلى إثنى عشر؛ لأن الثالث من ثلاثة، والرابع من أربعة، فلا يجتمع الجزءان إلا بضرب أحدهما في الآخر، وكذلك السادس والرابع يتوافقان بالأنصاف، ولا يجتمعان إلا بضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، وكذلك أيضاً قد يجتمع الثالث والثمن والسادس، فيحتاج إلى أربعة وعشرين^(١).

(ص): (وما ليس فيها فرض، فأصلها عدد ورثتها، ويضعف عدد الذكور إن كان إناث يرثن، ومنها تصح)

(ش)، يعني: أن الفريضة إن كان فيها فرض، فمخرجها من الأصول السبعة كما تقدم، وإن لم يكن فيها فرض، بل كان الورثة كلهم عصبة ذكور كانوا أو إناث، كما لو اعتق جماعة نسوة واحداً، فأصل المسألة من عدد الوارثين، وإن كان في المسألة ذكور وإناث كبنين وبنتان، فيضعف الذكور، أي: فيقدر كل ذكر باثنين، فتصبح المسألة من عدد الإناث وضعف الذكور^(٢).

(ص): (والغرض أن تكون السهام صحيحة)

(ش)، أي: الغرض بوضع الأصول السبعة أن تكون سهام المسألة صحيحة.

(ص): (فالنصف من إثنين)

(ش)، أي: كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت، فهي من إثنين.

(ص): (والرابع من أربعة)

(ش)، أي: وكل مسألة فيها ربع كزوج وابن، أو زوجة وأب، أو فيها ربع ونصف وما بقي: كزوج وبنت وأخ، فهي من أربعة، أو فيها ربع وثلث وما بقي: كزوجة وأبوبين.

(ص): (والثمن من ثمانية)

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٣٦، وإرشاد السالك: ١/٢٢٤.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/١٢٣، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٨٠.

(ش)، أي: وكل مسألة فيها ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي:
كزوجة وبنت وعاصب، فهي من ثمانية^(١).

(ص): (والثلث من ثلاثة)

(ش)، أي: وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم، وعم، أو ثلثان وما بقي: كأختين
وعاصب، أو ثلثان وثلث: كأختين شقيقتين، وأختين لأم، فهي من ثلاثة^(٢).

(ص): (والسدس من ستة)

(ش)، أي: وكل مسألة فيها سدس وما بقي: كأم، وابن، أو سدس ونصف وما
بقي: كأم، وبنت، وعم، أو سدس وثلث وما بقي: كأم، وولدي أم، وعم، أو نصف
وثلثان: كزوج، وأختين، أو نصف وثلث وما بقي: كأم، وزوج، وعم؛ فهي من ستة.

(ص): (والرابع والثلث، أو السدس من اثنى عشر)

(ش)، يعني: أن الاثني عشر مخرج فريضتين: وهما إما الربيع مع الثلث، أو الربع
مع السدس، كزوجة، وأم، وأخ، أو زوج، وأم، وابن.

أو ربع وثلثان، وما بقي: كزوج وبنتين، وعم.

أو ربع وثلث سدس، وما بقي: كزوجة، وأخوين لأم، وأم، وأخ.

أو ربع، وثلثان، وسدس: كزوج، وبنتين، وأم.

أو ربع، وثلثان، وثلث، وسدس: كزوجة، وأختين شقيقتين، أو لأب، وأخوين لأم،
وأم^(٣).

(ص): (والثلث والسدس والثمن من أربعة وعشرين)

(ش)، يعني: والأربعة والعشرون تكون إذا اجتمع الشمن والثلث، أو السدس
والثمن، إلا أن ما ذكره من اجتماع الثلث مع الشمن لا يصح؛ لأن الشمن لا يكون إلا
للزوجة، أو للزوجات عند وجود الولد، فإذا وجد الولد لا يكون ثلث؛ لأن الثلث إنما
هو للإخوة للأم، أو للأم، والإخوة للأم لا يرثون مع الولد، والأم إنما لها مع الولد
السدس، إلا أن يقال: إنما تكلم على اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير، ولئن
سلم نفي فرضيتهما في الفرائض، فقد يجتمعان في الوصية، وقد يريد بالثلث جنس

(١) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٤، والكافي: ٣/٤٠١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٨٩، والفوواكه الدواني: ١/٩٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٢/٤٣، والتلقين: ٢/٥٠٣، ١٢.

الثالث، لا بقيد الوحدة؛ لأنَّ الـثَّلَيْثَيْنِ يجتمعان مع الثَّمَنِ، كزوجة، وبنتين، وأخ، ولا خفاء في اجتماع السُّدُسِ مع الثَّمَنِ، كزوجة، وأم، وابن. (ص): (وَهِيَ عَايَةٌ، وَغَيْرُ عَايَةٍ، فَالْعَايَةُ: الْسَّتَّةُ وَأَخْتَاهَا، فَالسَّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَثَمَانِيَّةٍ، وَتَسْعَةٍ، وَعَشْرَةً)

(ش)، يعني: أنَّ المسائل منها عائل، وغير عائل^(١).

والعول في الاصطلاح: زيادة سهام الورثة على سهام المسألة، فلذلك لا يتوصَّل وارث إلى حقه إلا بنقص يلحقه^(٢).

ابن يونس: وأول من نزل به العول عمر رضي الله عنه، فقال: (لا أدرى من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأيَا، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه).

ويقال: إنَّ الذي أشار عليه بذلك العباس رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ابن عباس، لكنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موته، وعلل ذلك بأنَّ عمر رضي الله عنه كان رجلاً مهيباً، وقال: (لو أنَّ عمر نظر فيما قدّمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره، ما عالت مسألة، قيل له: وكيف يصنع؟ قال ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغييراً، فيدخل عليه الضرر).

يريد: فيسقط حظه أو من حظه ما زاد على المسألة.

ابن يونس: وهم على قوله: البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة، كالمحاسبة في الديون. انتهى^(٣).

ثم ذكر أنَّ العائلة: الستة وأختها، أي: الثانية عشر، والأربعة وعشرون.

فالستة تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

مثال عولها إلى سبعة: زوج، وأختان، فينقص كل واحد سبع ماله.

ومثال عولها إلى ثمانية: زوج، وأختان، وأم، فينقص كل واحد ربع ما بيده.

ومثال عولها إلى تسعة: زوج، وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم، فينقص كل

(١) انظر: كفاية الطالب: ٣٠٣/٢، ومنح الجليل: ٤٨٢/٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٢/٨، وتهذيب المدونة: ١٨٨/١.

(٣) انظر: الاستذكار: ٢٧٧/٧، وحاشية الصاوي: ٤٨٣/١٠.

واحد منهم ثلث ما بيده.

ومثال عولها إلى عشرة: زوج، وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم، وأم، فينقص كل واحد خمساً ما بيده.

وَتُسَمَّى هذه المسألة (أم الفروج)؛ لكثره السهام العائلة فيها، و(الشرعية): لوقوعها في زمان شريح وقضائه فيها، ولا يمكن عولها إلى ثمانية، أو تسعه، أو عشرة، إلا والميت امرأة^(١).

(ص): (والاثني عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وبسبعين عشر)
 (ش)، أي: أن الأثنى عشر تعول بالإفراد فقط، ومثاله إلى ثلاثة عشر: زوجة، وأم، وأختان لأب، عالت بمثل نصف سدسها.

ومثال عولها إلى خمسة عشر: زوجة، وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم، عالت بمثل ربعها^(٢).

ومثال عولها إلى سبعة عشر: زوجة، وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم، وأم أو جدة، عالت بمثل ربعها وسدسها.

ومنه مسألة الأرامل، وهي: ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب؛ فذلك سبع عشرة امرأة، فلذلك تلقى في المعاية، فيقال: سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر ديناراً ديناراً بفرض مختلفة^(٣).

(ص): (والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين)، وهي: زوجة، وابنتان، وأبوان، وَتُسَمَّى (المنبرية)؛ لقول عليٍ على المنبر: صار ثمنها تسعًا

(ش): لعله إنما مثلها لإفادة تسميتها، والفرض يعتنون بذلك، وعمل تسميتها بالمنبرية بجواب علي رضي الله عنه فيها على المنبر: (بأن ثمنها صار تسعًا)، ثم مضى في خطبه بلا توقف، ولهذا قال الشعبي: ما رأيت أحسب من علي رضي الله عنه.

(ص): (وإذا انكسرت السهام على صنف، فرق بينهما ثم أضرب وفق الصنف في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، وإن لم يتوافقاً ضربت في عددهم)

(ش): لما قدم الكلام على أصول مسائل الفرائض، انتقل إلى بيان الكيفية بها، ولا

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٧٢، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥٣٧.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٤٥، وشرح مختصر خليل: ٢٤/٦٦٠.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٣١٣، وشرح مختصر خليل: ٢٤/٨٦١.

إشكال أن المسألة إذا انقسمت على الورثة، كزوج، وثلاث بنين؛ ولهذا لم يتعرض المصنف له، وإن لم تنقسم فانظر بين السهام وعدد الرءوس، فإما أن يتوافقاً، وإما أن يتبايناً: فإن توافقاً فاضرب وفق النصف، أي: الجزء الذي وافق به الصنف سهامه في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة^(١).

ولو ضربنا عدد رءوسهم في أصل المسألة، لحصل المقصود، لكن المطلوب الاختصار، فلذلك كان إخراج المسألة من العدد الكبير مع إمكان إخراجها من العدد اليسير ليس بجيد عند الفرض، وإن كان عبد الغافر ربما خالف هذا، وفعله ابن الجلاب في كتاب الزكاة في تراجع الخلطاء^(٢).

وإن تباينت السهام وعدد الرءوس، فاضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة، ثم تقول: من كان له شيء أحده مضرورياً فيما ضرب فيه المسألة.

مثال انكسارها على صنف، والمسألة غير عائلة: أربع بنات، وأخت، المسألة من ثلاثة: للبنات سهمنان لا ينقسمان على أربعة عدد رءوس البنات، لكنهما يتوافقان بالنصف، فاضرب وفق الرءوس وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة، يخرج لك ستة، ثم تقول: من كان له شيء من ثلاثة أحده مضرورياً في اثنين.

ومثال انكسارها وهي عائلة: أربع أخوات شقائق، وأختان لأم، وأم، المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، وانكسرت على عدد الشقائق ووافقتها، فاضرب وفق رءوس الأخوات وهو اثنان في الفريضة بعولها، تكون أربعة عشر، وتقول: من له شيء من سبعة أحده مضرورياً في اثنين^(٣).

ومثال انكسارها على صنف وتبينت الرءوس، وهي غير عائلة: بنت، وثلاث أخوات شقائق، المسألة من اثنين: للبنت النصف، والنصف الآخر للأخوات مبain لهن، فتضرب الثلاثة في اثنين.

ومثال التباهي، وهي عائلة: زوج، وثلاث أخوات شقائق أو لأب، أصلها من ستة، وتعول لسبعين: للأخوات أربعة منكسرة على ثلاثة مباهية، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد

(١) انظر: المدونة: ٤/٣٣٧، والتلقين: ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: الشر الداني: ١/٥٥٥، وحاشية الصاوي: ١٠/٤٨٥.

(٣) انظر: القوانين الفقهية: ١/٢٩٠، والفوواكه الدواني: ١/٩٥.

وعشرين، ثم تقول: من له شيء من سبعة، أخذه مஸروباً في ثلاثة^(١).
 (ص): (فإن انكسرت على صفين، فوْقَ بَيْنَ كُلِّ صنف وسهامه، فقد يتوافقان، وقد يتباينان، وقد يتوافق أحدهما ويتباين الآخر، ثم كل قسم من الأقسام الثلاثة يدخل صنيفه التماثل، والتداخل، والتواافق، والتباین)

(ش): لِمَا قَدِمَ الْكَلَامُ عَلَى كِيفِيَّةِ الْعَمَلِ إِذَا انكسرت السهام على صنف، شرع فيما إذا انكسرت على صفين، وضمير (انكسرت) عائد على السهام، وذكر أنه يوافق بين كل صنف وسهامه، ولذلك ثلاثة حالات^(٢):

الأولى: أن يوافق كل صنف سهامه، فيرد كل صنف إلى وفقه.

الثانية: أن يباين كل صنف رءوسه.

الثالثة: أن يوافق أحدهما، وبيان الآخر.

ثم ما حصل بعد الموافقة فيهما، أو المباينة فيهما، أو الموافقة في أحدهما والمباينة في الآخر، ينظر فيه نظراً ثالثاً: إما يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين، أو يدخل أحدهما في الآخر، أو يوافقه، أو يباينه، فإذا ضربت ما يمكن إنتاجه بالنظر الأول فيما يمكن إنتاجه بالنظر الثاني، كان الخارج الثنتي عشرة صورة، وسيذكر المصنف هذا.

(ص): (فالتدخل: أن يفني أحدهما الآخر أولاً)

(ش): المراد بالإفباء: أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين، أو ثلاثة، أو أكثر، إلى أن لا يبقى من الأكثر شيء، فيكون آخر ما يخرج من الأكثر مرتين مساوياً للباقي من الأكثر.

مثال: الاثنان مع الأربع، أو الستة، أو الشمانية؛ ولا يشترط أن يكون الأقل أصغر من العشر، بل يصح أن يكون نصف عشر، كالاثنين مع العشرين.

وربما عرف التداخل: بأن يكون الكثير ضعفي القليل، أو أضعافاً له، أو يكون القليل جزءاً من الكبير^(٣).

(ص): (التواافق: أن يفني أحدهما الآخر غير أول)

(١) انظر: التاج والإكليل: ١٢/٥٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٥.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٢/٤٣، والكافي: ٣/٤٤٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٤٥، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٨٥٣.

(ش): كالأربعة مع العشرة، فإنك بعد إسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى تسقط، بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية، فتفنيها في أربع مرات، فقد حصل الإناء باثنين، ونسبة المفرد إليهما النصف، فتكون الموافقة بينهما بالنصف، وهكذا كل عدد وقع به الإناء، فإنك تنظر لنسبته إلى العدد المفني، فيكون جزء الموافقة، فإذا سألنا عن التسعة والخمسة عشر، أسقطنا التسعة منها فتبقى ستة لا يمكن إسقاط التسعة منها، فتعود على التسعة بالستة تبقى ثلاثة، فتعود بها على الستة فتفنيها، فيعلم أن الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بنسبة واحد إلى الثلاثة وهو الثالث، ولا فرق فيما وقع به الإناء لأن يكون الواحد بالنسبة إليه جزء أصم، أو لا، وإلى هذا وأشار بقوله^(١).

(ص): (فتوافقه بنسبة المفرد إلى العدد المفني، وتكون الموافقة بجزء من أحد عشر وغيره، حسبما يقع به الإناء)

(ش): أما لو وقع الإناء ثانية بمفرد، فإن ذلك تباهن كالأربعة مع الخمسة، والستة مع السبعة. والله أعلم.

(ص): (فإن تمثلا ضربت أحدهما في المسألة: كأم، وأربع أخوات لأم، وستة إخوة لأب)

(ش)، يعني: فإن تمثيل الصنفان المنكسر عليهما سهامهما، فتستغنى بأحدهما عن الآخر، وتضربه في أصل المسألة، وتصير المسألة كأنها انكسرت على صنف واحد، كالمسألة التي ذكرها المصنف، وهي من ستة: للأم السادس، وللأخوات للأم الثالث سهمان غير منقسمين عليهن، لكن يوافقان عددهن بالنصف، وللإخوة للأب ما بقي، وذلك ثلاثة أسمهم غير منقسمة عليهم، ولكن توافق عددهم بالثالث، فنصف الأخوات اثنان، وثلث إخوة اثنان، فتستغنى بأحدهما وتضرب اثنين في أصل الفريضة باثنين عشر، فتقول: من كان له شيء من ستة، أخذه مضروبا في اثنين: للأم سهم باثنين، وللإخوة للأم سهمان في اثنين بأربعة، لكل واحد سهم، وللإخوة للأب ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحد سهم^(٢).

(ص): (ولإن تدخلوا ضربت الأكثر في المسألة: كأم، وثمانية إخوة لأم،

(١) انظر: الاستذكار: ٢٧٩/٧، ومنح الجليل: ٤٨٣/٢٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٧٣/٤، وتهذيب المدونة: ١٨٩/١.

وستة لأب)

(ش): وهذه أيضاً من ستة: للأم سهم، وللثمانية للأم الثالث، سهمان لا ينقسمان عليهم، ولكن توافق عددهم بالنصف وهو أربعة، وللإخوة للأب ثلاثة أسمهم لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عددهم بالثلث، وثلثهم اثنان، وهما داخلان في أربعة، فتستغنى بالأكثر عن الأقل، فتضرب المسألة في أربعة بأربعة وعشرين: للأم أربعة، وللإخوة للأم
ثمانية لكل واحد سهم، وللإخوة للأب اثنى عشر لكل واحد سهمان.

(ص): (وإن تَوَافَقَا ضَرِبْتَ وَفَقْ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الْمَسَأَةِ: كَامِلٌ، وَثَمَانِيَّةٌ إِخْوَةٌ لِأَمٍّ، وَثَمَانِيَّةٌ عَشَرٌ لِأَبٍ)

(ش): هي أيضاً من ستة، فللإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم، وهما موافقان لعددهم بالنصف، وللأم سهم .^(١)

وللإخوة للأب ما بقي ثلاثة، وهي لا تنقسم عليهم، وتوافق عددهم بالثلث، وثلثهم ستة، وهي موافقة للأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة باثنى عشر، ثم تضرب الاثنى عشر في ستة التي هي المسألة باثنين وسبعين، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مஸروباً في اثنى عشر.

(ص): (وإن تَبَيَّنَ ضَرِبْتَ كَامِلَ أَحَدَهُمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الْمَسَأَةِ: كَامِلٌ، وَأَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ لِأَمٍّ، وَسَتَّ أَخْوَاتٍ)

(ش): أصل المسألة من ستة، وتعول لسبعة: للأم سهم، وللإخوة للأم سهمان يوافقان عدد الإخوة بالنصف، وللأخوات ستة أربعة تتفق مع رءوسهن بالنصف، ووفق الإخوة للأم اثنان، ووفق الأخوات ثلاثة، والوقفان متبايانان، فتضرب كامل أحدهما في الآخر، فالخارج ستة تضربها في أصل المسألة بعولها، فبلغ اثنين وأربعين، ثم تقول: من له شيء من سبعة، أخذه مஸروباً في ستة^(٢).

(ص): (وَيَقِيَّةُ الْاثْنَيْ عَشَرَةَ صُورَةً أَوْضَحَ)

(ش): قد تقدم من كلامنا كيفية بلوغ هذه المسائل اثنبي عشرة صورة، ولما ذكر المصنف منها أربعة قال: بقيتها أوضاع؛ لقلة العمل، وذلك لأن المصنف تكلم على ما

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٦/٢٤٧، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٨٢.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٣٣٧، والتلقين: ٢/٤٥.

إذا وافق كل صنف سهامه، والنظر فيه من وجهين:

الأول: النظر بين السهام والصنف.

الثاني: فيما بين الصنفين^(١).

وأما إذا باين كل صنف سهامه، فلا عمل إلا بين الصنفين، لا بين السهام والصنفين، وكذلك إذا وافقت سهام أحد الصنفين وبأيّنت الآخر، أسهل مما إذا وافق كل صنف سهامه.

أما إذا باين كل صنف سهامه، فأربع صور:

١ - فإن تبادل الصنفان: كثلاث زوجات، وشقيقين، ضربت ثلاثة في اثنين بستة، ثم في أصلها بأربعة وعشرين، وتسمى مبادلة المبادلة.

٢ - وإن توافقاً: كتسعة بنات، وستة أشقاء، ضربت فوق أحدهما في الآخر بستة، ثم في ثلاثة الأصل بثمانية عشر، فهذه موافقة المبادلة.

٣ - وإن تداخلاً: كزوجتين، وبينت، وأربعة أشقاء، ضربت الأكثر وهو أربعة في ثمانية الأصل باثنين وثلاثين، وهذه مداخلة المبادلة.

٤ - وإن تماثلاً: كزوجتين، وبينت، وشقيقين، ضربت أحدهما في ثمانية الأصل بستة عشر، وهذه مماثلة المبادلة.

وإن وافق أحد الصنفين سهامه وبأيّنت الآخر، فأربع صور أيضاً، وانظرها في "الجواهر"^(٢).

(ص): (إن انكسرت على ثلاثة أصناف، فاعمل فيها كالصنفين، فإن حصل تماثل أو تداخل، رجع إلى صنف، أو صنفين)

(ش)، يعني: فإن انكسرت الفريضة على ثلاثة أصناف، وهذه هي غاية ما تنكسر فيه الفرائض على المذهب، فاعمل فيها كالصنفين بأن تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة، مما حصل بيده من تلك الأصناف، فانظر فيها بالوجوه الأربع، وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، المباينة.

فإن تماثلت كلها، رجع إلى صنف واحد، وكذلك إن دخل اثنان منها

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣١٢/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٥٥/١، وحاشية الصاوي: ٤٨٥/١٠.

في واحد^(١).

وإن تماثل اثنان أو دخل أحدهما في الآخر، رجعت إلى صنفين.

(ص): (إلا فالكوفيون يقفون عدداً، ثم يضربون وفق أحد الباقيين في كامل الآخر، ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف، ثم يضربون الوفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط، ثم في أصل المسألة)

(ش): قوله: (إلا)، أي: وإن توافقت الأعداد، وترك التباين لوضوحة، إذ حكمه ضرب أحدهما في الآخر، ثم ضرب الحاصل في الآخر، ثم في أصل المسألة، يعني: واختلفت طرق الفرضيين في كيفية العمل حتى تصير الأعداد الثلاثة إلى عدد واحد.

والخلاف راجع إلى كيفية العمل، إلا فالجميع موصى إلى معنى واحد^(٢).

وطريق الكوفيين أسهل، وطريق البصريين أكثر ثقناً، فالكوفيون كما قال المصنف ينظرون إلى عددين من الثلاثة، أي: عددين كانا، فيضربون وفق أحدهما في كامل الآخر، مما خرج من الضرب وفقوا بينه وبين الثالث، إلا أن يكون بين الحاصل والثالث تداخل، فيسقط القليل، ثم ما حصل مع الضرب والتداخل ضربوه في أصل المسألة^(٣).

(ص): (والبصريون يقفون عدداً ويوقفون بينه وبين كل من العددين، فإن كان تداخل، سقط، ثم يوقفون بين وفقيه، ثم يضربون الوفق، ثم في كامل الموقوف، ثم في أصل المسألة)

(ش): الأحسن عند البصريين وقف العدد الأكثر، ويصبح وقف كل منهما، فإذا وقف عدد يوقفون بينه وبين كل واحد من العددين، وينظرون فيما بين وفقي كل واحد من هذين العددين، فقد يكون بينهما تداخل، أو تماثل، أو تباين، أو توافق، فيفعلون كما تقدم في الصنفين، مما حصل من ذلك، ضربوه في الموقوف، ثم في أصل المسألة، وسيوضح لك هذا بالمثال.

(ص): (مثل إحدى وعشرين بنتاً، وثمان وعشرين أخرى، وثلاثين جدة، فعلى طريقة الكوفيين إن وقفت الإحدى وعشرين، سقطت لدخولها في أربع مائة وعشرين، وإن وقفت الشمانية والعشرين، كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة، فيوافق الموقوف

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٢٩٠/١، والفوواكه الدواني: ٩٥/١.

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٣٠٤/٢، والكافي: ١٠٤٤/٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٥٠٥/١٢، وإرشاد السالك: ٢٢٥/١.

بجزء من أربعة عشر، وهو اثنان، فتكون أربع مائة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين
فواضح)

(ش): أصل المسألة من ستة: للبنات أربعة مبادنة لعدهن، وللجدات سهم مبادن
أيضاً، وللأخوات أيضاً سهم مبادن، فتحتاج أن ننظر في الموافقة فيما بينها^(١).
فيإن وقفت الإحدى والعشرين، نظرت فيما بين الشمانية والعشرين والثلاثين،
فتجدهما متفقين بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يخرج لك أربع
مائة وعشرين، فتسقط الإحدى والعشرون؛ لدخولها في أربع مائة وعشرين؛ لأنها
نصف عشر^(٢).

وإن وقفت الشمانية والعشرين، نظرت فيما بين الإحدى والعشرين والثلاثين،
فتجدهما متفقين بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، ويكون الخارج مائتين
وعشرة.

ثم ينظر ما بين هذا الخارج وبين الشمانية والعشرين، فتجدها متفقين بنصف السبع،
وهو معنى قوله: (بجزء من أربعة عشر) فوق الشمانية والعشرين اثنان، فتضربهما في
المائتين والعاشرة، يكون الخارج أربع مائة وعشرين^(٣).

وقوله: (وإن وقفت الثلاثين، فواضح)، يعني: أنك تنظر بين الإحدى والعشرين
والشمانية والعشرين، فتجدهما متفقين بالسبعين، فتضرب سبع الشمانية والعشرين، وهو
أربعة في الإحدى والعشرين، يكون الخارج أربعة وثمانين، فتنظر فيما بينهما وبين
الثلاثين، فتجدهما متفقين بالسدس، فتضرب الأربعة والثمانين في خمسة، سدس
الثلاثين، يكون الحال أربع مائة وعشرين، وإنما كان واضحاً؛ لأنه أتى بعد عمل
الوجهين المتقددين.

(ص): (وعلى طريقة البصريين إن وقفت الإحدى والعشرين، ووافقتها الشمانية
والعشرون بالأسباع، وهو أربعة، ووافقتها الثلاثون بالأثلاث، وهو عشرة، فتضربهما،
فتكون أربع مائة وعشرين)

(ش): وهو أربعة راجع إلى سبع الشمانية والعشرين، وهو وفقها، وكذلك الضمير

(١) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٤/٨، والبهجة في شرح التحفة: ٥٣٨/٢.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٧٩/٧، ومنح الجليل: ٤٨٣/٢٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٥٠٥/١٢، وإرشاد السالك: ٢٢٥/١.

في (وهو عشرة) يرجع إلى وفق الثلاثين، ولا شك أن هذين الوفقين يتفقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يكون الخارج عشرين، تضربها في الإحدى والعشرين، يحصل أربع مائة وعشرين^(١).

قوله: (فتضربهما)، راجع إلى ما يخرج من ضرب أحد الوفقين في الآخر.
 (ص): وإن وقفت الثمانية والعشرين، وافتتها الثلاثون بالأنصاف، وهو خمسة عشر، ووافتتها الإحدى والعشرون بالأسباع، وهو ثلاثة، فتسقط الثلاثة لدخولها، فتضرب خمسة عشر في ثمانية وعشرين بأربع مائة وعشرين
 (ش): تصوره واضح.

(ص): وإن وقفت الثلاثين، وافتتها الثمانية والعشرون بالأنصاف، وهو أربعة عشر، ووافتتها الإحدى والعشرون بالأثلاث، وهو سبعة، فتسقط السبعة لدخولها، وتضرب أربعة عشر في ثلاثين بأربع مائة وعشرين، وهو جزء من السهم
 (ش): وهو أيضاً ظاهر، ومراده بجزء السهم الذي تضرب فيه الفريضة، وأصلها من ستة، فتضرب ستة في أربع مائة وعشرين بـألفين وخمس مائة وعشرين، ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة، أخذه مضروراً في أربع مائة وعشرين^(٢).

تنبيه

تبع المصنف غيره في كثرة الجدات، وقد قدمنا ما فيه.

(ص): (مثل: سبع وعشرين بتتا، وست وثلاثين جدة، وخمس وأربعين أختا)
 (ش): سقطت واو العطف من قوله: (مثل)، والأحسن أن يعرب بدلاً مما قبله، لا على حذف حرف العطف، كما قال، ولقلة حذف الحرف، ولم يستوف المصنف العمل في هذا المثال؛ اكتفاء بالعمل في المسألة السابقة، لا سيما والمسألة أيضاً من ستة، والاتفاق بين الأعداد الثلاثة بالتشع.

على طريقة الكوفيين: إذا وفقت بين السبع والعشرين، والستة والثلاثين، وجدتهما يتفقان بالأتساع، فتضرب تسعة أحدهما في كامل الآخر، تبلغ مائة وثمانية، فتوفق بينهما وبين الخمسة والأربعين، فتجدهما متفقين بالأتساع، فتضرب تسعة أحدهما في كامل الآخر، تبلغ خمس مائة وأربعين، وهو جزء السهم، ثم في أصل المسألة يحصل ثلاثة

(١) انظر: المدونة: ٣٧٣/٤، وتهذيب المدونة: ١٨٩/١.

(٢) انظر: حاشية العدوبي: ٢٤٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٨٢/١٩.

الآف ومائتان وأربعون، ولا يخفى عليك بقية العمل.

(ص): (والأربعة كذلك، إلا أنك تقف عددين، ثم تُوقَّع كما تقدم)

(ش)، يعني: وإن انكسرت الفريضة على أربعة أصناف، فإنك تقف عددين^(١).

(ع): وانكسرها على أربعة أصناف لا يتصور إلا على غير مذهب مالك، ولم يختر أحد من الشيوخ مذهب المخالف، فلذلك ترك المصنف بيان العمل، وكذلك فعل نحن^(٢).

(خ): وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف بشرط أن تكون الأعداد متوافقة، فقريب، وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف مُطلقاً، فليس بظاهر، ومثاله: زوجتان، وجدتان، وخمس لأم، وسبع شقائق أو لأب، أصلها من اثني عشر، وتعود إلى سبعة عشر.

(ص): (ولا زيادة إلا والزائد يصح)

(ش)، يعني: ولا يمكن زيادة الأحيان المنكسر عليهم على أربعة إلا والزائد على أربعة يصح، وحاصله أنه لا يمكن انكسرها على خمسة أحيان.

باب المُنَاسَخَات

(ص): (المُنَاسَخَات و معناها: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة)

(ش)، أي: جنس المُنَاسَخَات؛ لأن هذه اللفظة يستعملونها في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر، ألا ترى إلى قوله: (ومعناها: أن يموت أحد الورثة)^(٣).

(ص): (فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده)

(ش)، يعني: أنهم قصدوا تصحيح مسألة الميت الأول من عدد تصح منه فريضة من بعده من ثان وثالث وأكثر، حتى تكون كأنها مسألة واحدة فيها انكسار؛ تقليلاً للعمل.

(ص): (فانظر أولاً، فإن كانت الورثة ثانية بقية الأولين على ذلك الوجه، فقدر الميت الثاني عدماً، كثلاثة بينين مات أحدهم)

(ش): قد تقدم هذا النوع من المُنَاسَخَات لقرب عمله.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣١٣/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

(٢) انظر: القوانين الفقهية: ٢٩٠/١، والفوواكه الدواني: ٩٥/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٤٠٥/٦، ومنح الجليل: ١٩٦/٨.

وقوله: (على ذلك الوجه)، أي: ورثوا الثاني على وجه ما ورثوا به الأول.

وقوله: (كثلاث بنين) ظاهر التصور.

(ص): (وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصة، كزوج معهم ليس بأبيهم)

(ش): هذا الوجه مشارك للذى قبله؛ لأنه إذا أخذ هذا الوارث الذى يختص بالمشاركة في الميت الأول نصيبه، كان الباقى لبقية الورثة على الوجه الأول، كما لو ماتت المرأة عن ثلاثة بنين وروج، فمات أحد البنين، فإنه يُعَد كالعدم؛ لأن الزوج يأخذ الربع كما كان يأخذنى لو كان الثالث حيًّا.

(ص): (وإلا فصحح الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته، صحتا معاً، كابن، وبنت مات وترك أخته، وعاصباً)

(ش)، يعني: إن لم يكن شيء من الوجهين، فصحح المسألة الأولى ثم الثانية، فإن كان ما حصل للميت الثاني من المسألة الأولى منقسمًا على فريضته، فقد تم العمل وصحت الفريضتان، كمن ثُوَّقَى وترك ابنًا، وبينًا، ثم ثُوَّقَى الابن وترك أختًا، وعاصباً. فإن المسألة الأولى من ثلاثة: للابن سهماً مات عندهما، وهما منقسمان على فريضته.

(ص): (وإن لم ينقسم نصيبه، وفَقَتَ بين نصيبه وما صحت منه مسأله، وضررت وفقه، لا وفق نصيبه فيما صحت منه الأولى: كابنين وبينتين مات أحد البنين وترك امرأة وبينًا وثلاثة بنى ابن، فمن له شيء من الأولى أخذه مضرورًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضرورًا في وفق سهام الميت الثاني)

(ش)، يعني: وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على فريضته، فإنما أن تتوافق سهامه من الفريضة الأولى ما صحت منه الفريضة الثانية، وإنما أن تباينه، ومرادهم بالموافقة هنا: ما يذكرونها في موافقة السهام للصنف الذي انكسر عليه؛ لأن الفريضة الثانية كصنف انكسرت عليه سهامه، وذلك أعم من الموافقة المذكورة فيما بين الصنفين، ولذلك تصدق الموافقة على المداخلة فيما بين الصنفين، فإذا كانت سهام الميت الثاني وفريضته موافقة، أخذت وفق الفريضة الثانية وضررت في الفريضة الأولى، ومن الخارج تصح^(١).

قوله: (وضربت وفقيه)، أي: وفق الذي صحت منه مسأله، لا وفق نصيبه فيما

(١) انظر: التابع والإكليل: ١٢/٥٠٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٥.

صحت منه الأولى^(١).

مثاله المسألة التي ذكرها المصنف: رجل تُوفّي وترك ابنين وابنتين، المسألة من ستة: لكل ذكر سهمان، ثم مات أحد الابنين، وترك امرأة، وبنّا، وثلاثة بنى ابن؛ ففرضته من ثمانية، ومنها تصح: للزوجة سهم، وللابنة أربعة، ولكل ابن ابن سهم. وسهام الميت الثاني اثنان يوافقان فرضته بالنصف، ووفقاً لها أربعة تضربها في الفرضية الأولى بأربعة وعشرون، ومنها تصح، فمن له شيء من الأولى، أخذه مثروباً في أربعة وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية، أخذه مثروباً في وفق سهام الميت الثاني، وهو واحد لأن نصف السهمين الذي له واحد^(٢).

(ص): وإن لم يتوافقاً، ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى: كابنين، وبنتين، مات أحد الابنين وترك ابناً وبنتاً (ش)، يعني: وإن لم توافق سهام الميت الثاني فرضته، ضربت جميع سهام الفرضية الثانية في الأولى.

مثاله: ما ذكره المصنف، فالفرضية الأولى من ستة: لكل ابن سهمان، وفرضته من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومنها تصح، فمن له شيء من الأولى، أخذه مثروباً في الثانية، وهي ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مثروباً في سهام الميت الثاني، وهو اثنان.

تبنيه

وهذا كله إنما هو إذا كانت التركة عقاراً، أو عرضاً مُقَوِّماً، وأما إن كانت عيناً أو عرضاً مثلياً، فلا عمل، ويقسم ما حصل للميت الثاني على فرضته.

(ص): وكذلك ثالث، ورابع، وخامس (ش)، يعني: وأكثر من ذلك، والأمثلة كثيرة في المطولات.

(ص): وفي قسمة التركة على السهام طرق، أقربها: أن تنظر إلى سهام كل وارث من المسألة، ثم تأخذ نسبتها من التركة

(ش): قيد القسمة على السهام؛ لأن القسمة قد تكون على الأجزاء، كإعطاء الربع لصاحب الربع، والنصف لصاحب، وذكر المصنف أن أقرب الطرق: أن تنظر سهام كل

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣١٣/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

(٢) انظر: الشمر الداني: ٥٥٥/١، وحاشية الصاوي: ٤٨٥/١٠.

وارث، ثم تأخذ تلك النسبة من التركة، وإنما تكون الأقرب إذا قلت سهام الفريضة، وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق؛ لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير^(١).

وأسهل الطرق: أن تقسم عدد التركة إذا كانت مثلياً، أو قيمتها إن كانت على العدد الذي صحت منه الفريضة، فتعلم نسبة ما يخرج لكل سهم، ثم تضرب هذا الخارج فيما ييد كل وارث^(٢).

(ص): (كزوج، وأم، وأخت لأب من ثمانية: للزوج ثلاثة، والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فتأخذ ربع وثمن العشرين، وهو سبعة ونصف)

(ش): أصل المسألة من ستة، وعالت لثمانية، وكلامه ظاهر التصور، والأخت كالزوج^(٣).

(ص): (فإن كان مع التركة عرض، فأخذَه وارث بحصته، فأردت معرفة ثمنه، فاجعل المسألة سهام غير الأخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، مما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج العرض بحصته، فاجعل المسألة خمسة، لكل سهم أربعة، ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثنى عشر، وهو ثمنه، فتكون التركة اثنين وثلاثين)

(ش)، يعني: فإن كان في التركة عرض، وتسامح بلفظة (مع)، ومراده بثمن العرض ما اتفق عليه الورثة، لا ما يساويه السوق، وكلامه ظاهر^(٤).

(ص): (فإن زاد على العرض خمسة، فزدتها على العشرين، ثم اقسمها كذلك، فيكون لكل سهم خمسة، ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة، ثم زد عليه خمسة، فيكون عشرين، فيكون ثمن العرض)

(ش): قوله: (ثم اقسمها)، أي: الخمسة الزائدة والعشرين كذلك، أي: على خمسة وهو ظاهر^(٥).

(ص): (فإذا أخذ الزوج مع العرض خمسة فأنقصهما، ثم أقسم كذلك، فيكون

(١) انظر: حاشية العدوى: ٢٤٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٨٢/١٩.

(٢) انظر: الاستذكار: ٢٧٩/٧، ومنح الجليل: ٤٨٣/٢٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٤/٨، والبهجة في شرح التحفة: ٥٣٨/٢.

(٤) انظر: كفاية الطالب: ٣٠٤/٢، والكافي: ١٠٤٤/٣.

(٥) انظر: أشرف المسالك: ٣١٣/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

لكل سهم ثلاثة، ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهو نصيبيه، ثم انقص منها خمسة، تبقى أربعة، وهي ثمن العرض)

(ش)، يعني: فإن أخذ الزوج من التركة مع العرض خمسة، بقيت خمسة عشر تقسماً على خمسة، لـكل سهم ثلاثة، وكلامه ظاهر^(١).

(ص): (وإذا أقرَّ وارثٌ بوارثٍ، وأنكره آخرٌ، ولم يثبت، لم يُعطِ المقرِّ به إلا ما أوجبه الإقرار من النقص على حصته)

(ش)، يعني: أن الوارث إذا كان أكثر من واحد، فأقرَّ بعض الورثة بواحد، ولم يثبت ما أقرَّ به؛ لعدم العدالة، أو لعدم بلوغ النصاب؛ لم يُعطِ المقرِّ به إلا من نصيب المقرِّ على ما أوجبه الإقرار.

(ص): (وطريقة: أن تعمل فريضة الإنكار، وفريضة الإقرار، ثم تنظر ما بينهما من التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباین، ثم أقسم على الإنكار، مما زاد على فريضة الإقرار، فهو للمقرِّ به)

(ش): ضمير (طريقه) عائد على العمل، فتعمل فريضة الإنكار، وفريضة الإقرار.

١ - وإن تمثلت الفريضتان، أجزأتك واحدة.

٢ - وإن تداخلت إحداهما في الأخرى، أجزأتك الأخرى.

٣ - وإن اتفقتا، ضربت الوقف في الوقف.

٤ - وإن تبأيتا ضربت الكامل في الكامل^(٢).

ثم مثل المصنف للأقسام، فقال:

(ص): (التماثل: أم، وأخت لأب، وعم. أقرَّت الأخت بأخت شقيقة)

(ش): الإنكار من ستة: للأم الثالث، وللأخت النصف، والباقي للعم.

وكذلك فريضة الإقرار: للأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب سهم، وللعم سهم، فينقص نصيب المقر عن الإنكار بسبب الإقرار، فتدفعهما للشقيقة.

(ص): (التداخل: اختان شقيقتان، وعاصب. أقرَّت إحداهما بأخت شقيقة، فستغني بالتسعة)

(١) انظر: الثمر الداني: ٥٥٥/١، وحاشية الصاوي: ٤٨٥/١٠.

(٢) انظر: المدونة: ٣٣٧/٤، والتلقين: ٢٤٥/٢.

(ش): لأن فريضة الإنكار من ثلاثة، وتصح منها^(١).

وفريضة الإقرار من ثلاثة، وتصح من تسعة؛ لأنكسارها على الأخوات، والثلاثة داخلة في التسعة لأنها ثلثها، فتستغني بها، وتقسم على الإنكار يكون لكل أخت ثلاثة، وعلى الإقرار يكون لكل أخت سهمنا، فتدفع المقررة سهماً للمقر بها.

(ص): (التوافق: ابن، وابتان، أقر ابن بابن آخر، فتضرب اثنين في ستة)

(ش): لأن الإنكار من أربعة، والإقرار من ستة، متفرقين بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر، ثم تقسم على الإنكار، فلابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى الإقرار لابن أربعة، فيدفع السهمين للمقر به.

(ص): (التباین: اختنان شقيقان، وعاصب. أقرت إحداهما بأخ شقيق، فتضرب ثلاثة في أربعة للمقرة في الإنكار أربعة، وفي الإقرار ثلاثة، فالزائد سهم للمقر به)

(ش): لأن فريضة الإنكار من ثلاثة، ومنها تصح، وفريضة الإقرار من أربعة، وهما متباینان، فتضرب إحداهما في الآخر باثني عشر، وتقسم على الإنكار لكل أخت أربعة، وعلى الإقرار للمقر ثلاثة، فتدفع السهم للمقر به.

(ص): (كذلك لو تعدد المقر والمقر به، أو القبلان: كابن، وبنت، أقر ابن بنت، وأقرت البنت بابن، الإنكار من ثلاثة، وإقرار ابن أربعة، وإقرار البنت من خمسة، تضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة بستين، فيرد ابن عشرة للمقر بها، والبنت ثمانية للمقر به)

(ش): تصوّره ظاهر؛ لأن إذا قسمنا الستين على الإنكار، يكون لابن أربعون، ولها عشرون، ثم على الإقرار ابن يكون له ثلاثون فقط، فيعطي عشرة للمقر بها، ثم على إقرارها يكون لها اثني عشر، فتعطي ثمانية للمقر به^(٢).

(ص): (وُسْئِلَ أصيغ عن أخرين وامرأة حامل، أقرت هي وأحد الأخرين أنها وضعت ابناً حيًّا، فقال: هي من أربعة وعشرين، الإنكار يصح من ثمانية، والإقرار يصح من ثمانية، فتستغني بأحد هما، وفريضة ابن على الإقرار من ثلاثة، فتضربها في ثمانية: للمنكر تسعة، وللمقر في الإنكار تسعة، وفي الإقرار سبعة، فيرد اثنين، وللأم ثمانية)

(ش): لأن فريضة الإنكار تصح من ثمانية، وأصلها من أربعة: للزوجة الرابع،

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣١٣/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٧٣/٤، وتهذيب المدونة: ١٨٩/١.

وللأخرين ما بقي؛ وهو لا ينقسم عليهما، فتضرب اثنين في أربعة.
وفريضة الإقرار من ثمانية، ومنها تصح، ثم تُؤْفَقِي الابن وترك أمه وعميه؛ للأم
الثالث، وللعmin ما بقي.

المسألة من ثلاثة، وسهام الميت لا تنقسم عليها، ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في
ثمانية بأربعة وعشرين، فتقسمها على الإنكار: للزوجة ستة، ولكل من الأخرين تسعة.
وعلى الإقرار: للزوجة من الأولى ثلاثة ، ولا شيء للأخرين، وللابن أحد
وعشرون تُؤْفَقِي عنها، للأم سبعة، ولكل عم سبعة، فقد نقص المقر من الأخرين
سهمان، فيدفعهما للأم مع الستة الواجبة لها في الإنكار^(١).

(ص): (إذا أوصى بجزء شائع، كنصف، أو ثلث، أو بجزء من أحد عشر، فصحح
الميراث، ثم خذ عدد مخرج الوصية، وأخرج الوصية، فإن كان ما بقي منقسمًا، وإلا
فُوْفَقَ بين ما بقي وبين ما صح منه، ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابنين، وأوصى
بالثالث، فتصح في الميراث من اثنين، ومخرج الوصية من ثلاثة فتستغني).

(ش): احترز بالشائع مما لو أوصى بمعين، فإنه لا عمل حينئذ، وقال: (أو بجزء
من أحد عشر)؛ لينبه على أنه لا فرق بين الأجزاء الصم وغيرها، فتعمل الفريضة، ثم
تنظر مقام جزء الوصية، الثالث من ثلاثة، والرابع من أربعة، وكذلك فتخرج الوصية،
وانظر ما بقي، فإن انقسم على المسألة، فقد خرجت الفريضة والوصية من مخرج
الوصية، كالمثال الذي ذكره المصنف^(٢).

وإن لم تنقسم بقية الأجزاء على المسألة، كانت ك Seymour انكسرت على صنف، فإن
وافقتها ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية، ومن الخارج تصح، ثم تقول: من كان
له شيء من الوصية، أخذه مضروراً في وفقها إن وافقت، وفي كاملها إن لم تتوافق^(٣).
ومن له شيء من الفريضة، أخذه مضروراً في وفق السهام إن وافقت، وفي كاملها
إن لم تتوافق.

(ص): (إإن كانوا أربعة، ضربت اثنين في ثلاثة)

(ش): هو مثال لقوله: (إلا فوْفَق)، أي: إذا أوصى بالثالث، وخلف أربعة، فمخرج

(١) انظر: حاشية العدوبي: ٢٤٧/٦، وحاشية الدسوقي: ١٩/٣٨٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٤/٨، والبهجة في شرح التحفة: ٢/٥٣٨.

(٣) انظر: الناج والإكليل: ١٢/٥٠٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٥.

الوصية من ثلاثة: للموصى لهم سهم، والباقي سهمان لا ينقسمان على الورثة، لكن يتوافقان بالنصف، فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في مخرج الوصية بستة، فنقول: من له شيء من الوصية، أخذه مضروباً في وفق المسألة، ومن له شيء من الفريضة، أخذه مضروباً في وفقها^(١).

(ص): (فإن أوصى بشدس وسبع، فاضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين، فالباقي تسعه وعشرون لا تصح ولا توافق، فتضرب اثنين وأربعين في أربع مائة وثمانية وستين) (ش)، يعني: فلو كانت المسألة، وهي أن الأولاد أربعة، فأوصى بالشدس والسبعين، ضربت مقام السادس في السبع لتبينهما باثنين وأربعين، فتأخذ شدتها وسبعها، وذلك ثلاثة عشر، تبقى تسعه وعشرون، وهي لا تنقسم على أربعة سهام الفريضة ولا توافقها، فتضرب أربعة في اثنين وأربعين بمائة وثمانية وستين، فنقول: من له شيء من اثنين وأربعين، أخذه مضروباً في أربعة ومن له شيء من أربعة، أخذه مضروباً في تسعه وعشرين.

واقتصرنا على حل كلام المصنف هنا؛ لأنه الأهم هنا، وغيره يعلم من كتب هذا الفن.

(ص): (الموانع: منها اختلاف الدين كالمسلم وغيره، واليهودي مع النصراني إن تحاكموا إلينا)

(ش): للحديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"^(٢). وفي الصحيح: "لا يتوارث أهل متين"^(٣).

وقوله: (ال المسلم) على حذف مضاف، أي: كدين المسلم؛ ليوافق قوله: (اختلاف الدين).

وقوله: (واليهودي) إلى آخره، يعني: وكذلك اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني مانع من الإرث إن تحاكموا إلينا، وإن لم يتحاكموا إلينا فلا نعرض لهم. وهكذا قال مالك: إن اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما من الكفر ملة.

(١) انظر: كفاية الطالب: ٢٣٤، والكاففي: ٣٤٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٤) ومسلم برقم (١٦١٥) والترمذى، رقم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذى، رقم (٢١٠٨) وقال: لا تغفرة من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. ولم أجد هذا اللفظ في الصحيح، ولعله يقصد صحيح ابن حبان.

(ص): (وأما من يظهر الإسلام، ثم اطلع على إسراره زندقة، أو كفراً، أو غيرهما، فقتل بها، أو مات، فروى ابن القاسم: يرثه ورثته المسلمون، وروى ابن نافع: كالمرتد، وعليه الأكثرون)

(ش): في كلامه نظر؛ لأن قوله: (إسراره زندقة أو كفر) يقتضي أن الزندقة إسرار غير الكفر، وليس كذلك، ومراده بـ(غيرهما) السحر.

والظاهر رواية ابن نافع؛ لأنها نقله لأجل الكفر، واختار رواية ابن القاسم أصيغ، والشيخ أبو إسحاق؛ اعتباراً بما كان يظهره.

قال القاضي أبو الوليد: ورواية ابن القاسم تقتضي أنه يقتل حداً، ورواية ابن نافع تقتضي أنه يقتل كفراً.

(ص): (وإذا تحاكم إلينا ورثة كافر، وترأضوا كلهم بحكمتنا، حكمتنا بحكم الإسلام، فإن أبي بعضهم لم يعرض إليهم، إلا يكون فيهم من أسلم، فقال ابن القاسم: يحكم له بحكمهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين، إلا فيحكم الإسلام، وقال سحنون: بحكم الإسلام)

(ش)، يعني: أن ورثة الكافر إما أن يبقوا على دينهم، أو يسلم بعضهم بعد موت مورثهم.

وال الأول: يحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا بحكم الإسلام، بشرط رضى جميعهم، وهل يتشرط رضى أساقوتهم؟ قولان.

وأما الثاني: فيحكم بينهم لأجل وجود المسلم. ثم هل يقسم بينهم على حكم الإسلام مطلقاً؟ وهو قول سحنون، أو بشرط أن يكونوا غير كتابيين، وأما الكتابيون فعلى مواريثهم.

(ص): (والظلم بين أهل الذمة يحكم السلطان بينهم فيه)

(ش)، أي: وإن لم يترأضوا، وكما يجب عليه منع المسلمين من ظلمهم، كذلك بعضهم من بعض.

(ص): (ومنها الرق: فلا يرث رقيق، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، ومن بعضه حر، كالرق لا يرث ولا يورث، وما له لمن يملك الرق منه)

(ش): لا خلاف في هذه الجملة عندنا.

(ص): (ومنها القتل: فلا يرث قاتل عمد من مال، ولا دية، وإن كان خطأ ورث من

المال دون الديه)

(ش)، ي يريد: إلا الولاء، فإن المذهب: أن قاتل العمد، وقاتل الخطأ يرثان الولاء، ويرثه عنهم من يرثهما، وحيث لا يرث، فلا يحجب، وإن ورث من المال حجب فيه. وهكذا روى الدارقطني، لكنه حديث ضعيف، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، وتترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فلا يرث من ماله ومن ديته شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته"^(١). رواه محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي.

قال عبد الحق: ومحمد بن سعيد، وأظنه المصلوب، وهو متrock عند الجميع. وفي مراسيل أبي داود: "لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الديه"^(٢).

(ص): (ومنها اللعان: ويبقى الإرث بين الولد وأمه، والتؤمنان شقيقان، بخلاف توأمِي الزنا، فإنهما لأم، وفي توأمِي المغتصبة قولان)

(ش): لعله ذكر اللعان ليربط عليه ما بعده؛ لأن المانع إنما يكون إذا كان السبب موجوداً، وأما مع عدمه فلا، والأظهر في توأمِي المغتصبة أنهما كالزنا؛ إذ لا أب لهما شرعاً، ولا يترقب ثبوت نسبهما منه في المستقبل، كما يترقب في توأمِي الملاعنة وكذلك في توأمِي المسيبة والمستأمة^(٣).

(ص): (ومنها: استبهام التقدم والتأخر: كالموتى في سفر وهم، فيقدم كل واحد منهم كأنه غير وارث، ولو علم التقدم وجهل التعيين، كان كذلك)

(ش)، يعني: إذا مات قرابة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم التقدم، ولكن جهل تعيينه؛ لأن الميراث لا يكون بالشك، وهكذا نقل مالك عن غير واحد من علماء المدينة: أنه لم يتوارث من قُتِلَ يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ويوم قديد؛ إلا من عُلِمَ أنه مات قبل الآخر^(٤).

وقد تقدم في الجنائز: أن أم كلثوم ماتت، وابنها زيد في فور واحد، وأنهما لم

(١) انظر: سنن الدارقطني، رقم (٤٠٤٤).

(٢) انظر: المراسيل، لأبي داود، رقم (٣٦٠) وقد أرسله سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ١٢، ٥٠٥، وإرشاد السالك: ٢٢٥/١.

(٤) انظر: الشمر الداني: ١/٥٥٥، وحاشية الصاوي: ٤٨٥/١٠.

يَتَوَارَثًا^(١).

(ص): (ومنها ما يمنع من الصرف عاجلاً: وهو الإشكال في الوجود، أو في الذكرية، أو فيهما)

(ش): في إدخاله الإشكال في الذكرية هنا نظر؛ لأن مراده بذلك الختنى المشكل، وهو لا يمنع من الصرف عاجلاً، بل يوجب نقص الميراث، إلا أن يريد أنه يتأخر النظر فيه لينظر في أمره^(٢).

(ص): (الأول: المنقطع خبره، فيعمر مدة يعيش إليها غالباً، قيل: سبعون، وثمانون، وتسعون، ومائة، وبقدر حيثلذ ميتاً)

(ش): قد تقدّم ما في هذه المسألة من الخلاف بأوسع مما ذكره المصنف في باب المفود.

(ص): (فلو مات موروث له، قُدِرَ حيَا وميتاً، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير ولم يتبيّن، فكالموتى في الهدم، فإن تركت زوجاً، وأختاً، وأمّا، وأبا مفقوداً؛ فعلى أنه حَيٌّ من ستة، وعلى أنه ميت من ستة، وتعود إلى ثمانية، فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم أربعة، ويوقف أحد عشر، فإن ثبّت حياته، أخذ الزوج ثلاثة، والأب ثمانية، وإن ثبّت موته، أو مضى التعمير، أخذت الأخت تسعة، والأم اثنين)

(ش): قوله: (فكموتى في الهدم)، أي: فirth الميت أحيا ورثته، وبين المصنف العمل يقوله: (إذا تركت) إلى آخره، يريد، أي: بتقدير حياة الأب تكون الفريضة إحدى الغراوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وبتقدير موت الأب يكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثالث، الفريضة من ستة، وتعود إلى ثمانية، والثمانية موافقة للستة بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، وبالضرورة للزوج في حياة الأب أكثر من موته؛ لأن له في الحياة النصف من فريضة غير عائلة، فيعطي المحقق، وهو ثلاثة أثمان الأربعه وعشرين، وهو تسعة، والأم لها في الفريضة غير العائلة أقل، وذلك سدس، وهو أربعة، فيبقى أحد عشر، ولا يخفى عليك

(١) انظر: حاشية العدوى: ٢٤٧/٦، وحاشية الدسوقي: ٣٨٢/١٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٥٣٤/٨، والبهجة في شرح التحفة: ٥٣٨/٢.

ما ذكره المصنف^(١).

(ص): (الثاني: **الختنى المشكّل**، فإن بال من أحدهما، أو كان أكثر، أو أسبق، أو **نبَّأْتُ لحيته**، أو **خرج ثدي**، أو **خِيَضُّ**، أو **مَنِيَّ**؛ فليس بمشكّل، إلا أن يجتمع)

(ش): هذا هو القسم الثاني من **أقسام النوع الأخير**^(٢).

ومذهبنا هو مذهب الأكثـر: ثبوت **ختنى مشكّل**، وكلام المصنف ظاهر التصور، وأنكر بعضهم سبقية البول وكثرته، قيل: ولم يصح عن مالك فيه شيء، وروي عنه أنه قال: **ذَكَرٌ زاده الله فَرَجاً**^(٣).

وروي عن قاسم بن أصبغ، عن أبيه: أنه رأى بالعراق ختنى **وَلِدَ لَهْ** من بطنه **وصلبه**^(٤).

أبو عبد الله بن قاسم: ورأيت لمالك في بعض التعاليق: أن مثل هذين لا يتوارثان؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، فليسا أخوين لأب ولا أم.

ابن القاسم: ويمنع النكاح من الجهتين، واختلف في جواز النظر للفرج وعدمه.

(ص): (وحيث حكمنا بالإشكال، فميراثه نصف نصبي ذكر وأنثى، فصحح المسألة على التقديرات الثلاثة، ثم اضرب الوفق، أو الكامل إن تباينت، ثم في حال الختنى، ثم خذ من كل نصيب جزء يسمى مفرد التقديرات)

(ش): قوله: (على التقديرات)، أي: تقدير كونه ذكر، ثم كونه أنثى، ثم خذ جزء يسمى مفرد التقديرات من الاثنين النصف، ومن الأربعة الرابع، مما اجتمع فهو نصيب كل وارث، وطريقه أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تعملها على أنه أنثى، ثم تنظر بين المسألتين بالتوافق والتباین كما تقدم، ثم ما حصل تضربه في حال الختنى، ثم تقسم على حال التذكير، ثم التأنيث، ثم تجمع ما حصل لكل وارث، وتنسب واحدا إلى الأحوال الحاصلة، فتغطى لكل وارث^(٥).

فلو ترك: **ختنى**، **وذكراً**، **أو عاصباً**. فعلى التذكير من الاثنين، وعلى التأنيث من

(١) انظر: **الشعر الدانى**: ١/٥٥٥، و**حاشية الصاوي**: ١٠/٤٨٥.

(٢) انظر: **القوانين الفقهية**: ١/٢٩٠، و**الفواكه الدوانى**: ١/٩٥.

(٣) انظر: **التاج والإكليل**: ١٢/٥٠٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٥.

(٤) انظر: **كفاية الطالب**: ٢/٣٠٤، و**الكافى**: ٣/٤٠١٠.

(٥) انظر: **القوانين الفقهية**: ١/٢٩٠، و**الفواكه الدوانى**: ١/٩٥.

ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، فللحشى في التذكير ثلاثة، وفي التأنيث اثنان، فيعطي نصفها وهو اثنان ونصف، وكذلك الآخر^(١).

(ص): (فلو ترك: خثيين وعاصبًا، فأربعة أحوال تنتهي إلى أربعة وعشرين، لكل واحد أحد عشر، وللعاصب سهمان)

(ش): فريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة.

لهمما الثالثان، وللعاصب سهم، وكذلك إذا قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، وبالعكس، فتتماثل ثلاثة فرائض، فتستغني بأحددهما، فتضربها في الآخر بستة، ثم في الأحوال، وهي بأربعة وعشرين، ثم تقسم، فلكل حشى في التذكير اثنتا عشرة، ولكل منها في التأنيث ثمانية، وله في تذكيره دون صاحبه ستة عشر، وفي العكس ثمانية تحصل له في الأربعه أربعة وأربعون، فيأخذ ربها وهو أحد عشر، وكذلك العاصب إنما يصح له في حال واحدة ثمانية، فيأخذ ربها وهو اثنان^(٢).

(ص): (الثالث: في حمل الزوجة، فقيل: يُوقَف الجميع، ووصاياه حتى تضع، وقيل: بتعجيل المحقق. قال أشهب: هو الذي لا شك فيه، وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور؛ لأنه غاية ما وقع. ولدت أم ولد أبي إسماعيل، محمداً، وعمراً، وعلياً، وإسماعيل؛ بلغ الأولون الثمانين)

(ش): هذا هو النوع الثالث، وهو الشك في الوجود والذكرية، والقول الأول هو المشهور، والثاني أظهر، كما قال أشهب، وليس لقوله: (حمل الزوجة) مفهوم، بل وكذلك الأمة، وعلى ما اختاره أشهب يوفق لأربعة ذكور كما ذكرها المصنف؛ لأنه أكثر ما وقع، والقصة التي ذكرها المصنف هي التي في "الزاهي" لابن شعبان. وهذا آخر ما قصدناه والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) انظر: أشرف المسالك: ٣١٢/١، وشرح مختصر خليل: ١٦٨/٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ٣٣٧/٤، والتلقين: ٢٤٥/٢.

المصادر والمراجع

- ١ - الأحاديث المختارة - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي - ٦٤٣ - ١٠ - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ - الأولى - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٢ - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ٦ - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الثالثة - د. مصطفى ديب البغا.
- ٣ - المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري - ٤٠٥ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤ - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني - ٤٣٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٥ - المتنقى من السنن المسندة - عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري - ٣٠٧ - ١ - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - عبد الله عمر البارودي.
- ٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ١٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الثانية - شعيب الأرنؤوط.
- ٧ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - ٣١١ - ٤ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٨ - صحيح مسلم - مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - ٥ - ٢٦١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن - ٨٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - محمد عبد الرزاق حمزة.
- ١٠ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - ٤٥٨ - ١٠ - مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - محمد عبد القادر عطا.

- ١١ - الجامع الصحيح سنن الترمذى - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى - ٢٧٩
 ٥ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٢ - الجامع الصحيح مسند الإمام الريبع بن حبيب - الريبع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - ١٠١ - ١ - دار الحكمة، مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان - ١٤١٥
 الأولى - محمد إدريس ، عاشور بن يوسف.
- ١٣ - السنن الصغرى - أحمد بن الحسين بن علي البهقى أبو بكر - ٤٥٨ - مكتبة الدار المدنية المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩ - الأولى - د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى.
- ١٤ - السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٦ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د. عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسرى حسن.
- ١٥ - السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله - ٢٠٤ - ١ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - د. عبد المعطي أمين قلعجي.
- ١٦ - المجتبى من السنن * - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ٨ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٧ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي - ٢٧٥ - ٢ - دار الفكر - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨ - سنن الدارقطنى - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى - ٣٨٥ - ٤ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
- ١٩ - سنن الدارمي - عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - ٢٥٥ - ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- ٢٠ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - ٢٧٥ - ٤ - دار الفكر - محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ٢١ - سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور - ٢٢٧ - ٥ - دار العصيمى - الرياض - ١٤١٤ - الأولى - د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- ٢٢ - كتاب السنن - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى - ٢٢٧ - الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ - الأولى - حبيب الرحمن الأعظمى.
- ٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - ٨٠٧ - ١٠ - دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة بيروت - ١٤٠٧ .
- ٢٤ - مسند الشافعى - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى - ٢٠٤ - ١ - دار الكتب

العلمية - بيروت - .

- ٢٥ - مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق الأسفرايني أبو عوانة - ٣١٦ - ٢ - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦ - مسند أبي عوانة - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني - ٣١٦ - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ - الأولى - أيمن بن عارف الدمشقي .
- ٢٧ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - ٨٤٠ - ٤ - دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - محمد المتقدى الكشناوي .
- ٢٨ - الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الثالثة - محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٩ - التقىيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر - ٦٢٩ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - الأولى - كمال يوسف الحوت .
- ٣٠ - الرد على من يقول القرآن مخلوق - أحمد بن سلمان النجاد أبو بكر - ٣٤٨ - ١ - مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت - ١٤٠٠ - رضا الله محمد إدريس .
- ٣١ - الشمائل الشريفة - عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن ساق الدين الخضيري - ٩١١ - ١ - دار طائر العلم - جدة - محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي .
- ٣٢ - العرش وما روی فيه - محمد بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي أبو جعفر - ٢٩٧ - ١ - مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٦ - الأولى - محمد بن حمد الحمود .
- ٣٣ - الفردوس بتأثر الخطاب - أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني - ٥٠٩ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ - الأولى - السعيد بن بسيونى زغلول .
- ٣٤ - أمالى المحاملى - رواية ابن يحيى البيع - الحسين بن إسماعيل الضيى المحاملى أبو عبد الله - ٣٣٠ - ١ - المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان -الأردن ، الدمام - ١٤١٢ - الأولى - د. إبراهيم القيسى .
- ٣٥ - إثبات عذاب القبر - أحمد بن الحسين البهقهى أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥ - الثانية - د. شرف محمود القضاة .
- ٣٦ - خلق أفعال العباد - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - د. عبدالرحمن عميرة .
- ٣٧ - ذيل التقىيد في رواة السنن والمسانيد - محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب

- ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - كمال يوسف الحوت.
- ٣٨ - رؤية الله - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة القرآن - القاهرة - مبروك إسماعيل مبروك.
- ٣٩ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - أبو زكريا يحيى بن شرف التوسي - ٦٧٦ - ١ - دار أسامة - عمان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - الثانية - علي أبو الخير.
- ٤٠ - شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي - ٤٥٨ - ٨ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٤١ - فتيا وجوابها في ذكر الإعتقداد وذم الاختلاف - الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلامة بن عثكل بن حنبل بن إسحاق العطار - ٥٦٩ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٤٢ - كتاب الدعاء - أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي - ١٩٥ - ١ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي - اعتبار - ابن أبي الدنيا .
- ٤٣ - كتاب الزهد الكبير - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البهقي - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦ - الثالثة - الشيخ عاصر أحمد حيدر - الأمالي في آثار الصحابة - الصناعي - .
- ٤٤ - مستند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاوي - ٤٥٤ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الثانية - حمدي بن عبد المجيد السلفي - الفوائد - ابن القيم الجوزية - .
- ٤٥ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول - محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذى - دار الجليل - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - د. عبد الرحمن عميرة - الرضا عن الله بقضائه - ابن أبي الدنيا - .
- ٤٦ - الآثار - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ - أبو الوفا.
- ٤٧ - الجامع - معمر بن راشد الأزدي - ١٥١ - ٢ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصناعي ج ١٠).
- ٤٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - ٢٣٥ - ٧ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - كمال يوسف الحوت.
- ٤٩ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي - ٢١١ - ١١ - المكتب

- الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ - الثانية - حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٠ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - ٢ - عالم الكتب ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.
- ٥١ - شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - ٣٢١ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد زهري النجار.
- ٥٢ - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - ٢ - ١٧٩ - دار إحياء التراث العربي - مصر - محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٣ - المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ٣٦٠ - ١٠ - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ - طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٥٤ - الآحاد والمثناني - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - ٦ - ٢٨٧ - دار الرأي - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١ - الأولى - د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ٥٥ - البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - ١٠ - ٢٩٢ - مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٥٦ - الروض الداني (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٣٦٠ - ٢ - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - محمد شكور محمود الحاج أمير.
- ٥٧ - المسند - عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي - ٢ - ٢١٩ - دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة - حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥٨ - المسند للشاشي - أبو سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي - ٣٣٥ - ٢ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٥٩ - المعجم - أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى - ١ - ٣٠٧ - إدارة العلوم الأنثربولوجية - فيصل آباد - ١٤٠٧ - الأولى - إرشاد الحق الأنثري.
- ٦٠ - المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - ٢٠ - ٣٦٠ - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ - الثانية - حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٦١ - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

- ٦٣ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠ - الإسماعيلي أبو بكر - ٣٧١ - ٣ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الأولى - د. زياد محمد منصور.
- ٦٢ - المنتخب من مستند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - ٢٤٩ - ١ - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - صبحي البدرى السامرائى ، محمود محمد خليل الصعيدي.
- ٦٣ - بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث - الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي - ٢٨٢ - ٢ - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ - الأولى - د. حسين أحمد صالح الباكري.
- ٦٤ - مستند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى - ٢٣٠ - ١ - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - الأولى - عامر أحمد حيدر.
- ٦٥ - مستند الإمام أبي حنفية - أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥ - ١ - الأولى - نظر محمد الفاريايى.
- ٦٦ - مستند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبانى - ٦ - ٢٤١ - مؤسسة قرطبة - مصر - .
- ٦٧ - مستند الحب ابن الحب أسامه بن زيد - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي أبو القاسم - ٣١٧ - ١ - دار الضياء - الرياض - ١٤٠٩ - ١ - الأولى - حسن أمين بن المندوه.
- ٦٨ - مستند الرويانى - محمد بن هارون الرويانى أبو بكر - ٢ - ٣٠٧ - ٢ - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦ - الأولى - أيمن علي أبو يمانى.
- ٦٩ - مستند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى - ٢ - ٣٦٠ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - حمدى بن عبدالمجيد السلفى.
- ٧٠ - مستند أبي داود الطیالسی - سليمان بن داود أبو داود الفارسی البصري الطیالسی - ١ - ٢٠٤ - دار المعرفة - بيروت - .
- ٧١ - مستند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - ٣٠٧ - ١٢ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - حسين سليم أسد.
- ٧٢ - مستند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي - ٣١٢ - ١ - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٤٠٤ - محمد عوامة.
- ٧٣ - مستند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى -

- ٢٣٨ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٩٩٥ - الأولى - د. عبدالغفور عبدالحق حسين بن البلوشي.
- ٧٤ - مسند بلال بن رياح المؤذن - الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الصباح - ٢٦٠
- ١ - دار الصحابة - مصر - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - الأولى - مجدي فتحي السيد.
- ٧٥ - مسند سعد بن أبي وقاص - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي أبو عبد الله - ٢٤٦
- ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - عامر حسن صبرى.
- ٧٦ - مسند عبد الله بن أبي أوفى * - يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد - ١ - ٣١٨
- مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٨ - سعد بن عبد الله آل الحميد.
- ٧٧ - مسند عبد الله بن عمر - محمد بن إبراهيم الطرسوسي أبو أمية - ١ - دار النفائس - بيروت - ١٣٩٣ - الأولى - أحمد راتب عرموش.
- ٧٨ - مسند عمر بن الخطاب - يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي أبو يوسف -
- ١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - كمال يوسف الحوت.
- ٧٩ - معجم الشيوخ - محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبو الحسين - ١ - ٤٠٢
- مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت ، طرابلس - ١٤٠٥ - الأولى - د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٨٠ - معجم الصحابة - عبد الباقي بن قانع أبو الحسين - ٣ - ٣٥١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ - الأولى - صلاح بن سالم المصراتي.
- ٨١ - التحقيق في أحاديث الخلاف - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الأولى - مسعد عبد الحميد محمد السعدي.
- ٨٢ - الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل - ٨٥٢ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٨٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء - ٧٧٤ - ١ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- ٨٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - عمر بن علي بن أحمد الواidiashi الأندلسي -
- ٨٠٤ - ٢ - دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عبد الله بن سعاف اللحياني.
- ٨٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - ٨٥٢ - ٥ - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥

- الأولى - سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي.
- ٨٦ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ٢ - ٨٥٢ - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ٨٧ - خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعي - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - ٢ - ٨٠٤ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ - الأولى - حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- ٨٨ - نصب الراية لأحاديث الهدایة - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعبي - ٧٦٢ - ٤ - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ - محمد يوسف البنوري.
- ٨٩ - امن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - يحيى بن معين - ١ - دار المؤمن للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - ٥. أحمد محمد نور سيف.
- ٩٠ - الضعفاء وأجوية الرازى على سؤالات البرذعى - عبيد الله بن عبد الكرييم بن يزيد الرازى أبو زرعة - ١ - ٢٦٤ - دار الوفاء - المتصورة - ١٤٠٩ - ١٤٠٩ - الثانية - ٥. سعدى الهاشمى.
- ٩١ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعى - أحمد بن الحسين البهقى أبو بكر - ٤٥٨ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢ - الأولى - ٦. الشريف نايف الدعيس.
- ٩٢ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) - يحيى بن معين أبو زكريا - ٤ - ٢٣٣ - ٤ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - ٦. أحمد محمد نور سيف.
- ٩٣ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) - يحيى بن معين أبو زكريا - ١ - ٢٣٣ - ١ - دار المؤمن للتراث - دمشق - ١٤٠٠ - ٦. أحمد محمد نور سيف.
- ٩٤ - سؤالات البرقانى للدارقطنى - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادي - ٣٨٥ - ١ - كتب خانه جمili - باكستان - ١٤٠٤ - الأولى - ٦. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى.
- ٩٥ - سؤالات الحافظ السلفي - أحمد بن محمد بن أحمد السلفي - ١ - ٥٧٦ - ١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ - الأولى - مطاع الطرايشي.
- ٩٦ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطنى - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادي - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - ٦. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

- ٩٧ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواية وتعديلهم - أحمد بن حنبل - ٢٤١ - ١ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ - الأولى - د. زياد محمد منصور.
- ٩٨ - سؤالات أبي عبيد الأجري أبي داود السجستاني - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - ٢٧٥ - ١ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - الأولى - محمد علي قاسم العمري.
- ٩٩ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - ٣٨٥ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
- ١٠٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني - علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن - ٢٣٤ - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - الأولى - موفق عبد الله عبد القادر.
- ١٠١ - الذرية الطاهرة النبوية - الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي - ٣١٠ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٧ - الأولى - سعد المبارك الحسن.
- ١٠٢ - الرد على سير الأوزاعي - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - ١٨٢ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - أبو الوفا الأفغاني.
- ١٠٣ - الرياض النضرة في مناقب العشرة - أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى أبو جعفر - ٦٩٤ - ٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى - عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.
- ١٠٤ - السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - ٢١٣ - ٦ - دار الجيل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - طه عبد الرءوف سعد.
- ١٠٥ - المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله - ٢٥٦ - ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - سكينة الشهابي.
- ١٠٦ - الوفاة - أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن - ٣٠٣ - ١ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - محمد السعيد زغلول.
- ١٠٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله - ٢٧٥ - ٦ - دار خضر - بيروت - ١٤١٤ - الثانية - د. عبد الملك عبد الله دهيش.
- ١٠٨ - تاريخ الأمم والملوک - محمد بن جریر الطبری أبو جعفر - ٣١٠ - ٥ - دار

- الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى.
- ١٠٩ - ترکة النبي صلی الله علیه وسلم والسبل التي وجھها فیها - حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زید البغدادي أبو إسماعيل - ٢٦٧ - ١ - ١٤٠٤ - الأولى - د. أکرم ضیاء العمری.
- ١١٠ - دلائل النبوة - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بکر - ٣٠١ - ١ - دار حراء - مکة المکرمة - ١٤٠٦ - الأولى - عامر حسن صبری.
- ١١١ - فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشیبانی - ٢٤١ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٣ - ١٤٠٣ - الأولى - د. وصی الله محمد عباس.
- ١١٢ - فضائل بیت المقدس - محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسی - ٦٤٣ - ١ - دار الفكر - سوريا - ١٤٠٥ - الأولى - محمد مطیع الحافظ.
- ١١٣ - كتاب دلائل النبوة - إسماعيل بن محمد بن الفضل التیمی الأصبهانی - ٥٣٥ - ١ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - محمد محمد الحداد.
- ١١٤ - التمهید لـما في الموطأ من المعانی والأسانید - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری - ٤٦٣ - ٢٢ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ - مصطفی بن أحمد العلوی ، محمد عبد الكبیر البکری.
- ١١٥ - الديباج على صحيح مسلم - عبدالرحمن بن أبي بکر أبو الفضل السیوطی - ٩١١ - ٥ - دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ - ١٩٩٦ - أبو إسحاق الحوینی الأخرى.
- ١١٦ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری أبو العلا - ١٣٥٣ - ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧ - تنوير الحالک شرح موطاً مالک - عبدالرحمن بن أبي بکر أبو الفضل السیوطی - ٩١١ - ٢ - المکتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.
- ١١٨ - حاشیة السندی على النسائی - نور الدین بن عبدالهادی أبو الحسن السندی - ١١٣٨ - ٨ - مکتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية - عبدالفتاح أبو غدة.
- ١١٩ - شرح الزرقانی على موطاً الإمام مالک - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانی - ١١٢٢ - ٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - الأولى.
- ١٢٠ - شرح السیوطی على سنن النسائی - عبدالرحمن بن أبي بکر أبو عبد الرحمن السیوطی - ٩١١ - ٨ - مکتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - الثانية -

- عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٢١ - شرح سنن ابن ماجه - السيوطي + عبدالغنى + فخر الحسن الدهلوi - ٩١١ -
- ١ - قديمي كتب خانة - كراتشي -
- ١٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ٦٧٦
- ١٨ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ - الطبعة الثانية.
- ١٢٣ - عون المعمود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب
- ١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - الثانية.
- ١٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى - ١٣ - ٨٥٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
- ١٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوى - ٦ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ - الأولى.
- ١٢٦ - من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله - ١ - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٩ - الأولى - صبحي البدرى السامرائي.
- ١٢٧ - اختلاف الحديث - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعى - ١ - ٢٠٤ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عامر أحمد حيدر.
- ١٢٨ - الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحكم النيسابوري - عبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدي - ٤٠٩ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ - الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.
- ١٢٩ - التمييز - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين - ١ - ٢٦١ - مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - ١٤١٠ - الثالثة - د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٣٠ - العلل - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني - ١ - ٢٣٤ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠ - الثانية - محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٣١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ٥٩٧ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى - خليل الميس.
- ١٣٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي - ٩ - ٣٨٥ - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

- ١٣٣ - العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - ٤ - ٢٤١
المكتب الإسلامي ، دار الخانى - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - الأولى -
وصي الله بن محمد عباس.
- ١٣٤ - المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي - ١ - ٣٢٧ - مؤسسة
الرسالة - بيروت - ١٣٩٧ - الأولى - شكر الله نعمة الله قوجاني.
- ١٣٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - علي بن سلطان محمد الهروي القاري
- ١٠١٤ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٤ - الرابعة - عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٣٦ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف - محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي
أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ - الثانية -
عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٣٧ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج - أبو الفضل محمد بن
أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن حازم بن المعلى بن الجارود
الجارودي - ٣١٧ - ١ - دار الهجرة - الرياض - ١٩٩١ - الأولى - علي بن حسن بن
علي بن عبدالحميد الحلبي الأخرى.
- ١٣٨ - علل الترمذى الكبير - أبو طالب القاضى - ١ - عالم الكتب ، مكتبة النهضة
العربية - بيروت - ١٤٠٩ - الأولى - صبحى السامرائي ، أبو المعاطى النورى ، محمود
محمد الصعيدي.
- ١٣٩ - علل الحديث - عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو
محمد - ٢٢٧ - ٢ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ - محب الدين الخطيب.
- ١٤٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس -
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ١١٦٢ - ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥
- الرابعة - أحمد القلاش.
- ١٤١ - نقد المتنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول - محمد بن أبي بكر أيوب
الزرعى أبو عبد الله - ٧٥١ - ١ - دار القادرى - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩٠ - الأولى - حسن
السماعى سويدان.
- ١٤٢ - الألفاظ المختلفة في المعانى المؤتلفة - محمد بن عبد الملك بن مالك الطائى
الجيانى أبو عبد الله - ٦٧٢ - ١ - دار الجليل - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. محمد حسن
عواد.
- ١٤٣ - التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجانى - ١ - ٨١٦ - دار الكتاب

- العربي - بيروت - ١٤٠٥ - الأولى - إبراهيم الأبياري.
- ١٤٤ - التوقيف على مهامات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - ١ - ١٠٣١ - دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ - الأولى - د. محمد رضوان الداية.
- ١٤٥ - الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة - ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصارى أبو يحيى - ٩٢٦ - ١ - دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١ - الأولى - د. مازن المبارك.
- ١٤٦ - معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله - ٦٢٦ - ٥ - دار الفكر - بيروت.
- ١٤٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمماضي - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد - ٤٨٧ - ٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ - الثالثة - مصطفى السقا.
- ١٤٨ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء - أبو الريبع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي - ٦٣٤ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٧ - الأولى - د. محمد كمال الدين عز الدين علي.
- ١٤٩ - الدرر في اختصار المغازي والسير - يوسف بن عبد البر النمري - ٤٦٣ - ٠ - دار المعارف - القاهرة - ١٤٠٣ هـ - الثانية - شوقي ضيف.
- ١٥٠ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - ١٠٤٤ - ٣ - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠.
- ١٥١ - الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - ٧٧٤ - ١ - مؤسسة علوم القرآن ، دار القلم - بيروت - ١٣٩٩ - الأولى - محمد العيد الخطراوى ، محى الدين مستو.
- ١٥٢ - المقتني من سيرة المصطفى - الحسن بن عمر بن حبيب - ٧٧٩ - ١ - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٦ - الأولى - د. مصطفى محمد حسين الذهبي.
- ١٥٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله - ٧٥١ - ٥ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الرابعة عشر - شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
- ١٥٤ - سيرة ابن إسحاق المسمة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي - محمد بن إسحاق بن يسار - ١٥١ - ١ - معهد الدراسات والأبحاث للتعريب - محمد حميد الله.
- ١٥٥ - غاية المسؤول في سيرة الرسول - عبدالباسط بن خليل بن شاهين - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٨ - الأولى - د. محمد كمال الدين عز الدين علي.

- ١٥٦ - مختصر زاد المعاد لابن قيم الجوزية - محمد بن عبد الوهاب - ١ - ١٢٠٦
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ - الأولى.
- ١٥٧ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن -
علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - ٤٧٥ - ٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ -
الأولى.
- ١٥٨ - المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) - محمد بن
طاهر بن علي بن القيسرياني - ١ - ٥٠٧ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ -
كمال يوسف الحوت.
- ١٥٩ - المتوارين الذين احتفوا خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي - عبد الغني بن
سعيد الأزدي أبو محمد - ٤٠٩ - ١ - دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٠ -
الأولى - مشهور حسن محمود سلمان.
- ١٦٠ - المعجم المختص بالمحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو
عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨ - الأولى - د. محمد الحبيب
الهيلة.
- ١٦١ - المعجم في مشتبه أسامي المحدثين - عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهرمي أبو
الفضل - ٤٠٥ - ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١ - الأولى - نظر محمد الفاريايبي.
- ١٦٢ - أخبار المصححين - الحسن بن عبد الله العسكري أبو أحمد - ٣٨٢ - ١ - عالم
الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - صبحي البدرى السامرائي.
- ١٦٣ - أخبار النحوين - عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم - ١ - ٣٤٩
دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤١٠ - الأولى - مجدي فتحى السيد.
- ١٦٤ - تسمية من روی عنه من أولاد العشرة - علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن
السعدي مولاهم - ٢٣٤ - ١ - دار القلم - الكويت - ١٩٨٢ - ١٤٠٢ - الأولى - د. علي
محمد جماز.
- ١٦٥ - تكملة إكمال الإكمال.
- ١٦٦ - تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن
حسن بن حسين بن حزام - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ - الأولى.
- ١٦٧ - تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام - علي بن هبة الله بن
جعفر بن علي بن ماكولا أبو نصر - ٤٧٥ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ -
الأولى - سيد كسرامي حسن.

- ١٦٨ - ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه - عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أرذاذ - ١ - أضواء السلف - الرياض - ١٩٩٩ - الأولى - حماد بن محمد الأنباري.
- ١٦٩ - ذكر من اسمه شعبة - أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني - ٤٣٠ - ١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٩٩٧ - الأولى - طارق محمد سلكوع العمودي.
- ١٧٠ - غواص الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم - ٥٧٨ - ١٣ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - الأولى - د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين.
- ١٧١ - كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس - ٢٤١ - ١ - دار الرأية - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - د. أبوأسامة وصي الله بن محمد بن عباس.
- ١٧٢ - معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم - يحيى بن عبد الوهاب ابن منه أبو زكريا - ٥١١ - ١ - المدينة للتوزيع - بيروت - ١٤١٠ - الأولى - يحيى مختارغزاوي.
- ١٧٣ - من وافق اسمه اسم أبيه - محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح - ١ - ٣٧٤ - دار عمار - عمان - الأردن - ١٤١٠ - الأولى - علي حسن علي عبد الحميد.
- ١٧٤ - نزهة الألباب في الألقاب - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - ٨٥٢ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٨٩ - الأولى - عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي.
- ١٧٥ - التدوين في أخبار قزوين - عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ - عزيز الله العطاردي.
- ١٧٦ - الروضة الريا فيمن دفن بداريا - عبدالرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي - ١٠٥١ - ١ - دار المأمون للتراث - دمشق - ١٩٨٨ - الأولى - عبيده علي الكوشك.
- ١٧٧ - تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - ٤٦٣ - ١٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ١٧٨ - تاريخ جرجان - حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني - ٣٤٥ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ - الثالثة - د. محمد عبد المعيد خان.
- ١٧٩ - تاريخ واسط - أسلم بن سهل الرزاز الواسطي - ٢٩٢ - ١ - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ - الأولى - كوركيس عواد.

- ١٨٠ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الانصارى - ٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ - الثانية - عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.
- ١٨١ - وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥ - إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبالي أبو إسحاق - ٤٨٢ - ١ - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨ - الأولى - محمود بن محمد الحداد.
- ١٨٢ - الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ٩ - دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - الأولى - السيد شرف الدين أحمد.
- ١٨٣ - الرواية الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ - الأولى - محمد إبراهيم الموصلي.
- ١٨٤ - المعين في طبقات المحدثين - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤ - الأولى - د. همام عبد الرحيم سعيد.
- ١٨٥ - تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ - ٣٨٥ - ١ - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - صبحي السامرائي.
- ١٨٦ - تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - ٣٠٣ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.
- ١٨٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ١ - مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦ - الأولى - محمد شكور أمير المباديني.
- ١٨٨ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روایته عن الثقات عند البخاري ومسلم - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ٣٨٥ - ٢ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٨٥ - الأولى - بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت.
- ١٨٩ - ذيل تذكرة الحفاظ - أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي - ٧٦٥ - دار الكتب العلمية - بيروت - حسام الدين القديسي.
- ١٩٠ - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله - ٧٤٨ - ٢٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ - التاسعة - شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم

العرقوسي.

- طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل - ٩١١ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - الأولى.
- مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ٣٥٤ - ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ - م. فلايشهمر.
- معرفة الثقات - أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلاني الكوفي - ٢٦١ - ٢ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - الأولى - عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- الاغباط لمعرفة من رمي بالاختلاط - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - الوكالة العربية - الزرقاء - علي حسن علي عبد الحميد.
- التبيين لأسماء المدلسين - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبى الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤ - الأولى - محمد إبراهيم داود الموصلي.
- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث - عبدالله بن عدى بن محمد بن المبارك أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ١ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٩٣ - الأولى - أبو الفضل عبد المحسن الحسني.
- الضعفاء - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي - ٤٣٠ - ١ - دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - الأولى - فاروق حمادة.
- الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - ٢٥٦ - ١ - دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ - الأولى - محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي - ٣٢٢ - ٤ - دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - الأولى - عبد المعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمترؤkin - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج - ٥٧٩ - ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٨ - الأولى - عبد الله القاضي.
- الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - ٣٦٥ - ٧ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ - الثالثة - يحيى مختار غزاوي.
- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث - إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبى الطرابلسي - ٨٤١ - ١ - عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - ٢٠٢

- ٢٠٧ - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - الأولى - صبحي السامرائي.
- ٢٠٣ - الكواكب النيرات - محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي -
٩٢٩ - دار العلم - الكويت - حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٢٠٤ - المجرورين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ٣٥٤ - ٣ - دار الوعي -
حلب - محمود إبراهيم زايد.
- ٢٠٥ - المغني في الضعفاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٧٤٨ - نور الدين عتر.
- ٢٠٦ - المنفردات والوحدان - مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري -
٢٦١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ - الأولى - د. عبدالغفار سليمان
البندازي.
- ٢٠٧ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن
عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي - ١ - ٨٢٦ - مكتبة الرشيد - الرياض - ١٩٩٩
- الأولى - عبدالله نوارة.
- ٢٠٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق، ابن رشد الجد، ١٨، دار الغرب
الإسلامي.
- ٢٠٩ - بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ١٤١٩ هـ .
- ٢١٠ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيروانى،
١٤، الغرب.

فهرس المحتويات

٣	كتاب الدعوى
١١٥	كتاب الديات
١٨١	كتاب الجنایات
١٨٢	باب البغى
١٨٧	باب الردة
٢٠٨	باب الزنى
٢٤٢	باب القذف
٢٦٩	باب السرقة
٣١٢	باب الحِرامَة
٣٢٦	كتاب الشرب
٣٤١	العش
٣٨٠	باب الولاء
٣٩٠	باب التدبير
٤٠١	باب الكتابة
٤٣٨	كتاب أمهات الأولاد
٤٤٩	كتاب الوصايا
٥٤٢	كتاب الفرائض
٥٧٥	باب المُنَاسَخَات
٥٨٨	المصادر والمراجع
٦٠٧	فهرس المحتويات

AL-TAWDĪH

ŠARH MUHTAŞAR İBN AL-HĀJIB

by

Al-šayḥ Ḥalīl bен Isḥāq al-Māliqi

Edited by

Muhammad ʻUtmān

Volume VII

